المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
فرع الكتاب والسنة

زوائد مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة دراسة وتخريج وتعليق

من أول كتاب الجهاد حتى نهاية الكتاب

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة

إعداد
الطالب / عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن الخريصي

إشراف الأستاذ الدكتور
جلال الدين بن إسماعيل عجوة

المجلد الأول

١٤١٨/١٤١٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : عبدالرحيم بن أحمد بن عبدالرحيم الحزيمي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : الكتاب والسنة

عنوان الأطروحة : ((زوائد مصنف الإمام عبدالرزاق الصنعاني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة .. دراسة وتخريج وتعليق ، من أول كتاب الجهاد حتى نهاية الكتاب))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٩/٨/١٤١٩هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د. جلال الدين عجوة	الاسم : د. وصي الله عباس	الاسم : د. عبدالباسط بلبول
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم

الاسم : د. حسين فلمبان

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد :

فهذا ملخص لرسالة الدكتوراه وعنوانها "**زوائد مصنف الامام عبدالرزاق الصنعاني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة دراسة وتخريج وتعليق من أول كتاب الجهاد حتى نهاية الكتاب**".

وقد كان عملي في هذا الموضوع مشتملاً على مقدمة وقسمين وخاتمة. أما المقدمة فبينت فيها أهمية السنة بايجاز مع بيان حرص الصحابة ومن بعدهم على حفظها واتباعها ثم أوردت نبذة حول تدون السنة وتطوّره، وختمتها ببيان أهمية الموضوع وسبب اختياره لأنه من كنوز السنة النبوية التي لم يحظ من العناية ماحظي به غيره رغم أولويته وتقدم عصره والمكانة العلمية التي يتبوأها مؤلفه الامام عبدالرزاق الصنعاني اضافة إلى رغبتي في نفي التهم عنه مع ما تمثله الزوائد من أهمية كبيرة لدى الباحثين وطلبة العلم. وأما القسم الأول فجعلته في فصلين. الفصل الأول في الزوائد تعريفا وتأليفا ويشتمل على أربعة مباحث وأما الفصل الثاني فيشتمل على تعريف موجز بالحافظ الامام عبدالرزاق ويشتمل على سبعة مباحث، وأما القسم الثاني فيشتمل على جمع الأحاديث الزوائد من الأحاديث المرفوعة في مصنف الامام عبدالرزاق الصنعاني وترتيبها على الكتب والأبواب كترتيب المصنف ثم دراسة أسانيدها وتخريجها بعزوها إلى كتب السنة المشهوره وعمل الفهارس اللازمة، وقد جمعت الأحاديث الزوائد من خلال رسالة تقدم بها الطالب يوسف صديق لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية عام ١٤٠١هـ وقد اشتمل البحث على زوائد عشرين كتاباً من المصنف على الكتب الستة بلغ عدد الأحاديث فيها ألفا وسبعمائه وخمسين حديثاً كان نصيبي منها سبعمائة وخمسة وخمسين حديثاً منها مائتين وثلاثة وأربعين حديثاً زائدة من جهة السند والمتن، وخمسمائة واثنى عشر حديثا زائدة من جهة السند، منها سبعة عشر حديثا سندها صحيح وخمسة أحاديث صحيحة لغيرها وحديثين حسنة وخمسمائة واحدى وعشرين حديثاً حسنة لغيرها، ومائة وأربعة وأربعين حديثا ضعيفة، وستة وستين حديثا ضعيفة جداً وقد ظهر لي من خلال البحث أهمية علم الزوائد، والمكانة العلمية التي يتبوأها الامام عبدالرزاق الصنعاني وأنه بريء من التشيع الذي اتهم به وذلك لتعديل الأئمة له واخراج أصحاب الأصول الستة وغيرهم لحديثه، وبراءته من الكذب الذي أدى إلى اتهامه به ضياع كتبه وكبره وفقد بصره في آخر عمره وأنه لم يكن زيديا بالمعنى المعهود الآن ولكن كان يميل إلى زيد بن على وابنه باعتبارهما من آل البيت، وأن له فقهه في تراجم مصنفه، وأن ماجاء في المصنف من الرواية عن الضعفاء أو رواية المنقطع والمرسل والمعضل إنما كان على منهج الاقدمين في ذلك وإنما فعلوه لاعتبارات سائغة مع البيان بالقول أو من خلال دلالة منهجهم عليه وأن المصنف يُعد ثروة حديثية ضخمة بما اشتمل عليه من فنون الرواية وما اشتمل عليه من فتاوى الصحابة والتابعين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

الطالب	المشرف	عميد كلية الدعوة وأصول الدين
عبدالرحمن بن أحمد الخريصي	أ . د / جلال الدين بن اسماعيل عجوة	أ . د / محمد بن سعيد بن حسن بخاري

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (١) .

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغدٍ واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ﴾(٢) .

أما بعد :

فإن الله جل وعلا قد اختص محمداً صلى الله عليه وسلم من بين سائر الأنبياء بالقرآن رسالة ومعجزة،وحجة بينة ودامغة،وأمره بالبلاغ فقال ﴿ ياأيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته . . . ﴾ (٣) .

فبلّغ الرسول صلى الله عليه وسلم رسالة ربه خيرَ بلاغ ، وقام بها خير قيام ،

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٠٢) .

(٢) سورة الحشر ، الآية (١٨) .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٦٧) .

مستمداً ذلك من حرصه على أمته ورحمته بأتباعه ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ (١) .

وقد أعطاه الله البيانَ تفصيلاً لما جاء به القرآن ، وتوضيحاً للعقول بما يلائم الأذهان ، ويناسب مطالب الحياة في أي مكان ، وفي كل زمان ، ذلكم هي السنة .

والسنة قرينة القرآن ، فهي أحد قسمي الوحي الإلهي الذي نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تضافرت النصوص من القرآن والسنة على حجية السنة ، **فمن القرآن :**

قوله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾(٢) .

وقوله تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزّل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾(٣) .

وقوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ (٤) .

وقوله جل وعلا ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا

---

(١) سورة التوبة ، الآية (١٢٨) .

(٢) سورة النجم ، الآيتان (٣،٤) .

(٣) سورة النحل ، الآية (٤٤) .

(٤) سورة الحشر ، الآية (٧) .

يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ [(١)] .

وقوله ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [(٢)] .

ومن السنة :

١- عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ألفينّ أحدَكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتّبعناه " [(٣)] .

٢- وعن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الا إني أوتيت الكتاب ومثلَه معه ... " [(٤)] .

ولهذا فقد اهتم السلف رحمهم الله تعالى بالسنة اهتماماً عظيماً : حفظاً وكتابةً، ودراسةً ونشراً بين الأمة، وتوارثوا ذلك منذ عهدِ الصحابة رضوان الله عليهم، فقد بلغ من اقتدائهم برسول الله صلى الله عليه وسلم أن كانوا يفعلون ما يفعل، ويتركون ما يترك، دون أن يعلموا لذلك سبباً أو يسألوه عن علّته أو حكمته .

فقد أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب فاتخذ الناس خواتيمَ من ذهب ثم نبذه النبي صلى الله

---

(١) سورة النساء ، الآية (٦٥) .

(٢) سورة النور ، الآية (٦٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في السنة، باب في لزوم السنة، حديث (٤٦٠٥) ١٢/٥، والترمذي في العلم، باب مانهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث (٢٦٦٣) ٣٦/٥ وقال : هذا حديث حسن صحيح.

(٤) م ن، كتاب السنة، باب لزوم السنة، حديث (٤٦٠٤) ١٠/٥-١٢ وسنده صحيح.

عليه وسلم وقال : إني لن ألبسَه أبداً ، فنبذ الناس خواتيمهم "[1] .

وبلغ من حرصهم على تتبعهم لأقواله وأفعاله أن كان بعضهم يتناوبه ملازمةَ مجلسه يوماً بعد يوم ، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول فيما أخرجه عنه البخاري : " كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أميةَ بن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فإذا نزلتَ جئته بخبر ذلك اليوم ، وإذا نزل فعل مثلَ ذلك "[2] .

أما بعدَ وفاته صلى الله عليه وسلم فقد سلك الصحابة - رضوان الله عليهم - مجالات أخرى للعناية بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم والحفاظِ عليها.من ذلك حفظُها والتثبتُ منها حتى كان أحدُهم يرحل في الحديث الواحد مسافة شهر ليتثبت من حفظه ويقوم بتدوينه في صُحفه ، كل ذلك وفق منهج علمي وعملي فريد ، وقد اكتسب الصحابة ذلك لأنهم استشعروا عِظم المسؤولية الملقاة على عواتقهم لحفظ الشريعة - كتاباً وسنة - وتطبيقِها ثم تبليغها إلى الأمة أداءً للأمانة التي اختيروا لها.فكانوا خير من حمل هذه الأمانة.وخير من أدّاها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان هذا الاستشعارُ لعظم المسؤولية نابع مما وعوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كقوله : " بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج "[3] .

وقوله : " نضّر الله امرءاً سمع مقالتي ووعاها فأدّاها كما سمعها فربّ مبلَّغ أوعى من سامع"[4] .

---

(١) كتاب اللباس ، باب خاتم الفضة ، حديث (٥٥٢٩) ٢٢٠٣/٥ .

(٢) كتاب العلم ، باب التناوب في العلم ، حديث (٨٩) ٤٦/١ .

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، حديث (٣٢٧٤) ١٢٧٥/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ، حديث (٣٦٦٠) ٦٨/٤ ، والترمذي في العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، حديث (٢٦٥٨،٢٦٥٧) ٣٣/٥-٣٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وقوله : " من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار " (١) .

لذلك كله كان الصحابة رضوان الله عليهم معَ حرصهم على تبليغ دين الله للأمة شديدي التحرّي والتثبتِ فيما يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانوا لا يحدّثون بشيء إلا وهم واثقون من صحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،ولا يقبلون من الأخبار إلا ما عرفوا وتيّقنوا صحتَه وثبوتَه ، وإليك أنموذجاً من ذلك :

فعن ابن سيرينَ قال : كان أنسٌ قليل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان إذا حدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ، وبهذا فتحت صفحة مشرقة من صفحات العناية بالسنة والإلتزام بها والدفاع عنها .

وبدأت صفحة أخرى في عصر التابعين الذين سلكوا مسلكَ جيل الصحابة في حفظ السنة،مع إضافة مجالات أخرى لحفظها والعناية بها حسب الإمكانات والوسائل المتوفرة لهم في تلك العصور وقد تمثلت تلك المجالات في :

١. السؤال عن الإسناد ٢. البحث في أحوال الرجال ونقلة الأخبار الذي نتج عنه علمُ الرجال الذي أصبح ميزةَ هذه الأمة المسلمة عن غيرها من الأمم .

(١) أخرجه البخاري في العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث (١٠٧) ٥٢/١ ، ومسلم في المقدمة ، حديث (٢) .

(٢) رواه ابن ماجه في المقدمة ، باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث (٢٤) ١١/١ . وسنده صحيح .

٣. تدوين السنة الذي بدأ بصحف وأجزاء ثم تطور إلى مصنفات مبوّبة ومرتبة إما على الأبواب كالكتب الستة والموطأ وغيرها وإما على المسانيد كمسند الإمام أحمدَ وغيره .

والواقع أن الصحف التي كتبت في عصر الصحابة كانت النواة الأولى لما صُنّف في القرنين الثاني والثالث من الجوامع والمسانيد والسنن وغيرها ، ومن أمثلة هذه الصحف ما يلي :

١. صحيفة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – في فرائض الصدقة ، روى البخاري بسنده إلى أنس بن مالك : إن أبا بكر بعثه مصدّقاً وكتب له كتاباً فيه فرائضُ الصدقة ، وعليه خاتمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ...." (١) .

٢. صحيفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

أخرج الخطيب وابن عبد البر من عدة طرق عن علي بن أبي طالب أنه خطب الناس فقال : من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه ليس في كتاب الله تعالى وهذه الصحيفة فقد كذب " قال الراوي عنه : وكانت الصحيفة معلّقة في سيفه ، وفيها أسنان الإبل وشيء من الجراحات وقوله صلى الله عليه وسلم : المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ...(٢) .

ثم انتشرت كتابة الحديث وتدوينه – بدون تصنيف أو ترتيب – في جيل التابعين

(١) كتاب الزكاة باب زكاة الغنم ، حديث (١٣٨٦) ٢/٥٢٧-٥٢٨، وينظر تقييد العلم ص٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في العلم ، باب كتاب العلم ، حديث (١١١) ١/٥٣، وينظر تقييد العلم ص٨٨ ، وجامع بيان العلم وفضله ١/٧١ .



على نطاق أوسع مما كان في زمن الصحابة إذ أصبحت الكتابة ملازمة لحلْقات العلم المنتشرة في الأمصار الإسلامية آنذاك ، وقد كُتبت في هذا العصر من الصحف ما يفوق الحصر من أبرزها :

١. صحيفة سعيد بن جبير تلميذ ابن عباس [١] .
٢. صحف مجاهد بن جبر تلميذ ابن عباس [١] .

وكانت هذه الصحفُ وغيرُها هي الأساس الثاني بعد صحف الصحابة لما أُلّف وصُنّف في القرنين الثاني والثالث ثم نشطت الحركة العلمية في جيل أتباع التابعين لما للسنة من منزلة عظيمة ، وكان من آثار ذلك بدء المرحلة الحقيقية لتدوين السنة المشرفة وذلك حينما كتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – إلى أبي بكر بن حزم (انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فإني خفت دروسَ العلم وذهابَ العلماء ولا تقبلْ إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولتُفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً) [٢] .

وتلاه الإمام محمد بن شهاب الزهري – رحمه الله – حيث قال : (أمَرَنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفتراً دفتراً فبعث إلى كل أرض له عليها سلطانٌ دفتراً)[٣].

(١) ينظر تقييد العلم ص١٠٢-١٠٣-١٠٥ .
(٢) أخرجه البخاري في العلم ، باب كيف يقبض العلم ، رقم (٣٤) ١/ ٤٩ .
(٣) ينظر جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٦) .

ولعل المراد بذلك التدوينُ الشامل للسنة . وما لبث أن تطور التدوين حتى ظهر التفريق بين التدوين الذي هو مجرد الجمع وبين التصنيف الذي هو الترتيب والتبويب والتمييز في المصنفات التي جَمعت إلى جانب أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم أقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، بعد أن كانت تتناقل مشافهة ، وكانت الصحف فيما سبق تقتصر على الأحاديث النبوية فقط وكانت طريقة التدوين في المصنفات المذكورة هي : جمع الأحاديث المتناسبة في باب واحد ، ثم يُجمع جملة من الأبواب أو الكتب في مصنف واحد خلافاً لما كانت عليه الصحف في عصر الصحابة والتابعين فقد كان مجرد جمع للأحاديث دون ترتيب أو تمييز ، حتى حلّ القرن الثالث الهجري الذي يُعد عصر ازدهار العلوم الإسلامية عامة وعلوم السنة النبوية خاصة ، بل يُعد هذا القرن من أزهى عصور السنة النبوية ، إذ نشطت فيه الرحلة لطلب العلم ، ونشط فيه التأليف في علم الرجال ، وتوسّع في تدوين الحديث ، فظهرت كتب الصحاح والمسانيد والسنن ، والجوامع ، والمصنفات ، وغيرها من الكتب الحديثية .

وقد برز في هذا العصر كثير من الحفاظ والنقاد والعلماء الجهابذة ، من أمثال : أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني ويحي بن معين وأبو عبد الله البخاري ومسلم بن الحجاج وغيرهم كثير ، وقد تميز التدوين في هذا القرن بما يلي :

١. تجريد أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمييزها عن غيرها بعد أن كانت قد دوّنت في القرن الثاني ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين .

٢. الاعتناء ببيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف .

٣. تنوّع المصنفات في تدوين السنة .

وكان من بين هذا التراث الثمين مصنف الإمام الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة إحدى عشرة ومائتين الذي صنف مرتباً على الكتب والأبواب مشتملاً على فتاوى الصحابة والتابعين .

وقد قمت بدراسة وتخريج زوائده على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة من كتاب الجهاد إلى نهاية المصنف والتي بلغت سبعمائة وخمسة وخمسين حديثاً .

سبب اختياري لهذا الموضوع :

يرجع اختياري للبحث في محيط السنة النبوية المطهرة عامة إلى سببين رئيسين :

الأول : واجبي نحو السنة النبوية خدمة ودراسة،استمداداً من مكانة صاحبها عليه الصلاة والسلام .

الثاني : تشرّفي بالانتساب الدراسي إلى قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بعد حصولي على درجة الماجستير في التفسير .

أما اختياري لهذا الموضوع الموسوم (زوائد مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة ، دراسة وتخريج وتعليق) فيرجع إلى جملة أسباب :

١. إلقاء الضوء على بعض كنوز السنة النبوية حيث لم يحظ مصنف الإمام عبد الرزاق من العناية ما حظي به غيرُه من الكتب الحديثية ، فرأيت أن الاشتغال بزوائده على الكتب الستة يؤدي إلى خدمة جانب من الحديث ليس في الكتب الستة المشهورة والتي حظيت بالعناية دراسة وشرحاً وتخريجاً .

٢. أولوية مصنف الإمام عبد الرزاق ، لتقدّم عصره ، ولكونه من أعلام المصنِّفين في السنة ولكون تصنيفه من أوائل ما وصل إلينا من جهود المصنِّفين ، مع ما يشتمل عليه من مرويات وطرائقَ حديثية ، ومع هذا فلم أعلم أحدا درس أسانيد هذا العلَم الكبير في مصنَّفه برغم شهرته الواسعة .

٣. المكانة العلمية للإمام عبد الرزاق الصنعاني حتى قيل : إنه ما رُحل إلى أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما رُحل إليه " .

٤. الرغبة في نفي التهم عن الإمام عبد الرزاق حرصا على تنقية السنة مما قد يقدح فيها أو في صاحبها عليه الصلاة والسلام .

٥. رغبتي في الاشتغال بالزوائد لما لمعرفتها من أهمية كبيرة لدى المشتغلين بالسنة المطهرة،خاصة إذا نوقشت تلك الأحاديث سنداً ومتناً ، وعُرف المقبول منها من المردود .

٦. أهمية الزوائد ، حيث تذلل أمام الباحثين وطلبة العلم صعوبة البحث في أصولها.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة هذا الموضوع أن يكون مكوناً من مقدمة وقسمين وخاتمة ، أما المقدمة فبينتُ فيها أهمية السنة بإيجاز مع بيان حرص الصحابة ومن بعدهم على حفظها واتّباعها ، ثم أوردت نبذة حول تدوين السنة وتطوّره ، وختمتها ببيان أهميةَ الموضوع وسبب اختياره ، وخطةَ البحث ، وعملي فيه ، أما القسم الأول فهو في الدراسة ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : الزوائد تعريفا وتأليفاً ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : تعريف علم الزوائد .

المبحث الثاني : بيان أهميته وفضله .

المبحث الثالث : بيان مناهجِ العلماء في اعتبار الزوائد .

المبحث الرابع : أشهر الكتبُ التي صُنّفت في الزوائد .

الفصل الثاني : تعريف موجز بالحافظ الإمام عبد الرزاق .

وفيه مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، وشهرته .

المبحث الثاني : مولده ، وأسرته .

المبحث الثالث : نشأته ، وطلبه للعلم ، ورحلاته .

المبحث الرابع : شيوخه ، وتلاميذه .

المبحث الخامس : آثاره ومكانته العلمية ، ووفاته رحمه الله .

المبحث السادس : اتّهامه بالتشيع وغيره والردّ على ذلك .

المبحث السابع : تعريف موجز بكتابه المصنّف .

أما القسم الثاني : فيشتمل على جمع الأحاديث الزوائد من الأحاديث المرفوعة في مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني ، وترتيبها على الكتب والأبواب كترتيب المصنف ، ثم دراسة أسانيدها وتخريجها بعزوها إلى كتب السنة المشهورة .

وقد اشتمل البحث على زوائد عشرين كتاباً من المصنف على الكتب الستة ، وتلك الكتب هي:

١. كتاب الجهاد .
٢. كتاب المغازي .
٣. كتاب أهل الكتاب .
٤. كتاب النكاح .
٥. كتاب الطلاق .
٦. كتاب البيوع .
٧. كتاب الشهادات .
٨. كتاب المكاتب .
٩. كتاب الأيمان والنذور .
١٠. كتاب الولاء .
١١. كتاب الوصايا .
١٢. كتاب المواهِب .
١٣. كتاب الصدقة .
١٤. كتاب المدبّر .
١٥. كتاب الأشربة .
١٦. كتاب العقول .
١٧. كتاب اللقطة .
١٨. كتاب الفرائض .
١٩. كتاب أهل الكتابين .
٢٠. كتاب الجامع .

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في زوائد مصنف الإمام عبد الرزاق رحمه الله .

عملي في البحث :

يتخلص عملي في البحث في النقاط الآتية :

١- نقلت زوائد المصنف التي جمعها الباحث يوسف صديق في رسالة علمية تقدم بها لنيل درجة الدكتوراة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠١هـ.

٢- ترجمت لرجال أسانيدها .

٣- حكمت على أسانيدها كلٍ بما يناسبه من صحة أو حسن أو ضعف من خلال معرفة حال رجال أسانيدها ، ومن خلال المتابعات والشواهد.

٤- خرّجت الأحاديث من خلال ما وقفت عليه من مصادر.

٥- شرحت الألفاظ الغريبة الواردةِ في بعض الأحاديث.

٦- عزوت الآياتِ إلى مواضعها في كتاب ا لله.

٧- عرّفت بالبلدان الواردة في بعض الأحاديث.

٨- علّقت على بعض الأحاديث عند الحاجة.

٩- ضبطت ما يحتاج إلى ضبط من الأسماء.

١٠- ترجمت للأعلام الواردة في البحث في ملحق بنهاية البحث.

١١- قمت بعمل الفهارس العلمية وكانت على النحو التالي :

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث مرتبة على حروف المعجم.
* فهرس الرواة المترجم لهم ومواطنُ ذكرهم في كل سند.
* فهرس الأعلامِ الواردة في البحث.
* فهرس الألفاظِ الغريبة.
* فهرس الأماكنِ والبقاع.
* فهرس المصادرِ والمراجع.
* فهرس الموضوعات.

منهجي في جمع الزوائد وتخريجها :

أولاً : كتابة الحديث وترقيمه كان على النحو الآتي :

[أ] التزمت بمنهج الحافظِ نور الدين الهيثمي حيث إنه أعم وأشمل وأكثر نفعاً من منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني ، حيث إن الهيثمي يعتبر في الزوائد كلاً من السند والمتن ، بينما ابن حجر لا يعتبر سوى السندِ فقط .

[ب] رقّمت الأحاديثَ ترقيماً تسلسلياً حسب أبواب المصنّف بحيث يكون للحديث رقمين رقم تسلسلي في الجهة اليمنى ورقم الحديث في المصنف في الجهة اليسرى

[ج] أوردت الأحاديث بأسانيدها كما في المصنف .

[د] اعتمدت في نقل الأحاديث على المخطوط وجعلته أصلاً ، فإن ورد خطأ في المطبوع نبّهت عليه في الهامش ، وإن كان الخطأ في المخطوط والمطبوع أثبتّه في الأصل ونبّهت على الصواب في الهامش مع التنبيه على ما يورده الشيخ حبيبُ الرحمن الأعظمي من تعليقات أو تحقيقات أحيانا .

ثانياً : التراجم كانت على النحو الآتي :

[أ] اكتفيت بترجمة للراوي في أول موضع يرد فيه مع التنبيه على درجته في كل موضع يتكرر ذكره فيه .

[ب] اعتمدت في الحكم النهائي على الراوي في الغالب على كلام ابن حجر في التقريب مع ذكر طبقته وسنة وفاته .

[ج] إذا اقتصرت على كلام ابن حجر في التقريب فلا أصرح باسمه إلا إذا ذكرت كلاماً لغيره من علماء الجرح والتعديل فإني أصرح باسمه .

[د] رتّبت مصادر الترجمة للراوي حسب النقل منها فـأقدّم المصدر الـذي نقلت منه الترجمة أولاً ثم أسرد بقية المصادر .

ثالثاً : الحكم على الإسناد كان على النحو الآتي :

[أ] حكمت على السند حكماً مبدئياً من خلال ما تبين لي من أحوال رجاله .

[ب] حكمت على الحديث حكماً نهائياً من خلال المتابعات والشواهد .

[ج] إذا كان الحديث مرسلاً – وهـو كثـير في هـذا البحـث – فـإني لا أصـرح بضعف إسناده لظهور ذلك ، بل أذكر العلل الأخرى في الحديث فأقول مثلاً : مرسل فيـه كذا ، أو مرسل يرتقي إلى .....

رابعاً : التخريج كان على النحو الآتي :

[أ] أذكر أولاً من خرّج الحديث من نفس طريق المصنّف فإن لم يوجد ذلك فأبدأ بمن خرّج الحديث بنفس ألفاظ المصنف ، فإن لم يوجـد فـأقدم المتابعـات ، فـإن لم يوجـد فإني أقدم الشواهد من الكتب الستة أولاً ثم أخرّجه من بقية المصادر .

[ب] لم ألتزم بحصر المصادر التي ورد فيها الحديث .

[ج] رتّبت المظانّ التي ورد فيها الحديث حسب تسلسلها التاريخي .

خامساً : شرح الغريب كان على النحو الآتي :

[أ] اعتمدت في شرح الغريـب في الغـالب علـى كتـاب النهايـة لابـن الأثـير وقـد أستعين بغيره أحياناً .

[ب] إذا كان للفظة الغريبة أكثر من معنى فإني أورد ذلك مع التنبيه علـى المعنى المراد في الحديث .

سادساً : التعليق على الأحاديث كان على النحو الآتي :



المقدمة

[أ] علّقت على ما يحتاج إلى تعليق كمسألة فقهية أو توفيق بين متعارضين أو مخالفة لحكم شرعي مشهور وغير ذلك .

[ب] رجّحت ما ترجّح عندي في المسائل الخلافية من خلال استعراض كلام العلماء في المسألة الواحدة دون الجزم بكون اختياري هو القول المختار عند عامة العلماء.

وبعد

فإني أحمد الله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على ما منّ به عليّ من إتمام هذا البحث وتيسيره ، ورغم الجهد الذي بذلته والوقت الذي أفنيته فإني لا أدعي الكمال ولا مقاربته ، فإن الكمال لله وحده ، لكنني بذلت جهدي ، ووصلت ليلي بنهاري باحثاً ودارساً ، ومدونا ومراجعاً ساعياً إلى تحقيق ما أمّلته وقصدته من الوصول بهذا البحث إلى أحسن صورة ، خدمة للسنة ، وإظهاراً لشكر النعمة ، راجياً من الله العلي القدير أن يكون هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم ، ونافعاً لي يوم الدين ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وهذا جهدي ، وهو جهد العاجز الضعيف ، وقد توخيت فيه السداد طاقتي ، وهو توخي الناقص الفقير ، فإن كان ما حررته صواباً فذلك من الله وحده ، وله الفضل والمنة لا شريك له ، وإن كانت الأخرى فذلك من نقصي وتقصيري ، وأسأل الله أن يتجاوز عني ويغفر لي زلتي ، ولا شك أن المنصف يهب خطأ المخطيء لإصابته ، وسيئاته لحسناته ، ومن ذا الذي يكون قوله كله سديداً ، وعمله كله صواباً ، وهل ذلك إلا للمعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ، ونطقه وحي يوحى .

المقدمة

وبعد شكر الله عز وجل فإن الشكر والعرفان موصول إلى ذوي الفضل من فضله ، وأهل البر من خلقه ، وأخص منهم مشرفيّ الفاضلين السلف منهما وخلَفه ، فأما السلف فالشيخ أحمد بن محمد نور سيف فإنه أحاط البحث بدقيق ملاحظاته ، وكامل توجيهاته ، في مدة جمعه وتحريره ، وأما خلفُه الشيخ جلال الدين بن إسماعيل عجوة فقد أكمل البحث بجليل تصحيحاته ، يقرأه المرة تلوَ الأخرى ، ويضفي عليه كمالاً وجمالاً ، حتى جاء على هذا النحو الذي هو عليه ، والذي أرجو أن يسّر قارئيه ، ويفيد طالبيه ومبتغيه .

فلهما مني جزيل الشكر وخالص الدعاء ، وجزاهما الله عن العلم وأهله خير الجزاء .

كما أشكر كل من كانت له عليّ أيادٍ بيضاء في العون على إنجاز هذه الرسالة فله مني أوفرَ الشكر وأجزلَه ، وأكملَه وأفضلَه ، ولو استطردت بذكر أسمائهم لطال بيَ المقام ، فأخص منهم القائمين على جامعة أم القرى ممثلة في معالي مديرها ووكلائه وكافة منسوبيها على إتاحة الفرصة للطلاب بمواصلة الدراسات العليا ، وتهيئة جميع الوسائل الممكنة مما جعل ممارسة البحوث سهلاً وميّسرا ، وأتوجه بالشكر لكليتنا المباركة الموفقة إن شاء الله كلية الدعوة وأصول الدين أجمل الشكر وأحسنه ، ممثلة في عميدها ووكيله ، وكافة منسوبيها ، ولقسم الكتاب والسنة خاصة ممثلاً في رئيسه وكافة أعضائه ، ولعمادة الدراسات العليا عميدا ووكيلاً وأعضاءَ ومنسوبين ، لقاء ما يقومون به من خدمة للعلم وأهله .

والشكر لكل من أسهم في هذا البحث بنصح أو توجيه أو مساعدة أو اقتراح فجزاهم الله عني خير الجزاء . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى أزواجه وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

المصطلحات اللفظية

هذه بعض الرموز المستعملة في البحث مع بيان مدلولها :

الإحسان : للإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .

الإصابة : للإصابة في تمييز الصحابة .

البغية : لبغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفرائد .

التذكرة : لتذكرة الحفاظ .

التعجيل : لتعجيل المنفعة .

التقريب : لتقريب التهذيب .

التلخيص : لتلخيص الحبير .

التهذيب : لتهذيب التهذيب .

الجرح : للجرح والتعديل .

الحلية : لحلية الأولياء وطبقات الأصفياء .

الصحيحة : لسلسلة الأحاديث الصحيحة .

الضعيفة : لسلسلة الأحاديث الضعيفة .

الكبرى : للسنن الكبرى للبيهقي .

الكنز : لكنز العمال .

الكواكب : للكواكب النيرات .

اللباب : للباب في تهذيب الأنساب .

م ت : مصادر الترجمة .

م ن : المصدر نفسه .

الميزان : لميزان الاعتدال .

الوفيات : لوفيات الأعيان .


القسم الأوَّل
الدراسة

القسم الأول : الدراسة

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : الزوائد تعريفاً وتأليفاً .

وفيه مباحث :

الأول : تعريف علم الزوائد .

الثاني : بيان أهميته وفضله .

الثالث : بيان مناهج العلماء في اعتبار الزوائد .

الرابع : أشهر الكتب التي صنفت في الزوائد .

الفصل الثاني : تعريف موجز بالحافظ الإمام عبد الرزاق .

وفيه مباحث :

الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، وشهرته .

الثاني : مولده ، وأسرته .

الثالث : نشأته ، وطلبه للعلم ، ورحلاته العلمية .

الرابع : شيوخه ، وتلاميذه .

الخامس : آثاره ، ومكانته العلمية ، ووفاته رحمه الله .

السادس : اتهامه بالتشيع وغيره والرد على ذلك .

السابع : تعريف موجز بكتابه المصنف .

الفصل الأول
الزوائد تعريفاً وتأليفاً

المبحث الأول
تعريف علم الزوائد

تعريفها في اللغة :

قال الأزهري : قال أبو عبيد : زاد الشيء يزيد ، وزدته أنا أزيده زيادة سمعت العرب تقول للرجل يُخبر عن أمر أو يستفهم خبراً ، فإذا أخبر حقق الخبر وقال له : وزاد وزاد ، كأنه يقول : زاد الأمر على ما وصفت وأخبرت [(١)] .

وقال ابن فارس : الزاء والياء والدال أصل يدل على الفضل ، يقولون : زاد الشيء يزيد ، فهو زائد وهؤلاء قوم زيد على كذا ، أي يزيدون ، ويقال : شيء كثير الزيايد أي الزيادات ، وربما قالوا : زوائد ، ويقولون للأسد : ذو زوائد ، قالوا : وهو الذي يتزيّد في زئيره وصولته [(٢)] .

وقال الجوهري : الزيادة : النمو ، تقول زاد الشيء يزيد زيداً وزيادة ، أي : ازداد[(٣)] .

وقال الراغب الأصفهاني : الزيادة أن ينضمّ إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر [(٤)] ، وقال ابن منظور : الزوائد : الزمعات اللواتي في مؤخر الرحل لزيادتها .

وزيادة الكبد : هَنَة متعلقة منها لأنها تزيد على سطحها وجمعها زيائد ، وهي الزائدة وجمعها زوائد [(٥)] .

---

(١) تهذيب اللغة (٢٣٥/١٣) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤٠/٣) .

(٣) الصحاح (٤٨١/١٢) .

(٤) المفردات في غريب القرآن (٢١٦) .

(٥) لسان العرب (١٩٩/٣) ، والزمعات : جمع زمَعَة ، محركة : هَنَة زائدة وراء الظِّلف ، أو شبه أظفار الغنم في الرسغ في كل قائمة زمعتان ، القاموس المحيط (ص٩٣٦) .

تعريفها الاصطلاحي :

يُعد الإمام المحدّث محمد بن جعفر الكتاني – رحمه الله – أولُ من أشار إلى علم الزوائد من جهة التعريف حيث يقول : " ومنها – كتب الزوائد-أي الأحاديث التي يزيد بها بعض كتب الحديث على بعض آخر معين منها [(١)] .

ويظهر من خلال تعريفه أنه يتجه صوب تعريف كتب الزوائد وحدها دون التعرض لتعريف علم الزوائد .

هذا وقد تبع بعض المعاصرين الإمام الكتاني في تعريفه لكتب الزوائد منهم :

١. د/ شاكر عبد المنعم في كتابه " ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتاب الإصابة " [(٢)] .

٢. د/ أكرم ضياء العمري في كتابه " بحوث في تاريخ السنة المشرفة حيث قال : " ومنهم من انصرف إلى تخريج الزوائد وهي : الأحاديث الزائدة في أحد كتب الحديث على ما في بعض الكتب الحديثية الأخرى أو أحدها " [(٣)] .

٣. د/ محمود الطحان في كتابه " أصول التخريج ودراسة الأسانيد " حيث قال : المقصود بالزوائد : المصنفات التي يجمع فيها مؤلفها الأحاديث الزائدة في بعض الكتب عن الأحاديث الموجودة في كتب أخرى [(٤)] .

ومن خلال ما سبق يظهر اقتصار التعريفات على كتب الزوائد وحدها مما جعل من اللازم التوجه صوب تعريف علم الزوائد ذاته وهذا ما قام به الدكتور / خلدون الأحدب [(٥)] من خلال استقرائه لمناهج المؤلفين في الزوائد وطريقتهم في استخراجها فقال:

---

(١) الرسالة المستطرفة (ص١٢٧-١٢٨) .

(٢) (٤١٩/١) .

(٣) ص٢٤٨ .

(٤) ص١١٩ .

(٥) في كتابه علم زوائد الحديث (ص١٢) .

الدراسة

يمكن تعريف علم الزوائد بأنه : علم يتناول إفراد الأحاديث الزائدة في مصنّف رويت فيه الأحاديث بأسانيد مؤلفه على أحاديث كتب الأصول الستة أو بعضها ، من حديث بتمامه لا يوجد في الكتب المزيد عليها ، أو فيها عن صحابي آخر ، أو من حديث شارك فيه أصحاب الكتب المزيد عليها أو بعضهم وفيه زيادة مؤثّرة عنده .

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن الأحاديث الزوائد تأتي على ثلاث صور :

الأولى : ألا يكون متن الحديث بلفظه أو بمعناه قد خُرِّج في الكتب المراد إخراج الزوائد عليها أو بعضها لا من طريق الراوي الذي ورد الحديث من طريقه في الكتب المراد إخراج الزوائد عليها ولا من طريق غيره سواءً كان صحابياً أو تابعياً أو دون ذلك .

الثانية : أن يكون متن هذا الحديث بلفظه أو بمعناه قد خُرِّج في الكتب المراد إخراج الزوائد عليها أو بعضها ولكن ليس من طريق الراوي له عند صاحب الكتاب الذي تُفرد زوائده بل هو من طريق آخر .

الثالثة : أن يكون متن هذا الحديث بلفظه أو بمعناه ، قد خرّجه أصحاب الكتب المراد إخراج الزوائد عليها أو بعضهم والراوي له واحد إلا أن السياق مختلف ، أو فيه زيادة مؤثرة ، كأن تضيف حكماً جديداً ، أو تقييداً أو تخصيصاً ، أو تفصيلاً وبياناً مختلفاً في كلية أو جزئية [1] .

وقد أورد الأئمة هذه الصور في مقدمة كتبهم ، كالإمام الهيثمي في مقدمة كتابه المقصد العليّ في زوائد أبي يعلى حيث قال : فذكرت فيه ما تفرّد به عن أهل الكتب الستة من حديث بتمامه ومن حديث شاركهم فيه أو بعضهم وفيه زيادة وأنبّه على الزيادة بقولي : أخرجه فلان خلا قوله : كذا ، أو لم أره بتمامه عند أحد منهم [2] .

وقال الحافظ ابن حجر في كتابه " المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية " [3] : وشرطي فيه ذكر كل حديث ورد عن صحابي لم يخرجه الأصول السبعة [4] من حديثه ولو أخرجوه أو بعضهم من حديث غيره .

---

(١) علم زوائد الحديث (ص٢٧) .

(٢) ١/٢٩ .

(٣) ١/٥ .

(٤) بزيادة : مسند الإمام أحمد إلى الكتب الستة .

المبحث الثاني

بيان أهميته وفضله

تظهر أهمية علم الزوائد من خلال المصنفات التي أفردت زوائدها ومناهج أصحابها فيها ، ويمكن تلخيص ذلك في النقاط الآتية :

١. تقريب السنة النبوية وتيسيرها للمسلمين بعامة ولعلمائهم بمختلف تخصصاتهم بخاصة ، وذلك لمن أراد العثور على حديث لم يجده في الكتب الستة فإن من اليسير عليه العثور على الحديث لأن كتب الزوائد تتميز بأمرين :

[أ] قلة أحاديثها بالنسبة لأصولها التي استخلصت منها .

[ب] أن ترتيب الأحاديث في كل كتب الزوائد تقريبا هو على الأبواب الفقهية وبناءً على ذلك يسهل العثور على الحديث بمعرفة الباب الذي يندرج تحته ومن ثم الرجوع إلى تلك الكتب في مظانّه ليستخرجه في وقت قصير لا يقارن بالوقت الذي يستغرقه البحث عن الحديث في أي أصل من أصول كتب الزوائد .

يقول الإمام الهيثمي في مقدمة كتابه " المقصد العلي " (١) : وبعد فقد نظرت مسند الإمام أبي يعلى : أحمد بن علي بن المثنى الموصلي رضي ا لله عنه فرأيت فيه فوائد غزيرة لا يفطن لها كثير من الناس فعزمت على جمعها على أبواب الفقه لكي يسهل الكشف عنها لنفسي ولمن أراد ذلك .

٢. الاستفادة من خبرة العلماء الذين قاموا باستخلاص تلك الزوائد مع ما أضافوه في توضيح معنى أو تصحيح أو تضعيف .

٣. بيانها للفروق الواقعة بين متون الأحاديث الزوائد على الكتب المزيدة عليها كتخصيص العام وتقييد المطلق وبيان المجمل وغير ذلك مما ينتج عنه فوائد جليلة لا تخفى على طلاب العلم .

---

(١) ١/ ٢٩ .

٤. إظهارها الزيادات المؤثرة بين الروايات مما يكون له أثر عظيم في استنباط الأحكام .

٥. الحصول على الجزء المهم من تلك الكتب ولا سيما المفقود منها فكتاب "اتحاف الخيرة المهرة " و " المطالب العالية " و " زوائد مسند الحارث " وغيرها قد حفظت لنا زوائد كتب مفقودة هذه الأيام أمثال : مسند مسدد بن مسرهد ، وابن أبي عمر ، وإسحاق بن راهويه ، والحارث بن أبي أسامة ، وأحمد بن منيع .

٦. تعد كتب الزوائد نُسَخاً أخرى للكتب التي استخلصت منها لأن أصحاب الزوائد رووا تلك الأحاديث بأسانيدهم المتصلة إلى مؤلفيها ، ولهذا الأمر فوائد عظيمة في مجال التحقيق لتلك الكتب ، وتوثيق نصوصها ، خاصة عند فقد نسخ ذلك الكتاب أو ندرته.

٧. تعريفها بغوامض الأسماء أو الأعداد المبهمة الواردة في الكتب المزيدة عليها .

٨. حصرها لأسانيد الأحاديث حيث يعرف من خلال ذلك ما هو فرد ، وما تعددت طرقه ومخارجه ، وهذا مفيد في الحكم على الأحاديث والاحتجاج بها والترجيح بينها عند التعارض .

٩. يستفاد منها في التعضيد والتقوية لطريقٍ ضعيف في السنن الأربعة أو بعضها .

١٠. يستفاد منها أحياناً في استقراء الأحكام على أسانيدها كما فعل الهيثمي والبوصيري وابن حجر – رحمهم الله – في كتبهم التي ألفوها في الزوائد .

المبحث الثالث
بيان مناهج العلماء في اعتبار الزوائد

يُعد منهج الإمام الهيثمي أشمل المناهج وأكثرها نفعاً حيث إنه يعتبر في الزوائد كلاً من السند والمتن ، وذلك لأن المتون تختلف في الألفاظ وفي الزيادة والنقصان ، وفي الاختصار والإيجاز ، وفي الإجمال والتفصيل ، وفي الإطلاق والتقييد ، مما يترتب عليه فوائد عظيمة ، منها : زيادة حكم ، أو شرح غريب ، أو بيان سبب ، أو إيضاح مبهم ، أو إطلاق مقيد ، أو تفصيل مجمل ، ونحو ذلك .

ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في كتابه " مجمع الزوائد " من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، وقولوا : الثبات الثبات ، لا قوة إلا بالله " قال الهيثمي : هو في الصحيح باختصار [1] .

بينما ابن حجر لا يعتبر في الزوائد سوى السند فقط مما يؤدي إلى فوات كثير من الفوائد في الزوائد .

(١) مجمع الزوائد (٣٢٣/٢) حديث (٣٩١٣) .

المبحث الرابع
أشهر الكتب التي صنفت في الزوائد

سأذكر هنا أشهر الكتب التي صنفت في علم الزوائد ، دون حصرها ، مراعياً في ترتيبها الأقدم وفاة لمؤلفيها :

١) زوائد ابن حبان على الصحيحين ، للإمام مغلطاي بن قليج البكجري الحنفي ، ت(٧٦٢هـ) وهو في مجلد كما قال الحافظ تقي الدين بن فهد المكي في " لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ " [١] ، ولم يعثر على كتابه بعد .

٢) " غاية المقصد في زوائد المسند " [٢] للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن (ت٨٠٧ هـ) وقد جمع فيه زوائد " مسند الإمام أحمد" على الكتب الستة مرتباً له على الأبواب ملتزماً بذكر أسانيدها ، وقد جاء في مقدمته (١/ب) ما يوضح طريقة المصنف الهيثمي فيه حيث يقول : ذكرت فيه ما انفرد الإمام أحمد رضي الله عنه من حديث بتمامه ، ومن حديث شاركهم فيه أو بعضهم وفيه زيادة عنده ..." .

٣) " كشف الأستار عن زوائد البزار " [٣] للإمام الهيثمي وقد جمع فيه زوائد مسند البزار المسمى بـ " البحر الزخار " على الكتب الستة ، ورتب الكتاب على الأبواب ، وساق الأحاديث بأسانيدها ، وقد بلغ عدد أحاديثه (٣٦٩٨) حديثا .

---

(١) ص١٣٩ .

(٢) حقق في جامعة أم القرى في أربع رسائل للدكتوارة قام بتحقيقه : سيف الرحمن مصطفى – رحمه الله – ، وحمزة عبد الله حمزة ، وجهاد بونجا ، وعبد الرحمن سراج .

(٣) طبع في أربعة مجلدات في مؤسسة الرسالة عام (١٣٩٩ هـ) بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .

وقال في مقدمته (١/٥-٦) : فقد رأيت مسند الإمام أبي بكر البزار المسمى بـ " البحر الزخار " قد حوى جملة من الفوائد الغزار ، يصعب التوصل إليها على من التمسها ، ويطول ذلك عليه قبل أن يخرجها ، فأردت أن أتتبع ما زاد فيه على الكتب الستة ، من حديث بتمامه ، وحديث شاركهم ....[1] وفيه زيادة مميزاً بقولي : قلت رواه فلان خلا كذا ، أو لم أره بهذا اللفظ ، أو لم أره بتمامه ، اختصره فلان ، ونحو هذا ...

٤) " المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي " [2] للإمام الهيثمي ، وقد جمع فيه زوائد " مسند أبي يعلى " - الرواية المختصرة - على الكتب الستة ، وأضاف إليه زوائد مسانيد العشرة المبشرين بالجنة من الرواية المطولة التي سمّاها " المسند الكبير " ورتبه على الأبواب ، مورداً الأحاديث بأسانيدها ، وقد بلغت أحاديثه ألفين وثلاثين حديثاً ، ومنهجه فيه لا يختلف عن منهجه في سائر مصنفاته في الزوائد .

٥) " البدر المنير في زوائد المعجم الكبير " للإمام الهيثمي ، وقد جمع فيه زوائد " المعجم الكبير " للإمام الطبراني على الكتب الستة ، وهو في ثلاثة مجلدات [3] ، يحقق في جامعة أم القرى .

٦) " مجمع البحرين في زوائد المعجمين " [4] للإمام الهيثمي ، وقد جمع فيه زوائد المعجمين الأوسط والصغير للإمام الطبراني على الكتب الستة مرتباً على الأبواب مع ذكر

---

(١) ذكر محققه أنه بياض في الأصل ، قلت : يمكن معرفته بما ورد في غاية المقصد في زوائد المسند للهيثمي حيث قال : ومن حديث شاركهم فيه أو بعضهم وفيه زيادة " .

(٢) طبع الجزء الأول منه عام (١٤٠٢ هـ) بتحقيق الدكتور نايف الدعيس ونشرته مؤسسة تهامة في المملكة العربية السعودية ، ثم طبع كاملاً عام (١٤١٣هـ) بدار الكتب العلمية ببيروت بتحقيق سيد كسروي حسن .

(٣) ينظر" لحظ الألحاظ " لابن فهد ص٢٤٠ ، و "الرسالة المستطرفة " ص١٢٨ - ١٢٩.

(٤) قام بتحقيقه عبد القدوس بن محمد نذير ، نشرته مكتبة الرشد بالرياض عام (١٤١٣هـ) في ثمانية مجلدات .

الأسانيد ، ومنهجه فيه كمنهجه في كتبه الأخرى في الزوائد ، وقد بلغت أحاديثه خمسة آلاف ومائة وتسعة وثلاثين حديثاً .

٧) " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " [١] للإمام الهيثمي ، وهو موسوعة حديثية من موسوعات السنة النبوية ، فقد جمع فيها الإمام الهيثمي بين كتبه الخمسة المتقدمة ، بعد حذف أسانيدها ، والكلام على مراتبها قبولاً ورداً ، مرتباً لها على الكتب ، وقد تحدث عن منهجه في مقدمته [٢] فقال : وبعد : فقد كنت جمعت زوائد مسند الإمام أحمد وأبي يعلى الموصلي وأبي بكر البزار ومعاجم الطبراني الثلاثة رضي الله تعالى عن مؤلفيهم وأرضاهم ، وجعل الجنة مثواهم ، كل واحد منها في تصنيف مستقل - ما خلا المعجم الأوسط والصغير فإنهما في تصنيف واحد - فقال لي سيّدي وشيخي العلامة شيخ الحفاظ بالمشرق والمغرب ومفيد الكبار ومن دونهم الشيخ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن العراقي رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مثوانا ومثواه : إجمع هذه التصانيف واحذف أسانيدها لكي يجتمع أحاديث كل باب منها في باب واحد من هذا ، فلما رأيت إشارته إليّ بذلك صرفت همتي إليه ، وسألت الله تعالى تسهيله والإعانة عليه ، وأسأل الله تعالى النفع به إنه قريب مجيب ، وقد رتبته على كتب أذكرها لكي يسهل الكشف عنه .....وقد سميته بتسمية سيدي وشيخي له " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " وما تكلمت عليه من الحديث (من تصحيح أو تضعيف وكان من حديث صحابي واحد ثم ذكرت له متنا بنحوه) فإني أكتفي بالكلام عقب الحديث الأول إلا أن يكون المتن الثاني أصح من الأول ، وإذا روى الحديث الإمام أحمد وغيره فالكلام على رجاله إلا أن يكون إسناد غيره

---

(١) طبع في القاهرة عام (١٣٥٢هـ) في عشرة مجلدات ، ونشرته مكتبة القدس ، وطبع بعد ذلك بعدة طبعات .

(٢) مجمع الزوائد (١/٧-٨) .

أصح ، وإذا كان للحديث سند واحد صحيح اكتفيت به من غير نظر إلى بقية الأسانيد وإن كانت ضعيفة ومن كان من مشايخ الطبراني في الميزان نبهت على ضعفه ، ومن لم يكن في الميزان ألحقته بالثقات الذين بعده ، والصحابة لا يشترط فيهم أن يخرج لهم أهل الصحيح فإنهم عدول ، وكذلك شيوخ الطبراني الذين ليسوا في الميزان " .

٨) " بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث " [١] للإمام الهيثمي ، وقد جمع فيه زوائد " مسند الحارث بن أبي أسامة " المتوفى سنة (٢٨٢هـ) على الكتب الستة ورتبه على الأبواب ذاكراً الأحاديث بأسانيدها وعدد أحاديثه (١١١١) حديثاً .

٩) " موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان " [٢] للإمام الهيثمي ، جمع فيه رحمه الله زوائد صحيح ابن حبان ، المتوفى سنة (٣٥٤هـ) على الصحيحين للإمامين البخاري ومسلم ، وبلغت أحاديثه (٢٦٤٧) حديثاً ، وقال في مقدمته [٣] : رأيت أن أفرد زوائد صحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي رضي الله عنه على صحيح البخاري ومسلم رضي الله عنهما ، مرتبا على كتب فقه أذكرها لكي يسهل الكشف منها ، فإنه لا فائدة في عزو الحديث إلى " صحيح ابن حبان " مع كونه في شيء منهما ، وأردت أن أذكر الصحابي فقط وأسقط السند اعتماداً على تصحيحه فأشار عليّ سيدي الشيخ الإمام العلامة الحافظ ولي الدين أبو زرعة ....بأن أذكر الحديث بسنده ، لأن فيه أحاديث تكلّم فيها بعض الحفاظ فرأيت أن ذلك هو الصواب ، فجمعت زوائده ورتبتها على كتب أذكرها...وقد سميته "موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان" .

١٠) " إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" [٤] للإمام شهاب الدين أحمد

---

(١) طبع بمركز خدمة السنة بالتعاون مع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف تحقيق ودراسة د/حسين أحمد صالح الباكري .

(٢) طبع في دار الكتب العلمية ببيروت بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ، ثم طبع في دار الثقافة العربي في دمشق عام (١٤١١هـ) بتحقيق حسين سليم أسد الداراني وعبده علي كوشك .

(٣) ص٢٨-٢٩ .

(٤) الكتاب مخطوط لم يطبع بعد ، وتوجد له صورة كاملة في مكتبة الجامعة الإسلامية =

ابن أبي بكر الكناني البوصيري المتوفى سنة (٨٤٠هـ) وقد جمع فيه زوائد عشرة مسانيد على الكتب الستة ، وهذه المسانيد هي :

١. مسند أبي داود الطيالسي ، سليمان بن أحمد المتوفى سنة (٢٠٤هـ) .

٢. مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي المتوفى سنة (٢١٩هـ) .

٣. مسند مسدّد بن مسرهد الأسدي المتوفى سنة (٢٢٨هـ) .

٤. مسند أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة (٢٣٥هـ) .

٥. مسند إسحاق بن راهويه المتوفى سنة (٢٣٨هـ) القسم الموجود منه .

٦. مسند محمد بن يحي بن أبي عمر العدني المتوفى سنة (٢٤٣هـ) .

٧. مسند أحمد بن منيع البغوي الأصم المتوفى سنة (٢٤٤هـ) .

٨. مسند عبد بن حميد الكشّي المتوفى سنة (٢٤٩هـ) .

٩. مسند الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي المتوفى سنة (٢٨٢هـ) .

١٠. المسند الكبير للإمام أبي يعلى الموصلي أحمد بن علي المتوفى سنة (٣٠٧هـ) .

وقد رتبه على الأبواب في أربعة ومائة كتاب وذكر الأحاديث بأسانيدها وتكلم على أغلبها قبولاً ورداً ، ثم اختصره بعد أن جرّده من أسانيده بكتاب سماه " مختصر إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة " [(١)] وبيّن - رحمه الله - منهجه وطريقته في كتابه " الإتحاف " بقوله في " مقدمته " [(٢)] : فإن كان الحديث في الكتب الستة أو أحدها من طريق صحابي واحد لم أخرجه إلا أن يكون الحديث فيه زيادة عند أحد المسانيد

= في المدينة المنورة تحمل رقم (٢٣٢) وقد شرع في تحقيقه كرسائل للدكتوراة ، مقدمة إلى الجامعة ذاتها) .

(١)طبع بدار الكتب العلمية ببيروت عام (١٤١٧هـ)في عشرة أجزاء بتحقيق سيد كسروي حسن .

(٢) ١/٢-٣ .

المذكورة تدل على حكم ، فأخرجه بتمامه ثم أقول في آخره : رووه أو بعضهم باختصار ، وربما بينت الزيادة مع ما أضمه إليه من " مسندي " أحمد بن حنبل والبزار ، وصحيح ابن حبان وغيرهم كما سيرى إن شاء الله تعالى ، وإن كان الحديث من طريق صحابيين فأكثر وانفرد أحد المسانيد بإخراج طريق منه ، أخرجته وإن كان المتن واحدا ، وأنبه عقب الحديث أنه في" الكتب الستة " أو أحدها من طريق فلان مثلاً إن كان ، لئلا يظن أن ذلك وهم ، فإن لم يكن الحديث في الكتب الستة أو أحدها من طريق صحابي آخر ورأيته في غير الكتب الستة نبّهت عليه للفائدة وليُعلم أن الحديث ليس بفرد ، وإن كان الحديث في مسندين فأكثر من طريق صحابي واحد أوردته بطرقه في موضع واحد إن اختلف الإسناد ، وكذا إن اتحد الإسناد ، بأن رواه بعض أصحاب المسانيد معنعنا ، وبعضهم صرح فيه بالتحديث ، فإن اتفقت الأسانيد في إسناد واحد ذكرت الأول منها ، ثم أحيل عليه ، وإن كان الحديث في مسند بطريقين فأكثر ذكرت اسم صاحب المسند في أول الإسناد ، و لم أذكره في الثاني ، ولا ما بعده بل أقول : قال ، ما لم يحصل اشتباه ، هذا كله في الإسناد ، وأما المتن : فإن اتفقت المسانيد على متن بلفظ واحد سقت متن المسند الأول حسب ، ثم أحيل ما بعده عليه ، وإن اختلفت ذكرت من كل مسند ، وإن اتفق بعض واختلف بعض ، ذكرت المختلف فيه ، ثم أقول في آخره : فذكره " اهـ.

١١) " مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه " [١] للإمام البوصيري ، جمع فيه زوائد سنن ابن ماجه على الكتب الخمسة : الصحيحين والسنن الثلاثة لأبي داود والترمذي والنسائي ، وقال في مقدمته [٢] : فإن كان الحديث في الكتب الخمسة أو أحدها من طريق صحابي واحد ، لم أخرّجه إلا أن يكون فيه زيادة عند ابن ماجه تدل على حكم ، وإن كان من طريق صحابيين فأكثر ، وانفرد ابن ماجه بإخراج طريق منها أخرجته ولو كان المتن واحدا ، وأنبّه عقب كل حديث أنه في الكتب الخمسة المذكورة أو أحدها عن طريق فلان مثلا إن كان ، فإن لم يكن ورأيت الحديث في غيرها نبّهت عليه لفائدة وليعلم أن الحديث ليس بفرد ، ثم أتكلم على كل إسناد بما يليق بحاله صحة أو

---

(١) طبع في أربعة أجزاء في المكتبة العربية في بيروت عام (١٤٠٢هـ) بتحقيق محمد المتقي الكشناوي ثم أعيدت طباعته في بيروت في دار الجنان عام (١٤٠٦هـ) بتحقيق كمال يوسف الحوت في مجلدين . وطبع أيضا في مصر .

(٢) ١/٤٠-٤١ .

حسناً أو ضعفاً وغير ذلك ، وما سكتّ عليه ففيه نظر " اهـ ، وقد بلغت أحاديثه (١٣٣٩) حديثاً.

١٢) " فوائد المنتقي لزوائد البيهقي " للإمام البوصيري ، جمع فيه زوائد السنن الكبرى للإمام البيهقي أحمد بن الحسين المتوفى سنة (٤٥٨هـ) على الكتب الستة [(١)] .

١٣) " مختصر زوائد مسند البزار " [(٢)] للإمام ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي أبو الفضل المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ، وقد بيّن منهجه في كتابه حيث يقول في مقدمته [(٣)] : أما بعد فإنني لما علّقت الأحاديث الزائدة على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد رضي الله عنه جمْع شيخنا الإمام أبي الحسن الهيثمي ، وقفت على تخريج زوائد أبي بكر البزار رحمه الله جمْع أبي الحسن المذكور على الكتب الستة أيضا ، فرأيت أن أفرد هنا من تصنيفه المذكور ما انفرد به أبو بكر عن الإمام أحمد ، لأن الحديث إذا كان في المسند الحنبلي لم يحتج إلى عزوه إلى مصنف غيره لجلالته و.....[(٤)] ، فإنني كنت عملت أطراف مسند أحمد في مجلدتين وحاجتي ماسّة إلى الازدياد ، فآثرت هذا المصنف على الاختصار الذي وضعت ، وأضفت إليه كلام الشيخ أبي الحسن على الأحاديث مجموعة ، الذي عمله محذوف الأسانيد ، لأن الكلام على بعض رجال السند عقب السند أولى بعدم الوهم...، وقد تكلم الحافظ - رحمه الله - على بعض الأحاديث قبولاً ورداً ، و لم يلتزم هذا في أحاديث الكتاب كله ، وما ترك الكلام عليه أكثر بكثير مما تكلم عليه ، وقد بلغت أحاديثه (٢٣٤١) حديثاً .

---

(١) انظر " الضوء اللامع للسخاوي " (٢٥١/١) وقال : إنه في مجلدين أو ثلاثة ، وينظر " ذيل طبقات الحفاظ (٣٧٩-٣٨٠) والرسالة المستطرفه" ص١٢٨ ، " ومعجم المؤلفين " (١٧٥/١).

(٢) حقق نصفه إلى كتاب الأطعمة الأستاذ : عبد الله مراد السلفي ، وقدّمه رسالة دكتوراه إلى الجامعة الإسلامية عام (١٤٠٤هـ) ثم طبع في مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت عام (١٤١٢هـ) بتحقيق صبري عبد الخالق أبو ذر في مجلدين .

(٣) مختصر زوائد مسند البزار (٥٨/١-٥٩) .

(٤) بياض في الأصل . قاله محققه .

-

١٤) " زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة " للإمام ابن حجر ، جمع فيه زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد [١] .

١٥) " زوائد مسند أحمد بن منيع " [٢] للإمام ابن حجر .

١٦) " زوائد الأدب المفرد للبخاري " للإمام ابن حجر ، جمع فيه زوائد كتاب "الأدب المفرد" للإمام البخاري على الكتب الستة [١] .

١٧) " المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية " [٣] للإمام ابن حجر ، جمع فيه الحافظ - رحمه الله - زوائد المسانيد العشرة للإمام البوصيري على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد .

وإنما ذكر ثمانية فقط ، لأن التاسع وهو " مسند إسحاق بن راهويه " ، لم يقف إلا على قدر النصف منه فتتبع ما فيه ، ولأن العاشر وهو " مسند أبي يعلى " - الرواية المطولة - جمع منه الزوائد التي لم يذكرها الهيثمي في "مجمع الزوائد " .

وبناءً على ذلك فموضوع كتاب " الإتحاف" و " المطالب " واحد ، لا يختلف إلا في الكتب المزيد عليها ، حيث أضاف الحافظ ابن حجر سابعا هو مسند الإمام أحمد ، إضافة إلى عزوه أحيانا لغير العشرة المتقدمة مثل عبد الرزاق كما في حديث (٧٥٢) والفاكهي كما في حديث (١٢٢٣) و (١٢٢٤) ، والبيهقي كما في حديث (٧٤٧) ، وأحمد في الزهد كما في حديث (٢٤٩٤) و (٢٤٩٥) ، وقد رتبه على الأبواب الفقهية ذاكراً الأحاديث الزوائد بأسانيدها متكلماً على بعضها قبولاً ورداً ، ثم قام باختصاره مجرداً إياه عما فيه من الأسانيد وحمل المختصر نفس اسم الأصل ، والنسخة المجردة هي المطبوعة

---

(١) ينظر فهرس الفهارس والأثبات ٣٣٤/١ .

(٢) ذكره الدكتور شاكر عبد المنعم في كتابه " ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته " ٤٢٤/١ ، ولم يتكلم عليه بشيء .

(٣) طبع بتحقيق غنيم بن عباس غنيم وياسر بن ابراهيم بن محمد بأسانيده عام ١٤١٨هـ ونشرته دار الوطن .

المحققة المتداولة [1] .

وقد ذكر منهجه في مقدمته [2] فقال : أما بعد : فإن الاشتغال بالعلم خصوصاً بالحديث النبوي من أفضل القربات ، وقد جمع أئمتنا منه الشتات على المسانيد والأبواب المرتبات ، فرأيت جمع جميع ما وقفت عليه من ذلك في كتاب واحد ليسهل الكشف منه على أولي الرغبات ، ثم عدلت إلى جمع الأحاديث الزائدة على الكتب المشهورات في الكتب المسندات وعنيت بـ " المشهورات " الأصول الستة ، ومسند أحمد ، وبـ "المسندات" ما رتب على مسانيد الصحابة ، وقد وقع منها ثمانية كاملات ، وهي لأبي داود الطيالسي ، والحميدي ، وابن أبي عمر ، ومسدد ، وأحمد بن منيع ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وعبد ابن حميد ، والحارث بن أبي أسامة ، ووقع لي منها أشياء كاملة أيضا ، كمسند البزار ، وأبي يعلى ، والطبراني ، لكن رأيت شيخنا أبا الحسن الهيثمي قد جمع ما فيها وفي مسند أحمد في كتاب مفرد محذوف الأسانيد فلم أر أن أزاحمه عليه إلا انني تتبعت ما فاته من مسند أبي يعلى لكونه اقتصر في كتابه على الرواية المختصرة ، ووقع لي عدّة من المسانيد غير مكمّلة كمسند إسحاق بن راهويه ، ووقفت منه على قدر النصف ، فتتبعت ما فيه فصار ما تتبعته من ذلك من عشرة دوواين ، ووقفت على قطع من عدة مسانيد كمسند الحسن بن سفيان ، ومحمد بن هشام السدوسي ، ومحمد بن هارون الروياني ، والهيثم بن كليب ، وغيرهما ، فلم أكتب منها شيئاً لعلي إذا بيضت هذا التصنيف أن أرجع فأتتبع ما فيها من الزوائد وأضيف إلى ذلك الأحاديث المتفرقة من الكتب التي على فوائد الشيوخ ، ورتبته على أبواب الأحكام الفقهية ....وسميته " المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية " وشرطي فيه ذكر كل حديث ورد عن صحابي لم يُخرجه الأصول السبعة من حديثه ولو أخرجوه أو بعضهم من حديث غيره مع التنبيه عليه أحياناً وا لله أستعين في جميع الأمور،لا إله إلا هو " اهـ.

---

(١) انظر علم زوائد الحديث (ص٦٠-٦٢) .

(٢) المطالب العالية (١/٣-٥) .

١٨) " زوائد شعب الإيمان للبيهقي " للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١هـ) ، جمع فيه مؤلفه زوائد " شعب الإيمان " على الكتب الستة ، كتب منه الثلث فقط [١] ، والكتاب في مجلد [٢] .

١٩) " زوائد نوادر الأصول للحكيم الترمذي " للإمام السيوطي[٢] .

رسائل جامعية في الزوائد منها :

١."زوائد الدارمي على الكتب الستة " أعدها سيف الرحمن مصطفى - رحمه ا لله - ونال بها درجة الماجستير من جامعة أم القرى[٣]، واقتصر فيها على الأحاديث المرفوعة التي وردت من طريق صحابي ، وأورد الأحاديث بأسانيدها وحكم عليها وخرّجها وتكلم على رواتها .

٢. زوائد سنن الدار قطني على الكتب الستة ، نال بها الطالب / محمد خالد الاسلامبولي درجة الدكتوارة في المجلد الأول من السنن من جامعة أم القرى ، وأورد الأحاديث بأسانيدها وحكم عليها وخرّجها وتكلم على رواتها .

٣. زوائد مصنف أبي بكر بن أبي شيبة على الكتب الستة ، أعدها الدكتور حسين النقيب ، ونال بها درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى وقد جمع فيها الأحاديث المرفوعة من المصنف على الكتب الستة من المجلد الأول إلى كتاب الايمان والنذور في المجلد الرابع ، وأورد الأحاديث بأسانيدها وحكم عليها وخرجها وتكلم على رواتها ، وقد أكمل العمل في الكتاب عدد من الطلاب في جامعة أم القرى في رسائل تقدموا بها لنيل درجتي الدكتوراه والماجستير .

---

(١) كما في كشف الظنون (٥٧٤/١) .

(٢) انظر الرسالة المستطرفة (ص١٢٩) وفهرس الفهارس والأثبات (١٠١٦/٢-١٠١٧) .

(٣) انظر دليل الرسائل الجامعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ص١٨٢-١٨٣ .

٤. زوائد سنن سعيد بن منصور على الكتب الستة " أعدها الطالب أحمد بن صالح الغامدي ونال بها درجة الماجستير من جامعة أم القرى ، واقتصر فيها على الأحاديث المرفوعة من القسم المطبوع وذكر الأحاديث بأسانيدها وحكم عليها وخرّجها وتكلم على رواتها .

وإليك كتب عُدّت من الزوائد وليست منها ، وهي :

١. زوائد الحلية لأبي نعيم " ، للإمام الهيثمي .

٢."زوائد فوائد تمام " للإمام الهيثمي أيضا ، وهو وهم ممن نسبهما إلى الزوائد [١]، والذي ذكره مترجمو الإمام الهيثمي [٢] هو قيامه بترتيب أحاديث الكتابين المذكورين على الأبواب .

٣. " زوائد سنن الدار قطني " [٣] لزين الدين القاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة (٨٧٩هـ) وهو خطأ وإنما الذي صنعه أنه أخرج زوائد رجال سنن الدار قطني على رجال الكتب الستة [٤] .

٤. " زوائد مسند الفردوس" للإمام ابن حجر ، نسبه له المحدث الكتاني في " الرسالة المستطرفة " [٥] ، وهو خطأ وإنما الذي قام به ابن حجر هو اختصار " مسند الفردوس " في كتاب سماه " تسديد القوس في مسند الفردوس " [٦] .

---

(١) نسب الأول له السيوطي في ذيل طبقات الحفاظ ص٣٧٣ ، وتبعه الكتاني في الرسالة المستطرفة ص١٢٩ ، ونسب الثاني له الكتاني في الرسالة المستطرفة ص١٢٩ .

(٢) انظر : الضوء اللامع للسخاوي ٢٠١/٥ ، ولحظ الألحاظ لابن فهد ص٢٤٠ .

(٣) أورده الكتاني في الرسالة المستطرفة ص١٢٩ في كتب الزوائد .

(٤) انظر الضوء اللامع ١٨٧/٦ ؛ وفهرس الفهارس والأثبات ٩٧٢/٢ .

(٥) ص١٢٨ .

(٦) انظر كشف الظنون ١٦٨٤/٢ ، وكتاب " ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته" للدكتور شاكر محمود عبد المنعم ٣٧٩/١-٣٨١ .

الفصل الثاني

تعريف موجز بالحافظ الإمام عبد الرزاق [1]

وفيه مباحث :

المبحث الأول :

اسمه ونسبه ، وكنيته ، وشهرته [2].

هو الإمام عبد الرزاق بن همام بن نافع ، الحافظ الكبير ، عالم اليمن ، أبو بكر [3] الحميري [4] مولاهم الصنعاني ، أحد الأعلام الثقات ، وصاحب التصانيف .

---

(١) حيث التزم الباحث الأخ هشام بناني بترجمة مطولة عند عمله في القسم الأول من الكتاب .

(٢) م ت : مناقب الإمام أحمد (١٣٥،٩٦) ، ومختصر النابلسي (١٥٣) ، والمقصد الأرشد (١/١٩٣) ، والمنهج الأحمد (١/١٥٧) ، ومختصره " الدّر المنضّد " (١/٨٦) ، طبقات ابن سعد (٥/٥٤٨) ، وتاريخ يحي بن معين "رواية الدوري" (٢/٣٦٢) ، ورواية ابن الجنيد (٣١٢،٣٠٣،٢٠٤،٤٢) ، وتاريخ خليفة (٤٧٤) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٦/١٣٠) ، والصغير (٢/٣٢٠) ، والمعارف لابن قتيبة (٦٢٤،٥٠٦) ؛ وثقات العجلي (٣٠٢) ، وضعفاء العقيلي (٣/١٠٧) ، والجرح والتعديل (٦/٣٨) ؛ والكامل لابن عدي (٥/١٩٤٨) ، والسابق واللاحق (٢٧٤) ، وتهذيب الكمال (١٨/٥٢) ؛ والعبر (١/٣٦٠) ، وتذكرة الحفاظ (١/٣٦٤) ، وسير أعلام النبلاء (٩/٥٦٣) ، والكاشف (٢/١٧١) ، وميزان الاعتدال (٢/٦٠٩) ، والتهذيب (٦/٣١٠) ، وطبقات الحفاظ (١٥٤) ، ونكت الهميان (١٩١) .

(٣) حدّث بذلك عن نفسه في المصنف في مواضع عدة منها : ما جاء في باب الوضوء في المسجد بعد روايته أن طاووساً توضأ في المسجد - قال أبو بكر "يعني نفسه" المصنف (١/٤١٩) ، وكذا قال ابن سعد في الطبقات (٥/٣٩٩) وغيره .

(٤) نسبة إلى حمير قبيلة معروفة باليمن .

المبحث الثاني
مولده وأسرتـــــــه

ولد سنة ست وعشرين ومائة ، باليمن في بلدة صنعاء ، ونشـأ في كنف أب تمتد أصوله في أعماق فارس ، وفي رعاية أم عربية ، فورث منها سليقة عربية ، تظهر في شعره ، وورث عن أبيه وعن جده سلامة الاستعداد الفطري والرغبـة القويـة في حفـظ الحديث النبوي الشريف ودراسته ، وإن أصوله التي مرنت على الحفظ والمذاكرة ، لابـد أن تورّثه قوة حافظة وصفاء ذهن ، وفضلاً عن ذلك فإن الإمام عبد الرزاق قد نشأ وعاش في محيط أسري كان همّه الأكبر الاشتغال بطلب الحديث النبوي وروايته ، مما يقلّ توفره إلا لنفر ممن شاء الله لهم أن يكونوا أوعية حفظ لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن همام بن نافع والد عبد الرزاق من الثقات الذين عاشوا قبل مضي المائة الأولى وطلبوا الحديث النبوي ، وفي ذلك نقل الإمام أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن أبيه قال : " حج عامة الفقهاء سنة مائة فحج وهب – يعني ابن منبه – فلما صلوا العشاء أتاه نفر فيهم عطاء والحسن وهم يريدون أن يذاكروه القدر قال : فأمعن في باب من الحمد فما زال فيه حتى طلع الفجر فافترقوا ولم يسألوه عن شيء " [1] .

وقد روى همام والد عبد الرزاق عن وهب بن منبه وهو من خيار التابعين وقد قال وهب عن نفسه : إنه قرأ بضعاً وسبعين كتاباً من كتب الأنبياء " [2] ، وكان وهب ممن روى عن ابن عباس وغيره [3] .

---

(١) التهذيب ١١/١٦٧-١٦٨ ، ميزان الاعتدال ٤/٣٥٣ .

(٢) الجرح ٤/١٠٧ .

(٣) ميزان الاعتدال ٤/٣٥٢-٣٥٣ .

المبحث الثالث
نشأته وطلبه للعلم ورحلاته

لقد نشأ الإمام عبد الرزاق وتلقى العلم وتربى على طريقة المحدثين في ظل من رعاية أبيه وهو معروف بأنه من المحدثين الثقات ، وقد تلقى العلم منذ استطاع التمييز عن أبيه الذي أخذه عن وهب بن منبه ، وتلقى علم عمه وهب بن نافع كذلك ، وأبوه وعمه قد أخذا عن أبيهما نافع ، فلما تمكن من استيعاب ذلك أخذ يطلب العلم حيث وجده فكتب شيئاً كثيراً ، وصنّف الجامع الكبير وهو خزانة علم ، قال الإمام الذهبي : طلب العلم وهو ابن عشرين سنة ....[1] .

رحلاته

١. قدم الشام تاجراً وسمع بها الأوزاعي ومحمد بن راشد المكحولي ، وإسماعيل بن عياش وثور بن يزيد الكلاعي ، ولعل التجارة لم تكن الهدف الأول لرحلة الإمام عبد الرزاق إلى الشام وإن وجد منه القيام بها ، وذلك تبعاً لقصده الاستماع إلى المحدثين بالشام ولعل هذا الاحتمال يترجح .

٢.قدم من الشام إلى مكة حاجاً وسمع بها ابن جريج وعبد الله بن سعيد بن أبي هند وغيرهما.

٣. قدم المدينة والتقى بالإمام مالك بن أنس ، ويظهر من خلال استقراء رحلاته رحمه الله ما يشهد بتعدد الذهاب إلى مكة ثم المدينة .

المبحث الرابع
شيوخه وتلاميذه

عدّ ابن حجر – رحمه الله – الإمام عبد الرزاق في الطبقة التاسعة وهي الطبقة الصغرى من أتباع التابعين ، وذكر من أهلها يزيد بن هارون والشافعي وغيرهم[2] ،

---

(١) ميزان الاعتدال ٦٠٩/٢ .

(٢) التقريب ص٣٥٤ رقم (٤٠٦٤) .

وكان الإمام عبد الرزاق حريصاً على الأخذ من العلماء الذين كانوا يفدون إلى اليمن ولذلك فقد حفظ علماً كثيراً ، وقد أكثر في مصنفه عن :

١. معمر ٢. وابن جريج ٣. والثوري ٤. وابن عيينة
٥. وإبراهيم بن أبي يحي ٦. ومالك ٧. وأبي حنيفة
٨. وجعفر بن سليمان ٩. وإسرائيل بن يونس ١٠. وعبد الله بن عمر العمري
١١. وابن التيمي ١٢. وهشام بن حسان ١٣. وعبيد الله بن عمر

ويليهم :

١٤. إسماعيل بن عبد الله ١٥. وإسماعيل بن عياش ١٦. وإبراهيم بن عمر
١٧. وبشر بن رافع ١٨. وثور بن يزيد ١٩. والحسن بن عمارة
٢٠. وحماد بن سلمة ٢١. وحماد بن أسامة ٢٢. وداود بن قيس
٢٣. وسعيد بن بشير ٢٤. وسعيد بن عبد العزيز ٢٥. وعمر بن ذر
٢٦. وعمرو بن قيس ٢٧. وعكرمة بن عمار ٢٨. وعبد الملك بن أبي سليمان
٢٩. وعبد الله بن المبارك ٣٠. وعبد الله بن محرر ٣١. وعبد العزيز بن أبي رواد
٣٢. وعبد الله بن زياد ٣٣. وعبد الله بن سمعان ٣٤. والأوزاعي
٣٥. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ٣٦. وقيس بن الربيع ٣٧. ومحمد بن أبي سبرة
٣٨. ومحمد بن مسلم الطائفي ٣٩. وهشيم بن بشير ٤٠. ووكيع
٤١. ويحي بن العلاء .

وأما تلاميذه الذين أخذوا عنه علمه ونشروه في الآفاق بعد أن ارتحلوا إليه وأقاموا عنده أو جلسوا إليه يتلقون عنه فإنهم كثرة كاثرة نظراً للمكانة العلمية التي تميز بها رحمه الله ، وقد قيل : ما رُحل إلى أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما رُحل إليه " ، وتلك منقبة عظيمة من مناقبة رحمه الله وغفر له ، ويمكن أن نستعرض من تلاميذه ما يلي :

الدراسة

١. إبراهيم بن عباد الدبري والد إسحاق بن إبراهيم الدبري

٢. وإبراهيم بن عبد الله بن همام ابن أخي عبد الرزاق

٣. وإبراهيم بن موسى الرازي

٤. وأحمد بن الأزهر

٥. وأحمد بن سعيد الرباطي

٦. وأحمد بن حنبل إمام أهل السنة

٧. وإسحاق بن إبراهيم الدبري

٨. وإسحاق بن راهويه

٩. وسفيان بن عيينة وهو من شيوخه

١٠. وعباس بن عبد العظيم العنبري

١١. وعبد بن حميد بن نصر الكشي

١٢. وعلي بن عبد الله المديني

١٣. ومحمد بن أبان البلخي الحافظ يعرف بحمدويه

١٤. ومحمد بن إسماعيل الرازي

١٥. ومحمد بن يحي الذهلي الحافظ الإمام النيسابوري

١٦. ومعتمر بن سليمان وهو من شيوخه

١٧. ووكيع بن الجراح وهو من أقرانه

١٨. ويحي بن معين الإمام إمام الجرح والتعديل

وقد أخذ عن عبد الرزاق عدد وفير غير هؤلاء من أهل بلده ومن سائر الأقطار الإسلامية.

المبحث الخامس

آثاره ، ومكانته العلمية ، ووفاته رحمه الله

لقد خلّف لنا الإمام عبد الرزاق ثروة من مؤلفاته في مجالات متنوعة :

١. ففي مجال الحديث رواية ودراية قد ألّف المصنّف وهو يشتمل إلى جانب الأحاديث على بيان غريب ألفاظه وبيان أحوال الكثير من الرواة واشارات إلى شيء في مصطلح الحديث مع ما تضمنه من فتاوى الإمام عبد الرزاق وترجيحه لبعض الروايات ، ويمكن أن يذكر في هذا المجال للإمام عبد الرزاق أسماء كتب مثل : السنن في الفقه ، والجامع الكبير في الحديث [١] وكتاب المسند الكبير [٢] ، ويوجد لعبد الرزاق في هذا المجال أيضاً كتاب الأمالي في آثار الصحابة [٣] .

٢. وفي مجال التفسير ألف الإمام عبد الرزاق كتاب التفسير [٣] .

٣. وفي مجال السيرة جمع المغازي .

٤. وفي مجال رواية المصنفات : روى الإمام عبد الرزاق الصحيفة الصحيحة لهمام ابن منبه التابعي (ت١٠١هـ) الذي روى الصحيفة وكتبها من إملاء أبي هريرة رضي الله عنه (ت٥٨هـ) ، وقد روى هذه الصحيفة عن همّام تلميذه معمر وعن معمر تلميذه عبد الرزاق وعنه تلقاها الناس ، وهناك أيضا صحيفة رواها عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة وتلك الصحيفة للزهري أو لسعيد بن المسيب [٤] .

---

(١) ينظر هداية العارفين للبغدادي (٥٦٦/١) ، وكشف الظنون (١٠٠٨/٢ ، ١٧١٢) وينظر المكانة العلمية لعبد الرزاق بن همام الصنعاني في الحديث النبوي الشريف ، رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر للدكتور إسماعيل عبد الخالق الدفتار .

(٢) ينظر البداية والنهاية لابن كثير ٢٧٧/١٠ ، ومعجم المؤلفين ٢١٨/٥ .

(٣) ينظر تاريخ التراث العربي ٢٧٨/١ ، ومعجم المؤلفين ٢١٨/٥ .

(٤) م ن ٢٦١/١ .

مكانته العلمية

إن من المتفق عليه بين كثير من العلماء أن للإمام عبد الرزاق الصنعاني مكانة علمية عالية ويظهر ذلك جلياً من خلال استعراض الأمور الآتية :

١. شيوخه الذين أخذ عنهم فهم ذوو فضل وعلم وعلو وقد شارك الإمام عبد الرزاق بعضَ شيوخه في الأخذ عن شيوخهم كمشاركته لهشيم ومعمر وغيرهما ، وأخذ عمن انتهى إليهم إسناد من دار عليه الإسناد كما يذكر عن ابن جريج وهو قد أخذ عمن كتب وصنف كما هو الشأن في أغلب شيوخه ، ثم إن شيوخه أغلبهم من رجال التهذيب أي رجال الكتب الستة وهذا يدل على أن من جُرح منهم قد جاء ما يعدّله حتى إنهم لم يتركوه كلهم .

٢. تلاميذه الذين أخذوا عنه ، فقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم وكتبوا عنه وذلك للمكانة العلمية التي تبوأها والتي بسببها رحل طلاب العلم بل وشيوخه إليه ولازموه وأقاموا عنده ثم انتشروا في آفاق الأرض فحدّثوا وصنفوا حتى قيل " ما رُحل إلى أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما رحل إليه " وتلك منقبة عظيمة من مناقبه رحمه الله وغفر له .

٣. لم يقتصر الإمام عبد الرزاق على إيراد الحديث أو الخبر من طريق واحد ، بل حرص على أن يورده من عدة طرق تفنن في سياقها بما يشهد على درايته وخبرته في مجال الحديث وعلومه ، وأنه قد تضلع من كل ذلك حتى امتلأ وفاض ، وظهر أثر ذلك جلياً في مصنفه الذي يمكن أن نقول إنه ألّفه على العلل والأبواب .

٤. حدّث عبد الوهاب بن همام أخو عبد الرزاق بن همام قال : كنت عند معمر فقال : يختلف إلينا في طلب العلم من أهل اليمن أربعة : رباح بن زيد ومحمد بن ثور وهشام بن يوسف وعبد الرزاق بن همام ، فأما رباح بن زيد فخليق أن تغلب عليه العبادة فينتفع بنفسه ولا ينتفع به الناس ، وأما هشام بن يوسف فخليق أن يغلب عليه السلطان ، وأما محمد بن ثور فكثير النسيان قليل الحفظ ، وأما ابن همام فإن عاش فخليق أن تُضرب إليه أكباد الإبل ، قال محمد – يعني ابن أبي السّري – فوا لله لقد أتعبها .

وفاته

توفي الإمام عبد الرزاق – رحمه الله – في شوال ، سنة إحدى عشرة ومائتين وكان عمره خمساً وثمانين سنة ، وقد اتفقت معظم الروايات على ذلك .

المبحث السادس

اتهامه با لتشيع وغيره والرد على ذلك

لقد اتهم الإمام الحافظ عبد الرزاق الصنعاني باتهامين :

الأول : التشيع : وسبب إلصاق هذا الاتهام بـه أنـه روى أحاديث فـي فضائل آل البيت مما لا يوافقه عليها أحـد مـن الثقـات ، وروى أحاديث فـي مثالب غيرهم .

الثاني : الكذب : فعن محمد بن عثمان الثقفي البصري قال : لما قـدم العباس بن عبد العظيم من صنعـاء مـن عنـد عبد الـرزاق أتيناه فقال لنـا - ونحن جماعة - ألست قد تجشمت الخروج إلـى عبد الـرزاق ووصلـت إليـه وأقمـت عنـده والله الـذي لا إلـه إلا هـو إن عبـد الـرزاق كـذاب ، والواقـدي أصدق منه .

قلت : أما اتهامه بالتشيع فباطل فإن غاية ما ألصـق بـه هـذه الاتـهام أنه كان يحب علياً ويبغض من قاتله ولم يكن يغلو فيه ، قال سلمة بن شـبيب : سمعت عبد الرزاق يقول : والله مـا انشـرح صـدري قـط أن أفضّـل عليـاً على أبي بكر وعمر ، وقال أحمد بن الأزهر : سمعت عبـد الـرزاق يقـول : أفضّـل الشـيخين بتفضيـل علـيّ إياهمـا علـى نفسـه ، ولـو لـم يفضلـهما لـم أفضلهما كفى بي إزراء أن أحب علياً ثـم أخـالف قولـه ، وقـال عبـد الله بـن أحمد : سألت أبي : عبد الرزاق يُفرط في التشيع ؟ قـال : أمـا أنـا فلـم أسـمع منه في هذا شيئاً ، ولكن كان رجلاً يعجبه أخبار الناس [(١)] .

وأما اتهامه بـالكذب فاتـهام بـاطل ، أدّى إليـه ضيـاع كتبـه وكـبره وعماه في آخر عمره ، قال الدار قطني : هو ضعيف من قِبَل أن كتابه ضـاع ، وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث : النار جبار(٢) ، فقال : هذا باطل ، من يحدث به عن عبد الرزاق ؟ قلت : حدثني أحمد بن شـبّويه ، قال: هؤلاء سمعوا منه بعدما عمي ، كان يُلقّن فلُقّنه وليس هو في كتبه ، وقد اسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه كان يلقنها بعدما عمي ، وقـال النسـائي : فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة ، روى عنه أحاديث مناكير ، وقال يحي

---

(١) ينظر تذكرة الحفاظ ٣٦٤/٢/١ ، ميزان الاعتدال ٦١٠/٢-٦١٢ .

(٢) قال الرمادي : قـال عبد الـرزاق قـال معمـر : لا أراه إلا وهمـاً ، الكـبرى للبيهقي ٣٤٤/٨ ، وقال ابن معين : اتفق الحفاظ من أصحاب أبي هريـرة علـى أنـها - « البئر جبار »- دون «النار جبار » وقـال ابـن العربـي - روايـة النـار شـاذة - التعليـق المغني على الدارقطني ١٥٠/٣-١٥٢ .

ابن معين : ما كتبت عنه من غير كتابه سوى حديث واحد [1] .

قلت : أما نسيانه وتغيره فهو أمر يعتري كثيراً من الناس في آخر عمرهم كما وقع لبعض المحدثين ، قال ابن حجر : وقد وثقه الأئمة كلهم إلا العباس بن عبد العظيم العنبري وحده فتكلم بكلام أفرط فيه و لم يوافقه عليه أحد ، وقد أثنى عليه كثير من الأئمة من جهة علمه وحفظه كالإمام أحمد ويحي بن معين وأبو زرعة الدمشقي ، واحتج به الشيخان في جملة من حديث من سمع منه قبل الاختلاط ، وضابط ذلك من سمع منه قبل المائتين ، فأما بعدها فكان قد تغير [2] ، وذكر الإمام الذهبي أن ممن أخرج حديث الإمام عبد الرزاق غير الشيخين أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطبراني والدار قطني وغيرهم ، من طرق مختلفة وبأسانيد متعددة له [1] .

قلت : وخير ما يُستدل به على مكانة الإمام عبد الرزاق بين المحدثين وبراءته مما اتهمه به بعض من تكلف اتهامه ، ما أورده ابن حجر في مقدمة فتح الباري حيث يقول : ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتض لعدالته عنده ، وصحة ضبطه وعدم غفلته ، ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين، وهذا معنى لم يحصل لغير من خُرّج عنه في الصحيح ، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ، هذا إذا أخرج له في الأصول ، فأما إن خُرّج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم [2].

قلت : قد خرّج للإمام عبد الرزاق في الأصول والمتابعات والشواهد ، وقد ذكر ابن حجر عن الشيخ أبي الحسن المقدسي أنه قال في الرجل الذي يُخرّج عنه في الصحيح : هذا جاز القنطرة ، يعني بذلك أنه لا يُلتفت إلى ما قيل فيه ، وقال الشيخ أبو الفتح القشيري في مختصره : وهكذا نعتقد وبه نقول ولا نخرج عنه إلا بحجة ظاهرة وبيان شاف يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين ، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما [2] .

---

(١) ينظر ميزان الاعتدال ٢/٦١٠-٦١١ .

(٢) هدي الساري ص٤٤٠ ـ ٤٠٣

-

المبحث السابع
تعريف موجز بكتابه المصنف

يُعد مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني أعظم كتبه وأشهرها ، وهو من أوضح الشواهد على فكر صاحبه وجهده ، فالمصنف يُعد في ذاته علَم بارز على طريق تطور التدوين والتصنيف في الحديث النبوي ، وقد رتبه الإمام عبد الرزاق على الموضوعات على طريقة أصحاب السنن من المحدثين فجمع الأحاديث المتعلقة بكل موضوع في مكان واحد وأطلق لفظ كتاب على العنوان العام الجامع لأحاديث متعددة ولأبواب كثيرة من جنس واحد ، وأطلق لفظ (باب) على الأحاديث التي تدل على مسألة خاصة بعينها ، وقد توخى الدقة في ذلك مما جعل كثيرا ممن بعده ينهجون منهجه ، ويقتبسون منه عناوين الأبواب بلفظها الوارد في المصنف ، ولم يدرج رحمه الله على افتتاح كل كتاب أو باب بآيات من القرآن الكريم تناسب موضوعه ، وكان يسوق الأحاديث المتعلقة بالباب الذي ترجم له بإسناده إلى نهايته وقد التزم السند في كتابه كله ، دون أن يتحدث عن صحة حديث أو ضعفه و ذلك منهج عند أهل الفن من المتقدمين لقوة معرفتهم وتمام درايتهم بمعرفة رجال الإسناد والرجال وأحوالهم ، والحافظ عادة حريص كل الحرص على أن يذكر الأحاديث الصحيحة لكنه ربما ساق معها أحاديث ضعافا دون بيان حالها والغرض من ذلك الجمع والشواهد والمؤكدات أو لبيان معنى مجمل في حديث صحيح أو إذا لم يكن في الباب ما يغني عنها من الصحيح ، وهو في ذلك كله يتعرض لفتاوى الصحابة والتابعين بأسانيدها ، وربما تعرض لمسائل من الفقه لا يتناولها الحديث المخرّج في الباب ويطيل في ذلك فيذكر اجتهادات الصحابة والتابعين وأقوال الأئمة المجتهدين ، وربما رجح من تلك الآراء ما استبان له صوابه فيقول : (وبهذا نأخذ أو نقول) ، ويظهر من تتبع الأحاديث في المصنف أن غرض الإمام عبد الرزاق في كتابه هو جمع ما تناثر من الحديث المحتج به ليكون مرجعا وافيا وشاملا لكل ما يحتاجه المسلم في أمور دينه ودنياه ولذا أدخل فيه من الأحاديث ما يتعلق بالعبادات والمعاملات والسير والمغازي والمناقب وسائر ما يدخل في معاني ذلك ، وقد اشتمل المصنف على (٣٢) كتابا ، وعدد أبوابه (٢٥٣٦) باباً ، يحتوي على (٢١٠٣٣) حديثاً وأثراً .

كتاب الجهاد

باب وجوب الغزو

(١) – ٩٢٧٣ – عبد الرزاق عن معمر [١] عن ....

١– وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق عبد الكريم الجزري.

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو : معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة بـن أبـي عمـرو البصـري ، روى عـن ثابت البناني وعطاء الخراساني وعبد الكريم الجزري وآخرين ، وعنه شيخه يحـي بـن أبي كثير وعبد الرزاق وهشـام بـن يوسـف وآخـرون ، ثقـة ثبـت فـاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا ، وكذا فيمـا حـدث بـه بـالبصرة ، من كبـار السـابعة ت (٥٤هـ) ، م ت : التهذيـب ٢٤٣/١٠ ، التقريـب ص ٥٤١ رقم (٦٨٠٩) .

عبد الكريم الجزري [1] قال : جاء رجل إلى النبي صلـى ا لله عليـه وسـلم فقال : إني رجل جبان لا أطيق لقاء العدو، فقال : ألا أدلك على جهاد لا قتال فيه ؟ فقال : بلى يارسول ا لله ، قال : عليك بالحج والعمرة [2] .

(١) هو عبد الكريم بن مالك الجزري أبـو سـعيد مـولى بـني أميـة ويقـال لـه الخضرمـي – بالخاء المعجمة المكسورة – وهي قرية من قرى اليمامة، رأى أنسـا وروى عـن عطـاء وعكرمة وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وعنه أيوب السختياني وهو من أقـر انـه وابـن جـــريج ، ومعمر وآخـــرون ، ثقة متقن ، من السادسة ، مات سنة سبع وعشـــرين ، م ت : التهذيب ٣٧٣/٦ ، التقريب ص ٣٦١ رقم ٤١٥٤ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره دون لفظ العمرة .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٥) ، حديث (٨٨١٠) مكرراً ، وأخرجه من وجه آخر (١٧٢/٥) حديث (٩٢٧٤) من طريق ابن جريج به .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٩١٠) بنحـوه دون ذكـر العمـرة ، ورجالـه ثقـات ، كما في مجمع الزوائد حديث (٥٢٥٧) ٢٠٦/٣ وأخرجه من وجه آخـر مـن طريـق عثمان بن سليمان عن جدته مرفوعا وفيه الوليد بن أبي ثور ضعفه أبو زرعة وجماعـة، وزكاه شريك كما في مجمع الزوائد (٥٢٥٨) .

وأخرجـه ابـن ماجـة في المناسـك ، بـاب الحـج جهـاد النسـاء ، حديـث (٢٩٠١) ، (٩٦٨/٢)، والإمـام أحمـد في مسـنده (١٦٥/٦)، والـدار قطنـي في الحـج ، بـاب المواقيت ، حديث (٢١٥) ، (٢٨٤/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٣٥٠/٤).

ولفظه – عن عائشة قالت : قلت يارسول ا لله على النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهـن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة – وسنده صحيح .

---

(٢) ـ ٩٢٧٤ ـ عبد الرزاق عـن ابن جريـج [١] عن عبـد الكريـم

....

.

٢. **وجه الزيادة :**

عدم وجوده في أي من الستة بهذااللفظ من طريق عبد الكريم الجزري

.

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ، أبـو الوليـد وأبو خالد المكي ، أصله رومي ، روى عن حكيمة بنت رقيقـة وعبـد الكريم الجزري وعبيد الله بن أبي يزيد ومعمر بن راشد وخلق كثير ، وعنه ابناه عبد العزيز ومحمد والأوزاعـي وعبـد الـرزاق وآخـرون ، قـال الأثـرم عـن أحمـد : إذا قـال ابـن جريـج قـال فـلان وقـال فـلان وأخبرت جاء بمناكير ، وإذا قال أخـبرني وسـمعت فحسـبك بـه .

الجزري [1] قـال : أنبئـت أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثـم ذكـر مثل حديث معمر [2](3) .

(٣) - ٩٢٧٥ - عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز [4] قال : سمعت .....

= من السادسة ، مات سنة خمسين أو بعدها، وذكره ضمن المرتبة الثالثة من مراتب التدليس وهي فيمن أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقا ، ومنهم من قبله ، تعريف أهل التقديس (ص٨١) ، م ت : التهذيب ٤٠٢/٦ ، التقريب ص٣٦٣ رقم ٤١٩٣ ، تعريف أهل التقديس (ص٩٥).

(١) ثقة متقن ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) يعني الحديث الذي قبله رقم (١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (١) .

٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق مكحول .

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) هو سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحي التنوخي أبو محمد ، ويقال أبو عبد العزيز الدمشقي قرأ القرآن على ابن عامر ويزيد بن أبي مالك وسأل عطاء بن أبي رباح، وروى عن عبد العزيز بن صهيب والزهري ومكحول وأبي الزبير وجماعة ، وعنه الثوري وشعبة وهما من أقرانه وابن المبارك ، =

مكحولاً [1] يقول : قال رسول الله صلـى الله عليـه وسـلم : " مـا من أهل بيت لا يخرج منهم غـاز أو يجـهز غازيـا أو يخلفونـه في أهله إلا أصابهم الله

= ثقة إمام سوّاه أحمد بالأوزاعي ، وقدّمـه أبـو مسـهر لكنـه اختلـط فـي آخر أمره ، من السابعة ، مات سنة سبع وستين وقيل بعدها ، م ت : التـهذيب (٥٩/٤) ، التقريـب ص٢٣٨ رقـم (٢٣٥٨) ، ابـن سـعد ٤٦٨/٧ ، التـاريخ الكبـير (٤٩٧/١/٢) ، الصغـير ص١٨٦ ، ترتيب ثقات العجلي (ل ٢١ ـ أ) ، الجرح (٤٢/١/٢) ، ثقات ابـن حبان القسـم الثـاني (ل٥٣ ـ أ) ، الحليـة ١٢٤/٦ ، تـهذيب الكمـال ٣/ل٢٥٠ ـ ب ، العـبر (٢٥٠/١) ، المغنـي فـي الضعفـاء (٢٦٣/١) ، المـيزان (١٤٩/٢) ، لسـان المـيزان (٢٣٠/٧) ، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات (ص٢١٣) .

(١) هو أبو عبد الله مكحول الشامي الدمشقي مولى بني هذيل ، روى عـن النبي صلـى الله عليـه وسـلم مرسـلا وعـن بعـض الصحابـة مرسـلا ، وروى متصلا عن أنس وواثلة وأبي أمامة وغيرهم ، وعنه الأوزاعي وعبد الرحمن بن يزيد وسليمان بن موسى وآخـرون ، ثقـة فقيـه كثـير الإرسال ، مشهور ، من الخامسـة ، مـات سـنة بضـع عشـرة ومائـة وأورده ابن حجر ضمن المرتبة الثالثـة مـن مراتـب التدليس ، م ت : التـهذيب (٢٨٩/١٠) ، التقريـب (ص٥٤٥) رقـم (٦٨٧٥) ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفيـن بـالتدليس ص ، ابـن سـعد (٤٥٣/٧) ، التـاريخ الكبـير (٢١/٢/٤) ، الجـرح (٤٠٧/٤) ، الحليـة (١٧٧/٥) ، الوفيـات (٢٨٠/٥) ، التذكـرة (١٠٧/١) ، الميزان (١٧٧/٤) ، العبر ١٤٠/١ ، البداية والنهاية (٣٠٥/٩).

بقارعة [1] قبل الموت" [2].

غريب الحديث :

(١) قال في النهاية ٤٥/٤ ، القارعة : الداهية ، يقال : قرعه أمر إذا أتاه فجأة .

الحكم على الإسناد :

(٢) معضل .
فيه سعيد بن عبد العزيز ، اختلط وسماع عبد الرزاق منه لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أم بعده .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٢٩/٢) حديث (٢٣٢٧) ، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة به ، وأخرجه أبو داود بنحوه في الجهاد ، باب كراهية ترك الغزو ، حديث (٢٥٠٣) (٢٢/٣) ، وابن ماجه بنحوه في الجهاد ، باب التغليظ في ترك الجهاد ، حديث (٢٧٦٢) ، (٩٢٣/٢) ، والدارمي بنحوه في الجهاد ، باب فيمن مات ولم يغز ، حديث (٢٤١٨) ، (٢٧٥/٢) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب السير ، باب النفير وما يستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية ، (٤٨/٩) ، كلهم من حديث أبي أمامة مرفوعا وفيه تدليس الوليد بن مسلم .

قلت : مدار طرق الحديث على الوليد بن مسلم القرشي وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية .

والحديث المشهور هو حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " (من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه
=

(٤) ـ ٩٢٧٨ ـ عبـــد الـــرزاق عـــن إبراهيـــم عـــن [1]

....

= مات على شعبة من النفاق ") ، أخرجه مسلم في الإمـارة ، بـاب ذم من مات ولـم يغز ولـم يحدّث نفسـه بـالغزو ، حديث (١٩١٠) ، (١٥١٧/٣) ، وأبـو داود فـي الجـهاد ، بـاب كراهيـة تـرك الغـزو ، حديث (٢٥٠٢) ، (٢٢/٣) ، والنسائي فـي الجـهاد ، بـاب التشـديد في ترك الجهاد (٨/٦) ، وأحمد في مسنده (٣٧٤/٣).

٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هذا هو الصـواب وإبراهيـم هـو الأسـلمي ، وعبـد الرحمـن هـو ابـن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، كما سيأتي فـي الحديـث (٢٩٦) ، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحي واسمه سمعان الأسـلمي مولاهـم أبـو إسـحاق المدنـي ، روى عـن الزهـري ويحـي بـن سـعيد الأنصاري ومحمد بن المنكدر وغـيرهم ، وعنـه إبراهيـم بـن طـهمان والثوري والحسن بن عرفة وغيرهم ، متروك ، مـن السـابعة ، مـات سنة أربع وثمانين ، وقيل إحدى وتسعين ، م ت : التهذيب ١٥٨/١ ، التقريـب ص٩٣ رقـم ٢٤١ ، الجـرح ١٢٥/٢ ، الضعفـاء والمتروكين ٥١/١ .

قلت : لعل رواية عبد الرزاق عن إبراهيم ـ وهو مـتروك ـ علـى اعتبـار أن غرضه كان جمع الأحاديث في مصنف أو أن إبراهيم ليس متروكا عنده ، وقـد تكلـم بعـض المحدثيـن فـي رواة ثـم رووا عنـهم كالحسـن البصـري فقد تكلـم فـي معبـد الجـهني ثـم روى عنـه ، ويـروى عـن الشعبي قال : =

عبد الرحمن بن الحارث [1] عن مكحول [2] عن أبي أمامـة [3] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " عليكم بالجهاد في سبيل الله ، فإنه باب من أبواب الجنة ، يذهب الله به الغش والهم[4] " .

= حدثنا الحارث الأعور وكان كذابا ، ينظر شرح علل الترمذي ٥٣٠/١ ، ٥٣١ .

(١) هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي أبو الحارث المدني ، روى عن أخيه عبد الله وزيد بن علي بن الحسين والحسن البصري والزهري وغيرهم ، وعنه ابنه المغيرة وأبو إسحاق الفزاري والثوري وإسماعيل بن عياش وغيرهم ، صدوق له أوهام ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين ، م ت : التهذيب ١٥٥/٦ ، التقريب ص٣٣٨ ، رقم ٣٨٣١ .

(٢) ثقة فقيه ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٣) .

(٣) هو صدي - بصيغة التصغير - بن عجلان بن وهب ويقال ابن عمرو ، أبو أمامة الباهلي الأنصاري الصحابي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وغيرهم ، وعنه سليمان بن حبيب المحاربي ومكحول الشامي وشهر بن حوشب ، م ت : التهذيب ٤٢٠/٤ ، التقريب ص٢٧٦ رقم ٢٩٢٣ .

الحكم على الإسناد :

(٤) ضعيف جدا ، فيه إبراهيم الأسلمي متروك، وقد ورد الحديث من طريق عبادة ابن الصامت مرفوعا ، أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الجهاد ، حديث (٢٤٠٤) ، (٨٤/٢) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي في التلخيص في ذيل المستدرك ٧٥/٢ ، والإمام أحمد في مسنده (٣١٩/٥) .

(٥) - ٩٢٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري[1] عن معاوية بـن إسـحاق [2] عـن عباية بن رفاعة [3] عن ....

. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق علي بن الحسين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، من ثور ابن عبد منـاة بن أد بن بن طابخة ، وقيل من ثور همدان ، والصحيح الأول ، روى عن أبيه وهشام بـن عروة ويحي بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، روى عنه خلـق لا يحصـون منهـم عبـد الـرزاق وعبيد الله الأشجعي وعيسى بن يونس وغيرهم ، ثقة حافظ فقيـه عـابد إمـام حجـة مـن رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس ، مات سنة إحدى وستين ، وذكـره ابـن حجـر في المرتبة الثانية من مراتب التدليس ، وهي لمن احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كـابن عيينـة ، تعريف أهل التقديس (ص٤٩) م ت : التهذيب ١١١/٤ ، التقريب ص٢٤٤ ، رقم ٢٤٤٥ ، تعريف أهل التقديس ص٦٤) .

(١) هو معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو الأزهر الكوفي ، روى عـن أبيه وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير ، وعنـه الثـوري وشـريك وشـعبة وغـيرهم ، صـدوق ربمـا وهـم ، مـن السادسة ، م ت : التهذيـب ٢٠٢/١٠ ، التقريـب ص٥٣٧ ، رقم ٦٧٤٨ .

(٣) هو عباية - بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة - ابـن رفاعـة بـن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي أبو رفاعة المدني ، روى عن جده وعن أبيـه عـن جده على خلاف في ذلك ، وعنه سعيد =

كتاب الجهـــــاد

علي بن حسين[1] قال : سأل رجل النبي صلـى ا لله عليـه وسـلم عـن الجهـاد فقال : ألا أدلك على جهاد لا شوكة[2] فيه ؟ الحج[3].

= ابن مسروق الثوري ، وأبـو حيـان يحي بـن سعيد التيمـي ، وعـاصم بـن كليـب وغيرهم ، ثقة من الثالثة ، م ت : التهذيب ١٣٦/٥ ، التقريب ص٢٩٤ ، رقم ٣١٩٦ .

(١) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين ، ويقال أبو الحسن ، ويقال أبو محمد ، ويقال أبو عبد ا لله ، المدني زين العابدين ، روى عن أبيـه وعمـه الحسن ، وأرسل عن جده علي بن أبي طالب ، روى عنه أولاده محمد وزيد وعبـد ا لله وعمر وأبـو سـلمة بـن عبـد الرحمـن وطـاووس بـن كيسـان وهمـا مـن أقرانـه وغيرهم، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، من الثالثة مات سنة ثـلاث وتسـعين وقيل غير ذلك ، م ت : التهذيـب (٣٠٤/٧) ، التقريـب (ص٤٠٠) ، رقـم (٤٧١٥) .

غريب الحديث :

(٢) في النهاية : ٥٠١/٢ : الشوكة : القتال .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٣٣/٢ - ١٣٤ ، حديث ٢٣٤٢ ، من طريق صـالح ابن موسى عن معاوية بن إسحاق به .

مضت شواهده برقم (١) .

كتاب الجهـــــاد

باب
الرجل يغزو وأبوه كاره له

(٦) - ٩٢٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري [١] عـن محمـد بـن جحـادة [٢] قال : سمعت الحسن [٣] يقول : جاء رجل إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : إني

---

٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذااللفظ من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو محمد بن جحادة - بضم الجيـم وتخفيـف المهملـة ـ ، الأودي ، روى عـن أنـس وزياد بن علاقة والأعمش وغيرهم ، وعنه ابنه إسماعيل وشعبة والسفيانان وجماعة . ثقة ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثـين ، م ت : التهذيـب ٩٢/٩ ، التقريـب ص٤٧١ ، رقم ٥٧٨١ .

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، أبو سعيد مولى الأنصـار ، وأمـه خـيرة مولاة أم سلمة ، قال ابن سعد : ولد لسنتين بقيتا مـن خلافـة عمـر ونشـأ بـوادي القرى وكان فصيحا ، رأى عليا وطلحة وعائشة ، روى عن أبيّ بن كعب وسعد ابن عبادة وعمر بن الخطاب ولم يدركهم ، وعنه حميد الطويل وهشـام بـن حسـان ويونس بن عبيد وآخرون ، ثقة فاضل فقيه مشهور ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، م ت : التهذيب ٢٦٣/٢ ، التقريب ص١٦٠ ، رقم ١٢٢٧ ، تعريف أهـل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص٥٦ .

أر

أريد الجهاد ، فقال : هل لك من حوبة [1] ؟ قال : نعم ، قال : فاجلس عندها [2].

غريب الحديث :

(١) الحوبة : يعني ما يأثم به إن ضيعه من الحوب بالفتح والضم (لغتان) وهو الإثم ، وقيل الحوبة هنا الأم والحرم ، ومنه الحديث (اتقوا الله في الحوبات) يريد النساء المحتاجات اللاتي لا يستغنين عمن يقوم عليهن ويتعهدهن (النهاية ٣٠٢/١) .

قلت : والمراد المعنى الثاني .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلا من طريق الحسن .

وله شاهد من حديث معاوية بن جاهمة مرفوعا :

أخرجه النسائي بنحوه في الجهاد ، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة ١١/٦ ولفظه : قال هل لك من أم ، وابن ماجه في الجهاد ، باب الرجل يغزو وله أبوان ، حديث (٢٧٨١) ، (٩٢٩/٢) (٩٣٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٢٩/٣) ، وإسناده حسن ، والطبراني في الكبير (٢٢٠٢) ، ورجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد ١٣٨/٨ ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في البر وحق الوالدين ولفظه - قال : ألك والدان ... قال : إلزمهما ... - ، حديث ١٣٤٠٠ ، وينظر البغية (٢٥٦/٨) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب السير ، باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أهله ٢٦/٩ ولفظه - قال هل لك من أم .... - .

(٧) - ٩٢٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري [١] عن خالد الحذاء [٢] عن أبي قلابة [٣] ....

٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو خالد بن مهران الحذاء ــ بمفتوحة وشدة ذال معجمة ومد ــ أبو المنازل ــ بمضمومة فنون وكسر زاي ، البصري مولى قريش وقيل مولى بني مجاشع ، رأى أنس بن مالك ، وروى عن عبد الله بن شقيق وأبي قلابة وأنس وجماعة ، وعنه الحمادان والثوري وشعبة وغيرهم ، ثقة يرسل ، من الخامسة ، أشار حماد ابن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان ، وذكر في المرتبة الأولى من مراتب التدليس و هي فيمن لم يوصف بالتدليس إلا نادرا ، تعريف أهل التقديس ص٢٧ ، ، م ت : التهذيب (٣/١٢٠)، التقريب ص١٩١ رقم (١٦٨٠) ، تعريف أهل التقديس (ص٣٥) ، الجرح (٣/٣٥٢) ، الميزان (١/٦٤٢) ، المغني في الضعفاء (١/٢٠٦) ، التاريخ الصغير (٢/٥٧) .

(٣) هو عبد الله بن زيد بن عمرو ويقال عامر بن نابل بن مالك بن عبيد بن علقمة بن سعد أبو قلابة - بكسر القاف - الجرمي - بفتح الجيم وسكون الراء المهملة ــ البصري أحد الأعلام ، روى عن ثابت بن الضحاك الأنصاري وسمرة بن جندب وأبي المليح بن أسامة وغيرهم ، وعنه أيوب وخالد الحذاء ويحي بن أبي كثير وجماعة ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، =

عـن مسلم بن يسار [1] قـال : " بعث النبي صلى ا لله عليه وسلـم سـرية [2] ، وعنده شاب كان يأخذ بيده إذا قام ، فسـأله أن يبعثـه في السـرية ، فقال له النـبي صلـى ا لله عليـه وسـلم : " هـل تركـت في أهلـك مـن كهـل [3] ؟ قـال : لا ، إلا صبيـة صغاراً ، قـال : فـارجع إليهم فـإن

= قال العجلي : فيه نصب يسير ، من الثالثة ، مات بالشام هاربا من القضـاء سـنة أربـع ومائـة ، وذكـر في المرتبـة الأولى مـن مراتـب التدليـس ، م ت : التهذيـب ٥/٢٢٤ ، التقريـب ص٣٠٤ رقـم ٣٣٣٣ ، تعريـف أهـل التقديـس ص٣٩ ، الميزان ٢/٤٢٥ ، الأنساب ٢/٤٧ .

(١) هو مسلم بن يسار المصري أبو عثمان الطنبـذي ـ بضـم الطـاء المهملـة وسـكون النون وضم الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الذال المعجمة ـ ويقال الإفريقي مولى الأنصار كان رضيع عبد الملك بن مروان ، روى عن أبي هريرة وابن عمر وسـفيان ابن وهب الخولاني ، وعنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، مقبـول ، من الرابعـة ، م ت : التهذيـب (١٤١/١٠) ، التقريـب (ص٥٣١) رقـم (٦٦٥٣) ، الأنساب (٧٥/٤) .

غريب الحديث :

(٢) السّرية : هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاهـا أربعمائـة تبعـث إلى العـدو، وجمعهـا السرايا ، النهاية (٣٦٣/٢).

(٣) الكهل من الرجال : مـن زاد على ثلاثـين سـنة إلى الأربعـين ، وقيـل مـن ثـلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين ، وقد اكتهل الرجـل وكـاهل : إذا بلـغ الكهولـة فصـار كهلا ، والمراد بقوله : هل تركت =

فيهم مجاهَدا حسنا " [1].

(٨) - ٩٢٩١ - عبد الرزاق عن معمر [2] عن يحي بن أبـي كثير [3] قال : نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أصحابه أن يقاتلوا من ناحية من

= في أهلك كهلا ، أي هل تركت في أهلك من تعتمد عليه في القيام بأمر من تخلف من صغار ولدك لئلا يضيعوا ، النهاية (٢١٣/٤ ، ٢١٤) .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، رواته ثقات إلا مسلم بن يعار مقبول .

تخريج الحديث :

أخرجه الحارث بن أبي أسامة به ، وقال البوصيري : رواته ثقات ، أورده ابن حجر في المطالب العالية ٨٣/٢ حديث ١٧١٨ .

٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) هو ابن راشد الأزدي ، ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) هو يحي بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ، واسم أبيه صالح بن المتوكل ، وقيل يسار وقيل نشيط وقيل دينار ، روى عن أنس وقد رآه ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعكرمة وخلق ، روى عنه ابنه عبد ا لله وأيوب السختياني ومعمر بن راشد وغيرهم ، ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، =

جبل ، فـانصرف الرجـال عنـهم ، وبقـي رجـل فقاتلـهم ، فرمـوه فقتلوه ، فجيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبعد ما نـهينا عن القتال؟ فقالوا : نعم ، فتركه ولم يصل عليه [1].

= م ت : التـــهذيب ٢٦٨/١١ ، التقريـــب ص٥٩٦ رقـــم ٧٦٣٢ ، تعريف أهل التقديس ص٧٦ .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه فـي مراسيله حديث ٣١٩ ، ص ٢٤١ من طريـق عروة بن الزبير مرسلا ورجاله ثقات .

و أخرجه سعيد بن منصور في كتاب الجهاد ، بـاب ما جاء فيمن خـالف الإمام ، حديث ٢٤٩٣ ، ١٩٤/٢ من طريـق القاسم مولـى عبد الرحمن مرسلا ولفظه أن رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم لمـا أراد أن يغـير علـى خيبر ... فاتبعه أعرابي على بكر له صعب فوقصه فقتله فبلـغ ذلـك رسـول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر ، فأمر بـلالا ينـادي : ألا إن الجنـة لا تحل لعاص .

(٩) - ٩٢٩٣ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن رجل سمع الحسن [٢] يقـول : قال رجل والنـبي صلـى ا لله عليـه وسـلم في الصـف : ألا أحمـل عليهـم يارسول ا لله ؟ قال : أتحمل لتقتلهم ؟ قال : نعم ، قال : اجلس حتـى يحمل أصحابك [٣].

---

٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة فاضل ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ،

تخريج الحديث :

أخرجه سـعيد بـن منصـور في سـننه (٢٠٨/٢) ، حديـث (٢٥٣٦) ، مـن طريـق هشيم عن يونس به ، ومن طريقه أخرجه أبو داود في مراسيله (ص٢٤٢) حديث (٣٢٢) .

كتاب الجهـــــاد

---

(١٠) - ٩٢٩٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن ابـن أبـي نجيـح [٢] عـن مجاهد [٣] قال : أشد حديث سمعناه عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال

---

١٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ، روى عن عبـد الملك بن عمير وابن أبي نجيح وأبي إسحاق الشيباني وغيرهم ، وعنه الأعمش وابن جريج وشعبة وعبد الرزاق ، ثقة حافظ فقيه ، إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، مـن رؤوس الطبقـة الثامنـة ، وكـان أثبـت الناس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة ثمـان وتسعين ، م ت : التهذيـب (١١٧/٤) ، التقريـب (ص٢٤٥) رقـم (٢٤٥١) ، الكواكـب النـيرات (ص٢٢٠) ، تعريـف أهـل التقديـس (ص٦٥) ، وابـن سـعد (٤٩٧/٥) ، التـاريخ الكبـير ٩٥/٢/٢ ، الحليـة (٢٧٠/٧) ، تـاريخ بغـداد (١٧٤/٩) ، الوفيات (٣٩١/٢) ، التذكرة (٢٦٢/١) ، الميزان (١٧٠/٢) .

(٢) هو عبد ا لله بن أبي نجيح يسار الثقفي أبو يسار المكي ، روى عن أبيـه ، وعطـاء ، ومجاهد ، وجماعة ، وعنه شعبة ، والسفيانان ، وغـيرهم ، ثقـة رمـي بـالقدر وربمـا دلس ، من السادسة ، مـات سـنة إحـدى وثلاثـين أو بعدهـا ، م ت : التهذيـب (٥٤/٦) ، التقريـب (ص٣٢٦) ، رقـم (٣٦٦٢) ، تعريـف أهـل التقديـس (ص٩٠) .

(٣) هو مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي =

قوله في سعد بن معاذ [1] ، وقوله في أمر القبر [2] ، لما كانت غزوة تبوك ، قال : لا يخرج معنا إلا رجل مقو [3] ، قال : فخرج رجل على بكر [4] له صعب [5] ، فصرعه فمات ، فقال الناس : الشهيد ، الشهيد ، فأمر

= المقري مولى السائب بن يزيد ، روى عن علي ، وسعد بن أبي وقاص ، ورافع ابن خديج ، وغيرهم ، روى عنه عطاء ، وعكرمة ، وابن عون ، وآخرون ، ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم ، من الثالثة ، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة ، م ت : التهذيب (٤٢/١٠) ، التقريب ص٥٢٠ رقم (٦٤٨١) .

(١) يعني به قوله صلى الله عليه وسلم : " لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرّجه الله عز وجل عنه " ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٦٠/٣ ، من حديث جابر .

وقوله : إن للقبر ضغطة ولو كان أحد ناجيا منها نجا منها سعد بن معاذ " ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥٥/٦ من حديث عائشة .

(٢) يعني به حديث الباب كما هو مصرّح به في سنن سعيد بن منصور حديث (٢٤٩٤) ، ١٩٤/٢ ، ١٩٥ .

غريب الحديث :

(٣) مقو : أي ذو دابة قوية ، وقد أقوى يقوى فهو مقو ، النهاية (١٢٧/٤) .

(٤) البكر بالفتح : الفتي من الإبل ، بمنزلة الغلام من الناس ، والأنثى بكرة وقد يستعار للناس ، النهاية (١٤٩/١) .

(٥) صعب : أي غير منقاد ولا ذلول ، في النهاية ٢٩/٣ .

النبي صلى ا لله عليه وسلم بلالا أن ينادي في الناس لا يدخل الجنة عاص [١].

(١١) - ٩٢٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج [٢] عن زيد بن أسلم [٣] أن

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، فيه ابن أبي نجيح مدلس وقد عنعنه .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٩٤/٢ - ١٩٥ ، حديث (٢٤٩٤) من طريق ابن عيينة به ، والإمام أحمد بنحوه في مسنده (٢٧٥/٥) ، والحاكم في المستدرك (١٤٥/٢) ، حديث (٢٦٤٣) ، وصححه الحاكم ، وسكت عنه الذهبي ، كلاهما من حديث ثوبان مرفوعا .

١١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٣) هو زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة ، ويقال أبو عبد ا لله المدني الفقية مولى عمر ، روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وغيرهم ، وعنه أولاده الثلاثة أسامة وعبد ا لله وعبد الرحمن ، وابن جريج وجماعة ، ثقة عالم وكان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين ، م ت : التهذيب ٣٩٥/٣ ، التقريب ص٢٢٢ رقم ٢١١٧ ، تعريف أهل التقديس ص٣٧ ، الميزان ٩٨/٢ ، التاريخ الصغير ٣٢/٢ .

رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال لأصحابه ذات يوم وهو مستقبل العـدو : ولا يقاتل أحد منكـم ، فعمـد رجـل منهـم فرمـى العـدو وقـاتلهم ، فقتلوه ، فقيل للنبي صلى ا لله عليه وسلم استشهد فلان ، فقال : أبعـد ما نهيت عن القتال ؟ قالوا : نعم ، قال : لا يدخل الجنة عاص[1].

باب هبة الإمام

(١٢) - ٩٣١٠ ـ عبـد الـرزاق عـن ابـن جريـج [2] عـن ابـن أبـي نجيـح [3] أن مجاهداً[4] أخبره أن رجلا في غزوة خيبر مع النبي صلى ا لله عليه

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه .

مضى برقم (٨) .

١٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٣) هو : عبد ا لله بن أبـي نجيـح ، ثقـة ، رمـي بـالقدر ، وربمـا دلـس ، تقـدم في الحديث (١٠) .

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (١٠) .

وسلم [1] والغنائم بين يديه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعطني هـذه ـ لكبة غزل [2] ـ أشد بها عظم رجلـي ، فقـال رسـول الله صلـى الله عليه وسلم : أما نصيبي منها فهو لك [3].

باب السهام للخيل

(١٣) ـ ٩٣١٦ ـ عبـد الـرزاق عـن شيـخ مـن أهـل الشـام [4] أنـــه سمـــع مكحولا[5]

(١) الصواب " فقال للنبي صلى الله عليه وسلم " كما يظهر من سياق الحديث .

(٢)

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه .

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي بنحوه (٦/٢٦٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٢/١٨٤) ، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق عن عمـرو بـن شـعيب عـن أبيـه عـن جـده مرفوعـا ، وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

١٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق مكحول .

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) لم أعرفه .

(٥) ثقة ، فقيه ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٣) .

يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا سهم من الخيل إلا لفرسين ، وإن كان معه ألف فرس إذا دخل بها أرض العدو قال : قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهم [(١) (٢)] .

---

(١) كذا في المخطوط ، والظاهر سهما ، بناء على نصب سهمين قبله ، ويؤيد ذلك وروده منصوبا في مسلم حديث (١٧٦٢) ، والترمذي حديث (١٥٥٤) ، وسيأتي برقم (١٥) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، فيه راو مبهم .

تخريج الحديث :

أخرج عبد الرزاق الشطر الأول في مصنفه ١٨٤/٥ ، من طريق محمد بن راشد به حديث ٩٣١٤ ، وأخرجه سعيد بن منصور كذلك في سننه ٢٨١/٢ ، حديث ٢٧٧٤ ، من طريق الأوزاعي مرسلا .

وأخرجه أبو داود بنحوه في الجهاد ، باب فيمن أسهم له سهما ، حديث (٢٧٣٦) ، ١٧٤/٣ من حديث مجمع بن جارية الأنصاري مرفوعا ، وقال : حديث أبي معاوية أصح ، والعمل عليه وأرى الوهم في حديث مجمّع أنه قال : ثلاثمائة فرس ، وكانوا مائتي فرس .

قلت : يعني بحديث أبي معاوية حديث ابن عمر مرفوعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه وسيأتي ذكره في الحديث الذي يلي هذا الحديث .

وأخرجه الحاكم في مستدركه حديث ٢٥٩٣ ، ١٤٣/٢ .

(١٤) - ٩٣١٩ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن يزيد بن يزيد بن جـابر [٢] - أحسبه - عن مكحول [٣] قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس العربي سهمين ، ولفارسه سهم [٤] يوم خيبر [٥] ، قال يزيد : فحدثت معاوية بن هشام بهذا الحديث ، فقبله .

---

١٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق مكحول .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي ، روى عن رزيق بن حيان ومكحول ووهب بن منبّه وغيرهم ، وعنه أخوه عبد الرحمن بن يزيد والأوزاعي والسفيانان وآخرون ، ثقة فقيه ، من السادسة ، مات سنة أربع وثلاثين ، م ت : التهذيب ٣٧٠/١١ ، التقريب ص٦٠٦ رقم ٧٧٩١ .

(٣) ثقة فقيه ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٣) .

(٤) كذا في المخطوط، والظاهر سهما ، كما في الحديث الذي سبقه .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلا من طريق مكحول .

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا :

أخرجه البخاري في الجهاد ، باب سهام الفرس ، =

(١٥) - ٩٣٢٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر [1] ....

= حديث (٢٧٠٨) ، ٣/١٠٥١ ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، حديث (٣٩٨٨) ، ٤/١٥٤٥ .

وقال : فسّره نافع فقال : " إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فله سهم " .

وأخرجه مسلم في الجهاد ، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، حديث (١٧٦٢) ، ٣/١٣٨٣ ، وأبو داود في الجهاد ، باب في سهمان الخيل ، حديث (٢٧٣٣) ، ٣/١٧٢ ، ١٧٣، والترمذي في السير ، باب في سهم الخيل ، حديث (١٥٥٤) ، ٤/١٠٥ ، وابن ماجه في الجهاد ، باب قسمة الغنائم ، حديث ٢٨٥٤ ، ٢/٩٥٢ ، والإمام أحمد في مسنده ٢/٢ - ٦٢ - ٧٢ - ٨٠ ، والدارمي في سننه في السير ، باب في سهمان الخيل ، حديث (٢٤٧٥) ، ٢/٢٩٧ ، والبيهقي في الكبرى ٦/٣٢٤ - ٣٢٥ .

١٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث ابن عمر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني أبو عبد الرحمن العمري ، روى عن نافع وزيد بن أسلم وسعيد المقبري ، وعنه ابنه عبد الرحمن وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وغيرهم ، ضعيف ، عابد ، من السابعة ، مات سنة إحدى وسبعين وقيل بعدها ، م ت : التهذيب ٥/٣٢٦ ، التقريب ص٣١٤ ، رقم (٣٤٨٩) .

كتاب الجهـــــاد

عـن نافـع (1) عن ابن عمـر (2) أن رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم جعـل للفارس سهمين وللراجل سهما (3) .

---

(1) هو : نافع الفقيه مولى ابن عمر ، أبو عبد الله المدني ، روى عـن مـولاه ، وأبـي هريرة ، وأبي لبابة بن عبد المنذر ، وعنه أولاده ، وعبيد الله بن عمـر العمـري ، وأخوه عبد الله ، ثقة ثبت فقيه ، مشهور ، من الثالثة ، مـات سـنة سـبع عشـرة ومائـة أو بعـد ذلـك ، م ت : التهذيـب ١٠/٤١٢ ، التقريـب ص٥٥٩ رقـم (٧٠٨٦) .

(2) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ، ولد بعـد المبعـث بيسير ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، مات سنة ثـلاث وسـبعين في آخرهـا ، أو أول الـتي تليهـا ، م ت : التهذيـب ٥/٣٢٨ ، التقريـب ص٣١٥ رقـم (٣٤٩٠).

الحكم على الإسناد :

(3) ضعيف ، فيه عبد الله بن عمر العمري .

مضى بنحوه برقم (١٣) .

قلت : هذا الحديث لا يعارض حديث ابن عمر السابق رقم (١٤) لأن راويه عبيد الله ابن عمر بن حفص العمري ، أحفظ وأثبت من أخيه عبد الله راوي هذا الحديـث ، وذلك باتفاق أهل الحديث كلهم ولذلك أثبـت الشـيخان حديـث عبيـد الله في جامعيهما و لم يلتفتا إلى رواية عبد الله ، وقد أورد البيهقي في الكـبرى (٦/٣٢٥) هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر بن حفص =

(١٦) ٩٣٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن صالح بن كيسان [٢] قال : قسم النبي صلى الله عليه وسلم لستة وثلاثين فرسا يوم النضير لكل فرس سهمين وقسم يوم خيبر لمئتي فرس ، لكل فرس سهمين [٣] .

= ثم قال : عبد الله العمري كثير الوهم ، وقد روي ذلك من وجه آخر عن القعنبي عن عبد الله العمري بالشك في الفارس أو الفرس .

قال الشافعي في القديم : (كأنه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللرجل سهما فقال : للفارس سهمين وللراجل سهما وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله ابن عمر على أخيه في الحفظ) .

١٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق صالح بن كيسان .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو صالح بن كيسان المدني أبو محمد ويقال أبو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رأى ابن عمر وابن الزبير وقال ابن معين سمع منهما ، روى عن سليمان بن أبي حثمة وسالم بن عبد الله بن عمر وإسماعيل بن محمد بن سعد وغيرهم ، وعنه مالك وابن إسحاق وابن جريج وآخرون ، ثقة ثبت فقيه ، من الرابعة مات بعد سنة ثلاثين أو بعد الأربعين ، م ت : التهذيب ٣٩٩/٤ ، التقريب ص٢٧٣ رقم ٢٨٨٤ .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل . =

باب سهم المولود

(١٧) - ٩٣٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج [1] قال : أخبرني أبو عثمان بن

= فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره.

تخريج الحديث :

تابع يحي بن سعيد ابن جريج في صالح بن كيسان : أخرجه سعيد بن منصور في سننه في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في سهام الرجال والخيل ، حديث (٢٧٦٤ - ٢٧٦٨) ، ٢٧٨/٢ ، ٢٧٩ .

وأخرج أبو داود نحوه في مراسيله ، ص٢٢٦ ، حديث ٢٨٥ ، من طريق عبد الله بن أبي بكر .

والبيهقي في دلائل النبوة ٢٤/٤ ، من طريق ابن إسحاق به ، وقال : هذا هو الصحيح المعروف بين أهل المغازي .

وله شواهد منها :

حديث ابن عمر مرفوعا مضى برقم (١٤) .

وحديث ابن عباس مرفوعا :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٢٦/٦ .

١٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

يزيد [1] قال : يعمل به فينا ويرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا ولد لرجل ولد بعدما يخرج من أرض المسلمين وأرض الصلح ، فإن لذلك المولود سهما ، قال : وسمّوا الرجل الذي قضى به النبي صلى الله عليه وسلم لولده [2] .

---

(١) هو أبو عثمان بن يزيد ، حجازي أرسل حديثا ، شيخ لابن جريج ، مجهول من الخامسة ، وحديثه مرسل ، م ت : التهذيب ١٦٢/١٢ ، التقريب ص٦٥٧ رقم ٨٢٣٨ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

فيه راو مجهول .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في مراسيله ، حديث ٢٧٨ ، ص٢٢٣ ، من طريق أبي إسحاق عن ابن جريج به .

باب سهم الرجل يموت بعدمـــا يدرك أرض العدو

(١٨) - ٩٣٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني أبـو عثمـان ابن يزيد[٢] قال : يعمل به فينا ويرفعونه إلى النبي صلـى الله عليـه وسـلم أنه قال : إذا مات الرجل بعدما يدخل أرض العدو ، ويخرج مـن أرض المسلمين وأرض الصلح ، فإن سهمه لأهله [٣].

---

١٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) شيخ لابن جريج مجهول وحديثه مرسل ، تقدم في الحديث (١٧) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه راو مجهول .

مضى تخريجه برقم (١٧) .

باب لا نفل إلا من الخمس ولا نفل في الذهب والفضة

(١٩) - ٩٣٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني خالد بن يحي بن سعيد [٢] عن ابن المسيب [٣] أخبره أن النبي صلى ا الله عليه

---

١٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هكذا في المخطوط ، والصواب " يحي بن سعيد " كما في مصنف عبد الرزاق ١٩٢/٥ ، حديث (٩٣٤٢) ، وسنن سعيد بن منصور ٢٦٣/٢ ، حديث (٢٧٠٦) .

وهو : يحي بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة ابن غنم بن مالك بن النجاد الأنصاري النجاري ، أبو سعيد المدني القاضي ، روى عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وعدي بن ثابت ، روى عنه الزهري ، ويزيد بن الهاد ، وابن جريج ، وغيرهم ، ثقة ثبت من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها ، م ت : التهذيب ٢٢١/١١ ، التقريب ص٥٩١ رقم (٧٥٥٩) .

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ، روى عن أبي بكر مرسلا =

وسلم لم يكن ينفل إلا من الخمس [1] .

= وعن عمر ، وعثمان ، وعلي وغيرهم ، وعنه ابنه محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، ويحي بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علما منه ، مات بعد التسعين ، م ت : التهذيب ٤/٨٤ ، التقريب ص٢٤١ ، رقم ٢٣٩٦ .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بمعناه في الجهاد باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم ، حديث (٢٧٥٣ ، ٢٧٥٤ ، ٣/١٨٧) ، من حديث أبي الجويرية الجرمي مرفوعا، وسنده صحيح .

وأخرجه من وجه آخر في الجهاد ، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه ، حديث (٢٧٥٥) ٣/١٨٨ ، من حديث عمرو بن عبسة مرفوعا ، وسنده صحيح .

وأخرجه النسائي بنحوه في قسم الفيء ٧/١٣١، من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ، وسنده حسن .

باب
المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه

(٢٠) - ٩٣٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري [١] عن سماك بـن حـرب [٢] عن تميم بن طرفة [٣] أن العدو أصابوا ناقة رجل من المسلمين فاشتراها رجل من المسلمين من العدو ، فعرفها صاحبها ، وأقام عليها البينة ، فاختصما إلى النبي صلى ا لله عليه

---

٢٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو سماك - بكسر أوله وتخفيف الميم - ابن حرب بـن أوس بـن خـالد بـن نـزار بـن معاوية بن حارثة الذهلي البكري أبو المغيرة الكوفي ، روى عن جابر بن سمرة وتميم ابن طرفة والشعبي وغيرهم ، وعنه ابنه سعيد وإسماعيل بن أبي خالد وشعبة والثوري وآخرون ، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقّن ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وعشرين ، م ت : التهذيب ٢٣٢/٤ ، التقريب ص٢٥٥ رقم (٢٦٢٤) ، الكواكب النيرات ص٢٣٧ ، التاريخ الكبير ١٧٤/٢/٢ ، تاريخ بغداد ٢١٤/٩ ، العبر ١٥٧/١ ، الكاشف ٤٠٣/١ ، المغني ٢٨٥/١ ، الميزان ٢٣٢/٢ .

(٣) هو تميم بن طرفة - بفتح الطاء والراء والفاء - الطائي المسلي - بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام نسبة إلى مسلية قبيلة من بني الحارث ومحلة لهم بالكوفة =

وسلم فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن يدفع إليه الثمن الذي اشتراها بـه من العدو ، وإلا خلي بينها وبين المشتري [1] .

= روى عن جابر بن سمرة وعدي بن حاتم والضحاك .

وعنه سماك بن حرب والمسيب بن رافع وعبد العزيز بن رفيع وغيرهم .

ثقة من الثالثة ، مات سنة خمس وتسعين .

م ت : التهذيب ٥١٣/١ ، التقريب ص١٣٠ رقم (٨٠٢) ، الأنساب ٢٩٥/٥ .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، رواته ثقات .

ولا يضر تغير سماك بن حرب فإن الثوري سمع منه قبل تغيّره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي بنحوه في الكبرى ، في كتاب السير ، باب : من فرّق بين وجوده قبـل القسم وبين وجوده بعده وما جاء فيما اشـترى مـن أيـدي العـدو ١١١/٩ ، مـن طريق أبي الأحوص عن سماك به.

وأخرجه من وجه آخر من طريق ابن المبارك عن الثوري به ١١١/٩- ١١٢ .

وقال : قال الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه : تميم بـن طرفـة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه والمرسل لا تثبت به حجة لأنه لا يدري عمن أخذه .

وأخرجه أبو داود في مراسيله من طريق أبي الأحوص عـن سمـاك بـه ، حديـث (٣٣٩) ص٢٥٠ .

باب
عقر الشجر بأرض العدو

(٢١) - ٩٣٧٩ - عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن أيوب [(٢)] أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ....

٢١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أيوب .

- لعل مناسبة الحديث للباب ما ذكر من الأحاديث قبله والتي ورد فيها النهي عن عقر الشجر بأرض العدو ، والنهي عن قتل الوصفاء والعسفاء من جملة المنهي عن عمله بأرض العدو .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني - بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة بواحدة وكسر التاء وفتح الياء وفي آخرها النون - نسبة إلى عمل السختيان وبيعها وهي جلود الضأن ، أبو بكر البصري مولى عنزة ويقال مولى جهينة ، رأى أنس بن مالك ، وروى عن عمرو بن أبي سلمة الجرمي وحميد بن هلال وأبي قلابة ، وعنه الأعمش وهو من أقرانه والحمادان والسفيانان ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، ع ت : التهذيب ٣٩٧/١ ، التقريب ص١١٧ رقم (٦٠٥) ، الأنساب ٢٣٢/٣.

كتاب الجهـــــاد

قتل الوصفاء [1] ، والعسفاء .

والعسيف : الأجير [2].

غريب الحديث :

(١) جمع الوصيف وهو الغلام دون المراهق ، والخادم ، النهاية ١٩١/٥ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، حديث ٢٦٢٨ ، ٢٣٩/٢ ، من طريق أيوب عن رجل عن أبيه مرفوعا ، والإمام أحمد بنحوه في مسنده ٤١٣/٣ ، من طريق أيوب به ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب السير ، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ٩١/٩ من طريق أيوب به .

وللشطر الثاني من الحديث شواهد منها :

حديث رباح بن الربيع مرفوعا :

أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في قتل النساء ، حديث ٢٦٦٩ ، ١٢١/٣ -١٢٢ وإسناده صحيح ، وابن ماجه في الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، حديث ٢٨٤٢ ، ٩٤٨/٢ ، والإمام أحمد في مسنده ٤٨٨/٣ ، ١٧٨/٤ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب السير ، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ٩١/٩ ، وحديث حنظلة الكاتب مرفوعا : أخرجه ابن ماجه ٩٤٨/٢ حديث (٢٨٤٢) ، والإمام أحمد في مسنده ١٧٨/٤ .

(٢٢) - ٩٣٨١ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] قـال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عقـر الشجر [٤] ، فإنـه

٢٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني أبو محمد الأبناوي .

روى عن أبيه وعطاء وعمرو بن شعيب .

وعنه ابناه طاوس ومحمد ومعمر وابن جريج وغيرهم .

ثقة فاضل عابد ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين .

م ت : التهذيب ٢٦٧/٥ ، التقريب ص٣٠٨ ، رقم (٣٣٩٧) .

(٣) هو طاوس بن كيسان اليمـاني أبـو عبـد الرحمـن الحميري الجنـدي ـ بفتـح الجيـم والنون ، مولى بحير بن ريسان من أبناء الفرس .

روى عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وغيرهم .

وعنه ابنه عبد الله ووهب بن منبّه وسليمان التيمي وآخرون .

ثقة فقيه فاضل من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل بعد ذلك .

م ت : التهذيب ٨/٥ ، التقريب ص٢٨١ ، رقم (٣٠٠٩) ، الأنساب ٩٦/٢.

غريب الحديث :

(٤) عقر النخل هو أن تقطع رؤوسها فتيبس ، النهاية ٢٧٢/٣ .

كتاب الجهـــــاد

عصمة للدواب في الجدب [١].

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلا من طريق طاووس .

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا :

أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب السير ، باب ترك قتل من لا قتال فيـه مـن الرهبـان والكبير وغيرهما ٩/٩٠-٩١ ، من طريق زيد بن علي عن أبيه به ، وقـال : في هذا الإسناد إرسال وضعف وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى وا لله أعلم .

ويشهد له أثر عن أبي بكر موقوفا :

أخرجه الإمام مالك في موطئه بنحـوه أتم منـه في الجهـاد ، بـاب النهـي عـن قتـل النسـاء والولدان في الغـزو ص٢٢٨ حديـث (٩٧٣) مـن طريـق يحـي بـن سـعيد ، وفيـه انقطاع لأن يحي بن سعيد لم يدرك أبا بكر .

(٢٣) - ٩٣٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري [١] عـن أبـي فـزارة [٢] عـن عبـد الرحمن بن أبي عمرة [٣] قال : مرّ النبي صلى ا لله عليه وسلم يـوم حنـين بامرأة مقتولة فقال : ألم أنه عن هذا ؟! فقال رجل : أردفتها ، فأراد ت أن تقتلني ، فقتلتها ، فأمر النبي صلى ا لله عليه وسلم بدفنها [٤] .

---

٢٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو راشد بن كيسان - بفتح كاف وسكون تحتية وبسين مهملة - العبسي أبو فزارة بفتح الفاء وزاي خفيفة فألف فراء — الكوفي ، روى عـن أنـس ويزيـد بـن الأصـم وسعيد بن جبير وغيرهـم ، وعنه ليـث بـن أبـي سـليم والثـوري وجريـر بـن حـازم وغيرهـم ، ثقة ، من الخامسة ، م ت : التهذيـب ٢٢٧/٣ ، التقريـب ص٢٠٤ رقم (١٨٥٦) .

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجـاري ، واسـم أبـي عمـرة عمـرو بـن محصن وقيل ثعلبة بن عمرو بن محصن وقيل أسيد بن مالك وقيل يسير بن عمرو بن محصن بن عتيك بن عمرو بن مبذول بن مالك بن النجار قاله ابن سعد ، روى عن أبيه وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت ، وعنه ابنه خالد وخارجـة بـن زيـد بـن ثابت ومجاهد بن جبر ، يقال ولد في عهد النبي صلى ا لله عليه وسـلم ، وقـال ابـن أبي حاتم : ليست له صحبة ، وأورده ابن حجر في الإصابـة في القسـم الثـاني ، م ت :التهذيب ٢٤٢/٦ ،التقريب ص٣٤٧ ،رقم (٣٩٦٩) ، الإصابة (٧٢/٣) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

(٢٤) - ٩٣٨٤ - عبد الرزاق عن هشيم (١)

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٨٤/١٢ -٣٨٥ ، حديث (١٤٠٧١) ، من طريق وكيع عن سفيان به ، وأبو داود في مراسيله ص٢٤٧ ، حديث ٣٣٣ ، من طريق عكرمة مرسلا .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٥٦/١ بنحوه ، والطبراني في الكبير (١٢٠٨٣) موصولا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وفي إسنادهما الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه ، كما في مجمع الزوائد ٣١٦/٥ ، حديث (٩٦٠٥) ، وينظر البغية (٥٦٩/٥) .

قلت : والنهي عن قتل النساء إنما يكون إذا لم يباشرن القتل ولم يعنّ عليه .

٢٤. وجه الزيادة :

١. عدم وجوده في أي من الستة من طريق الضحاك بن مزاحم .

٢. رواه أصحاب الستة دون قوله " إلا من عدا منهم بالسيف " .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو هشيم - بالتصغير - بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ، قيل إنه بخاري الأصل ، روى عن أبيه وخاله القاسم بن مهران وإسماعيل بن أبي خالد ، روى عنه مالك بن أنس وشعبة والثوري وهم أكبر منه ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي =

كتاب الجهـــــاد

عن جويبر [(١)] عن الضحاك بن مزاحم [(٢)] قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ، إلا من عدا منهم بالسيف [(٣)].

= ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وثمانين ، وهو في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس ، م ت : التهذيب ١١/٥٩ ، التقريب ص٥٧٤ رقم (٧٣١٢) ، تعريف أهل التقديس ص١١٥.

(١) هو جويبر بن سعيد الأزدي ، أبو القاسم البلخي ، عداده في الكوفيين ، ويقال اسمه جابر وجويبر لقب ، روى عن أنس بن مالك والضحاك بن مزاحم وأكثر عنه وأبي صالح السمّان وغيرهم ، وعنه ابن المبارك والثوري وحماد بن زيد ، ضعيف جدا ، من الخامسة ، م ت : التهذيب ٢/١٢٣ ، التقريب ص١٤٣ رقم (٩٨٧).

(٢) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم ويقال أبو محمد الخراساني ، روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وقيل لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة ، وعنه جويبر بن سعيد والحسن بن يحي البصري وحكيم بن الديلم وغيرهم ، صدوق كثير الإرسال ، من الخامسة ، مات بعد المائة ، م ت : التهذيب ٤/٤٥٣ ، التقريب ص٢٨٠ رقم (٢٩٨٧) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده ضعيف جدا .

فيه جويبر بن سعيد الأزدي وهو ضعيف جدا .

تخريج الحديث :

وقد صح الحديث من طريق آخر من حديث ابن عمر مرفوعا .

أخرجه البخاري في الجهاد ، باب قتل الصبيان =

باب البيات

(٢٥) - ٩٣٨٦ - عبد الرزاق عن معمر [(١)] عمن سمع الحسن [(٢)] يقول : بعث النبي صلى ا لله عليه وسلم سرية إلى خيبر فأفضى القتل إلى الذرية ، فبلغ ذلك النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : ما يحملكم على قتل

= في الحرب ، حديث (٢٨٥١) ، ١٠٩٨/٣ ، وباب قتل النساء في الحرب حديث (٢٨٥٢) ، ومسلم في الجهاد ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، حديث (١٧٤٤) ، ١٣٦٤/٣ ، والإمام مالك في الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان والولدان في الغزو ص٢٢٧ ، ٢٢٨ ، حديث (٩٧١)، والترمذي في الجهاد ، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ، حديث (١٥٦٩) ، ١١٦/٤، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود في الجهاد ، باب في قتل النساء ، حديث (٢٦٦٨) ، ١٢١/٣ ، وابن ماجه في الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، حديث (٢٨٤١) ، ٩٤٧/٢ ، والدارمي في سننه في السير ، باب النهي عن قتل النساء والصبيان ، حديث (٢٤٦٢) ، ٢٩٣/٢ ، وأحمد في مسنده ١٢٢/٢ -١٢٣.

٢٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة فاضل وكان يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

الذريـة ؟ قـالوا : أوليسـوا أولاد المشـركين؟ قـال : أوليـس خيـاركم أولاد المشركين ؟! قال : ثم خطبنا فقال : ألا كل مولود يولد على الفطرة ثم يُعْرب [1] عنه لسانه [2] .

غريب الحديث :

(١) يعرب : ينطق ويتكلم ، النهاية ٢٠١/٣ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

فيه راو مبهم ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلا من طريق الحسن .

وله شاهد من حديث الأسود بن سريع مرفوعا :

أخرجه الإمام أحمد بنحوه ٤٣٥/٣ ، ٢٤/٤ ، من طريق أبان عن قتادة عـن الحسـن ، ورواه من وجه آخر من طريق يونس بن عبيد عن الحسن به ، والطـبراني في الكبـير برقـم (٨٢٩) ، وأبو يعلى برقم (٩٤٢) .

وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائـد ٣١٦/٥ ، حديـث (٩٦١٠) ، وينظر البغية ٥٧٠/٥ .

وأخرجه البيهقي في الكبرى من طريق يونس بن عبيد عـن الحسـن بـه ، كتـاب السـير ، باب النهي عن قصـد النسـاء والولـدان بـالقتل ٧٧/٩ ، والحـاكم في المسـتدرك ، كتـاب الجهـاد ، حديـث (٢٥٦٦ ، ٢٥٦٧) ، ١٣٣/٢ ، ١٣٤ ، وقـال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي =

باب
قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى

(٢٦) - ٩٣٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن عطاء [٢] قال : كان

= ويشهد لقوله " ألا كل مولود يولد على الفطـرة " حديـث أبي هريـرة مرفوعـا : أخرجـه البخـاري في الجنـائز ، بـاب إذا أسـلم الصـبي ، حديــث (١٢٩٣) ، ٤٥٦/١ ، ومسلم في القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطـرة ، حديـث (٢٦٥٨) ، ٢٠٤٧/٤ ، وأبـو داود في السـنة ، بـاب في ذراري المشـركين ، حديث (٤٧١٤) ، ٨٦/٥ - ٨٨ ، والترمذي في القدر ، باب كل مولود يولـد على الفطرة ، حديث (٢١٣٨) ، ٣٨٩/٤.

٢٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح ، واسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكـي ، روى عـن ابن عباس وابن عمرو وابن عمر وغيرهم ، روى عنه ابنه يعقوب وابن جريج وأبـو إسحاق السبيعي وعبد الكريم الجزري ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، مـن الثالثة ، مات سنة أربع عشرة على المشهور ، وقيل إنه تغير بأخرة و لم يكثر ذلـك منـه ، م ت : التهذيـب ١٩٩/٧ ، التقريـب ص٣٩١ رقـم (٤٥٩١) ، ابـن سعد ٣٨٦/٢ ، التاريخ الكبير ٣/٢/ ٤٦٣ ، =

يكره قتل أهل الشرك صبرا ويتلو ﴿ فشدوا الوثاق فإما منّا بعد وإما فداءً ﴾[1] قال : وأقول : ثم نسختها ﴿ فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ﴾ [2] ونزلت ـ زعموا ـ في العرب خاصة ، وقتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط يوم بدر صبرا [3] [4] .

= الحلية ٣١٠/٣ ، صفة الصفوة ٢١١/٢ ، التذكرة ٩٨/١ ، العبر ١٤١/١ ، الكاشف ٢٦٥/٢ ، الميزان ٧٠/٣ .

(١) سورة محمد الآية : (٤).

(٢) سورة النساء الآية : (٨٩) .

غريب الحديث :

(٣) المقتول صبرا ،: كل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ وهو أن يمسك حيا ثم يرمى بشيء حتى يموت ، النهاية (٨/٣) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

ولا تضر عنعنة ابن جريج عن عطاء فإنه سماع كما في التهذيب ٤٠٦/٦ .

تخريج الحديث :

أخرج أبو داود نحوه في مراسيله ص٢٤٨- ٢٤٩ حديث (٣٣٧) ، من طريق سعيد بن جبير مرسلا ، وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (١٢١٥٤) بنحوه ، والبزار رقم (١٧٨١)، وفيه يحي بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف ، وقد وثّقه ابن حبان ، قال البزار : لا نعلمه إلا عن ابن عباس بهذا الإسناد كما في مجمع الزوائد ٨٩/٦ ، وينظر البغية ١٢١/٦ ، وينظر التلخيص الحبير ١٢٠/٤ .

(٢٧) ـ ٩٣٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن عبد الرحمن بن عبد الله [٢] عن القاسم بن عبد الرحمن [٣] قال : " قال النبي صلى الله عليه وسلم

---

٢٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق القاسم بن عبد الرحمن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي ، روى عن أبي إسحاق السبيعي وأبي إسحاق الشيباني ، والقاسم بن عبد الرحمن ابن مسعود ، وعنه السفيانان وشعبة وهما من أقرانه وغيرهم ، قال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه : المسعودي ثقة وقد كان يغلط فيما روى عن عاصم وسلمة ويصحح فيما روى عن القاسم ومعن ، وقال ابن حجر : صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، من السابعة ، مات سنة ستين ، وقيل خمس وستين ، م ت : التهذيب ٢١٠/٦ ، التقريب ص٣٤٤ رقم (٣٩١٩) ، الكواكب النيرات ص٢٨٢ ، ابن سعد ٣٦٦/٦ ، التاريخ الكبير ٣١٤/١/٣ ، تاريخ بغداد ٢١٨/١٠ ، التذكرة ١٩٧/١ ، الكاشف ١٧١/٢ ، العبر ٢٣٥/١ ، المغني ٣٨٢/٢ ، الميزان ٥٧٤/٢ ، ديوان الضعفاء ص١٨٩ .

(٣) هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي =

لأسارى بدر : " لا يقتلن أحدا [1] منكم إلا بضربة رجل أو بفداء [2] .

= أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي ، روى عن أبيه وعن جده مرسلا ، وعن ابن عمر وجابر بن سمرة وغيرهم ، روى عنه عبد الرحمن وأبو العميس عتبة ابنا عبد الله المسعوديان وأخوه معن بن عبد الرحمن بن عبد الله وآخرون ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة عشرين أو قبلها ، م ت : التهذيب ٣٢١/٨ ، التقريب ص٤٥٠ رقم (٥٤٦٩).

(١) كذا في المخطوط ، والصواب " لا يُفلتن أحد " .

وفي الترمذي ١٨٥/٤ ، ١٨٦ حديث ١٧١٤ : لا ينفلتن ، وكذا في مسند أحمد ٣٨٣/١ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي بنحوه في الجهاد ، باب ما جاء في المشورة ، حديث (١٧١٤) ، ١٨٥/٤ ، ١٨٥ من طريق أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود مرفوعا.

وأخرجه من وجه آخر في التفسير باب (٩) من سورة الأنفال ، حديث (٣٠٨٤)، ٢٥٣/٥ من طريق أبي عبيدة بن عبد الله به وقال : هذا حديث حسن ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

قال المباركفوري : تحسينه أي الترمذي لشواهده وإلا فهو منقطع كما صرّح به ، ينظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٣٧٥/٥ . =

كتاب الجهاد

(٢٨) - ٩٤٠١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن عمرو بن دينار [٢] قال : لما أسر النبي صلى الله عليه وسلم أسارى بدر فكان فيهم أبو وداعة

= **قلت** : مدار الطرق على أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - وهو لم يسمع من أبيه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤١٧/١٢ ، حديث (١٥٠٩٨) ، والإمام أحمد في مسنده ٣٨٣/١ ، والبيهقي في الكبرى ٣٢١/٦ ، كلهم من طريق أبي عبيدة به.

والطبراني في الكبير رقم ١٠٢٥٨ ، وأبو يعلى رقم (٥١٨٧) ، وفيهما أبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما في مجمع الزوائد ٨٦/٦ - ٨٧ ، حديث (١٠٠٠٨) ، وينظر البغية ١١٥/٦ - ١١٧ ، وأورده محمد بن يوسف الصالحي في سبل الهدى والرشاد ٦٠/٤ - ٦١ .

٢٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخره ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم ، الجمحي مولاهم ، أحد الأعلام ، روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وغيرهم ، وعنه قتادة ومات قبله وأيوب وابن جريج والحمادان والسفيانان وآخرون ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة ، م ت : التهذيب ٢٨/٨ ، التقريب ص٤٢١ ، رقم (٥٠٢٤).

ابن صبارة [1] السهمي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن له ابنا كيسا [2] وهو بمكة وهو المطلب بن أبي وداعة فكان أول من جاء بفداء أبيه [3].

---

(١) كذا في المخطوط ، وفي مسند الإمام أحمد ٩/٦ : صبيره - بالتصغير - ، وكذا في الإصابة ٤٢٥/٣ ، وفي كنى الإصابة ٢١٦/٤ " صبرة " .

غريب الحديث :

(٢) الكيّس : العاقل ، النهاية ٢١٧/٤ .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل .

يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلا من طريق عمرو بن دينار .

وله شاهد من حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٩/٦ ، من طريق عكرمة به ، وبعضه مرسل ، ورجال غير المرسل ثقات كما في مجمع الزوائد ٨٨/٦ ، حديث (١٠٠١٣) .

وشاهد من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا :

أخرجه الطبراني ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد ٩٠/٦ ، حديث (١٠٠٢١) ، وأورده ابن سيد الناس في عيون الأثر ٤٣٤/١ ، وابن حجر في الإصابة ٤٢٥/٣ ، وعزاه إلى ابن إسحاق في المغازي ، والإمام محمد الصالحي في سبل الهدى والرشاد ٦٩/٤ وعزاه إلى ابن إسحاق في المغازي .

(٢٩) - ٩٤٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريـج [١] قـال : حدثـت أن النـبي صلى الله عليه وسلم أعطى يوم بدر كل رجل من أصحابه الأسير الذي أسر ، فكان هو يفاديه بنفسه [٢].

باب القتل بالنار

(٣٠) - ٩٤١٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة [٣] عن ابن جريـج [٤] قـال : - حسبت - عن مجاهد [٥] قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٢٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

الحكم على الإسناد :

(٢) معضل .

تخريج الحديث :

لم أجده .

٣٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق مجاهد .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) ثقة حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٤) كذا في المخطوط ، والصواب " ابن أبي نجيح " كما مضى برقم (١٢) وكـذا في سنن سعيد بن منصور ٢٤٤/٢ ، حديث (٢٦٤٦) ، والإصابة ٥٩٧/٣ .

(٥) ثقة إمام ، تقدم في الحديث (١٠) .

سرية فقال : إن أخذتم هبّار بن الأسود فاجعلوه بين شعبتين من حطب ثم ألقوا فيها النار ، ثم قال : سبحان ا لله ما ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب ا لله ، إن وجدتموه فاقطعوا يده ، ثم رجله ، قال : فلم تصبه تلك السرية وأصابته نقلة [1] إلى المدينة ، قال : وكان رجلا سبّابا ، فأتي النبي صلى ا لله عليه وسلم فقيل : هذا هبار بن الأسود يُسب فما يَسب قال : فجاءه النبي صلى ا لله عليه وسلم يمشي حتى قام عليه وكان هبار مسلما ، فقال له : سب من سبك ، سب من سبك [2].

غريب الحديث :

(١) النقلة : أي الانتقال من مكان إلى مكان والمراد الرحلة ، النهاية ٥/١١٠ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/٢٤٤ ، حديث (٢٦٤٦) ، من طريق ابن عيينة به ، ولم يذكر مجاهدا .

وأخرجه علي بن حرب في فوائده وثابت بن قيس في الدلائل وأبو الدحداح الدمشقي في فوائده كلهم من طريق ابن أبي نجيح .

قال ابن حجر : وهذا مرسل وفيه وهم في قوله (هاجر إلى المدينة) فإنه إنما أسلم بالجعرانة وذلك بعد فتح مكة ولا هجرة بعد الفتح ، والصواب ما قال الزبير بن بكار أن هبّارا لما أسلم وقدم المدينة جعلوا يسبّونه =

....

= فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : سُبّ من سبك ، فانتهوا عنه.

وأخرج ابن شاهين من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه مرسلا ، اهـ ، ينظر الإصابة ٣/٥٩٧- ٥٩٨ .

قلت : ولبعضه شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا :

أخرجه البخاري في الجهاد ، باب التوديع ، حديث (٢٧٩٥) ، ٣/١٠٧٩ .

ورواه من وجه آخر ، حديث (٢٨٥٣) ، ٣/١٠٩٨ ، وأبو داود في الجهاد ، باب كراهية حرق العدو بالنار ، حديث (٢٦٧٣) ، ٣/١٢٤، والترمذي في كتاب السير ، باب ٢٠ ، حديث (١٥٧١) ، ٤/١١٧ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والدارمي في سننه ، كتاب السير ، باب في النهي عن التعذيب بعذاب الله ، حديث (٢٤٦١) ، ٢/٢٩٣.

قال ابن حجر في الإصابة ٣/٥٩٧ : وكان السبب في الأمر بتحريقه - أي هبار - ما ذكره ابن إسحاق في السيرة أن هبار بن الأسود نخس زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أرسلها زوجها أبو العاص بن الربيع إلى المدينة فاسقطت ، والقصة بذلك مشهورة في السيرة اهـ .

والمراد بقوله : نخس زينب : أي روّعها بالرمح وهي في الهودج ، ينظر لسان العرب (٦/٢٢٩) ، وأورده ابن كثير في البداية والنهاية (٣/٣٣١) .

كتاب الجهـــــاد

(٣١) - ٩٤١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج (١) عن أبي الزناد (٢) قال : أخبرني عامر الشعبي (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا

---

٣١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق عامر الشعبي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ، روى عن أنس وعائشة بنت سعد وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وعامر الشعبي وغيرهم ، وعنه ابناه عبد الرحمن وأبو القاسم وصالح بن كيسان وغيرهم ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثين وقيل بعدها ، م ت : التهذيب ٢٠٣/٥ ، التقريب ص٣٠٢ ، رقم (٣٣٠٢) ، طبقات ابن سعد ٢١٧/٩ ، تاريخ الدوري ٣٥٠/٢ ، علل أحمد ٥٥/١ ، تاريخ البخاري الكبير ٥/ الترجمة ٢٢٨ ، التاريخ الصغير ٢٧/٢ ، ضعفاء العقيلي ص١٠٢ ، الكامل لابن عدي ١١٣/٢

(٣) هو عامر بن شراحيل بن عبد ، وقيل بن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري أبو عمرو الكوفي ، من شعب همدان ، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وزيد بن ثابت غيرهم ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وعاصم الأحول وأبو الزناد وابن عون وغيرهم ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة ، م ت : التهذيب ٦٥/٥ ، التقريب ص٢٨٧ ، رقم (٣٠٩٢) .

إلى ناس وأمرهم أن يقتلوهم كلهم إن قدروا عليهم ، فجاء البشير إلى رسـول الله صلى الله عليه وسـلم فأخبره أنهـم صبّحوهـم فجعلـوا يقتلونهـم ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتشر [1] ويبتسم لما هو يخـبره ، فبينما هو كذلك قال الرجل : فمر رجل فسـعى حتـى رقـى في شـجرة طويلة ضخمة فرميناه بالنبل وهو فيها ثم أوقدنا نارا ، وأحرقنا الشجرة ، قال : فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر له الإحراق بالنار ، قال الرجل : فسقط الرجل ، فإذا هو قد كانت النبل قتلته [2].

---

(١) هكذا يظهر من رسمها في المخطوط .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلا من طريق عامر الشعبي .

ومضى شاهده برقم (٣٠) .

باب دعاء العدو

(٣٢) - ٩٤٢١ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] عن ابن المسيب [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل بني قريظة حتى دعاهم إلى الإسلام ، فأبوا فقاتلهم " [٤] .

٣٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي ، الزهري الفقيه ، أبو بكر الحافظ المدني ، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام ، روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن جعفر ونافع بن أبي أنس وغيرهم ، وعنه معمر والزبيدي وعقيل وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم ، فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ، م ت : التهذيب ٤٤٥/٩ ، التقريب ص٥٠٦ ، رقم (٦٢٩٦) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق بنحوه في مصنفه ٢٢١/٥ ، حديث (٩٤٣٢). =

....

= وله شاهد من حديث بريدة مرفوعاً :

أخرجه مسلم في الجهاد ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، حديث (١٧٣١) ، ١٣٥٦/٣ - ١٣٥٨ ، وأبو داود في الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، حديث (٢٦١٢) ، ٨٣/٣ - ٨٥ .

قلت : ويمكن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارّون - أي غافلون - ولم يدعهم إلى الإسلام أخرجه البخاري في العتق ، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب ، حديث (٢٤٠٣) ، ٨٩٨/٢ ، بما ذكره الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ٣٦/١٢ قال : وفي هذا الحديث جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي :

أحدها : يجب الإنذار مطلقا ، قاله مالك وغيره ، وهذا ضعيف .

والثاني : لا يجب مطلقا ، وهذا أضعف منه أو باطل .

والثالث : يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح ، وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور ، قال ابن المنذر : وهو قول أكثر أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ، فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الأشرف وحديث قتل أبي الحقيق .

(٣٣) - ٩٤٢٢ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك [٣] عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بني النضير إلى أن يعطوا عهدا يعاهدونه عليه فأبوا ، فقاتلهم [٤].

---

٣٣. وجه الزيادة :

إبهام الصحابي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي أبو الخطاب المدني ، روى عن أبيه وأخيه عبد الله بن كعب وأبي قتادة وجابر وعائشة ، وعنه ابنه كعب وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وهو أكبر منه والزهري وغيرهم ، ثقة من كبار التابعين ، يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، مات في خلافة سليمان ، م ت : التهذيب ٢٥٩/٦ ، التقريب ص٣٤٩ ، رقم ٣٩٩١ .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود مطولاً في الخراج والإمارة ، باب في خبر بني النضير ، حديث ٣٠٠٤ ، ٤٠٤/٣ - ٤٠٧ .

(٣٤) ـ ٩٤٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر بن ذر [1] عـن يحي بـن إسحاق بن عبد الله بـن أبـي طلحـة [2] أن رسـول الله صلـى الله عليـه وسلم لما بعث عليا بعث خلفـه رجـلا فقـال : اتبـع عليـا ولا تدعـه مـن ورائه ولكن اتبعه وخذ بيده ، وقل له : قال رسول الله صلـى الله عليـه وسلم أقم حتى يأتيك ، قال : فأقام ، حتى جاء النبي صلى الله عليه

٣٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق يحي بن إسحاق .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو : عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني ـ بالسكون ـ المرهبي ـ بضم الميم ـ ، أبو ذر الكوفي ، روى عن أبيه ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد بن جبر ، وغـيرهم ، وعنه أبان بن تغلب وهو أكبر منه ، وأبـو حنيفـة وهـو مـن أقرانـه ، وابـن عيينـة وغيرهم ، ثقة رمي بالإرجاء ، من السادسة ، مات سنة ثلاث وخمسين ، وقيـل غير ذلك ، م ت : التهذيب ٧/٤٤٤ ، التقريـب ص٤١٢ ، رقـم (٤٨٩٣) ، الأنساب ٥/٢٦٦

(٢) هو يحي بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحـة الأنصـاري النجـاري المدنـي ، روى عن جده وعمه عمر وأمه حميدة بنت عبيد بن رفاعة وزيد بن أسلم ، وعنه عكرمة بن عمار وعمر بن ذر وأبو خالد الدالاني ، ثقة ، من الخامسة ، وقد أرسـل عـن الـبراء بـن عـازب ، م ت : التهذيـــب ١١/١٧٦ ، التقريـــب ص٥٨٧ ، رقــم (٧٤٩٨) .

وسلم فقال : لا تقاتل قوما حتى تدعوهم [1].

الحكم على الإسناد :

(١) معضل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه حديث (١٤٠٠٢) ، ٣٦٣/١٢ .

وله شواهد منها :

حديث بريدة مرفوعا مضى برقم (٣٢) .

وحديث ابن عباس مرفوعا :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣١/١ ، ٢٣٦ ، وأبو يعلى برقم (٢٤٩٤/٤) ، ٢٥٩١ ، كما في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ٤١٦/٢/١ حديث (٩٢٩ ، ٩٣٠) ، وإسناده صحيح ، والطبراني في الكبير برقم (١١١٥٩ ، ١١٢٦١) ، بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ٣٠٤/٥ ، حديث (٩٥٧٨) ، وينظر البغية ٥٥٢/٥ .والدارمي في سننه في السير ، باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ، حديث (٢٤٤٤) ، ٢٨٦/٢ ، والبيهقي في الكبرى في السير ، باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين وجوبا ودعاء من بلغته نظرا ١٠٧/٩ .

(٣٥) - ٩٤٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني حبيب الوليد[٢] أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا قال : انطلقوا بسم ا لله ، وبا لله ، وفي سبيل ا لله ، تقاتلون من كفر با لله ، أبعثكم على أن لا تغلّوا ، ولا تجبنوا ، ولا تمثّلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، ولا تحرقوا كنيسة ، ولا تعقروا نخلا [٣] ، وبعث إنسانا إلى إنسان

---

٣٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق حبيب الوليد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) لم أجد له ترجمة .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل فيه حبيب الوليد لم أجد له ترجمة .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم مختصراً ، باب : تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ، حديث (١٧٣١) ، ٣/١٣٥٦- ١٣٥٧ ، والترمذي في السير ، باب : ما جاء في وصيته صلى ا لله عليه وسلم =

أن [1] يكذب عليه باليمن ، فقال : حرّقوه ، ثم قال : لا تعذب بعذاب الله[2].

= في القتال ، حديث (١٦١٧) ، ٤/١٣٨- ١٣٩ ، وقال : حديث حسن صحيح ، وحديث (١٤٠٨) في الديات ، باب ما جاء في النهي عن المثلة ، ٤/١٥ ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود في الجهاد ، باب دعاء المشركين ، حديث (٢٦١٢ ، ٢٦١٣) .

وأخرجه البيهقي في الكبرى بنحوه في السير ، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ٩/٩٠ -٩١ .

(١) كذا في المخطوط ، ولعل الصواب " كان يكذب عليه باليمن " .

تخريج الحديث :

(٢) مضى برقم (٣٠) .

- ظاهر الحديث يدل على عدم مناسبته للباب ، والحديث مكون من شطرين ، فأما الشطر الأول فلعله يتبع باب عقر الشجر بأرض العدو حديث (٢١) ، وأما الشطر الثاني فلعله يتبع باب القتل بالنار حديث (٣٠) .

(٣٦) - ٩٤٣٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن أيوب بن موسى [٢] عن بكير بن عبد الله بن الأشج [٣] قال : أتى رجل من أهل الشام ابن المسيب [٤] فقال له : ياأبا محمد أحدثك بما نصنع في مغازينا ؟ قال : لا، قال : فحدثني ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

٣٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية أبو موسى المكي ، روى عن نافع ومكحول وحميد بن نافع وسعيد المقبري وبكير بن عبد الله بن الأشج وجماعة ، وعنه يحي بن سعيد وهو من أقرانه وشعبة والسفيانان وغيرهم ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، م ت : التهذيب ٤١٢/١ ، التقريب ص١١٩ ، رقم (٦٢٥) .

(٣) هو : بكير بن عبد الله بن الأشج ، القرشي مولاهم ، ويقال مولى أشجع ، أبو عبد الله ، ويقال أبو يوسف ، المدني نزيل مصر ، روى عن محمود بن لبيد ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار وغيرهم ، وعنه الليث بن إسحاق ، وعبيد الله بن أبي جعفر ، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة عشرين وقيل بعدها ، م ت : التهذيب ٤٩١/١ ، التقريب ص١٢٨ رقم (٧٦٠).

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

يصنعون ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حـل بالقريـــة دعا أهلها إلى الإسلام ، فإن اتبعوه خلطهم بنفسه وأصحابـه ، وإن أبوا دعاهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أعطوها قبلهـا منهـم ، وإن أبـوا آذنهـم على سـواء ، وكـان أدنـاهم إذا أعطـاهم العهـد وفـوا لـه أجمعون(١).

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور بنحوه في سننه ، في باب ما جاء في فضل علي بن أبي طـالب ، حديث (٢٤٧٥) ، ٢/١٧٩ ، من طريق سفيان بن عيينة به.

باب سهم العبد

(٣٧) - ٩٤٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري [١] عن ابن أبي ليلى [٢] عن فضالة ابن عبيد [٣] أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة قال : وفينا مملوكون [٤] قال : فلم يقسم لهم [٥].

---

٣٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث فضالة بن عبيد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه قاضي الكوفة ، روى عن أخيه عيسى وابن أخيه عبد الله بن عيسى وعطاء بن أبي رباح ، وعنه ابنه عمران وقريبه عيسى بن المختار وشعبة والثوري وأبو الأحوص وغيرهم ، صدوق سيء الحفظ جدا ، من السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين ، م ت : التهذيب ٩/٣٠١ ، التقريب ص٤٩٣ ، رقم (٦٠٨١) .

(٣) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي ، أول ما شهد شهد أحدا ثم نزل دمشق وولي قضاءها ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة ، مات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها ، م ت : التهذيب ٨/٢٦٧ ، التقريب ص٤٤٥ ، رقم (٥٣٩٥) .

(٤) في مسند الإمام أحمد ٦/٢١ : " مملوكين " .

الحكم على الإسناد :

(٥) إسناده ضعيف .

....

= فيه ابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جدا ، ولم يدرك فضالة بن عبيد .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢١/٦ ، من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل به ، ومن وجه آخر عن رجل عن أبيه به .

وقد صح الحديث من طرق أخرى منها :

حديث عمير مولى آبي اللحم :

أخرجه الترمذي بنحوه في السير ، باب هل يسهم للعبد ، حديث (١٥٥٧) ، (١٠٧/٤ - ١٠٨) ، وقال : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يسهم للملوك ولكن يرضخ له بشيء ، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

وأخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، حديث (٢٧٣٠) ، (١٧١/٣) ، وقال : معناه أنه لم يسهم له ، وإسناده صحيح ، وابن ماجه في الجهاد ، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ، حديث (٢٨٥٥) ، (٩٥٢/٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٣/٥) ، والدارمي في سننه ، في السير ، باب في سهام العبيد والصبيان ، حديث (٢٤٧٥) ، (٢٩٨/٢) .

(٣٨) -٩٤٥٧- عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز ابن أبي رواد (١) قال أخبرني أبو سلمة الحمصي(٢) أن عبد الرحمن بن عوف (٣) قال لرجل من فقراء المهاجرين:

٣٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث عبد الرحمن بن عوف .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو عبد العزيز بن أبي رواد - بفتح الراء وتشديد الواو - واسمه ميمون وقيل أيمن وقيل أيمن ابن بدر المكي مولى المهلب بن أبي صفرة ، روى عن نافع وعكرمة وأبي سلمة الحمصي وغيرهم ، وعنه ابنه عبد المجيد وابن مهدي وعبد الرزاق وآخرون ، صدوق عابد ربما وهم رمي بالإرجاء ، من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين ، م ت : التهذيب ٣٣٨/٦ ، التقريب ص٣٥٧ رقم (٤٠٩٦) .

(٢) هو سليمان بن سليم - بضم أوله - الكناني الكلبي مولاهم أبو سلمة الشامي القاضي ، روى عن عمرو بن شعيب والزهري ويحي بن جابر القاضي وكان كاتبه ، وعنه إسماعيل بن عياش وبقية وأبو المغيرة الخولاني ، ثقة عابد ، من السابعة ، مات سنة سبع وأربعين ، م ت : التهذيب ١٩٥/٤ ، التقريب ص٢٥١ ، رقم (٢٥٦٦) .

(٣) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي بن غالب أبو محمد الزهري أحد العشرة ، روى عنه أولاده إبراهيم وحميد وعمر ومصعب وأبو سلمة وآخرون ، م ت : التهذيب ٢٤٤/٦ ، التقريب ص٣٤٨ ، رقم (٣٩٧٣) .

أتخرج معي يافلان للغزو ؟ قال : نعم ، فوعده ، فلما حضره الخروج دعاه ، فأبي أن يخرج معه ، فقال له عبد الرحمن : أليس قد وعدتني ؟ أتكذبني ؟ وتخلفني ؟ قال : ما أستطيع أن أخرج ، قال ؟ ما الذي يمنعك ؟ قال : عيالي وأهلي ، قال : فما الذي يرضيك حتى تخرج ؟ قال : ثلاثة دنانير ، على أن يخرج معه ، فخرج معه ، فلما هزموا العدو وأصابوا الغنائم قال لعبد الرحمن : أعطني نصيبي من الغنائم ، فقال له عبد الرحمن : سأذكر أمرك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه الثلاثة دنانير حظّه ونصيبه من غزوه ، من أمر دنياه وآخرته [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) سنده ضعيف .

أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يدرك عبد الرحمن بن عوف ، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه في الجهاد ، باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة ، حديث (٢٥٢٧) ، ٣٧/٣ ، من حديث يعلى بن مُنية مرفوعاً ، وإسناده صحيح ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه من طريق يحي بن أبي عمرو به ، باب ما جاء في الرجل يغزو بالجعل حديث (٢٣٦٣) ، ١٤١/٢ - ١٤٢ ،والبيهقي في الكبرى بنحوه في كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب من دخل أجيرا يريد الجهاد أو لم يرده ٣٣١/٦ ،من طريق يحي بن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي به. =

باب الجعائل *

(٣٩) - ٩٤٦٤ - عبد الرزاق [١] عن كثير بن عطاء الجندي [٢] قال :

= وأخرجه من وجه آخر في كتاب السير ، باب من استأجر إنسانا للخدمة في الغزو ٢٩/٩ ، من طريق خالد بن دريك به ، والطبراني في الكبير ٧٩/١٨ ، وفيه بقيّة وقد صرح بالسماع كما في مجمع الزوائد ٣٢٣/٥ ، حديث (٩٦٥١) ، وينظر البغية (٥٨٣/٥) .

٣٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

غريب الحديث :

* جمع جعيلة أو جعالة بالفتح ، والجُعل الاسم بالضم ، والمصدر بالفتح ، يقال : جعلت كذا جَعلا وجُعلا ، وهو الأجرة على الشيء فعلا أو قولا ، والمراد في الحديث أن يُكتب الغزو على الرجل فيعطي رجلا آخر شيئا ليخرج مكانه ، أو يدفع المقيم إلى الغازي شيئا فيقيم الغازي ، ويخرج هو ، النهاية ٢٧٦/١ .

(١) هنا سقط " معمر " كما في الجرح (٥٠/٥ -٥١) والإصابة (١٣٢/٣) وهو ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) كذا في المخطوط وفي الجرح والتعديل : كثير بن سويد الجندي يماني ، روى عن عبد الله بن زبيب ، روى عنه معمر ونحوه في تاريخ البخاري .

وأما قوله " ابن عطاء " فيحتمل أن يكون تحريفا لكن في الإصابة قال ابن منده : =

كتاب الجهـــــاد

حدثني عبد الله بن زبيب [1] الجندي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياأبا الوليد ، ياعبادة بن الصامت إذا رأيت الصدقة كتمت ، وقلّت واستؤجر في الغزو ، وعمر الخراب ، وخرب العامر

= روى حديثه عبد الله بن المبارك عن معمر عن كثير بن عطاء عنه ، ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن معمر عن كثير بن عطاء حدثني عبد الله بن زبيب الجندي فذكر الحديث بلفظه (١٣٢/٣) ، فهذا يدفع احتمال التحريف ، فالذي يغلب على الظن أنه ينسب مرة إلى أبيه ومرة إلى جده كما زعم العلامة المعلمي فيما علّقه على الجرح والتعديل ٥/٥٠ -٥١ ، وقد أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل و لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ١٥٢/٧ .

(١) مصغرا كما في الإصابة ، وفي المخطوط " زينب " ، خطأ لم يذكره ابن أبي حاتم في من يبتديء اسم أبيه بالزاي ، وقد ذكره البخاري فيهم ، وقد صحّف الناسخون اسم أبيه فكتبوه : زينب " و لم يتنبه له المصحّح .

قال البخاري : عبد الله بن زبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبادة ، روى عنه كثير بن سويد مرسل ، وذكره ابن أبي حاتم في عبد الله بن رئاب (في الإصابة رباب) ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ويقال : ابن زبيب ، روى عن معمر عن كثير ابن سويد عنه ، قاله الأعظمي في المصنف (٢٣٢/٥).

قال ابن منده : ذكره في الصحابة ولا يصح ، وقال أبو نعيم : مختلف في صحبته ، أورده ابن حجر في الإصابة ١٣٢/٣ في القسم الرابع ، و لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا ٥٠/٥.

والرجـل يتمـرّس [1] بأمانتـه كمـا يتمـرّس البعـير بالشـجر ، فـإنك والسـاعة كهاتين ، وأشار بإصبعه السبابة والتي تليها [2] .

غريب الحديث :

(١) يتمرّس : أي يتلعّب بدينه ويعبث به ، كما يعبث البعير بالشجرة ويتحكك بهـا ، والتمرّس : شدة الالتواء ، النهاية ٣١٨/٤ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

تخريج الحديث :

أورده ابن حجر في الإصابة ١٣٢/٣ وعزاه لابن منده .

قلت : قال بعض العلمـاء : إذا استؤجر الرجـل للجهـاد فالإجـارة باطلـة ، وإذا حضـر الوقعة فلا سهم له ، لأنه يعمل لغيره ، وقيل : يستحق السهم ، لأن جهاده يقع عن نفسه ، ينظر شرح السنة ١٦/١١ . وهوالراجح

باب السَلَبْ والمبارزة

(٤٠) ـ ٩٤٧٠ ـ عبـد الـرزاق عـن الثـوري [١] عـن عبـد الكريـم [٢] عـن عكرمة[٣] قال : قام رجل من بني قريظة فقال : من يبارز ؟ فقال النـبي صلى ا لله عليه وسلم : قم يازبير ، فقالت صفية : وحيدي يارسول ا لله ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : أيهمـا عـلا صاحبـه قتلـه ، فعـلاه الزبير فقتله ، ....

٤٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عكرمة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو عبد الكريم الجزري ، ثقة متقن ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) هو عكرمة البربري أبو عبد ا لله المدنـي مـولى ابـن عبـاس أصلـه مـن الـبربر ، كـان لحصين بن أبي الحر العنبري فوهبـه لابـن عبـاس لما ولي البصـرة لعلـي ، روى عـن مولاه وعلي بن أبي طالب والحسن بن علي ، روى عنه إبراهيم النخعي ومات قبله ، وأبو إسحاق السبيعي وعبد الكريم الجزري ، ثقة ثبـت عـا لم بالتفسـير لم يثبـت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة ، من الثالثـة ، مـات سـنة أربـع ومائـة ، وقيـل بعـد ذلـك ، م ت : التهذيـب ٧/٢٦٣ ، التقريـب ص٣٩٧ رقـم (٤٦٧٣).

فنفله رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم سلبه [١] [٢] .

غريب الحديث :

(١) السلب : هو ما يأخذه أحد القرينين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها ، وهو فعل بمعنى مفعول : أي مسلوب ، النهاية ٣٨٧/٢ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى بنحوه في كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب السلب للقاتل ٣٠٨/٦ ، من طريق عبد ا لله بن الوليد عن سفيان به .

وقال : هذا مرسل وقد روي موصولا بذكر ابن عباس فيه ، وأخرجه من وجوه أخرى بنحوه ٣٠٨/٦ ، ٣٠٩ ، وأخرجه سعيد بن منصور بنحوه في باب النفل والسلب في الغزو والجهاد ، حديث (٢٦٩٤) ، ٢٥٨/٢ ، من طريق شريك عن عبد الكريم الجزري به .

وله شواهد منها :

حديث أبي قتادة مرفوعا :

أخرجه البخاري في الجهاد ، باب : من لم يخمّس الأسلاب ، حديث (٢٩٧٣) ، ١١٤٤/٣- ١١٤٥ ، وفي المغازي ، باب قول ا لله تعالى ﴿ ويوم حنين . . . ﴾ حديث (٤٠٦٧) ، ١٥٧٠/٤ ، =

....

= وفي الأحكام ، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم ، حديث (٦٧٤٩) ، ٢٦٢٢/٦ ، ومسلم في الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، حديث (١٧٥١) ، ١٣٧٠/٣ ، وأبو داود في الجهاد ، باب في السلب يعطى القاتل ، حديث (٢٧١٧) ، ١٥٩/٣ - ١٦٢ ، والترمذي في السير ، باب ما جاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه ، حديث (١٥٦٢) ، ١١١/٤ ، ومالك في الموطأ ، في الجهاد ، باب ما جاء في السلب والنفل ، حديث (٩٨١) ، ص٢٣١ ، ٢٣٢ ، والدارمي في سننه في السير ، باب من قتل قتيلا فله سلبه ، حديث (٢٤٨٥) ، ٣٠١/٢ .

وحديث سلمة بن الأكوع مرفوعا :

أخرجه ابن ماجه في الجهاد ، باب المبارزة والسلب ، حديث (٢٨٣٦) ، ٩٤٦/٢ ، قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

باب
ذكر الخمس وسهم ذي القربى

(٤١) - ٩٤٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري [١] عن محمد بن السائب [٢] عن أبي صالح [٣] عن ابن عباس [٤] قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله

---

٤١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن عبد الحارث بن عبد العزى الكلبي أبو النضر الكوفي النسابة المفسر ، روى عن أخويه سفيان وسلمة وأبي صالح ، روى عنه ابنه هشام والسفيانان وغيرهم ، قال أبو عاصم : زعم لي سفيان الثوري قال : قال الكلبي ما حدثت عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب فلا ترووه ، قال ابن حجر : متهم بالكذب ، ورمي بالرفض ، من السادسة ، مات سنة ست وأربعين ، م ت : التهذيب (١٧٨/٩) ، التقريب ص٤٧٩ ، رقم (٥٩٠١).

(٣) هو باذام أبو صالح مولى أم هانيء بنت أبي طالب ، روى عن علي وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم ، روى عنه الأعمش وإسماعيل السدي والكلبي وغيرهم ، ضعيف يرسل ، من الثالثة ، م ت : التهذيب ٤١٦/١ ، التقريب ص١٢٠ ، رقم (٦٣٤) .

(٤) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي =

صلى ا لله عليه وسلم : من قتل قتيلا فله كذا وكذا ، فقتلوا سبعين وأسروا سبعين ، فجاء أبو اليسر بن عمرو بأسيرين فقال : يارسول ا لله إنك وعدتنا من قتل قتيلا فله كذا ، ومن أسر أسيرا فله كذا ، فقد جئت بأسيرين ، فقام سعد بن عبادة فقال : يارسول ا لله إنه لم تمنعنا زهادة في الآخرة ولا جبن عن العدو ولكنّا قمنا هذا المقام خشية أن يقتطعك المشركون ، وإنك إن تعط هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء ، قال : فجعل هؤلاء يقولون ، وهؤلاء يقولون ، فنزلت ﴿ يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴾ [1] قال : فسلّموا الغنيمة إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : ثم نزلت ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ [1] [2].

= ابن عم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، روى عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، وعنه ابناه علي ومحمد وآخرون ، م ت : التهذيب ٥/٢٧٦ ، التقريب ص٣٠٩ ، رقم (٣٤٠٩) .

(١) سورة الأنفال ، الآيتين (١ ، ٤) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده ضعيف جدا .

فيه محمد بن السائب الكلبي متهم بالكذب في حديث أبي صالح عن ابن عباس .

(٤٢) ـ ٩٤٨٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن مطرف [٢] عن الشعبي[٣] قال : كان سهم النبي صلى الله عليه وسلم يدعى الصفي ، إن شاء عبدا ، وإن شاء فرسا ، يختاره قبل الخمس ، ويضرب له سهمه ، إن شهد ، وإن غاب ، وكانت صفية بنت حيي من الصفي [٤] .

---

٤٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق الشعبي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو مطرف ـ بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ـ بن طريف الحارثي ، ويقال الجارفي أبو بكر ويقال أبو عبد الرحمن الكوفي ، روى عن الشعبي وأبي إسحاق السبيعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعنه أبو عوانة وهشيم والسفيانان وغيرهم ، ثقة فاضل ، من صغار السادسة ، مات سنة إحدى وأربعين أو بعد ذلك ، م ت : التهذيب ١٠/١٧٢ ، التقريب ص٥٣٤ ، رقم (٦٧٠٥) ، والجرح ٧/١٨٤ .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٣١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه في الخراج والإمارة والفيء ، =

....

= بـاب مـا جـاء في سـهم الصفـي ، حديـث (٢٩٩١) ، ٣٩٧/٣ ، مـن طريـق سفيان به ، دون قوله : وكانت صفية بنت حيـي مـن الصفـي ، ورجالـه ثقـات لكنه مرسل .

ورواه من وجه آخر حديث (٢٩٩٣) ، من طريق قتادة مرسلا .

ورواه موقوفا على عائشة ، حديث (٢٩٩٤) ، وإسناده صحيح .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب ما جـاء في سـهم النبي صلـى ا لله عليـه وسـلم والصفي ، حديث (٢٦٧٤) ، ٢٥٣/٢ ، من طريق سـفيان بـه ، والبيهقـي في الكبرى في كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب سهم الصفي ٣٠٤/٦ ، من طريـق محمد بن كثير عن سفيان به ، دون قوله : " وكانت صفية " .

ورواه من وجه آخر بتمامه من طريق قتادة مرسلا .

ورواه موقوفا على عائشة .

باب بيع المغانم

(٤٣) - ٩٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن الأعمش [٢] عن سعيد بن جبير [٣] رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلـم مثلـه [٤] ، إلا أنـه

---

٤٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق سعيد بن جبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي الأعمش ، يقال أصله من طبرستان وولد بالكوفة ، روى عن أنس و لم يثبت له منه سماع ، وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي ، وعنه الحكم بن عتيبة وزبيد اليامي وأبو إسحاق السبيعي وهو من شيوخه ، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس ، من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين ، أو ثمان ، م ت : التهذيب ٢٢٢/٤ ، التقريب ص٢٥٤ ، رقم (٢٦١٥) ، تعريف أهل التقديس ص٦٧ .

(٣) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم أبو محمد ، ويقال أبو عبد الله الكوفي ، روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وغيرهم ، وعنه ابناه عبد الملك وعبد الله والأعمش وطلحة بن مصرف وغيرهم ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ، م ت : التهذيب ١١/٤ ، التقريب ص٢٣٤ ، رقم (٢٢٧٨) .

(٤) أي مثل الأثر الذي قبله المروي من طريق أبي الزبير =

قال : يوم خيبر[1].

= عن جابر بن عبد الله قال : أكره بيع الخمس حتى يقسم ، مصنف عبد الرزاق ٥/٢٤٠ ، حديث (٩٤٨٧).

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل .

فيه معمر وروايته عن الأعمش فيها كلام ، ويرتقي بمتابعه وشواهده إلى درجة الحسن لغيره ، فقد توبع من شيبان بن عبد الرحمن عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا ، وشيبان ثقة كما في التقريب ص٢٦٩ .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى أتم منه في كتاب السير ، باب بيع السبي وغيره في دار الحرب ، ٩/١٢٥ ، وله شواهد ستأتي في الحديث الذي يليه .

(٤٤) - ٩٤٨٩ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد [١] عن مكحول [٢] قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الحبالى أن يقربن ، وعن بيع المغانم حتى تقسم ، وعن أكل كل ذي ناب من السباع [٣] .

---

٤٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق مكحول .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي أبو عبد الله ، ويقال أبو يحي سكن البصرة ، روى عن مكحول الشامي وليث بن أبي رقية وسليمان موسى ، وعنه الثوري وشعبة وهما من أقرانه ، وابن المبارك وابن مهدي وغيرهم ، صدوق يهم ورمي بالقدر ، من السابعة ، مات بعد الستين ، م ت : التهذيب ١٥٨/٩ ، التقريب ص٤٧٨ ، رقم (٥٨٧٥) .

(٢) ثقة ، فقيه ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٣) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه مختصرا ، في باب : ما جاء في قسمة الغنائم ، حديث (٢٧٥٩) ، ٢٧٧/٢ ، من طريق يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي به .

وله شواهد منها : =

....

= حديث ابن عباس مرفوعا :

أخرجه النسائي في البيوع ، باب بيع المغانم قبل أن تقسم ٣٠١/٧ ، دون قوله : نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وسنده حسن ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب السير ، باب بيع السبي وغيره في دار الحرب ، ١٢٥/٩ .

" وأما النهي عن لحوم الحمر الأهلية "

فله شاهد من حديث أنس بن مالك مرفوعا :

أخرجه البخاري في الذبائح ، باب لحوم الحمـر الأنسية ، حديث (٥٢٠٨) ، ٢١٠٣/٥ ، ومسلم في الصيد ، باب تحريم أكـل لحـم الحمـر الأنسية ، حديث (١٩٤٠)، ١٥٤٠/٣ ، والنسائي في الصيد ، بـاب تحريم أكـل لحـوم الحمـر الأهلية ٢٠٤/٧ .

(٤٥) - ٩٤٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري [١] عن عبد الكريم بن أبي المخارق[٢] عن مكحول [٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[٤][٥].

٤٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق مكحول .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حافظ فقيه ، إمام حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو عبد الكريم بن أبي المخارق - بضم الميم وبالخاء المعجمة - ، واسمه قيس ، ويقال طارق أبو أمية المعلم البصري نزل مكة ، روى عن أنس بن مالك وعمرو بن سعيد ابن العاص وأبي الزبير وغيرهم ، وعنه عطاء ومجاهد وهما من شيوخه والثوري وآخرون ، ضعيف ، من السادسة ، مات سنة ست وعشرين ، م ت : التهذيب ٣٧٦/٦ ، التقريب ص٣٦١ رقم (٤١٥٦) .

(٣) ثقة فقيه كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٣) .

(٤) أي مثل الحديث الذي قبله رقم (٤٤) .

الحكم على الإسناد :

(٥) معضل .

فيه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

مضى تخريجه برقم (٤٤) .

(٤٦) -٩٤٩١- أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج [١] قال: أخبرني أبو عثمان بن يزيد [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم دعى بالفاق [٣][٤].

٤٦- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، تقدم في الحديث (٢).

(٢) شيخ لابن جريج، مجهول، وحديثه مرسل، تقدم في الحديث (١٧).

غريب الحديث :

(٣) الفاق:الجفنة المملوءة طعاماً، والزيت المطبوخ، القاموس المحيط ص ١١٨٧.

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه راو مجهول .

تخريج الحديث :

لم أجده .

باب الغلول

(٤٧) ـ ٩٤٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن زيد بن أسـلم [٢] قـال : جاء عقيل بن أبي طالب فقالت له امرأته : قد علمنا أنك قاتلت فهل جئتنا بشيء ؟ قال : هذه إبرة خيطي بها ثيابك ، قال : فبعث النبي صلـى الله عليه وسلم منادياً : ألا لا يغلن [٣] رجل إبرة فما دونها ، فقال عقيـل لامرأته : ما أرى إبرتك إلا قد فاتتك [٤].

---

٤٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، تقدم في الحديث (١١) .

غريب الحديث :

(٣) الغلول : هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، يقال : غلّ في المغنم يغل غلولا فهو غـال ، وكـل مـن خـان في شـيء فقـد غـل ، وسميـت غلـولا لأن الأيدي فيها مغلولة : أي ممنوعة مجعول فيها غُل وهو الحديدة التي تجمع يد الأسـير إلى عنقه ، ويقال لها جامعة أيضا ، النهاية ٣/٣٨٠ .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج عبد الرزاق نحوه في مصنفه من طريق قتادة =

(٤٨) ـ ٩٥٠٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن عمرو بن دينار [٢] قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد [٣] فقال : يارسول الله إن فلانا غل كذا وكذا ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أي فلان هل فعلت ؟ قال : لا ، قال : فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجل الذي أخبره فقال : يارسول الله ! احفروا هاهنا ، فحفروا ،

= حديث (٩٤٩٣) ، ٥/٢٤٢ ، وأورده محمد الصالحي في سبل الهدى والرشاد (٥/٣٣٨) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا :

أخرجه البخاري في الجهاد ، باب الغلول ، وقول الله عز وجل ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ ، حديث (٢٩٠٨) ٣/١١١٨، ومسلم في الإمارة ، باب غلظ تحريم الغلول ، حديث (١٨٣١) ٣/١٤٦١-١٤٦٢، والإمام أحمد في مسنده ٢/٤٢٦ .

٤٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٨) .

(٣) في سنن سعيد بن منصور ٢/٢٦٨ ، حديث (٢٧٢٣) " يوم بدر " .

فاستخرجوا قطيفة ، فقالوا : يارسول الله استغفر له ، فقال : دعونا من أبي خرُّء ، يعني العذرة [1] .

باب كيف يصنع بالذي يغل *

(٤٩) - ٩٥١٣ - عبد الرزاق عن معمر [2] عن يحي بن أبي كثير [3] أن النبي

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل.

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه حديث (٢٧٢٣) ، ٢٦٨/٢ ، من طريق ابن عيينة به .

٤٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق يحي بن أبي كثير .

* هذا الحديث والأحاديث التي بعده إلى رقم (٩٥١٨) لا تناسب موضوع الباب ، ولعل عنوان الباب سقط فألحقته بأقرب باب وهو المذكور ، وقد ورد هذا الحديث في أكثر الأصول تحت باب : (كراهية تمنى لقاء العدو) ولعله الذي يناسبه .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٨) .

صلى الله عليه وسلم قال : لا تتمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرون لعلكم تبتلون بهم واسألوا الله العافية ، فإذا جاءوكم يبرقون [1] ويرجّعون [2] ويصيحون ، فالأرض الأرض ، جلوسا ، ثم تقولوا : اللهم ربنا وربهم نواصينا ونواصيهم بيدك وإنما تقتلهم أنت ، فإذا دنوا منكم فثوروا إليهم واعلموا أن الجنة تحت البارقة [3] [4].

غريب الحديث :

(١) يبرقون : أي يهدّدون ويتوعدون ، لسان العرب (١٤/١٠) .
(٢) الترجيع : ترديد القراءة ، ومنه ترجيع الأذان ، وقيل هو تقارب ضروب الحركات في الصوت ، النهاية ٢٠٢/٢ .
(٣) البارقة : السيوف ، النهاية ١٢٠/١ .

الحكم على الإسناد :

(٤) معضل .
ويرتقي بعضه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه حديث (٢٥١٩) ، ٢٠٤/٢ ، من طريق إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي به .

وأخرجه البخاري مختصراً ، باب لا تتمنوا لقاء العدو حديث (٢٨٦١ ، ٢٨٦٢) ، ١١٠١/٣ -١١٠٢ ، ومسلم في الجهاد ، باب كراهية تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء ، حديث (١٧٤٢) ، =

(٥٠) -٩٥١٨- عبد الرزاق عن الثوري(١)عن عبد الرحمن بن زياد(٢) عن

= ٣/١٣٦٢-١٣٦٣، وأبو داود في الجهاد، باب كراهيـة تمنى لقـاء العـدو، حديـث (٢٦٣١)، ٣/٩٥-٩٦، والبيهقي في الكبرى مختصرا في كتاب السـير، بـاب تحريـم الفرار من الزحف وصبر الواحد مع الاثنين ٩/٧٦، كلهم من حديث عبدا لله بن أبي أو في مرفوعاً .

وأخرجه البيهقي في الكبرى من حديث عبـدا لله بـن عمـرو بـن العـاص مرفوعـاً، في كتاب السير، باب الصمت عند اللقاء ٩/١٥٣، والدارمي في سننه في كتاب السـير، باب لا تتمنوا لقاء العدو، حديث (٢٤٤٠)، ٢/٢٨٥، ولفظه " لاتمتنـوا لقـاء العـدو وسلوا العافية كان لقيتموهم فاثبتوا وأكثروا ذكر ا لله فـان أجلبـوا وصيحـوا فعليكـم بالصمت وسنده ضعيف، وله شاهد من رواية الاسماعيلى أورده ابـن حجـر في الفتـح ٦/١٥٧.

٥٠- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث عبد ا لله بن عمرو.

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه إمام حجة حافظ ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم – بفتـح أولـه وسـكون النـون وضـم المهملـة – بـن ذرى، بن يحمد بن معد يكرب بن أسلم بن منبه بن النمادة بن حيويـل الشـعباني أبـو أيوب ويقال أبو خالد الإفريقي القاضي، عداده في أهـل مصـر، روى عـن أبيـه وأبـي عبدالرحمن الحبلي وعبد الرحمن بن رافع التنوخي وغيرهم، وعنـه الثـوري وابـن لهيعـة وابن المبارك وعيسى بن يونس وآخرون، ضعيف في حفظه، من السـابعة، مـات سنة ست وخمسين، وقيل بعدها، وكان رجلا صالحا، م ت : التهذيب ٦/١٧٣، التقريـب ص٣٤٠، رقم (٣٨٦٢).

عبد ا لله بن يزيد (١) عن عبد ا لله بن عمرو (٢) قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : لاتتمنوا لقاء العدو، وسلوا ا لله العافية، فإذا لقيتموهم فاثبتوا، واذكروا ا لله، وإن أجلبوا (٣) وصاحوا فعليكم بالصمت (٤) .

---

(١) هو عبد ا لله بن يزيد المعافري أبو عبد الرحمن الحبلي، بضم المهملة والموحدة - المصري، روى عن عبد ا لله بن عمرو بن العاص وعبد ا لله بن عمر وعقبة بن عامر وأبي ذر وفضالة بن عبيد وغيرهم، وعنه أبو هانيء حميد بن هانيء وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم وربيعة بن سيف وغيرهم، ثقة من الثالثة، مات سنة مئة بافريقية، م ت: التهذيب ٨١/٦، التقريب ص٣٢٩، رقم (٣٧١٢)، الأنساب ١٦٩/٢.

(٢) هو عبد ا لله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، وقيل كان اسمه العاص فلما أسلم سمي عبد ا لله، أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، م ت : التهذيب ٣٣٧/٥، التقريب ص٣١٥.

غريب الحديث :

(٣) أي تجمعوا وتألبوا، وأجلب عليه : صاح به واستحثه، النهاية ٢٨٢/١ .

الحكم على الإسناد :

(٤) سنده ضعيف .

فيه عبد الرحمن بن زياد ضعيف في حفظه، ويرتقي قوله " لاتتمنوا لقاء العدو" بشاهده إلى درجة الحسن لغيره، أخرجه البيهقي في الكبرى ١٥٣/٩ من طريق عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن أبى عبدالرحمن الحبلى به وإسناده ضعيف لضعف عبدالرحمن بن زياد.

ومضت شواهد قوله "لاتتمنوا لقاء العدو" برقم (٤٩).

كتاب الجهـــــاد

باب فضل الجهاد

(٥١) ـ ٩٥٣٩ ـ عبد الرزاق عن عبد القدوس [١] أنه سمع مكحولاً [٢] يقول : حدثنا بعض الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قاتل في سبيل الله فواق ناقة قتل أو مات ، دخل الجنة ، ومن رمى بسهم بلغ العدو أو قصر كان كعدل رقبة ، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ، ومن كلم [٣] كلمة جاءت يوم القيامة ريحها مثل المسك ، ولونها مثل الزعفران [٤] .

---

٥١ . وجه الزيادة :

إبهام الصحابي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي الدمشقي ، أبو سعيد ، روى عن عكرمة والشعبي والحسن ومكحول والكبار ، وعنه الثوري ، قال الفلاّس : أجمعوا على ترك حديثه ، وقال ابن عدي : أحاديثه منكرة الإسناد والمتن ، م ت : الضعفاء والمتروكين ٢/١١٣ ، الميزان ٢/٦٤٣ .

(٢) ثقة فقيه كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٣) .

غريب الحديث :

(٣) كُلم كَلْمة : أي جرح ، النهاية ٤/١٩٩ .

الحكم على الإسناد :

(٤) سنده ضعيف جدا .

فيه عبد القدوس بن حبيب وهو متروك الحديث . =

كتاب الجهـــــاد

....

= وقد ورد الحديث من طرق أخرى :

أما فضل القتال في سبيل الله :

فقد صح من حديث معاذ بن جبل مرفوعا :

أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة ، حديث (٢٥٤١)، ٤٦/٣ ، والترمذي في فضائل الجهاد ، باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله ، حديث (١٦٥٧) ، ١٥٨/٤، والنسائي في الجهاد ، باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ، ٢٥/٦- ٢٦ ، وابن ماجه في الجهاد ، باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى ، حديث (٢٧٩٢) ، ٩٣٣/٢ ، ٩٤٤ ، والدارمي في سننه في الجهاد ، باب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ، حديث (٢٣٩٤) ، ٢٦٥/٢ .

وحديث أبي هريرة مرفوعا :

أخرجه الترمذي في الجهاد ، باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله ، حديث ١٦٥٠ ، ١٥٥/٤ ، وقال : حديث حسن .

وحديث عمرو بن عبسة مرفوعا :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٨٧/٤ إلا أنه قال " حرم الله على وجهه النار " .

وأما فضل الرمي :

فقد صح من حديث عمرو بن عبسة مرفوعا :

أخرجه أبو داود في العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، حديث (٣٩٦٥) ، ٢٧٤/٤ .

والترمذي في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ، حديث (١٦٣٨) ، ١٤٩/٤ ، وقال : هذا حديث صحيح . =

....

.

= والنسائي في الجهاد ، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل ، ٢٦/٦ ، ٢٧ . وابن ماجه في الجهاد ، باب الرمي في سبيل الله ، حديث ٢٨١٢ ، ٩٤٠/٢ ، والإمام أحمد في مسنده ٣٨٦/٤ .

وحديث شرحبيل بن السمط مرفوعا :

أخرجه النسائي في الجهاد ، باب ثواب من رمى في سبيل الله ٢٦/٦ ، وهو حديث صحيح .

وحديث أبي أمامة مرفوعا :

أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٧٥٥٦) ، بإسنادين رجال أحدهما ثقات كما في مجمع الزوائد ، ٢٧٠/٥ ، حديث (٩٤٠١) ، وينظر البغية (٤٩٣/٥) .

وأما فضل الشيبة في سبيل الله :

فقد صح من حديث كعب بن مرة مرفوعا :

أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله ، حديث (١٦٣٤) ، ١٤٧/٤ ، والنسائي في الجهاد ، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله ٢٦/٦ -٢٧ ، وهو حديث صحيح .

وحديث عمرو بن عبسة مرفوعا :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٨٦/٤ .

وحديث أبي نجيح السلمي مرفوعا :

أخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب السير ، باب فضل من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل ، ١٦١/٩ -١٦٢ . =

(٥٢) ـ ٩٥٤٣ ـ عبد الرزاق عن هشام [١] عن الحسن [٢] قال : قال رسول

= وحديث أبي أمامة مرفوعا :

أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٧٥٥٦) ، بإسنادين رجال أحدهما ثقات كما في مجمع الزوائد ٥/٢٧٠ ، حديث (٩٤٠١) ، وينظر البغية (٥/٤٩٣) .

وأما فضل الكلم في سبيل الله :

فقد صح من حديث معاذ بن جبل مرفوعا :

أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب فيمن سأل الله الشهادة ، حديث (٢٥٤١) ، ٣/٤٦ ، والترمذي في فضائل الجهاد ، باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله ، حديث (١٦٥٧) ، ٤/١٥٨، والنسائي في الجهاد ، باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ، ٦/٢٥- ٢٦ .

٥٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو هشام بن حسان الأزدي القردوسي ـ بضم القاف وسكون الراء وضم الدال المهملتين ـ أبو عبد الله البصري ، روى عن حميد بن هلال والحسن البصري ، وعنه الحمادان والسفيانان ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما ، من السادسة ، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ، م ت : التهذيب ١١/٣٤ ، التقريب ص٥٧٢ ، رقم (٧٢٨٩) ، الأنساب ٤/٤٦٩ .

(٢) هو الحسن البصري ، ثقة فقيه ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

ا لله صلى ا لله عليه وسلم : غدوة في سبيل ا لله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ، ولوقوف أحدكم في الصف خير من عبادة رجل ستين سنة [1].

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل .

فيه هشام وفي روايته عن الحسن مقال ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٤٦/٢ ، حديث (٢٣٧٩) من طريق محمد بن عمرو

أما فضل الغدوة والروحة في سبيل ا لله :

فله شاهد من حديث أنس بن مالك مرفوعا :

أخرجه البخاري في الجهاد ، باب الغدوة والروحة في سبيل ا لله ، حديث ٢٦٣٩ ، ١٠٢٨/٣ ، ١٠٢٩ ، ومسلم في الإمارة ، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل ا لله ، حديث ١٨٨٠ ، ١٤٩٩/٣ ، وابن ماجه في الجهاد ، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل ا لله ، حديث ٢٧٥٧ ، ٩٢١/٢ .

وشاهد من حديث سهل بن سعد الساعدي مرفوعا :

أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل المرابط ، حديث (١٦٦٤) ، ١٦١/٤ ، والنسائي في الجهاد ، باب فضل غدوة في سبيل ا لله عز وجل ١٥/٦ ، والإمام أحمد في مسنده ٣٣٥/٥ - ٣٣٧ - ٣٣٩ ، والبيهقي في الكبرى في السير ، باب في فضل الجهاد في سبيل ا لله ، ١٥٨/٩ . =

....

= وشاهد من حديث معاوية بن خديج مرفوعا :

أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/٤٣٠-٤٣١ ، وفيه ابن لهيعة ، وهو حسن الحديث ، وبقية رجاله ثقات كما في مجمع الزوائد ٥/٢٨٤ ، حديث رقم (٩٤٧٠) ، وينظر البغية (٥/٥١٨) ، وأبو يعلى في الجهاد ، باب فضل الغدوة والروحة ، حديث (٩٠٧) ، ينظر المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ١/٢/٤٠٧ .

وأما فضل الوقوف في الصف :

فله شاهد من حديث عمران بن حصين مرفوعا :

أخرجه الدارمي في سننه في الجهاد ، باب في فضل مقام الرجل في سبيل الله ، حديث (٢٢٩٦) ، ٢/٢٦٦ ، والحاكم في المستدرك في الجهاد ، ٢/٧٨ ، حديث (٢٣٨٣) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الكبرى في كتاب السير ، باب في فضل الجهاد في سبيل الله ، ٩/١٦١ ،وفيه عبد الله بن صالح وإن كان من شيوخ البخاري ففيه ضعف من قبل حفظه ، ولابن صالح متابع أخرجه العقيلي في الضعفاء ص٣٠ ، والخطيب في تاريخه ١٠/٢٩٥ .

كتاب الجهــــــاد

(٥٣) ـ ٩٥٤٨ ـ عبـد الـرزاق عـن جعفـر [١] عـن أبـان [٢] عـن شـهر بـن حوشب[٣]..

٥٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أبي أمامة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو جعفر بن سليمان الضبعي - بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة نسبة إلى ضبيعة ابن قيس بطن من بكر بن وائل أو ضبيعة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ـ أبو سليمان البصري مولى بني الحريش كان ينزل في بني ضبيعة فنسب إليهم ، روى عن ثابت البناني والجعد أبي عثمان ويزيد الرشك ، وعنه الثوري ومات قبله ، وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وآخرون ، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع ، من الثامنة ، مات سنة ثمان وسبعين ، م ت : التهذيب ٩٥/٢ ، التقريب ص١٤٠ ، رقم (٩٤٢) ، الأنساب ٨/٤ .

(٢) هو أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم ، روى عن أنس ومجاهد وعطاء والحسن البصري ، وعنه محمد بن إسحاق وابن جريج ، وثقه الأئمة ووهم ابن حزم فجهّله وابن عبد البر فضعّفه ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ، وهو ابن خمس وخمسين ، م ت : التهذيب ٩٤/١ ، التقريب ص٨٧ ، رقم (١٣٧) .

(٣) هو شهر بن حوشب الأشعري ، أبو سعيد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو الجعد الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، روى عن مولاته أسماء بنت يزيد وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأبي أمامة وغيرهم ، وعنه عبد الحميد بن بهرام وقتادة وليث ين أبي سليم وآخرون .

كتاب الجهـــــاد

قال : أخبرني أبو أمامة [1] أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ، ومن رمى بسهم في سبيل الله أخطأ أو أصاب كان كعدل رقبة من ولد إسماعيل [2] .

= صدوق كثير الإرسال والأوهام ، من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة ، م ت : التهذيب (٣٦٩/٤) ، التقريب ص٢٦٩ ، رقم (٢٨٣٠) ، طبقات ابن سعد (٤٤٩/٧) ، التاريخ الكبير للبخاري (٤/ الترجمة ٢٧٣٠) ، الصغير ٢٥٥/١ ، الكنى لمسلم (ص٤٢) ، ثقات العجلي (ص٢٥) ، المعرفة ليعقوب الفسوي (٣٠٧/١) ، ضعفاء العقيلي (ص٩٣) ، حلية الأولياء (٥٩/٦) ، أخبار أصبهان (٣٤٣/١) ، الضعفاء لابن الجوزي (ص٧٥) ، سير أعلام النبلاء (٣٧٢/٤ ـ ٣٧٨) ، العبر (١١٩/١ ـ ٢٣٧) ، تاريخ الإسلام ١٢/٤ .

(١) صحابي ، تقدم في الحديث (٤) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده حسن .

فيه جعفر الضبعي وشهر بن حوشب ، صدوقان ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

مضت شواهده برقم (٥١) .

(٥٤) ـ ٩٥٤٩ ـ عبد الرزاق عن جعفر [١] عـن هشـام [٢] عـن الحسـن [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلـم : " روحـة أو غـدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها [٤] " .

٥٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو جعفر بن سليمان الضبعي ، صدوق زاهد ، تقدم في الحديث (٥٣) .

(٢) هو هشام بن حسان ، ثقة من أثبـت النـاس في ابـن سـيرين وفي روايتـه عـن الحسـن وعطاء مقال ، تقدم في الحديث (٥٢) .

(٣) هو : الحسن البصري ، ثقة فقيه ، وكان يرسل كثيرا ويدلـس ، تقـدم في الحديـث (٦).

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

فيه هشام وفي روايته عن الحسن مقال ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

مضى برقم (٥٢) .

باب أجر الشهادة

(٥٥) ـ ٩٥٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] قال : بلغنا أن أرواح الشهداء في صور طيور بيض تأكل من ثمار الجنة [٣].

وقال الكلبي [٤] عن النبي صلى الله عليه وسلم : في صورة طيور بيض تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش [٥].

---

٥٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق الكلبي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو قتادة بن دعامة ـ بكسر مهملة وخفة عين مهملة ـ بن قتادة بن عزيز بن عمرو ابن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس أبو الخطاب السدوسي البصري ولد أكمه ، روى عن أنس بن مالك والحسن البصري وجماعة ، وعنه أيوب السختياني ومعمر وغيرهم ، ثقة ثبت ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، م ت : التهذيب ٣٥١/٨ ، التقريب ٤٥٣ ، رقم (٥٥١٨) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات .

(٤) هو محمد بن السائب الكلبي متهم بالكذب ، تقدم في الحديث (٤١) .

(٥) ضعيف جدا .

فيه محمد بن السائب الكلبي متهم بالكذب .

والصحيح في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه =

(٥٦) ـ ٩٥٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن ابن جدعـان [٢] عـن ابـن المسيب [٣] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : مُثّلوا لي في الجنة في خيمة من در ، وكل واحد منهم على سرير ، فرأيت زيدا وابن رواحة في أعناقهما صدودا ، وأما جعفر فهو مستقيم ، ليس فيه صدود ،

= أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت " ، أخرجه مسلم في الإمارة ، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ، حديث (١٨٨٧) ، ٣/١٥٠٢-١٥٠٣ .

٥٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه حافظ حجة تغيرحفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو ابن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو الحسن البصري أصله من مكة ، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وأبي عثمان النهدي وغيرهم ، وعنه قتادة ومات قبله والحمادان والسفيانان وآخرون ، ضعيف ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين ، وقيل قبلها ، م ت : ٧/٣٢٢ ، التقريب ص٤٠١ ، رقم (٤٧٣٤) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

قال : فسألت أو قيل : إنهما حين غشيهما الموت كأنهما أعرضا أو كأنهما صدا بوجوههما ، وأما جعفر فإنه لم يفعل .

قال ابن عيينة : فذلك حين يقول ابن رواحة :

أقسمت يانفس لتنزلنـه بطاعـة منك لتكرمنّـه
فطالما قد كنت مطمئنـة جعفر ما أطيب ريح الجنة[1][2]

(١) الصواب : (قال جعفر : ما أطيب ريح الجنة) ، كما في مجمع الزوائد (٦/١٦٠) ، حديث (١٠٢٢٣) ، والشعر ينتهي عند قوله : (فطالما قد كنت مطمئنة).

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، فيه ابن جدعان ضعيف .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني بنحوه ، وفيه علي بن زيد وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح إلا أنه مرسل ، كما في مجمع الزوائد ٦/١٦٠ ، حديث (١٠٢٢٣) ، وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب ١/٢١٢ بهامش الإصابة لابن حجر ، وابن سيد الناس في عيون الأثر ٢/٢١١ .

باب الشهيد

(٥٧) - ٩٥٦٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم [١] عن عمـر بـن عبـد الرحمن [٢] عن أبي صالح [٣] عن عبد الله بن نوفـل [٤] قـال : قـال لي رسـول الله صلى الله عليه وسلم : الميت في سبيل الله شهيد " [٥] .

---

٥٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث عبد الله بن نوفل

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو الأسلمي متهم بالكذب ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) هو : عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكـوفي ، أبـو حفـص ، روى عـن إسماعيل بـن مسلم المكي ، والأعمش ، وعنه يحي بن معين، وعثمان ابن أبي شيبة ، صـدوق ، مـن صغـار الثامنـة ، م ت : التهذيـب (٤٧٣/٧) ، التقريـب ص٤١٥ رقـم (٤٩٣٧) .

(٣) هو أبو صالح مولى أم هانيء بنت أبي طالب ، ضعيـف يرسـل ، تقـدم في الحديـث (٤١) .

(٤) هو عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبـد المطلب ، قـال الزبـير بـن بكـار : كـان يشبّه بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وولي قضاء المدينة لمروان في خلافة معاوية وهو أول من ولي قضاءها ومات سنة أربع وثمـانين ، وقـال بعض أهلـه مـات في زمـن معاوية أورده ابن حجر في القسم الأول من الإصابة ٣٧٧/٢ .

الحكم على الإسناد :

(٥) إسناده ضعيف جدا ، فيه إبراهيم الأسلمي متهم بالكذب .

(٥٨) - ٩٥٧٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن عمرو بن دينـار [٢] عـن عمرو بن حفص [٣] قال : قال النبي صلى ا لله عليه وسلم : ما تعدّون

= وقد صح الحديث من طريق آخر من حديث أبي هريرة مرفوعا :

أخرجـه مسـلم في الإمـارة ، بـاب بيـان الشـهداء ، حديـث (١٩١٥) ، ٣/١٥٢١ ، والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في الشهداء من هـم ، حديـث (١٠٦٣) ، ٣/٣٧٧ وقال : حديث حسن صحيح .

٥٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد ا لله بن حفص .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٨) .

(٣) كذا في المخطوط ، والصواب " أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد كمـا في سـنن سعيد بن منصور ٢/٢٣٦ ، حديث (٢٦١٦) .

وهو عبد ا لله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبـو بكـر المدنـي مشـهور بكنيته .

روى عن أبيه وجدته وابن عمر وسالم بن عبد ا لله بن عمر وأنس .

وعنه ابن جريـج وشـعبة ، ثقـة ، مـن الخامسـة ، م ت : التهذيـب ٥/١٨٨ ، التقريـب ص٣٠٠ ، رقم (٣٢٧٧) ، تاريخ البخاري الكبـير ٥/الترجمـة ٢٠٠ ، الكنـى لمسلم ص١٠ ، ثقات ابن حبان ٥/١٢ ، =

الشهيد فيكم ؟ قـالوا : مـن قتـل في سـبيل ا لله فهـو شـهيد ، قـال : إن شـهداء أمـتي إذا لقليـل ، مــن قتـل في سـبيل ا لله فهــو شــهيد ، والمطعون شهيد ، والمبطون [1] شهيد ، والغرق شهيد والمرأة تموت بجمع [2] شهيد [3].

= الكاشف ٢/ الترجمة ٢٧١١ ، تاريخ الإسلام ٢١/٥ ، خلاصة الخزرجي ٢/الترجمة (٣٤٥٣) .

غريب الحديث :

(١) المبطون : أي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه ، النهاية ١٣٦/١ .

(٢) جمع بضم الجيم ، أي تموت وفي بطنها ولـد ، وقيل التي تموت بكـرا ، والجمع بمعنى المجموع ، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنهـا ، من حمل ، أو بكارة اهـ ، والمراد في الحديث المعنى الأول ، النهاية ٢٩٦/١ .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه به حديث (٢٦١٦) ، ٢٣٦/٢ .

وله شاهد من حديث عقبة بن عامر مرفوعا :

أخرجه النسائي في الجهاد ، باب مسألة الشهادة ٣٧/٦ .

وله شاهد مضى برقم (٥٧) .

(٥٩) - ٩٥٧٨ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] قال : أشـرف على النبي صلى ا لله عليه وسلم وأصحابه رجل من قريـش ، مـن رأس تـل ، فقالوا : ما أجلد هذا الرجل ! ، لو كان جلـده في سـبيل ا لله ، فقـال النبي صلى ا لله عليه وسلم : " أوليس في سبيل ا لله إلا مـن قتـل ؟ ثـم قال : من خرج في الأرض يطلب حلالا يكف به أهله فهو في سبيل ا لله ، ومن خرج يطلب حلالا يكـف بـه نفسـه فهـو في سـبيل ا لله ، ومـن خرج يطلب التكاثر فهو في سبيل الشيطان [٣] .

---

٥٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل .

يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج سعيد بن منصور نحوه في سننه في بـاب مـا جـاء فيمـا يعـدل الشـهادة ، حديث (٢٦١٨) ، ٢٣٦/٢ ، ٢٣٧ ، من طريق الأعمش عن أبي المخارق مرسلا .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا :

وصله البيهقي في الكبرى في كتاب السير ، باب الرجل لا يجد مـا ينفـق ٢٥/٩ ، من طريق أيوب عن محمد بن سيرين به .

باب
الصلاة على الشهيد وغسله

(٦٠) ـ ٩٥٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] قال : وأخبرني من سمع الحسن[٢] يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم للشهداء يوم أحد : هؤلاء قد مضوا ، وقد شهدت عليهم ولم يأكلوا من أجورهم شيئا ، وإنكم تأكلون من أجوركم ، وإنكم لا أدري ما تحدثون بعدي [٣] .

---

٦٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو الحسن البصري ، ثقة وكان يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه راو مبهم ، ويرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام مالك في الموطأ بنحوه بلاغا في الجهاد ، باب الشهداء في سبيل الله ، حديث (٩٩٥) ، ص٢٣٦ ، وإسناده منقطع .

قلت : ولبعضه شاهد بمعناه من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً : =

(٦١) ـ ٩٥٨٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري [1] عن الشيباني [2] عن ....

= أخرجه البخاري في الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، حديث ١٢٧٨ ، ٤٥٠/١ ، ٤٥١ ، وأخرجه من وجوه أخرى أحاديث (٣٤٠١ ، ٣٨١٦ ، ٣٨٥٧ ، ٦٠٦٢ ، ٦٢١٨) .

وشاهد من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، حديث (١٢٧٩) ، ٤٥١/١ ، ومسلم في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته ، حديث (٢٢٩٦) ، ١٧٩٥/٤ -١٧٩٦ ، وأبو داود في الجنائز باب : الميت يصلى على قبره بعد حين (٣٢٢٣) ٥٥١/٣ .

٦١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي مالك الغفاري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني أبو عبد الرحمن بن أبي وكيع الكوفي ، روى عن أبيه ومحارب بن دثار وعبد الرحمن بن الأسود ، وعنه ابنه عبد الملك وعمرو بن مرة وهو من شيوخه والثوري وآخرون ، لا بأس به ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وأربعين ، م ت : التهذيب ٩/١١ ، التقريب ص٥٦٩ ، رقم (٧٢٣٦) ، طبقات ابن سعد ٣٤٨/٦ ، تاريخ البخاري الكبير ٨/ رقم (٢٧٨٥) ، الكامل في التاريخ ٣٩٩/٣ ، الكاشف ٣/رقم (٦٠١٣) ، تاريخ الإسلام ١٤٣/٦ .

أبي مالك[1] قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد [2] .

---

(١) هو غزوان أبو مالك الغفاري - بمكسورة وخفة فاء نسبة إلى غفار بن مُلَيل بن ضمرة - الكوفي ، روى عن عمار بن ياسر وابن عباس والبراء بن عازب وغيرهم ، وعنه سلمة بن كهيل وإسماعيل السدي وإسماعيل بن سميع وغيرهم ، ثقة ، من الثالثة .

م ت : التهذيب ٢٤٥/٨ ، التقريب ص٤٤٢ ، رقم (٥٣٥٤) ، الأنساب ٣٠٤/٤ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد ١٢/٤ ، ١٣ ، من طريق حصين بن عبد الرحمن به .

ومضى شاهداه برقم (٦٠) .

قال بعض العلماء : والمراد بالصلاة في الحديث الدعاء ، جمعا بين الأحاديث الصحيحة ، ومنها حديثي جابر بن عبد الله وعقبة بن عامر مرفوعا أخرجهما البخاري ٤٥٠/١ ، ٤٥١ .

قال الشافعي في الأم ٢٣٧/١ :

(جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ، وما روي أنه صلى عليهم وكبّر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح) .

قلت : سيأتي هذا الحديث برقم (٦٢) .

....

قال : (وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كـان بعـد ثمـان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة فكأنـه صلى ا الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك).

وقال النووي في شرح مسلم (١٥/٥٨ - ٥٩) :

(المراد بالصلاة هنا الدعاء، وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه أنه دعـا لهـم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى).

وينظر فتح الباري ٣/٢٤٩ - ٢٥٠.

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن الصلاة في الحديث صلاة حقيقية وأنـه لاتعـارض بين الأحاديث ومنها حديثي عقبة بن عامر أن النبي صلى ا الله عليه وسلم صلـى على قتلى أحد صلاته على الميت، وأنه صلى عليهم بعد ثمان سنين، فيكون النبي صلى ا الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد مرتين، الأولى صلاة حقيقية كمـا في حديث البـاب، ويؤيد ذلك ما سيأتي في الحديث (٦٢) في الصلاة على حمزة، وإسناده حسـن لغيره، وأما الصلاة الثانية فهي بمعنى الدعاء لهم ويؤيد ذلك حديث عقبة بن عامر أن رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم صلى على قتلى أحـد، بعـد مقتلهـم بثمـان سـنين، أخرجـه البخاري حديث (٣٨١٦) ٤/١٤٨٦، وأجابوا عن حديث جابر بن عبد ا الله ولفظـه "كان النبي صلى ا الله عليه وسلم .... ولم يُغسّلوا ولم يُصلَّ عليهم" أخرجـه البخـاري حديث (١٢٧٨) بأن المراد أن النبي صلى ا الله عليه وسلم لم يصـل علـى أحـد منهـم منفردا بل كان يصلي على حمـزة مـع عشـرة مـن الشـهداء ثـم يرفـع العشـرة وحمـزة موضوع وهكذا حتى فرغ منهم، قـالوا : فلـو كـان مـن سـنّة الشـهداء أن لا يصلـى عليهم لما صلى على حمزة، أو أنه من الجائز أن يكون النـبي صلـى ا الله عليـه وسـلم لم يصل عليهم، وصلى عليهم غيره، لما كان به حينئذ مـن ألم الجـراح، وكسـر الرباعيـة ومـا أصابه يومئذ من المشركين، وا الله أعلم، ينظر شرح معاني الآثار ١/٥٠١ - ٥٠٤.

قلت : هذا الرأى ضعيف لا يعارض مـا في البخـاري مـن حديـث جـابر بـن عبـدا الله مرفوعاً .

(٦٢) ـ ٩٥٩٩ ـ عبد الـرزاق عن ابـن عيينـة [١] عن عطـاء بـن السائب [٢] عن الشعبي [٣] قال : صلـى رسـول الله صلـى الله عليه وسلم يوم أحد على حمـزة سبعين صـلاة ، كلمـا صلـى فأتي برجل صلى عليه وحمزة موضوع يصلي عليه معه [٤] .

٦٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الشعبي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو عطاء بن السائب بن مالك ، ويقال زيـد ، ويقـال يزيـد الثقفـي أبـو السائب ، روى عن أبيه وأنس وسعيد بـن جبير والشـعبي وغيرهم ، وعنـه إسـماعيل بـن أبـي خـالد وهـو مـن أقرانـه وسـليمان التيمـي والحمادان والسفيانان ، قال ابن حجر : صدوق اختلط ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين اهـ ، وقد استثنى بعـض العلمـاء سـفيان بـن عيينة وحكم بأن سماعه من عطاء كان قبل اختلاطه ، ومما يدل على ذلك ما رواه الحميدي عن سفيان قـال : كنـت سـمعت مـن عطـاء بـن السائب قديما ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنـت سـمعت فخلط فيه فاتقيته واعتزلته ، فينبغي أن تكون روايته عنه صحيحه ، م ت : التـــهذيب ٢٠٣/٧ ، التقريـــب ص٣٩١ رقـــم (٤٥٩٢) ، الكواكب النيرات ص٣٢٧ .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٣١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .رواته ثقات .

باب
الغزو مع كل أمير

(٦٣) - ٩٦١١ - عبد الرزاق عن عبد القدوس [١] قال : سمعت الحسن [٢] يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تشهدوا على أمتكم بشرك ، ولا تكفّروهم بذنب ، والجهاد لا يضره جور جائر ، ولا عدل عادل ، والجهاد ماض حتى يبعث آخر هذه الأمة ، والإيمان بالقدر

تخريج الحديث :

= أخرجه أبو داود في مراسيله ، باب الصلاة على الشهيد حديث (٤٢٨) ص٣٠٧ ، والبيهقي في الكبرى ١٢/٤ ، كلاهما من طريق أبي الأحوص عن عطاء به ، قال البيهقي : هذا منقطع .

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعا :

أخرجه ابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، حديث (١٥١٣) ، ٤٨٥/١ ، قال السندي : يظهر من الزوائد أن إسناده حسن ، وصححه الألباني : صحيح ابن ماجه ، حديث (١٢٢٨) ٢٥٣/١.

٦٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو عبد القدوس بن حبيب مجمع على تركه ، تقدم في الحديث (٥١) .

(٢) هو : الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل كثيراً ويدلس ، تقدم في الحديث (٦).

خيره وشره ، قال : وسمعت ابن سيرين يذكر هـذا وزاد : حتـى يقـاتل هـذه الأمة الدجال [1].

بـاب الغزو فـي البحر

(٦٤) - ٩٦٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري [2] عن جويبر [3] عن الضحاك بن مزاحم [4] قال : قـال رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـلم : مـن كـان يؤمن با لله واليوم الآخر ، ومن كان يؤمن با لله ورسوله فلا يعرض ذريته للمشركين [5] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف جدا .

فيه عبد القدوس بن حبيب مجمع على تركه .

٦٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٣) هو جويبر الأزدي ، ضعيف جدا ، تقدم في الحديث (٢٤) .

(٤) صدوق كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٤) .

الحكم على الإسناد :

(٥) إسناده ضعيف جدا .

فيه جويبر الأزدي ضعيف جدا .

(٦٥) ـ ٩٦٣١ ـ عبد الرزاق عن عبد القدوس [١] ، قال : حدثنا علقمة بن شهاب القرشي [٢] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر ، فإن أجر يوم في البحر كأجر شهر في البر ، وإن القتل في البحر كالقتيلين في البر ، وإن المائد [٣] في السفينة كالمتشحط [٤] في دمه ، وإن خيار شهداء أمتي أصحاب الكهف [٥] ، قالوا : وما أصحاب الكف [٥] يارسول الله ؟

٦٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق علقمة بن شهاب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو عبد القدوس بن حبيب ، مجمع على تركه ، تقدم في الحديث (٥١) .

(٢) كذا في المخطوط ، والصواب " القشيري " كما في الجرح والتعديل ٦/٤٠٦ ، روى عن معاذ بن جبل (ولا يعلم له سماع من معاذ) ، روى عنه ابنه محفوظ بن علقمة وسعيد بن عبد العزيز ، وقد سكت عنه ابن أبي حاتم (فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا) .

غريب الحديث :

(٣) هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج ، لسان العرب (٣/٤١٢) .

(٤) يتشحط في دمه : أي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرّغ ، النهاية (٢/٤٤٩) .

(٥) كذا في المخطوط ، وانظر هل الصواب " الكفء " وهو القلب ، قاله الأعظمي ٥/٢٨٦ .

كتاب الجهـــــاد

قال : قوم تتفكونهم [1] في مراكبهم في سبيل ا الله [2] .

(١) انظر هل الصواب : تتكفؤ بهم مراكبهم " أي تنقلب وتميل بهم ، فـإن ثبـت هـذا وذاك فلهذا المعنى سموا أصحاب الكفء ، قاله الأعظمي ٢٨٦/٥ .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده ضعيف جدا .

فيه عبد القدوس بن حبيب مجمع على تركه .

تخريج الحديث :

روي هذا الحديث من طرق أخرى ، أما فضل الغزو في البحر :

فقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه موقوفا على كعب الأحبار ، في باب ما جاء في فضل البحر والشهيد فيه ، رقم (٢٣٩٨) ، ١٥٤/٢ .

وأما المائد في البحر فقد روي من حديث أبي الدرداء مرفوعا :

أخرجه ابن ماجه في الجهاد ، باب فضل غزو البحر ، حديث (٢٧٧٧) ، ٩٢٨/٢ ، قال في الزوائد : في إسناده معاوية بن يحي وهو ضعيف ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، في باب ما جاء في فضل البحر والشهيد فيه ، رقم (٢٣٩٥ ، ٢٣٩٩ ، ٢٤٠٠) ، ١٥٣/٢ ، ١٥٥ .

باب عسقلان

(٦٦) - ٩٦٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني إسحاق بن رافع [٢] قال : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يرحم الله أهل المقبرة ، قالت عائشة : أهل البقيع ، قال : يرحم الله أهل المقبرة ، قالت عائشة : أهل البقيع ، حتى قالها ثلاثا ، قال : مقبرة عسقلان [٣] .

---

٦٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو إسحاق بن رافع أخو إسماعيل بن رافع ، روى عن صفوان بن سليم ، روى عنه ابن جريج والليث بن سعد وسعيد بن أبي أيوب ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : إسحاق بن رافع ليس بالقوي ، لين ، وهو أحب إلي من أخيه إسماعيل وأصلح ، م ت : الجرح والتعديل ٢١٩/٢ .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه .

تخريج الحديث :

أخرج سعيد بن منصور نحوه من طريق إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني بلاغا ، وزاد فيه " فكان عطاء يرابط بها كل عام أربعين يوما حتى مات " ، باب ما جاء في فضل الرباط حديث (٢٤١٥) =

باب
راية النبي صلى الله عليه وسلم ولونها

(٦٧) - ٩٦٤٠ - عبد الرزاق عن معمر [1] عن عثمان الجزري [2] عن مقسم [3]

= ، ٢/١٦٠ ، وأبو يعلى ٢/٩١٣ ، وفي إسناده علي بن عبد الله بن مالك بن بجينة لا يعرف ، والبزار برقم (٢٨٥٣) ، وفي إسناده مالك بن عبد الله بن بجينة لا يعرف ، وبقية رجالهما ثقات وفي بعضهم خلاف يسير ، كما في مجمع الزوائد ١٠/٦١ ، حديث (١٦٦٦٧) ، وينظر البغية (١٠/٤٣) ، وأورده الهيثمي في المقصد العلي ٣/٤/ ٢٥٩ ، حديث (١٤٩١) وسنده ضعيف ، وأورده ابن حجر في المطالب العالية في باب عسقلان برقم (٤٢٣٦) ، ٤/١٦١ ، وعزاه لأبي يعلى وهو حديث ضعيف قاله البوصيري .

٦٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عثمان الجزري ، ويقال له عثمان المشاهد ، روى عن مقسم ، روى عنه معمر والنعمان بن راشد ، سئل أحمد عنه ؟ فقال : روى أحاديث مناكير ، ولم يترجم له الحسيني وابن حجر مع أنه على شرطهما ، م ت : الجرح ٦/١٧٤ .

(٣) هو مِقْسم - بكسر أوله وسكون ثانيه - بن بُجْرة - بضم الموحدة وسكون الجيم - ، أبو القاسم ، ويقال مولى عبد الله بن الحارث =

أن راية النبي صلى ا لله عليه وسلم كانت تكون مع علي بن أبي طالب ، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة ، وكان إذا استحر [1] القتال كان النبي صلى ا لله عليه وسلم مما يكون تحت راية الأنصار [2] .

= الهاشمي ، روى عن ابن عباس وعائشة وأم سلمة وميمونة ، روى عنه ميمون بن مهران والحكم بن عتيبة وعبد الملك بن ميسرة وعثمان الجزري ، صدوق وكان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة إحدى ومائة ، م ت : التهذيب ١٠/٢٨٨ ، التقريب ص٥٤٥ ، رقم (٦٨٧٣) ، الجرح ٨/٤١٤ .

غريب الحديث :

(١) أي اشتد وكثر ، وهو استفعل من الحر الشدة ، النهاية ١/٣٦٤ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

فيه عثمان الجزري روى أحاديث مناكير .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٣٦٨ ، من طريق عبد الرزاق به ، وسنده قوي ، قاله الحافظ في الفتح ٦/١٤٨ ، وذكره الهيثمي في المجمع ٥/٣٢١ ، حديث (٩٦٤٣) ، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عثمان بن زفر الشامي وهو ثقة .

ولعل في هذا نظر فقد سئل الإمام أحمد عن عثمان الجزري فقال : روى أحاديث مناكير ، زعموا أنه ذهب كتابه ، ووهم الهيثمي في المجمع فظنه عثمان بن زفر الشامي وأخطأ فوثّق الأخير ، وأخطأ ابن حجر في الفتح ٦/١٤٨ فقال بعد أن نسب الحديث إلى الإمام أحمد : إسناده قوي .

باب من دمّى وجه النبي صلى الله عليه وسلم

(٦٨) - ٩٦٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني إبراهيم[٢] بن

= وأخرج الطبراني (١٢٠٨٣) من طريق أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن الحجاج عن مقسم عن ابن عباس قال : فذكر نحوه ، والحجاج وهو ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه .

وأخرج أيضا (١٢١٠١) من طريق أبي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فذكر نحوه ، وأبو شيبة - واسمه إبراهيم بن عثمان العبسي - متروك ، ينظر الموسوعة الحديثية تحقيق مسند الإمام أحمد ٤٤٣/٥ .

٦٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو : إبراهيم بن ميسرة ، الطائفي ، نزيل مكة ، روى عن أنس ، ووهب بن عبد الله بن قارب وله صحبة ، وطاووس ، وسعيد بن جبير ، وعنه أيوب ، وشعبة والسفيانان ، وابن جريج ، ثبت حافظ ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، م ت : التهذيب ١٧٢/١ ، التقريب ص٩٤ ، رقم (٢٦٠) .

ميسرة أنه سمع يعقوب بن موسى[1] يقول : الذي دمّى وجه النبي صلى ا لله يوم أحد رجل من هذيل يقال له ابن القمئة، فكان حتفه أن سلط ا لله عليه تيسا فنطحه فقتله [2] ، قال إبراهيم : اسمه عبدا لله بن القمئة.

---

(١) هو يعقوب بن موسى المدني، يروي عن مسلمة بن راشد، قال الأزدي : ضعيف.

م ت : الميزان ٤/٤٥٥، الضعفاء والمتروكين ٣/٢١٦.

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل، فيه راو ضعيف، ويرتقي بالطريق الآخر رقم (٦٩) إلى درجة الحسن لغيره.

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٥٩٦)، وفيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد ٦/١١٧، حديث (١٠٠٩٦)، من حديث أبي أمامة مرفوعا.

وأورده ابن حجر في فتح الباري ٧/٤٢٣، وعزاه إلى الطبراني من حديث أبي أمامة، وأورده الإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي في سبل الهدى والرشاد وعزاه إلى الطبراني وأبو نعيم ٤/١٩٩.

(٦٩) -٩٦٤٩- عبد الرزاق عن معمر [١] عن الجزري [٢] عـن مقسم [٣] ، قـال معمر : وسمعت الزبير [٤] يحدث ببعضـه أن عتبة بن أبي وقـاص كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، ودمّى وجهه، فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم لا يحل عليه الحول حتى يموت كافرا، فما حال عليه الحول حتى مات كافرا إلى النار [٥] .

٦٩- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة.

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١).

(٢) هو عثمان الجزري روى أحاديث مناكير، تقدم في الحديث (٦٧).

(٣) مقسم بن بجرة، صدوق وكان يرسل، تقدم في الحديث (٦٧).

(٤) هو الزبير بن عربي النمري أبو سلمة بصري، روى عن ابن عمر، وعنه ابنه إسماعيل وحماد بن زيد ومعمر، ليس به بأس، من الرابعة ، م ت : التهذيب ٣/٣١٨، التقريب ص٢١٤، رقم ٢٠٠٢.

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل .

وفيه عثمان الجزري روى أحاديث مناكير ويرتقى برقم (٦٨) إلى درجة الحسن لغيره.

تخريج الحديث :

أورده ابن كثير في البداية والنهاية ٤/٣١ وعزاه إلى عبد الرزاق، وأورده الإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي في سبل الهدى والرشاد ٤/١٩٨، وعزاه إلى عبدالرزاق وأبو نعيم .

كتاب الجهـــــاد

باب
المشرك يأتي المسلم بغير عهد

(٧٠) - ٩٦٥٧ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن عثمان الجزري [٢] عن مقسم[٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر صالحهم على أن له أموالهم وأنهم آمنون على دمائهم وذراريهم ، ونسائهم ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ابني أبي الحقيق [٤] فقال : أين المال الذي خرجتما به من النضير ؟ قالا : استنفقناه ، وهلك ، قال : أفرأيتما إن كنتما كاذبين فقد حلت لي دماؤكما ، وأموالكما ، ونساؤكما ؟ قالا:

---

٧٠. **وجه الزيادة :**

عدم وجوده في أي من الستة من طريق مقسم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) روى أحاديث مناكير ، تقدم في الحديث (٦٧) .

(٣) هو مقسم بن بجر ، صدوق ، وكان يرسل ، تقدم في الحديث (٦٧) .

(٤) هما كنانة والربيع أخوا أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ، كذا في ابن سعد ١١٢/٢ ، ولكن المعروف - وقد أقر به الحافظ في فتح الباري - ٥٣٧/٧ - أن صفية كانت زوج كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق ، فكيف يستقيم قول مقسم في آخر الحديث وكانت صفية تحت أحدهما ، ينظر المصنف ٢٩٤/٥ .

نعم ، وأشهد عليهما ، فقال : إنكما قد خبأتماه في مكـان كـذا وكـذا فأرسل معهما، فوجد النبي صلى الله عليـه وسـلم المال كما ذكـر ، فضـرب أعناقهما ، وأخذ أموالهمـا ، وسـبى نسـاءهما ، وكـانت صفيـة تحت أحدهما [1] [2] .

---

(١) المعروف أن صفية كـانت تحت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق كما في الفتح ٥٣٧/٧ ، والبداية والنهاية ١٩٨/٤ .

ولكن في الإصابة ٣٤٦/٤ أنها كانت تحت سلام بن مشكم القرظي ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق فقتل كنانة يوم خيبر وهو مصرح به في حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس عند ابن سعد ١١٢/٢ ، وفتح الباري ٥٣٦/٥ : فتزوجها كنانة بن الربيع .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

فيه عثمان الجزري روى أحاديث مناكير .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب ما جاء في حكم أرض خيبر حديث (٣٠٠٦) ، ٤٠٨/٣ -٤٠٩ وإسناده قوي قاله الأرناؤوط في جامع الأصول (٦٤٣/٢) .

كتاب الجهاد

باب كم غزا
النبي صلى الله عليه وسلم

(٧١) - ٩٦٥٩ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : سمعت ابن المسيب [٣] يقول : غزا النبي صلى ا لله عليه وسلم ثماني عشرة غزوة ، قال : وسمعت مرة [٤] أخرى يقول : (أربعا) [٥] وعشرين غزوة ، فلا أدري أكان وهما منه أو شيئا سمعه بعد ذلك ، قال الزهري : وكان الذي قاتل فيه النبي صلى ا لله عليه وسلم كل شيء ذكر في القرآن [٦].

---

٧١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

(٤) كذا في المخطوط والمطبوع ولعل الأقرب (سمعته) كما يظهر من سياق الحديث .

(٥) في المخطوط والمطبوع (أربعة) والصواب ما أثبته .

الحكم على الإسناد :

(٦) مرسل .

يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

كتاب الجهاد

....

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في المغازي ، باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم حديث (٤٢٠١،٤٢٠٢، ٤٢٠٣) ٤/١٦٢١ من حديث البراء بن عازب وبريدة مرفوعاً ، ومسلم في الجهاد والسير ، باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث (١٢٥٤ ، ١٨١٣ ، ١٨١٤) ٣/١٤٤٧ ، ١٤٤٨ من حديث بريدة مرفوعاً ، والترمذي في الجهاد ، باب ما جاء في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وكم غزا ، حديث (١٦٧٦) ٤/١٦٧ وقال: هذا حديث حسن صحيح .

قال الحافظ ابن حجر بعد إيراد الحديث :

(والمراد الغزوات التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة سواء قاتل أو لم يقاتل لكن روى أبو يعلى بسند صحيح عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عدد الغزوات إحدى وعشرون،وإسناده صحيح وأصله في مسلم ، فعلى هذا فات زيد بن أرقم ثنتان منها ولعلهما الأبواء وبواط وكأن ذلك خفي عليه لصغره ، ويؤيد ما قلته ما وقع عند مسلم بلفظ : قلت : ما أول غزوة غزاها ؟ قال : ذات العشير أو العشيرة ، والعشيرة كما تقدم هي الثالثة وأما قول ابن التين : يحمل قول زيد على أن العشيرة أول ما غزاه هو أي زيد بن أرقم والتقدير فقلت : ما أول غزاةٍ غزاها وأنت معه ؟ قال : العشيرة فهو يحتمل أيضا ، ويكون قد خفي عليه ثنتان مما بعد ذلك ، أو عدّ الغزوتين واحدة كما سبق لموسى ابن عقبة ، وكذا وقع لغيره عد =

كتاب الجهاد

....

= الطائف وحنينا واحدة لتقاربهما ، فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم وقـول جـابر ، وتوسع ابن سعد فبلغ عدد المغازي الـتي خـرج فيهـا رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسلم بنفسه سبعا وعشرين وتبع في ذلك شيخه محمد بـن عمـر ، وهـو مطـابق لمـا عده ابن إسحاق إلا أنه لم يفـرد وادي القـرى مـن خيـبر أشـار إلى ذلـك السـهيلي وكأن الستة الزائدة من هذا القبيل، وعلى هذا يحمل ما أخرجه عبد الرزاق بإسـناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال : غـزا رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـلم أربعـا وعشرين وأخرجه يعقوب بن سفيان عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق فزاد فيـه أن سعيدا قال أولا : ثماني عشرة ثم قـال : أربعـا وعشـرين ، قـال الزهـري : فـلا أدري أوهـم الشيخ أو كان شيئا سمعه بعد .

قال الحافظ رحمه ا لله :

(وحمله على ما ذكرته يدفع الوهـم ويجمع الأقوال وا لله أعلم " ، فتح الباري (٣٢٨/٧) ، وينظر سبل الهدي والرشاد (١٠/٤).

باب اسم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يعطى في سبيل الله

(٧٢) - ٩٦٦١ - عبد الرزاق عن الثوري [١] عن جعفربن محمد [٢] عن أبيه[٣] قال : كان اسم جارية النبي صلى الله عليه وسلم خضرة ، وحماره يعفر ، وناقته القصواء ، وبغلته الشهباء ، وسيفه ذا الفقار .

---

٧٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق محمد بن علي بن الحسين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي أبو عبد الله المدني الصادق ، روى عن أبيه ومحمد بن المنكدر وعبيد الله ابن أبي رافع وعطاء وغيرهم ، وعنه شعبة والسفيانان ومالك وابن جريج وآخرون ، صدوق فقيه إمام ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين ، م ت : التهذيب ١٠٣/٢ ، التقريب ص١٤١ رقم ٩٥٠ .

(٣) هو : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو جعفر الباقر، روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين ، وجد أبيه علي بن أبي طالب مرسل ، روى عنه ابنه جعفر ، وأبو إسحاق السبيعي ، والأعرج ، والزهري ، وآخرون ، ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ، م ت : التهذيب ٣٥٠/٩ ، التقريب ص٤٩٧ رقم ٦١٥١ .

كتاب الجهاد

....

الحكم على الإسناد :

مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما اسم الجارية :

فقد أورده ابن سعد في الطبقات ١٤/٩٧ ، وقد أخرج الحديث الذي عند المصنف عن محمد بن عبد الله الأسدي عن الثوري مختصرا ، وأورده ابن حجر في الإصابة ٤/٢٨٥ وقال : ذكرها ابن سعد وأسند أن أم رافع وهي سلمى قالت : كان خدم النبي صلى الله عليه وسلم أنا ، وخضرة ، ورضوى ، وميمونة بنت سعد أعتقهن كلهن، وذكرها البلاذري أيضا ولها ذكر في تفسير سورة التحريم من كتاب ابن مردويه ، وأورده محمد بن يوسف الصالحي الشامي في سبل الهدى والرشاد ١١/٤١٢ .

وأما اسم الحمار :

فقد أورده الحافظ أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس بنحوه في عيون الأثر (٢/٤٢٢) ، وذكره محمد الصالحي في سبل الهدي والرشاد (١١/٤٢٠) .

وأما اسم الناقة :

فقد أورده البخاري في حديث طويل في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، =

كتاب الجهاد

(٧٣) - ٩٦٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني (محمد بن مرة)[٢] قال : كان اسم سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذا الفقار ،

= حديث (٢٥٨١) ، ٩٧٤/٢ ، وأبو داود في الجهاد ، باب في صلح العدو ، حديث (٢٧٦٥) ، ١٩٤/٢-٢٠٩ ، والحافظ ابن سيد الناس ، في عيون الأثر ٤٢٢/٢ ، ومحمد الصالحي في سبل الهدي والرشاد (٤٢٠/١١) .

وأما اسم البغلة :

فقد أورده أبو داود في المناسك ، باب أي وقت يخطب يوم النحر ، حديث (١٩٥٦) ٤٨٩/٢ ، وإسناده جيد ، قاله الأرناؤوط في جامع الأصول ٤٢٧/٣ ، وأورده الحافظ ابن سيد الناس في عيون الأثر ٤٢٢/٢ ، ومحمد الصالحي في سبل الهدي والرشاد ٤١٩/١١ .

وأما اسم السيف :

فقد أورده ابن ماجه في الجهاد باب السلاح ، حديث (٢٨٠٨) ٩٣٩/٢ من حديث ابن عباس مرفوعا ، وهو حسن الإسناد، قاله الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٣١/٢ ، حديث (٢٢٦٦) ، والإمام أحمد في مسنده ٢٧١/١ ، والحافظ ابن سيد الناس في عيون الأثر ٤١٥/٢ .

٧٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق محمد بن مرة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) في المطبوع " محمد بن ميسرة " والصواب ما أثبته كما في المخطوط ، وهو =

كتاب الجهاد

واسم درعه ذات الفضول [1].

= محمد بن مرة القرشي الكوفي ، روى عن حماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة وعبد الرحمن بن الأسود بن يزيد ، روى عنه شعبة وابن جريج وعيسى بن يونس وآخرون ، صدوق من السابعة ، م ت : التهذيب ٤٣٥/٩ ، التقريب ص٥٠٦ رقم (٦٢٨١) .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده منقطع .

يرتقي بعضه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما اسم السيف : فقد مضى برقم (٧٢).

وأما اسم الدرع :

فقد أورده أبو داود في مراسيله حديث (٣٠٢) ص٢٣٢-٢٣٣ من طريق أبي صالح عن أبي إسحاق عن ابن جريج به ، وأورده الحافظ ابن سيد الناس في عيون الأثر ٤١٦/٢ ، قال : وكان له درع يقال لها:ذات الفضول لطولها ، أرسل إليه بها سعد ابن عبادة حين سار إلى بدر.

كتاب الجهاد

(٧٤) -٩٦٦٣- عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني جعفر بن محمد[٢] عن أبيه [٣] أن اسم سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذو الفقار ، قال جعفر : رأيت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمه من فضة ، ونعله[٤] من فضة ، وبين ذلك حلق [٥] من فضة ، قال : هو عند هؤلاء، يعني بني العباس [٦].

---

٧٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق محمد بن علي بن الحسين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق ، تقدم في الحديث (٧٢) .

(٣) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثقة ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (٧٢) .

غريب الحديث :

(٤) نعل السيف : الحديدة التي تكون في أسفل القراب ، النهاية ٨٢/٥ .

(٥) جمع حلقة وهي كل شيء استدار ، النهاية ٤٢٦/١ .

الحكم على الإسناد :

(٦) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما اسم السيف فقد مضى برقم (٧٢).

وأما بقية الحديث : فقد أخرجه أبو داود في الجهاد ، =

كتاب الجهاد

باب
جهاد النساء والقتل والفتك

(٧٥) ـ ٩٦٧٥ ـ عبد الرزاق عن عبد القدوس [١] قال : سمعت الحسن [٢] قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : " على النساء ما على

= باب في السيف يحلى ، حديث (٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤ ، ٢٥٨٥) ٦٨/٣ ، ٦٩ ، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها ، حديث (١٦٩١) ، ١٧٣/٤ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، والنسائي في كتاب الزينة ، باب حلية السيف ٢١٩/٨ ، والإمام أحمد في مسنده ١٦٨/٥ ، والدارمي مختصرا في السير ، باب في قبيعة سيف رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، حديث (٢٤٥٧ ٩ ٢٩٢/٢ ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث (١٣٨٢) ، ١٣٨/٢.

٧٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو عبد القدوس بن حبيب ، مجمع على تركه ، تقدم في الحديث (٥١) .

(٢) هو الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الرجال إلا الجمعة والجنائز والجهاد " [1].

(٧٦) - ٩٦٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج [2] قال أخبرني إسماعيل بن مسلم [3] قال : حسبت أنه عن - الحسن [4] أن رجلا جاء الزبير فقال : أقتل عليا ؟ قال : نعم [5] ، قال : وكيف تفعل ؟ قال : أظُهر له

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف جدا ، فيه عبد القدوس بن حبيب متروك .

تخريج الحديث :

ضعّفه الألباني ضعيف الجامع الصغير حديث (٣٧٣٥) ص٥٤٧ ، وعزاه إلى عبد الرزاق عن الحسن مرسلا وقال : موضوع .

٧٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث الزبير بن العوام .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٣) هو إسماعيل بن مسلم العبدي أبو محمد البصري القاضي ، روى عن الحسن البصري ومحمد بن واسع ، وعنه ابن المبارك وابن مهدي وآخرون ، ثقة ، من السادسة ، م ت : التهذيب (٣٣١/١) ، التقريب ص١١٠ رقم (٤٨٣) .

(٤) هو الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦).

(٥) قلت : قول الزبير رضي الله عنه : نعم ، لا يفيد =

أني معه ، يقول : (ثم أفتك به) [1] فأقتله ، قال الزبير : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " قيد الإيمان الفتك [2] لا يفتك مؤمن " [3].

= رضاه عن قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وإنما أراد استدراج الرجل للجواب ليخبره بالحكم الشرعي ويؤيد ذلك الروايات الأخرى ففي مسند الإمام أحمد (١/١٦٦-١٦٧) لما قال الرجل للزبير : أقتل عليا ؟ قال الزبير : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ..فذكر الحديث .

(١) في المطبوع والمخطوط " ثم أقتل به " ، والصواب ما أثبته كما في مسند أحمد (١/١٦٦،١٦٧) .

(٢) أي أن الإيمان يمنع القتل ، كما يمنع القيد عن التصرف ، فكأنه جعل الفتك مقيدا ومنه في صفة الفرس ، قيد الأوابد : يريد أنه يلحقها بسرعته فكأنها مقيدة به لا تعدوه ، قاله المنذري في سنن أبي داود (٣/٢١٣) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده منقطع ، الحسن لم يدرك الزبير ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه في الجهاد باب في العدو يؤتى على غرّة ويتشبه بهم حديث (٢٧٦٩) ٣/٢١٢ ، ٢١٣ ، والحاكم في المستدرك حديث (٨٠٣٧) ٤/٣٩٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي كلاهما من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٦٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب =

كتاب الجهاد

(٧٧) ـ ٩٦٧٩ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : دخل على المختار بن أبي عبيد رجل [٣] وقد اشتمل على سيفه قال : فجعل المختار يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال : فهممت أن أضربه بسيفي فذكرت حديثا حدثنيه عمرو بن الحمق [٤] ـ أو عمرو بن فلان قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أيما رجل أمن رجلا

= عن الحسن به ، وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، ينظر الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد (٣/٤٥) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥/١٢٣ ، ٢٧٩)، من طريق عوف الأعرابي عن الحسن به .

٧٧. وجه الزيادة :

رواه ابن ماجه دون قوله " وإن كان المقتول كافرا " .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) هو رفاعة بن شداد القتباني كما في مسند الإمام أحمد (٥/٢٢٣) .

(٤) هو عمرو بن الحمق بن كاهل ويقال الكاهن بن حبيب بن عمرو بن القين بن رزاح ابن عمرو بن سعد بن كعب بن عمرو الخزاعي الكعبي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، م ت : : الإصابة (٢/٥٣٣) ، التهذيب (٨/٢٣) ، التقريب (ص٤٢٠ رقم ٥٠١٧).

على دمه وماله فقتله ، فقد برئت من القاتل ذمة الله وإن كان المقتول كافرا[1].

الحكم على الحديث :

(١) إسناده منقطع يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٣/٥ ، ٢٢٤ ، ٤٣٧) دون قوله : وإن كان المقتول كافرا ، من طريق عبد الملك بن عمير عن رفاعة بن شداد القتباني عن عمرو بن الحمق مرفوعا ورفاعة ثقة كما في التقريب (ص٢١٠ رقم ١٩٤٧) ، ورواه الطبراني في الصغير رقم (٣٨) بتمامه ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٢٨٥/٦) حديث (١٠٧١١) ، وصححه الألباني ،صحيح الجامع الصغير (١٠٥٣/٢) حديث (٦١٠٣) ، وانظر الصحيحة رقم (٤٤١) ، ورواه ابن ماجه في الديات ، باب من أمّن رجلا على دمه فقتله ، حديث (٢٦٨٨) (٨٩٦/٢) دون قوله : وإن كان المقتول كافرا ، وأورده ابن حجر في الإصابة (٥٣٣/٢) وعزاه إلى النسائي وابن ماجه .

كتاب الجهاد

باب
الصيام في الغزو

(٧٨) - ٩٦٨٨) - عبد الرزاق عن عبد الله (عن) [١] شعبة [٢] قال : حدثنا عمرو بن دينار [٣] عن عبيد بن عمير [٤] قال : قال النبي صلى الله عليه

---

٧٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبيد بن عمير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) في المطبوع والمخطوط " بن " والصواب ما أثبته كما سيأتي في الحديث (١٧١٠٠) في مصنف عبد الرزاق ، وعبد الله هو ابن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة ، روى عن سليمان التيمي والثوري وشعبة وابن جريج وعنه الثوري ومعمر بن راشد وعبد الرزاق ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ، م ت : : التهذيب (٣٨٢/٥) ، التقريب (ص٣٢٠ رقم ٣٥٧٠).

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري روى عن أبان بن تغلب وعمرو بن دينار وآخرين ، وعنه أيوب والأعمش وابن المبارك ، ثقة حافظ متقن ، من السابعة مات سنة ستين . م ت : التهذيب ٣٣٨/٤ ، التقريب (ص٢٦٦ ، رقم ٢٧٩٠).

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٨) .

(٤) هو : عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي ثم الجندعي أبو عاصم المكي قاص أهل مكة ، =

وسلم يوم فتح مكة : هذا يوم قتال فأفطروا " [1] **.**

= روى عن أبيه وله صحبة وعمرو وعلي وأبي بن كعب وغيرهم ، وعنه ابنه عبد الله وقيل إنه لم يسمع منه ، وعطاء ومجاهد وعمرو بن دينار وآخرون ، قال ابن حجر في التقريب : ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قاله مسلم ، وعده غيره من كبار التابعين ، وكان قاص أهل مكة ، مات قبل ابن عمر ، م ت : التهذيب (٧١/٧) ، التقريب (ص٣٧٧ ، رقم ٤٣٨٥).

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الصوم باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر ، حديث (١٨٤٢) ٦٨٦/٢ ، وفي الجهاد باب الخروج في رمضان ، حديث (٢٧٩٤) ، وفي المغازي باب غزوة الفتح في رمضان ، حديث (٤٠٢٦ - ٤٠٢٩) ، قال الزهري : وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر ، ومسلم في الصوم باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حديث (١١١٣) ، ٧٨٤/٢ ، والنسائي في الصوم ، باب الصيام في السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه (١٨٣/٤ ، ١٨٤) ، كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، والترمذي في الصوم باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار ، حديث (٧١٤) ٩٣/٣ ، من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا ، والإمام مالك في موطئه في الصوم ، باب ما جاء في الصيام في السفر ، حديث (٦٥٤ ، ٦٥٥) ص١٤٩ ، والإمام أحمد في مسنده (٦٣/٤) من حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا .

كتاب الجهاد

باب السرايا
وأردية الغزاة وحمل الرؤوس

(٧٩) - ٩٧٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن زهير [٢] قال : أخبرني رجل من الأنصار عن الحسن [٣] عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : أردية الغزاة السيوف " [٤].

---

٧٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ،وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو زهير بن معاوية بن حديج بن الرُحيل بن زهير بن خيثمة الجعفي أبو خيثمة الكوفي ، روى عن أبان بن تغلب وسماك بن حرب ، روى عنه أبو نعيم الفضل بن دكين ويحيى بن سعيد القطان وآخرون ، م ت : تهذيب الكمال (٩/٤٢٠) ، التهذيب (٣/٣٥١)، التقريب ص ٢١٨ رقم (٢٠٥١) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٣/ الترجمة ١٤١٩) ، سير أعلام النبلاء (٨/١٦) ، تذكرة الحفاظ (٢٣٣/١) ، الميزان ٢/ الترجمة ٢٩٢١) .

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، وفيه راو مبهم =

كتاب الجهاد

(٨٠) - ٩٧٠٣ - عبد الرزاق عن زمعة بن صالح [١] قال أخبرني زياد بن سعد[٢] أن ابن شهاب [٣] أخبره قال : لم يؤت النبي صلى ا لله عليه

= وهو حديث ضعيف ، قاله الألباني في ضعيف الجامع الصغير حديث (٧٧٧ ص١١٢ ، وعزاه إلى عبد الرزاق عن الحسن مرسلا .

٨٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو زمعة - بفتح الزاي وسكون الميم - بن صالح الجندي اليماني سكن مكة ، روى عن ابن طاووس وعمرو بن دينار وأبي حازم وغيرهم ، وعنه ابن وهب وابن جريج وهو من أقرانه والسفيانان وعبد الرزاق وآخرون ، ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون ، من السادسة ، م ت : التهذيب (٣٣٨/٣) ، التقريب (ص٢١٧ رقم ٢٠٣٥).

(٢) هو زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ، أبو عبد الرحمن ، سكن مكة ثم تحول إلى اليمن ، روى عن ثابت بن عياض الأحنف وأبي الزناد والزهري ، وعنه مالك وابن جريج وزمعة بن صالح وعدة ، ثقة ثبت ، قال ابن عيينة : كان أثبت أصحاب الزهري ، من السادسة ، م ت : التهذيب ٣٦٩/٣ ، التقريب (ص٢١٩ رقم ٢٠٨٠).

(٣) هو الزهري ، ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

وسلم برأس ، ولا يوم بدر ، وأتي أبو بكر برأس عظيم ، فقال : مالي ولجيفهم تحمل إلى (بلدة) [1] رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! ثم لم تحمل بعده في زمان الفتنة إلى مروان ولا إلى غيره حتى كان زمان ابن الزبير فهو أول من سن ذلك [2] ، حمل إليه رأس زياد وأصحابه ، وطبخوا رؤوسهم في القدور[3].

(١) في المطبوع " بلد " والصواب ما أثبته كما في المخطوط .

(٢) بل أول من حملت إليه الرؤوس معاوية بن أبي سفيان ، حمل إليه رأس عمرو ابن الحمق الخزاعي رضي الله عنه ، صحابي جليل . الإصابة (٢/ ٥٣٣) ، واقتدى به ابن الزبير ، وقد تبرّم من ذلك الصديق ، وقال : لا تحمل الجيف إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا إلى غيرها .

أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى (١٣٣/٩) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه زمعة بن صالح ضعيف .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر قال : حدثني صاحب لي عن الزهري فذكر الحديث بنحوه مختصرا في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في حمل الرؤوس ، حديث (٢٦٥١) ٢/ ٢٤٥ -٢٤٦ ، والبيهقي في الكبرى في كتاب السير ، باب ما جاء في نقل الرؤوس ، بنفس طريق سعيد بن منصور (١٣٢/٩) ، ووصله الطبراني في الكبير رقم (١٣١٤٣) =

كتاب الجهاد

باب من سب النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصنع به ، وعقوبة من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم

(٨١) ـ ٩٧٠٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن رجل عن عكرمة [٢] مولى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سبه رجل فقال : " [من] يكفيني عدوي ؟ فقال الزبير : أنا ، فقتله الزبير فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه " [٣].

= مختصرا من حديث ابن عمر مرفوعا ، وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (٥/٣٣٠) ، حديث (٩٦٩٤) .

٨١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عكرمة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٤٠) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، وفيه راو مبهم ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره . =

كتاب الجهاد

....

تخريج الحديث :

= أخرجه البيهقي في الكبرى بمثله (٣٠٨/٦) ، من طريق عكرمة مرسلا ، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا أخرجه البخاري في الجهاد باب من لم يخمّس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه ، حديث (٢٩٧٢) ١١٤٤/٣ ، ومسلم في الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، حديث (١٧٥٢) ١٣٧٢/٣ ، والإمام أحمد في مسنده (١٩٢/١- ١٩٣) ، وشاهد من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا : أخرجه أبو داود في الحدود ، باب الحكم فيمن سبّ النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث (٤٣٦٢) ، ٥٢٩/٤ ، ٥٣٠ وإسناده حسن ، وشاهد من حديث ابن عباس مرفوعا أخرجه أبو داود في الحدود باب الحكم فيمن سبّ النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث (٤٣٦١) ٥٢٨/٤-٥٢٩ ، والنسائي في تحريم الدم ، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم (١٠٧/٧-١٠٨) وإسناده حسن .

كتاب الجهاد

(٨٢) ـ ٩٧٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن سماك بن الفضل [٢] قال : أخبرني عروة بن محمد [٣] عن رجل عن.........أو قال ألفين [٤] أن امرأة كانت تسب النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : " من يكفيني عدوي ؟ فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها [٥].

٨٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن محمد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو سماك بن الفضل الخولاني الصنعاني ، روى عن وهب بن منبه ومجاهد وشهاب بن عبد ا لله الأعرج وغيرهم ، وعنه معمر بن راشد وشعبة وآخرون ، ثقة ، من السادسة ، م ت : التهذيب (٤/٢٣٥) ، التقريب (ص٢٥٥ رقم ٢٦٢٧).

(٣) هو عروة بن محمد بن عطية السعدي الجشمي ، روى عن أبيه عن جده ، وعنه سماك بن الفضل ومحمد بن خراشة وعبد ا لله بن نعيم القيسي ، وآخرون ، مقبول ، من السادسة ، مات بعد العشرين ، م ت : التهذيب (٧/١٨٧) ، التقريب (ص٣٨٩ رقم ٤٥٦٧) .

(٤) كذا في المخطوط ، أورده الأعظمي في المصنف (٥/٣٠٧) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، فيه عروة بن محمد مقبول ، وفيه راو مبهم ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضت شواهده برقم (٨١) .

(٨٣) - ٩٧٠٧ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن رجل عن سعيد بن جبير [٢] أن رجلا كذّب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث عليا والزبير فقال : " اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه " [٣].

باب جهاد الكبير ولا هجرة بعد الفتح والوفاء بالعهد

(٨٤) - ٩٧١٢ - عبد الرزاق عن معمر [٤] ....

---

٨٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق سعيد بن جبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٤٣) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه راو مبهم ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضى بنحوه برقم (٨١).

٨٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أنس بن مالك .

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

كتاب الجهاد

عمن سمع أنس بن مالك [1] يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا هجرة بعد الفتح " [2] .

(١) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين ، م ت : التهذيب (١/٣٧٦) ، التقريب (ص١١٥ رقم ٥٦٥) .

الحكم على الإسناد :

(٢) في سنده انقطاع بين معمر وأنس بن مالك ،ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهده

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري أتم منه في الجهاد ، باب فضل الجهاد والسير ، حديث (٢٦٣١) ٣/١٠٢٥ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، ورواه من وجوه أخرى أحاديث (٢٦٧٠ ، ٢٩١٢،٢٩١٣)، ومسلم في الإمارة باب المبايعة بعد فتح مكة ، حديث (١٣٥٣) ، من حديث ابن عباس ، ورواه من وجه آخر من حديث مجاشع بن مسعود مرفوعا ، حديث (١٨٦٣)، والترمذي في السير ، باب ما جاء في الهجرة ، حديث (١٥٩٠) ٤/١٢٦ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، والنسائي في الجهاد باب الاختلاف في انقطاع الهجرة (٧/١٤٦) ، من حديث صفوان بن أمية مرفوعا ، وأبو داود في الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت ، حديث (٢٤٨٠) ٣/٨-٩ ، والإمام أحمد في مسنده (١/٢٢٦ ، ٢٦٦) ، والدارمي في سننه في الجهاد ، باب لا هجرة بعد الفتح ، حديث (٢٥١٢) ٢/٣١٢ ، والبيهقي في الكبرى في الحج ، باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره ولا يختلي خلاه إلا الإذخر =

كتاب الجهاد

وقعة بدر

(٨٥) ـ ٩٧٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] في حديثه عن عروة بن الزبير [٣] قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد

= (١٩٥/٥) ، ورواه من وجه آخر في كتاب السير ، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة (١٦/٩) ، ورواه الطبراني في الكبير رقم (٦٥٦ ، ٦٥٧) (٢٦٢/١٨) بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٢٥٠/٥) حديث (٩٢٧٧ ، ٩٢٧٨) ، وينظر البغية (٤٥٦/٥) .

٨٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن الزبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) هو : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ، الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، روى عن أبيه ، وأخيه عبد الله ، وأمه أسماء بنت أبي بكر ، وعنه أولاده : عبد الله وعثمان وهشام ومحمد ويحي ، وصالح ابن كيسان ، والزهري وآخرون ، ثقة ، فقيه ، مشهور ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، م ت : التهذيب (١٨٠/٧) ، التقريب (ص٣٨٩ رقم ٤٥٦١) .

بالقتال في آي من القرآن [١] فكان أول مشهد شهده رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بدرا ، وكان رأس المشركين يومئذ عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، فالتقوا ببدر يوم الجمعة لسبع أو ست عشرة ليلة مضت من رمضان، وأصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ثلاث مئة وبضع عشرة رجلا ، والمشركون بين الألف والتسع مائة ، وكان ذلك يوم الفرقان ، وهزم ا لله يومئذ المشركين ، فقتل منهم زيادة على سبعين مهج[٢] وأسر منهم مثل ذلك " .

قال الزهري : ولم يشهد بدرا إلا قرشي أو أنصاري أو حليف لأحد الفريقين[٣].

---

(١) وهي قوله تعالى ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ﴾ سورة الحج آية (٣٩-٤٠).

غريب الحديث :

(٢) جمع مهجة وهي الروح ، القاموس المحيط ص٢٦٣.

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

كتاب الجهاد

....

= **تخريج الحديث :**

أما قوله : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .....من القرآن " فقد أخرجه الترمذي بنحوه في التفسير ، باب ومن سورة الحج حديث (٣١٧١) ٥/٣٠٤ ، وقال : هذا حديث حسن ، والنسائي في الجهاد باب وجوب الجهاد (٦/٢) ، كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، والإمام أحمد في مسنده رقم (١٨٦٥) ١/٢١٦ ، والطبري (١٧/١٧٢) ، وابن حبان (٤٧١٠) ، والحاكم (٣/٧-٨) حديث (٤٢٧١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والطبراني رقم (١٢٣٣٦) .

وأما الشطر الثاني من الحديث إلى قوله " وكان ذلك يوم الفرقان " :

فقد أخرجه البخاري في المغازي ، باب عدة أصحاب بدر ، حديث (٣٧٤٠ ، ٣٧٤١ ، ٣٧٤٢) ٤/١٤٥٧ ، والترمذي في السير ، باب ما جاء في عدة أصحاب بدر ، حديث (١٥٩٨) ٤/١٣٠ وقال : هذا حديث حسن صحيح كلاهما من حديث البراء بن عازب مرفوعا .

وأما عدد القتلى والأسرى من المشركين :

فقد أورده مسلم في الجهاد باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم حديث (١٧٦٣) ٣/١٣٨٣ ، من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا .

كتاب الجهاد

(٨٦/١) - ٩٧٢٧ - عبد الرزاق عن معمر [١] قال : أخبرني أيوب [٢] عن عكرمة [٣] أن أبا سفيان أقبل من الشام في عير لقريش وخرج المشركون مغوثين [٤] لعيرهم وخرج النبي صلى ا الله عليه وسلم يريد أبا سفيان

٨٦/١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عكرمة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٤٠) .

غريب الحديث :

(٤) أي مغيثين قال ابن الأثير في النهاية (٣٩٣/٣) : جاء به على الأصل و لم يعله كاستحوذ واستنوق ولو روي (مغوثين) بالتشديد من غوث بمعنى أغاث لكان وجها .

الحكم على الإسناد :

مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما قوله : إن أبا سفيان.....حتى نزل على الماء الذي كان به الرجلان " فقد أورده ابن سعد بنحوه في الطبقات الكبرى (١١/٢) ، وابن هشام في السيرة النبوية (٦٠٦/١) ، وابن سيد الناس =

وأصحابه ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه عينا طليعة ينظران بأي ماء هو ، فانطلقا حتى إذا علما علمه ، وخبرا خبره ، جاءا سريعين فأخبرا النبي صلى الله عليه وسلم وجاء أبو سفيان حتى نزل على الماء الذي كان به الرجلان فقال لأهل الماء : هل أحسستم أحدا من أهل يثرب ؟ قال : فهل مر بكم أحد ؟ قالوا : ما رأينا إلا رجلين من أهل كذا وكذا ، قال أبو سفيان : فأين مناخهما ؟ فدلوه عليه فانطلق حتى أتى بعرا لهما ففته [1] فإذا فيه النوى فقال : أنى لبني فلان هذا النوى ؟ هذي نواضح أهل يثرب ، فترك الطريق وأخذ سيف البحر وجاء الرجلان فأخبرا النبي صلى الله عليه وسلم خبره فقال : أيكم أخذ هذه الطريق ؟ قال أبو بكر رحمه الله : أنا ، هو بماء كذا وكذا ،، ونحن بماء كذا وكذا ، فيرتحل فينزل بماء كذا وكذا ، وننزل بماء كذا وكذا ، ثم ينزل بماء كذا وكذا ، وننزل بماء كذا وكذا ، ثم نلتقي بماء كذا وكذا ، كأنّا فرسا رهان فسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل بدرا فوجد على ماء بدر بعض رقيق قريش ممن خرج يغيث أبا

= في عيون الأثر (١/٣٧٨) وعزاه إلى ابن سعد،وابن هشام،وابن كثير في البداية والنهاية (٣/٢٥٥ ، ٢٥٦) وعزاه إلى ابن سعد وابن هشام .

غريب الحديث :

(١) أي كسره ، القاموس المحيط ص٢٠٠ .

سفيان فأخذهم أصحابه ، فجعلوا يسألونهم فإذا صدقوهم ضربوهم ، وإذا كذبوهم تركوهم ، فمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يفعلون ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن صدقوكم ضربتموهم وإذا كذبوكم تركتموهم [1] ، ثم دعا واحدا منهم فقال : من يطعم القوم ؟ قال : فلان وفلان ، فعد رجالا ، يطعمهم كل رجل منهم يوما ، قال : فكم ينحر لهم ؟ قال : عشرا من الجزور ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " الجزور بمئة وهم بين الألف والتسع مئة [2] قال فلما جاء المشركون وصافوهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد استشار قبل ذلك في قتالهم أبو بكر يشير عليه فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم ثم استشار ، فقام عمر يشير عليه ، فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم

تخريج الحديث :

(١) هذا الجزء أخرجه مسلم بنحوه في الجهاد ، باب غزوة بدر ، حديث (١٧٧٩) ٣/١٤٠٣ -١٤٠٤ ، وأبو داود في الجهاد باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرر ، حديث (٢٦٨١) ٣/١٣٠ - ١٣١ ، كلاهما من حديث أنس بن مالك مرفوعا .

(٢) رواه الإمام أحمد (١/١١٧) والبزار رقم (١٧٦١) ، في حديث طويل من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا ورجال أحمد رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب وهو ثقة ، كما في مجمع الزوائد (٦/٧٥،٧٦) حديث (٩٩٥٣) وينظر البغية (٦/٩٦) وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/٣٦٢-٣٦٤) .

ثم استشارهم فقام سعد بن عبادة فقال : يانبي الله لكأنك تعرض بنا اليوم لتعلم ما في نفوسنا ، والذي نفسي بيده لو ضربت أكبادها حتى برك الغماد من ذي يمن لكنا معك [1] ، فوطّن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه على الصبر والقتال ، وسُرّ بذلك منهم ، فلما التقوا سار في قريش عتبة بن ربيعة فقال : أي قومي أطيعوني ولا تقاتلوا محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فإنكم إن قاتلتموهم لم يزل بينكم إحنة[2] ما بقيتم ، وفساد لا يزال الرجل منكم ينظر إلى قاتل أخيه ، وإلى قاتل ابن عمه ، فإن يكن ملكا أكلتم في ملك أخيكم ، وإن يك نبيا فأنتم أسعد الناس به ، وإن يك كاذبا كفتكموه ذوبان [3] ، العرب فأبوا أن يسمعوا مقالته ، وأبوا أن يطيعوه فقال : أنشدكم الله في هذه الوجوه التي كأنها المصابيح ، أن تجعلوها أندادا لهذه الوجوه التي كأنها

(١) حديث استشارة النبي صلى الله عليه وسلم إياهم أخرجه مسلم في الجهاد باب غزوة بدر ، حديث (١٧٧٩) ١٤٠٣/٣ - ١٤٠٤ ، وأبو داود في الجهاد باب في الأسير ينال منه ويضرب ، حديث (٢٦٨١) ١٣٠/٣ -١٣١ ، كلاهما من حديث أنس بن مالك مرفوعا .

غريب الحديث :

(٢) أي حقد وغضب ، لسان العرب (٨/١٣) ، القاموس المحيط (١٥١٦) .

(٣) يقال لصعاليك العرب ولصوصها : ذوبان لأنهم كالذئاب ، والذوبان : جمع ذئب ، والأصل فيه الهمز ، ولكنه خُفف فانقلب واوا ، النهاية (١٧١/٢) .

عيون الحيات ، فقال أبو جهل : لقد ملئت سحرك [١] رعبا ، ثم سار في قريش ثم قال : إن عتبة بن ربيعة إنما يشير عليكم بهذا لأن ابنه مع محمد صلى الله عليه وسلم ، ومحمد صلى الله عليه وسلم ابن عمه ، فهو يكره أن يقتل ابنه ، وابن عمه ، فغضب عتبة بن ربيعة فقال : أي مصفّر استه ستعلم أينا اجبن (وألأم) [٢] وأفشل لقومه اليوم ، ثم نزل ونزل معه أخوه شيبة بن ربيعة وابنه الوليد بن عتبة ، فقالوا : أبرز إلينا (أكفاءنا) [٣] فثار ناس من الخزرج فأجلسهم النبي صلى الله عليه وسلم فقام علي ، وحمزة ، وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف ، فاختلف كل رجل منهم وقرينه ضربتين فقتل كل واحد منهم صاحبه [٤]

---

(١) هو بالفتح : الرئة ، يقال : انتفخ سحره أي جَبُن كأن الخوف ملأ جوفه ، النهاية (٣٤٦/٢) .

(٢) في المطبوع " وألم " والصواب ما أثبته ، وأورده الأعظمي في المصنف (٣٥١/٥) .

(٣) في المطبوع " أكفئنا " والصواب ما أثبته ، ففي رواية ابن إسحاق " أخرج لنا أكفاءنا من قومنا " ذكره ابن كثير في البداية (٢٧٣/٣) ، وأورده الأعظمي (٣٥١/٥) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٧/١) ، والبزار رقم (٧١٩ ، ١٧٦١) ، في حديث طويل ، ورجال أحمد رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب وهو ثقة كما في مجمع الزوائد (٧٥/٦ ، ٧٦) حديث (٩٩٥٣) ، وأخرج أبو داود قصة المبارزة في الجهاد ، باب في المبارزة حديث =

وأعان حمزة عليا على صاحبه [1] فقتله ، وقطعت رجل عبيدة فمات بعد ذلك ، وكان أول قتيل قتل من المسلمين مهجع مولى عمر [2] ثم أنزل ا لله نصره وهزم عدوه وقتل أبو جهل بن هشام فأخبر النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : أفعلتم ؟ قالوا : نعم يانبي ا لله ، فسر بذلك وقال : إن عهدي به في ركبتيه حور [3] فاذهبوا فانظروا هل ترون ذلك ؟ قال : فنظروا فرأوه [4] قال : وأسر يومئذ ناس من قريش ثم أمر النبي صلى ا لله عليه وسلم بالقتلى فجروا حتى أُلقو في قليب ، ثم أشرف عليهم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقال : أي عتبة بن ربيعة أي أمية بن خلف فجعل يسميهم بأسمائهم رجلا رجلا ، هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ؟ قالوا : يانبي ا لله ويسمعون ما تقول ؟ فقال النبي صلى ا لله عليه

= (٢٦٦٥) ١١٩/٣ ، ١٢٠ ، والبيهقي في الكبرى (٢٧٦/٣) ، كلهم من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا .

(١) كذا هنا ، وفي رواية ابن إسحاق أنهما أعانا عبيدة على صاحبه قاله الأعظمي (٣٥١/٥) .

(٢) هذا الجزء أورده ابن كثير في البداية (٢٧٣/٣) وعزاه لابن إسحاق .

(٣) كذا في المخطوط ، وفي النهاية (٣٠٤/١) حوراء ، يعني بها أثر كيّة كوى بها ، قيل سميت حوراء لبياض موضعها .

(٤) أخرجه البخاري في المغازي بنحوه ، باب قتل أبي جهل ، حديث (٣٧٤٥ ، ٣٧٤٦) ١٤٥٨/٤ ، وباب شهود الملائكة بدرا ، حديث =

وسلم : " ما أنتم بأعلم بما أقول منهم ، أي إنهم قد رأوا أعمالهم [1] .

(٢/٨٦) قال معمر : وسمعت هشام بن عروة [2] يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث يومئذ زيد بن حارثة بشيرا يبشر أهل المدينة فجعل ناس لا يصدقونه [ويقولون] والله ما رجع هذا إلا فارا ، وجعل يخبرهم

= (٣٧٩٥) ١٤٧٤/٤ ، ومسلم في الجهاد ، باب قتل أبي جهل ، حديث (١٨٠٠) ١٤٢٤/٣ ، وأورده ابن حجر في المطالب العالية (٢١٠/٤)، وعزاه لإسحاق بن راهوية .

(١) أخرجه البخاري بنحوه في الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر ، حديث (١٣٠٤) ٤٦٢/١ ، ومسلم في الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه حديث (٩٣٢) ٦٤٣/٢، كلاهما من حديث ابن عمر ، ورواه مسلم من وجه آخر في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه حديث (٢٨٧٤) ٢٢٠٣/٤ ، من حديث أنس بن مالك مرفوعا .

٢/٨٦ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو المنذر ، روى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير ، روى عنه أيوب السختياني ومعمر وابن جريج وابن إسحاق وهشام بن حسان ، ثقة فقيه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين ، م ت : التهذيب (٤٨/١١) ، التقريب (ص٥٧٣ رقم ٧٣٠٢) .

بالأسارى ويخبرهم بمن قتل فلم يصدقوه حتى جيء بالأسارى مقرنين في قد[1] ثم فاداهم النبي صلى ا لله عليه وسلم[2] .

من أسر النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بدر

(٨٧) ـ ٩٧٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [3] ....

غريب الحديث :

(١) القد : بالكسر السوط ، وهي في الأصل سير يُقد من جلد غير مدبوغ ، النهاية (٢١/٣) .

الحكم على الإسناد :

(٢) منقطع .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في مستدركه بنحوه ، كتاب معرفة الصحابة ، حديث (٦٨٥١) ٥١/٤ ، من طريق هشام بن عروة عن أبيه مرسلا ، وسكت عنه الذهبي ، وأورده الإمام محمد الصالحي في سبل الهدي والرشاد (٥٧/٤) .

٨٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق قتادة أو عثمان الجزري .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

كتاب الجهاد

عن قتادة [1] وعثمان الجزري [2] قالا : فادى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أسارى بدر وكان فداء كل رجل منهم أربعة آلاف وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء وقام عليه علي بن أبي طالب فقتله ، فقال : يامحمد فمن للصبية؟ قال : النار " [3].

---

(١) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

(٢) روى أحاديث مناكير ، تقدم في الحديث (٦٧) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل من الطريقين ، ويرتقي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني بتمامه في الكبير رقم (١٢١٥٤) ، والأوسط من حديث ابن عباس مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٨٩/٦) ، حديث (١٠٠١٧) ، وأخرجه أبو داود بنحوه دون قوله " وقتل عقبة" في الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال ، حديث (٢٦٩١) ٣/١٣٩ - ١٤٠ ، وفي سنده أبو العنبس الكوفي الأكبر ، وهو مجهول ، كما في الجرح والتعديل (٤١٩/٩) ، وأخرجه الطبراني في الصغير رقم (٣٧٨) ، وقال : لا يروى عن النعمان إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الواقدي ، كما في مجمع الزوائد (٩٠/٦) حديث رقم (١٠٠٢٠) ، ورواه الطبراني في الأوسط دون قوله " فادى ......أربعة آلاف " ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٨٩/٦) حديث (١٠٠١٨) .

كتاب الجهاد

٨٨ - ٩٧٢٩ - عبد الرزاق عن معمر [١] قال : أخبرني عثمان الجزري [٢] عن مقسم [٣] قال : لما أسر العباس في الأسارى يوم بدر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنينه وهو في الوثاق ، جعل النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام تلك الليلة ، ولا يأخذه نوم ، ففطن له رجل من الأنصار ، فقال : يارسول إنك لتؤرق منذ الليلة ، فقال : العباس أوجعه الوثاق ، فذلك أرقني ، قال : أفلا أذهب فأرخي عنه شيئا ؟ قال : إن شئت فعلت ذلك من قبل نفسك ، فانطلق الأنصاري فأرخى عن وثاقه فسكن وهدأ فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤].

---

٨٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) روى أحاديث مناكير ، تقدم في الحديث (٦٧) .

(٣) هو مقسم بن بجرة ، صدوق يرسل ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (٦٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

فيه عثمان الجزري منكر الحديث ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

رواه ابن إسحاق بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما =

كتاب الجهاد

---

(٨٩) ـ ٩٧٣١ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن عثمان الجزري [٢] عن مقسم[٣] مولى ابن عباس قال معمر : وحدثني الزهري ببعضه قال : إن

= ذكره ابن كثير (٣٠٠/٣) وفي إسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات ، وهو من مراسيل الصحابة لأن ابن عباس لم يشهد ذلك بل كان صغيرا مع أمه بمكة ، فكأنه رواه عن أبيه أو غيره ، قاله الشيخ أحمد البنا في الفتح الرباني (٩٧/١٤) ، ورواه الحاكم في مستدركه بنحوه مختصرا في كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر إسلام العباس رضي الله عنه واختلاف الروايات في وقت إسلامه حديث (٥٤٢٥) ٣٧٣/٣ من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

٨٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) روى أحاديث مناكير ، تقدم في الحديث (٦٧) .

(٣) صدوق يرسل ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (٦٧) .

الحكم على الإسناد :

مرسل ، فيه عثمان الجزري روى أحاديث مناكير ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

ابن أبي معيط وأبي بن خلف الجمحي التقيا فقال عقبة بن أبي معيط لأبي بن خلف ، وكانا خليلين في الجاهلية ، وكان أبي بن خلف : أتى النبي صلى ا لله عليه وسلم فعرض عليه الإسلام ، فلما سمع ذلك عقبة قال : لا أرضى عنك حتى تأتي محمدا فتتفل في وجهه وتشتمه وتكذبه ، قال : فلم يسلّطه ا لله على ذلك [(١)] ، فلما كان يوم بدر أسر عقبة بن أبي معيط في الأسارى فأمر النبي صلى ا لله عليه وسلم علي بن أبي طالب أن يقتله ، فقال عقبة : يامحمد من بين هؤلاء أقتل ؟ قال : نعم ، قال : لم ؟ قال : بكفرك ، وفجورك ، وعتوك على ا لله ورسوله ، قال معمر : وقال مقسم : فبلغنا - وا لله أعلم - أنه قال : فمن للصبية ؟ قال : النار ، فقام إليه علي بن أبي طالب فضرب عنقه [(٢)].

وأما أبي بن خلف فقال: وا لله لأقتلن محمداً ، فبلغ ذلك رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقال : بل أنا أقتله إن شاء ا لله ، قال : فانطلق رجل ممن سمع ذلك من النبي صلى ا لله عليه وسلم إلى أبي بن خلف فقيل : إنه لما قيل لمحمد صلى ا لله عليه وسلم ما قلت قال : بل أنا أقتله إن شاء ا لله ، فأفزعه ذلك ، وقال : أنشدك ا لله أسمعته يقول ذلك ؟ قال : نعم ،

تخريج الحديث :

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور (٥/٦٨) .

(٢) حسن لغيره ، مضت شواهده برقم (٨٧) .

فوقعت في نفسه ، لأنهم لم يسمعوا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول قولا إلا كان حقا ، فلما كان يوم أحد خرج أبي بن خلف مع المشركين فجعل يلتمس غفلة النبي صلى ا لله عليه وسلم ليحمل عليه ، فيحول رجل من المسلمين بينه وبين النبي صلى ا لله عليه وسلم فلما رأى ذلك رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال لأصحابه : " خلوا عنه، فأخذ الحربة فجزله [١] بها ـ يقول رماه بها ـ فيقع في ترقوته تحت تسبغة[٢] البيضة وفوق الدّرع فلم يخرج منه كبير دم واحتقن الدم في جوفه ، فجعل يخور [٣] كما يخور الثور ، فأقبل أصحابه حتى احتملوه وهو يخور وقالوا : ما هذا ؟ فوا لله مابك من خدش ، فقال : وا لله لو لم يصبني إلا بريقه لقتلني أليس قد قال : أنا أقتله إن شاء ا لله ، وا لله لو كان الذي

غريب الحديث :

(١) الجزلة بالكسر : القطعة أهـ ، فالمراد هنا قطعه بها ، وهذا بعيد فلعل الصواب فخزمه بها لتناسب ما بعدها ، النهاية (١/٢٦٩) ، قال ابن الأثير في النهاية (٢/٢٩) : خزق السهم وخسق : إذا أصاب الرمية ونفذ فيها وذكره الأعظمي في المصنف (١١/٤٧٨) .

(٢) الترقوة : العظم الذي في أعلى الصدر بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان ، والتسبغة كتكرمة : ما توصل به الخوذة من حلق الدرع فتستر العنق ، النهاية (١/١٨٧ ، ٢/٣٣٧) .

(٣) من خار البقر : صاح ، النهاية (٢/٨٧) .

بي بأهل [ذي] المجاز [1] لقتلهم ، قال : فما لبث إلا يوما أو نحو ذلك حتى مات إلى النار [2] فأنزل الله فيه ﴿ ويوم يعض الظالم على يديه ﴾ إلى قوله ﴿ الشيطان للإنسان خذولا ﴾ [3] .

(٩٠) ـ ٩٧٣٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن معمر [4] عن الزهري [5] قال :

---

(١) سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة ، معجم البلدان (٥/٥٥) .

تخريج الحديث :

(٢) أورده ابن كثير في البداية والنهاية (٣٤،٣٣/٤) وعزاه إلى موسى بن عقبة في مغازيه ، وابن إسحاق ، وأورده محمد بن يوسف الصالحي الشامي في سبل الهدى والرشاد (٤٦٨/٢-٤٦٩) ، وعزاه إلى ابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل بسند صحيح ، من طريق سعيد بن جبير ، وعبد الرزاق في المصنف ، وابن جرير ، وابن المنذر عن مقسم مولى ابن عباس .

(٣) سورة الفرقان الآية (٢٧-٢٩) .

٩٠. وجه الزيادة :

رواه أبو داود مختصرا .

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٥) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

كتاب الجهاد

وأخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك [1] عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن كفار قريش كتبوا إلى عبد الله ابن أبيّ بن سلول ومن كان يعبد الأوثان من الأوس والخزرج ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر يقولون : إنكم آويتم صاحبنا ، وإنكم أكثر أهل المدينة عددا ، وإنا نقسم بالله لتقتلنه أو لتخرجنه ، أو لنستعن عليكم العرب ، ثم لنسيرن إليكم بأجمعنا ، حتى نقتل مقاتلتكم ، ونستبيح نساءكم ، فلما بلغ ذلك ابن أبي ومن معه من عبدة الأوثان تراسلوا فاجتمعوا وأرسلوا وأجمعوا لقتال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلقيهم في جماعة فقال : لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ، ما كانت لتكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم فأنتم هؤلاء تريدون أن تقتلوا أبناءكم وإخوانكم ، فلما سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم تفرقوا ، فبلغ ذلك كفار قريش ، وكانت وقعة بدر ،

---

(١) في سنن أبي داود قال : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فالصواب والله أعلم أن يكون عبد الرحمن بن كعب بن مالك وهو ثقة من كبار التابعين ، كما تقدم في الحديث (٣٣) ، ويؤيده ما ورد في ترجمة الزهري أنه يروي عن عبد الله بن كعب بن مالك وأخوه عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ولم يذكر عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب ، التهذيب (٩/٤٤٥) .

فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود أنكم أهل الحلقة والحصون ، وأنكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن كذا وكذا ، ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم [شيء] وهو الخلاخل ــ فلما بلغ كتابهم اليهود أجمعت بنو النضير [على] الغدر ، فأرسلت إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم : أُخرج إلينا في ثلاثين رجلا من أصحابك ولنخرج في ثلاثين حبرا حتى نلتقي في مكان كذا ، نصف بيننا وبينكم فيسمعوا منك ، فإن صدقوك ، وآمنوا بك ، آمنا كلنا ، فخرج النبي صلى ا لله عليه وسلم في ثلاثين من أصحابه وخرج إليه ثلاثون حبرا من يهود ، حتى إذا برزوا في براز من الأرض قال بعض اليهود لبعض : كيف تخلصون إليه ، ومعه ثلاثون رجلا من أصحابه ، كلهم يحب أن يموت قبله ، فأرسلوا إليه : كيف تفهم ونفهم ، ونحن ستون رجلا ، أخرج في ثلاثة من أصحابك ويخرج إليك ثلاثة من علمائنا ، فليسمعوا منك ، فإن آمنوا بك آمنا كلنا ، وصدقناك ، فخرج النبي صلى ا لله عليه وسلم في ثلاثة نفر من أصحابه ، واشتملوا على الخناجر ، وأرادوا الفتك برسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فأرسلت امرأة ناصحة من بني النضير إلى بني أخيها وهو رجل مسلم من الأنصار فأخبرته خبر ما أرادت بنو النضير من الغدر برسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فأقبل أخوها سريعا حتى أدرك النبي صلى ا لله عليه وسلم فساره بخبرهم قبل أن يصل النبي صلى ا لله عليه وسلم إليهم

فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد ، غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحاصرهم ، وقال لهم : إنكم لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه ، فأبوا أن يعطوه عهدا ، فقاتلهم يومهم ذلك هو والمسلمون ، ثم غدا الغد على بني قريظة بالخيل والكتائب وترك بني النضير ، ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه ، فانصرف عنهم ، وغدا إلى بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء ، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل إلا الحلقة ـ والحلقة : السلاح ـ فجاءت بنو النضير واحتملوا ما أقلت إبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها ، فكانوا يخربون بيوتهم فيهدمونها فيحملون ما وافقهم من خشبها ـ وكان جلاؤهم ذلك أول حشر الناس إلى الشام ، وكان بنو النضير من سبط من أسباط بني إسرائيل لم يصبهم جلاء منذ كتب الله على بني إسرائيل الجلاء ، فلذلك أجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلولا ما كتب الله عليهم من الجلاء لعذبهم في الدنيا كما عذبت بنو قريظة فأنزل الله ﴿ سبح لله ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم ﴾ حتى بلغ ﴿والله على كل شيء قدير ﴾ [1] وكانت نخل بني النضير لرسول الله

---

(١) سورة الحشر الآيات (١-٦) .

الحكم على الحديث :

إسناده صحيح .

صلى ا لله عليه وسلم خاصة ، فأعطاه ا لله إياها ، وخصه بها ، فقال ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ [1] **يقول : بغير قتال ، قال : فأعطى النبي صلى ا لله عليه وسلم أكثرها للمهاجرين ، وقسمها بينهم [و] لرجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة ، لم يقسم لرجل من الأنصار غيرهما ، وبقي منها صدقة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في يد بني فاطمة** [2] .

---

(١) سورة الحشر الآية (٦) .

تخريج الحديث :

(٢) أخرجه ابن مردويه بإسناد صحيح إلى معمر بهذا الإسناد ، وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره من طريق المصنف ، قاله الحافظ في الفتح (٣٨٥/٧) ، وأخرجه أبو داود في سننه مختصرا في كتاب الخراج والإمارة باب في خبر بني النضير ، حديث (٣٠٠٤) ٤٠٤/٣ وسنده صحيح .

كتاب الجهاد

(٩١) - ٩٧٣٤ - عبد الرزاق عن معمر [١] قال : أخبرني من سمع عكرمة [٢] يقول : مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة منها أربع أو خمس يدعو إلى الإسلام سرا وهو خائف ، حتى بعث الله على الرجال الذين أنزل فيهم ﴿ إنا كفيناك المستهزئين ﴾ [٣] ﴿ الذين جعلوا القرآن عضين ﴾ [٣] - العضين بلسان قريش : السحر ، يقال للساحرة : عاضهة [٤] - فأمر بعداوتهم فقال ﴿ اصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين ﴾ [٣] ، ثم أمر بالخروج إلى المدينة فقدم في ثمان ليال خلون من شهر ربيع الأول ، ثم كانت وقعة بدر ، ففيهم أنزل الله ﴿ وإذ يعدكم

---

٩١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٤٠) .

(٣) سورة الحجر الآيات (٩٥ ، ٩١ ، ٩٤) .

غريب الحديث :

(٤) ينظر النهاية ٣/٢٥٥ .

كتاب الجهاد

الله إحدى الطائفتين ﴾[١] وفيهم نزلت ﴿سيهزم الجمع ﴾[٢] وفيهم نزلت ﴿ حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب ﴾[٣] ، وفيهم نزلت ﴿ ليقطع طرفا من الذين كفروا ﴾[٤] ، وفيهم نزلت ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾[٤] ، أراد الله القوم ، وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم العير ، وفيهم نزلت ﴿ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا ﴾[٥] الآية ، وفيهم نزلت ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم ﴾ الآية[٦] وفيهم نزلت ﴿ قد كان لكم آية في فئتين التقتا ﴾[٤] في شأن العير ﴿والركب أسفل منكم ﴾[٧] ، أخذوا أسفل الوادي ، هذا كله في أهل بدر ، وكانت

---

(١) سورة الأنفال الآية : (٧) .

(٢) سورة القمر الآية (٤٥) .

(٣) سورة المؤمنون الآية (٦٤) .

(٤) سورة آل عمران الآيات (١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣) .

(٥) سورة إبراهيم الآية (٢٨) .

(٦) سورة البقرة الآية (٢٤٣) .

(٧) سورة الأنفال ، الآية (٤٢) .

كتاب الجهاد

قبل بدر بشهرين سرية ، يوم قتل الحضرمي ، ثم كانت أحد ، ثم يوم الأحزاب بعد أحد بسنتين ، ثم كانت الحديبية ، وهو يوم الشجرة ، فصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على أن يعتمر في عام قابل في هذا الشهر ، ففيها أنزلت ﴿ الشهر الحرام بالشهرالحرام ﴾[1] فشهر عام الأول بشهر العام [الثاني] فكانت ﴿ الحرمات قصاص﴾[1] ثم (كان) [2] الفتح بعد العمرة ففيها نزلت ﴿ حتى إذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب شديد إذا هم فيه مبلسون ﴾ [3] وذلك أن نبي الله غزاهم ولم يكونوا أعدوا له أهبة القتال ، ولقد قتل من قريش أربعة رهط ، ومن حلفائهم من بني بكر خمسين أو زيادة ، وفيهم نزلت لما دخلوا في دين الله ﴿ هو الذي أنشأ لكم السمع والأبصار ﴾ [3] ثم خرج إلى حنين بعد عشرين ليلة ثم إلى الطائف ، ثم رجع إلى المدينة ، ثم أمّر أبا بكر على الحج ، ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم العام المقبل ، ثم ودع الناس ، ثم رجع ، فتوفي في ليلتين خلتا من شهر ربيع ، ولما رجع أبو بكر

(١) سورة البقرة الآية (١٩٤) .

(٢) في المطبوع " كانت " والصواب ما أثبته كما في المخطوط .

(٣) سورة المؤمنون الآية (٧٧،٧٨) .

كتاب الجهاد

من الحج غزا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم تبوكا [1] .

وقعة أحد

(٩٢) ـ ٩٧٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر [2] عن الزهري [3] في حديثه عن عروة[4] قال : كانت وقعة أحد في شوال على رأس ستة أشهر من وقعة بني النضير ، قال الزهري عن عروة في قوله ﴿ وعصيتم من بعد ما

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، فيه انقطاع بين معمر وعكرمة.

تخريج الحديث :

أورده السيوطي في الدر المنثور (٥/١٠٢-١٠٣) وعزاه إلى عبد الرزاق من طريق عكرمة ، وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وفيه عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد (٧٨/٦) حديث (٩٩٥٨) .

٩٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن الزبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٤) ثقة من الثالثة ، تقدم في الحديث (٨٥) .

كتاب الجهاد

أراكم ما تحبون﴾[1] : **إن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد حين غزا أبو سفيان وكفار قريش : إني رأيت كأني لبست درعا حصينة فأولتها المدينة ، فاجلسوا في ضيعتكم وقاتلوا من ورائها ، وكانت المدينة قد شبكت [2] بالبنيان فهي كالحصن ، فقال رجل ممن لم يشهد بدرا : يارسول الله اخرج بنا إليهم فلنقاتلهم [3] ، وقال عبد الله بن أبي بن**

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٥٢) .

(٢) لعل الصواب " سُكّت" أي سدت منافذها ففي البداية والنهاية : وكانوا قد سكوا أزقة المدينة بالبنيان حتى صار كالحصن (١٣/٤) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما قوله " كانت وقعة أحد ....بني النضير فقد رواه الطبراني من طريق ابن إسحاق ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (١٢٤/٦) حديث (١٠١٢٤).

وأما الشطر الثاني إلى قوله (فلنقاتلهم) فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧١/٥ ، ٣٥١) من حديث ابن عباس مرفوعا وإسناده حسن ، والدارمي في سننه في كتاب الرؤيا ، باب في القمص والبئر واللبن والعسل والسمن والتمر وغير ذلك في النوم ، حديث (٢١٥٩) ١٧٣/٢ ، من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ، والحاكم في المستدرك (١٢٨/٢ -١٢٩) كتاب قسم الفيء حديث (٢٥٨٨) ، من حديث ابن عباس مرفوعا ، وقال : =

سلول نعم ، وا لله يانبي الله ما رأيت إنا وا لله ما نزل بنا عدو قط ، فخرجنا إليه فأصاب فينا ولا تنينا [1] في المدينة ، وقاتلنا من ورائها إلا هزمنا عدونا فكلمه أناس من المسلمين ، فقالوا : بلى يارسول ا لله ، اخرج بنا إليهم ، فدعا بلأمته [2] فلبسها ، ثم قال : ما أظن الصرعى إلا ستكثر منكم ومنهم ، إني أرى في النوم منحورة فأقول بقر وا لله بخير [3] [فقال]

= هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

غريب الحديث :

(١) لعل الصواب (تنأنا) كما ورد في النهاية (١/١٩٨) يقال : تنأ فهو تأنيء إذا أقام في البلد وغيره .

(٢) اللأمة مهموزة : الدرع وقيل السلاح ، ولأمة الحرب أداته ، وقد يترك الهمز تخفيفا ، النهاية (٤/٢٢٠) .

(٣) في البخاري ٦/٢٥٧٩-٢٥٨٠ ، حديث (٦٦٢٩) ، ومسلم ٤/١٧٧٩-١٧٨٠، ، حديث (٢٢٧٢) " وا لله خير " .

قال القاضي عياض : (ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة " وا لله خير " برفع الهاء من (وا لله) والراء من (خير) على المبتدأ والخبر ، قالوا : ومعناه : ما جاء ا لله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لأن الناس جمعوا لهم وخوفوهم ، فزادهم ذلك إيمانا ...وتفرق العدو عنهم هيبة لهم .

قال القاضي : قال أكثر شراح الحديث : معناه ثواب ا لله خير ، أي : صنع ا لله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا . =

كتاب الجهاد

رجل : يارسول الله بأبي أنت وأمي فاجلس بنا ، فقال : إنه لا ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يلقى الناس [1] فهل من رجل يدلنا الطريق على القوم من كثب ؟ فانطلقت به الأدلاّء [2] بين يديه ، حتى إذا كان بالشوط من الجبّانة [3] انخزل [4] عبد الله بن أبيّ بثلث الجيش أو قريب من ثلث الجيش فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم حتى لقوهم بأحد ، وصافوهم ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم عهد إلى أصحابه إن

= قال القاضي : والأولى قول من قال : (والله خير) من جملة الرؤيا وكلمة ألقيت إليه وسمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر ، بدليل تأويله لها ، بقوله صلى الله عليه وسلم "وإذا الخير ما جاء الله به " ، نقله النووي في صحيح مسلم (١٥/٤٧) .

(١) أخرجه الدارمي في سننه ، في كتاب الرؤيا ، باب في القمص والبئر واللبن والعسل، حديث (٢١٥٩) ، (٢/١٧٣) ، من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب النكاح ، باب لم يكن له إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يلقى العدو ولو بنفسه (٧/٤١) ، من حديث ابن عباس مرفوعا ، ورجاله ثقات ، وأورده ابن كثير في البداية (٤/١٤) ، ومحمد بن يوسف الصالحي الشامي في سبل الهدي والرشاد (٤/١٨٥ - ١٨٦) ، وعزاه إلى ابن عتبة وابن إسحاق وابن سعد .

غريب الحديث :

(٢) جمع دليل وهو من يدل الناس على الطريق ، النهاية (٢/١٣٠-١٣١) .

(٣) في معجم البلدان "الجونية" والشوط اسم حائط يعني بستانا بالمدينة بين أحد والمدينة (٣/٣٧٢).

(٤) أي انفرد ، النهاية ٢/٢٩ .

هم هزموهم أن لا يدخلوا لهم عسكرا ، ولا يتبعوهم ، فلما التقوا هزموا وعصوا النبي صلى الله عليه وسلم ، وتنازعوا ، واختلفوا ، ثم صرفهم الله عنهم ليبتليهم ، كما قال الله ، وأقبل المشركون وعلى خيلهم خالد ابن الوليد بن المغيرة فقتل من المسلمين سبعين رجلا ، وأصابهم جراح شديدة ، وكسرت رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودمي وجهه ، حتى صاح الشيطان بأعلى صوته : قتل محمد [(١)] ، قال كعب ابن مالك : فكنت أول من عرف النبي صلى الله عليه وسلم عرفت عينيه من وراء المغفر ، فناديت بصوتي الأعلى : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار إلي أن اسكت ، وكف الله المشركين ، والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقوف [(٢)] فنادى أبو سفيان بعدما مُثّل ببعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجدعوا [(٣)] ، ومنهم من بقر بطنه ، فقال أبو سفيان : إنكم ستجدون في قتلاكم بعض

---

(١) أورده ابن كثير في البداية (١٤/٤) .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (١١٠٨) بنحوه به ، والكبير (١٠٠/١٩) باختصار ، ورجال الأوسط ثقات ، كما في مجمع الزوائد (١١٢/٦) ، حديث (١٠٠٧٧) ، وينظر البغية (١٦١/٦) .

غريب الحديث :

(٣) الجدع : قطع الأنف والأذن والشفة ، وهو بالأنف أخصّ ، فإذا أطلق غلب عليه ، يقال : رجل أجدع ومجدوع إذا كان مقطوع الأنف ، النهاية (٢٤٦/١) .

كتاب الجهاد

المثل[1] فإن ذلك لم يكن عن ذوي رأينا ، ولا سادتنا ، ثم قال أبو سفيان : اعل هبل ، فقال عمر بن الخطاب : الله أعلى وأجل ، فقال : أنعمت عينا ، قتلى بقتلى بدر ، فقال عمر : لا يستوي القتلى ، قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ، فقال أبو سفيان : لقد خبنا إذا ، ثم انصرفوا راجعين[2] ، وندب النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في طلبهم ، حتى بلغوا قريبا من حمراء الأسد [3] وكان فيمن طلبهم يومئذ عبد الله بن مسعود وذلك حين قال الله ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾[4] [5] .

---

(١) جمع مثلة ، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه ، والاسم : المثلة ، فأما مثّل بالتشديد فهو للمبالغة ، النهاية (٤/٢٩٤) .

(٢) أخرجه البخاري أتم منه في المغازي باب غزوة أحد ، حديث (٣٨١٧) ٤/١٤٨٦ ، من حديث البراء بن عازب مرفوعا .

(٣) هو موضع على ثمانية أميال من المدينة إليه انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في طلب المشركين ، معجم البلدان (٢/٣٠١) .

(٤) سورة آل عمران الآية (١٧٣) .

(٥) أخرجه البخاري بنحوه في المغازي ، باب =

كتاب الجهاد

(٩٣) - ٩٧٣٦ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] في حديثه فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد دعا المسلمين لطلب الكفار ، فاستجابوا ، فطلبوهم عامة يومهم ، ثم رجع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ﴿ الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح ﴾ الآية [٣].

= ﴿ الذين استجابوا لله والرسول ﴾ حديث (٣٨٤٩) ١٤٩٧/٤ ، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعا دون قوله " حتى بلغوا قريبا من حمراء الأسد " والطبراني في الكبير رقم (١١٦٣٢) أتم منه من حديث ابن عباس مرفوعا ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن منصور الجواز ، وهو ثقة كما في مجمع الزوائد (١٢١/٦) حديث (١٠١١٣) ، وينظر البغية (١٧٦/٦) .

٩٣. وجه الزيادة :

١. عدم وجود الشطر الأول في أي من الستة من طريق الزهري .

٢. عدم وجود الشطر الثاني في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) سورة آل عمران ، الآية (١٧٢) .

ولقد أخبرنا عبد الرزاق أن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب يومئذ بالسيف سبعين ضربة[1] وقاه الله شرها كلها[2].

وقعة الأحزاب وبني قريظة

(١/٩٤) - ٩٧٣٧ - عبد الرزاق ثم كانت وقعة الأحزاب بعد وقعة أحد بسنتين وذلك يوم الخندق ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جانب المدينة ، ورأس المشركين يومئذ أبو سفيان ، فحاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بضع عشرة ليلة ، حتى خلص

---

(١) يحتمل أنه أراد بالسبعين حقيقتها ، أو المبالغة في الكثرة ، قاله الحافظ في الفتح (٤٣١/٧) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، يرتقي الشطر الأول منه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول فقد مضى شاهده برقم (٩٢) ، وأما الشطر الثاني فقد أورده ابن حجر في الفتح (٤٣١/٧) ، وعزاه إلى عبد الرزاق به ، وقال : (وهذا مرسل قوي) .

١/٩٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

إلى كل امرئ منهم الكرب ، وحتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ـ كما أخبرني ابن المسيب [1] ـ اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك ، اللهم إنك إن تشأ أن لا تعبد [2] ، فبينا هم على ذلك [إذ] أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن الفزاري وهو يومئذ رأس المشركين من غطفان وهومع أبي سفيان : أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان ؟ وتخذل بين الأحزاب ؟ فأرسل إليه عيينة : إن جعلت لي الشطر فعلت ، فأرسل إلى سعد بن معاذ وهو سيد الأوس ، وإلى سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج فقال لهما : إن عيينة بن حصن قد سألني نصف ثمركما على أن ينصرف بمن معه من غطفان ، ويخذل بين الأحزاب ، وإني قد أعطيته الثلث فأبى إلا الشطر ، فماذا تريان ؟ قالا : يارسول الله إن كنت أمرت بشيء فامض لأمر الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كنت أمرت بشيء لم

ترجمة رجال الإسناد :

(١) قائله الزهري وفيه دلالة على أن ما تقدمه ليس تعليقا بل رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ويدل عليه الحديث الذي قبله رقم (٩٣) فكل الأسانيد الآتية في هذا الحديث كهذا السند والله أعلم .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، رواته ثقات .

أستأمركما ، ولكن هذا رأيي ، أعرضه عليكما ، قالا : فإنا لا نـرى أن نعطيـه إلا السيف ، قال : فنعم إذا [1] .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن سعد بنحوه في الطبقات (٧٣/٢) ، من طريق ابن المسيب مرسلا ، وأورده الإمام محمد بن يوسف الصالحي في سبل الهدي والرشاد (٣٨٣/٤) ، وعزاه إلى ابن سعد.

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار بنحوه في كشف الأستار رقم (١٨٠٣) ، والطبراني من حديث أبـي هريرة مرفوعا ، وفيهما : محمد بن عمرو وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات كمـا في مجمع الزوائد (١٣٢/٦- ١٣٣) حديث (١٠١٤١) ، وأورده ابـن سـيد النـاس في عيون الأثر (٩١/٢- ٩٢) ، وعزاه إلى ابن إسحاق،وأورده ابن كثير في البدايـة (١٠٦/٤) وعزاه إلى ابن إسحاق .

كتاب الجهاد

(٢/٩٤) قال معمر [١] : فأخبرني ابن أبي نجيح [٢] أنهما قالا له : والله يارسول الله لقد كان أفلان [٣] حين جاء الله بالإسلام نعطيهم ذلك ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : فنعم إذا [٤] .

٢/٩٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٣) في عيون الأثر (٢/٩٢) ، والبداية والنهاية (٤/١٠٦) (فقال له سعد بن معاذ : يارسول الله قد كنا وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة واحدة إلا قرىً أو بيعا أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا ؟ مالنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنت وذاك) قلت : لعل هذا الكلام سقط من المصنف .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

مضى تخريجه في الجزء الذي سبقه .

كتاب الجهاد

(٣/٩٤) قال الزهري [١] في حديثه عن ابن المسيب [٢] : فبينا هم كذلك إذ جاءهم نعيم بن مسعود الأشجعي ، وكان يأمنه الفريقان ، كان موادعا لهما ، فقال : إني كنت عند عيينة وأبي سفيان إذ جاءهم رسول بني قريظة : أن اثبتوا فإنا سنخالف المسلمين إلى بيضتهم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : فلعلنا أمرناهم بذلك ، وكان نعيم رجلا لا يكتم الحديث ، فقام بكلمة النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عمر فقال : يارسول الله : إن كان هذا الأمر من الله فأمضه ، وإن كان رأيا منك فإن شأن قريش وبني قريظة أهون من أن يكون لأحد عليك فيه مقال ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : علي الرجل ردوه فردوه ، فقال : انظر الذي ذكرنا لك ، فلا تذكره لأحد ، فإنما أغراه ، فانطلق حتى أتى عيينة وأبا سفيان فقال : هل سمعتم من محمد يقول قولا إلا كان حقا ؟ قالا : لا ، قال : فإني لما ذكرت له شأن قريظة قال : فلعلنا أمرناهم بذلك ، قال أبو سفيان : سنعلم ذلك إن كان مكرا ، فأرسل إلى بني قريظة أنكم قد أمرتمونا أن نثبت ، وأنكم ستخالفون المسلمين إلى

٣/٩٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

بيضتهم فأعطونا بذلك رهينة ، فقالوا : إنها قد دخلت ليلة السبت وإنا لا نقضي في السبت شيئا ، فقال أبو سفيان : إنكم في مكر من بني قريظة فارتحلوا ، وأرسل الله عليهم الريح ، وقذف في قلوبهم الرعب ، فأطفأت نيرانهم ، وقطعت أرسان [1] خيولهم ، وانطلقوا منهزمين من غير قتال ، قال : فذلك حين يقول ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً ﴾ [2][3] .

قال : فندب النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في طلبهم ، فطلبوهم حتى بلغوا حمراء الأسد [4] ، قال : فرجعوا قال : فوضع النبي صلى الله عليه

غريب الحديث :

(١) جمع رسن وهو الحبل الذي يقاد به البعير وغيره ، يقال : رسنت الدابة وأرسنتها ، النهاية (٢/٢٢٤) .

(٢) سورة الأحزاب الآية (٢٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أورده ابن كثير في البداية (٤/١١٣ - ١١٤) ، وأورده ابن سيد الناس في عيون الأثر (٢/٩٦ ، ٩٧) وعزاه إلى ابن إسحاق ، ومحمد بن يوسف الصالحي في سبل الهدي والرشاد (٤/٣٨٣ - ٣٨٦) .

(٤) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (٩٢) .

وسلم لأمته ، واغتسل ، واستجمر ، فنادى النبي صلى ا لله عليه وسلم جبريل : عذيرك من محارب [1] ألا أراك قد وضعت اللأمة ؟ ولم نضعها نحن بعد ، فقام النبي صلى ا لله عليه وسلم فزعا فقال لأصحابه : عزمت عليكم ألا تصلوا العصر حتى تأتوا بني قريظة ، فغربت الشمس قبل أن يأتوها ، فقالت طائفة من المسلمين : إن النبي صلى ا لله عليه وسلم لم يرد أن تدعوا الصلاة ، فصلوا ، وقالت طائفة : إنا لفي عزيمة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وما علينا من بأس ، فصلت طائفة إيمانا واحتسابا ، [وتركت طائفة إيمانا واحتسابا] [2] قال : فلم يعنف [3] النبي صلى ا لله عليه وسلم واحدا من الفريقين [4] ، وخرج النبي صلى ا لله عليه وسلم فمر بمجالس بينه وبين بني قريظة ، فقال : هل مر بكم من أحد ؟ فقالوا : نعم ، مر علينا دحية الكلبي على بغلة شهباء تحته قطيفة ديباج ، فقال

غريب الحديث :

(١) يقال عذيرك من فلان بالنصب : أي هات من يعذرك فيه، فعيل بمعنى فاعل ، النهاية (١٩٧/٣) .

(٢) كذا في البداية (١١٩/٤) فلعله سقط من المصنف .

غريب الحديث :

(٣) التعنيف : التوبيخ والتقريع واللوم ، يقال : أعنفته وعنفته ، النهاية (٣٠٩/٣) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

النبي صلى الله عليه وسلم : ليس ذلك ، ولكنه جبريل أرسل إلى بني قريظة ليزلزل حصونهم ، ويقذف في قلوبهم الرعب ، فحاصرهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما انتهى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [أمرهم] أن يستروه بجحفهم [١] ليقوه الحجارة ، حتى يسمع كلامهم ، ففعلوا فناداهم : ياأخوة القردة والخنازير [٢] ، فقالوا : يأبا القاسم ما كنت فاحشا ، فدعاهم إلى الإسلام ، قبل أن يقاتلهم فأبوا أن يجيبوه إلى الإسلام ، فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين ، حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ وأبوا أن ينزلوا على حكم النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلواعلى داء [٣] فأقبلوا بهم ، وسعد بن معاذ أسيرا على أتان [٤]

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني بنحوه في الكبير (١٩/ ٨٠) من حديث كعب بن مالك مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح غير مرزوق بن أبي الهذيل وهو لين الحديث كما في مجمع الزوائد (٦/ ١٤٠) حديث (١٠١٦٤) ، وأورده ابن كثير في البداية (٤/ ١١٩- ١٢٠) ، وعزاه إلى ابن إسحاق ، وأخرجه البخاري مختصرا في المغازي باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ، حديث (٣٨٩١، ٣٨٩٣) ٤/ ١٥١٠ .

(١) هكذا في المخطوط والمطبوع ولعلها "بحجفهم" والحَجَف : محرّكة التروس من جلود بلا خشب ولا عقب ، القاموس المحيط ص١٠٣٢ .

(٢) وذلك أن بني قريظة قالوا : لا نقاتل يوم السبت لأن قوما منّا عدوا في السبت فمسخوا قردة وخنازير ، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٦٩) .

(٣) هكذا في المخطوط ، أورده الأعظمي في المصنف ٩/ ٣٧٠ .

(٤) هي الحمارة الأنثى خاصة ، النهاية (١/ ٢١) .

حتى انتهوا إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، فأخذت قريظة تذكّره بحلفهم ، وطفق سعد بن معاذ ينفلت إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم مستأمرا ينتظره فيما يريد أن يحكم به ، فيجيب به رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، يريد أن يقول : انفر بما أنا حاكم ، وطفق رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول : بقول نعم ، قال سعد : فإني أحكم بأن يقتل مقاتلتهم ، وتقسم أمولهم ، وتسبى ذراريهم ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : أصاب الحكم [1] ، قال :

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة حسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه في المغازي ، غزوة الخندق ، حديث (١٨٦٤٣) ، (١٤/٤١٠، ٤١١) من حديث عائشةمرفوعا ، وأخرجه من وجه آخر من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا حديث (١٨٦٧٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٦/١٤١ - ١٤٢) من حديث عائشة مرفوعا ، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة ، وهو حسن الحديث ، وبقية رجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٦/١٣٧ - ١٣٨) حديث (١٠١٥٥) ، وأخرج البخاري بعضه في المغازي ، باب مرجع النبي صلى ا لله عليه وسلم من الأحزاب حديث (٣٨٩٥ ، ٣٨٩٦) ٤/١٥١١ ، ومسلم في الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد ، حديث (١٧٦٩) ٣/١٣٨٩ ، كلاهما من حديث عائشة مرفوعا .

وكان حيي بن أخطب استجاش المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلاك [1] لبني قريظة فاستفتح عليهم ليلا فقال سيدهم : إن هذا رجل مشئوم ، فلا يشأمنكم حيي ، فناداهم : يابني قريظة ، ألا تستجيبوا؟ ألا تلحقوني ؟ ألا تضيفوني ؟ فأني جامع مغرور ، فقالت بنو قريظة : والله لنفتحن له ، فلم يزالوا حتى فتحوا له ، فلما دخل عليهم أطمهم [2] قال : يابني قريظة جئتكم في عز الدهر ، جئتكم في عارض برد لا يقوم لسبيله شيء ، فقال له سيدهم : أتعدنا عارضا بردا ينكشف عنا ، وتدعنا عند بحر دائم لا يفارقنا ، إنما تعدنا الغرور ، قال : فواثقهم وعاهدهم لإن انفضت جموع الأحزاب أن يجيء حتى يدخل معهم أطمهم ، فأطاعوه حينئذ بالغدر بالنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، فلما فض الله جموع الأحزاب ، انطلق حتى إذا كان بالروحاء [3] ذكر العهد والميثاق الذي أعطاهم ، فرجع حتى دخل معهم

---

(١) هكذا في المخطوط ، أورده الأعظمي (٩/٣٧١) .

قلت : لعل الكلمة " فجاء " .

غريب الحديث :

(٢) الأطم بالضم : بناء مرتفع ، وجمعه آطام ، النهاية (١/٥٤) .

(٣) موضع بين مكة والمدينة ، ذكره ابن الكلبي قال : لما رجع تبع من قتال أهل المدينة يريد مكة نزل بالروحاء فأقام بها وأراح فسماها الروحاء ، معجم البلدان (٣/٧٦).

فلما أقبلت بنو قريظة أُتي به مكتوفا بقد [١] فقال حيي للنبي صلى الله عليه وسلم : أما والله ما لمت نفسي في عداوتك ، ولكنه من يُخذل الله يخذل ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فضربت عنقه [٢] .

---

(١) القدّ : بالكسر السوط ، وهو في الأصل سير يُقدّ من جلد غير مدبوغ ، النهاية (٢١/٤) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٣٢٧) مرسلا ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف كما في الزوائد (١٣٨/٦ ، ١٣٩) حديث رقم (١٠١٥٦) ، وأورده ابن سيد الناس في عيون الأثر (١٠٩/٢) ، وعزاه إلى ابن إسحاق ، وأورده ابن كثير في البداية (١٢٦/٤) وعزاه إلى ابن إسحاق .

وقعة خيبر

(١/٩٥) - ٩٧٣٨ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : لما انصرف رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم حتى أتى المدينة فغزا خيبر من الحديبية فأنزل ا لله عليه ﴿ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه ﴾ إلى ﴿ ويهديكم صراطا مستقيما ﴾ [٣] ، فلما فتحت خيبر جعلها لمن غزا معه الحديبية ، وبايع تحت الشجرة ممن كان غائبا وشاهدا، من أجل أن ا لله كان وعدهم إياها ، وخمس رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم خيبر ، ثم قسم سائرها مغانم بين من شهدها من المسلمين ، ومن غاب عنها من [٤] أهل الحديبية [٥] ، ولم يكن لرسول

١/٩٥. وجه الزيادة :

رواة أبو داود مختصرا .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) سورة الفتح الآية (٢٠) .

(٤) في المطبوع :(ثن) والصواب ما أثبته كما في المخطوط .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل رواته ثقات . =

الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه عمال يعملون خيبر ، ولا يزرعونها .

(٢/٩٥) قال الزهري : فأخبرني سعيد بن المسيب [١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا يهود خيبر ، وكانوا خرجوا على أن يسيروا منها ، فدفع إليهم خيبر على أن يعملوها على النصف ، فيؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى أصحابه ، وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقركم على ذلك ما أقركم [الله] ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث إليهم عبد الله بن رواحة الأنصاري فيخرص عليهم النخل حين يطيب أول شيء من تمرها ، قبل أن يؤكل منه شيء ، ثم يخيّر اليهود ، أيأخذونها بذلك الخرص أم يدفعونها بذلك الخرص [٢].

= **تخريج الحديث :**

أخرجه أبو داود مختصرا في الخراج والإمارة والفيء باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، حديث (٣٠١٩) ٣/٤١٥ .

٢/٩٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره . =

كتاب الجهاد

(٣/٩٥) قال الزهري [١] : ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة من المدة التي كانت بينه وبين قريش ، وخلوها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلفوا حويطب بن عبد العزى القرشي ثم العدوي ، وأمروا إذا طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا أن يأتيه فيأمره أن يرتحل ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحهم على أن يمكث ثلاثا يطوف بالبيت ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حويطب بعد ثلاث ، فكلمه في الرحيل ، فارتحل رسول الله صلى الله

= **تخريج الحديث :**

أخرجه مسلم بنحوه في المساقاة ، باب المساقاة ، حديث (١٥٥١) ٣/١١٨٦ - ١١٨٧، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، حديث (٣٠٠٨) ٣/٤٠٩ - ٤١٠ ، كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعا، وأورده ابن سيد الناس في عيون الأثر (١٨٧/٢) ، وابن هشام في السيرة (٣/٤/٣٣٧) ، وابن كثير في البداية (٤/١٩٩) وعزوه إلى ابن إسحاق .

٣/٩٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

(١) ما تقدمه ليس تعليقا كما يدل عليه ما قبله ، فالمراد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ويحمل عليه ما بعده أيضا .

عليه وسلم قافلا إلى المدينة ، ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح ، فتح مكة [1][2] .

---

(١) أما ورود هذا الجزء وهو في عمرة القضاء تحت باب وقعة خيبر فلعله من قبيل إلحاق الحديث بما يناسبه مما سبقه من الأبواب ، كما وقع ذلك في المصنف في الأبواب السابقة ، وأما ذكر عمرة القضاء في كتاب المغازي وهي ليست منه فلأنها تضمنت ذكر المصالحة مع المشركين في الحديبية وقد فعل البخاري ذلك في صحيحه فذكرها في كتاب المغازي (١٥٥١/٤) حديث (٤٠٠٥) ، وفي كتب السيرة ، كسيرة ابن هشام (٣٧٢/٤/٣) , وعيون الأثر (٢٠٣/٢) وغيرها من الكتب .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أورده ابن هشام في السيرة (٣٧٢/٤/٣) وعزاه إلى ابن إسحاق ، وابن سيد الناس في عيون الأثر (٢٠٣/٢) ، وابن سعد في الطبقات (١٢٠/٢ ، ١٢٣) ، والبخاري مختصرا في المغازي ، باب عمرة القضاء ، حديث (٤٠٠٥ ، ٤٠٠٦)، ١٥٥١/٤-١٥٥٢ من حديث البراء وابن عمر مرفوعا ، ومسلم في الجهاد ، باب صلح الحديبية في الحديبية حديث (١٧٨٣) ١٤١٠/٣ - ١٤١١ ، من حديث البراء بن عازب مرفوعا .

كتاب الجهاد

(٤/٩٥) قال الزهري : فأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في شهر رمضان من المدينة معه عشرة آلاف من المسلمين ، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة ، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة ، يصوم ويصومون ، حتى بلغ الكديد وهو ما بين عسفان وقديد فأفطر وأفطر المسلمون معه ، فلم يصوموا من بقية رمضان شيئا .

قال الزهري : فكان الفطر آخر الأمرين ، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر ، قال : ففتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ليلة ثلاث عشرة خلت من رمضان .

٤/٩٥. ليس من الزوائد ، أخرجه البخاري حديث (٤٠٢٦ ، ٤٠٢٧) ، ومسلم حديث (١١١٣) كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعا .

غزوة الفتح

(١/٩٦) - ٩٧٣٩ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن عثمان الجزري [٢] عن مقسم [٣] قال معمر : وكان يقال لعثمان الجزري المشاهد - عن مقسم مولى ابن عباس قال : لما كانت المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش زمن الحديبية وكانت سنين ، ذكر أنها كانت الحرب بين بني بكر وهم حلفاء قريش وبين خزاعة وهم حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعانت قريش حلفاءه على خزاعة ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : والذي نفسي بيده لأمنعنهم مما أمنع منه نفسي وأهل بيتي ، وأخذ في الجهاز[٤] إليهم ، فبلغ ذلك قريشا فقالوا لأبي سفيان : ما تصنع ؟ وهذه الجيوش تجهز إلينا ، انطلق فجدّد بيننا وبين محمد كتابا ، وذلك مقدمه من الشام ، فخرج

١/٩٦ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق مقسم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) له أحاديث مناكير زعموا أنه ذهب كتابه ، تقدم في الحديث (٦٧) .

(٣) صدوق يرسل ، تقدم في الحديث (٦٧) .

(٤) في المخطوط (الجهاد) .

أبو سفيان حتى قدم المدينة فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلم فلنجدد بيننا وبينك كتابا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فنحن على أمرنا الذي كان ، وهل أحدثتم من حدث ؟ فقال أبو سفيان : لا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فنحن على أمرنا الذي كان بيننا ، فجاء عليَّ بن أبي طالب فقال : هل لك على أن تسود العرب ، وتمن على قومك فتجيرهم ، وتجدّد لهم كتابا ؟ فقال : ما كنت لأفتات [1] على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر ، ثم دخل على فاطمة ، فقال : هل لك أن تكوني خير سخلة [2] في العرب ؟ أن تجيري بين الناس ، فقد أجارت أختك على رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها أبا العاص بن الربيع فلم يغيّر ذلك ، فقالت فاطمة : ما كنت لأفتات على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر ، ثم قال ذلك للحسن والحسين : أجيرا بين الناس ، قولا : نعم ، فلم يقولا شيئا ، ونظرا إلى أمهما ، وقالا: نقول ما قالت أمنا ، فلم ينجح [3] من واحد

غريب الحديث :

(١) افتات عليه : إذا انفرد برأيه دونه في التصرف فيه ولّما ضُمّن معنى التغلب عُدّي بعلى ، النهاية (٣/٤٧٧) .

(٢) السخل : المولود المحبب إلى أبويه ، وهو في الأصل : ولد الغنم ، النهاية (٢/٣٥٠) .

(٣) يقال : نجح فلان ، وأنجح إذا أصاب طلبته ، النهاية (٥/١٨) .

منهم ما طلب ، فخرج حتى قدم على قريش فقالوا : ماذا جئت به ؟ قال : جئتكم من عند قوم قلوبهم على قلب واحد ، والله ما تركت منهم صغيرا ولا كبيرا ولا أنثى ولا ذكرا إلا كلمته فلم أنجح منهم شيئا ، قالوا : ما صنعت شيئا ،ارجع فرجع ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قريشا حتى إذا كان ببعض الطريق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لناس من الأنصار انظروا أبا سفيان فإنكم ستجدونه ، فنظروه فوجدوه ، فلما دخل العسكر جعل المسلمون يجأونه [1] ، ويسرعون إليه ، فنادى يامحمد إني لمقتول ، فأمر بي إلى العباس ، وكان العباس له خدنا [2] وصديقا في الجاهلية ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم إلى العباس فبات عنده ، فلما كان عند صلاة الصبح وأذن المؤذن تحرك الناس ، فظن أنهم يريدونه ، قال : ياعباس ما شأن الناس ؟ قال : تحركوا للمنادي للصلاة ، قال : فكل هؤلاء إنما تحركوا لمنادي محمد صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قال : فقام العباس للصلاة ، وقام معه ، فلما فرغوا قال : ياعباس ما يصنع محمد شيئا إلا صنعوا مثله ؟ قال : نعم ، ولو أمرهم أن يتركوا الطعام والشراب حتى يموتوا جوعا لفعلوا ، وإني لأراهم سيهلكون قومك غدا ، قال : ياعباس فادخل بنا

---

(١) يقال : وجأته بالسكين وغيرها وجْأ ، إذا ضربته بها ، النهاية (١٥٢/٥) .

(٢) الخدن : الصديق ، النهاية (١٥/٢) .

عليه ، فدخل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من أدم ، وعمر بن الخطاب خلف القبة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عليه الإسلام ، فقال أبو سفيان : كيف أصنع بالعزى ؟ فقال عمر من خلف القبة : تخرأ عليها ، فقال : وأبيك إنك لفاحش ، إني لم آتك ياابن الخطاب إنما جئت لابن عمي وإياه أكلّم [1] ، قال : فقال العباس : يارسول الله إن أبا سفيان رجل من أشراف قومنا وذوي أسنانهم ، وأنا أحب أن تجعل له شيئا يُعرف ذلك له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، قال : فقال أبو سفيان : أداري ، أداري ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم ، ومن وضع سلاحه فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، فانطلق مع العباس حتى إذا كان ببعض الطريق فخاف منه

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل فيه عثمان الجزري له أحاديث مناكير زعموا أنه ذهب كتابه .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه في المغازي ، حديث فتح مكة ، حديث (١٨٧٤٨) (١٤/٤٨٠-٤٨٣) ، من طريق عكرمة مرسلا ، وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٢٦٣) مطولا من طريق عكرمة مرسلا ، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ، وحديثه حسن ، كما في مجمع الزوائد =

العباس بعض الغدر فجلّسه على أكمة [1] حتى مرت به الجنود[2] قال : فمرت به كبكة [3] فقال : من هؤلاء ياعباس ؟ فقال : هذا الزبير بن العوام على المجنبة [4] اليمنى ، قال ثم مرت كبكة أخرى فقال : من هؤلاء ياعباس ؟ قال : هم قضاعة وعليهم أبو عبيدة بن الجراح ، قال : ثم مرت به كبكة أخرى ، فقال : من هؤلاء ياعباس ؟ قال : هذا خالد ابن الوليد على المجنبة اليسرى ، قال : ثم مرت به قوم يمشون في الحديد

= (٦/١٧٠-١٧٣) حديث (١٠٢٤١) ، وينظر البغية (٦/٢٥٠) .

غريب الحديث :

(١) الأكمة : هي الرابية ، النهاية (١/٥٩) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ؛ أخرجه مسلم أتم منه في الجهاد ، باب فتح مكة ، حديث (١٧٨٠) ٣/١٤٠٥-١٤٠٨ ، من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المغازي ، حديث فتح مكة ، حديث (١٨٧٦٩) ١٤/٤٩٦ من حديث ابن عباس مرفوعا ، وأورده ابن هشام في السيرة (٣/٤/٤٠٣) ، وابن سيد الناس في عيون الأثر (٢/٢٢٩) .

(٣) هي بالضم والفتح : الجماعة المتضامّة من الناس وغيرهم ، النهاية (٤/١٤٤) .

(٤) مجنّبة الجيش : هي التي تكون في الميمنة والميسرة وهما مجنِّبتان ، والنون مكسورة ، وقيل هي الكتيبة التي تأخذ إحدى ناحيتي الطريق والأول أصح ، النهاية (١/٣٠٣).

فقال : من هؤلاء ياعباس التي كأنها حرة سوداء ؟ قال : هذه الأنصار عندها الموت الأحمر ، فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والأنصار حوله ، فقال أبو سفيان : فلم أر كاليوم صباح قوم في ديارهم [1] قال : ثم انطلق فلما أشرف على مكة نادى - وكان شعار قريش - ياآل غالب أسلموا تسلموا ، فلقيته امرأته هند فأخذت بلحيته ، وقالت : ياآل غالب اقتلوا الشيخ الأحمق ، فإنه قد صبأ ، فقال : والذي نفسي بيده لتسلمن أو ليضربن عنقك ، قال : فلما أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على مكة كف الناس أن يدخلوها حتى يأتيه رسول العباس فأبطأ عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لعلهم يصنعون بالعباس ما صنعت ثقيف بعروة بن مسعود ، فوالله إذاً لا أستبقي منهم أحدا ، قال : ثم جاءه رسول العباس فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر أصحابه بالكف فقال : كفوا السلاح إلا خزاعة عن بكر ساعة ، ثم أمرهم فكفوا فأمن الناس كلهم [إلا] ابن أبي السرح وابن خطل ، ومقيس الكناني ، وامرأة أخرى ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : إني لم أحرم مكة ، ولكن حرمها الله ، وإنها لم

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره

أخرجه البخاري أتم منه في المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ، حديث (٤٠٣٠) ٤/١٥٥٩ - ١٥٦٠ .

تحلل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي إلى يوم القيامة ، وإنما أحلها ا لله [لي] في ساعة من نهار ، قال : ثم جاءه عثمان بن عفان بابن أبي السرح فقال : بايعه يارسول ا لله ، فأعرض عنه ثم جاء من ناحية أخرى ، فأعرض عنه ، ثم جاءه أيضا فقال : بايعه يارسول ا لله ، فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : لقد أعرضت عنه ، وإني لأظن بعضكم سيقتله ، فقال رجل من الأنصار : فهلا أومضت [1] إلي يارسول ا لله ؟ قال : إن النبي لا يومض ، وكأنه رآه غدرا [2] .

---

(١) أي: هلا أشرت إلى إشارة خفية ، يقال : أومض البرق وومض أيماضا وومضا ووميضا ، إذا لمع لمعا خفيا ولم يعترض ، النهاية (٥/٢٣٠) .

(٢) أخرجه أبو داود بنحوه في الجهاد ، باب : قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ، حديث (٢٦٨٣) ، (٣/١٣٣ - ١٣٤) ، والنسائي في تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد (٧/١٠٥ - ١٠٦) وإسناده حسن ، وأورده ابن سيد الناس في عيون الأثر (٢/٢٣٦ - ٢٣٧) ، وابن كثير في البداية (٤/٢٩٦) ، وعزاه إلى ابن إسحاق .

كتاب الجهاد

(٢/٩٦) قال الزهري [١][٢] : فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد فقاتل بمن معه صفوف قريش بأسفل مكة حتى هزمهم الله ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عنهم ، فدخلوا في الدين ، فأنزل الله ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ [٣] حتى ختمها [٤] .

٢/٩٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) المراد : عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كما سبق بيانه برقم (٩٥) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) سورة النصر ، الآية (١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره **بشاهده**

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري أتم منه في المغازي باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ، حديث (٤٠٣٠) ٤/١٥٦٠ .

(٣/٩٦) قال معمر [١] : قال الزهري [٢] : ثم رجع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بمن معه من قريش ـ وهي كنانة ـ ومن أسلم يوم الفتح قبل حنين ، وحنين واد في قبل الطائف ذو مياه ، وبه من المشركين يومئذ عجز هوازن ومعهم ثقيف ، ورأس المشركين يومئذ مالك بن عوف (النصري) [٣] فاقتتلوا بحنين ، فنصر ا لله نبيه صلى ا لله عليه وسلم والمسلمين ، وكان يوما شديدا على الناس ، فأنزل ا لله ﴿ لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين ﴾ [٤] الآية [٥] .

٣/٩٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) في المطبوع " النضري" بالضاد المعجمة ، والصواب ما أثبته كما في المخطوط .

(٤) سورة التوبة ، الآية (٢٥) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، رواته ثقات .

أورده السيوطي في الدر المنثور بنحوه ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن قتادة ، وأورده من طريق آخر بنحوه عن عروة رضي ا لله عنه ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم (١٥٨/٤) .

وقعة حنين

(١/٩٧) - ٩٧٤١ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : أخبرني كثير بن العباس بن عبد المطلب [٣] عن أبيه العباس [٤] قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قال : فلقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ومامعه إلا أناوأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب فلزمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ، وهو على بغلة شهباء - وربما قال معمر : بيضاء -

---

١/٩٧. وجه الزيادة :

رواه مسلم مختصرا .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) هو كثير بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو تمام المدني ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم أمه أم ولد ، روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأبي بكر وعمر وعثمان ، وعنه الأعرج والزهري وأبو الأصبغ السلمي مولى بني سليم وآخرون ، صحابي صغير ، مات بالمدينة أيام عبد الملك ، م ت : التهذيب (٨/٤٢٠) ، التقريب (ص٤٥٩ رقم ٥٦١٦) .

(٤) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة اثنتين وثلاثين أو بعدها ، الإصابة (٢/٢٧١) .

أهداها له فروة بن نعامة الجذامي ، قال : فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته نحو الكفار ، قال العباس : وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقفها وهو لا يألوا ، ما أسرع نحو المشركين ، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بغرز [1] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ياعباس ناد أصحاب السمرة ، قال : وكنت رجلا صيّتا ، فناديت بأعلى صوتي : أين أصحاب السمرة ؟ قال : فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها ، يقولون : يالبيك ، يالبيك ، يالبيك وأقبل المسلمون فاقتتلوهم والكفار ، فنادت الأنصار ، يقولون : يامعشر الأنصار ، ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج ، فنادوا : يابني الحارث بن الخزرج ، قال : فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حين حمي الوطيس [2] ، قال : ثم أخذ رسول

غريب الحديث :

(١) الغرز : ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب ، النهاية (٣/٣٥٩) .

(٢) الوطيس : شبه التنور ، وقيل هو الضِّراب في الحرب ، وقال الأصمعي : هو حجارة مدورة إذا حميت لم يقدر أحد يطؤها ، ولم يسمع =

ا لله صلى ا لله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال : انهزموا ورب الكعبة ، قال : فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى ، قال : فوا لله ما هو إلا أن رماهم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بحصياته ، فما زلت أرى حدّهم كليلا ، وأمرهم مدبرا حتى هزمهم ا لله تعالى ، قال : وكأني أنظر إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم يركض خلفهم على بغلة له [1] .

= هذا الكلام من أحد قبل النبي صلى ا لله عليه وسلم ، وهو من فصيح الكلام ، عبر به عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق ، النهاية (٥/٢٠٤) .

تخريج الحديث : له شواهد

(١) أخرجه مسلم بنحوه مختصراً في الجهاد ، باب في غزوة حنين ، حديث (١٧٧٥) ، ٣/١٣٩٨ - ١٣٩٩ ، من طريق عبد الرزاق به ، والبزار بنحوه رقم (١٨٢٧) ، وفيه علي بن عاصم بن صهيب وهو ضعيف لكثرة غلطه وتماديه فيه ، وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٦/١٧٨ ، ١٧٩) حديث (١٠٢٦٤) ، من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، وأورده ابن سيد الناس في عيون الأثر (٢/٢٥٨ - ٢٥٩) وعزاه إلى ابن إسحاق بنفس السند ، وابن كثير في البداية (٤/٣٢٨) ، والسيوطي في الدر المنثور (٤/١٦٠) ، وعزاه إلى عبد الرزاق وابن سعد ومسلم وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه .

كتاب الجهاد

(٢/٩٧) قال الزهري [١] : وكان عبد الرحمن بن أزهر [٢] يحدث أن خالد بن الوليد بن المغيرة يومئذ كان على الخيل ، خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ابن أزهر : فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما هزم الله الكفار ورجع المسلمون إلى رحالهم ، يمشي في المسلمين ويقول : من يدلني على رحل خالد بن الوليد ؟ فمشيت ـ أو قال فسعيت ـ بين يديه وأنا غلام محتلم أقول : من يدل على رحل خالد ؟ حتى دللنا عليه ، فإذا خالد مستند إلى مؤخرة رحله ، فأتاه رسول الله

٢/٩٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

(١) ما تقدمه ليس تعليقا كما يدل عليه ما قبله فالمراد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري.

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) هو : عبد الرحمن بن أزهر الزهري ، أبو جبير المدني ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبير بن مطعم ، وعنه ابناه عبد الله وعبد الحميد ، والزهري وآخرون ، صحابي صغير ، مات قبل الحرة ، سئل الإمام أحمد بن حنبل : الزهري سمع من عبد الرحمن بن أزهر ؟ قال : ما أراه سمع من عبد الرحمن أزهر : ثم قال : إنما يقول الزهري : كان عبد الرحمن بن أزهر يحدث كذا م ت : التهذيب (١٣٥/٦) ، التقريب (ص٣٣٦ ، رقم ٣٧٩٨) ، المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٩١) .

صلى ا لله عليه وسلم فنظر إلى جرحه [(١)] .

(٣/٩٧) قال الزهري [(٢)] : فأخبرني سعيد بن المسيب [(٣)] أن النبي صلى ا لله عليه وسلم سبى يومئذ ستة آلاف سبي من امرأة وغلام ، فجعل عليهم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب [(٤)] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده منقطع ، الزهري لم يسمع من عبد الرحمن بن أزهر .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥١،٨٨/٤) من طريق عبد الرزاق به ، والحميدي رقم (٨٩٧) ، والبيهقي في الدلائل (١٤٠/٥) .

٣/٩٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

(٢) المراد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

كتاب الجهاد

(٤/٩٧) قال الزهري [١] : وأخبرني عروة بن الزبير [٢] قال : لما رجعت هوازن إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قالوا : أنت أبر الناس وأوصلهم وقد سبي موالينا ونساؤنا وأخذت أموالنا ، فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : إني كنت استأنيت بكم ومعي من ترون ، وأحب القول إليّ أصدقه ، فاختاروا إحدى الطائفتين إما المال ، وإما السبي ، فقالوا : يارسول ا لله أما إذا خيرتنا بين المال وبين الحسب فإنا نختار الحسب - أو قال : ما كنا نعدل بالحسب شيئا - فاختاروا نساءهم وأبناءهم فقام رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم [و] خطب في المسلمين فأثنى على ا لله بما هو أهله ثم قال : أما بعد ، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءوا مسلمين أو مستسلمين ، وإنا قد خيرناهم بين الذراري والأموال

تخريج الحديث :

أورده الإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي في سبل الهدي والرشاد (٥/٣٣٩) وعزاه إلى عبد الرزاق به .

٤/٩٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن الزبير .

(١) المراد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٨٥) .

فلم يعدلوا بالأحساب ، وإني قد رأيت أن تردّوا لهم أبناءهم ، ونساءهم ، فمن أحب منكم أن يُطيّب ذلك فليفعل ، ومن أحب أن يكتب علينا حصته من ذلك حتى نعطيه من بعض ما يفيئه الله علينا فليفعل ، قال : فقال المسلمون : طيّبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إني لا أدري من أذن في ذلك ممن لم يأذن ، فأمروا عرفاءكم فليرفعوا ذلك إلينا ، فلما رفعت العرفاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الناس قد سلموا ذلك ، وأذنوا فيه [1] رد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هوازن نساءهم وأبناءهم ، وخيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كان أعطاهن رجالا من قريش بين أن يلبثن عند من عنده ، وبين أن يرجعن إلى أهلهن ، قال الزهري : فبلغني أن امرأة منهم كانت

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشاهده

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في المغازي ، باب قول الله تعالى ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا . . . ﴾ حديث (٤٠٦٤) ١٥٦٩/٤ ، وأبو داود في الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال ، حديث (٢٦٩٣) ١٤١/٣ - ١٤٢ ، كلاهما من طريق عروة بن الزبير عن المسورة بن مخرمة ومروان بن الحكم مرفوعا دون قوله (وخير رسول الله صلى الله عليه وسلم ...) .

تحت عبد الرحمن بن عوف ، فخُـيّرت فاختـارت أن ترجـع إلى أهلهـا وتركـت عبد الرحمن ، وكان معجبا بها ، وأخرى عند صفوان بن أمية فاختـار ت أهلها [1] .

(٥/٩٧) قال الزهري [2] : فأخبرني سعيد بن المسيب [3] قـال : قسـم رسـول الله صلى الله عليه وسلم ما قسم بين المسلمين ، ثم اعتمر من الجعرانـة بعدما قفل من غزوة حنين ، ثم انطلق إلى المدينة ، ثم أمر أبـا بكـر علـى تلك الحجة [4] .

---

(١) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث : لم أجده .

٥/٩٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) المراد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أورده ابن هشام بنحوه في السيرة (٣/٤/٥٠٠) ، وعزاه إلى ابن إسحاق ، دون قوله (ثـم أمّر أبا بكر على تلك الحجة) .

كتاب الجهاد

(٦/٩٧) قال معمر : عن الزهري [١] قال : أخبرني ابن كعب بن مالك [٢] قال : جاء ملاعب الأسنة [٣] إلى النبي صلى الله عليه وسلم بهدية فعرض عليه الإسلام ، فأبى أن يسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني لا أقبل هدية مشرك ، قال : فابعث إلى أهل نجد من شئت فأنا لهم جار ، فبعث إليهم نفرا [٤] المنذر بن عمرو وهو الذي كان يقال المعنق ليموت [٥] ....

٦/٩٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) المراد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري كما في الإصابة (٤٦١/٣) ، روى عن أبيه وجده ، وعنه الزهري ومحمد بن أبي أمامة وآخرون ، ثقة عالم ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (٢١٤/٦) ، التقريب (ص٣٤٤ رقم ٣٩٢٣) .

(٣) اسمه عامر بن مالك كما أورده ابن حجر في الإصابة (٤٦١/٣) في ترجمة المنذر بن عمرو .

(٤) لعله سقط من هنا " منهم " أو " أمّر عليهم " أورده الأعظمي في المصنف (٣٨٣/٥) .

غريب الحديث :

(٥) الإعناق : الإسراع ، قال في النهاية (٣١٠/٣) =

وفيهم عامر بن فهيرة فاستجاش [1] عليهم عامر بن الطفيل بني عامر فأبوا أن يطيعوه ، وأبوا أن يُخفروا [2] ملاعب الأسنة ، قال : فاستجاش عليهم بني سليم ، فأطاعوه ، فاتبعوهم بقريب من مئة رجل رام ، فأدركوهم ببئر معونة ، فقتلوهم إلا عمرو بن أمية الضمري فأرسلوه [3].

= : أي أن المنية أسرعت به وساقته إلى مصرعه واللام لام العاقبة ، مثلها في قوله تعالى ﴿ ليكون لهم عدوا وحزنا ﴾ ، وهذا يوافق ما في الإصابة أن المنذر هو الذي يقال له : أعنق ليموت (٣/٤٦١) .

(١) أي طلب لهم الجيش وجمعه عليهم ، النهاية (١/٣٢٤) .

(٢) أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه ، النهاية (٢/٥٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أورده ابن حجر في الإصابة (٣/٤٦١) ، وعزاه إلى موسى بن عقبة .

كتاب الجهاد

(٧/٩٧) قال الزهري [(١)] : فأخبرني عروة بن الزبير [(٢)] أنه لما رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : أمن بينهم ؟ قال الزهري :" وبلغني أنهم لما دفنوا التمسوا جسد عامر بن فهيرة فلم يقدروا عليه ، فيرون أن الملائكة دفنته [(٣)] .

٧/٩٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن الزبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) المراد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٨٥) .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشاهده .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بمعناه في المغازي ، باب غزوة الرجيع ، ورعل وذكوان وبئر معونة ، حديث (٣٨٦٧) ١٥٠٢/٤-١٥٠٣ ، من طريق عروة بن الزبير ، قال ابن حجر في الفتح (٤٥١/٧) في شرح الحديث : ثم وضع أي عامر بن فهيرة إلى الأرض ، وذكر الواقدي في روايته أن الملائكة وارته ولم يره المشركون وهذا وقع عند ابن المبارك عن يونس عن الزهري وفي ذلك تعظيم لعامر بن فهيرة وترهيب للكفار وتخويف .

من هاجر إلى الحبشة

(١/٩٨) ـ ٩٧٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] في حديثه عن عروة [٣] قال : فلما كثر المسلمون وظهر الإيمان فتحدث به المشركون من كفار قريش بمن آمن من قبائلهم يعذبونهم ويسجنونهم وأرادوا فتنتهم عن دينهم ، قال : فبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذين آمنوا به : تفرقوا في الأرض ، قالوا : فأين نذهب يارسول الله ؟ قال : هاهنا ـ وأشار بيده إلى أرض الحبشة ، وكانت أحب الأرض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يهاجر قِبَلها ـ فهاجر ناس ذو عدد ، منهم من هاجر بأهله ، ومنهم من هاجر بنفسه ، حتى قدموا أرض الحبشة ، قال الزهري : فخرج في الهجرة جعفر بن أبي طالب بامرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ، وعثمان بن عفان ـ رحمه الله ـ بامرأته رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخرج فيها خالد بن سعيد

١/٩٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٨٥) .

ابن العاص بامرأته أميمة ابنة خلف ، وخـرج فيهـا أبـو سـلمة بامرأتـه أم سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة ، ورجل من قريش خرجوا بنسـائهم فولـد بها عبد الله بن جعفر وولدت بها أمة ابنة خالد بن سـعيد أم عمـرو بـن الزبير وخالد بن الزبير ، وولد بها الحارث بن حاطب في ناس من قريـش ولدوا بها(١) .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أورده ابن هشام في السيرة (١/٢/٣٢١-٣٣٠) ، وعزاه إلى ابن إسحاق ، وأخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (١/٤٦١) من حديث ابن مسعود مرفوعا ، وإسناده ضعيف ، وأخرجه الحاكم في المستدرك بنحوه مختصرا ، حديث (٦٨٤٧) ، (٤/٥٠) ، ورواه ابن إسحاق عن عروة مرسلاً ، أورده ابن كثير في البداية (٣/٦٤-٦٧) ، وأورده ابن حجر في فتح الباري (٧/٢٢٨) من حديث ابن مسعود وعزاه إلى الإمام أحمد وحسّن إسناده .

كتاب الجهاد

(٢/٩٨) قال الزهري : وأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت : لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار ـ بكرة وعشية ـ فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر رضي الله عنه مهاجرا قبل أرض الحبشة حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال ابن الدغنة أين تريد ياأبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجني قومي فأريد أن أسيح في الأرض ، وأعبد ربي ، فقال ابن الدغنة : مثلك ياأبا بكر لا يخرج ، ولا يخرج ، إنك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، فأنا لك جار ، فارجع فاعبد ربك ببلدك ، فارتحل ابن الدغنة ورجع مع أبي بكر فطاف ابن الدغنة في كفار قريش ، فقال : إن أبا بكر خرج ولا يخرج مثله ، أتخرجون رجلا يكسب المعدوم ، ويصل الرحم ، ويحمل الكل ، ويقري الضيف ، ويعين على نوائب الحق ، فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة ، وأمنوا أبا بكر وقالوا لابن الدغنة : مر أبا بكر فليعبد ربه في داره ، وليصل فيها ما شاء ولا يؤذينا ، ولا

٢/٩٨. هذا الحديث ليس من الزوائد .

أخرجه البخاري من حديث عائشة مرفوعا ، في فضائل الصحابة ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، حديث (٣٦٩٢) ، (٣/١٤١٧ – ١٤١٩).

يستعلن بالصلاة والقراءة في غير داره ، ففعل ، ثم بدا لأبي بكر فبنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناءهم يعجبون منه وينظرون إليه ، وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن ، فأفزع ذلك أشراف قريش ، فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا : إنما أجرنا أبا بكر على أن يعبد الله في داره ، وإنه قد جاوز ذلك ، وبنى مسجدا بفناء داره ، وأعلن الصلاة والقراءة ، وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا ، فأته فأمره فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد الله في داره فعل ، وإن أبى إلا أن يعلن ذلك فاسأله أن يرد عليك ذمتك ، فإنا قد كرهنا خفرك ، و[لسنا] مقرين لأبي بكر بالاستعلان ، قالت عائشة : فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال : ياأبا بكر قد علمت الذي عقدت لك ، إما أن تقتصر على ذلك ، وإما أن ترجع إليّ ذمتي فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في عهد رجل عقدت له ، فقال أبو بكر : فإني أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله ورسوله ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين : إني قد أريت دار هجرتكم ، إني أريت دارا سبخة ذات نخل ، بين لابتين ، وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة ، حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة من المسلمين ، وتجهز أبو بكر رضي الله عنه مهاجرا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي ، فقال أبو بكر : أترجوا ذلك ؟ يانبي ا لله ، قال : نعم ، فحبس أبو بكر نفسه على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لصحبته وعلف أبو بكر راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر ، قال الزهري : قال عروة : قالت عائشة : فبينا نحن يوما جلوسا في بيتنا في نحر الظهيرة قال قائل لأبي بكر : هذا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم مقبلا متقنعا رأسه في ساعة لم يكن يأتينا فيها ، فقال أبو بكر : فدا له أبي وأمي ، إن جاء به في هذه الساعة إلا أمر ، قالت : فجاء رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فاستأذن فأذن له ، فدخل ....، فقال أبو بكر : إنما هم أهلك بأبي أنت يارسول ا لله ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : فإنه قد أذن لي في الخروج ، فقال أبو بكر : فالصحابة بأبي أنت يارسول ا لله ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : نعم ، فقال أبو بكر : فخذ بأبي أنت يارسول ا لله وأمي إحدى راحلتي هاتين ، فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : بالثمن ، قالت عائشة : فجهزناهما أحث الجهاز فصنعنا لهما سفرة في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر من نطاقها فأوكت به الجراب فلذلك كانت تسمى ذات النطاقين ، ثم لحق رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وأبو بكر بغار في جبل يقال له ثور ، فمكثنا فيه ثلاث ليال (١) .

---

(١) إلى هنا ليس من الزوائد كما مضى بيانه في أول هذا الحديث .

كتاب الجهاد

(٣/٩٨) قال معمر : وأخبرني عثمان الجزري [١] أن مقسما [٢] مولى ابن عباس أخبره في قوله ﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك ﴾ [٣] قال : تشاورت قريش بمكة فقال بعضهم : إذا أصبح فأثبتوه بالوثاق ، يريدون النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم : بل اقتلوه ، وقال بعضهم : أن اخرجوه ، فأطلع الله نبيه على ذلك فبات [علي] على فراش النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى لحق بالغار ، وبات المشركون يحرسون عليا يحسبون أنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبحوا ثاروا إليه ، فلما رأوا عليا رد الله مكرهم ، فقالوا : أين صاحبك هذا ؟ قال : لا أدري ، فاقتصوا أثره ، فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم الأمر ، فصعدوا الجبل ، فمروا بالغار فرأوا على بابه نسج العنكبوت فقالوا : لو دخل هاهنا لم يكن

٣/٩٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) له أحاديث مناكير زعموا أنه ذهب كتابه ، تقدم في الحديث (٦٧) .

(٢) صدوق يرسل ، تقدم في الحديث (٦٧) .

(٣) سورة الأنفال الآية (٣٠) .

كتاب الجهاد

بنسج العنكبوت على بابه ، فمكث فيه ثلاثا [1] .

(٤/٩٨) قال معمر [2] : قال قتادة [3] : دخلوا في دار الندوة يأتمرون بالنبي

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، فيه عثمان الجزري له أحاديث مناكير .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٨/١) ، حديث (٣٢٥١) ، عن عبد الرزاق به موصولا من حديث ابن عباس وفيه عثمان الجزري ، ورواه الطبراني في الكبير رقم (١٢١٥٥) ، وفيه عثمان الجزري ، وأورده السيوطي في الدر المنثور (٥٠/٤) ، وأورده ابن كثير في البداية (١٧٨/٣) ، وعزاه للإمام أحمد وقال : وهذا إسناد حسن وهو من أجود ما روي في قصة نسج العنكبوت على فم الغار ، وذلك من حماية الله رسوله صلى الله عليه وسلم ، وينظر الفتح الرباني (١٥٢/١٨) باب واذ يمكر بك الذين كفروا ، و (٢٧٧/٢٠) باب تآمر كفار قريش على قتل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمر الله عز وجل له بالهجرة ، وينظر الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد (٣٠١/٥) .

٤/٩٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ثبت ، رأس الطبقة الرابعة ، تقدم في الحديث (٥٥) .

صلى ا لله عليه وسلم فقالوا : لا يدخل معكم أحد ليس منكم ، فدخل معهم الشيطان في صورة شيخ من أهل نجد ، فقال بعضهم : ليس عليكم من هذا عين ، هذا رجل من أهل نجد ، قال : فتشاوروا فقال رجل منهم : أرى أن تُركبوه بعيرا ثم تخرجوه ، فقال الشيطان : بئس ما رأى هذا ، هو هذا قد كان يفسد ما بينكم وهو بين أظهركم فكيف إذا أخرجتموه فأفسد الناس ، ثم حملهم عليكم يقاتلوكم ، فقالوا : نعم ما رأى هذا الشيخ ، فقال قائل آخر : فإني أرى أن تجعلوه في بيت وتطيّنوا عليه بابه وتدعوه فيه حتى يموت ، فقال الشيطان : بئس ما رأى هذا أفترى قومه يتركونه فيه أبدا ؟ لابد أن يغضبوا له فيخرجوه ، فقال أبو جهل : أرى أن تخرجوا من كل قبيلة رجلا ثم يأخذوا أسيافهم فيضربونه ضربة واحدة ، فلا يُدرى من قتله فتدونه ، فقال الشيطان : نعم ما رأى هذا ، فأطلع ا لله نبيه صلى ا لله عليه وسلم على ذلك ، فخرج هو وأبو بكر إلى غار في الجبل يقال له ثور ، ونام [عليّ] على فراش النبي صلى ا لله عليه وسلم وباتوا يحرسونه يحسبون أنه النبي صلى ا لله عليه وسلم ، فلما أصبحوا قام علي لصلاة الصبح ، وبادروا إليه فإذا هم بعلي ، فقالوا : أين صاحبك ؟ قال : لا أدري فاقتصوا أثره ، حتى بلغوا الغار ثم رجعوا فمكث فيه هو وأبو بكر ثلاث ليال [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل رواته ثقات .

كتاب الجهاد

(٥/٩٨) قال معمر : قال الزهري في حديثه عن عروة : فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب لقن ثقف ، فيخرج من عندهما سحرا ، فيصبح عند قريش بمكة كبائت ، فلا يسمع أمرا يكادان به إلا وعاه ، حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من الليل فيبيتان في رسلها حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي الثلاث ، واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل من بني عبد بن عدي هاديا خريتا ، والخريت : الماهر بالهداية ، قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل ، وهو على دين كفار قريش ، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ، فأتى غارهما

تخريج الحديث :

أورده ابن كثير في البداية (٣/١٧٣-١٧٥) ، وعزاه إلى ابن إسحاق ، وقال : روى هذه القصة الواقدي بأسانيده عن عائشة وابن عباس وعلي وسراقة بن مالك بن جشعم وغيرهم ، دخل حديث بعضهم في بعض فذكر نحو ما تقدم .

٥/٩٨. ليس من الزوائد .

أخرجه البخاري به حديث (٣٦٩٢) ٢/١٤١٩ .

براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر ، والدليل الديلي ، فأخذ بهم طريق أذاحر ، وهو طريق الساحل .

٦/٩٨. قال معمر : قال الزهري : فأخبرني عبد الرحمن بن مالك المدلجي وهو ابن أخي سراقة بن جعشم أن أباه أخبره أنه سمع سراقة يقول : جاءتنا رسل كفار قريش يجعلون في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر دية كل واحد منهما ، لمن قتلهما أو أسرهما ، قال : فبينا أنا جالس في مجلس من مجالس قومي من بني مدلج أقبل رجل منهم حتى قام علينا فقال : ياسراقة إني رأيت آنفا أسودة بالساحل أراها محمدا وأصحابه ، قال سراقة : فعرفت أنهم هم ، فقلت : إنهم ليسوا بهم ، ولكنك رأيت فلانا وفلانا ، انطلقوا بغاة ، قال : ثم ما لبثت في المجلس إلا ساعة حتى قمت فدخلت بيتي فأمرت جاريتي أن تخرج لي فرسي وهي من وراء أكمة تحبسها علي ، وأخذت رمحي ، فخرجت به من ظهر البيت فخططت بزجي بالأرض وخفضت عليه الرمح حتى أتيت فرسي فركبتها ، فرفعتها تقرب بي حتى رأيت أسودتهم حتى [إذا] دنوت منهم حيث يسمعون الصوت عثرت بي فرسي فخررت عنها فقمت فأهويت بيدي إلى كنانتي فاستخرجت منها الأزلام فاستقسمت بها أضرهم أم لا ؟ فخرج الذي أكره لا أضلاهم فركبت فرسي وعصيت الأزلام فرفعتها تقرب بي أيضا حتى إذا دنوت [و] سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت ، وأبو بكر يكثر الإلتفات

ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغت الركبتين فخررت عنها فزجرتها فنهضت فلم تكد تخرج يداها فلما استوت قائمة إذا لأثر يديها عثان ساطع في السماء مثل الدخان .

قال معمر : قلت لأبي عمرو بن العلاء : ما العثان ؟ فسكت ساعة ثم قال : هو الدخان من غير نار ـ قال معمر : قال الزهري في حديثه : فاستقسمت بالأزلام فخرج الذي أكره لا أضرهم فناديتهما بالأمان فوقفا ، وركبت فرسي حتى جئتهم وقد وقع في نفسي حين لقيت منهم ما لقيت من الحبس عنهم أنه سيظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : إن قومك جعلوا فيك الدية وأخبرتهم من أخبار سفري وما يريد الناس بهم ، وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزءوني شيئا ، ولم يسألوني إلا أن أخف عنا ، فسألته أن يكتب لي كتاب موادعة آمن به فأمر عامر بن فهيرة فكتبه لي [في] رقعة من أدم ثم مضى .

(٧/٩٨) قال معمر : قال الزهري : وأخبرني عروة بن الزبير أنه لقي الزبير

٦/٩٨. ليس من الزوائد .

أخرجه البخاري به ، حديث (٣٦٩٣) ٣/١٤٢٠ - ١٤٢١ .

٧/٩٨. ليس من الزوائد .

أخرجه البخاري به ، حديث (٣٦٩٤) ٣/١٤٢١ - ١٤٢٢ .

وركباً من المسلمين ، كانوا تجار المدينة ، بالشام قافلين إلى مكة فعرضوا للنبي صلى ا لله عليه وسلم وأبي بكر ثياب بياض ، يقال : كسوهم : أعطوهم ، وسمع المسلمون بالمدينة بمخرج رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فكانوا يغدون كل غداة إلى الحرة فينتظرونه حتى يؤذيهم حر الظهيرة ، فانقلبوا يوما بعدما أطالوا انتظاره فلما انتهوا إلى بيوتهم أفى رجل من يهود أُطُما من آطامهم لأمر ينظر إليه فبصر برسول ا لله وأصحابه مبيضين يزول بهم السراب فلم يتناهى اليهودي أن نادى بأعلى صوته : يامعشر العرب هذا جدكم الذي تنتظرونه ، فثار المسلمون إلى السلاح فلقوا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم حتى أتوه بظاهر الحرة ، فعدل بهم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ذات اليمين حتى نزل في بني عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول ، وأبو بكر يذكر الناس ، وجلس رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم صامتا وطفق من جاء من الأنصار ممن لم يكن رأى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يحسبه أبا بكر ، حتى أصابت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم الشمس فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه ، فعرف الناس رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عند ذلك ، فلبث رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في بني عمرو ابن عوف بضع عشرة ليلة ، وابتنى المسجد الذي أسس على التقوى ، وصلى فيه ، ثم ركب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم راحلته ، فسار ومشى الناس حتى بركت به عند مسجد الرسول صلى ا لله عليه وسلم

بالمدينة ، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين ، وكان مربداً للتمر لسهل وسهيل غلامين يتيمين أخوين في حجر أبي أمامة أسعد بن زرارة من بني النجار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته : هذا المنزل إن شاء الله ، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا : بل نهبه لك يارسول الله ، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبله هبة ، حتى ابتاعه منهما ، وبناه مسجدا وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن في ثيابه وهو يقول :

هذا الحمال لا حمال خيبر   هذا أبر ربنا واطهر

ويقول :

اللهم إن الأجر أجر الآخرة   فارحم الأنصار والمهاجرة

يتمثل رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي ، ولم يبلغني في الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت قط من شعر تام غير هؤلاء الأبيات ، ولكن كان يرجزهم لبناء المسجد. فلما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كفار قريش حالت الحرب بين مهاجرة أرض الحبشة وبين القدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لقوه بالمدينة زمن الخندق فكانت أسماء بنت عميس تحدث أن عمر ابن الخطاب كان يعيرهم بالمكث في أرض الحبشة فذكرت ذلك ـ

زعمت أسماء - لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لستم كذلك ، وكان أول آية أنزلت في القتال ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴾ [1] .

من تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك

(١/٩٩) - ٩٧٤٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني قتادة وعلي بن زيد ابن جدعان أنهما سمعا سعيد بن المسيب يقول : حدثني سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى تبوك استخلف علينا إلى المدينة علي بن أبي طالب فقال : يارسول الله ما كنت أحب أن تخرج وجها إلا وأنا معك ، فقال : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي .

(١) إلى هنا ليس من الزوائد كما مضى في بداية الحديث .

١/٩٩ . ليس من الزوائد .

أخرجه مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص ، حديث (٢٤٠٤) .

كتاب الجهاد

(٢/٩٩) قال معمر [١] : فأخبرني الزهري [٢] قال : كان أبو لبابة ممن تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فربط نفسه بسارية[٣] ثم قال : والله لا أحل نفسي منها ، ولا أذوق طعاما ولا شرابا حتى أموت أو يتوب الله عليّ ، فمكث سبعة أيام لا يذوق فيها طعاما ولا شرابا حتى كان يخرّ مغشيا عليه ، قال : ثم تاب الله عليه ، فقيل له : قد تيب عليك ياأبا لبابة ، فقال : والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلّني بيده ، قال : فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فحله بيده ، ثم قال أبو لبابة : يارسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسوله ، قال : يجزيك الثلث ياأبا لبابة [٤] .

٢/٩٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ما تقدمه ليس تعليقا فالمراد عبد الرزاق عن معمر ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (١).

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

غريب الحديث :

(٣) السارية : هي الإسطوانة ، النهاية (٢/٣٦٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

كتاب الجهاد

حديث الأوس والخزرج

(١٠٠) - ٩٧٤٧ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن ....

تخريج الحديث :

أورده ابن كثير في البداية (٥/٢٤) ، من طريق علي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس مرفوعا وقد ذكر سعيد بن المسيب ومجاهد ومحمد بن إسحاق قصة أبي لبابة وما كان من أمره يوم بني قريظة وربط نفسه حتى تيب عليه ، ثم إنه تخلف عن غزوة تبوك فربط نفسه أيضا حتى تاب الله عليه وأراد أن ينخلع من ماله كله صدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكفيك من ذلك الثلث ، قال ابن كثير : ولعل هؤلاء الثلاثة لم يذكروا معه بقية أصحابه واقتصروا على أنه كان كالزعيم لهم كما دل عليه سياق ابن عباس والله أعلم ، ورواه البيهقي في الدلائل (٥/٢٧٢) .

وأورده محمد بن يوسف الصالحي في سبل الهدى والرشاد (٥/٤٧٨) ، وعزاه إلى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه ، كلهم من حديث ابن عباس مرفوعا.

١٠٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

كتاب الجهاد

الزهري [1] عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك [2] قال : إن مما صنع ا لله لنبيه أن هذين الحيين من الأنصار - الأوس والخزرج - كانا يتصاولان [3] في الإسلام كتصاول الفحلين لا يصنع الأوس شيئا إلا قالت الخزرج : وا لله لا تذهبون به أبدا فضلا علينا في الإسلام فإذا صنعت الخزرج شيئا قالت الأوس مثل ذلك ، فلما أصابت الأوس كعب بن الأشرف قالت الخزرج : وا لله لا ننتهي حتى نجزيء عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم مثل الذي أجزءوا عنه ، فتذاكروا أوزن رجل من اليهود فاستأذنوا النبي صلى ا لله عليه وسلم في قتله ، وهو سلام [4] بن أبي الحقيق الأعور أبو رافع بخيبر ، فأذن لهم في قتله ، وقال : لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ، فخرج إليهم رهط فيهم عبد ا لله بن عتيك ، وكان أمير القوم أحد بني سلمة ، وعبد ا لله بن أنيس ، ومسعود بن سنان ، وأبو

---

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٢) ثقة من كبار التابعين ، تقدم في الحديث (٣٣) ، وفي البداية (١٣٩/٤) الزهري عن عبد ا لله بن كعب بن مالك .

غريب الحديث :

(٣) أي لا يفعل أحدهما معه شيئا إلا فعل الآخر معه شيئا مثله ، النهاية (٦١/٣) .

(٤) ويقال : اسمه عبد ا لله كما في البخاري (١٤٨٢/٤) .

قتادة ، وخزاعيّ بن أسود ، رجل من أسلم ، حليف لهم ، ورجل آخر يقال له فلان بن سلمة ، فخرجوا حتى جاءوا خيبر ، فلما دخلوا البلد عمدوا إلى كل بيت منها فغلّقوه من خارجه على أهله ، ثم أسندوا إليه في مشربة له في عِجْلة [1] من نخل فأسندوا فيها حتى ضربوا عليه بابه ، فخرجت إليهم امرأته فقالت : ممن أنتم ؟ فقالوا : نفر من العرب أردنا الميرة [2] قالت : هذا الرجل فادخلوا عليه ، فلما دخلوا عليه أغلقوا عليهما الباب ، ثم ابتدروه بأسيافهم ، قال قائلهم : والله ما دلني عليه إلا بياضه على الفراش في سواد الليل ، كأنه قبطية [3] ملقاة ، قال : وصاحت بنا امرأته : قال : فيرفع الرجل منا السيف ليضربها به ثم يذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ولولا ذلك فرغنا منها بليل ، قال : وتحامل عبد الله بن أنيس بسيفه في بطنه حتى أنفذه [وكان] سيء البصر فوق من فوقع العجلة فوثيت [4] رجله وثيا منكرا ،

---

(١) العجلة : هو أن يُنقر الجذع ويُجعل فيه مثل الدرج ليصعد فيه إلى الغرف وغيرها ، وأصل العجلة : خشبة معترضة على البئر والغرب معلّق بها ، النهاية (١٨٦/٣) .

(٢) هي الطعام ونحوه مما يجلب للبيع ، النهاية (٣٧٩/٤) .

(٣) القبطية : الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكأنه منسوب إلى القبط ، وهم أهل مصر ، وضم القاف من تغيير النسب وهذا في الثياب ، فأما في الناس فقبطي بالكسر ، النهاية (٦/٤) .

(٤) أي أصابها وهن ، دون الخلع والكسر ، النهاية (١٥٠/٥) .

قال : فنزلنا فاحتملناه ، فانطلقنا به معنا ، حتى انتهينا إلى منهر [1] عين من تلك العيون ، فمكثنا فيه ، قال : وأوقدوا النيران وأشعلوها في السعف[2] وجعلوا يلتمسون ويشتدون ، وأخفى الله عليهم مكاننا ، قال : ثم رجعوا قال : فقال بعض أصحابنا أنذهب فلا ندري أمات عدو الله أم لا ؟ قال : فخرج رجل منا حتى حشر في الناس فدخل معهم ، فوجد امرأته مكبة وفي يدها المصباح وحوله رجال يهود فقال قائل منهم : أما والله لقد سمعت صوت ابن عتيك ، ثم أكذبت نفسي ، فقلت : وأنّى ابن عتيك بهذه البلاد ، فقالت شيئا ، ثم رفعت رأسها فقالت : فاظ وإله يهود ، تقول : مات ، قال : فما سمعت كلمة كانت ألذ منها إلى نفسي ، قال : ثم خرجت فأخبرت أصحابي أنه قد مات ، فاحتملنا صاحبنا فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرناه بذلك قال : وجاءوه يوم الجمعة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ على المنبر يخطب فلما رآهم قال : أفلحت الوجوه[3].

---

(١) المنهر : خرق في الحصن نافذ يدخل فيه الماء ، وهو مفعل من النهر ، والميم زائدة ، النهاية (٤/٣٦٦) .

(٢) جمع سعَفَة بالتحريك وهي أغصان النخيل ، وقيل إذا يبست سميت سعفة ، وإذا كانت رطبة فهي شطبة ، النهاية (٢/٣٦٨) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره =

كتاب الجهاد

....

= **تخريج الحديث :**

أخرجه البخاري بنحوه في المغازي ، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ، حديث (٣٨١٣ ، ٣٨١٤) ١٤٨٢/٤ - ١٤٨٥ ، من حديث البراء بن عازب مرفوعا ، ورواه أبو يعلى برقم (٩٠٧/٢) وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد (١٩٧/٦ - ١٩٨) حديث (١٠٣٣٤) .

وأورده الهيثمي في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (٤٣٤/٢/١ - ٤٣٥) حديث (٩٦٨) ، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٣٥٠) وعزاه لأبي يعلى.

كتاب الجهاد

بدء مرض

رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٠١/١) - ٩٧٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام [٣] عن أسماء بنت عميس [٤] قالت : أول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

١٠١/١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أسماء بنت عميس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المدني كان أحد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن والصحيح أن اسمه وكنيته واحد ، روى عن أبيه وأبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهم ، وعنه الزهري وعبد ربه بن سعيد وعمر بن عبد العزيز وآخرون ، ثقة فقيه عابد ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل غير ذلك ، م ت : التهذيب (٣٠/١٢) ، التقريب (ص٦٢٣ رقم ٧٩٧٦) .

(٤) هي أسماء بنت عميس الخثعمية ، صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي وولدت لهم ، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها ، ماتت بعد علي ، م ت : التهذيب (٣٩٨/١٢) ، التقريب (ص٧٤٣ رقم ٨٥٣١) .

بيت ميمونة فاشتد مرضه حتى أغمي عليه ، قال : فتشاور نساؤه في لده [1] فلدّوه ، فلما أفاق قال : هذا فعل نساء جئن من هؤلاء ـ وأشار إلى أرض الحبشة ـ وكانت أسماء بنت عميس فيهن ، قالوا : كنا نتهم بك ذات الجنب يارسول الله ، قال : إن ذلك لداء ما كان الله ليقذفني به ، لا يبقين في البيت أحد إلا التد [2] إلا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عباسا ، قال : فلقد التدت ميمونة يومئذ وإنها لصائمة لعزيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] .

غريب الحديث :

(١) اللدود : هو ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم ، ولديدا الفم : جانباه ، النهاية (٢٤٥/٣) .

(٢) أي ابتلع اللدود.

تخريج الحديث :

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي دون قوله : فلقد التدت ميمونة ..." ، البخاري في المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، حديث (٤١٨٩) ١٦١٨/٤ ، ١٦١٩ ، وقال : رواه ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم في كتاب السلام ، باب كراهية التداوي باللدود ، حديث (٢٢١٣) ١٧٣٣/٤ ، من حديث عائشة مرفوعا ، والترمذي كتاب الطب ، باب ما جاء في السعوط وغيره ، حديث (٢٠٤٧) ، ٣٤٠/٤ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، والإمام أحمد بتمامه في مسنده (٢٠٩/١ ، ٥٣/٦ ، ١١٨ ، ٤٣٨) =

كتاب الجهاد

(٢/١٠١) قال الزهري [١] : وأخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة [٢] أن

= من حديث عائشة وأسماء بنت عميس مرفوعا ، والحاكم في مستدركه بتمامه في كتاب الطب ، حديث (٧٤٤٦) ٤/٢٢٥ ، من طريق عبد الرزاق به وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأورده ابن هشام في السيرة (٦٥١/٤/٣) ، وابن كثير في البداية (١٩٩/٥) ، قال ابن حجر في الفتح (٧٥٥/٧) : (وفي رواية ابن أبي الزناد هذه ـ يعني التي في البخاري ـ بيان ضعف ما رواه أبو يعلى بسند فيه ابن لهيعة من وجه آخر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم مات من ذات الجنب ، ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بينهما بأن ذات الجنب تطلق بإزاء مرضين ....أحدهما : ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن ، والآخر ريح محتقن بين الأضلاع ، فالأول هو المنفي هنا ....والثاني : هو الذي أثبت هنا وليس محذورا كالأول .

٢/١٠١ . وجه الزيادة :

رواه بعض أصحاب الستة دون قوله " ولكن عائشة لا تطيب لها نفسا بخير " .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ما تقدمه ليس تعليقا كما سبق بيانه في الحديث (٩٥) ، والزهري ثقة تقدم في الحديث (٣٢) .

(٢) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، روى عن أبيه وعائشة وابن عباس ، وعنه الزهري ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل سنة ثمان ، م ت : التهذيب (٢٣/٧) ، التقريب (ص٣٧٢ رقم ٤٣٠٩) .

عائشة أخبرته قالت : أول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فاستأذن أزواجه أن يمرض في بيتي ، فأذن له ، قالت : فخرج ويد له على الفضل بن عباس ويد أخرى على يد رجل آخر وهو يخط برجليه في الأرض ، فقال عبيد الله : فحدثت به ابن عباس فقال : أتدري من الرجل الذي لم تسم عائشة ؟ هو علي بن أبي طالب [1] ولكن عائشة لا تطيب لها نفسا بخير [2] .

تخريج الحديث : له شاهد

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد والبيهقي دون قوله (ولكن عائشة لا تطيب لها نفسا بخير) :

البخاري في المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، حديث (٤١٧٨) (٤/١٦١٤ ، ١٦١٥) ، من طريق عقيل عن الزهري به ، ومسلم في كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس (٩٠ ، ٩١ ، ٩٢) ١/٣١٢ ، ٣١٣ ، والنسائي في كتاب الإمامة ، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعدا ، ٢/٩٨ - ١٠٢ ، وابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث (١٦١٨) ١/٥١٧ ، والإمام أحمد في مسنده (٦/١١٧) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الطهارة باب التطهر في سائر الأواني من الحجارة والزجاج والصفر والنحاس (١/٣١) .

الحكم على الإسناد :

(٢) هذا الجزء إسناده صحيح أيضا . =

....

= **تخريج الحديث :**

أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه (٣٤/٦) ، من طريق معمر عن الزهري به .

والمراد بقوله : (ولكن عائشة لا تطيب لها نفسا بخير) أي لا تطيب لها نفس بذكر اسمه ، وسبب ذلك كما ذكره العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما استشار بعض أصحابه في أمر عائشة كما جاء في حديث الإفك قال علي رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم (لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير) أخرجه البخاري في الاعتصام ، باب قول الله تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ حديث (٦٩٣٥) ٢٦٨٢/٦-٢٦٨٣ .

قال الشيباني : ولم يقصد بذلك إلا تخفيف ما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم من القلق والغم المتراكم بسبب ما قيل فرأى أنه إذا فارقها النبي صلى الله عليه وسلم سكن ما عنده بسببها إلى أن يتحقق ببراءتها فيراجعها ، وهذا من بذل النصيحة لإراحة فؤاده الشريف لا لعداوة عائشة ، ومع ذلك فقد قال عقب ذلك ، وسل الجارية تصدقك ، فكأنه قال : إن أردت تعجيل الراحة ففارقها ، وإن أردت الوقوف على حقيقة الشأن فابحث إلى أن تطّلع على براءتها والله أعلم) ، الفتح الرباني (٢٢٧/٢١) .

كتاب الجهاد

(١٠١/٣) قال الزهري : وأخبرني عروة عن غيره عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه : صبوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أستريح ، فأعهد إلى الناس ، قالت عائشة : فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس ، وسكبنا عليه الماء حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن ثم خرج .

(١٠١/٤) قال الزهري[١] : وأخبرني عبد الرحمن[٢] بن كعب بن مالك

١٠١/٣. ليس من الزوائد .

أخرجه البخاري من حديث عائشة مرفوعا ، حديث (٤١٧٨) ٤/١٦١٥ .

١٠١/٤. وجه الزيادة :

إبهام الصحابي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٢) هكذا في المخطوط والمطبوع ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (٣٣) ، وفي مسند أحمد (٣/٥٠٠) عن الزهري قال : أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم أنه أخبره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بنحوه ، وقد ذكر ابن حجر في التهذيب (٦/٢٥٩) في ترجمة عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أحمد بن صالح قال : لم يسمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب شيئا وإنما روى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، ولم يذكره النسائي في شيوخ الزهري وإنما ذكر ابن أخيه فقط . =

وكان أبوه أحد الثلاثة الذين تيب عليهم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قام يومئذ خطيبا فحمد الله وأثنى عليه واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم أحد ، قال : إنكم يامعشر المهاجرين إنكم تزيدون ، والأنصار لا يزيدون ، الأنصار عيبتي[1] التي أويت إليها ، فأكرموا كريمهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم [2] .

= ولكن ذكر ابن حجر في التهذيب (٤٤٦/٩) في ترجمة الزهري أنه روى عن عبد الرحمن وعبد الله ابني كعب بن مالك .

قلت : فالراوي لهذه القصة عن عبد الله وعبد الرحمن هو الزهري فإما أن يكون سمعها منهما أو أخطأ في اسم ابن كعب ولا يضر ذلك لأن كليهما ثقة .

غريب الحديث :

(١) أي : خاصتي وموضع سري ، والعرب تكنّى عن القلوب والصدور بالعياب ، لأنها مستودع السرائر ، كما أن العيب مستودع الثياب والعيبة معروفة ، النهاية (٣٢٧/٣) .

تخريج الحديث :

(٢) أخرجه البخاري بنحوه ومسلم والترمذي والإمام أحمد كلهم دون ذكر الاستغفار للشهداء يوم أحد ، البخاري في كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم) حديث (٣٥٨٨ ، ٣٥٨٩ ، ٣٥٩٠) ١٣٨٣/٣ ، من حديث أنس بن مالك وابن عباس مرفوعا ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، =

كتاب الجهاد

....

= باب : من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم ، حديث (٢٥١٠) (١٩٤٩/٤)، من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، والترمذي في المناقب ، باب : في فضل الأنصار وقريش ، حديث (٣٩٠٤) ، (٦٧١/٥) ، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ، وقال : " هذا حديث حسن " ، والإمام أحمد في مسنده (١٦٢/٣ ، ٥٠٠) .

ورواه من وجه آخر بتمامه (٢٢٤/٥) من طريق عبد الرزاق به ، والدارمي في سننه في المقدمة ، باب : في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث (٨١) ، (٥١/١ ، ٥٢) ، من حديث عائشة مرفوعا في سياق الحديث السابق حديث السبع قرب ، وابن سعد في الطبقات (٢٢٨/٢-٢٥١) بتمامه إلا ما قاله في الأنصار من طريق ابن المبارك عن يونس ، ومعمر عن الزهري عن أيوب بن بشير الأنصاري عن بعص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه من طريق معمر وغيره عن الزهري عن عبد الله بن كعب عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتصرا على ذكر الأنصار .

كتاب الجهاد

(١٠١/٥) قال الزهري : سمعت رجلا يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن عبدا خيّره ربه بين الدنيا والآخرة فاختار ما عند ربه ، ففطن أبو بكر أنه يريد نفسه ، فبكى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : على رسلك ، ثم قال : سدوا هذه الأبواب الشوارع في المسجد ، إلا باب أبي بكر - رحمه الله - ، فإني لا أعلم رجلا أحسن يدا عندي من الصحابة من أبي بكر (١) .

١٠١/٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، فيه راو مبهم ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث : له شواهد

أخرجه البخاري بنحوه في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر ، حديث (٣٤٥٤) ١٣٣٧/٣ ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، حديث (٢٣٨٢) ١٨٥٤/٤ ، والترمذي في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، حديث (٣٦٦٠) ٥٦٨/٥ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ، وأخرجه البزار رقم (٢٤٨٤) مختصرا من حديث أنس بن مالك مرفوعا وإسناده حسن كما في مجمع الزوائد (٤٣/٩) حديث (١٤٣٠٨) ، ورواه أبو يعلى بنحوه رقم (٤٥٧٩) من حديث عائشة مرفوعا ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٤٣/٩) حديث (١٤٣٠٩) وينظر البغية (٢٢/٩) .

(١٠١/٦) قال الزهري : وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة وابن عباس أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل به جعل يلقي خميصة له على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه ، وهو يقول : لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، قال : تقول عائشة : يحذر مثل الذي فعلوا .

(١٠١/٧) قال معمر [١] : قال الزهري [٢] : وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زمعة : مر الناس فليصلوا ، فخرج عبد الله بن زمعة فلقي عمر بن الخطاب فقال : صل بالناس ، فصلى عمر بالناس ـ فجهر بصوته ـ وكان جهير الصوت ـ فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠١/٦. ليس من الزوائد .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة وابن عباس ، البخاي حديث (٤٢٥) ١٦٨/١ ، ومسلم حديث (٥٣١) ٣٧٧/١ .

١٠١/٧. وجه الزيادة :

رواه أبو داود دون قوله " فقال عمر لعبد الله ...." .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

فقال : أليس هذا صوت عمر ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، فقال : يأبى الله ذلك والمؤمنون ليصل بالناس أبو بكر ، فقال عمر لعبد الله بن زمعة : بئس ما صنعت ، كنت أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تأمرني ، قال : لا ، والله ما أمرني أن آمر أحدا [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن سعد بتمامه ، من حديث الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر عن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن زمعة (٢/٢٢٠) ، وأخرجه أبو داود بنحوه من حديث عبد الله بن زمعة مرفوعا ، دون قوله " فقال عمر لعبد الله بن زمعة بئس .." الحديث ، كتاب السنة ، باب استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ، حديث (٤٦٦٠) ٥/٤٧ - ٤٨ ، وإسناده حسن ، فيه محمد بن إسحاق وهو صدوق وقد صرح بالتحديث عن الزهري .

كتاب الجهاد

(١٠١/٨) قال الزهري : وأخبرني عبد الله بن عمر عن عائشة قالت : لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، قالت : قلت : يارسول الله إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه ، فلو أمرت غير أبا بكر ، قالت : والله ما بي إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : فراجعته مرتين أو ثلاثا فقال : ليصل بالناس أبو بكر فإنكن صواحب يوسف .

(١٠١/٩) قال الزهري : وأخبرني أنس بن مالك قال : لما كان يوم الاثنين كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فرأى أبا بكر وهو يصلي بالناس قال : فنظرت إلى وجهه كأنه ورقة مصحف ، وهو يتبسم ، قال : وكدنا أن نفتتن في صلاتنا فرحا برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا أبو بكر دار ينكص فأشار إليه النبي صلى الله عليه

١٠١/٨. ليس من الزوائد .

أخرجه البخاري (١/٢٤٠) حديث (٦٤٧) ، ومسلم (١/٣١٣) حديث (٤١٨) من حديث عائشة مرفوعا .

١٠١/٩. ليس من الزوائد .

أخرجه البخاري به حديث (٦٤٨) ١/٢٤٠ .

وسلم أن كما أنت ، ثم أرخى الستر فقبض من يومه ذلك ، وقام عمر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت ولكن ربه أرسل إليه كما أرسل إلى موسى أربعين ليلة عن أربعين ليلة والله إني لأرجوا أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقطع أيدي رجال من المنافقين وألسنتهم يزعمون - أو قال : يقولون - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات .

(١٠/١٠١) قال معمر [١] : وأخبرني أيوب [٢] عن عكرمة [٣] قال : قال العباس بن عبد المطلب [٤] : والله لأعلمن ما بقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا [٥] فقلت يارسول الله لو اتخذت شيئا تجلس عليه يدفع

١٠/١٠١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ما تقدمه ليس تعليقا فالمراد : عبد الرزاق عن معمر ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (١).

(٢) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٤٠) .

(٤) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، عم النبي صلى الله عليه وسلم ، تقدم في الحديث (٩٧) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في الفتح وهذا الذي =

عنك الغبار ؟ ويرد عنك الخصم ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأدعنهم ينازعوني ردائي ويطؤن عقبي ويغشاني غبارهم حتى يكون الله يريحني منهم ، فعلمت أن بقاءه فينا قليل قال : فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عمر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت ، ولكن صعق كما صعق موسى ، والله إني لأرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقطع أيدي رجال وألسنتهم من المنافقين ، يقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات ، فقام العباس بن عبد المطلب فقال : أيها الناس هل عند أحد منكم عهد أو عقد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : اللهم لا ، قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى وصل الحبال ثم حارب ، وواصل ، وسالم ، ونكح النساء ، وطلق ، وتركتكم عن (حجة) بينة ، وطريق ناهجة [1] فإن يك ما يقول ابن الخطاب حقا فإنه لن يعجز الله أن يحثو

= قاله العباس ، لم ينقله عن توقيف ، بل اجتهادا على العادة ، ولا يستلزم أن يقع ذلك .

غريب الحديث :

(١) أي واضحة بيّنة ، وقد نهج الأمر وأنهج إذا وضح ، والنهج : الطريق المستقيم ، النهاية (١٣٤/٥) .

عنه فيخرجه إلينا ، وإلا فخل بيننا وبين صاحبنا ، فإنه يأسن [1] كما يأسن الناس [2] .

(١١/١٠١) قال الزهري : وأخبرني ابن كعب بن مالك عن ابن عباس قال : خرج العباس وعلي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

(١) أي يتغير ، وذلك أن عمر كان قد قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت ، ولكنه صعق كما صعق موسى عليه السلام ومنعهم من دفنه ، النهاية (٥٠/١) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده منقطع ، عكرمة لم يدرك العباس بن عبد المطلب ، ويتقوى بشاهده.

تخريج الحديث :

أخرجه الدارمي بنحوه في سننه في المقدمة ، باب في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث (٧٥) ٤٩/١ ، من طريق حماد بن زيد عن أيوب به ، ورواه إسحاق بن راهويه من طريق عكرمة به وأورده ابن حجر في المطالب العالية (٢٥٥/٤) حديث (٤٣٨١) ، وقد وصله الطبراني من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب مرفوعا فهو متصل صحيح الإسناد ، قاله البوصيري.

١١/١٠١. ليس من الزوائد .

أما حديث ابن عباس فقد أخرجه البخاري بنحوه حديث (٤١٨٢) ١٦١٥/٤ ، ١٦١٦ ، وحديث (٤١٨٤) ١٦١٧/٤ به .

وأما حديث عائشة فقد أخرجه البخاري أيضا بنحوه حديث (٤١٨٤) ١٦١٦/٤ به .

مرضه فلقيهما رجل فقال : كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأبا حسن ؟ فقال : أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بارئا ، فقال العباس لعلي بن أبي طالب : أنت بعد ثلاث لعبّدُ العصا ، ثم حل به ، فقال : إنه يخيل إلي إنه لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت وإني خائف ألا يقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجعه هذا ، فاذهب بنا إليه فلنسأله فإن يك هذا الأمر إلينا علمنا ذلك ، وإلا يك إلينا أمرناه أن يستوصي بنا خيرا ، فقال له علي : أرأيت إذا جئناه فلم يعطناها أترى الناس أن يعطوها ؟ والله لا أسأله إياها أبدا .

قال الزهري : قالت عائشة : فلما اشتد مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في الرفيق الأعلى ، ثلاث مرات ثم قبض .

(١٠١/١٢) قال معمر [(١)] : وسمعت قتادة [(٢)] يقول : آخر شيء تكلم به

١٠١/١٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق قتادة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ما تقدمه ليس تعليقا فالمراد : عبد الرزاق عن معمر ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، رأس الطبقة الرابعة ، تقدم في الحديث (٥٥) .

كتاب الجهاد

رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا الله في النساء ، وما ملكت أيمانكم[1].

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره . بشواهده

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول فقد أخرجه مسلم في حديث طويل في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث (١٢١٨) ٨٨٦/٢ - ٨٩٢ ، وأبو داود في حديث طويل في المناسك ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث (١٩٠٥) ٤٥٥/٢-٤٦٤ ، وابن ماجه في حديث طويل في المناسك ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث (٣٠٧٤) ١٠٢٢/٢ - ١٠٢٧ ، والإمام أحمد في مسنده (٧٢/٥ - ٧٣) ، والدارمي في المناسك ، باب سنة الحاج ، حديث (١٨٥٠) ٦٧/٢-٧٠ ، والبيهقي في الكبرى في كتاب القسم والنشوز ، باب ما جاء في ضربها (٣٠٤/٧) .

وأما الشطر الثاني : فقد أخرجه أبو داود بنحوه في الأدب ، باب في حق المملوك ، حديث (٥١٥٦) ٣٥٩/٥ ، وابن ماجه في الوصايا ، باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث (٢٦٩٨) ٩٠١/٢ ، من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا ، وأخرجه ابن ماجه من طريق آخر في الجنائز ، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث (١٦٢٥) ٥١٩/١ ، من حديث أم سلمة مرفوعا ، قال في الزوائد : إسناده صحيح على شرط الصحيحين ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٨/١ ، ١١٧/٣) ، ٢٩٠/٦ ، ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٥) .

كتاب الجهاد

غزوة ذات السلاســـــل *

وخبر علي ومعاوية

(١٠٢) - ٩٧٧٠ - عبد الرزاق عن...

---

* بلفظ جمع السلسلة : ماء بأرض جُذام ، وبذلك سميت غزوة ذات السلاسل ، وقال ابن إسحاق : اسم الماء سلسل ، وبه سميت ذات السلاسل ، معجم البلدان (٣/٢٣٣) ، وقال ابن الأثير في النهاية (غزوة ذات السُّلاسل : هو بضم السين الأولى وكسر الثانية : ماء بأرض جذام ، وبه سميت الغزوة ، وهو في اللغة الماء السلسال) النهاية (٢/٣٨٩) ، وهي وراء وادي القرى ، بينها وبين المدينة عشرة أيام قاله ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/١٣١).

أما سببها : فقد ذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/١٣١) أن جمعا من قضاعة تجمعوا وأرادوا أن يدنوا من أطراف المدينة فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عمرو ابن العاص فعقد له لواء أبيض وبعثه في ثلاثمائة من سراة المهاجرين والأنصار ، ثم أمده بأبي عبيدة بن الجراح في مائتين وأمره أن يلحق عمرو وأن لا يختلفا فأراد أبو عبيدة أن يؤم بهم ، فمنعه عمرو وقال : إنما قدمت عليّ مددا وأنا الأمير فأطاع له أبو عبيدة فصلى بهم عمرو ، وكذا ذكر موسى بن عقبة نحو هذه القصة ، أورده ابن حجر في الفتح (٧/٦٧٤)وقال: في الحديث جواز تأمير المفضول على الفاضل إذا امتاز المفضول بصفة تتعلق بتلك الولاية .

١٠٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

كتاب الجهاد

معمر [1] عن الزهري [2] قال : ثم إن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بعدما هاجر وجاء الذين كانوا بأرض الحبشة بعث بعثين قبل الشام ، إلى كلب وبلقين [3] وغسان وكفار العرب الذين في مشارف الشام ، فأمَّر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم على أحد البعثين أبا عبيدة بن الجراح ، وهو أحد بني فهر ، وأمّر على البعث الآخر عمرو بن العاص [4] فانتدب في بعث أبي عبيدة أبو بكر وعمر ، فلما كان عند خروج البعثين دعا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أبا عبيدة بن الجراح وعمرو بن العاص فقال لهما : لا تعاصيا ، فلما فصلا عن المدينة جاء أبو عبيدة فقال :

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) هكذا في المخطوط وفي البخاري (١٥٨٤/٤) " بنى القين " وهو الأصل .

(٤) هكذا هنا والصحيح ما في البخاري (١٥٨٤/٤) أن الرسول صلى ا لله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل وفيه أبو بكر وعمر ويؤيده ما في حديث بريدة عند الحاكم ، (بعث رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وفيهم أبو بكر وعمر رضي ا لله عنهما) ، وقول أبي بكر لعمر " إنه لم يستعمله رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عليك إلا لعلمه بالحرب : وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، المستدرك ، كتاب المغازي والسرايا ، حديث (٤٣٥٧) ٤٥/٣ .

لعمرو بن العاص : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا أن لا نتعاصيا فإما أن تطيعني ، وإما أن أطيعك ، فقال عمرو بن العاص : بل أطعني ، فأطاعه أبو عبيدة ، فكان عمرو أمير البعثين كليهما ، فوجد عمر بن الخطاب وجدا شديدا ، فكلم أبا عبيدة فقال : أتطيع ابن النابغة ، وتؤمّره على نفسك وعلى أبي بكر وعلينا ؟[1] ما هذا الرأي ؟ فقال أبو عبيدة لعمر بن الخطاب : ابن أمّ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلي وإليه أن لا نتعاصيا فخشيت إن لم أطعه أن أعصي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشكى إليه بعد ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنا بمؤمريها[2] عليكم إلا بعدكم ، يريد المهاجرين ، وكانت تلك الغزوة تسمى ذات السلاسل أسر فيها ناس كثير من العرب وسبوا[3] .

---

(١) فيه نظر لأنه يخالف ما في البخاري وحديث بريدة كما سبق بيانه في هامش (٤) .

(٢) هكذا في المخطوط والمطبوع .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشاهده

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه مختصرا من طريق خالد الحذاء عن أبي عثمان عن عمرو بن العاص مرفوعا في فضائل الصحابة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لو كنت متخذا خليلا ﷺ حديث (٣٤٦٢) ١٣٣٩/٣ ، ورواه من وجه =

كتاب الجهاد

ثم أمّر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بعد ذلك أسامة بن زيد وهو غلام شاب فانتدب في بعثه عمر بن الخطاب ، والزبير بن العوام ، فتوفي رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قبل أن يصل ذلك البعث ، فأنفذه أبو بكر الصديق بعد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم [1] .

= آخر في المغازي ، حديث (٤١٠٠) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي ا لله عنه ، حديث (٢٣٨٤) ٤/١٨٥٦ ، والحاكم في المستدرك بنحوه في المغازي والسرايا ، حديث (٤٣٥٧) ٣/٤٥ ، من طريق عبد ا لله بن بريدة عن أبيه مرفوعا ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأورده ابن سيد الناس في عيون الأثر (٢/٢١٤) وعزاه إلى ابن سعد وابن إسحاق ، وأورده ابن كثير في البداية (٤/٢٧٢- ٢٧٣ ، مطولا ، وعزاه إلى البيهقي وابن إسحاق.

(١) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن سعد بنحوه في الطبقات (٢/١/١٣٦) مطولا ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣٠٢٦٦) وابن هشام في السيرة (٣/٤/٦٤١- ٦٤٢) وعزاه إلى ابن إسحاق ، وأورده ابن كثير في البداية (٦/٣٠٨ - ٣٠٩) بتمامه ، وكذا الإمام محمد الشامي في سبل الهدي والرشاد (٦/٢٤٨ - ٢٥٠) .

كتاب الجهاد

حديث الحجاج بن علاط *

(١/١٠٣) - ٩٧٧١ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن ثابت البناني [٢] عن أنس بن مالك [٣] قال : لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال الحجاج بن علاط : يارسول الله إن لي بمكة مالا ، وإن لي بها أهلا ، وإني أريد أن آتيهم ، فأنا في حل إن أنا نلت منك [٤] ؟ أو قلت شيئا ؟ فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول ما شاء ، فأتى

١/١٠٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

* في مجمع الزوائد وغيره ذكر هذا الحديث تحت باب غزوة خيبر بعد باب الحديبية وعمرة القضاء وهنا أخّره المصنف وجعله في آخر كتاب المغازي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو ثابت بن أسلم البناني - بضم الموحدة ونونين مخففتين - أبو محمد البصري ، روى عن أنس وابن الزبير وابن عمر وغيرهم ، وعنه حميد الطويل وشعبة وجرير ابن حازم ومعمر وآخرون ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة بضع وعشرين ، م ت : التهذيب (٢/٢) ، التقريب (ص١٣٢ رقم ٨١٠) .

(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (٨٤) .

غريب الحديث :

(٤) يعني الوقيعة ، يقال منه : نال ينال نيلاً ، إذا أصاب فهو نائل ، النهاية (١٤١/٤) .

امرأته حين قدم فقال : اجمعي لي ما كان عندك ، فإني أريد أن أشتري من غنائم محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه فإنهم قد استبيحوا ، وأصيبت أموالهم ، وفشا ذلك بمكة ، فانقمع [1] المسلمون وأظهر المشركون فرحا وسرورا ، قال : وبلغ الخبر العباس بن عبد المطلب ، فقعد وجعل لا يستطيع أن يقوم .

(٢/١٠٣) قال معمر : فأخبرني عثمان الجزري عن مقسم قال : فأخذ ابنا له يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له قُثم ، فاستلقى فوضعه على صدره وهو يقول :

حبي قثم شبيه ذي الأنف الأشم

نبي ربٍّ ذي النعم برغم أنف من رغم

قال ثابت [2] : قال أنس : ثم أرسل غلاما له إلى الحجاج : ماذا جئت به ؟ وماذا تقول ؟ فما وعد الله خير مما جئت به ، قال : فقال الحجاج بن علاط :

---

(١) أي تغيبوا ودخلوا في بيوتهم ، أو من وراء ستر ، وأصله من القِمَع الذي على رأس الثمرة أي يدخل فيه كما تدخل الثمرة في قِمَعها ، النهاية (١٠٩/٤) .

٢/١٠٣. هذا الجزء موقوف على العباس بن عبد المطلب .

(٢) ما سبقه ليس تعليقا ، فالمراد : عبد الرزاق عن معمر كما سبق بيانه .

اقرأ على أبي الفضل السلام وقل له : فليخل في بعض بيوته لآتيه ، فإن الخبر على ما يسره ، قال : فجاءه غلامه ، فلما بلغ باب الدار قال : أبشر يأبا الفضل ، قال : فوثب العباس فرحا ، حتى قبل بين عينيه ، فأخبره بما قال الحجاج ، فأعتقه ، قال : ثم جاءه الحجاج فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افتتح خيبر ، وغنم أموالهم ، وجرت سهام الله تبارك وتعالى في أموالهم ، واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي ، فأخذها لنفسه ، وخيّرها بين أن يعتقها وتكون زوجة ، أو تلحق بأهلها ، فاختارت أن يعتقها وتكون زوجة ، ولكني جئت لما كان لي هاهنا ، أردت أن أجمعه فأذهب به ، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لي أن أقول ما شئت ، وأخفِ عني ثلاثا ، ثم اذكر ما بدا لك ، قال : فجمعت امرأته ما كان عندها من حلي ومتاع ، فدفعته إليه ، ثم استمر به [1] فلما كان بعد ثلاث أتى العباس امرأة الحجاج ، فقال : ما فعل زوجك ؟ فأخبرته أن قد ذهب يوم كذا وكذا ، وقالت : لا يخزيك الله يأبا الفضل لقد شق علينا الذي بلغك ، قال : أجل فلا يخزيني الله ، ولم يكن بحمد الله إلا ما أحببنا ، فتح الله تبارك وتعالى خيبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرت سهام الله تعالى في أموالهم ، واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية

---

(١) في المطبوع (ثم انشمر به) والصواب ما أثبتّه كما في المخطوط .

لنفسه ، فإن كان لك حاجة في زوجك فالحقي به ، قالت : أظنك وا لله صادقا ، قال : فإني وا لله صادق ، والأمر على ما أخبرتك ، قال : ثم ذهب حتى أتى مجالس قريش وهم يقولون إذا مر بهم : لا يصيبك إلا خيرا ياأبا الفضل ، قال : لم يصبني إلا خيرا بحمد ا لله ، قد أخبرني الحجاج بن علاط أن خيبر فتحها ا لله على رسوله صلى ا لله عليه وسلم وجرت فيها سهام ا لله ، واصطفى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم صفية لنفسه ، وقد سألني أن أخفي عنه ثلاثا ، وإنما جاء ليأخذ ماله ، وماله من شيء هاهنا ، ثم يذهب ، قال : فرد ا لله تبارك وتعالى الكآبة التي كانت بالمسلمين على المشركين ، وخرج المسلمون ممن كان دخل بيته مكتئبا حتى أتوا العباس فأخبرهم الخبر ، وسر المسلمون ورد ا لله تبارك وتعالى ما كان من كآبة أو غيظ أو حزن على المشركين [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، فيه معمر وفي روايته عن ثابت البناني شيئا ، والحديث بشواهده حسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/١٣٨ - ١٣٩) من طريق عبد الرزاق به ، والبزار رقم (١٨١٦) ، وأبو يعلى رقم (٣٤٧٩) ، والطبراني في الكبير رقم (٣١٩٦) ، كلهم من حديث أنس بن مالك مرفوعا =

كتاب الجهاد

غزوة القادسية وغيرها *

(١٠٤) - ٩٧٧٧ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : أمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على جيش فيهم عمر بن الخطاب، والزبير ، فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يمضي ذلك الجيش، فقال أسامة لأبي بكر حين بويع له - ولم يبرح أسامة حتى بويع

= ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٦/١٥٤،١٥٥) حديث (١٠٢١٠) ، وينظر البغية (٦/٢٢٥) ، ورواه أبو يعلى برقم (٣٤٧٩) من طريق عبد الرزاق به ، أورده الهيثمي في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى برقم (٩٧٠) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٩/١٥٠ - ١٥١) من طريق عبد الرزاق به ، وأورده ابن هشام في السيرة (٣/٤/٣٤٥-٣٤٧) ، وعزاه ابن إسحاق وابن كثير في البداية (٤/٢١٦ - ٢١٧) وعزاه للإمام أحمد .

* المعروف أن غزوة القادسية كانت في عهد عمر بن الخطاب في السنة الرابعة عشرة فلعل عنوان الباب فيه خطأ .

١٠٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

لأبي بكر ـ فأمر فقال : إن النبي صلى ا لله عليه وسلم وجهني لما وجهني له ، وإني أخاف أن ترتد العرب ، فإن شئت كنت قريبا منك حتى تنظر ، فقال أبو بكر : ما كنت لأرد أمرا أمر به رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، ولكن إن شئت أن تأذن لعمر فافعل ، فأذن له ، وانطلق أسامة بن زيد ، حتى أتى المكان الذي أمره رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : فأخذتهم الضبابة [1] حتى جعل الرجل منهم لا يكاد يبصر صاحبه ، قال : فوجدوا رجلا من أهل تلك البلاد ، قال : فأخذوه يدلهم الطريق حيث أرادوا ، وأغاروا على المكان الذي أمروا ، قال : فسمع بذلك الناس فجعل بعضهم يقول لبعض : تزعمون أن العرب قد اختلفت ، وخيلهم بمكان كذا وكذا ؟ قال : فرد ا لله تبارك وتعالى بذلك عن المسلمين ، فكان يدعى بالإمارة حتى مات ، يقولون : بعثه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ولم ينزعه حتى مات [2] .

غريب الحديث :

(١) هي البخار المتصاعد من الأرض في يوم الدجن يصير كالظلمة تحجب الأبصار لظلمتها ، النهاية (٣/٧٠) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، رواته ثقات ، مضى بنحوه برقم (١٠٢) .

كتاب الجهاد

تزويج فاطمة رحمة الله عليها

(١٠٥) - ٩٧٨١ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن عكرمة [٣] وأبي يزيد (المديني) [٤] أو أحدهما ـ شك أبو بكر ـ أن أسماء ابنة عميس[٥] قالت : لما أهديت فاطمة [إلى] عليّ لم نجد في بيته إلا رملا مبسوطا ووسادة حشوها ليف ، وجرة ، وكوز ا ، فأرسل النبي صلى ا لله عليه وسلم إلى [علي] لا تحدثن حدثا ـ أو قال : لا تقربن أهلك ـ حتى آتيك ، فجاء النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : أثم أخي ؟ فقالت أم أيمن : وهي أم أسامة بن زيد وكانت حبشية ، وكانت امرأة صالحة ـ

---

١٠٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٤٠) .

(٤) ويقال : أبو يزيد المدني ، روى عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وأسماء بنت عميس وغيرهم ، وعنه أيوب وأبو الهيثم قطن بن كعب وجرير بن حازم وآخرون ، مقبول من الرابعة ، م ت : التهذيب (٢٨٠/١٢) ، التقريب (ص٦٨٥ رقم ٨٤٥٢) ، الجرح (٤٥٨/٩) .

(٥) صحابيه ، تقدمت في الحديث (١٠١) .

: يانبي الله هو أخوك وزوّجته ابنتك ؟ ــ وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين أصحابه ، وآخى بين علي ونفسه ـ فقال : إن ذلك يكون ياأم أيمن ، قال : فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء فيه ماء فقال فيه ما شاء الله أن يقول ثم نضح [على] صدر عليّ ووجهه ، ثم دعا فاطمة فقامت إليه تعثر في مرطها [1] من الحياء ، فنضح عليها من ذلك الماء ، وقال لها ما شاء الله أن يقول ، ثم قال لها : أما إني لم آلك أنكحتك أحب اهلي إلي ، ثم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوادا من وراء الستر ـ أو من وراء الباب ـ فقال : من هذا ؟ [قالت : أسماء] قال : أسماء بنت عميس ؟ قالت : نعم يارسول الله ، قال : أجئت كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابنته ؟ قالت : نعم إن الفتاة ليلة يبنى بها لابد لها من امرأة تكون قريبا [منها] إن عرضت حاجة أفضت بذلك إليها ، قالت : فدعا لي دعاء إنه لأوثق عملي عندي ، ثم قال لعلي : دونك أهلك ، ثم خرج ، فولّى ، قالت : فما زال يدعو لهما حتى توارى في حجره [2] .

غريب الحديث :

(١) المرط : الكساء ويكون من صوف ، وربما كان من خز أو غيره ، النهاية (٣١٩/٤).

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده منقطع من الطريقين .

=

كتاب الجهاد

....

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير بنحوه (١٣٧/٢٤ - ١٣٨) من حديث أسماء بنت عميس مرفوعا ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٢٠٩/٩ - ٢١٠) حديث (١٥٢١٦) ، وينظر البغية (٣٣٦/٩).

ورواه ابن سعد في الطبقات (٢٣/٨) ، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أبي يزيد المديني وعكرمة (ظنا) إلى قوله (أنكحتك أهلي) .

وأورده ابن حجر في المطالب العالية (٣١/٢-٣٢) ، حديث (١٥٧٤) من طريق عكرمة وأبي يزيد المدني ، وعزاه لإسحاق بن راهويه ، وقال : رجاله ثقات ، لكن أسماء بنت عميس كانت في هذا الوقت بأرض الحبشة مع زوجها جعفر ، لا خلاف في ذلك ، فلعل ذلك كان لأختها سلمى بنت عميس وهي امرأة حمزة بن عبد المطلب .

(١٠٦) - ٩٧٨٢ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء البجلي [١] عن عمه شعيب بن خالد [٢] عن حنظلة بن سمرة بن المسيب [٣] ....

١٠٦ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو يحيى بن العلاء البجلي أبو سلمة ويقال أبو عمرو الرازي ، روى عن عمه شعيب بن خالد والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري ، روى عنه عبد الرزاق ومعاذ بن هشام وسعد بن الصلت وآخرون ، قال الإمام أحمد : كذاب يضع الحديث ، وقال الدوري عن ابن معين : ليس بثقة ، وقال عمرو بن علي والنسائي والدار قطني : متروك الحديث ، وقال ابن حجر : رمي بالوضع من الثامنة ، م ت : التهذيب (٢٦١/١١) ، التقريب (ص٥٩٥ رقم ٧٦١٨) .

(٢) هو : شعيب بن خالد البجلي ، الرازي ، عم يحيى بن العلاء الرازي ، كان قاضي الري ، روى عن أبي إسحاق ، والزهري ، والأعمش ، وغيرهم ، روى عنه الحجاج بن دينار ، وزهير بن معاوية ، ويحي بن العلاء وآخرون ، ليس به بأس ، من السابعة ، م ت : التهذيب (٣٥٢/٤) ، الجرح (٣٤٣/٤) ، التقريب (ص٢٦٧ رقم ٢٧٩٩) .

(٣) هو : حنظلة بن سبرة - كما في الجرح - بن المسيب الفزاري ، كوفي ، روى عن أبيه وعمته ابنة المسيب وكانت تحت حذيفة ، روى عنه ذر الهمداني وابنه عمرو ابن ذر وشعيب بن خالد الرازي ، سكت عنه ابن أبي حاتم ، م ت : الجرح (٢٤٢/٣) .

عن أبيه [1] عن جده [2] عن ابن عباس [3] قال : كانت فاطمة تذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يذكرها أحد إلا صد عنه ، حتى يئسوا منها ، فلقي سعد بن معاذ عليا فقال : إني والله ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبسها إلا عليك ، قال : فقال له علي : لم نرَ [4] ذلك ؟ قال : فوالله ما أنا بواحد من الرجلين ، ما أنا بصاحب دنيا يلتمس ما عندي ، وقد علم ما لي صفراء ولا بيضاء ، ولا أنا بالكافر الذي يترفق بها عن دينه - يعني يتألفه بها - إني لأول من أسلم ، فقال سعد : فإني أعزم عليك لتفرجنها عني ، فإن في ذلك فرجا ، قال : فأقول ماذا ؟ قال : تقول جئت خاطبا إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، قال : فانطلق علي فعرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو

---

(١) هو : سبرة - كما في الجرح - بن المسيب بن نجبة ، الفزاري ، روى عن ابن عباس ، روى عنه ابنه حنظلة ، سكت عنه ابن أبي حاتم ، م ت : الجرح (٢٩٦/٤) .

(٢) هو المسيب بن نجبة ، روى عن حذيفة ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي ، سكت عنه ابن أبي حاتم ، م ت : الجرح (٢٩٣/٨) .

(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (٤١) .

(٤) كذا في المخطوط ، وفي مجمع الزوائد (٢٠٧/٩) حديث (١٥٢١٣) " فلم ترى ذلك " .

يصلي (سفل حصر) [1] فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : " كأن لك حاجة ياعلي ؟ قال : أجل ، جئت خاطبا إلى ا لله ورسوله فاطمة ابنة محمد صلى ا لله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى ا لله عليه وسلم : مرحبا ، كلمة ضعيفة ، ثم رجع عليّ إلى سعد بن معاذ فقال له : ما فعلت ؟ قال : فعلت الذي أمرتني به فلم يزد على أن رحب بي كلمة ضعيفة ، فقال سعد : أنكحك والذي بعثه بالحق ، إنه لا خلف الآن ، ولا كذب عنده ، عزمت عليك لتأتينه غدا ، فتقولن يانبي ا لله متى تبنيني ؟ قال عليّ : هذه أشد من الأولى ، أو لا أقول : يارسول ا لله حاجتي ؟ قال : قل كما أمرتك ، فانطلق عليّ فقال : يارسول ا لله متى تبنيني ؟ قال : الثالثة إن شاء ا لله ، ثم دعا بلالا فقال : يابلال إني زوجت ابنتي ابن عمي ، وأنا أحب أن يكون من سنة أمتي إطعام الطعام عند النكاح فأت الغنم فخذ شاة وأربعة أمداد أو خمسة فاجعل لي قصعة لعلي أجمع عليها المهاجرين والأنصار ، فإذا فرغت منها فأذني بها ، فانطلق ففعل ما أمره ثم أتاه بقصعة فوضعها بين يديه فطعن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في

غريب الحديث :

(١) كذا في المخطوط ، وفي مجمع الزوائد (٩/٢٠٧) فانطلق عليّ وهو ثقيل حضر ،والحضر بالضم : العدْو ، وأحضر يحضر فهو محضر إذا عدا ، النهاية (٣٩٨/١) .

رأسها ثم قال : أدخل على الناس زفة زفة [1] ولا تغادرن زفة إلى غيرها يعني إذا فرغت زفة لم تعد ثانية ، فجعل الناس يردون كلما فرغت زفة وردت أخرى ، حتى فرغ الناس ، ثم عمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما فضل منها فتفل فيه وبارك ، وقال : يابلال احملها إلى أمهاتك ، وقل لهن : كلن وأطعمن من غشيكن ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قام حتى دخل على النساء ، فقال : إني قد زوجت ابنتي ابن عمي ، وقد علمتن منزلتها مني ، وإني دافعها إليه الآن إن شاء الله ، فدونكن ابنتكن ، فقام النساء فغلفنها [2] من طيبهن وحليهن ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل فلما رآه النساء ذهبن وبينهن وبين النبي صلى الله عليه وسلم ستره ، وتخلفت أسماء ابنة عميس فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ....على رسلك من أنت ؟ قالت : أنا الذي حرس ابنتك فإن الفتاة ليلة يبنى بها لابد لها من امرأة تكون قريبا منها ، إن عرضت لها حاجة ، وإن أرادت شيئا أفضت بذلك إليها ، قال : فإني أسأل إلهي أن يحرسك من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك من الشيطان الرجيم ، ثم صرخ بفاطمة فأقبلت فلما رأت عليا جالسا إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) أي طائفة بعد طائفة ، وزمرة بعد زمرة ، سميت بذلك لزفيفها في مشيها وإقبالها بسرعة ، النهاية (٢/٣٠٥) .

(٢) التغليف : التلطيخ بالطيب والإكثار منه ، النهاية (٣/٣٧٩) .

خفرت [١] وبكت، فأشفق النبي صلى ا لله عليه وسلم أن يكون بكاؤها لأن عليا لا مال له ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : ما يبكيك ؟ فما ألوتك في نفسي وقد طلبت لك خير أهلي ، والذي نفسي بيده لقد زوجتكه سعيدا في الدنيا ، وإنه في الآخرة لمن الصالحين ، فلازمها فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : ائتيني بالمخضب [٢] فأمليه [٣] ماء ، فأتت أسماء بالمخضب فملأته ماء ثم مج [٤] النبي صلى ا لله عليه وسلم فيه ، وغسل فيه قدميه ووجهه ثم دعا فاطمة فأخذ كفا من ماء فضرب به على رأسها ، وكفا بين ثدييها ، ثم رش جلده وجلدها ، ثم التزمها فقال : اللهم إنها مني وأنا منها ، اللهم كما أذهبت عني الرجس وطهرتني فطهرها ، ثم دعا بمخضب آخر ثم دعا عليا فصنع به كما صنع بها ، ودعا له كما دعا لها ، ثم قال : أن قوما إلى بيتكما جمع ا لله بينكما ، وبارك في سركما ، وأصلح بالكما ، ثم قام فأغلق عليهما بابه بيده [٥] .

---

(١) خفر أي كثير الحياء ، والخَفَر بالفتح : الحياء ، فالمراد استحيت أشد الحياء ، النهاية (٥٣/٢) .

(٢) المخضب : ـ بالكسر ـ شبه المركن ، وهي إجّانة تغسل فيها الثياب ، النهاية (٣٩/٢) .

(٣) كذا في المخطوط وأصله " فاملئيه ، أورده الأعظمي (٤٨٩/٥) .

(٤) المج : القذف ، النهاية (٢٩٧/٤) .

(٥) كذا في المخطوط ، وفي الزوائد (٢٠٨/٩) " وأغلق عليهما بابهما بيده " وهو الموافق للسياق .

كتاب الجهاد

قال ابن عباس : فأخبرتني أسماء بنت عميس أنها رمقت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فلم يزل يدعو لهما خاصة لا يشركهما في دعائه أحدا حتى توارى في حجره [1] .

(١٠٧) ـ ٩٧٨٣ ـ عبد الرزاق عن وكيع بن الجراح [2] قال : أخبرني

الحكم على الإسناد :

(١) سنده ضعيف جدا ، فيه يحيى بن العلاء متهم بالكذب ، مضى بنحوه مختصرا ، برقم (١٠٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٤١٠) بنحوه به ، وفيه يحيى بن العلاء وهو متروك ، كما في مجمع الزوائد (٩/٢٠٧ - ٢٠٩) حديث (١٥٢١٣) ، وينظرالبغية (٩/٣٣٣-٣٣٥) .

١٠٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) هو وكيع بن الجراح بن مليح ـ بمفتوحة وكسر لام وبحاء مهملة ـ الرؤاسي ـ بضم الراء ـ أبو سفيان الكوفي الحافظ ، روى عن أبيه وسفيان الثوري =

كتاب الجهاد

شريك [1] عن أبي إسحاق [2] أن عليا لما تزوج فاطمة قالت للنبي صلى ا لله

= وشعبة ، روى عنه أبناؤه سفيان ومليح وعبيد وشيخه سفيان الثوري وعبد الرحمن ابن مهدي ، ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين : م ت : التهذيب (١٢٣/١١) ، التقريب (ص٥٨١ رقم ٧٤١٤) ، الأنساب ٩٧/٣ .

(١) هو شريك بن عبد ا لله بن أبي شريك النخعي أبو عبد ا لله الكوفي القاضي ، روى عن زياد بن علاقة وأبي إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وعنه ابن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم وآخرون ، قال ابن حجر : صدوق يخطيء كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلا ، فاضلا ، عابدا ، شديدا على أهل البدع ، من الثامنة ، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ، وقال ابن الكيال : وأثبته ابن حبان في الثقات وقال : ولي القضاء بواسط سنة خمسين ومائة ، ثم ولي الكوفة بعد ذلك ومات بالكوفة سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة وكان في آخر أمره يخطيء فيما يروي تغير حفظه فسماع المتقدمين عليه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط مثل يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق ، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة ، م ت : التهذيب (٣٣٣/٤) ، التقريب (ص٢٦٦ رقم ٢٧٨٧) ، الكواكب النيرات (ص٢٥٤) .

(٢) هو عمرو بن عبد ا لله بن عبيد ويقال علي ويقال ابن أبي شعيرة أبو إسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - الكوفي ، روى عن علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة وقد رآهما وقيل لم يسمع منهما ، وعن سليمان بن صرد وعنه ابنه يونس وابن ابنه إسرائيل وشريك وآخرون ، ثقة مكثر عابد =

عليه وسلم : زوجتنيه أعيمش [1] عظيم البطن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد زوجتكه وإنه لأول أصحابي سلما ، وأكثرهم علما ، وأعظمهم حلما [2] .

= من الثالثة اختلط بأخرة ،مات سنة تسع وعشرين ومائة ، م ت : التهذيب (٦٣/٨) ، التقريب (رقم ٥٠٦٥) ، الأنساب (٢١٨/٣) .

غريب الحديث :

(١) العمش : أن لا تزال العين تسيل الدمع ولا يكاد الأعمش يبصر بها ، وقيل : العمش ضعف رؤية العين مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها ، لسان العرب (٣٢٠/٦) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، فيه شريك وأبو إسحاق مختلطان .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير رقم (١٥٦) ، وهو مرسل صحيح الإسناد قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠١/٩ - ١٠٢) ، حديث (١٤٥٩٦) ، وينظر البغية (١٢٣/٩) ، قلت : بل فيه شريك .

كتاب أهل الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

بيعة النبي صلى الله عليه وسلم

(١٠٨) - ٩٨١٧ - حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد الأصبهاني بمكة قال : حدثنا محمد بن الحسن بن إبراهيم بن هشام الطوسي قال : قرأت على محمد بن علي النجار قال : حدثنا عبد الرزاق بن همام قال : أخبرنا ابن جريج [١] قال : أخبرني عباس بن عبد الرحمن بن مينا [٢] أن رجلين من مزينة كانا رجلي سوء قد قطعا الطريق ، وقتلا ، فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فتوضيا ، وصليا ، ثم بايعا النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالا : يارسول الله قد أردنا أن نأتيك فقصر الله خطونا ، قال : ما

---

١٠٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عباس بن عبد الرحمن بن ميناء - بكسر الميم - الأشجعي حجازي ، روى عن جودان وعن ابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعنه ابن جريج وابن إسحاق والحجاج بن صفوان وغيرهم ، مقبول من السادسة ، م ت : (١٢١/٥) ، التقريب (ص٢٩٣ رقم ٣١٧٤) .

اسمكما ؟ قال : المهانان، قال : بل أنتما المكرمان [1] .

(١٠٩) –٩٨٢٠– أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج[2] قال : أخبرني عبد الله بن عثمان [3] ....

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، فيه عباس بن ميناء مقبول،ويرتقى إلى درجة الحسن لغيره.

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٧٤/٤) من طريق إبراهيم بن عبدا لله بن أبي ربيعة عن ابن سعد عن أبيه مرفوعا، وابن سعد اسمه عبد الله لايعرف، وبقية رجاله ثقات، كما في مجمع الزوائد (٥٩/٦) حديث (٩٩١٢)، وأورده ابن حجر في الإصابة (٤١/٢) في ترجمة سعد العرجي وعزاه للحارث بن أبي أسامة .

١٠٩– وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة.

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة، فقيه فاضل، وكان يدلس، تقدم في الحديث (٢).

(٢) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم – مصغرا – القاري المكي أبو عثمان حليف بني زهرة، روى عن أبي الطفيل وصفية بنت شيبة ومجاهد ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وعنه السفيانان وابن جريج ومعمر وآخرون، صدوق، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ، م ت : التهذيب =

كتاب أهل الكتاب

أن محمد بن الأسود بن خلف [1] أخبره أن أباه الأسود [2] رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس يوم الفتح ، قال : جلس عند قرن مسقلة ، وقرن مسقلة التي تهريق إليه بيوت ابن أبي أمامة ، وهي دار ابن سمرة وما حولها ، والذي يهريق ما أدبر منه على دار ابن عامر ، وما أقبل منه على دار ابن سمرة وما حولها ، قال الأسود : فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم جلس إليه فجاءه الناس الصغار ، والكبار ، والنساء ، فبايعوه على الإسلام والشهادة ، قلت : وما الشهادة ؟ قال : أخبرني محمد بن الأسود أنه بايعهم على الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله [3] .

= (٣١٤/٥) ، التقريب (ص٣١٣ رقم ٣٤٦٦) .

(١) هو محمد بن الأسود بن خلف بن عبد يغوث القرشي الجمحي ، روى عن أبيه ، وعنه أبو الزبير وعبد الله بن عثمان بن خثيم ، سكت عنه ابن أبي حاتم ، لا يعرف هو ولا أبوه ، م ت : الجرح (٢٠٦/٧) ، الميزان (٤٨٥/٣) .

(٢) هو الأسود بن خلف بن عبد يغوث الجمحي القرشي المكي ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، روى عنه ابنه محمد بن الأسود ، م ت : الجرح (٢٩١/٢).

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده ضعيف ، محمد بن الأسود لا يعرف هو ولا أبوه .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١٥/٣) ، (١٦٨/٤) بنحوه به مختصرا .

كتاب أهل الكتاب

(١١٠) ـ ٩٨٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن الزهري[٢] قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ على من دخل في الإسلام فيقول : تقيم الصلاة ـ وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت ، وتصوم رمضان ، وأنك لا ترى نار مشرك إلا وأنت له حرب [٣] .

بيعة النساء

(١١١) ـ ٩٨٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [٤] عن الزهري [٥] عن

---

١١٠ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث : لم أجده .

١١١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٥) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

كتاب أهل الكتاب

عروة [1] عن عائشة [2] قالت : جاءت فاطمة ابنة عتبة بن ربيعة تبايع النبي صلى ا لله عليه وسلم فأخذ عليها ألا تشرك با لله شيئا ، الآية [3] ، قالت : فوضعت يدها على رأسها حياء ، فأعجب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ما رأى منها ، قالت عائشة : أقري أيتها المرأة ، فوا لله ما بايعنا إلا على هذا ، قالت : فنعم إذا ، فبايعها على الآية [4] .

---

(١) ثقة ، فقيه مشهور ، تقدم في الحديث (٨٥) .

(٢) صحابية .

(٣) هي قوله تعالى ﴿ يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئًا ... ﴾ سورة الممتحنة ، الآية (١٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) سنده صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥١/٦) إلا أنه قال : عن معمر عن الزهري أو غيره عن عروة ، وأخرجه البزار رقم (٧٠) كلاهما من طريق عبد الرزاق به ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٣٧/٦) حديث (٩٨٦١) ، وينظر البغية (٤١/٦) .

كتاب أهل الكتاب

(١١٢) ـ ٩٨٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] قال : كان النبي صلى ا لله عليه وسلم يحلفهن ما خرجن إلا رغبة في الإسلام ، وحبا لله ولرسوله صلى ا لله عليه وسلم [٣] .

١١٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق قتادة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي بنحوه في كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الممتحنة ، حديث (٣٣٠٨) ٣٨٤/٥ ، من حديث ابن عباس مرفوعا وقال : هذا حديث غريب ، والبزار بنحوه رقم (٢٢٧٢) ، من حديث ابن عباس مرفوعا وقال : لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد وأبو نصر لم يرو عنه إلا خليفة ، وفيه قيس ابن الربيع وثقه شعبة والثوري ، وضعّفه غيرهما ، وبقية رجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (١٢٣/٧) حديث (١١٤١٢) ، وينظر البغية (٢٦٣/٧) , وقد أخرج الطبراني أن النبي صلى ا لله عليه وسلم بايعهن بواسطة عمر ، ذكره ابن حجر في الفتح (٥٠٥/٨) .

كتاب أهل الكتاب

(١١٣) - ٩٨٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] قال : أخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء حين بايعهن أن لا ينحن ولا يختلين [٣] ، بحديث الرجال [٤] .

---

١١٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق قتادة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

غريب الحديث :

(٣) أي لا ينفردن ، وفي النهاية (٢/٧٤) : يقال خلوت به ومعه وإليه وأخليت به إذا انفردت به .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره **بشواهده**

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والإمام أحمد بنحوه دون قوله (ولا يختلين بحديث الرجال) ، البخاري في الجنائز باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ، حديث (١٢٤٤) ١/٤٤٠ ، من حديث أم عطية مرفوعا ، ورواه من وجوه أخرى رقم (٤٦١٠ ، ٦٧٨٩) ، ومسلم في الجنائز باب التشديد في النياحة ، حديث (٩٣٦) ٢/٦٤٥ ، من حديث أم عطية مرفوعا ، =

كتاب أهل الكتاب

الكتاب إلى المشركين

(١١٤) - ٩٨٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري [1] عن عثمان ابن عبد الله بن موهب [2] ....

= والنسائي في الجنائز ، باب النياحة على الميت (١٦/٤) من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، والإمام أحمد (١٩٧/٣) من طريق المصنف عن معمر عن ثابت عن أنس ابن مالك مرفوعا ، وأخرجه من وجه آخر (٨٤/٥ ، ٨٥ ، ٤٠٨/٦) من حديث أم عطية مرفوعا ، وللحديث بتمامه شاهد أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٦/٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وإسناده حسن.

١١٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي ، أبو عبد الله ، ويقال أبو عمرو المدني الأعرج مولى آل طلحة وقد ينسب إلى جده ، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وموسى بن طلحة والشعبي ، روى عنه ابنه عمرو وشعبة وشيبان والثوري وآخرون ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ستين ، م ت : التهذيب (١٣٢/٧) ، التقريب (ص٣٨٥ رقم ٤٤٩١) .

قلت : في المطالب العالية (٤٢١/٢) حديث (٢٦٣٢) : الثوري عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب وهو ثقة كما في التقريب (ص٤٢٤ رقم ٥٠٧٥).

كتاب أهل الكتاب

عن أبي بردة [1] قال : كتب رجل من المشركين إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكتب في أسفل الكتاب يسلم عليه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد عليه السلام [2] .

---

(١) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري واسمه : الحارث ، ويقال : عامر بن عبد الله بن قيس ، ويقال اسمه كنيته ، تابعي فقيه من أهل الكوفة ، وولي القضاء ، روى عن الأسود بن يزيد النخعي وعلي بن أبي طالب وعوف بن مالك،روى عنه أشعث بن أبي الشعثاء وثابت بن الحجاج وعمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة ، م ت : تهذيب الكمال (٣٣/٦٦) ، التهذيب (١٢/١٨) ، التقريب ص٦٢١ رقم (٧٩٥٢) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

رواه مسدد بنحوه من طريق عمرو بن عثمان به مرفوعا ، ورواته ثقات،قاله البوصيري كما في المطالب العالية (٢/٤٢١) حديث (٢٦٣٢) .

كتاب أهل الكتاب

باب
عيادة المسلم الكافر

(١١٥) - ٩٩١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] قال : أخبرني عبد الله بن عمرو بن علقمة [٢] ، يحدث عن [ابن] أبي حسين[٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له جار يهودي لا بأس بخلقه فمرض فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ فنظر إلى أبيه ، فسكت

---

١١٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق ابن أبي حسين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن علقمة الكناني المكي ، روى عن عبد الله بن عثمان بن خثيم وعمر بن سعيد بن أبي حسين وعنه عيسى بن يونس ووكيع وابن المبارك وآخرون ، ثقة ، من السابعة ، م ت : التهذيب (٣٣٩/٥) ، التقريب (ص٣١٦ رقم ٣٥٠٢) .

(٣) هو عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي المكي ، روى عن ابن أبي مليكة والقاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق وجماعة ، وعنه الثوري ووهب بن خالد وعبد الله ابن عمرو بن علقمة المكي وآخرون ، ثقة ، من السادسة ، م ت : التهذيب (٤٥٣/٧) ، التقريب (ص٤١٣ رقم ٤٩٠٥) .

أبوه ، وسكت الفتى ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، فقال أبوه في الثالثة : قل ما قال لك ، ففعل [1] فمات فأرادت اليهود أن تليه فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : نحن أولى به منكم ، فغسله النبي صلى ا لله عليه وسلم وكفنه ، وحنطه ، وصلى قال عبد الرزاق : وقد سمعته من عبد ا لله بن عمرو [2] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده منقطع ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري وأبو داود وابن أبي شيبة والإمام أحمد والبيهقي بنحوه إلى قوله (ففعل) ، البخاري في الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، وهل يعرض على الصبي الإسلام ، حديث (١٢٩٠) ، ١/٤٥٥ ، وأبو داود في الجنائز ، باب في عيادة الذمي ، حديث (٣٠٩٥) ٣/٤٧٤ ، وابن أبي شيبة مختصرا في الجنائز ، باب في عيادة اليهود والنصارى (٣/٣٥٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٣/٢٨٠) ، والبيهقي في الكبرى في الجنائز ، باب عيادة المسلم غير المسلم وعرض الإسلام عليه رجاء أن يسلم (٣/٣٨٣) ، كلهم من حديث أنس بن مالك مرفوعا .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة مختصرا في الجنائز ، باب في الكافر والسبي يتشهد مرة ثم يموت أيصلى عليه (٣/٣٥١) ، من حديث أنس بن مالك مرفوعا .

اتباع المسلم جنازة الكافر

(١١٦) - ٩٩٣٠ - أخبرنا محمد بن راشد [١] قال : سمعت مكحولا [٢] يقول : تبع النبي صلى ا لله عليه وسلم جنازة أبي طالب يمشي بعراضها [٣] ولم يصل عليه ، وهو يقول : وصلتك رحم ، وجزيت خيرا ، قال : ولم يقف على قبره [٤] .

---

١١٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) صدوق يهم ورمي بالقدر ، تقدم في الحديث (٤٤) .

(٢) ثقة فقيه كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٣) .

غريب الحديث :

(٣) أي : أتاها معترضا من بعض الطريق و لم يتبعه من منزله ، النهاية (٢١١/٣) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده منقطع .

كتاب أهل الكتاب

لا يهوّد مولود ولا ينصّر

(١١٧) ـ ٩٩٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي [١] عن محمد ابن السائب [٢] عن الأصبغ بن نباتة [٣] عن ....

تخريج الحديث :

رواه أبو داود في المراسيل ، باب ما جاء في الدفن ، حديث (٤٢٥) ص٣٠٥ ، من طريق أبي اليمان الهوزني ورجاله ثقات ، ورواه البيهقي في الكبرى بنحوه في الجنائز ، باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلي عليه (٣٩٨/٣) وعزاه إلى أبي داود في المراسيل ، وأورده ابن كثير في البداية (١٢٣/٣) وعزاه إلى البيهقي .

١١٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي ، أبو محمد البصري ، روى عن أبيه وحميد الطويل ، وعنه الثوري وهو أكبر منه، وعبد الرزاق ، ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين ، م ت : التهذيب (٢٢٧/١٠) ، التقريب ص٥٣٩ ، رقم (٦٧٨٥) .

(٢) متهم بالكذب ورمي بالرفض ، تقدم في الحديث (٤١) .

(٣) هو اصبغ بن نباتة ـ بضم النون ـ التميمي =

كتاب أهل الكتاب

علي بن أبي طالب [1] قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صالح نصارى بني تغلب على أن لا ينصروا الأبناء ، فإن فعلوا فلا عهد لهم [2] ، قال علي : لو فرغت لقاتلتهم .

= ثم الحنظلي ، أبو القاسم الكوفي ، روى عن عمر ، وعلي ، والحسن بن علي ، روى عنه سعد بن طريف ، ومحمد بن السائب الكلبي ، وآخرون ، متروك ، رمي بالرفض ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (٣٦٢/١) ، التقريب (ص١١٣ رقم ٥٣٧) .

(١) صحابي .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده ضعيف جدا ، محمد بن السائب وأصبغ بن نباتة متهمان بالكذب .

تخريج الحديث :

رواه البيهقي في الكبرى بنحوه مختصرا في كتاب الجزية ، باب ما جاء في ذبائح نصارى بني تغلب (٢١٧/٩) من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا .

كتاب أهل الكتاب

إجلاء اليهود من المدينة

(١١٨) - ٩٩٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن الزهري[٢] عن ابن المسيب [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجتمع بأرض العرب ـ أو قال بأرض الحجاز ـ دينان ، قال : ففحص عن ذلك عمر حتى وجد عليه الثبت .

قال الزهري : فلذلك أجلاهم عمر) [٤] .

قال الزهري : وكان عمر لا يترك أهل الذمة أن يقيموا بالمدينة فوق ثلاثة أيام إذا أرادوا أن يبيعوا طعاما ، وتؤمر نساء اليهود والنصارى أن يحتجبن ويتحلّين.

---

١١٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره . =

كتاب أهل الكتاب

....

= **تخريج الحديث :**

رواه مالك بن أنس بنحوه في موطئه ، كتاب الجامع باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ، حديث (١٦٠٩) ص٤٤٩ ، من طريق ابن شهاب مرسلا ، ولم يذكر ابن المسيب ، ورواه البيهقي في الكبرى في كتاب المساقاة ، باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها أو ما تشارطا عليه من جزء معلوم (١١٥/٦) من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا ، ورواه البزار برقم (١٢٨٦) من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا ، وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو : ضعيف وقد وثق ، كما في مجمع الزوائد (١٢١/٤) حديث (٦٥٩٦) ، وينظر البغية (٢١٧/٤) .

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، أخرجه البخاري في الجزية ، باب : إخراج اليهود من جزيرة العرب ، حديث (٢٩٩٧) ١١٥٥/٣ ، ١١٥٦ .

كتاب أهل الكتاب

(١١٩) - ٩٩٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك [١] عن إسماعيل بن أبي حكيم [٢] أنه سمع عمر بن عبد العزيز [٣] يقول : آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " قاتل الله اليهود والنصارى ،

١١٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عمر بن عبد العزيز .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن جثيل بن عمرو بن الحارث ، روى عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام وإسماعيل بن أبي حكيم وحميد بن عبد الرحمن وغيرهم ، وعنه الزهري والأوزاعي والثوري ، م ت : التهذيب (٥/١٠) ، التقريب (ص٥١٦ رقم ٦٤٢٥) .

(٢) هو إسماعيل بن أبي حكيم القرشي مولاهم المدني ، روى عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وغيرهم ، وعنه مالك وابن إسحاق وآخرون ، ثقة من السادسة ، مات سنة ثلاثين ، م ت : التهذيب (٢٨٩/١) ، التقريب (ص١٠٧ رقم ٤٣٥) .

(٣) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أبو حفص المدني ثم الدمشقي أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، روى عن أنس والسائب بن يزيد وعبد الله بن جعفر وغيرهم ، وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وهو من شيوخه والزهري وأيوب السختياني وآخرون ، من الرابعة ، مات سنة إحدى ومائة ، م ت : التهذيب (٤٧٥/٧) ، التقريب (ص٤١٥ رقم ٤٩٤٠) .

كتاب أهل الكتاب

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقى ـ أو لا يجتمع ـ بأرض العرب دينان [1].

(١٢٠) ـ ٩٩٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج [2] قال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بأن لا يترك يهودي ولا نصراني بأرض الحجاز ، وأن يُمضى جيش أسامة إلى

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول فله شاهد فقد أخرجه البخاري في الصلاة باب الصلاة في البيعة ، حديث (٤٢٥) ١/١٦٨ ، ومسلم في المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، حديث (٥٣١) ١/٣٧٧) .

وأما الشطر الثاني فقد مضى برقم (١١٨) .

١٢٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن جريج .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٢) .

الشام ، وأوصى بالقبط خيرا فإن لهم قرابة [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده منقطع ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول :

فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩٥/١ - ١٩٦) بسند حسن ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الجزية ، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك (٢٠٨/٩) بسند حسن كلاهما من حديث أبي عبيدة بن الجراح مرفوعا .

أما الشطر الثاني فقد مضى برقم (١٠٢) .

وأما الشطر الثالث فقد أخرجه مسلم بمعناه في فضائل الصحابة ، باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر ، حديث (٢٥٤٣) ١٩٧٠/٤ ، والإمام أحمد في مسنده (١٧٣/٥-١٧٤) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الجزية ، باب الوصاة بأهل الذمة (٢٠٦/٩) ، كلهم من حديث أبي ذر مرفوعا .

كتاب أهل الكتاب

(١٢١) ـ ٩٩٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة [(١)] عن عدي بن ثابت [(٢)] عن أبي ظبيان [(٣)] ....

---

١٢١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو الحسن بن عُمارة بن المضرب - بمضمومة وفتح ضاد معجمة وكسر مشددة وموحدة - البجلي مولاهم الكوفي أبو محمد كان على قضاء بغداد في خلافة المنصور ، روى عن يزيد بن أبي مريم وحبيب بن أبي ثابت والزهري ، وعنه السفيانان وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وعبد الرزاق وآخرون ، متروك ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وخمسين ، م ت : التهذيب (٢/٣٠٤) ، التقريب (ص١٦٢ رقم ١٢٦٤) .

(٢) هو عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي ، روى عن أبيه وجده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي وأبي بردة بن أبي موسى ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وأبو إسحاق الشيباني وأشعث بن سوار وآخرون ، ثقة ، رمي بالتشيع ، من الرابعة ، مات سنة ست عشرة ، م ت : التهذيب (٧/١٦٥) ، التقريب (ص٣٨٨ رقم ٤٥٣٩) .

(٣) هو حصين بن جندب بن الحارث بن وحشي بن مالك الجنبي - بفتح الجيم وسكون النون وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة ، نسبة إلى جنب قبيلة من اليمن - روى عن عمر وعلي وابن مسعود وسلمان وأسامة بن زيد وغيرهم ، وعنه ابنه قابوس وأبو إسحاق السبيعي وعطاء بن السائب =

قال : سمعت عليا [1] يقول : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وليت الأمر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب [2] .

وصية
النبي صلى الله عليه وسلم بالقبط

(١٢٢) ـ ٩٩٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [3] عن الزهري[4] عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك [5] قال : قال رسول الله

= وآخرون ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة تسعين ، وقيل غير ذلك ، م ت : التهذيب (٣٧٩/٢) ، التقريب (ص١٦٩ رقم ١٣٦٦) ، الأنساب (٩٢٦٩١/٢) .

(١) صحابي ، تقدم في الحديث (١١٧) .

الحكم على الإسناد :

(٢) سنده ضعيف جدا ، فيه الحسن بن عمارة متروك ، ولم أجد له طريقا صحيحا .

١٢٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٥) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٣) .

كتاب أهل الكتاب

صلى ا لله عليه وسلم : إذا ملكتم القبط [1] فأحسنوا إليهم فإن لهم ذمة ، وإن لهم رحما [2] .

قال معمر : فقلت للزهري : يعني أم إبراهيم بن النبي صلى ا لله عليه وسلم ؟ قال : بل أم إسماعيل [3] .

غريب الحديث :

(١) القبط : هم أهل مصر ، النهاية (٦/٤) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

مضى برقم (١٢٠) .

(٣) قلت : يمكن الجمع بين قولي الزهري وعبد الرزاق بما أورده النووي في صحيح مسلم (٩٧/١٦) أن الرحم لكون هاجر أم إسماعيل منهم - أي من أهل مصر - وأما الصهر فلكون مارية أم إبراهيم منهم .

كتاب أهل الكتاب

---

(١٢٣) ـ ٩٩٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة [١] عن الزهري [٢] عن ابن كعب بن مالك [٣] مثله [٤][٥] .

---

١٢٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٣) .

(٤) أي مثل الحديث الذي قبله .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

مضى برقم (١٢٢) .

كتاب أهل الكتاب

(١٢٤) ـ ٩٩٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري [١] عن إسماعيل ابن أمية [٢] عن الزهري [٣] مثله [٤][٥] .

قوله : إن لهم رحما ، قال عبد الرزاق : يعني أم إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم [٦] .

---

١٢٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حافظ فقيه حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي ابن عم أيوب بن موسى ، روى عن ابن المسيب والزهري ومكحول الشامي وغيرهم ، وعنه ابن جريج والثوري ومعمر وابن عيينة وغيرهم ، ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ، وقيل قبلها ، م ت : التهذيب (٢٨٣/١) ، التقريب (ص١٠٦ رقم ٤٢٥) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٤) أي مثل الحديث السابق رقم (١٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (١٢٢) .

(٦) قلت : مضى الكلام فيها في حديث (١٢٢) .

كتاب أهل الكتاب

هل يقتل ساحرهم *

(١٢٥) ـ ١٠٠١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] عن إسماعيل [٢] ويعقوب [٣] وغيرهما قالوا : لا يقتل ساحرهم ، زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صُنع به بعض ذلك فلم يقتل النبي

---

١٢٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق إسماعيل بن أمية أو يعقوب بن عتبة .

* المراد بهم اليهود والنصارى بناء على سياق الأبواب التي قبله .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ، روى عن أنس وأبيه محمد وآخرين ، وعنه الزهري ، وابن جريج ومالك ، ثقة حجة ، من الرابعة ، مات سنة أربع وثلاثين ، م ت : التهذيب (٣٢٩/١) ، التقريب (ص١٠٩ رقم ٤٧٩).

(٣) هو يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفي المدني ، رأى السائب بن يزيد ، روى عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار ، وأبان بن عثمان ، وعنه ابنه محمد والحسن بن الحر ومحمد بن إسحاق ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين ، م ت : التهذيب (٣٩٢/١١) ، التقريب (٦٠٨ رقم ٧٨٥٢) .

صلى ا لله عليه وسلم صاحبه [1] وكان من أهل العهد [2] .

(١٢٦) - ١٠٠١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [3] عن الزهري [4] عن

---

(١) هو لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زريق كما في البخاري ، حديث (٥٤٣٣) ٥/٢١٧٦ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل من الطريقين ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشاهده

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه تعليقا في الجزية ، باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر ، رقم (١٤) في الترجمة (١١٥٩/٣) ، من طريق ابن شهاب بلاغا ، ورواه ابن ماجه أتم منه في الطب ، باب السحر ، حديث (٥٤٣٠) ، ٢١٧٤/٥ ، ومسلم بنحوه في كتاب السلام ، باب السحر ، حديث (٢١٨٩) ١٧١٩/٤ - ١٧٢٠ ، والإمام أحمد في مسنده (٥٧/٦ ، ٦٣ ، ٩٦) ، كلهم من حديث عائشة مرفوعا دون قوله (فلم يقتل ...) .

١٢٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب وعروة بن الزبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

ابن المسيب [1] وعروة بن الزبير [2] أن يهود بني زريق سحروا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أنه قتل منهم أحدا [3] .

أقاتلهم حتى يقولوا (لا إله إلا الله)

(١٢٧) - ١٠٠٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [4] قال : قال لي عطاء [5] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله أحرزوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله [6] .

---

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

(٢) ثقة ، فقيه ، مشهور ، تقدم في الحديث (٨٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل من الطريقين ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضى بنحوه برقم (١٢٥) .

١٢٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطاء .

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) ثقة ، فقيه ، فاضل ، تقدم في الحديث (٢) .

(٥) ثقة ، فقيه فاضل ، كثير الإرسال ، تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه ، تقدم في الحديث (٢٦) .

الحكم على الإسناد :

(٦) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

كتاب أهل الكتاب

....

تخريج الحديث : له شواهد :

أخرجه البخاري بنحوه في كتاب الإيمان باب ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ ، حديث (٢٥) ١٧/١ ، ورواه في مواضع أخرى (١٣٣٥ ، ٢٧٨٦ ، ٦٥٢٦ ، ٦٨٥٥) من حديث أبي هريرة وابن عمر وعمر مرفوعا ، ومسلم بنحوه في كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ...، حديث (٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦) ١/٥١-٥٣ ، من حديث أبي هريرة وجابر وابن عمر مرفوعا ، وأبو داود في الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ، حديث (٢٦٤٠ ، ٢٦٤١) ٣/١٠١ - ١٠٢ من حديث أبي هريرة وأنس مرفوعا ، والترمذي في كتاب الإيمان باب ما جاء : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، حديث (٢٦٠٦ ، ٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨) ٥/٥-٧ من حديث أبي هريرة وأنس مرفوعا ، والنسائي في الزكاة ، باب مانع الزكاة (١٤/٥) ، من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وابن ماجه في كتاب الفتن باب الكف عمن قال لا إله إلا الله ، حديث (٣٩٢٧ ، ٣٩٢٨) ١٢٩٥/٢ ، من حديث أبي هريرة وجابر مرفوعا ، والدارمي في كتاب السير باب في القتال على قول النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، حديث (٢٤٤٦) ٢٨٧/٢ ، من حديث أوس ابن أبي أوس الثقفي مرفوعا ، والإمام أحمد في مسنده (٨/٤) من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي مرفوعا ، والبزار رقم (٥) =

كتاب أهل الكتاب

أخذ الجزية من المجوس

(١٢٨) ـ ١٠٠٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] قال : سألت الزهري [٢] أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب ؟ فقال : نعم ، أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل البحرين [٣] ،

= ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٢٦/١) ، حديث رقم (٥٧) ، وينظر البغية (١٧٥/١) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الصلاة باب لا يأتم مسلم بكافر (٩٢/٣) من حديث أبي هريرة مرفوعا ، ورواه في مواضع أخرى متفرقة .

١٢٨ . وجه الزيادة :

رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه ، دون قوله (وعمر من أهل السواد وعثمان من بربر) .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) هو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند ، بين البصرة وعمان ، قيل : هي قصبة هجر ، وقيل : هجر قصبة البحرين ، وقد عدها قوم من اليمن ، وجعلها آخرون قصبة برأسها ، وفيها عيون ومياه وبلاد واسعة ، معجم البلدان (٣٤٧/١) .

كتاب أهل الكتاب

وعمر من أهل السواد ، وعثمان من بربر [1] .

= **الحكم على الإسناد :**

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مالك في موطئه في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، حديث (٦١٧) ص١٤٠ ، من طريق ابن شهاب بلاغا ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الجزية ، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم (١٩٠/٩) من طريق ابن شهاب بلاغا ، وقال : وابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب وابن المسيب حسن المرسل ، كيف وقد انضم إليه ما تقدم .

قلت : يعني بذلك الطرق الأخرى الموصولة ، وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد والدار قطني والبيهقي ومالك بنحوه دون قوله (وعمر من أهل السواد وعثمان من بربر) ، البخاري في الجزية ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم ، حديث (٢٩٨٨) ١١٥٢/٣ ، ورواه من وجه آخر ، حديث (٢٩٨٧) ١١٥١/٣ ، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق ، حديث (٢٩٦١) ٢٢٧٣/٤ ، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في أخذ الجزية من المجوس ، حديث (٣٠٤٣) ٤٣١/٣ ، ٤٣٢ ، وابن ماجه في كتاب الفتن ، باب فتنة المال ، حديث (٣٩٩٧) ١٣٢٤/٢ ، والإمام أحمد في مسنده (١٣٧/٤) كلهم من حديث عمرو بن عوف مرفوعا .

ورواه الإمام أحمد من وجه آخر (٣٢٧/٤) =

كتاب أهل الكتاب

....

= من طريق شعيب عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة مرفوعا ، قلت : لعل الحديث رفع مرة وأرسل أخرى ، فورد مرسلا من طريق معمر وهو ثقة ، وورد مرفوعا من طريق شعيب بن أبي حمزة وهو ثقة كما في التقريب (ص٢٦٧) ، ورواه الدار قطني في الزكاة باب في جزية المجوس وما روي عنهم في أحكامهم ، حديث (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) ٢/١٥٤ - ١٥٥ ، من حديث عمرو ابن عوف مرفوعا ، والبيهقي في الكبرى في الجزية ، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم (٩/١٨٩ -١٩١) ، من حديث عمرو بن عوف مرفوعا ، والإمام مالك في موطئه في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، حديث (٦١٨ ص١٤٠) ، من حديث عمرو بن عوف مرفوعا ، قال في هامش الموطأ : المراد بذلك يعني قوله صلى الله عليه وسلم : سنوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية فقط لا في غيرها ، ورواه ابن أبي شيبة في الزكاة باب في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية (٣/٢٢٤) من حديث عمرو بن عوف مرفوعا ، ورواه الطبراني في الكبير رقم (٦٦٦٠) بتامه ورجاله رجال الصحيح غير الحسين بن سلمة بن أبي كبشة وهو ثقة كما في مجمع الزوائد (٦/١٢) حديث رقم (٩٧٩٩) ، وينظر البغية (٥/٦٣٥) .

كتاب أهل الكتاب

(١٢٩) - ١٠٠٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] عن يعقوب بن عتبة [٢] وإسماعيل بن محمد [٣] وغيرهما أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأن عمر بن الخطاب أخذ من مجوس السواد ، وأن عثمان أخذ من بربر [٤] .

١٢٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق يعقوب بن عتبة أو إسماعيل بن محمد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١٢٥) .

(٣) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (١٢٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ،ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره . .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى ، في الجزية ، باب : المجوس أهل كتاب ، والجزية تؤخذ منهم (٩/١٩٠) ، من طريق ابن المسيب مرسلا ، وقد مضى بنحوه برقم (١٢٨) .

كتاب أهل الكتاب

(١٣٠) - ١٠٠٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري [١] عن قيس بن مسلم [٢] عن الحسن بن محمد بن علي [٣] قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام ، فمن أسلم قبل منه الحق ، ومن أبى كتب عليه الجزية ، ولا تؤكل لهم

---

١٣٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق الحسن بن محمد بن علي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو : قيس بن مسلم الجدلي - بجيم ودال مفتوحتين نسبة إلى جديلة الأنصار ـ العدواني ، أبو عمرو الكوفي من قيس عيلان ، روى عن طارق بن شهاب ، والحسن بن محمد بن الحنفية ، ومجاهد ، وعنه الأعمش ، وشعبة ، والثوري وآخرون ، ثقة ، رمي بالإرجاء ، من السادسة ، مات سنة عشرين ، م ت : التهذيب (٨/٤٠٣) ، التقريب (ص٤٥٨) ، (رقم ٥٥٩١) ، الأنساب (٢/٣٠ - ٣١) .

(٣) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني وأبوه يعرف بابن الحنفية ، روى عن أبيه وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم ، وعنه عمرو بن دينار والزهري وقيس بن مسلم وآخرون ، ثقة ، فقيه يقال إنه أول من تكلم في الإرجاء ، من الثالثة ، مات سنة مائة ، أو قبلها بسنة ، م ت : التهذيب (٢/٣٢٠) ، التقريب (ص١٦٤ رقم ١٢٨٤) . =

ذبيحة ، ولا تنكح منهم امرأة [1] .

= **الحكم على الإسناد :**

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول فقد مضى بنحوه برقم (١٢٨) .

وأما الشطر الثاني وهو قوله (ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة) :

فقد أخرجه البيهقي في الكبرى بنحوه في الجزية باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم (١٩٢/٩) ، من طريق وكيع عن سفيان به ، وقال : هذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده ولا يصح ما روى عن حذيفة في نكاح مجوسية ، وقال الخطابي : واتفق عامة أهل العلم على تحريم نسائهم وذبائحهم ، سنن أبي داود (٤٣٢/٣) .

كتاب أهل الكتاب

(١٣١) - ١٠٠٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة [1] عن شيخ منهم يقال له أبو سعد [2] عن رجل شهد ذلك - أحسبه نصر بن عاصم [3] أن المستورد [بن علقمة كان في مجلس أو فروة بن نوفل الأشجعي [4] فقال

---

١٣١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حافظ فقيه إمام ، تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو سعيد بن المرزبان العبسي - بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وكسر السين المهملة - أبو سعد البقال الكوفي الأعور مولى حذيفة ، روى عن أنس وأبي وائل وعكرمة وجماعة ، وعنه الأعمش وهو من أقرانه وشعبة والسفيانان وآخرون ، ضعيف مدلس ، مات بعد الأربعين ، من الخامسة ، وأورده ابن حجر في المرتبة الخامسة من مراتب التدليس ، م ت : التهذيب (٧٩/٤) ، التقريب (ص٢٤١ رقم ٢٣٨٩) ، الأنساب (١٤٠/٤) ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص١٤١) .

(٣) هو نصر بن عاصم الليثي البصري ، روى عن عمر بن الخطاب ومالك بن الحويرث الليثي وفروة بن نوفل والمستورد التميمي ، وعنه حميد بن هلال وبشر بن عبيد وأبو سعد البقال ، ثقة ، رمي برأي الخوارج ، وصح رجوعه عنه ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (٤٢٧/١٠) ، التقريب (ص٥٦٠ رقم ٧١١٣) .

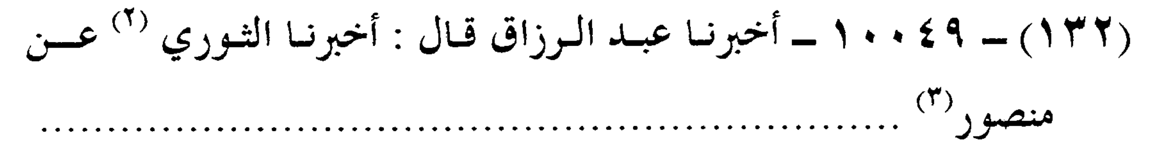
(٤) كما في السنن للبيهقي (١٨٨/٩) قال :...عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل الأشجعي ، وليس فيه المستورد بن علقمة ، =

رجل : ليس على المجوس جزية ، فقال المستورد] : أنت تقول هذا ؟ وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر ، والله لما أخفيت أخبث مما أظهرت ، فذهب به حتى دخل على عليّ وهو في قصر جالس في قبة فقال : ياأمير المؤمنين زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية ، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ، فقال علي : البدا يقول : اجلسا ، والله ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك مني ، إن المجوس كانوا أهل كتاب يعرفونه وعلم يدرسونه فشرب أمير لهم الخمر فمكر ، فوقع على أخته ، فرآه نفر من المسلمين فلما أصبح قالت أخته : إنك قد صنعت بها كذا وكذا ، وقد رآك نفر لا يسترون عليك ، فدعا أهل الطمع وأعطاهم ، ثم قال لهم : قد علمتم أن آدم أنكح بنيه بناته ، فجاء أولئك الذين رأوه فقالوا : ويلا للأبعد ، إن في ظهرك حداً لله ، فقتلهم أولئك الذين كانوا عنده ، ثم جاءت امرأة فقالت له : بل قد رأيتك ، فقال لها : ويحا لبغيّ بني فلان ، قالت : أجل والله لقد كانت بغية ثم تابت فقتلها ، ثم أسري على ما في قلوبهم

= وهو فروة بن نوفل الأشجعي الكوفي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن أبيه وعلي بن أبي طالب ، وعنه هلال بن يساف وشريك بن طارق ونصر بن عاصم وآخرون ، مختلف في صحبته ، والصواب أن الصحبة لأبيه ، من الثالثة ، قتل في خلافة معاوية ، م ت : التهذيب (٨/٢٦٦) ، التقريب (ص٤٤٥ رقم ٥٣٩١) .

وعلى كتبهم فلم يصح عندهم شيء [١] .

بيع الخمر


(١٣٢) ـ ١٠٠٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري [٢] عن منصور [٣] ....

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، أبو سعد البقال مدلس من مدلسي المرتبة الخامسة وقد عنعنه .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى أتم منه في الجزية ، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم (١٨٨/٩ ، ١٨٩) من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة به ، وأورده ابن حجر في الفتح (٣٠٢/٦) وعزاه إلى الشافعي وعبد الرزاق وحسّنه .

١٣٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق إبراهيم النخعي .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة حافظ فقيه حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٣) هو منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة ، وقيل المعتمر بن عتاب بن فرقد السلمي الكوفي ، روى عن أبي وائل وزيد بن وهب وإبراهيم النخعي والحسن البصري ، وعنه أيوب وحصين بن عبد الرحمن والأعمش وسليمان التيمي والثوري وآخرون ، ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، مات سنة اثنتين =

كتاب أهل الكتاب

عن فضيل [1] عن إبراهيم [2] أن رجلا من المسلمين اشترى خمرا قبل أن يحرم فلما حرمت قال النبي صلى الله عليه وسلم : أهرقه ، قال : يارسول الله إنه لأيتام ، قال : أهرقه ، فأهرقه حتى سال في الوادي [3].

= وثلاثين ومائة ، م ت : التهذيب (٣١٢/١٠) ، التقريب (ص٥٤٧ رقم ٦٩٠٨).

(١) هو فضيل بن عمرو الفقيمي - بضم الفاء وفتح القاف وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين-التميمي أبو النضر الكوفي ، روى عن أبيه وإبراهيم النخعي وثابت البناني ، روى عنه أخوه الحسن بن عمرو والأعمش ومنصور ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة عشر ومائة ، م ت : التهذيب (٢٩٣/٨) ، التقريب (ص٤٤٨ رقم ٥٤٣٠) ، الأنساب (٣٩٦/٤) .

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي - بفتح النون والخاء المعجمة بعدها العين المهملة - نسبة إلى النخع وهي قبيلة من العرب نزلت الكوفة ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، روى عن خاليه الأسود وعبد الرحمن ابني يزيد ومسروق وعلقمة ، روى عنه الأعمش ومنصور وابن عون ، ثقة ، إلا أنه يرسل كثيرا ، من الخامسة ، مات سنة ست وتسعين ، م ت : التهذيب (١٧٧/١) ، التقريب (ص٩٥ رقم ٢٧٠) ، الأنساب (٤٧٣/٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) منقطع ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (١١٩/٣) ، من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، ورواه أبو يعلى أتم منه (١٨٨٤/٣) ، من حديث =

كتاب أهل الكتاب

الجزية *

(١٣٣) ـ ١٠٠٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [(١)] عن

= جابر مرفوعا ، وفي الطبراني في الأوسط طرف منه بمعناه ، وفي إسناد الجميع : يعقوب القمّي صدوق يهم ، وعيسى بن جارية فيه لين ، كما في مجمع الزوائد (٨٨/٤ - ٨٩) حديث (٦٤٠٤) ، وينظر البغية (١٥٨/٤) ، وفي المقصد العلي (٢٩٠/٢/١) ، حديث (٦٦٢) ، ورواه البيهقي في الكبرى بنحوه في كتاب الرهن ، باب العصير المرهون يصير خمرا ....(٣٧/٦) من حديث أنس بن مالك مرفوعا وسنده حسن ، ورواه من وجه آخر من طريق أبي هبيرة عن أنس مرفوعا .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك مرفوعا : أخرجه مسلم بنحوه في الأشربة ، باب تحريم تخليل الخمر ، حديث (١٩٨٣) ١٥٧٣/٣ ، وأبو داود في الأشربة ، باب ما جاء في الخمر تُخَلّل ، حديث (٣٦٧٥) ٨٢/٤ ، ٨٣ ، والترمذي في البيوع ، باب النهي عن أن يتخذ الخمر خلا ، حديث (١٢٩٤) ٥٨٩/٣ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

١٣٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

* مضى برقم (١٢٨) .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

كتاب أهل الكتاب

الزهري [1] قال : صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب ، وقبل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا [2] .

(١٣٤) - ١٠٠٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي [3] عن أبي الحويرث [4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب دينارا كل سنة جزية .

---

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

أما الشطر الأول فرواته ثقات ، وقد أورد ابن حجر في الفتح (٢٩٩/٦) ما يؤيده عن فرق الحنفية .

وأما الشطر الثاني فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، وقد مضى بنحوه برقم (١٢٨) و (١٣٠) .

١٣٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٤) هو عبد الرحمن بن الحويرث الأنصاري الزرقي أبو الحويرث المدني ، =

كتاب أهل الكتاب

قال : وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل أيلة مئة دينار كل سنة ، وضرب عليهم ضيافة من مر عليهم من المسلمين ثلاثا ، وأن لا يغشوا مسلما .

قال إبراهيم : فأخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أنهم كانوا ثلاث مئة[1] .

= روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب وعثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم ، روى عنه شعبة والثوري وزياد بن سعد ، صدوق سيء الحفظ رمي بالإرجاء ، من السادسة ، مات سنة ثلاثين ، وقيل بعدها ، م ت : التهذيب (٢٧٢/٦) ، التقريب (ص٣٥٠ رقم ٤٠١١) .

الحكم على الإسناد :

(١) سنده ضعيف جدا ، فيه إبراهيم الأسلمي وهو متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي بنحوه في الكبرى (١٩٥/٩) من طريق الشافعي عن إبراهيم **به** .

كتاب أهل الكتاب

(١٣٥) - ١٠١٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] قال : كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن [٢] ومن كره الإسلام من يهودي ونصراني فإنه لا يُحوّل عن دينه ، وعليه الجزية على كل حالم [٣] ذكر أو أنثى ، حر وعبد ، دينار ، أو من قيمة المعافر [٤] أو عرضه [٥] .

---

١٣٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق ابن جريج .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

غريب الحديث :

(٢) المراد به الكتاب الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ بن جبل إلى أهل اليمن،كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٩٣/٩ ، ١٩٤) .

(٣) أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أو لم يحتلم ، النهاية (٤٣٤/١) .

(٤) هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن والميم زائدة ، النهاية (٢٦٢/٣).

الحكم على الإسناد :

(٥) إسناده منقطع ، يرتقي بعضه إلى درجة الحسن لغيره . =

كتاب أهل الكتاب

قال الثوري : ذكر عن عمر ضرائب مختلفة على أهل الذمه الذين أخذوا عنوة .

قال الثوري : وذلك إلى الوالي يزيد عليهم بقدر يسرهم ، ويضع عنهم بقدر حاجتهم ، وليس لذلك وقت ، ينظر فيه الوالي على قدر ما يطيقون ، فأما ما لم يؤخذ عنوة حتى صولحوا صلحا ، فلا يزاد عليهم شيء على ما صولحوا عليه ، والجزية على ما صولحوا عليه ، من قليل أو كثير في أرضهم وأعناقهم ، يقول : ليس عليهم زكاة في أموالهم .

= **تخريج الحديث :**

أخرجه البيهقي في الكبرى بتمامه باب كم الجزية ، (١٩٣/٩ ، ١٩٤) من حديث ابن عباس مرفوعا ، وقال : هذا لا يثبت إلا بهذا الإسناد ، ورواه من وجه آخر من طريق يحيى بن آدم عن جرير الضبي عن منصور عن الحكم مرسلا قال يحيى : ولم أسمع أن على النساء جزية إلا في هذا الحديث ، قال البيهقي : وهذا منقطع ، ورواه من وجوه أخرى ، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي ، والإمام أحمد والدار قطني والبيهقي دون ذكر الأنثى والعبد ، قال الخطابي في قوله (من كل حالم دينار) دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران منهم دون الإناث ، لأن الحالم عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النساء ولا على المجانين والصبيان ، سنن أبي داود (٤٢٨/٣) ، أبو داود بنحوه في الزكاة باب في زكاة السائمة ، حديث (١٥٧٦) ٢٣٤/٢ - ٢٣٥ ، من رواية الأعمش عن أبي وائل عن معاذ بن جبل مرفوعا ، ورواه من وجه آخر بنحوه ، حديث (١٥٧٧) ٢٣٥/٢ ، من رواية الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ بن جبل =

....

= مرفوعا ، ورواه الترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر ، حديث (٦٢٣) ٣/٢٠ ، من طريق سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل مرفوعا ، وقال : هذا حديث حسن ، قال الترمذي : وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق مرسلا وهذا أصح ، والنسائي في الزكاة ، باب زكاة البقر (٥/٢٥ - ٢٦) ، من طريق الأعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ مرفوعا ، ورواه من طريق أخرى ، من طريق الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ مرفوعا ، ومن طريق الأعمش عن أبي وائل به ، والإمام أحمد في مسنده (٥/٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧) من رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل مرفوعا ، ومن رواية عاصم عن أبي وائل عن معاذ مرفوعا ، ورواه الدار قطني في الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة ، حديث (٣١) ٢/١٠٢ ، من طريق الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ بن جبل مرفوعا ، والبيهقي في الكبرى في الجزية ، باب كم الجزية ، (٩/١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥) ، من طرق فيها ضعف بناء على حكم البيهقي ، ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة ، حديث (١٤٤٩) ١/٥٥٥ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقال الحاكم : يقال إن مسروقا لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك (٢/١٥٢) ، وقال ابن القطان : هو على الاحتمال وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور .

قلت : فالحديث على هذا حسن لغيره إلا قوله (وأنثى وعبد) فيبقى على ضعفه .

كتاب أهل الكتاب

ما يحل من أموال أهل الذمة

(١٣٦) ـ ١٠١٠٥ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري [١] عن منصور[٢] عن هلال بن يساف [٣] عن رجل [٤] من جهينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعلكم أن تقاتلوا قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم

---

١٣٦. وجه الزيادة :

إبهام الصحابي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حافظ فقيه حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، تقدم في الحديث (١٣٢) .

(٣) هو هلال بن يساف ـ بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء ـ ويقال ابن إساف الأشجعي مولاهم الكوفي أدرك عليا ، روى عن الحسن بن علي وأبي الدرداء وأبي مسعود الأنصاري ـ وعنه أبو إسحاق السبيعي والأعمش ومنصور بن المعتمر وآخرون ، ثقة ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (٨٦/١١) ، التقريب (ص٥٧٦ رقم ٧٣٥٢) .

(٤) في سنن أبي داود (٤٣٧/٣) ، والكبرى للبيهقي (٢٠٤/٩) ، وسنن سعيد بن منصور (٢٣١/٢) زيادة عن رجل من ثقيف بين هلال بن يساف والرجل من جهينة فالظاهر أنه سقط سهوا من النساخ .

وأبنائهم ، فيصالحوكم ، فلا تصيبوا منهم غير ذلك [1].

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، فيه راو مبهم .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، حديث (٣٠٥١) ، (٤٣٦/٣ - ٤٣٧) ، من طريق أبي عوانة عن منصور به ، وسعيد بن منصور في سننه ، في باب : الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد ، حديث (٢٦٠٣) ، (٢٣١/٢) ، من طريق أبي عوانة عن منصور به ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الجزية ، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا (٢٠٤/٩ ، ٢٠٥) من طريق أبي عوانة عن منصور به ، وأخرجه من طريق آخر ، من طريق زائدة عن منصور به ، **قلت :** مداره على راو مبهم .

كتاب أهل الكتاب

مسألة أهل الكتاب

(١٣٧) - ١٠١٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج [(١)] قال : حدثت عن زيد بن أسلم [(٢)] قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم ، قال : قلنا : يارسول الله : أفنحدّث عن بني إسرائيل ؟ قال : حدثوا ولا حرج[(٣)] .

---

١٣٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق زيد بن أسلم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة ، عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل فيه انقطاع بين ابن جريج وزيد بن أسلم ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول من الحديث :

فقد أخرجه البيهقي بنحوه في الكبرى بنحوه في كتاب الصلاة ، باب لا تسمع دلالة مشرك لمن كان أعمى أو غير بصير بالقبلة (١٠/٢ ، ١١) من حديث جابر ابن عبد الله مرفوعا ، ورواه البخاري بمعناه في الاعتصام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تسألوا أهل الكتاب =

= عن شيء ، حديث (٦٩٢٩) ٦/٢٦٧٩ ، ٢٦٨٠ ، من حديث ابن عباس مرفوعا .

وأما الشطر الثاني : **فله شاهد :**

فقد أخرجه البخاري أتم منه في كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، حديث (٣٢٧٤) ٣/١٢٧٥ ، وأبو داود بنحوه في كتاب العلم ، باب الحديث عن بني إسرائيل ، حديث (٣٦٦٢) ٤/٦٩ ، ٧٠ ، من حديث أبي هريرة مرفوعا ، والترمذي في كتاب العلم ، باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل ، حديث (٢٦٦٩) ٥/٣٩ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والإمام أحمد في مسنده (٢/١٥٩ ، ٢٠٢) ، كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ، ورواه الإمام أحمد من وجه آخر (٢/٤٧٤ ، ٥٠٢) من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وفي (٣/٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ، وفي (٣/٥٦) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعا ، وأورده ابن حجر في المطالب العالية (١/١٩١ ، ١٩٢) حديث (٦٨٧ ، ٦٨٨) وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، وأحمد بن منيع .

كتاب أهل الكتاب

(١٣٨) - ١٠١٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر [١] عن سعد بن إبراهيم [٢] عن عطاء بن يسار [٣] قال : كانت اليهود يحدثون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيُسيخون [٤] كأنهم يتعجبون ،

---

١٣٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطاء بن يسار .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أبو إسحاق مديني ، روى عن ابن عمر ، وابن المسيب ، وإبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، روى عنه الثوري وشعبة ، وابن عيينة ، ثقة ، عابد ، من الخامسة ، مات سنة خمس وعشرين ، وقيل : بعدها ، م ت : الجرح (٧٩/٤) ، التهذيب (٤٦٣/٣) ، التقريب (ص٢٣٠ رقم ٢٢٢٧) .

(٣) هو عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني القاص ، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أخو سليمان وعبد الملك وعبد الله بن يسار ، روى عن معاذ بن جبل ، وفي سماعه منه نظر ، وعن أبي ذر وأبي الدرداء ، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وهو من أقرانه ، وصفوان بن سليم ، ثقة ، فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثانية ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل بعد ذلك ، م ت : التهذيب (٢١٧/٧) ، التقريب (ص٣٩٢ رقم ٤٦٠٥) .

غريب الحديث :

(٤) مسيخة : أي مصغية مستمعة ، ويروى بالصاد ، =

كتاب أهل الكتاب

قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تصدقوهم ولا تكذبوهم "، ﴿ وقولوا : آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون ﴾ [1][2].

= وهو الأصل ، فالمراد يصغون ويستمعون ، النهاية (٤٣٣/٢) .

(١) سورة العنكبوت ، الآية (٤٦) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل يرتقي إلى درجة الحسن لغيره **بشاهده**

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري مختصرا في كتاب التفسير ، باب ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ حديث (٤٢١٥) ١٦٣٠/٤ ، من حديث أبي هريرة مرفوعا ، ورواه في مواضع أخرى رقم (٦٩٢٨ ، ٧١٠٣) وأبو داود بنحوه في كتاب العلم ، باب رواية حديث أهل الكتاب ، حديث (٣٦٤٤) ٥٩/٤ - ٦٠ ، من حديث أبي نملة مرفوعا ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الشهادات ، باب من رد شهادة أهل الذمة (١٦٣/١٠) من حديث أبي هريرة مرفوعا .

كتاب أهل الكتاب

(١٣٩) - ١٠١٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري [١] عن جابر [٢] عن الشعبي [٣] عن عبد الله بن ثابت [٤] قال : جاء عمر بن الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إني مررت بأخ لي من قريظة وكتب لي جوامع من التوراة ، أفلا أعرضها عليك ؟ قال : فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عبد الله : فقلت : مسخ الله عقلك ، ألا ترى ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال

---

١٣٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، فقيه فاضل حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي ـ بضم الجيم وسكون العين المهملة وفي آخرها الفاء - أبو عبد الله ، ويقال أبو يزيد الكوفي ، روى عن أبي الطفيل وأبي الضحى وعكرمة والشعبي ، وعنه شعبة والثوري وإسرائيل وغيرهم ، ضعيف رافضي ، من الخامسة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل سنة اثنتين وثلاثين ، م ت : التهذيب (٢/٤٦) ، الجرح (٢/٤٩٧) ، التقريب (ص١٣٧ رقم ٨٧٨) ، الأنساب (٢/٦٧) .

(٣) ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في الحديث ((٣١) .

(٤) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية جابر الجعفي عن الشعبي ، م ت : الجرح (٥/٢١) .

عمر : رضيت با لله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد صلى ا لله عليه وسلم نبيا ، قال : فسُرّي [1] عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ثم قال : والذي نفس محمد بيده لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم ، أنتم حظي من الأمم ، وأنا حظكم من النبيين [2] .

غريب الحديث :

(١) أي كشف عنه الخوف ، يقال سروت الثوب وسريته إذا خلعته ، والتشديد فيه للمبالغة ، النهاية (٣٦٤/٢) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده ضعيف ، فيه جابر الجعفي ضعيف ، وقد توبع بمجالد بن سعيد وهو وإن كان ليس بالقوي إلا أنه يصلح للاعتبار .

تخريج الحديث :

رواه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٣٨٧/٣) ، وأخرجه من وجه آخر في مسنده (٤٧٠/٣ ، ٤٧١) من طريق عبد الرزاق به ، وكذا في (٢٦٥/٤ ، ٢٦٦) من نفس الطريق ، ورواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا جابر الجعفي وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (١٧٣/١) حديث (٨٠٦) .

كتاب أهل الكتاب

ذبيحة المجوسي

(١٤٠) - ١٠١٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري [١] عن قيس ابن مسلم [٢] عن الحسن بن محمد بن علي [٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تؤكل ذبيحة المجوسي [٤] .

---

١٤٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل عابد حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) ثقة ، رمي بالإرجاء ، تقدم في الحديث (١٣٠) .

(٣) ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (١٣٠) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات ، مضى برقم (١٣٠) .

المسلم يكنّى المشرك

(١٤١) ـ ١٠١٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن الزهري [٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنّى صفوان بن أمية وهو يومئذ مشرك جاءه على فرس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : انزل أبا وهب[٣] .

---

١٤١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أورده السيوطي في جامع الأحاديث ٧١١/٩ ، حديث (١٩٩٧٨) وعزاه إلى عبد الرزاق.

كتاب أهل الكتاب

هل يسأل أهل الكتاب عن شيء

(١٤٢) ـ ١٠٢١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن قتادة[٢] في قوله ﴿ فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك ﴾ [٣] **قال : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا أشك ولا أسأل** [٤] .

---

١٤٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

(٤) سورة يونس الآية (٩٤) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبري في تفسيره من طريق محمد بن ثور عن معمر به (١١/ ١٠٨) ، ومن طريق سعيد عن قتادة به ، وأخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والضياء في المختارة بنحوه من حديث ابن عباس مرفوعا ، أورده السيوطي في الدر المنثور (٣٨٩/٤).

كتاب النكاح

باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق

(١٤٣) - ١٠٢٤٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد [١] عن صفوان بن سليم [٢] ، أن أبا ذر [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ، ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز [٤] .

---

١٤٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أبي ذر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) هو صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله وقيل أبو الحارث القرشي الزهري مولاهم الفقيه ، روى عن ابن عمر وأنس وأبي سبرة الغفاري ، وعنه زيد بن أسلم وابن المنكدر وآخرون ، ثقة مفت عابد رمي بالقدر ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، م ت : التهذيب (٤/٤٢٥) ، الجرح (٤/٤٢٣) ، التقريب (ص٢٧٦ رقم ٢٩٣٣) .

(٣) هو أبو ذر الغفاري اسمه جندب بن جنادة على الأصح ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه أنس بن مالك وابن عباس وخالد بن وهبان وآخرون ، م ت : التهذيب (١٢/٩٠) ، التقريب (ص٦٣٨ رقم ٨٠٨٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) ضعيف جدا ، فيه إبراهيم الأسلمي وهو متروك . =

....

= وقد صح الحديث من طرق أخرى :

فقد رواه أبو داود بنحوه في كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على الهزل ، حديث (٢١٩٤) ٢/٦٤٣ -٦٤٤ ، والترمذي في الطلاق ، باب في الجد والهزل في الطلاق ، حديث (١١٨٤) ٣/٤٩٠ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وابن ماجه في الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا ، حديث (٢٠٣٩) ، ١/٦٥٧ ، ٦٥٨ ، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا دون ذكر العتق .

أما العتق : فقد أخرجه ابن أبي عمر في مسنده من حديث أبي الدرداء مرفوعا أورده ابن حجر في المطالب العالية في كتاب التفسير ، سورة البقرة ، حديث (٣٥٣٩) ٣/٣٠٦ ، قال البوصيري : فيه راو لم يسم .

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا رواه الحارث بن أبي أسامة بتمامه في كتاب النكاح والطلاق وتوابعهما ، باب إمضاء الطلاق في الهزل ، حديث (١٦٥٨) ٢/٦٤ ، كذا في المطالب العالية ، ورواه الطبراني مختصرا دون ذكر النكاح ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف من حديث أبي الدرداء مرفوعا ، كما في مجمع الزوائد (٤/٢٤٦) حديث (٧٢٧٤) ، ورواه من وجه آخر بنحوه في الكبير (١٨/٣٠٤) من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري مرفوعا وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد ، حديث (٧٧٦٥) ، ٤/٣٣٥) ، وينظر البغية (٤/٦١٧) .

(١٤٤) - ١٠٢٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من طلق أو نكح لاعبا فقد أجاز [٢] .

باب
استئمار النساء في أبضاعهن

(١٤٥) - ١٠٢٧٧ - عبد الرزاق عن معمر [٣] عن يحيى بن أبي كثير [٤] عن المهاجر بن عكرمة [٥] قال : كان ... رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١٤٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن جريج .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، فقيه فاضل وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده منقطع ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (١٤٣) .

١٤٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق المهاجر بن عكرمة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٤) ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، وهو في المرتبة الثانية من مراتب التدليس ، تقدم في الحديث (٨) .

(٥) هو المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام =

يستأمر بناته إذا أنكحهن ، قال : يجلس عند خدر [1] المخطوبة فيقول : إن فلانا يذكر فلانة ، فإن حركت الخدر لم يزوّجها ، وإن سكتت زوّجها[2].

= القرشي المخزومي ، روى عن جابر والزهري وآخرين ، وعنه يحيى بن أبي كثير وجابر بن يزيد الجعفي وآخرون ، مقبول ، من الرابعة ، م ت : التهذيب (٣٢٢/١٠) ، التقريب (ص٥٤٨ رقم ٦٩٢١) .

غريب الحديث :

(١) الخدر : ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر ، خدرت فهي مخدرة ، النهاية (١٣/٢) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، فيه المهاجر بن عكرمة مقبول .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٧٨/٦) ، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة مرفوعا ، وأبو يعلى برقم (٤٨٨٣/٨) من حديث عائشة مرفوعا وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق ، والبزار من حديث أبي هريرة مرفوعا ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٢٧٨/٤) حديث (٧٤٦١) ، وينظر البغية (٥١٠/٤) ، وأورده الهيثمي في المقصد العلي مختصرا (٣٣٧/٢/١) حديث (٧٦١) ، من طريق الشعبي عن عائشة مرفوعا ، والشعبي لم يسمع من عائشة ، إنما يحدث عن مسروق عن عائشة ، قاله ابن أبي حاتم في المراسيل (ص١٦٠) ، وذكره ابن حجر =

....

= في المطالب العالية (٢/١٠) حديث (١٥١٩) وعزاه لأبي يعلى ، وأطراف الحديث عند الطبراني في الكبير (١١/٣٥٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/١٣٦) ، وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٤/٢٤٠) ، والبيهقي في الكبرى في النكاح ، باب إذن البكر الصمت وأذن الثيب الكلام (٧/١٢٣) ، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا ، ومن طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ، وقال : كذا رواه أبو الأسباط الحارثي وليس بمحفوظ ، والمحفوظ من حديث يحيى مرسل .

(١٤٦) - ١٠٢٧٩ - قال عبد الرزاق : وأخبرنا عمر بن راشد [١] عن يحيى [٢] عن المهاجر [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب إليه إحدى بناته يجيء الخدر فيقول : إن فلانا يخطب فلانة ، فإن حركت الخدر لم يزوجها ، وإن سكتت زوجها [٤] .

---

١٤٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق المهاجر بن عكرمة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو عمر بن راشد بن شجرة أبو حفص اليمامي ، روى عن إياس بن الأكوع ويحيى بن أبي كثير وعنه ابن المبارك ووكيع وعبد الرزاق ، ضعيف من السابعة ، م ت : التهذيب (٧/٤٤٥) ، التقريب (ص٤١٢ رقم ٤٨٩٤) .

(٢) ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٨) .

(٣) هو المهاجر بن عكرمة ، مقبول ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (١٤٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه المهاجر بن عكرمة مقبول ، مضى برقم (١٤٥) .

كتاب النكاح

(١٤٧) ـ ١٠٢٨٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن عبد الكريم الجزري[٢] عن ابن المسيب [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استأمروا الأبكار في أنفسهن فإنهن يستحين ، فإذا سكتت فهو رضاها [٤] .

١٤٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل إمام حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) ثقة متقن ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي إلى درجة الحسن لغيره **بشواهده**

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، حديث (٤٨٤٣ ، ٤٨٤٤) ٥/١٩٧٤ ، ومسلم في النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، حديث (١٤١٩) ٢/١٠٣٦ ، وأبو داود في النكاح ، باب في الاستئمار ، حديث (٢٠٩٢ ، ٢٠٩٣) ٢/٥٧٣ ، ٥٧٤ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ، حديث (١١٠٧ ، ١١٠٨ ، ١١٠٩) ٣/٤١٥ - ٤١٧ ، والنسائي في النكاح ، باب استئمار الثيب في نفسها (٦/٨٥) ، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا .

(١٤٨) - ١٠٢٨١ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن عبد الكريم الجزري [٢] عن ابن المسيب [٣] قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمّروا النساء في أنفسهن[٤].

(١٤٩) - ١٠٢٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج [٥] عن عطاء الخراساني [٦] أن زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم أنكحت في الجاهلية ، ونكح علي وعثمان في الإسلام ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي

---

١٤٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة متقن ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضى بنحوه برقم (١٤٧) .

١٤٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطاء .

ترجمة رجال الإسناد :

(٥) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٦) هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو أيوب =

خدر المخطوبة من بناته فيقول : إن فلانا يخطب فلانة ، فإن طعنت بيدها في خدرها [1] فذلك نهي منها ، فلا ينكحها ، وإن هي لم تطعن بيدها في خدرها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم وسكت [2] .

= ويقال أبو عثمان ويقال أبو محمد ويقال أبو صالح البلخي ، نزيل الشام مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي ، اسم أبيه عبد الله ويقال ميسرة ، روى عن الصحابة مرسلا كابن عباس والمغيرة بن شعبة وأبي هريرة ، وعنه عثمان ابنه وشعبة ومعمر وابن جريج وآخرون ، صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين ، م ت : التهذيب (٢١٢/٧) ، التقريب (ص٣٩٢ رقم ٤٦٠٠) .

غريب الحديث :

(١) أي دخلت وذهبت فيه ، كما يقال طعن في المفازة إذا دخل فيها ، وقيل معناه ضربت بيدها على الستر أ هـ ، أقول : والمعنى الثاني هو المراد في الحديث ، النهاية (١٣/٢) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، فيه عطاء الخراساني صدوق يهم كثيرا ، مضى بنحوه برقم (١٤٥) .

باب
استئمار اليتيمة في نفسها

(١٥٠) ـ ١٠٢٩٥ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] عن ابن المسيب [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تستأمر اليتيمة في نفسها ، فصمتها إقرارها [٤] .

---

١٥٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري ومسلم أتم منه ، وأبو داود والترمذي والنسائي بنحوه من حديث أبي هريرة ، مضى برقم (١٤٥) ، ورواه الدارمي أتم منه في النكاح ، باب في اليتيمة تزوج نفسها ، حديث (٢١٨٥) ١٨٥/٢ ، والإمام أحمد في مسنده (٣٩٤/٤ ، ٤٠٨ ، ٤١١) ، والدار قطني في سننه في النكاح ، حديث (٧٦) ٢٤٢/٣ ، والبيهقي في الكبرى في النكاح ، باب ما جاء في نكاح اليتيمة (١٢٠/٧) ، والحاكم في النكاح ، حديث (٢٧٠٢) =

باب
ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز

(١٥١) ـ ١٠٣٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] قال : أخبرني أبو الزبير [٢] عن رجل صالح من أهل المدينة [٣] عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن [٤] قال: كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار

= ٢/١٨٠ ، وأبو يعلى برقم (٧٣٢٧) ، والبزار برقم (١٤٢٢ ، ١٤٢٣) كلهم من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعا ، كما في مجمع الزوائد (٤/٢٨٠) حديث (٧٤٧٤) وينظر البغية (٤/٥١٤).

١٥١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو محمد بن مسلم الأسدي مولاهم ، أبو الزبير المكي ، روى عن العبادلة الأربعة ، روى عنه عطاء وهو من شيوخه والزهري وابن جريج وآخرون ، صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ، وقد أورده ابن حجر ضمن المرتبة الثالثة من مراتب التدليس ، م ت : التهذيب (٩/٤٤٠) ، التقريب (ص٥٠٦ رقم ٦٢٩١) ، تعريف أهل التقديس (ص١٠٨) .

(٣) مبهم .

(٤) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف =

فقتل عنها يوم أحد ، وله منها ولد ، فخطبها عم ولدها ورجل إلى أبيها فأنكح الرجل وترك عم ولدها ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أنكحني أبي رجلا لا أريده ، وترك عم ولدي ، فيؤخذ مني ولدي ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أباها فقال : أنكحت فلانا فلانة ؟ قال : نعم ، قال : أنت الذي لا نكاح لك ، اذهبي فانكحي عم ولدك[1] .

= الزهري المدني ، روى عن أبيه وعثمان بن عفان ، وعنه ابنه عمر ويحيى بن أبي كثير والزهري ، ثقة مكثر ، مات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائة ، م ت : التهذيب (١٢/١١٥) ، التقريب (ص٦٤٥ رقم ٨١٤٢) .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، فيه أبو الزبير مدلس وقد عنعنه ، وفيه راو مبهم ، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور بنحوه في سننه في النكاح ، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ، حديث (٥٦٨) ١/١٥٧ ، من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة مرسلا ، والبيهقي في الكبرى في النكاح باب ما جاء في إنكاح الثيب (٧/١٢٠) ، من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة مرسلا وقال : هذا هو الصحيح مرسل عن أبي سلمة ، ورواه من وجه آخر من طريق أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا (٧/١٢٠) .

وله شاهد من حديث خنساء بنت خذام مرفوعا : =

....

= أخرجه البخاري بنحـوه في النكـاح ، بـاب إذا زوج ابنتـه وهـي كارهـة فنكاحـه مردود ، حديث (٤٨٤٥) ١٩٧٤/٥ ، وأبـو داود في النكـاح بـاب في الثيـب ، حديث (٢١٠١) ٥٧٩/٢ ، والنسائي في النكاح ، بـاب الثيـب يزوجهـا أبوهـا وهي كارهة (٨٦/٦) ، وابن ماجه في النكاح ، باب من زوج ابنته وهـي كارهـة ، حديـث (١٨٧٣) ٦٠٢/١) ، والإمـام مـالك في موطئـه في النكـاح ، بــاب جامع ما لا يجوز من النكاح ، حديث (١١٢٥) ص٢٨١ ، كلهم من حديث خنساء بنت خذام مرفوعا ، ورواه الإمام أحمـد في مسـنده (٣٦٤/١) مـن طريـق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عـن ابـن عبـاس مرفوعـا ، وسـنده ضعيف لعدم سماع عطاء من ابن عبــاس ، والدارمـي في سننه في النكـاح ، بـاب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة ، حديث (٢١٩٢) ١٨٧/٢ ، والدار قطـني في سننه في النكاح ، حديث (٤١) ٢٣١/٣ ، ورواه بنحوه من وجه آخر من طريق يحيى بن أبي كثير عـن عكرمـة عـن ابـن عبـاس مرفوعـا ، وقـال : هـذا وهـم مـن الذماري ، وتفرد بهذا الإسناد والصواب عن يحيى بن أبـي كثـير عـن المهـاجر عـن عكرمة مرسلا ، ورواه البيهقي في الكبرى في النكاح ، بـاب مـا جـاء في إنكـاح الثيب (١١٩/٧).

(١٥٢) - ١٠٣٠٥ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن يحيى بن أبي كثير [٢] عن أبي سلمة [٣] وأيوب [٤] عن عكرمة [٥] أن ثيبا أنكحها أبوها ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أنكحني أبي وأنا كارهة ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم أمرها إليها [٦] .

١٥٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عكرمة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٨) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٥١) .

(٤) ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٥) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٤٠) .

الحكم على الإسناد :

(٦) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضى شاهده برقم (١٥١) .

(١٥٣) - ١٠٣٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني عمرو [٢] عن عكرمة [٣] أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحملوا النساء على ما يكرهن [٤] .

١٥٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عمرو بن حوشب ، لم أجد له ترجمة .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٤٠) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه عمرو بن حوشب لم أجد له ترجمة .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه بنحوه باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ، حديث (٥٧٤) ١/١٥٨ ، من طريق ابن جريج **به**

باب الأكفاء

(١٥٤) ـ ١٠٣٢٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن جابر [٢] عن الشعبي [٣] قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : أنكحت المقداد وزيدا ليكون أشرفكم عند ا لله أحسنكم إسلاما [٤] أنكح المقداد ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب ، وأنكح زيد بن حارثة زينب بنت جحش ،

١٥٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل إمام حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) ضعيف رافضي ، تقدم في الحديث (١٣٩) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٣١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) ضعيف .

تخريج الحديث :

أخرجه الدار قطني بنحوه في النكاح ، باب المهر ، حديث (٢٠٢) ٣/٢٩٩ ، ٣٠٠ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به ، والبيهقي في الكبرى في كتاب النكاح ، باب لا يرد نكاح غير الكفوء إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلما (٧/١٣٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به .

وكان المقداد قد أصابه سباء [1] .

(١٥٥) - ١٠٣٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [2] عن ثابت البناني [3] عن أنس [4] قال : خطب النبي صلى الله عليه وسلم على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال : حتى أستأمر أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فنعم إذا ، فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها ، فقالت : لاها الله إذا ، ما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا جليبيب ؟ وقد منعناها من فلان وفلان ، قال : والجارية في سترها تسمع ، قال : فانطلق الرجل وهو يريد أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت الجارية : أتريدون أن تردوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ؟ إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه ، فكأنها حلت

غريب الحديث :

(١) السبي : النهب وأخذ الناس عبيدا وإماء ، النهاية (٣٤٠/٢) .

١٥٥ . وجه الزيادة :

رواه مسلم من حديث أبي برزة خاليا عن الخطبة والتزويج .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٠٣) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (٨٤) .

عن أبويها [١] ، وقالت : صدقت فذهب أبوها إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقال : إن كنت قد رضيته فإني قد رضيته ، قال : فتزوجها ثم فزع أهل المدينة فركب جليبيب فوجدوه قد قتل ووجدوا حوله ناسا من المشركين قد قتلهم ، قال أنيس [٢] فلقد رأيتها وإنها لأنفق بنت بالمدينة [٣] .

---

(١) في البزار (٢٧٤١) " فكأنما حلت عن أبويها عقالا " .

(٢) كذا في المخطوط وفي مسند الإمام أحمد (١٣٦/٣) .«أنس »

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده ضعيف ، رواية معمر عن ثابت البناني فيها كلام ، لكن توبع بحماد بن سلمة فيما رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٢/٤ ، ٤٢٥) من حديث أبي برزة مرفوعا بسند صحيح ، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد من وجه آخر بنحوه به (١٣٦/٣) ، والبزار رقم (٢٧٤١) ، كما في مجمع الزوائد (٣٦٧/٩ - ٣٦٨) ، حديث (١٥٩٧٧ ، ١٥٩٧٨) ، وينظر البغية (٦١٣/٩ - ٦١٥) ، وروواه مسلم بنحوه خاليا عن الخطبة والتزويج في فضائل الصحابة ، باب من فضائل جليبيب رضي ا لله عنه ، حديث (٢٤٧٢) ١٩١٨/٤ - ١٩١٩ ، والإمام أحمد في مسنده (٤٢١/٤) كلاهما من حديث أبي برزة مرفوعا .

باب نكاح الأبكار والمرأة العقيم

(١٥٦) -١٠٣٤٢- عبد الرزاق عن ابن جريج [(١)] قال : حدثت عن مكحول [(٢)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنكحوا الجواري الأبكار فإنهن أطيب أفواها، وأنظف أرحاما، وأغر أخلاقا[(٣)] ألم تعلموا أني مكاثر بكم، وإن ذراري المؤمنين في شجرة من عصاد [(٤)] الجنة، يكفلهم أبوهم [إبراهيم] عليه السلام [(٥)] .

١٥٦- وجه الزيادة :

عدم وجود الشطر الأول في أي من الستة من طريق مكحول، وعدم وجود الشطر الثاني في أي من الستة.

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة، فقيه فاضل، وكان يرسل ويدلس، تقدم في الحديث (٢).

(٢) ثقة فقيه ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٣).

غريب الحديث :

(٣) أي أنهن أبعد من فطنة الشر ومعرفته من الغرة : الغفلة ، النهاية (٣٥٤/٣).

(٤) هكذا في المخطوط، وفي سنن سعيد بن منصور (١٤٤/١ - ١٤٥) إن ذراري المؤمنين أرواحهم في عصافير خضر في شجر الجنة، وفي مسند الإمام أحمد (٣٢٦/٢) ذراري المسلمين في الجنة يكفلهم إبراهيم.

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل، فيه انقطاع بين ابن جريج ومكحول، ويرتقي بعضه إلى درجة الحسن لغيره.

كتاب النكاح

قال ابن جريج : وقال عمر بن الخطاب : إنكحوا الجواري الأبكار فإنهن أطيب أفواها وأعذب وأفتح أرحاما .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول فقد أخرجه ابن ماجه بنحوه في النكاح ، باب تزويج الأبكار ، حديث (١٨٦١) ١/٥٩٨ ، من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن جده مرفوعا .

وحسّنه الألباني في صحيح ابن ماجه ١/٣١٣ ، حديث (١٥٠٨) ، ورواه سعيد بن منصور في سننه ، باب ما جاء في نكاح الأبكار ، حديث (٥١٣) ١/١٤٤ ، من طريق داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج به ، ورواه من وجه آخر دون قوله (ألم تعلموا أني مكاثر بكم) حديث (٥١٤) ١/١٤٤ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك بمعناه ، كتاب النكاح ، حديث (٢٦٨٥) ٢/١٧٦ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذه السياقة ، ووافقه الذهبي .

وأما الشطر الثاني فقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب ما جاء في نكاح الأبكار ، حديث (٥١٤) ١/١٤٤ ، من طريق ابن خثيم عن مكحول مرسلا ، والإمام أحمد بنحوه في مسنده (٢/٣٢٦) ، من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وفيه عبد الرحمن بن ثابت وثقه ابن المديني وجماعة ، وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٧/٢١٩) ، حديث (١١٩٥٠) .

(١٥٧) - ١٠٣٤٣ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان [1] عن محمد بن سيرين [2] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوا الحسناء العاقر ، وتزوجوا السوآء [3] الولود ، فإني أكاثر بكم الأمم يوم القيامة ، حتى السقط [4] يظل محبنطيا أي متغضبا فيقال له : ادخل

---

١٥٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، تقدم في الحديث (٥٢) .

(٢) هو محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر بن أبي عمرة البصري إمام وقته ، روى عن مولاه أنس بن مالك وزيد بن ثابت ، وعنه الشعبي وثابت وهشام بن حسان ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (٢١٤/٩) ، التقريب ص٤٨٣ رقم ٥٩٤٧) .

(٣) في المطبوع (السوداء) والصواب ما أثبته كما في المخطوط .

غريب الحديث :

(٣) السواء : هي القبيحة ، يقال : رجل أسوأ وامرأة سواء ، النهاية (٤١٦/٢) ، ومنه حديث عبد الملك بن عمير ، السوآء بنت السيد أحب إلي من الحسناء بنت الظنون .

(٤) السقط : بالكسر والفتح والضم : والكسر أكثرها الولد الذي يسقط من بطن أمه من قبل تمامه ، النهاية (٣٧٨/٢) .

الجنة ، فيقول : حتى يدخل أبواي ، فيقال : ادخل أنت وأبواك [(١)] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

رواه الطبراني بنحوه في الكبير (٤١٦/١٩) ، من حديث معاوية بن حيدة مرفوعا ، وفيه علي بن الربيع وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (٢٥٨/٤) حديث (٧٣٤١) ، وينظر البغية (٤٧٤/٤) .

ورواه في الأوسط من حديث سهل بن حنيف مرفوعا ، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (٣/١٠-١١) حديث (٣٩٩٩) .

ويشهد للشطر الأول ما رواه ابن ماجه وحسّنه الألباني،وقد مضى برقم (١٥٦) .

وأما الشطر الثاني فله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعا ، أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من قدّم ولدا ، حديث (١٠٦٢) ٣٧٦/٣ ، وإسناده حسن .

باب نكاح الصغيرين

(١٥٨) - ١٠٣٥٤ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن عكرمة [٣] قال : تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وهي جارية تلعب مع الجواري ، فجاء إلى أصحابه فدعوا له بالبركة فقال : إني لم أتزوج من نشاط بي ، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي ، فأحببت أن يكون بيني وبين نبي الله سبب ونسب [٤] .

---

١٥٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٤٠) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده منقطع ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٣٢٣/٤ ، ٣٣٢ ، من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن المسور بن مخرمة مرفوعا بسند صحيح ، والحاكم في مستدركه في كتاب معرفة الصحابة ، حديث (٤٦٨٤) ١٥٣/٣ ، =

كتاب النكاح

قال عبد الرزاق : وأم كلثوم من فاطمة بنت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ودخل عليها عمر ، وأولد منها غلاما يقال له زيد ، فبلغني أن عبد الملك بن مروان سمهما فماتا ، وصلى عليهما عبد ا لله بن عمر ، وذلك أنه قيل لعبد الملك : هذا ابن علي وابن عمر ، فخاف على ملكه فسمهما .

= من طريق علي بن الحسين عن عمر بن الخطاب مرفوعا ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وخالفه الذهبي ، ورواه سعيد بن منصور في سننه باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، حديث (٥٢٠) ١٤٦/١ ، ١٤٧ ، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن عمر مرفوعا ، والطبراني من طريق أسلم مولى عمر عن أبيه عن عمر مرفوعا ورجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (٢٧٢/٤) حديث (٧٤٣٠) ، ورواه من وجه آخر في الكبير رقم (٢٦٣٥) من طريق جابر عن عمر بن الخطاب مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح غير الحسن بن سهل وهو ثقة ، ورقم (١١٦٢١) من حديث ابن عباس مرفوعا ورجاله ثقات ، ورقم (٢٧/٢٠) من حديث المسور بن مخرمة مرفوعا ، وفيه إبراهيم ابن زكريا العبدسي لا يعرف ، وأم بكر بنت المسور مقبولة ، كما في مجمع الزوائد (١٧٣/٩ ، ١٧٤) حديث (١٥٠١٩ ، ١٥٠٢٠ ، ١٥٠٢١) ، ورواه إسحاق في مسنده من طريقين من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا ، أورده ابن حجر في المطالب العالية (٨٠/٤) حديث (٤٠٢٠ ، ٤٠٢١) ، وابن أبي عمر في مسنده من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن عمر مرفوعا ، أورده ابن حجر في المطالب (١٧٧/٤) حديث (٤٢٥٨) .

كتاب النكاح

باب وجوب النكاح وفضله

(١٥٩) - ١٠٣٧٤ - عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح [١] أن عمرو بن شعيب [٢] أخبره عن سعيد بن المسيب [٣] أن نفرا من أصحاب النبي

---

١٥٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي أبو عبد الله ويقال أبو يحيى المكي أصله من أبناء فارس ، روى عن طاوس ومجاهد وعمرو بن شعيب ، وعنه ابن المبارك وعيسى بن يونس وعبد الرزاق وآخرون ، قال عبد الرزاق : أدركته شيخا كبيرا بين اثنين يطوف الليل أجمع ، وقال ابن حجر : ضعيف اختلط بأخرة وكان عابدا ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وأربعين ، م ت : التهذيب (٣٥/١٠) ، التقريب (ص٥١٩ رقم ٦٤٧١) ، الكواكب النيرات (ص٥٠٤).

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو إبراهيم ، ويقال أبو عبد الله المدني ويقال الطائفي ، روى عن أبيه وجلّ روايته عنه ، والزهري وسعيد المقبري ، وعنه عطاء وعمرو بن دينار وهما أكبر منه ، والمثنى بن الصباح وأيوب السختياني ويحيى بن أبي كثير ، صدوق من الخامسة ، مات سنة ثماني عشرة ومائة ، م ت : التهذيب (٤٨/٨) ، التقريب (ص٤٢٣ رقم ٥٠٥٠) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

كتاب النكاح

صلى ا لله عليه وسلم فيهم علي بن أبي طالب وعبد ا لله بن عمرو ، لما تبتّلوا وجلسوا في البيوت ، واعتزلوا النساء ، وهمّوا بالخصاء ، وأجمعوا لقيام الليل ، وصيام النهار ، بلغ ذلك النبيَ صلى ا لله عليه وسلم فدعاهم فقال : أما أنا فأنا أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني (١) .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، فيه المثنى بن الصباح ضعيف مختلط وسماع عبد الرزاق منه بعد الاختلاط ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهده

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري أتم منه في النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، حديث (٤٧٧٦) ١٩٤٩/٥ ، ومسلم في النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم ، حديث (١٤٠١) ١٠٢٠/٢ ، والنسائي في النكاح باب النهي عن التبتل (٦٠/٦) كلهم من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، ورواه أبو داود بنحوه في شأن عثمان بن مظعون خاصة في أبواب قيام الليل باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة ، حديث (١٣٦٩) ١٠١/٢ - ١٠٢ من حديث عائشة مرفوعا ، والإمام أحمد في مسنده (١٥٨/٢) ، من حديث عبد ا لله بن عمرو بن العاص مرفوعا (٢٤١/٣ ، ٢٥٩ ، ٢٨٥) من حديث أنس مرفوعا ، (٤٠٩/٥) من حديث رجل من الأنصار مرفوعا ، (٢٦٨/٦) من حديث عائشة مرفوعا ، ورواه الدارمي بنحوه في شأن عثمان ابن مظعون ، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب =

(١٦٠) ـ ١٠٣٧٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني أبو المغلس[٢] أن أبا نجيح [٣] أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

= عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا ، كتاب النكاح ، باب النهي عن التبتل ، حديث (٢١٦٩) ٢/١٧٩ ، ورواه البيهقي في الكبرى بنحوه من طرق في كتاب النكاح باب الرغبة في النكاح (٧/٧٧) .

١٦٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو : ميمون أبو المغلس – بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة ثم مهملة – حجازي ، روى عن أبي نجيح الثقفي رفعه (من كان موسرا و لم ينكح فليس منا) ، وعنه ابن جريج ، مقبول ، من السادسة ، وشيخه أبو نجيح ليس صحابيا ، م ت : التهذيب (١٠/٣٩٦) ، التقريب (ص٥٥٦) رقم (٧٠٥٨) .

(٣) هو يسار أبو نجيح الثقفي مولى الأخنس بن شريق المكي ، روى عن معاوية وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وغيرهم ، وعنه ابنه عبد الله وعمرو بن دينار وميمون أبو المغلس وآخرون ، ثقة ، من الثالثة ، وهو والد عبد الله بن أبي نجيح ، مات سنة تسع ومائة ، م ت : التهذيب (١١/٣٧٧) ، التقريب (ص٦٠٧ رقم ٧٨٠٥) .

كتاب النكاح

قال : من كان موسرا لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني [١] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، رواته ثقات ، أبو نجيح ليس صحابيا .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في مراسيله من طريق عبد الرزاق به ، حديث (٢٠٢) ص١٨٠ ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٦/٢٢) ، والأوسط رقم (٩٩٣) ، وإسناده مرسل حسن كما قال ابن معين ، كما في مجمع الزوائد (٢٥١/٤) ، حديث (٧٣٠٣) ،وينظر البغية (٤٦٢/٤) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ، باب في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه (١٢٦/٤) ، من طريق معاذ بن معاذ عن ابن جريج به ، والبيهقي في الكبرى في النكاح ، باب الرغبة في النكاح (٧٨/٧) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج به ، قال الشيخ : هذا مرسل ، ورواه الدارمي في النكاح ، باب الحث على التزويج ، حديث (٢١٦٤) ١٧٧/٢ ، من طريق أبي عاصم عن ابن جريج به .

كتاب النكاح

(١٦١) - ١٠٣٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني إبراهيم ابن ميسرة [٢] أنه سمع عبيد بن سعد [٣] يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحب فطرتي فليستن بسنتي ، ومن سنتي النكاح[٤].

١٦١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبيد بن سعيد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثبت حافظ ، تقدم في الحديث (٦٨) .

(٣) هو عبيد بن سعد الديلي طائفي أبو امرأة ابن جريج ، سمع عبد الله بن عمر ، روى عنه ابن أبي مليكة وإبراهيم بن ميسرة ، سئل يحيى بن معين عنه فقال : مشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأورده ابن حجر في القسم الأول وقال : يغلب على الظن أنه تابعي لأنه لم يصرح بسماعه وإنما أوردته في هذا القسم لذكر أبي يعلى له في مسنده فهو على الاحتمال ، م ت : الجرح (٥/٤٠٧) ، الإصابة (٢/٤٤٤) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه بنحوه في النكاح ، باب ما جاء في فضل النكاح =

كتاب النكاح

....

= حديث (١٨٤٦) ٥٩٢/١ ، قال في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المديني لكن له شاهد صحيح ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب الترغيب في النكاح ، حديث (٤٨٧) ١٣٨/١ ، من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة به ، والبيهقي في الكبرى في النكاح ، باب الرغبة في النكاح (٧٨/٧) ، من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج به ، قال الشيخ : وروي ذلك عن أبي حرة عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أبو يعلى في مسنده (٢٧٤٨/٥) ورجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابيا وإلا فهو مرسل كما في مجمع الزوائد (٢٥٢/٤) حديث (٧٣٠٥) ، وينظر البغية (٤٦٢/٤) ، وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٣٢٧/٢/١) حديث (٧٣٧) ، وابن حجر في المطالب العالية (٣٦/٢) حديث (١٥٨٦) والإصابة (٤٤٤/٢) ، وأطراف الحديث عند الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٨٦/٥) ، السيوطي في الدر المنثور (٣١١/٢) المتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٤١٣) ، ابن عدي في الكامل (٢٥٤٩/٧) ، وقد مضى شاهده برقم (١٥٩) .

(١٦٢) - ١٠٣٧٩ - عبد الرزاق عن معمر [١] عـن أيـوب [٢] أن النـبي صلى الله عليه وسلم قال : من استن بسنتي فهـو مـني ، ومـن سـنتي النكاح [٣] .

١٦٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أيوب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) حسن لغيره ، مضى برقم (١٦١) .

(١٦٣) - ١٠٣٨٧ ـــ عبد الرزاق عن محمد بن راشد [١] قال : سمعت مكحولا (٢) يحدث عن رجل [٣] عن أبي ذر [٤] قال : دخل على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم رجل يقال له عكاف بن بشر التميمي[٥] فقال له النبي صلى ا لله عليه وسلم : هل لك من زوجة ؟ قال : لا ، قال : ولا جارية ؟ [قال : ولا جارية] قال : وأنت موسر بخير ؟ قال : وأنا موسر بخير ، قال : أنت إذا من إخوان الشياطين ، لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم ، إن من سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم ، وأراذل موتاكم عزابكم ، بالشياطين تتمرسون ؟ ما للشياطين من سلاح أبلغ في الصالحين [من النساء] إلا المتزوجين أولئك المطهرون المبرؤون من الخنا ، ويحك ياعكاف إنهن صواحب أيوب ، وداود

---

١٦٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) صدوق يهم ورمي بالقدر ، تقدم في الحديث (٤٤) .

(٢) ثقة فقيه كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٣) .

(٣) مبهم .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (١٤٣) .

(٥) قال ابن حجر في الإصابة (٢/٤٩٦) تفرد به محمد بن راشد ، واتفقت الطرق على أنه عكاف بن وداعة الهلالي.

وكرسف ، ويوسف ، فقال له بشر بن عطية [1] : ومن كرسف يارسول الله ؟ قال : رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاث مئة عام يصوم النهار ويقوم الليل ، ثم إنه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها وترك ما كان عليه من عبادة ربه ، ثم استدركه الله ببعض ما كان منه ، فتاب عليه ، ويحك ياعكاف تزوج ، وإلا فأنت من المذبذبين ، قال : زوجني يارسول الله ، قال : فزوجه كريمة ابنة كلثوم الحميري [2] .

---

(١) كذا في مسند الإمام أحمد (١٦٣/٥) والمحفوظ فيه عطية بن بسر ، قاله ابن حجر في الإصابة (١٥٣/١ ، ٤٨٤/٢ ، ٤٩٦) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده ضعيف ، فيه محمد بن راشد صدوق يهم ، وفيه راو مبهم ، قال ابن حجر : وشذ محمد بن راشد فقال : عكاف بن بشر التميمي ، وخالف في الإسناد أيضا ، والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب ، الإصابة (٤٩٦/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد بنحوه في المسند (١٦٣/٥) من طريق عبد الله عن عبد الرزاق به وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٢٥٠/٤) حديث (٧٢٩٧) وينظر البغية (٤٥٩/٤) ، ورواه أبو يعلى رقم (٦٨٥٦) والطبراني بنحوه من حديث عطية بن بسر المازني مرفوعا وفيه معاوية بن يحي الصدفي وهو ضعيف ، وعطية عن عكاف لا يتابع عليه ، قالوا : لا يصح من هذا شيء ، وفيه بقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه ، =

....

= كما في مجمع الزوائد (٤/٢٥١) حديث (٧٢٩٨) ، وينظر البغية (٤/٤٦٠) ، وأورده ابن حجر مختصرا في المطالب العالية (٣/٢٧٧) ، حديث (٣٤٧٣) وعزاه لأبي يعلى ، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (٩٩٩ ، ١٠٠١) .

وروى أبو يعلى طرفا منه من وجه آخر برقم (٤/٢٠٤٢) ، وفيه خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك ، كما في مجمع الزوائد (٤/٢٥١) حديث (٧٢٩٩) ، وينظر البغية (٤/٤٦٠) ، وأورده الهيثمي في المقصد العلي (١/٢/٣٢٦) حديث (٧٣٦) ، وأورده ابن حجر في المطالب العالية (٢/٣٥) رقم (١٥٨٥) وعزاه لأبي يعلى ، وأطراف الحديث عند الطبراني في الكبير (١٨/٨٦) المتقى الهندي في كنز العمال (٤٤٤٤٨) ، ابن عدي في الكامل (٣/٩١٣) ، السيوطي في اللآليء المصنوعة (٢/٨٨) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٥٧ ، ٢٥٨) .

(١٦٤) - ١٠٣٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرت عن هشام ابن سعد [٢] عن سعيد بن أبي هلال [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تناكحوا تكثروا ، فإني مباهي بكم الأمم يوم القيامة ، ينكح الرجل الشابة الوضيئة [٤] من أهل الذمة فإذا كبرت طلقها ، الله الله في

---

١٦٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق سعيد بن أبي هلال .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو هشام بن سعد المدني أبو عباد ويقال أبو سعد القرشي مولاهم ، روى عن زيد ابن أسلم وعمرو بن شعيب وسعيد المقبري ، وعنه الليث والثوري ووكيع ، صدوق له أوهام ، ورمي بالتشيع ، من كبار السابعة ، مات سنة ستين أو قبلها ، م ت : التهذيب (٣٩/١١) ، التقريب (ص٥٧٢ رقم ٧٢٩٤) .

(٣) هو سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري يقال أصله من المدينة ، روى عن جابر وأنس مرسلا وزيد بن أسلم ، وعنه سعيد المقبري وهو أكبر منه وهشام بن سعد ويزيد بن أبي حبيب ، قال ابن حجر : صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلف إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط ، من السادسة ، مات بعد الثلاثين وقيل قبلها ، وقيل قبل الخمسين بسنة ، م ت : التهذيب (٩٤/٤) ، التقريب (ص٢٤٢ رقم ٢٤١٠) .

غريب الحديث :

(٤) الوضاءة : الحسن والبهجة ، يقال : وضأت فهي وضيئة ، النهاية (١٩٥/٥) .

النساء ، إن من حق المرأة على زوجها أن يطعمها ويكسوها ، فإن أتت بفاحشة فيضربها ضربا غير مبرح [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده منقطع ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهده

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول فقد أخرجه أبو داود بنحوه في النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، حديث (٢٠٥٠) ٥٤٢/٢ ، والنسائي في النكاح ، باب كراهية تزويج العقيم ، (٦٥/٦) كلاهما من حديث معقل بن يسار مرفوعا وإسناده حسن ، وابن ماجه في النكاح باب ما جاء في فضل النكاح ، حديث (١٨٤٦) ٥٩٢/١ ، من حديث عائشة مرفوعا ، ورواه من وجه آخر في النكاح ، باب تزويج الحرائر والولود ، حديث (١٨٦٣) ٥٩٩/١ ، من حديث أبي هريرة مرفوعا ، والإمام أحمد في مسنده (١٥٨/٣ ، ٢٤٥) من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، وسعيد بن منصور في سننه ، باب الترغيب في النكاح ، حديث (٤٩٠) ١٣٩/١ ، من حديث أنس مرفوعا ، والبيهقي في الكبرى في النكاح ، باب الرغبة في النكاح (٧٨/٧) من حديث أبي أمامة مرفوعا ، والبزار رقم (١٤٠٠) والطبراني في الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس مرفوعا ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ، وروي عن جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (٢٥٢/٤) حديث (٧٣٠٧) وينظر البغية (٤٦٢/٤) .

وأما الشطر الثاني : فله شاهد من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ، مضى برقم (١٢/١٠١) .

باب غلاء الصداق

(١٦٥) ـ ١٠٤٠٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن يحيى ين سعيد [٢] عن محمد بن إبراهيم التيمي [٣] قال : حدثني أبو حدرد الأسلمي [٤] أن رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه في امرأة ، فقال النبي

---

١٦٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل إمام حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٩) .

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي ، التيمي ، أبو عبد الله المدني ، رأى سعد بن أبي وقاص ، وروى عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، وعنه ابنه موسى ويحيى وعبد ربه وسعد بنو سعيد الأنصاري ، ثقة له أفراد من الرابعة ، مات سنة عشرين على الصحيح ، م ت : التهذيب (٩/٥) ، التقريب (ص٤٦٥ رقم ٥٦٩١) .

(٤) أبو حدرد الأسلمي المدني قيل اسمه عبد قاله أحمد ، وقيل عبيد ، وقيل سلامة بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن الحارث بن عبس بن هوازن نسبه ابن سعد وقال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ،صحابي ، ويقال هو والد عبد الله ابن أبي حدرد الصحابي ، م ت : التهذيب (١٢/٦٨) ، التقريب (ص٦٣٢ رقم ٨٠٤٠) .

صلى ا لله عليه وسلم : كم أصدقتها ؟ قال : مئتي درهم ، قال : لو كنتم تغرفونها من بطحان [(١)] ما زدتم [(٢)].

غريب الحديث :

(١) واد بالمدينة وهو أحد أوديتها الثلاثة ، وهي العقيق وبطحان وقناة ، ينظر معجم البلدان (٤٤٦/١) ، وقال ابن الأثير : بطحان بفتح الباء اسم وادي المدينة ، والبطحانيون منسوبون إليه ، وأكثرهم يضمّون الباء ولعله الأصح ، النهاية (١٣٥/١).

الحكم على الإسناد :

(٢) صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٨/٣) من طريق عبد ا لله عن عبد الرزاق بمثله به ، وأخرجه من وجه آخر بنحوه في المسند (٤٤٨/٣) والطبراني في الكبير (٣٥٢/٢٢) ، من طريق وكيع عن سفيان به ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (٢٨٢/٤) ، حديث (٧٤٨٧) ، وينظر البغية (٥١٧/٤) ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب ما جاء في الصداق ، حديث (٦٠٤) ١٦٨/١ ، من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد به ، والبيهقي في الكبرى كتاب الصداق ، باب ما يستحب من القصد في الصداق (٢٣٥/٧) ، من طريق عبد ا لله عن يحيى بن سعيد به ، والحاكم في المستدرك ، كتاب النكاح ، حديث (٢٧٣٠) ١٩٤/٢ ، من طريق يزيد بن هارون وعبد ا لله عن يحيى بن سعيد به ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(١٦٦) - ١٠٤١٢ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم [١] عن عمرو بن دينار[٢] قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير النكاح أيسره [٣] .

١٦٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عمرو بن دينار .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي وقيل سويس ، روى عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار وابن جريج ، وعنه ابن المبارك وعبد الرزاق وعبد الرحمن بن مهدي ، صدوق يخطيء من حفظه ، من الثامنة ، مات قبل التسعين ، م ت : التهذيب (٩/٤٤٤) ، التقريب (ص٥٠٦ رقم ٦٢٩٣) .

(٢) ثقة ثبت ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (٢٨) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهده

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ، حديث (٢١١٧) ٢/٥٩٠ ، ٥٩١ ، من حديث عقبة بن عامر وعمر بن الخطاب مرفوعا وسنده حسن ، والحاكم في المستدرك كتاب النكاح ، حديث (٢٧٤٢) ٢/١٩٨ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ورواه الطبراني في الكبير بإسنادين ، رقم (١١١٠٠ ، ١١١٠١) من حديث ابن عباس مرفوعا =

. . . .

= في أحدهما جابر الجعفي وهو ضعيف ، وقد وثّقه شعبة والثوري ، وفي الآخر : رجاء بن الحارث ضعّفه ابن معين وغيره ، وبقية رجالهما ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٢٨١/٤) حديث (٧٤٨٠) وينظر البغية (٥١٦/٤) ، ورواه البيهقي في الكبرى ، كتاب الصداق ، باب النكاح ينعقد بغير مهر (٢٣٢/٧) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده،أورده ابن حجر في المطالب العالية ، (٣/٢) ، حديث (١٥٠٠) .

باب ما يحل للرجل من امرأته ولم يقدم شيئا

(١٦٧) - ١٠٤٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري [١] عن طلحة [٢] عن خيثمة [٣]

١٦٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق خيثمة بن عبد الرحمن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو طلحة بن مصرّف بن عمرو بن كعب بن جحدب بن معاوية بن سعد بن الحارث الهمداني اليامي - بفتح الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفي آخرها ميم - هذه النسبة إلى يام وهو بطن من همدان - أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفي ، روى عن أنس وخيثمة بن عبد الرحمن وزيد بن وهب ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وهو أكبر منه وشعبة وجماعة ، ثقة ، قاريء فاضل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها ، م ت : التهذيب (٥/٢٥) ، التقريب (ص٢٨٣ رقم ٣٠٣٤) ، الأنساب (٥/٦٧٧) .

(٣) هو : خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة واسمه يزيد بن مالك بن عبد الله بن ذويب الجعفي الكوفي لأبيه وجده صحبة ، وفد جده أبو سبرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابناه سبرة وعزيز ، روى عن أبيه وعلي بن أبي طالب وابن عمر ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وطلحة بن مصرف وقتادة والأعمش ومنصور وغيرهم ، ثقة وكان يرسل ، من الثالثة ، =

كتاب النكاح

قال : زوّج النبي صلى ا لله عليه وسلم امرأة ثم جهزها إلى زوجها ، ولم يعطها شيئا [1] .

= مات بعد سنة ثمانين ، م ت : التهذيب (١٧٨/٣) ، التقريب (ص١٩٧ رقم ١٧٧٣) .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ، حديث (٢١١٧) ٥٩٠/٢ ، ٥٩١ ، من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ، قال أبو داود : يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقا ، لأن الأمر على غير هذا ، وأخرجه سعيد ابن منصور بنحوه من طريق حجاج عن طلحة بن مصرف به باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يفرض لها شيئا رقم (٧٤٥) ١٩٧/١-١٩٨ ، ورواه من وجه آخر من طريق منصور عن طلحة عن خيثمة قال جرير : أراه عن عائشة مرفوعا ، حديث (٧٤٤) ١٩٨/١ ، والبيهقي في الكبرى كتاب الصداق ، باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل أن يعطيها شيئا ، (٢٥٣/٧) من طريق سعيد عن طلحة به ، ورواه من وجه آخر من طريق شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة مرفوعا ، وقال : وصله شريك وأرسله غيره ، قال صاحب الجوهر : ذكر ابن عدي أن هذا الحديث من مناكير شريك ، قلت : وصله جرير أيضا فيما رواه سعيد بن منصور في سننه .

باب الشغار

(١٦٨) - ١٠٤٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني حسن بن مسلم [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام [٣] .

أما الجلب فالفرس يُجلب من ورائه بالفرس ، وأما الجنب فيُجنب إلى جنبه

---

١٦٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق حسن بن مسلم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو الحسن بن مسلم بن يناق المكي ، روى عن صفية بنت شيبة وطاوس ومجاهد ، وعنه أبان بن صالح وإبراهيم بن نافع وابن جريج وجابر الجعفي وآخرون ، ثقة ، من الخامسة ، مات قديما بعد المائة بقليل ، م ت : التهذيب (٢/٣٢٢) ، التقريب (ص١٦٤ رقم ١٢٨٦) .

غريب الحديث :

(٣) نكاح الشغار : هو نكاح معروف في الجاهلية ، كان يقول الرجل للرجل : شاغرني أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي من أمرها ، حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها ، ولا يكون بينهما مهر ، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى ، النهاية (٢/٤٨٢) .

الفرس ، لأن يكون أسرع في ذلك ، وفي ذلك من السباق [1][2] .

---

(١) كذا في المخطوط ولعل الصواب وذلك في السباق .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده منقطع ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهده

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي أتم منه في النكاح ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ، حديث (١١٢٣) ٤٣١/٣ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في النكاح ، باب الشغار ، (١١٠/٦- ١١١) ، ورواه من وجه آخر في كتاب الخيل ، باب الجلب (٢٢٧/٦ - ٢٢٨) ، كلاهما من حديث عمران بن حصين مرفوعا.

ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده في النكاح ، باب ما يحرم من النساء ، حديث (١٤٩٧) أورده ابن حجر في المطالب العالية (٢/٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٢١٥/٢ ، ١٦٢/٣ ، ١٩٧ - ٤٢٩/٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣) ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب السبق والرمي ، باب لا جلب ولا جنب في الرهان (٢١/١٠) ، والطبراني في الأوسط من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٢٦٥/٥) حديث (٩٣٦٦) ، ورواه أبو داود دون قوله (ولا شغار في الإسلام) ، كتاب الزكاة باب أين تصدق الأموال ، حديث (١٥٩١) ٢٥٠/٢ ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، ورواه من وجه آخر في الجهاد ، باب في الجلب على الخيل في السباق ، حديث (٢٥٨١) ٦٧/٣ ، =

....

= من حديث عمران بن حصين مرفوعا ، والبيهقي في الكبرى في كتاب السبق والرمي باب لا جلب ولا جنب في الرهان (٢١/١٠) ،والطبراني في الكبير (٢٤٢/١٨) من حديث عمران بن حصين مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٨٢/٤) حديث (٦٣٦٣) وينظر البغية (١٤٦/٤) ، ورواه ابن ماجه دون قوله (لا جلب ولا جنب) كتاب النكاح ، باب النهي عن الشغار ، حديث (١٨٨٤ ، ١٨٨٥) ٦٠٦/١ ، من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات وله شواهد صحيحة .

باب الرجل يتزوج المرأة لا ينوي أداء صداقها

(١٦٩) - ١٠٤٤٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد [١] وابن جريج [٢] عن زيد بن أسلم [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من رجل ينكح امرأة بصداق ، وليس في نفسه أن يؤديه إليها إلا كان عند الله زانيا ، وما من رجل يشتري من رجل بيعا وليس في نفسه أن يؤديه إليه ، إلا كان عند الله خائنا[٤] .

---

١٦٩ . وجه الزيادة :

١. عدم وجود الشطر الأول في أي من الستة .

٢. عدم وجود الشطر الثاني في أي من الستة من طريق زيد بن أسلم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٣) ثقة عالم ، وكان يرسل ، تقدم في الحديث (١١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) ضعيف جدا من طريق إبراهيم بن محمد لأنه متروك .

ومن جهة ابن جريج فهو على درجتين :

أما الشطر الأول فهو ضعيف .

....

تخريج الشطر الأول :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٢/٤) ، والطبراني في الكبير رقم (٧٣٠١) ، وفي إسناد أحمد رجل لم يسم ، والحسن بن محمد الأنصاري ذكره ابن أبي حاتم (٣٥/٣) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وبقية رجاله ثقات ، وفي إسناد الطبراني من لا يعرف ، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (١٠٢٧ ، ١٠٢٨) وقال : هذا حديث لا يصح ، وهذا الكلام يروى عن صهيب بإسناد مرسل ليس بثابت كما في مجمع الزوائد (٢٨٤/٤) حديث (٧٥٠٥) ، وينظر البغية (٥٢٢/٤) ، ورواه البزار رقم (١٤٣٠) وقال : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من حديث محمد بن أبان وهو كوفي وهو ابن أبان بن صالح ، لم يكن بالحافظ ، قد حدث عنه جماعة جِلّة منهم الوليد وأبو داود وغيره ورواه من وجه آخر رقم (١٤٢٩) وقال : لا نعلم رواه عن ابن سيرين إلا الحسن بن ذكوان ولا عنه إلا السكن ، ولا سمعناه إلا من محمد بن الحصين ، وكان عندي وغيره والحسن بن ذكوان ضعيف ، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (١٠٢٩) بإسناد آخر وقال : لا يصح ، فيه محمد بن أبان ترك الناس حديثه ، كما في مجمع الزوائد (٢٨٤/٤) حديث (٧٥٠٦) وينظر البغية (٥٢٣/٤) ، ورواه الطبراني في الأوسط رقم (١٨٧٢) والصغير رقم (١١١) ورجاله ثقات ، قاله الهيثمي

=

....

= في مجمع الزوائد (٤/١٣١ - ١٣٢) حديث (٦٦٥٢ ، ٦٦٥٣ ، ٦٦٥٤) ، وينظر البغية (٤/٢٣٦ - ٢٣٧) .

وأما الشطر الثاني : فهو حسن لغيره **بشاهده**

تخريج الشطر الثاني :

أخرجه ابن ماجه بمعناه في الصدقات ، باب من أدّان دينا لم ينو قضاءه ، حديث (٢٤١٠) ٢/٨٠٥ ، ٨٠٦ ، من حديث صهيب مرفوعا وسنده حسن ، قال في الزوائد : في إسناده يوسف بن محمد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم لا بأس به ، وقال البخاري : فيه نظر ، وعبد الحميد بن زياد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وزياد بن صيفي ذكره ابن حبان في الثقات ، وبقية الشواهد مضت في الشطر الأول .

باب
النكاح في المسجد

(١٧٠) ـ ١٠٤٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] وإبراهيم بن محمد[٢] عن صالح مولى التوأمة [٣] قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة في المسجد فقال : ما هذا ؟ قالوا : نكاح ، قال : هذا النكاح ليس بالسفاح [٤] .

---

١٧٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق صالح مولى التوأمة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٣) هو صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف المديني ، وهو صالح بن أبي صالح ، روى عن أبي الدرداء وعائشة ، وعنه موسى بن عقبة وابن جريج وابن أبي ذئب ، صدوق اختلط ، قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج ، من الرابعة ، م ت : التهذيب (٤/٤٠٥) ، التقريب (ص٢٧٤ رقم ٢٨٩٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) ضعيف جدا من جهة إبراهيم بن محمد لأنه متروك ، ومن جهة ابن جريج فهو مرسل يرتقي إلى درجة الحسن لغيره . =

كتاب النكاح

....

تخريج الحديث :

= أخرجه البيهقي في الكبرى أتم منه في كتاب الصداق ، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول (٧/٢٩٠) ، من طريق حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب مرفوعا ، والطبراني بنحوه في الكبير رقم (٣٦٦٦) من حديث السائب بن يزيد مرفوعا ، وفيه : يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف ، ووثقه ابن معين في رواية ,
ورواه من وجه آخر في الكبير (٢٢/٢٠١) من طريق عبد الله بن هبّار عن أبيه مرفوعا ، وفيه : محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك ، وعبد الله بن هبار غير مترجم ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٩٠) حديث (٧٥٤٠ ، ٧٥٤١) وينظر البغية (٤/٥٣٣) ، ورواه الترمذي بمعناه في كتاب النكاح ، باب ما جاء في إعلان النكاح ، حديث (١٠٨٩) ٣/٣٩٨ من حديث عائشة مرفوعا وقال : هذا حديث غريب حسن في هذا الباب ، والإمام أحمد في مسنده (٤/٥) ورجاله ثقات ، والبزار برقم (١٤٣٣) كما في مجمع الزوائد (٤/٢٨٩) حديث (٧٥٣٤) ، وينظر البغية (٤/٥٣١) ، وابن حبان " الموارد " (١٢٨٥) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب النكاح ، حديث (٢٧٤٨) ٢/٢٠٠ ، كلهم من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

باب
القول عند النكاح

(١٧١) ـ ١٠٤٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] قال : حدثني رجل من الأنصار [٢] رفع الحديث قال : كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر [٣][٤] .

---

١٧١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق معمر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) مبهم .

غريب الحديث :

(٣) أي : أقطع ، والبتر القطع ، النهاية (٩٣/١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده منقطع وفيه راو مبهم .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه في كتاب الأدب ، باب الهدي في الكلام ، حديث (٤٨٤٠) ١٧٢/٥ ، من طريق قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا ، وقال : رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، =

....

= وقرّة صدوق له مناكير كما في التقريب (ص٤٥٥) ، وفيه الوليد بن مسلم كثير التدليس والتسوية كما في التقريب (ص٥٨٤) ، وأخرجه ابن ماجه بنحوه في النكاح ، باب خطبة النكاح ، حديث (١٨٩٤) ٦١٠/١ ، من نفس طريق أبي داود ، والإمام أحمد في مسنده (٣٥٩/٢) ، بنفس طريق أبي داود ، والبيهقي في الكبرى كتاب الجمعة ، باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة (٢٠٨/٣ - ٢٠٩) ، وقال : أسنده قرّة ورواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٧٨) موارد .

والطبراني في الكبير من حديث كعب بن مالك مرفوعا وفيه صدقة بن عبد الله ضعفه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم ، ووثقه أبو حاتم ودحيم في رواية كما في مجمع الزوائد (١٨٨/٢) حديث (٣١٤٨) .

وقد حسّنه ابن الصلاح والنووي والعراقي والحافظ ابن حجر كما في الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان (٢٨٨/٣ ، ٦٣/٦) ولعل تحسينهم لأصل الحديث لا لمتنه ، أورده عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٦٨٤/٥) .

باب
ما يبدأ الرجل الذي يدخل على أهله

(١٧٢) - ١٠٤٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : حُدثت أن سلمان الفارسي [٢] تزوج امرأة فلما دخل عليها وقف على بابها فإذا هو بالبيت مستور ، فقال : ما أدري أمحموم بيتكم أم تحولت الكعبة في كندة ، وا لله لا أدخله حتى تهتك أستاره ، فلما هتكوها فلم يبق منها شيء دخل فرأى متاعا كثيرا وجواري فقال : ما هذا المتاع ؟ قالوا : متاع امرأتك وجواريها ، قال : وا لله ما أمرني حِبّي بهذا ، أمرني أن أمسك مثل أثاث المسافر ، وقال لي : من أمسك من الجواري فضلا عما نكح أو ينكح ثم بغين فإثمهن عليه ، ثم عمد إلى أهله فوضع يده على رأسها وقال لمن عندها : ارتفعن فلم يبق إلا امرأته ، فقال : هل أنت مطيعتي ؟ رحمك ا لله ، قالت : قد جلست مجلس من يطاع ، قال : إن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال لي : إن تزوجت يوما فليكن

---

١٧٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو سلمان الخير الفارسي أبو عبد ا لله ابن الإسلام ، =

أول ما تلتقيان عليه طاعة الله ، فقومي فلنصلِّ ركعتين ، فما سمعتني أدعو به فأمّني ، فصليا ركعتين وأمّنت فبات عندها ، فلما أصبح جاءه أصحابه ، فلما انتحاه [1] رجل من القوم فقال : كيف وجدت أهلك ؟ فأعرض عنه ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، فلما رأى ذلك صرف وجهه إلى القوم وقال : رحمكم الله فيما المسئلة عما غيبت الجدرات ، والحجب ، والأستار ، بحسب امريء أن يسأل عما ظهر إن أخبر أو لم يخبر [2] .

= أصله من أصبهان وقيل من رامهرمز ، أسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأول مشاهده الخندق ، قاله ابن سعد ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه أنس وابن عجرة وابن عباس ، م ت : التهذيب (٤/١٣٧) ، التقريب (ص٢٤٦ رقم ٢٤٧٧) .

غريب الحديث :

(١) أي اعتمده بالكلام وقصده ، النهاية (٥/٣٠) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده منقطع ابن جريج لم يسمع من سلمان الفارسي .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور بنحوه مختصرا ، باب ما جاء في المناكحة ، حديث (٥٩٢) ١/١٦٣ ، من طريق سفيان عن ابن جريج به ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الصداق ، باب ما جاء في تستير المنازل (٢٧٢/٧ ، ٢٧٣) من طريق سفيان عن ابن جريج به ، وقال : هذا منقطع ، وروينا في كراهية ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ويشبه =

القول عند الجماع وكيف يصنع وفضل الجماع

(١٧٣) ـ ١٠٤٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [1] قال : حُدثت عن أنس ابن مالك [2] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا غشي الرجل أهله فليصدقها ، فإن قضى حاجته ولم تقض حاجتها فلا يعجلها [3] .

= أن يكون ذلك لما فيه من السرف والله أعلم .

ورواه الطبراني بنحوه في الكبير رقم (٦٠٦٧) من حديث ابن عباس ، والبزار طرفا منه رقم (١٤٤٧) من حديث سلمان الفارسي مرفوعا وفي إسنادهما الحجاج بن فروخ وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (٤/٢٩١) حديث (٧٥٤٤ ، ٧٥٤٥) ، وينظر البغية (٤/٥٣٥) .

١٧٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صحابي ، تقدم في الحديث (٨٤) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده منقطع ، ابن جريج لم يسمعه من أنس بن مالك . =

كتاب النكاح

(١٧٤) - ١٠٤٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري [1] عن عاصم [2] عن أبي قلابة[3] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أحدكم

= **تخريج الحديث :**

أخرجه أبو يعلى بنحوه رقم (٤٢٠٠/٤ ، ٤٢٠١ ، ٤٢٧٠ ، من حديث أنس ابن مالك مرفوعا وفيه راو لم يسمّ ، وهو الذي بين ابن جريج وأنس ، وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه ، وأورده ابن حجر في المطالب العالية (٣٠/٢) حديث (١٥٦٩) وعزاه لأبي يعلى ، قال البوصيري : فيه راو لم يسم ، وأطراف الحديث عند السيوطي في الدر المنثور (٢٧٦/١) المتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٨٣٧) .

١٧٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي قلابة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل إمام حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو : عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري ، مولى بني تميم ، ويقال مولى عثمان ويقال آل زياد ، روى عن أنس وأبي قلابة ، وعكرمة ، وعنه قتادة ومات قبله ومعمر بن راشد والسفيانان وآخرون ، ثقة ، من الرابعة ، لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية ، مات بعد سنة أربعين ، م ت : التهذيب (٤٢/٥) ، التقريب (ص٢٨٥ رقم ٣٠٦٠) .

(٣) ثقة ، فاضل ، كثير الإرسال ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧) .

كتاب النكاح

أهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين [1] .

....

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

= أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في النكاح ، باب ما قالوا في الاستتار إذا جامع الرجل أهله (٤٠٢/٤) من طريق أبي معاوية عن عاصم به ، وأخرجه ابن ماجه بنحوه في النكاح ، باب التستر عند الجماع ، حديث (١٩٢١) ٦١٨/١ ، من حديث عتبة بن عبد السلمي ، قال في الزوائد : إسناده ضعيف لجهالة تابعيّه .

قلت : وفيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف الحفظ كما في التقريب (ص٩٦) ، ورواه البزار برقم (١٤٤٩) والطبراني في الكبير رقم (١٠٤٤٣) ، وفيه مندل بن علي وهو ضعيف ، وقد وثق ، وقال البزار : أخطأ مندل في رفعه ، والصواب أنه مرسل ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٣/٤ ، ٢٩٤ ، حديث (٧٥٥٨) وينظر البغية (٥٣٩/٤) ، ورواه البيهقي في الكبرى كتاب النكاح ، باب الاستتار في حال الوطء (١٩٣/٧) ، من طريق مندل بن علي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعا ، وقال : تفرد به مندل بن علي وليس بالقوي كما في التقريب (ص٥٤٥) وهو وإن لم يكن ثبتا فمحمود في الأخلاق .

قلت : فيترجح من كلام الأئمة أن الحديث مرسل .

(١٧٥) - ١٠٤٧٠ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة[٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين [٤] .

(١٧٦) - ١٠٤٧١ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء [٥] عن ابن أنعم [٦]

---

١٧٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي قلابة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة فاضل كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات ، مضى برقم (١٧٤) .

١٧٦ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٥) رمي بالوضع ، تقدم في الحديث (١٠٦) .

(٦) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة ــ بن ذرى ابن يحمد بن معديكرب بن أسلم بن منبه =

أن سعد بن مسعود الكندي [1] قال : أتى عثمان بن مظعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إني لأستحي أن ترى أهلي عورتي قال : وقد جعلك الله لهم لباسا ، وجعلهم لك لباسا ، قال : أكره ذلك ، قال : فإنهم يرونه مني وأراه منهم ، قال : أنت يارسول الله ؟ قال : أنا ، قال : أنت ؟ قال : فمن بعدك إذا ؟ قال : فلما أدبر عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ابن مظعون لحيي ستّير [2][3] .

= ابن النمادة بن حيويل الشعباني أبو أيوب ويقال أبو خالد الأفريقي القاضي عداده في أهل مصر ، روى عن أبيه وأبي عبد الرحمن الحبلي وزياد بن نعيم الحضرمي ، وعنه الثوري وابن لهيعة وابن المبارك ، ضعيف في حفظه ، من السابعة ، تقدم في الحديث (٥٠) .

(١) روى عن... .... روى عنه قيس بن أبي حازم ، سكت عنه ابن أبي حاتم ، م ت : الجرح (٤/٩٤) .

غريب الحديث :

(٢) ستّير : فعيل بمعنى فاعل ، أي يحب الستر والصون ، النهاية (٢/٣٤١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) ضعيف جدا ، فيه يحيى بن العلاء متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٨٣١٨) بنحوه ، من طريق =

باب الشرط في النكاح

(١٧٧) ـ ١٠٦١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني أبو الزبير[٢] أنه سأل طاووسا [٣] قال : قلت : المرأة تشترط عند النكاح أنا عند أهلي ، لا تخرجني من عندهم ، فقال : كل امرأة مسلمة اشترطت شرطا على رجل استحل به فرجها فلا يحل له إلا أن يفي ، قال أبو الزبير : وسمعت أبا الشعثاء [٤] يقول : كل امرأة شرطت على

= ابن مسعود الكندي وفيه يحي بن العلاء متروك ، كما في مجمع الزوائد (٤/٢٩٤) حديث (٧٥٦١) ، وينظر البغية (٤/٥٤٠) .

١٧٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس أو أبو الشعثاء .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق ، إلا أنه يدلس ، تقدم في الحديث (١٥١) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٤) هو سليم بن أسود بن حنظلة ، أبو الشعثاء المحاربي الكوفي ، والد أشعث بن أبي الشعثاء ، روى عن الأسود بن يزيد ، وحذيفة بن اليمان ، وعنه إبراهيم بن مهاجر ، وابنه أشعث ، ثقة باتفاق ، من كبار الثالثة ، مات في زمن الحجاج ، م ت : تهذيب الكمال (١١/٣٤٠) ، =

زوجها استحل به فرجها فهو من صداقها ، وقالوا : إن شرطوا أنك تطلق فلانة فلا تفعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تسأل امرأة طلاق أخرى [(١)] .

= التهذيب (٤/١٦٥) ، التقريب ص٢٤٩ ، رقم (٢٥٢٤) ، طبقات ابن سعد (٦/١٩٥) ، تاريخ البخاري الكبير (٤/ الترجمة ٢١٧٦) ، وتاريخه الصغير (١/١٧٨) ، الكنى لمسلم ص٥١ ، سير أعلام النبلاء ٤/١٧٩ .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره **بشواهده**

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري أتم منه في النكاح ، باب الشروط التي لا تحل في النكاح ، حديث (٤٨٥٧) ، ٥/١٩٧٨ ، ورواه من وجه آخر برقم (٦٢٢٧) ، ورواه في البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ، حديث (٢٠٣٣) ٢/٧٥٢ ، ومسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، حديث (٣٨) ٢/١٠٢٩ ، ورواه من طرق أخرى برقم (٣٩ ، ٥١ ، ٥٢) ، وأبو داود في الطلاق ، باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له ، حديث (٢١٧٦) ٢/٦٣٠ ، والترمذي في الطلاق ، باب لا تسأل المرأة طلاق أختها ، حديث (١١٩٠) ٢/٤٩٥ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في النكاح ، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، (٦/٧١) ، والإمام مالك في موطئه في كتاب الجامع ، باب جامع ما جاء في أهل القدر ، حديث (١٦٢٣) ص٥٠٣ ، =

باب نكاح البكر

(١٧٨) - ١٠٦٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن عمرو بن شعيب [٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : للبكر ثلاث [٣] قال : وقاله ابن إسحاق عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا .

= والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٣٨ ، ٢٧٤ ، ٣١١ ، ٣٩٤ ، ٤١٠ ، ٤٢٠ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥١٦) كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا.

١٧٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه =

كتاب النكاح

....

= تخريج الحديث :

رواه الإمام أحمد في مسنده (١٧٨/٢) من طريق حجاج ـ هو ابن أرطاة ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، وحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه ، وبقية رجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٣٢٣/٤) حديث (٧٦٩٦) ، وينظر البغية (٥٩٢/٤) ، ورواه الدار قطني في سننه في النكاح باب المهر ، حديث (١٣٩) ٢٨٣/٣ ، من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ : إذا تزوج الثيب فلها ثلاث ثم تقسم ، فلعل حجاج بن أرطاة نسي أو سها ، فيكون ابن جريج قد تفرد بهذا الحديث عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ ، قلت : ورواية الدار قطني توافق ما في الصحيحين وغيرهما ، من حديث أنس مرفوعا : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم ، أخرجه البخاري في النكاح ، باب إذا تزوج البكر على الثيب ، وباب إذا تزوج الثيب على البكر ، حديث (٤٩١٥ ، ٤٩١٦) ٢٠٠٠/٥ ، ومسلم في الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، حديث (١٤٦١) ١٠٨٤/٢ ، وأبو داود في النكاح ، باب في المقام عند االبكر ، حديث (٢١٢٤) ٥٩٥/٢ ، والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب ، حديث (١١٣٩) ٤٤٥/٣ ، ومالك في موطئه في الرضاع ، باب المقام عند البكر والأيم ، حديث (١١١٥) ص٢٧٨ .

باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلّق

(١٧٩) - ١٠٦٥٧ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة [١] عن الهيثم [٢] أو أبي الهيثم [٣] - شك أبو بكر - أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة تطليقة ، فجلست له في طريقه فلما مر سألته الرجعة ، وأن تهب قسمها منه لأي أزواجه شاء ، رجاء أن تبعث يوم القيامة زوجته ،

١٧٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الهيثم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو النعمان بن ثابت التيمي أبو حنيفة الكوفي مولى بني تيم بن ثعلبة ، وقيل إنه من أبناء فارس ، رأى أنسا وروى عن عطاء بن أبي رباح وعاصم بن أبي النجود وغيرهم ، روى عنه ابنه حماد وإبراهيم بن طهمان وعبد الرزاق وآخرون ، فقيه مشهور ، من السادسة ، مات سنة خمسين على الصحيح ، م ت : التهذيب (١٠/٤٤٩) ، التقريب (ص٥٦٣ رقم ٧١٥٣) .

(٢) هو الهيثم بن حبيب ، وهو الهيثم بن أبي الهيثم الصيرفي الكوفي أخو عبد الخالق بن حبيب ، روى عن عكرمة ، وعون بن أبي جحيفة ، وعاصم بن ضمرة ، وعنه أبو حنيفة ، وشعبة ، وحفص بن أبي داود ، وآخرون ، صدوق من السادسة ، م ت : التهذيب (١١/٩١) ، التقريب (ص٥٧٧ رقم ٧٣٦٠) .

(٣) هو الذي قبله .

فراجعها ، وقبل ذلك [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده منقطع .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣/٢٤) حديث (١٥٣٤٣) من طريق الهيثم أو أبي الهيثم مرسلا ، وفي إسناده ضعف .

(١٨٠) ـ ١٠٦٥٨ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] قال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أراد فراق سودة فكلمته في ذلك فقالت : يارسول الله ما بي حرص الأزواج ، ولكن أحب أن يبعثني الله يوم القيامة زوجا لك [٢] .

باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

(١٨١) ـ ١٠٧٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [٣] قال أخبرني عبد

---

١٨٠ . **وجه الزيادة :**

عدم وجوده في أي من الستة من طريق معمر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

الحكم على الإسناد :

(٢) منقطع يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .
رواه الطبراني برقم (٣٢/٢٤ - ٣٣) من طريق عبد الرحمن بن سابط مرسلا ، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد (٢٤٦/٩) حديث (١٥٣٤٢) ، وينظر البغية (٣٩٥/٩ ، ٣٩٦) .
و أخرجه الترمذي في تفسير القرآن ، باب " ومن سورة النساء " ، حديث (٣٠٤٠) ٢٣٢/٥ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، من حديث ابن عباس مرفوعاً .
قلت : فيه سليمان بن قَرْم بن معاذ وهو سيء الحفظ كما في التقريب (ص٢٥٣) ، وسماك بن حرب روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن ، كما في التقريب (ص٢٥٥) ، ورواه البيهقي في الكبرى في كتاب القسم والنشوز ، باب ما جاء في قول الله عز وجل ﴿ وإن امرأة خافت . . . . ﴾ (٢٩٧/٧)

الكريم [١] أن عمرو بن شعيب [٢] أخبره عن أبيه [٣] عن عبد الله بن عمرو [٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم استند إلى الكعبة فوعظ الناس وذكرهم ثم قال : لا يصلين أحد بعد العصر حتى الليل ، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ثلاثة أيام ، ولا

---

(١) ثقة متقن ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) صدوق ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

(٣) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي ، وقد ينسب إلى جده ، روى عن جده وابن عباس وابن عمر ومعاوية وعبادة بن الصامت وغيرهم ، وعنه ابناه عمرو وعمر وثابت البناني وآخرون ، روى محمد ابن عبيد الطنافسي عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال : اذهب إلى ذاك فاسأله ، قال شعيب : فلم يعرفه الرجل فذهب معه فسأل ابن عمر فقال : بطل حجك فذكر الحديث ، وذكر فيه سؤاله لابن عباس أيضا وذهاب شعيب معه إليه ، وأنه قال مثل قول ابن عمر ورواه الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن رواية محمد بن عبيد وهذا إسناد صحيح وفيه التصريح بأن شعيبا سمع من جده عبد الله ومن ابن عباس ومن ابن عمر ، قال ابن حجر في التقريب : صدوق ثبت سماعه من جده ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (٤/٣٥٦) التقريب (ص٢٦٧ رقم ٢٨٠٦) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (٥٠) .

تقدمن [1] المرأة على عمتها ولا على خالتها [2] .

---

(١) في المسند (٢/١٨٢) ولا تتقدمن ، وهو بمعنى ما في المصنف .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده حسن ، عمرو بن شعيب صدوق ، ويرتقي إلى درجة الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٢/١٨٢) ، من طريق عبد الرزاق به ، والطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف الحديث وقد وثق ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٦٣) حديث (٧٣٧٦) .

أما النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح : فله شاهد :

فقد أخرجه البخاري في المواقيت ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، حديث (٥٦١) ١/٢١٢ ، ومسلم في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، حديث (٨٢٧) ١/٥٦٧ ، والنسائي في المواقيت ، باب النهي عن الصلاة بعد العصر (١/٢٧٧ - ٢٧٨) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ، وأبو داود في الصلاة باب الصلاة بعد العصر ، حديث (١٢٧٦) ٢/٥٦ ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، حديث (١٨٣) ١/٣٤٣ - ٣٤٤ ، كلاهما عن ابن عباس مرفوعا ، والإمام مالك في موطئه في القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، حديث (٥١٥ ، ٥١٦) ص١٠٨ ، من حديث : أبي هريرة وابن عمر مرفوعا . =

....

= وأما النهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم : فله شاهد :

فقد أخرجه البخاري بمثله في كتاب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ، حديث (١٠٣٦ ، ١٠٣٧) ٣٦٨/١ ، ومسلم في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، حديث (١٣٣٨) ٩٧٥/٢ ، وأبو داود في المناسك ، باب في المرأة تحج بغير محرم ، حديث (١٧٢٧) ٣٤٨/٢ ، كلهم من حديث ابن عمر مرفوعا .

ورواه أبو داود من وجه آخر ، حديث (١٧٢٦) ، والترمذي في الرضاع باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، حديث (١١٦٩) ٤٧٢/٣ ، وقال : هذا حديث صحيح ، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر ، ورواه ابن ماجه في المناسك باب المرأة تحج بغير ولي ، حديث (٢٨٩٨) ٩٦٧/٢ ، والدارمي في الاستئذان ، باب لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم ، حديث (٢٦٧٨) ٣٧٤/٢ ، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا .

وأما النهي عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها : فله شاهد :

فقد أخرجه البخاري في النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، حديث (٤٨١٩ - ٤٨٢١) ١٩٦٥/٥ ، ومسلم في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح ، حديث (١٤٠٨) ١٠٢٨/٢ ، وأبو داود في النكاح ، باب ما يكره أن تجمع بينهن من النساء ، حديث (٢٠٦٥، ٢٠٦٦) ٥٥٣/٢ - ٥٥٤ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، حديث (١١٢٦) ٤٣٣/٣ ، والنسائي في النكاح ، باب الجمع بين المرأة وعمتها ، وباب تحريم الجمع بين المرأة =

....

= وخالتها (٦/٩٦ - ٩٨) ، وابن ماجه في النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، حديث (١٩٢٩) ١/٦٢١ ، والإمام أحمد (١/٧٨ ، ٣٧٢) (٢/١٧٩ ، ١٨٩ ، ٢٢٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٣٢ ، ٤٧٤ ، ٤٨٩ ، ٥٠٨ ، ٥١٦) (٣/٣٣٨) ، والإمام مالك في موطئه في النكاح ، باب ما لا يجمع بينه من النساء ، حديث (١١٢٠) ص٢٧٩ ، وسعيد بن منصور في سننه ، باب ما جاء في الرجل لا ينكح المرأة على عمتها ولا خالتها ، حديث (٦٥٠ - ٦٥٤) ١/١٧٨ - ١٧٩ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها (٧/١٦٦) كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا .

(١٨٢) ـ ١٠٧٥١ ـ عبد الرزاق عن المثنى [١] قال : أخبرني عمرو بن شعيب [٢] عن أبيه [٣] عن عبد الله بن عمرو [٤] ثم ذكر مثله [٥][٦].

(١٨٣) ـ ١٠٧٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [٧] قال : أخبرني عمرو بن

---

١٨٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث عبد الله بن عمرو .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ضعيف ، اختلط بأخرة ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

(٢) صدوق ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

(٣) صدوق ، تقدم في الحديث (١٨١) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (٥٠) .

(٥) أي مثل الحديث الذي قبله رقم (١٨١) .

الحكم على الإسناد :

(٦) إسناده ضعيف ، المثنى بن الصباح ضعيف مختلط وسماع عبد الرزاق منه بعد الاختلاط ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (١٨١) .

١٨٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن .

ترجمة رجال الإسناد :

(٧) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

دينار [1] أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن [2] يقول : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها ، أو المرأة وعمتها [3] ، قال عمرو : فأما بنت العم فلم أسمع بها .

(١٨٤) - ١٠٧٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج [4] قال أخبرني أبو الزبير [5] أنه سمع طاوسا [6] يقول : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها [7] .

---

(١) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٨) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١٥١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (١٨١) .

١٨٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٥) صدوق ، إلا أنه يدلس ، تقدم في الحديث (١٥١) .

(٦) ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٧) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (١٨١) .

كتاب النكاح

(١٨٥) ـ ١٠٧٦٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن خالد بن سلمة الفأفأ[٢] عن إسحاق [٣] بن طلحة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٨٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي أبو سلمة ويقال أبو المقسم المعروف بالفأفأ الكوفي أصله حجازي ، روى عن عبد الله البهي ، وعيسى وموسى ابني طلحة بن عبيد الله وابن المسيب والشعبي وأبي بردة بن أبي موسى وغيرهم ، روى عنه أولاده عكرمة ومحمد بن عبد الرحمن والسفيانان وغيرهم ، صدوق رمي بالإرجاء وبالنصب ، من الخامسة ، قتل سنة اثنتين وثلاثين بواسط ، م ت : التهذيب (٣/٩٥) ، التقريب (ص١٨٨ رقم ١٦٤١).

(٣) كذا في المخطوط ، والصواب عيسى بن طلحة كما في المراسيل لأبي داود (ص١٨٢) ، وهو عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو محمد المدني وأمه سعدى بنت عوف ، روى عن أبيه ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة وغيرهم ، روى عنه خالد بن سلمة المخزومي ويزيد بن أبي حبيب ، ثقة فاضل ، من كبار الثالثة ، مات سنة مائة ، م ت : التهذيب (٨/٢١٥) ، التقريب (ص٤٣٩ رقم ٥٣٠٠) .

أن تنكح المرأة على ذات قرابتها كراهية القطيعة [١] .

(١٨٦) - ١٠٧٦٩ - عبد الرزاق عن معمر [٢] عن سماك بن الفضل [٣] قال : سألت القاسم بن محمد [٤] هل تنكح المرأة على خالتها أو على عمتها؟

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق أبي عامر عن سفيان الثوري بـه ، حديث (٢٠٨) ص١٨٢ .

وله شاهد موصول من حديث ابن عباس مرفوعا عند ابن حبان (١٢٧٥) وسنده حسن ، وقد مضى بمعناه برقم (١٨١) .

١٨٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق القاسم بن محمد أو مجاهد أو عمرو بن شعيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٨٢) .

(٤) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن ، روى عن أبيه وعمته عائشة ، روى عنه ابنه عبد الرحمن والشعبي ، ثقة ، أحد الفقهاء في المدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، =

قال : لا ، قد نهى النبي صلى ا لله عليه وسلم عن ذلك ، قلت له : إنه قد دخل وأعولت [1] له أفيفرق بينهما ؟ قال : لا أدري ، قال : فسألت مجاهدا [2] فقال : مثل قول القاسم في ذلك كله ، فسألت عمرو بن شعيب [3] فقال : لا ينكحها ، فقلت : إنها قد أعولت ، قال : وأن يفرق بينهما ، نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها [4] .

= من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة على الصحيح ، م ت : التهذيب (٣٣٣/٨) ، التقريب (ص٤٥١ رقم ٥٤٨٩) .

غريب الحديث :

(١) أي ولدت أولادا ، والأصل فيه : أعْيلت : أي صارت ذات عيال ، كذا قال الهروي ، وقال الزمخشري : الأصل فيه الواو يقال : أعال وأعول إذا كثر عياله ، النهاية (٣٢٢/٣) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٣) صدوق ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضى بنحوه برقم (١٨١) .

قلت : ورد الحديث هنا مرسلا من طريق عمرو بن شعيب ، وقد مضى برقم (١٨١) مرفوعا من طريقه فلا يمتنع أن يكون روي مرة مرفوعا ومرة مرسلا في مجلسين مختلفين خاصة وأن من رفعه وأرسله ثقتان .

باب التحليل

(١٨٧) - ١٠٧٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن عطاء [٢] قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحل ، والمحلل له ، وآكل الربا ، والشاهد ، والكاتب ، والواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمتوشمة [٣] والمستوشمة [٤] .

١٧٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطاء .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، لكنه كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٦) .

(٣) هكذا في المخطوط .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره . ، ولا تضر عنعنة ابن جريج عن عطاء فإنها سماع .

تخريج الحديث :

أما لعن المحلّ والمحلّل له : فله شواهد :

فقد أخرجه أبو داود بنحوه في النكاح ، باب في التحليل ، حديث (٢٠٧٦) ٥٦٢/٢ ، والترمذي في النكاح ، باب في المحلل والمحلل له ، حديث (١١١٩ ، ١١٢٠) ٤٢٧/٣ ، ٤٢٨ ، والنسائي في الطلاق ، =

....

= باب إحلال المطلقة ثلاثا ، (١٤٩/٦) من حديث علي وابن مسعود مرفوعا ، وابن ماجه في النكاح ، باب المحلل والمحلل له ، حديث (١٩٣٤ ، ١٩٣٥ ، ١٩٣٦) ٦٢٢/١ ، ٦٢٣ ، والإمام أحمد (٤٥٠/١ ، ٤٥١) ، (٣٢٣/٢) ، والبزار رقم (١٤٤٢) من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وفيه عثمان بن محمد الأخنسي وثقه ابن معين وابن حبان ، وقال ابن المديني : له عن أبي هريرة أحاديث مناكير كما في مجمع الزوائد (٢٦٧/٤) حديث (٧٤٠٢) ، وينظر البغية (٤٩٠/٤) ، ورواه الدارمي في النكاح ، باب في النهي عن التحليل ، حديث (٢٢٥٨) ٢١١/٢ .

وأما لعن آكل الربا : فله شواهد :

فقد أخرجه البخاري في البيوع ، باب موكل الربا (١٩٨٠) ٧٣٥/٢ ، ومسلم في المساقاة ، باب لعن آكل الربا وموكله ، حديث (١٥٩٧) ١٢١٨/٣ ، من حديث جابر وابن مسعود مرفوعا ، وأبو داود في البيوع ، باب في آكل الربا وموكله ، حديث (٣٣٣٣) ٦٢٨/٣ ، من حديث ابن مسعود مرفوعا ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في آكل الربا ، حديث (١٢٠٦) ٥١٢/٣ ، من حديث ابن مسعود وجابر وغيرهما مرفوعا ، والنسائي في الزينة ، باب الموتشمات (١٤٧/٨) من حديث ابن مسعود مرفوعا ، وابن ماجه في التجارات ، باب التغليظ في الربا ، حديث (٢٢٧٧) ٧٦٤/٢ ، من حديث ابن مسعود مرفوعا ، والإمام أحمد (٨٣/١ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٥٠ ، ١٥٨ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠٩ ، ٤٥٣) ، وأبو يعلى رقم (٥٢٤١) والطبراني في الكبير ، وفيه الحارث الأعور =

....

= وهو ضعيف وقد وثق ، كما في مجمع الزوائد (٤/١١٨) حديث (٦٥٧٩) وينظر البغية (٤/٢١٢) ، والدارمي في البيوع ، باب في لعن آكل الربا وموكله ، حديث (٢٥٣٥) ٢/٣٢١ ، من حديث ابن مسعود مرفوعا .

وأما لعن الواصلة والمستوصلة : فله شواهد :

فقد أخرجه البخاري في اللباس ، باب الوصل في الشعر ، حديث (٥٥٨٩) (٥/٢٢١٦ ، ٢٢١٧) ، ومسلم في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة ...، حديث (٢١٢٤) ، (٣/١٦٧٧) ، وأبو داود في الترجل ، باب صلة الشعر ، حديث (٤١٦٨) ، (٤/٣٩٧) ، والترمذي في اللباس ، باب ما جاء في مواصلة الشعر ، حديث (١٧٥٩) ، (٤/٢٠٧) ، والنسائي في الزينة ، باب المستوصلة ، (٨/١٤٥ ، ١٤٦) ، وابن ماجه في النكاح ، باب الواصلة والواشمة ، حديث (١٩٨٧) ، (١/٦٣٩) ، كلهم من حديث ابن عمر مرفوعا ، والإمام أحمد (١/٢٥١ ، ٣٣٠ ، ٤٦٢) (٢/٢١ ، ٣٣٩) (٥/٢٥) ، (٦/١١١ ، ١١٦ ، ١٢٨ ، ٢٣٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣) ، والطبراني في الكبير (٢٠/٢١١) وفيه الفضل بن دلهم وهو ثقة وفيه ضعف ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ، ورواه من وجه آخر في الكبير رقم (٧٥٩٥) من حديث أبي أمامة مرفوعا ورجاله رجال الصحيح ، ورقم (١١٥٠٢) من حديث ابن عباس مرفوعا وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٥/١٦٩-١٧٠) حديث (٨٨٦٦ ، ٨٨٦٩ ، ٨٨٧٠) وينظر البغية (٥/٣٠٦ ، ٣٠٧) . =

....

= وأما لعن الواشمة والمتوشمة : فله شواهد :

فقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر الذي ورد في الجزء السابق ، والدارمي في الاستئذان ، باب في الواصلة والمستوصلة ، حديث (٢٦٤٧) ٣٦٣/٢ ، والإمام أحمد (٤٣٤/١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٤٥٤ ، ٤٦٥) (٣٠٨/٤ ، ٣٠٩) ، وبقية شواهده مضت في الجزء الذي سبقه .

كتاب الطلاق

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهي حائض أو نفساء أهي تحتسب بتلك الحيضة ؟

(١٨٨) - ١٠٩٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : قلت لعطاء [٢] : يطلقها حائضا ؟ قال : لا تعتد بها ، لتستوف ثلاث حيض ، قلت : فطلقها ساعة حاضت ، قال : تعتد بها ، قال : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر : ارددها ، حتى إذا طهرت فطلق أو أمسك[٣] .

---

١٨٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطاء .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة ، فقيه ، لكنه كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهده

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في التفسير ، باب تفسير سورة الطلاق ، حديث (٤٦٢٥) ٤/١٨٦٤ ، ورواه من وجوه أخرى رقم =

....

= (٤٩٥٣ ، ٤٩٥٤ ، ٤٩٥٨، ٥٠٢٢ ، ٥٠٢٣ ، ٦٧٤١) ، ومسلم في الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ، حديث (١٤٧١) ١٠٩٣/٢ - ١٠٩٨ ، وأبو داود في الطلاق ، باب في طلاق السنة ، حديث (٢١٧٩ - ٢١٨٥) ٦٣٢/٢ - ٦٣٧ ، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة ، حديث (١١٧٥ ، ١١٧٦) ٤٧٨/٣، ٤٧٩ ، والنسائي في الطلاق ، باب وقت الطلاق وباب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض ، وباب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق (١٣٧/٦ - ١٤١) ، وابن ماجه في الطلاق ، باب طلاق السنة ، حديث (٢٠١٩ - ٢٠٢٢) وباب الحامل كيف تطلق ، حديث (٢٠٢٣) ٦٥١/١-٦٥٢ ، والإمام أحمد في مسنده (٦/٢ ، ٢٦ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ١٠٢ ، ١٢٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦) (٣٨٦/٣) ، والإمام مالك في الموطأ في الطلاق ، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، حديث (١٢١٤) ص٣٠٦ ، والدارمي في الطلاق ، باب السنة في الطلاق ، حديث (٢٢٦٢ (٢١٣/٢ ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة ، (٣٢٣/٧ - ٣٢٥) ، والدار قطني في سننه في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، حديث (٦-٢٨) ٥/٤-١٠ .

قلت : تضمن هذا الحديث مسألة وهي : هل يقع الطلاق المحرّم أم لا ؟ =

....

= اختلف العلماء في ذلك فسلكوا في التوفيق بين الأحاديث عدة مسالك منها :

الأول : الترجيح ، فرجحوا وقوع الطلاق المحرّم استدلالا بعموم الأحاديث الواردة في هذه المسألة ، وردّوا رواية أبي الزبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمره بمراجعة زوجته قال في نهاية الحديث : ولم يرها شيئا ، وغيرها من الروايات التي تفيد عدم وقوع الطلاق المحرم .

الثاني : الجمع بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة على اعتبار قبول رواية أبي الزبير وغيره وعدم مخالفتها للروايات الأخرى التي تفيد وقوع الطلاق المحرم ، وحمل قوله صلى الله عليه وسلم : ولم يرها شيئا ، أي لم يرها شيئا جائزا في السنة ، أو لم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة ، وحمل قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى : لا يعتد بذلك على معنى أنه خالف السنة لا على معنى أن الطلقة لا تحسب جمعا بين الروايات القوية والله أعلم ، ينظر سنن الدار قطني (٤/١٠-١١) وفتح الباري (٩/٢٦٦) .

باب ﴿ الطلاق مرتان ﴾[1]

(١٨٩) - ١١٠٩١ - عبد الرزاق عن الثوري [2] عن إسماعيل [3] عن أبي رزين [4] قال : جاء رجل فقال : يارسول ا لله : أسمع ا لله يقول

١٨٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة فقيه حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٣) هو إسماعيل بن سميع الحنفي أبو محمد الكوفي ، روى عن أنس بن مالك بن عمير الحنفي وأبي رزين ، وعنه شعبة والثوري وإسرئيل وآخرون ، صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج ، من الرابعة ، م ت : التهذيب (٣٠٥/١) ، التقريب (ص١٠٨ رقم ٤٥٢) .

(٤) هو مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي ، أسد خزيمة ، مولى أبي وائل الأسدي الكوفي ، روى عن معاذ ين جبل ، وابن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، روى عنه : ابنه عبد ا لله ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وعاصم ابن أبي النجود ، وإسماعيل بن سميع ، ثقة فاضل ، من الثانية ، مات سنة خمس وثمانين ، م ت : التهذيب (١١٨/١٠) ، التقريب (ص٥٢٨ رقم ٦٦١٢) .

كتاب الطلاق

﴿ الطلاق مرتان ﴾ [1] فأين الثالثة ؟ قال : التسريح بإحسان [2] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الدار قطني بنحوه في سننه في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، حديث (٢) ، ٤/٤ ، من طريق إسماعيل بن سميع به ، وسعيد بن منصور بنحوه في سننه ، باب ما جاء في الخلع ، حديث (١٤٥٦) من طريق خالد عن إسماعيل بن سميع به ، (١/٣٤٠ ، ٣٤١) ، وأبو داود في مراسيله ، باب النظر عند التزويج ، حديث (٢٢٠ ص١٨٩) ، من طريق محمد بن كثير عن سفيان به ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل (٧/٣٤٠) من رواية سعيد بن منصور ، ورواه ابن جرير في جامع البيان (٤٧٩١ ، ٤٧٩٢ ، ٤٧٩٣) ، وأورده ابن كثير في تفسيره (١/٤٠٨) من رواية ابن أبي حاتم ، وعبد بن حميد من طريق إسماعيل بن سميع به ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/٦٦٤) وزاد نسبته إلى وكيع وأبي داود في ناسخه .

وله شاهد موصول من حديث أنس بن مالك :

رواه الدار قطني في الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، حديث (١) ٣/٤ ، من طريق حماد ابن سلمة عن قتادة عن أنس مرفوعا . =

....

= ورواه من وجه آخر حديث (٢) ٤/٤ ، من طريق إسماعيل بن سميع عن أنس مرفوعا ، وقال : كذا قال عن أنس ، والصواب عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين مرسلا ، ورواه البيهقي في الكبرى (٣٤٠/٧) من طريق عبد الواحد بن زياد عن إسماعيل بن سميع عن أنس مرفوعا ، وقال : والصواب عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وكذلك رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل ، وروي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه ، وليس بشيء .

كذلك قال عبد الحق : المرسل أصح ، أورده ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٣٤/٣) وقال ابن القطان : المسند أيضا صحيح ، ولا مانع أن يكون له في الحديث شيخان ، أورده أبو الطيب آبادي في التعليق المغني على الدار قطني (٤/٤) ، وابن التركماني في الجوهر النقي (٣٤٠/٧) .

(١٩٠) - ١١٠٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري [1] عن بعض الفقهاء قال : كان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ما شاء الله لا تكون عليها عدة ، فتزوج من مكانها إن شاءت ، فجاء رجل من أشجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إنه طلق امرأته [2] وأنا أخشى أن تزوج فيكون الولد لغيري ، فأنزل الله ﴿ الطلاق مرتان ﴾ [3] فنسخت هذه كل طلاق في القرآن [4] .

١٩٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، فقيه إمام حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) في الدر المنثور (١/٦٦٣) (أنا طلقت امرأتي) قلت : وهو الموافق لسياق الحديث.

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده منقطع .

تخريج الحديث :

أورده السيوطي في الدر المنثور (١/٦٦٣) وعزاه إلى عبد الرزاق به .

باب النكاح جديد والطلاق جديد

(١٩١) - ١١١٥٩ - عبد الرزاق عن ابن المبارك [١] عن عثمان بن مقسم [٢] أنه أخبره أنه سمع نبيه بن وهب [٣] يحدث عن رجل من أصحاب محمد

١٩١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٧٨) .

(٢) هو عثمان بن مقسم البري - بضم الباء المنقوطة من تحت وكسر الراء المهملة المشددة نسبة إلى البر وهو الحنطة وهذه النسبة إلى بيعة - أبو سلمة كندي روى عن نافع وسعيد المقبري وقتادة ، حدث عنه سفيان وأبو عاصم وأبو داود وشيبان بن فروخ ، تركه يحيى القطان وابن المبارك ، وقال أحمد : حديثه منكر ، وقال الجوزجاني : كذاب ، وقال النسائي والدار قطني : متروك ، وقال الفلاس : صدوق لكنه كثير الغلط ، صاحب بدعة .

علي بن المديني قال يحي بن سعيد : كنت جالسا مع سفيان الثوري فقلت : حدثني البري عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله في المسح على الخفين . فقال : كذب ، قال ابن عدي : عامة حديثه مما لا يتابع عليه إسنادا ومتنا ، وهو ممن يغلط الكثير ، ونسبه قوم إلى الصدق ، وضعفوه للغلط الكثير ومع ضعفه يكتب حديثه ، م ت : الميزان (٥٦/٣) ، الجرح (١٦٧/٦) ، الأنساب (٣٣٥/١) ، الضعفاء والمتروكين (١٧٢/٢) .

(٣) هو نبيه - بالتصغير - بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى =

صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيها أنها على ما بقي من الطلاق [1] .

باب طلاق إن شاء الله تعالى

(١٩٢) - ١١٣٣١ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش [2] قال : أخبرني

= ابن عثمان بن عبد الدار بن قصي العبدري المدني ، روى عن أبي هريرة وأبان بن عثمان ومحمد بن الحنفية ، وعنه أولاده عبد الأعلى وعبد الجبار وعبد العزيز ونافع مولى ابن عمر ، ثقة ، من صغار الثالثة ، مات سنة ست وعشرين ، م ت : التهذيب (١٠/٤١٨) ، التقريب (ص٥٥٩ رقم ٧٠٧٩) ، الجرح (٨/٤٩١) .

الحكم على الإسناد :

(١) ضعيف جدا ، عثمان بن مقسم البُرّي متهم بالكذب .

١٩٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) هو إسماعيل بن عياش العنسي - بفتح العين المهملة وسكون النون وفي آخرها سين مهملة - أبو عتبة الحمصي ، روى عن صفوان بن عمرو وابن جريج وهشام بن عروة ، روى عنه محمد بن إسحاق وهو أكبر منه =

حميد بن مالك [1] أنه سمع مكحولا [2] يحدث عن معاذ بن جبل [3] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يامعاذ ما خلق الله على ظهر الأرض أحب إليه من عتاق ، وما خلق الله على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق ، فإذا قال الرجل لعبده : هو حر إن شاء الله ، فهو حر ولا استثناء له ، وإذا قال لامرأته : أنت طالق إن

= والثوري والأعمش وهما من شيوخه ، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم ، من الثامنة ، مات سنة إحدى - أو اثنتين - وثمانين ، م ت : التهذيب (٣٢١/١) ، التقريب (ص١٠٩ رقم ٤٧٣) ، الأنساب (٢٥٢/٤) .

(١) هو حميد بن مالك اللخمي - بفتح اللام المشددة وسكون الخاء المعجمة - نسبة إلى لخم قبيلة من اليمن نزلت الشام - روى عن مكحول ، روى عنه إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن معين قال : حميد بن مالك اللخمي ضعيف لم يحدث عنه إلا إسماعيل بن عياش ، وقال أبو حاتم : هو ضعيف الحديث ، وسئل أبو زرعة عنه فقال : ليس بقوي ، ضعيف الحديث ، م ت : الجرح (٢٢٨/٣) ، الأنساب (١٣٢/٥) .

(٢) ثقة ، فقيه ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٣) .

(٣) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن مشهور ، من أعيان الصحابة ، شهد بدرا وما بعدها ، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ، مات بالشام سنة ثماني عشرة ، م ت : التهذيب (١٨٦/١٠) ، التقريب (ص٥٣٥ رقم ٦٧٢٥) .

شاء ا لله فله استثناؤه ولا طلاق عليه [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) ضعيف ، حميد بن مالك ضعيف الحديث ، ومكحول لم يلق معاذ بن جبل .

تخريج الحديث :

أخرجه إسحاق بن راهوية ، وأبو يعلى من طريق إسماعيل بن عياش به ، أورده ابن حجر في المطالب العالية ، حديث (١٦٤٣) ٥٩/٢ ، وأخرجه الدار قطني في سننه ، في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، حديث (٩٤) ، ٣٥/٤ ، من طريق الحسن بن عرفة عن إسماعيل بن عياش به ، ورواه من طريق مكحول عن مالك ابن يخامر عن معاذ ، قال البيهقي في الكبرى (٣٦١/٧) وليس بمحفوظ ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الخلع والطلاق ، باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذور ...، (٣٦١/٧) ، من طريق الحسن بن شعيب عن إسماعيل بن عياش به ، ورواه من وجه آخر عن حميد عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل ، ومن طريق مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ ، وقال : وليس بمحفوظ ، وأورده السيوطي في الدر المنثور (٦٦٥/١) وعزاه إلى عبد الرزاق عن معاذ بن جبل مرفوعا .

باب المطلّق ثلاثا

(١٩٣) - ١١٣٣٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء [١] عن عبيد الله بن الوليد العجلي [٢] عن إبراهيم عن داود [٣][٤] بن

---

١٩٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) رمي بالوضع ، تقدم في الحديث (١٠٦) .

(٢) هو عبيد الله بن الوليد الوصافي - بفتح وتشديد الصاد المهملة وفي آخرها الفاء - نسبة إلى وصاف وهو اسم جماعة ، أبو إسماعيل الكوفي ، قال البخاري : هو من ولد الوصاف بن عامر العجلي ، روى عن محارب بن دثار ومحمد بن سوقة وطاووس بن كيسان ، وعنه ابنه والثوري وعيسى بن يونس وآخرون ، ضعيف من السادسة ، م ت : التهذيب (٧/٥٥) ، التقريب (ص٣٧٥ رقم ٤٣٥٠) ، الأنساب (٥/٦٠٦) .

(٣) هكذا في المخطوط وفي سنن الدار قطني (٤/٢٠) حديث (٥٣) ، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده ، قال : فذكر الحديث بنحوه ، وأما داود بن عبادة بن الصامت فلم أجد أحدا ذكره فلعله وهم من النساخ ، وينظر مصنف عبد الرزاق (٦/٣٩٣) .

(٤) إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت لم أجد له ترجمة.

عبادة [بن] الصامت [1] قال : طلق جدي امرأة له ألـف تطليقـة ، فـانطلق أبي إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فذكر ذلك لـه ، فقـال النـبي صلى ا لله عليه وسلم : أما اتقى ا لله جدك ، أما ثلاث فله ، وأما تسـع مائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم ، إن شاء ا لله تعالى عذبه وإن شـاء غفر له [2] .

(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد المدني ، أحد النقباء ، بدري مشهور ، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين ، ولـه اثنتـان وسـبعون ، وقيـل عاش إلى خلافة معاوية ، م ت : التهذيب (٥/١١١) ، التقريـب (ص٢٩٢ رقـم ٣١٥٧) .

الحكم على الإسناد :

(٢) ضعيف جدا ، يحيى بن العلاء متهم بالوضع .

تخريج الحديث :

أخرجه الدار قطني في الطلاق والخلع والإيـلاء وغـيره ، حديـث (٥٣) ٤/٢٠ ، وقـال : رواته مجهولون وضعفاء ، إلا شيخنا وابن عبد البـاقي ، ورواه الطـبراني في الكبـير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ، وفيه عبيد ا لله بن الوليد الوصّافي العجلي وهـو ضعيـف ، كمـا في مجمـع الزوائـد ، حديـث (٧٧٨٢ - ٧٧٨٣) ، ٤/٣٣٨.

باب الحرام

(١٩٤) ـ ١١٣٦٥ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن عاصم [٢] عن الشعبي[٣] قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف بيمين مع التحريم فعاتبه الله في التحريم ، وجعل له كفارة اليمين ، قال معمر : وأما قتادة فقال : حرمها فكانت يمينا [٤] .

---

١٩٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الشعبي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عاصم بن سليمان الأحول ، تقدم في الحديث (١٧٤) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٣١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في مراسيله بنحوه في الطلاق ، باب الحرام ، حديث (٢٣٩ ، ٢٤٠) ص٢٠١ ، ٢٠٢ ، والبيهقي في الكبرى في الطلاق ، باب من قال لأمته أنت علي حرام لا يريد عتاقا (٣٥٣/٧) عن مسروق وقتادة مرسلا .

وله شواهد من حديث ابن عمر وابن عباس وأنس =

....

= وعائشة مرفوعا ، فقد أخرجه البخاري بنحوه في حديث طويل في الطلاق ، باب قول الله تعالى ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ حديث (٤٩٦٦ ، ٤٩٦٧) ، ٢٠١٦/٥ ، ٢٠١٧ .

ورواه من وجوه أخرى من حديث ابن عباس وعائشة مرفوعا ، وأخرجه مسلم في الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته و لم ينو الطلاق ، حديث (١٤٧٤) ٢/١١٠٠- ١١٠٢ ، وأبو داود في الأشربة ، باب في شراب العسل ، حديث (٣٧١٤) ٤/١٠٥ ، ١٠٦ ، والنسائي في الطلاق ، باب قول الله عز وجل ﴿ ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ، (١٥١/٦ ، ١٥٢) ، كلهم من حديث عائشة مرفوعا ، والدار قطني بنحوه في الطلاق ، حديث (١٢٢ ، ١٢٣)، (٤/٤١-٤٣) من حديث عمر وابن عباس مرفوعا ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الخلع والطلاق ، باب من قال لأمته أنت علي حرام لا يريد عتاقا (٣٥٣/٧) من حديث ابن عباس وأنس بن مالك مرفوعا .

باب طلاق الكُره *

(١٩٥) - ١١٤١٦ - عبد الرزاق عن هشام (بـن) [١] حسـان عـن الحسـن[٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تُجوّز عن هذه الأمة عن الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه [٣] .

---

١٩٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

* كذا في المخطوط ولعل الصواب " المكره " .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) في المخطوط والمطبوع (عن) والصواب ما أثبته .

وهو ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنـه كان يرسل عنهما ، تقدم في الحديث (٦) .

(٢) ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه هشام بن حسان وروايته عـن الحسـن فيهـا مقـال ، ويرتقـي إلى درجـة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، في باب ما جاء في طـلاق المكـره ، حديـث (١١٤٥) ٢٧٨/١ ، من طريق خالد بن عبد الله عن هشام بـه ، وأخرجـه مـن وجـه آخـر حديث (١١٤٦) من طريق الحسن ، =

....

= وأخرجه ابن ماجه بنحوه في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، حديث ، (٢٠٤٣) ٦٥٩/١ ، من حديث أبي ذر الغفاري مرفوعا ، ورواه من وجه آخر من حديث ابن عباس مرفوعا ، حديث (٢٠٤٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، حديث (٢٨٠١) ٢١٦/٢ ، من حديث ابن عباس مرفوعا وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره (٣٥٦/٧ - ٣٥٧) ، من حديث ابن عباس وعقبة بن عامر مرفوعا ، وقال : جوّد إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات ، ورواه الطبراني في الأوسط والكبير (٢١٦/١٨) من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ، وفيه ابن لهية وحديثه حسن وفيه ضعف ، ورواه من وجه آخر في الكبير رقم (١٤٣٠) من حديث ثوبان مرفوعا وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد (٢٥٠/٦) حديث (١٠٥٠٢ ، ١٠٥٠٤) ، وينظر البغية (٣٧٩/٦) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٧/١) حديث (١٦٦٢) .

باب الطلاق قبل النكاح

(١٩٦) ـ ١١٤٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن جويبر [٢] عن الضحاك بن مزاحم [٣] عن النزال بن سبرة [٤] عن علي [٥] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا رضاع بعد الفصال ، ولا وصال ، ولا يتم بعد الحلم ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا طلاق قبل النكاح ، فقال له الثوري : ياأبا عمرو إنما هو [عن] علي ؟

---

١٩٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ضعيف جدا ، تقدم في الحديث (٢٤) .

(٣) صدوق كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٤) .

(٤) هو النزال بن سبرة الهلالي الكوفي مختلف في صحبته ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بكر يقال : مرسل ، وعثمان وعلي ، وعنه عبد الملك بن أبي ميسرة الزرّاد ، والشعبي ، والضحاك بن مزاحم ، ثقة ، من الثانية ، وقيل : إن له صحبة ، م ت : التهذيب (٤٢٣/١٠) ، التقريب (ص٥٦٠ رقم ٧١٠٥) .

(٥) صحابي ، تقدم في الحديث (١١٧) .

موقوف ؟ فأبى عليه معمر إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم [(١)] .

الحكم على الإسناد :

(١) ضعيف جدا ، فيه جويبر الأزدي وهو ضعيف جدا .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك ، حديث (١٠٣٠) ١/٢٥٣ - ٢٥٤ ، من طريق هشيم عن جويبر به موقوفا على عليّ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب : الطلاق قبل النكاح (٧/٣٢٠) ، من طريق سعيد بن منصور عن جويبر به موقوفا على عليّ .

(١٩٧) - ١١٤٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن عمرو بن شعيب [٢] عن طاووس [٣] عن معاذ بن جبل [٤] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا طلاق قبل النكاح ، ولا نذر فيما لا يملك [٥] .

١٩٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث معاذ بن جبل .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

(٣) ثقة ، فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (١٩٢) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، وطاوس لم يلق معاذ بن جبل ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الدار قطني بمثله في سننه في الطلاق ، حديث (٤٠) ٤/١٤ ، من طريق عبد المجيد عن ابن جريج به ، والحاكم في المستدرك دون قوله " ولا نذر فيما لا يملك " في التفسير ، تفسير سورة الأحزاب ، حديث (٣٥٧١) ٢/٤٥٥ ، من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار به ، والبيهقي في الكبرى دون قوله " ولا نذر فيما لا يملك " في الخلع والطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح ، (٧/٣٢٠) ، من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار به =

....

= والطبراني في الكبير (١٦٦/٢٠) ، والأوسط رقم (٨٩) من حديث معاذ بن جبل مرفوعا ، ورجاله ثقات إلا أن طاووسا لم يلق معاذ بن جبل ، كما في مجمع الزوائد (٣٣٤/٤) حديث (٧٧٥٥) ، وينظر البغية (٦١٥/٤) ، وأخرجه الترمذي بتمامه في الطلاق ، باب لا طلاق قبل النكاح ، حديث (١١٨١) ٤٨٦/٣ ، وقال : حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعليّ بن الحسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين ، وأخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في الطلاق قبل النكاح ، حديث (٢١٩٠) ٦٤٠/٢ ، وسعيد بن منصور في سننه ، باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك ، حديث (١٠٢٠) ٢٥١/١ ، والدار قطني في الطلاق ، حديث (٤١) ١٤/٤ ، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا .

وروى ابن ماجه الشطر الأول في الطلاق ، باب لا طلاق قبل النكاح ، حديث (٢٠٤٧ ، ٢٠٤٨) ٦٦٠/١ ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، ورواه من وجه آخر من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا ، ورواه سعيد بن منصور في سننه ، باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك ، حديث (١٠٢١) ٢٥١/١٠ - ٢٥٢ ، من طريق سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مرسلا ، والدارمي بمعناه في الطلاق ، باب لا طلاق قبل نكاح ، حديث (٢٢٦٦) ٢١٤/٢ ، والحاكم بمعناه في المستدرك ، حديث =

....

= (٣٥٦٨ ، ٣٥٦٩ ، ٣٥٧٠ ، ٣٥٧٢ ، ٣٥٧٣) ٢/٤٥٤ ، ٤٥٥ ، من حديث ابن عمر وعائشة وابن عباس وجابر بن عبد الله مرفوعا ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح (٣١٧/٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠) من حديث عبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله مرفوعا ، والدار قطني أتم منه في سننه ، كتاب الطلاق ، حديث (٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) ٤/١٤-١٧ ، والطبراني في الأوسط رقم (٤٦٢) ، والبزار قم (١٤٩٩) ، من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ، ورجال البزار رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (٣٣٤/٤) حديث (٧٧٥٤) ، وينظر البغية (٦١٤/٤) ، ورواه في الصغير رقم (٢٦٦) ، من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا ، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٣٣٤/٤) ، حديث (٧٧٥٧) ، وينظر البغية (٦١٥/٤) .

أما الشطر الثاني : **فله شواهد** :

فقد رواه مسلم أتم منه في كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد ، حديث (١٦٤١) ٣/١٢٦٢ ، ١٢٦٣ ، من حديث عمران بن حصين مرفوعا ، وأبو داود أتم منه في كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرحم ، حديث (٣٢٧٤) ٣/٥٨٢ ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، ورواه من وجه آخر ، باب النذر فيما لا يملك ، حديث (٣٣١٦) ٣/٦٠٩- ٦١٢ ، من حديث عمران بن حصين مرفوعا ، والترمذي في النذور والأيمان باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، حديث (١٥٢٧) ٤/٨٩ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح =

....

= ، والنسائي في الأيمان والنذور ، باب اليمين فيما لا يملك (١٢/٧) ، من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ، ورواه من وجه آخر باب كفارة النذر (٢٩/٧ ، ٣٠) من حديث عمران بن حصين مرفوعا ، وابن ماجه في الكفارات ، باب النذر في المعصية ، حديث (٢١٢٤) ٦٨٦/١ ، من حديث عمران بن حصين مرفوعا ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الجزية ، باب لا يوفى من العهود بما يكون معصية (٢٣٢/٩) من حديث عمران بن حصين مرفوعا ، والإمام أحمد في مسنده (١٩٠/٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٢) (٢٩٧/٣) (٤٢٩/٤ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣) ، والدارمي في النذور والأيمان ، باب لا نذر في معصية الله ، حديث (٢٣٣٧) ٢٤٠/٢ ، من حديث عمران بن حصين مرفوعا ، والحاكم في المستدرك ، في الطلاق ، حديث (٢٨٢٠) ٢٢٣/٢ ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، والطبراني في الكبير (١٩١/١٩) وفيه من لا يعرف كما في مجمع الزوائد ، حديث (٦٩٦٣) ١٨٨/٤ ، وينظر البغية (٣٣٨/٤) .

باب الظهار بالطعام والشراب

(١٩٨) - ١١٤٩٢ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن عاصم بن سليمان [٢] عن الشعبي [٣] عن مسروق [٤] قال : من حرم طعاما فليس بشيء ، فلا كفارة عليه ، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف مع التحريم[٥] .

---

١٩٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق مسروق .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١٧٤) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٣١) .

(٤) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سلامان بن معمر ابن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وداعة الهمداني الوادعي الكوفي العابد أبو عائشة الفقيه ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل ، روى عنه الشعبي وإبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي ومكحول الشامي وآخرون ، ثقة فقيه عابد مخضرم ، من الثانية ، مات سنة اثنتين - ويقال سنة ثلاث - وستين ، م ت : التهذيب (١٠٩/١٠) ، التقريب (ص٥٢٨ رقم ٦٦٠١) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (١٩٤) .

باب المواقعة للتكفير *

(١٩٩) - ١١٥٢٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن ابن عجلان [٢] عن ابن قسيط [٣] عن ابن المسيب [٤] : أن رجلا تظاهر من امرأته فأصابها

١٩٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

* كذا في المخطوط والصواب " قبل التكفير " .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة أبو عبد الله ، أحد العلماء العاملين ، روى عن أبيه وأنس بن مالك ، وعنه صالح بن كيسان وهو أكبر منه ، وعبد الوهاب بن بخت ومات قبله ، والسفيانان وآخرون ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين ، م ت : التهذيب (٣٤١/٩) ، التقريب (ص٤٩٦ رقم ٦١٣٦).

(٣) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط - بقاف ومهملتين مصغرا - بن أسامة بن عمير الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج ، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وابن المسيب ، وعنه ابناه عبد الله والقاسم والليث بن سعد ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وعشرين ، م ت : التهذيب (٣٤٢/١١) ، التقريب (ص٦٠٢ رقم ٧٧٤١) .

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

قبل أن يكفر ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة واحدة [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهده

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في الظهار ، حديث (٢٢٢١ ، ٢٢٢٢ ، ٢٢٢٤) ٦٦٦/٢ - ٦٦٧ ، من طريق عكرمة مرسلا ، ورواه من وجه آخر من طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ، حديث (٢٢٢٣) ، والترمذي في الطلاق ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفّر ، حديث (١١٩٩) ٥٠٣/٣ ، وقال : حديث حسن غريب صحيح ، ورواه من وجه آخر من حديث سلمان بن صخر الأنصاري مرفوعا ، وقال : هذا حديث حسن ، وابن ماجه في الطلاق ، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ، حديث (٢٠٦٤ ، ٢٠٦٥) ٦٦٦/١ / ٦٦٧ ، والنسائي في الطلاق ، باب الظهار (١٦٧/٦) وقال : المرسل أولى بالصواب من المسند ، كلهم من حديث ابن عباس مرفوعا ، ورواه الطبراني في الكبير رقم (٦٣٣١) من حديث سلمان أو سلمة بن صخر البياضي وهو مرسل ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد ، حديث (٧٨٢٩) ٦/٥ ، وينظر البغية (٦٣٧/٤) ، ورواه الدارمي في الطلاق ، باب في الظهار ، حديث (٢٢٧٣) ٢١٧/٢ ، من حديث سلمة بن صخر البياضي مرفوعا ، ورواه البيهقي في الكبرى في الظهار ، باب لا يقربها حتى يكفر (٣٨٥/٧ ، ٣٨٦) موصولا ومرسلا ، وقد أعل أبو حاتم والنسائي هذا الحديث بالإرسال ، وقال ابن حزم : رواته ثقات ولا يضره إرسال من أرسله ، وفي مسند البزار طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية ، أورده ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٤٩/٣) .

باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدّتها أو تموت في العدة

(٢٠٠) - ١١٧١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق [٢] أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت له : إني وضعت بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدة ، فقال عمر : أنت لآخر الأجلين ، فمرت بأبي بن كعب فقال لها : من أين جئت ؟ فذكرت له وأخبرته بما قال عمر ، فقال : اذهبي إلى عمر وقولي له : إن أبي بن كعب يقول : قد حللت ، فإن التمستيني فإني هاهنا ، فذهبت إلى عمر فأخبرته فقال : ادعيه ، فجاءته فوجدته يصلي ، فلم يعجل عن صلاته حتى فرغ منها ، ثم انصرف معها إليه ، فقال له عمر : ما تقول هذه ؟ فقال أبي : أنا قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [٣] فالحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها ؟ فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : نعم

---

٢٠٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ضعيف ، تقدم في الحديث (٤٥) .

(٣) سورة الطلاق ، الآية (٤) .

فقال عمر للمرأة : إسمعي ما تسمعين [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده منقطع ، عبد الكريم بن أبي المخارق لم يلق عمر بن الخطاب ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الطلاق ، باب ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ حديث (٥٠١٢) ٢٠٣٧/٥ ، ٢٠٣٨ ، من حديث أم سلمة وعبد الله والمسور بن مخرمة مرفوعا ، ومسلم في الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ، حديث (١٤٨٤ ، ١٤٨٥) ١١٢٢/٢ ، ١١٢٣ ، والترمذي في الطلاق ، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ، حديث (١١٩٤) ٤٩٩/٣ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، (١٩٠/٦ ، ١٩٦) ، وابن ماجه في الطلاق ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج ، حديث (٢٠٢٧ ، ٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩) ٦٥٣/١ ، ٦٥٤ ، والدارمي في الطلاق ، باب في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة ، حديث (٢٢٧٩ ، ٢٢٨٠) ٢١٩/٢ ، والإمام مالك في الموطأ في الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا ، حديث (١٢٤٦ ، ١٢٤٨ ، ١٢٤٩) ص٣١٤ ، ٣١٥ ، والدار قطني في سننه في الطلاق ، حديث (١١١) ٣٩/٤ ، من حديث أبي بن كعب مرفوعا ، وفيه المثنى ضعيف .

(٢٠١) - ١١٧٣٠ - عبد الرزاق قال ابن جريج [١] وحدثني من أصدِّق أن سبيعة سألت النبي صلى الله عليه وسلم بعدما وضعت بخمس عشرة[٢].

(٢٠٢) - ١١٧٣١ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة [٣] عن حماد [٤] عن

---

٢٠١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن جريج .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده منقطع ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضى بنحوه برقم (٢٠٠) .

٢٠٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق إبراهيم النخعي .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) فقيه مشهور ، تقدم في الحديث (١٧٩) .

(٤) هو حماد بن أبي سليمان الأشعري ، مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه ، روى عن أنس وزيد بن وهب وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وغيرهم ، وعنه ابنه إسماعيل وعاصم الأحول وشعبة والثوري وحماد بن سلمة وأبو حنيفة وآخرون ، فقيه صدوق له أوهام من الخامسة ، =

إبراهيم [(١)] قال : إذا توفي الرجل وامرأته حامل فأجلها أن تضع حملها ، وذكر أن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بعشرين أو قال : لسبع عشرة ليلة فأمرها النبي صلى ا لله عليه وسلم أن تنكح [(٢)] .

= ورمي بالإرجاء ، مات سنة عشرين أو قبلها ، م ت : (٣/١٦) التقريب (ص١٧٨ رقم ١٥٠٠) .

(١) هو إبراهيم النخعي ثقة إلا أنه يرسل كثيرا ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (١٣٢).

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده **معضل**، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضى بنحوه برقم (٢٠٠) .

باب الطلاق بعد الفداء

(٢٠٣) ـ ١١٧٨٢ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش [١] قال : أخبرني العلاء بن عتبة اليحصبي [٢] عن علي بن طلحة الهاشمي [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المختلعة في الطلاق ما كانت في العدة [٤] .

٢٠٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) صدوق ، في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، تقدم في الحديث (١٩٢) .

(٢) هو العلاء بن عتبة اليحصبي ، أبو محمد الحمصي ، روى عن عمير بن هانيء وأبي عامر الرجبي وخالد بن معدان ، وعنه الأوزاعي وأبو فروة الشامي وإسماعيل بن عياش ، صدوق ، من السادسة ، م ت : التهذيب (١٨٨/٨) ، التقريب (ص٤٣٥ رقم ٥٢٤٩) .

(٣) اسمه سالم بن المخارق الهاشمي أبو الحسن ، ويقال أبو محمد ، ويقال أبو طلحة ، مولى العباس بن عبد المطلب ، روى عن ابن عباس مرسل بينهما مجاهد ، ومجاهد بن جبر المكي روى عنه الحكم بن عتيبة والثوري ومعمر بن راشد ، م ت : تهذيب الكمال (٤٩٠/٢٠) ، التهذيب (٣٣٩/٧) ، التقريب (ص٤٠٢ رقم ٤٧٥٤) .

الحكم على الإسناد :

(٤) منقطع .

تخريج الحديث : لم أجده .

فذكرناه للثوري فقال : سألنا عنه فلم نجد له أصلا .

باب
المفتدية بزيادة على صداقها

(٢٠٤) - ١١٨٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : قال لي عطاء [٢] : أتت امرأة نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أبغض زوجي وأحب فراقه ، قال : فتردي إليه حديقته التي أصدقك ؟ وكان أصدقها حديقة ، قالت : نعم وزيادة من مالي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما زيادة من مالك فلا ، ولكن الحديقة ، فقالت : نعم ، فقضى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل فأخبر بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : قد قبلت قضاء النبي صلى الله عليه وسلم [٣] .

---

٢٠٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطاء .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح ، ثقة لكنه كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره . =

كتاب الطلاق

....

= **تخريج الحديث :**

أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الوجه الذي تحل به الفدية (٣١٤/٧) ، وسعيد بن منصور في سننه مختصرا ، باب ما جاء في الخلع ، حديث (١٤٢٨) ٣٣٥/١ ، وأبو داود في مراسيله مختصرا في الطلاق ، حديث (٢٣٧ ، ٢٣٨) ص٢٠١ ، ورواه البخاري بنحوه في الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، حديث (٤٩٧١ ، ٤٩٧٣) ، ٢٠٢١/٥ ، ٢٠٢٢) من حيث ابن عباس مرفوعا ، وأبو داود في الطلاق ، باب في الخلع ، حديث (٢٢٢٧ ، ٢٢٢٨) ٦٦٧/٢ -٦٦٩ ، من حديث عمرة بنت عبد الرحمن وعائشة مرفوعا ، والنسائي في الطلاق ، باب في الخلع (١٦٩/٦) ، من حديث عمرة وابن عباس مرفوعا ، وابن ماجه في الطلاق ، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ، حديث (٢٠٥٦ ، ٢٠٥٧) ٦٦٣/١ ، من حديث ابن عباس وعبد الله بن عمرو مرفوعا ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤) ، والطبراني في الكبير رقم (٥٦٣٧) ، والبزار (١٥١٤) ، كما في مجمع الزوائد (٥/٥) حديث (٧٨٢٣) وينظر البغية (٦٣٥/٤) ، ورواه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، حديث (١٤٣٠ ، ١٤٣١) ، ٣٣٥/١ - ٣٣٦ ، من حديث عمرة بنت عبد الرحمن مرفوعا ، ورواه الإمام مالك في الموطأ كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، حديث (١١٩٠) ص٢٩٨ ، من حديث حبيبة بنت سهل الأنصاري مرفوعا ، ورواه الدارمي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب في الخلع ، حديث (٢٢٧١) ٢١٦/٢ ، من حديث عمرة مرفوعا ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الوجه الذي تحل به الفدية (٣١٢/٧ - ٣١٤) .

---

(٢٠٥) ـ ١١٨٩١ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن الأشعث [٢] يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : المختلعات [٣] والمنتزعات [٤] هن المنافقات [٥][٦] .

---

٢٠٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الأشعث .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو أشعث بن أبي الشعثاء : سليم بن أسود المحاربي الكوفي ، روى عن أبيه والأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون ، وعنه شعبة والثوري وشريك ومسعر وآخرون ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة خمس وعشرين ، م ت : التهذيب (٣٥٥/١) ، التقريب (ص١١٣ رقم ٥٢٦) .

غريب الحديث :

(٣) المختلعات : يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر ، النهاية (٦٥/٢) .

(٤) من نزعت الشيء من مكانه أنزعه نزعا : قلعته ، ينظر الصحاح (١٢٨٩/٣) قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : والمراد اللاتي ينتزعن أنفسهن بما لهن من أزواجهن عن غير رضى منهم ، ينظر جامع الأصول (١٣٢/٤) .

(٥) وصفهن بالنفاق لأنهن عاصيات باطنا ومطيعات ظاهرا ، قال الطيبي : مبالغة في الزجر ، ينظر تحفة الأحوذي (٣٦٦/٤) .

الحكم على الإسناد :

(٦) منقطع ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .　=

كتاب الطلاق

....

تخريج الحديث :

= أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، بـاب المرأة تسأل الزوج الطلاق ، حديث (١٤٠٨ ، ١٤٠٩) ١/٣٣٠ ، عن طريق الحسن مرسلا ، ورواه النسائي بنحوه في الطلاق ، باب ما جاء في الخلع (١٦٨/٦) ، من طريق الحسن عن أبي هريرة مرفوعا قال الحسن : لم أسمعه من غير أبي هريرة ، وقال النسائي : الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا ، قال ابن حجر في ترجمة الحسن في التهذيب (٢٧٠/٢) بعد ذكر هذا الحديث : وهذا إسناد لا مطعن في أحد من رواته وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة وقصته في هذا شبيهة بقصة سمرة ، وقال في الفتح (٣١٤/٩) : وفي صحته نظر ، لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة لكن في رواية النسائي قال الحسن : لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث ، وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة ، وهو تكلّف وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط ، وصار يرسل عنه غير ذلك ، فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة أهـ .

قلت : ومراد الحافظ : لعل الحسن قد سمع هذا الحديث فقط من أبي هريرة كما جاء في النسائي قال الحسن : لم أسمعه من غير أبي هريرة ، وبقية الروايات عنه مرسلة ، فتكون هذه الرواية على ذلك ثابتة .

ورواه الترمذي دون قوله " والمنتزعات " في الطلاق ، باب ما جاء في المختلعات ، حديث (١١٨٦) ٤٩٢/٣ ، من حديث ثوبان مرفوعا ، وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي ، =

....

= والإمام أحمد في مسنده (٢/٤١٤) من طريق أيوب عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعا ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب ما كره من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع ، (٥/٢٧١) ، من طريق الحسن عن أبي هريرة مرفوعا ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها (٧/٣١٦) من طريق أيوب عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعا ، والطبراني في الكبير (١٧/٣٣٩) من حديث عقبة بن عامر مرفوعا وفيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وشعبة وفيه ضعف ، وفيه أيضا أشعث بن سوار ضعيف ، وبقية رجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ، حديث (٧٨٢٥) ٥/٥ ، وينظر البغية (٤/٦٣٦) ، وصححه الالباني ، ينظر السلسلة الصحيحة (٢/٢١٠) حديث (٦٣٢) .

وله شاهد من حديث ثوبان مرفوعا :

أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب الخلع (٢٢٢٦) ، والترمذي في الطلاق ، باب ما جاء في المختلعات ، حديث (١١٨٧) ٣/٤٩٣ ، وقال : هذا حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجه في الطلاق ، باب كراهية الخلع للمرأة ، حديث (٢٠٥٥).

كتاب الطلاق

باب الخيار

(٢٠٦) ١١٩٨٦ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد [١] قال سمعت مكحولا[٢] يقول : " خيّر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فاخترنه فلم يكن ذلك طلاقاً ، قال: فكان مكحول يقول : إذا خيّر الرجل امرأته فاختارته ، فليس بشيء ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة ، وهو أحق بها [٣] ".

---

٢٠٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق مكحول .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) صدوق يهم ورمي بالقدر ، تقدم في الحديث (٤٤) .

(٢) ثقة فقيه كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٣) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الطلاق ، باب من خيّر أزواجه ، حديث (٤٩٦٢) (٥/٢٠١٥) ، ومسلم في الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية حديث (١٤٧٧) كلاهما من حديث عائشة مرفوعا .

كتاب الطلاق

باب
أين تعتدّ المتوفّى عنها

(٢٠٧) ١٢٠٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن عبد الله بن كثير [٢] قال : قال مجاهد [٣]: استُشهِد رجال يوم أُحد [عن] نسائهم ، وكن متجاورات في داره ، فجئن النبي صلى الله عليه وسلم فقلن : إنا نستوحش يارسول الله ! بالليل ،

٢٠٧. **وجه الزيادة :**

عدم وجوده في أي من الستة من طريق مجاهد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عبد الله بن كثير الداري المكي أبو معبد القاري مولى عمرو بن علقمة الكناني وكان عطاراً بمكة وأهل مكة يقولون للعطار داري ، ويقال بل هو من ولد الدار ابن هانيء رهط تيم الداري ، وقال أبو نعيم الأصبهاني : هو مولى بني عبد الدار ، روى عن أبي الزبير ومجاهد وقرأ عليه القرآن ، وعكرمة مولى ابن عباس ، روى عنه أيوب وجرير بن حازم وابن أبي نجيح وابن جريج وآخرون ، صدوق من السادسة ، مات سنة عشرين ومائة ، م ت : التهذيب ٣٦٧/٥ ، التقريب ص٣١٨ رقم (٣٥٥٠) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٠) .

فنبيت عند إحدانا ، حتى إذا أصبحنا تبددنا [1] بيوتنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " تحدثن عند إحداكُنَّ ما بدا لكُنَّ ، حتى إذا أَردتُنَّ النوم فلتأْت كل امرأة إلى بيتها [2] ".

غريب الحديث :

(١) تبددنا : أي تفرقنا من التبديد ، النهاية ١/١٠٥ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى . كتاب العدد ، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها ، ٤٣٦/٧ ، من طريق عبد المجيد عن ابن جريج به ، إلا أن ابن جريج صرح فيه بالإخبار ، والطبراني في الكبير رقم (٩٦٥٨) موقوفاً على ابن مسعود ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد حديث (٧٨١٨) ٤/٥ ، وينظر البغية ٦٣٤/٥ .

وله شاهد من حديث فريعة بنت مالك بن سنان مرفوعاً أخرجه أبو داود في الطلاق باب في المتوفى عنها تنتقل ، حديث (٢٣٠٠) ٧٢٣/٢ - ٧٢٤ ، والترمذي في الطلاق ، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، حديث (١٢٠٤) ٥٠٨/٣- ٥٠٩ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها . =

....

= والنسائي في الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، ١٩٩/٦ – ٢٠٠ ، وابن ماجه في الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، حديث (٢٠٣١) ٦٥٤/١ – ٦٥٥ ، والإمام مالك في الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل حديث (١٢٥٠) ص٣١٥ ، والدارمي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب خروج المتوفى عنها زوجها ، حديث (٢٢٨٧) ٢٢١/٢ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الطلاق ، حديث (٢٨٣٢) ، (٢٢٦/٢) ، ووقع فيه " إسحاق بن سعد " ، والصواب سعد بن إسحاق كما في بقية المصادر ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب العدد ، باب سكنى المتوفى عنها زوجها ، (٤٣٤/٧) ، كلهم من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن فُريعة بنت مالك بن سنان مرفوعاً ، وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب ، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة ، وتعقّبه ابن القطان بأن سعداً وثقه النسائي وابن حبان ، وزينب وثقها الترمذي ، وذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة ، وقد روى عن زينب غير سعد في فضل علي بن أبي طالب كما في مسند أحمد ، ينظر تلخيص الحبير (٢٦٨/٣) .

كتاب الطلاق

باب هل للذمّية والمملوكة متعة وباب الموهبات*

(٢٠٨) ١٢٢٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : قلت لعطاء [٢] : اتّهب [٣] النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وهَبت امرأَة له نفسها فلم ينكحها ، وليس ذلك لأحد إلا للنبي صلى الله عليه وسلم [٤] ، قلت : أرأَيت لو فعل يستنكحها أيكون ذلك بغير صداق ؟ قال : فيما إذا خلص ، وأقول : أفليس في نكاحها ما قد علمت [٥].

---

٢٠٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطاء .

* أورده المصنف في كتاب الطلاق ، وكان حقه أن يكون في كتاب النكاح كما في مصادر الحديث الأخرى .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٦) .

(٣) على سبيل الاستفهام بحذف الهمزة .

(٤) كما في قوله تعالى ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ ، سورة الأحزاب ، الآية (٥٠) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره . =

-

....

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، حديث (٢٠٠١) ٦٤٥/١، من حديث أنس بن مالك مرفوعاً وإسناده صحيح .

كتاب الطلاق

باب
الرجل يجد مع امرأته رجلاً

(٢٠٩) ١٢٣٦٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري [(١)] عن أبي إسحاق [(٢)] عن زيد ابن أُثَيْع[(٣)] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : أرأيت لو وجدت مع امرأتك رجلاً ؟ قال : أضربه بالسيف ، ثم قال لعمر [مثل ذلك] فقال مثل ذلك ، ثم تتابع القوم على قول أبي بكر وعمر ، ثم سأل سهيل بن بيضاء ، قال : أقول : لعنك الله فإنك خبيث ، ولعنك الله فإنك خبيثة ، ولعن الله أول الثلاث ، ما [(٤)] يحدث بهذا الحديث ،

---

٢٠٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) ثقة ، اختلط بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠٧) .

(٣) هو زيد بن يثيع ـ بضم التحتانية وقد تبدل همزة بعدها مثلثة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة ـ ويقال أثيع الهمداني الكوفي ، روى عن أبي بكر الصديق وحذيفة وأبي ذر ، وعنه أبو إسحاق السبيعي ، ثقة مخضرم ، من الثانية ، م ت : التهذيب ٤٢٧/٣ ، التقريب ص٢٢٥ رقم (٢١٦٠) .

(٤) لعل الصواب " من يحدث بهذا الحديث " .

كتاب الطلاق

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تأولت يابن بيضاء [1] " [2] .

باب
الرجل ينتفي من ولده

(٢١٠) ١٢٣٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [3] قال : قلت لعطاء [4] : أرأيت إن نفاه بعد ما تضعه ؟ قال : و [5] يلاعنها ، والولد لها ، قلت :

---

(١) أي : تأولت آيات اللعان ، وأجبت بما تقتضية ، أورده الأعظمي في المصنف (٩٨/٧).

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، رواته ثقات

تخريج الحديث :

رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن إسحاق وهو لا يعرف ، وبقية رجاله رجال الصحيح من حديث حذيفة مرفوعا ، كما في مجمع الزوائد ١٢/٥ ، حديث (٧٨٤١) .

٢١٠ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطاء .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) ثقة فقيه ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٤) ثقة ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٦) .

(٥) كذا في المخطوط ، ولعل الواو زائدة .

أو لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر ؟ قال : نعم ، إنما ذلك لأن الناس في الإسلام ادعوا أولادا ولدوا على فرش رجال ، فقالوا : هم لنا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر " [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج سعيد بن منصور نحوه في سننه ٧٨/٢ حديث (٢١٢٨) من طريق عمرو بن شعيب مرسلاً .

وله شواهد منها : حديث أبي هريرة مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الفرائض ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ، دون قوله "وللعاهر الحجر " ، حديث (٦٣٦٩) ٢٤٨١/٦ ، ومسلم في الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، حديث (١٤٥٨) ، ١٠٨١/٢ ، والترمذي في الرضاع ، باب ما جاء أن الولد للفراش ، حديث (١١٥٧) ، ٤٦٣/٣ ، وقال : حديث صحيح ، والنسائي في الطلاق ، باب إلحاق الولد بالفراش ، ١٨٠/٦ ، والبيهقي في الكبرى ٤١٢/٧ .

وحديث عائشة مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الوصايا ، باب قول الوصي : تعاهد ولدي ، حديث (٢٥٩٤) ١٠٠٧/٣ ، ١٠٠٨ ،ومسلم في الرضاع ، =

....

= باب : الولد للفراش وتوقي الشبهات ، حديث (١٤٥٧) ، (٢/١٠٨٠) ، وأبو داود في الطلاق ، باب : الولد للفراش ، حديث (٢٢٧٣) ، ٢/٧٠٣ – ٧٠٥ ، والنسائي في الطلاق ، باب : إلحاق الولد بالفراش ، وباب فراش الأمة ٦/١٨٠ – ١٨١ .

وحديث علي بن أبي طالب مرفوعاً :

أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ، حديث (١٤١٦) ص٤٠٦، والإمام أحمد في مسنده (١/١٠٤) ، والبزار رقم (٥١٠) دون قوله " وللعاهر الحجر " ، وقال : لا نعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد ، وأحسب الحجاج بن أرطاة أخطأ فيه وإنما رواه الحسن بن عبد الله بن أبي يعقوب في إسناد له عن الحسن بن سعد عن رباح ، عن عثمان ، ينظرالبغية ٤/٦٤٨ ، والطبراني في الكبير رقم (١٠٥٩٠) ورقم (١٢٤٣٤) ، كما في مجمع الزوائد (٧/٢٥٢) (٥/١٤) حديث (١٢٠٨٢) و (٧٨٥٤) ، وينظر البغية (٧/٥٠٠) .

كتاب الطلاق

باب ادعاء المرأة الولد
وباب ميراث الملاعنة

(٢١١) ١٢٤٧٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن داود بن أبي هند [٢] قال : حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير [٣] قال : كتبت إلى أخ لي من بني زريق : لمن

---

٢١١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو : داود بن أبي هند واسمه دينار ، ويقال : طهمان ، القشيري مولاهم ، أبو بكر ، ويقال : أبو محمد البصري ، رأى أنس بن مالك ، وروى عن عكرمة والشعبي ، ومكحول الشامي ، روى عنه شعبة ، والثوري ، وابن جريج ، والحمادان وغيرهم ، ثقة متقن كان يهم بأخرة ، من الخامسة ، مات سنة أربعين ، وقيل قبلها ، م ت : التهذيب ٢٠٤/٣ ، التقريب ص٢٠٠ رقم (١٨١٧) ، طبقات ابن سعد (٢٥٥/٧) .

(٣) هو عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جُندع بن ليث الليثي ثم الجندعي ـ بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وكسر العين المهملة نسبة إلى جندع وهو بطن من ليث ـ أبو هاشم المكي ، روى عن أبيه وقيل لم يسمع منه وعائشة وابن عباس وغيرهم ، =

كتاب الطلاق

قضى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بابن الملاعنة ؟ قال : قضى بــه رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لأمه ، هي بمنزلة أبيه وأمه [1]، قال سـفيان : ترثه أمه المال كله .

= وعنه جرير بن حازم وابن جريج وعطاء بن السائب ، ثقة ، مـن الثالثـة ، استشـهد غازيا سـنة ثـلاث عشـرة ، م ت : التهذيـب ٣٠٨/٥ ، التقريـب ص٣١٢ رقـم (٣٤٥٥) ، الجرح ١٠١/٥ ، الأنساب ٩٢/٢ .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، فيه راو مبهم ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الدارمـي في سننه ، كتـاب الفرائـض ، بـاب في ميراث ابـن الملاعنـة ، حديـث (٢٩٦٠) ، ٤٥٩/٢، ٤٦٠ ، مـن طريـق سـفيان عـن داود بـه ، وأبـو داود في مراسيله كتاب الفرائض ، حديث (٣٦٢) ص٢٦٥ ، من طريق حماد عـن داود به .

وله شواهد موصولة منها : حديث ابن عمر مرفوعاً :

أخرجه البخاري بنحوه في الطـلاق ، بـاب يلحـق الولـد بالملاعنـة ، حديـث (٥٠٠٩) ٢٠٣٦/٥ ، ورواه في مواضع أخرى من وجوه حديث (٤٤٧١) ١٧٧٣/٤ ، وحديــث (٦٣٦٧) ٢٤٨٠/٦ ، ومســلم في اللعــان حديــث (١٤٩٤) ١١٣٢/٢ ، وأبـو داود في الطـلاق ، بـاب في اللعـان ، حديـث (٢٢٥٩) ٦٩٣/٢ ، والترمذي في الطلاق ، باب ما جـاء في اللعـان ، حديـث (١٢٠٣) ٥٠٨/٣ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، =

كتاب الطلاق

(٢١٢) ١٢٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر [١] قال : وبلغني أن بعضهم يقول : لأمه الثلث ، ولعصبة أمه ما بقي ، قال : وأرى إن كان معها إخوة فلهم ما بقي ، فإنه لم يكن له أم ، قال ابن طاووس [٢] : أُخبرت عن رجل من أهل المدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخال وارث من لا وارث له ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مولى من لا مولى له " [٣].

= والنسائي في الطلاق ، باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه ١٧٨/٦ ، وابن ماجه في الطلاق ، باب اللعان حديث (٢٠٦٩) ٦٦٩/١ ، ومالك في الموطأ في الطلاق ، باب ما جاء في اللعان حديث (١١٩٥) ص٣٠٠ ، والإمام أحمد في مسنده (٣٨/٢) ، وسعيد بن منصور في سننه باب ما جاء في اللعان ، حديث (١٥٥٤ - ١٥٥٥) ، (٣٥٩/١) .

٢١٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل فيه راو مبهم ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

كتاب الطلاق

....

= **تخريج الحديث :**

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٦/٧ حديث (١٢٤٨٩) من طريق ابن عيينة به .

وله شواهد منها : حديث سهل بن حنيف مرفوعاً :

أخرجه أبو داود بتمامه في الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام ، حديث (٢٩٠٠) ٣٢٠/٣ ، والترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الخال ، حديث (٢١٠٣) ٣٦٧/٤ .

وروى الترمذي الشطر الأول من وجه آخر من حديث عائشة في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الخال ، حديث (٢١٠٤) ٣٦٧/٤ ، ٣٦٨ ، وقال : هذا حديث حسن غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة ، واختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فورث بعضهم الخال والخالة والعمة ، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام ، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال ، وأبو داود في الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام ، حديث (٢٨٩٩ - ٢٩٠١) ٣٢٠/٣ ، ٣٢١ ، وابن ماجه في الفرائض ، باب ذوي الأرحام ، حديث (٢٧٣٨) ٩١٤/٢ ، ٩١٥ ، والدار قطني في سننه ، كتاب الفرائض حديث (٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥) ٨٤/٤ ، ٨٥ ، من حديث عمر وعائشة مرفوعاً ، والإمام أحمد بتمامه (٢٨/١ ، ٤٦) (١٣١/٤ - ١٣٣) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام ٢١٤/٦ - ٢١٥ . =

....

= وقد أعلّه النسائي بالاضطراب ، ورجح الدار قطني والبيهقي وقفه .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي على البيهقي ٢١٤/٦ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ما ملخصه :

إن رفع الحديث زيادة ثقة فوجب قبوله ، وقد أخرجه الحاكم مرفوعاً وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه الترمذي أيضاً مرفوعاً وقال : حسن .

وأما دفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ثابت بن الدحداح إلى ابن أخته وأن الشافعي أجاب عنه بأنه قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض ، فقد ذكر صاحب الاستيعاب عن الواقدي قال : وبعض أصحابنا الرواة للعلم يقولون إن ابن الدحداح برأ من جراحاته ومات على فراشه من جرح أصابه ثم انتقض به مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ويشهد لهذا القول ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن جابر بن سمرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن حوله ، وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين : اختلف الرواة في موته فقال بعضهم قتل يوم أحد في المعركة وقال آخرون بل جرح وبرأ ومات على فراشه مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية وهذا أصح لهذا الحديث " .

قلت : ذكر ابن حجر ذلك في ترجمته (الإصابة ١٩١/١) .

باب
المسلم يقذف امرأته النصرانية

(١/٢١٣) ـ ١٢٤٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] قال : أخبرني عياش [٢] عن ابن شهاب [٣] قال : من وصية النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد أن لا لعان بين أربع وبين أزواجهن : اليهودية ، والنصرانية ، عند المسلم ، والأمة عند الحرة ، والحر عند العبد[٤].

١/٢١٣ . **وجه الزيادة :**

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن شهاب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، فقيه ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .
(٢) هو عياش بن عمرو العامري التميمي الكوفي ، روى عن عبد الله بن أبي أوفى ، وإبراهيم التيمي ، ومسلم بن يزيد ، روى عنه ابنه عبد الله ، والثوري ، وشعبة ، ثقة ، من الخامسة ، م ت : التهذيب (١٩٨/٨) ، التقريب ص٤٣٧ ، رقم (٥٢٧١) .
(٣) ثقة حافظ ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل يتقوى بشواهده .

=

....

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه بنحوه في الطلاق ، باب اللعان ، حديث (٢٠٧١) ، (١/٦٧٠) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، وفي إسناده عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه ، وأخرجه الدار قطني في سننه في الحدود حديث (٢٣٩) ، (٣/١٦٢ - ١٦٣) ، من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب به ، قال الدار قطني : والوقاصي متروك الحديث ، ورواه عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب به قال : وعثمان بن عطاء الخراساني ضعيف جداً ، وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء وهو ضعيف أيضاً ، وروي عن الأوزاعي وابن جريج - وهما إمامان — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله ولم يرفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه كذلك موقوفاً ، ورواه من وجه آخر فيه رواة ضعفاء .

ورواه البيهقي في الكبرى كتاب اللعان ، باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن ٧/٣٩٦ - ٣٩٧ ، من طريق عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، وقال : عطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط ، وابنه عثمان ، وابن زريع ضعيفان ، ورواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب به ، وهو متروك الحديث ، ضعّفه يحيى بن معين وغيره من الأئمة ، وروي عن ابن جريج والأوزاعي وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفاً وفي ثبوته موقوفاً أيضاً نظر .... ونحن إنما نحتج بروايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة وانضم إليه =

....

= ما يؤكده و لم نجد لهذا الحديث طريقاً صحيحاً إلى عمرو اهـ ، ينظر نصب الراية لأحاديث الهداية (٢٤٨/٣ ، ٢٤٩) .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي على البيهقي (٣٩٧/٧) :

وعطاء وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما ، واحتج به مسلم في صحيحه وابنه عثمان ذكره ابن أبي حاتم في كتابه ، وقال : سألت عنه أبي فقال : يكتب حديثه ، ثم ذكر عن أبيه قال : سألت دحيماً عنه فقال : لا بأس به .... ، فعلى هذا أقل الأحوال أن تكون روايته هذه متابعة لرواية صدقة ، والبيهقي قد خالف الشافعي في قوله : إن الحديث منقطع ، وأثبت اتصاله ، واعتذر عن الشافعي وقد تبين بما قلنا أن سند هذا الحديث جيد ، فلا نسلم قول البيهقي (لم تصح أسانيده إلى عمرو) .

كتاب الطلاق

(٢/٢١٣) قال معمر [(١)]: وحدثني ذلك عطاء الخراساني [(٢)] أنه سمع ما كتب به النبي صلى الله عليه وسلم إلى عتاب بن أسيد ، وإن قال رجل لنسوة : قد زنت إحداكن ولا يدري أيتهن ولم يقل : هي فلانة ، فلا حد ولا ملاعنة [(٣)].

(٢١٤) ١٢٥٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [(٤)] قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر [(٥)]..................................

٢/٢١٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (١٤٩) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل .

تخريج الحديث :

لم أجده .

٢١٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) ثقة ، فقيه ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٥) هو عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن =

أن في كتـاب لعمـر بـن عبـد العزيـز : أن عمـر قضـى في وليـدة رجـل أتتـه ، فذكرت له أنه كان يصيبها وهـي خـادم لـه ، تختلـف لحاجتـه ، وأنهـا حملت ، فشك في حملها ، فاعترف بإصابتها ، فقال عمـر : أيهـا النـاس ! ما بال رجال يصيبون ولائدهم ثم يقول أحدهم إذا حملت : ليس مـني ، فأيما رجل اعترف بإصابة وليدته ، فحملت ، فإن ولدها له ، أحصنها أو لم يحصنها ، وإنها إن ولدت حبيـس عليـه ، لا تبـاع ، ولا تـورث ، ولا توهب ، وإنه يستمتع بها ما كان حياً ، فإن مات فهي حرة ، لا تحسـب في حصة ولدها ، ولا يدركهـا ديـن ، فـإن رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم قضـى أنـه لا يحـل لولـد أنـه لا [(١)] يملـك والـده ، ولا يـترك في ملكه[(٣)].

= مروان بن الحكم الأموي أبو محمد المدني، روى عن أبيـه ويحيـى بـن إسمـاعيل بـن جرير وصالح بن كيسان ونافع مولى ابن عمر ، وعنه إبراهيم بن أبي عبلة وإبراهيـم ابن ميسرة وابن جريج وشعبة وآخرون ، صدوق يخطيء ، من السـابعة ، مـات في حـدود الخمسـين ، م ت : التهذيـب ٣٤٩/٦ ، التقريـب ص٣٥٨ رقـم (٤١١٣).

(١) كذا في المخطوط ولعل الصواب " لا يحل لولد أن يملك والده " .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل . رواته ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده .

كتاب الطلاق

(٢١٥) ١٢٥٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] قال : أخبرني أبو نوفل مسلم بن عمرو [٢] أنه سمع عبد الله بن عمير بن الحارث [٣] يحدث أن أبا بكر أو عمر أصاب وليدة له سوداء فعزلها ثم باعها فانطلق بها سيدها ، حتى إذا كان في بعض الطريق أرادها ، فامتنعت منه ، فإذا هو براعي غنم فدعاه ، فراطنها [٤]، فأخبرته أنه سيدها ، قالت : إني حملت من سيدي الذي كان قبل هذا وإن في ديني

---

٢١٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو أبو نوفل بن أبي عقرب البكري الكندي العريجي ، قيل اسمه مسلم بن أبي عقرب ، وقيل عمرو بن مسلم بن أبي عقرب ، وقيل معاوية بن مسلم بن أبي عقرب ، روى عن أبيه وجده أبي عقرب وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر الصديق ، وعنه عبد الملك بن عمير وابن جريج وشعبة وآخرون ، ثقة ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (١٢/٢٦٠) ، التقريب ص٦٧٩ رقم (٨٤٢١) .

(٣) لم أجده ، وفي الدر المنثور ٧/٣٦٣ عبد الله بن الحارث بن عمير .

غريب الحديث :

(٤) في النهاية ٢/٢٣٣ : الرَّطانة بفتح الراء وكسرها ، والتَّرَاطن : كلام لا يفهمه الجمهور وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة ، والعرب تخص بها غالبا كلام العجم .

كتاب الطلاق

لا يصيبني رجل في حمل من آخر ، فكتب سيدها إلى أبي بكر أو عمر ، فأخبره الخبر ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فمكث النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان من الغد ، وكان مجلسهم الحِجر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : جاءني جبريل عليه السلام في مجلسي هذا عن الله عز وجل : أن أحدكم ليس بالخيار على الله إذا تنجع المتنجع [1] ، ولكنه ﴿ يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ﴾ [2] ، فاعترف بولدك ، فكتب بذلك فيها [3].

---

(١) التنجع والانتجاع والنجعة : طلب الكلأ ومساقط الغيث ، النهاية ٢٢/٥ .

قلت : واستعاره في الحديث لطلب الولد .

(٢) سورة الشورى . الآية (٤٩) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل .

فيه راو لم أعرفه .

تخريج الحديث :

أورده السيوطي في الدر المنثور ٣٦٣/٧ ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٢١٦) ١٢٥٢٨ - عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز [١] عن غيلان بن أنس[٢] قال : ابتاع أبو بكر جارية أعجمية من رجل قد كان أصابها ، فحملت له ، فأراد أبو بكر أن يطأها ، فحاملت عليه ، وأخبرته أنها كانت حاملاً ، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنها حفظت فحفظ الله لها ، إن أحدكم إذا انتجع بذلك المنتجع فليس بالخيار على الله ، قال : فردها النبي صلى الله عليه وسلم إلى صاحبها[٣] ".

---

٢١٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة إمام ، لكنه اختلط في آخر أمره ، تقدم في الحديث (٣) .

(٢) هو غيلان بن أنس الكلبي مولاهم أبو يزيد الدمشقي ، روى عن عمر بن عبد العزيز وعكرمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، روى عنه الأوزاعي وعيسى بن موسى القرشي ، مقبول من السادسة ، وسكت عنه ابن أبي حاتم ، م ت : التهذيب ٢٥٢/٨ ، التقريب ص ٤٤٣ رقم ٥٣٦٧ ، والجرح ٥٤/٧ .

وفي الدر المنثور ٣٦٣/٧ : عن غيلان عن أنس ، وغيلان هو ابن جرير البصري ، روى عن أنس وهو ثقة ، من الخامسة ، م ت : التهذيب ٢٥٣/٨ ، التقريب ص٤٤٣ رقم ٥٣٦٩ .

الحكم على الإسناد :

(٣) ضعيف ، غيلان بن أنس لم يدرك أبا بكر الصديق ، وإن كان السند غيلان عن أنس فهو ضعيف أيضا لأن غيلان لم يدرك أنس بن مالك .

تخريج الحديث :

أورده السيوطي في الدر المنثور ٣٦٣/٧ وعزاه إلى عبد الرزاق .

كتاب الطلاق

باب
دخول الرجل على امرأة رجل غائب

(٢١٧) ١٢٥٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني ابن طاوس[٢] عن أبيه [٣] أنه قال : لا يدخل (غير) محرم [٤] لها إلا أن يكون عندها رجل من أهلها ذو محرم لها ، قال : أكاد أن أستيقن أنه آثره عن النبي صلى الله عليه وسلم [٥].

---

٢١٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاوس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان اليماني ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٤) في المخطوط والمطبوع " لا يدخل ذو محرم " ، والصواب ما أثبتّه .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٨/٧ حديث (١٢٥٤٤) من طريق معمر به .

وله شاهد موصول من حديث ابن عباس :

أخرجه البخاري أتم منه في النكاح ، =

كتاب الطلاق

باب
من فرّق الإسلام بينه وبين امرأته

(٢١٨) ١٢٦٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : قال عكرمة [٢] مولى ابن عباس : فرق الإسلام بين أربع وبين أبناء بعولتهن : حبيبة [٣] ابنة أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار ، كانت عند خلف بن سعد بن عياض بن عمارة [٤] الخزاعي ، فخلف عليها الأسود

= باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، والدخول على المغيبة حديث (٤٩٣٥) ٢٠٠٥/٥ - ٢٠٠٦ ، ومسلم في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، حديث (١٣٤١) ، ٩٧٨/٢ ، وابن أبي شيبة في النكاح ، باب ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة ، ٤٠٨/٤ - ٤٠٩ ، والإمام أحمد في مسنده (١٨/١ ، ٢٦ ، ٢٢٢) ، (٤٤٦/٣) .

٢١٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من السنة من طريق عكرمة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٤٠) .

(٣) كذا في المخطوط ، والصواب " حمينة " كما في الإصابة (٢٧٥/٤) .

(٤) كذا في المخطوط ، والصواب " خلف بن أسد بن عاصم بن بياضة " كما في الإصابة (٢٧٥/٤) .

ابن خلف ، وفاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسد ، كانت عند أمية بن خلف ، فخلف عليها صفوان بن أمية بن خلف ، وأم عبيد بنت ضمرة بن مالك بن عزير [١] ، كانت عند الأسلت ، فخلف عليها أبو قيس بن الأسلت من الأنصار ، ومليكة بنت خارجة بن سنان أبي خارجة [٢] ، كانت عند زبان بن سنان ، فخلف عليها منظور بن زبان ابن سنان ، وجاء الإسلام وعند القيس بن الحارث بن ربيعة بن جدل الأسدي ثمان نسوة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : طلق ! و [٣] أمسك أربعاً ، وطلق أربعاً ، فجعلت هذه تقول : أنشدك الله والصحبة ، وتقول هذه أنشدك الله والقرابة ، قال عكرمة مولى ابن عباس : وجاء الإسلام وعند صفوان بن أمية بن خلف ست نسوة : عاتكة بنت الوليد بن المغيرة ، وآمنة [٤] بنت أبي سفيان بن حرب ، وبرزة بنت مسعود بن عمرو بن عبد ياليل الثقفي ، وابنة عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الأسنة ، وفاختة بنت الأسود بن المطلب ، وأم وهب بنت أبي أمية بن قيس السهمي ، فطلق أم وهب بنت أبي أمية

---

(١) في الإصابة (٤/٤٧٤) أم عبيد بنت صخر بن مالك بن عمرو بن غزية .

(٢) كذا في المخطوط ، والصواب " أبي حارثة " كما في الإصابة (٤/٤١٥) .

(٣) لعل الواو العاطفة مزيدة هنا .

(٤) كذا في المخطوط ، والصواب " أميمة " كما في الإصابة (٤/٢٤١) .

كتاب الطلاق

وكانت عجوزا ، وفارق التي كانت عند أبيه في الجاهلية ، وهي : فاختة بنت الأسود ، وكانت عاتكة بنت الوليد من آخر من نكح ، وابنة عامر بن مالك وكانت ممن أمسك حتى طلق عاتكة في إمارة عمر بن الخطاب[1].

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه المستغفري من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج ، قاله ابن حجر في الإصابة (٣٥٨/٤ - ٣٧٣) .

وله شاهد موصول من حديث الحارث بن قيس أو قيس بن الحارث ـ على اختلاف في اسمه ـ :

أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع حديث (٢٢٤١ ، ٢٢٤٢) ٦٧٧/٢ ، ٦٧٨ ، وابن ماجه في النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، حديث (١٩٥٢) ٦٢٨/١ ، من حديث قيس بن الحارث ، والدار قطني في سننه ، حديث (١٠٠ ـ ١٠٣) ٢٧١/٣ ، ورواه الترمذي بنحوه في قصة غيلان بن سلمة الثقفي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (١١٢٨) ٤٣٥/٣ ، وابن ماجة من وجه آخر في النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، حديث (١٩٥٣) ٦٢٨/١ ، وهو حديث صحيح ، ومالك في الموطأ بلاغاً ، كتاب الطلاق ، باب جامع الطلاق ، =

كتاب الطلاق

....

= حديث (١٢٣٨) ص٣١٢ ، وإسناده منقطع ، وقد وصله الترمذي وابن ماجه وغيرهما فهو حديث صحيح ، والإمام أحمد في مسنده (١٣/٢) ، وابن أبي شيبة ٣١٧/٤ ، والبيهقي في الكبرى (١٨١/٧) كتاب النكاح ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، والدار قطني من وجه آخر ٢٦٩/٣ ، حديث (٩٣ - ٩٩) ، وابن حبان (٤١٥٧) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب النكاح ، حديث (٢٧٧٩ ـ ٢٧٨٣) ٢٠٩/٢ - ٢١٠ ، وقال : والذي يؤدي إليه اجتهادي أن معمر بن راشد حدث به على الوجهين أرسله مرة ووصله مرة ، والدليل عليه أن الذين وصلوه عنه من أهل البصرة قد أرسلوه أيضاً والوصل أولى من الإرسال فإن الزيادة من الثقة مقبولة وا لله أعلم .

وشاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً :

أخرجه الطبراني في الكبير ٦٥٨/١٨ ورقم (١٣٢٢١) ، من طريق معمر عن الزهري عن سالم به ، والأوسط (١٧٠١) ، والبيهقي في الكبرى ١٨٣/٧ في النكاح ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٤٥/١) ، والدار قطني (٢٧١/٣ ، ٢٧٢) ، كلهم من طريق سيف بن عبيد ا لله عن سرار بن مجشر عن أيوب ، عن نافع وسالم به ، قال ابن حجر في التلخيص (١٦٩/٣) : ورجال إسناده ثقات ، ومن هذا الوجه أخرجه الدار قطني ، واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر ، وأخرجه أبو داود في مراسيله (٢٣٤) ص١٩٧ ، والطحاوي ٢٥٢/٣ .

كتاب الطلاق

باب

متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق

(٢١٩) ١٢٦٣١ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن زياد بن بشر الأعرابي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال : قرأنا[١] على عبد الرزاق عن الثوري [٢] عن ابن جريج [٣] قال : أخبرني عمرو بن شعيب [٤] أنه ما كان من ميراث في الجاهلية لوارثه على نحو مواريثهم فيها ، وما كان من نكاح أو طلاق كان في الجاهلية ، فأدركه الإسلام ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك ، إلا الربا ، فما أدرك الإسلام من ربا لم يقبض ، رُدّ إلى البايع رأس ماله ، وطرح الربا ، وذكر أن الناس كلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريثهم ، وكانوا يتوارثون كابراً عن كابر ليرجعها ، فأبى [٥].

---

٢١٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة

(١) القائل : إسحاق بن إبراهيم الدبري ، قال ابن عدي : استصغره عبد الرزاق ، أحضره أبوه عنده وهو صغير جدا فكان يقول : قرأنا على عبد الرزاق أي قرأ غيره ، الكامل في ضعفاء الرجال ٥٦٠/١ .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٥) .
(٣) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .
(٤) صدوق ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

الحكم على الإسناد :

(٥) رواته ثقات.

تخريج الحديث :

لم أجده .

كتاب الطلاق

(٢٢٠) ١٢٦٣٤ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن عطاء بن أبي رباح [٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل مال قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية ، وكل مال أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام [٤] " .

---

٢٢٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطاء بن أبي رباح .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

ترجمة رجال الإسناد :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ، حديث (١٩٦) ١/٧٧ ، من طريق ابن جريج به .

وأخرجه من وجه آخر دون قوله (كل مال قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية) ، حديث (١٩٢) ١/٧٦ ، من طريق خالد الحذاء به . =

....

وله شاهد موصول من حديث ابن عباس :

أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ، حديث (٢٩١٤) ٣٣٠/٣ ، وابن ماجه في الرهون ، باب قسمة الماء ، حديث (٢٤٨٥) ، ٨٣١/٢ ، وإسناده حسن .

وشاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً :

أخرجه ابن ماجه في الفرائض ، باب قسمة المواريث ، حديث (٢٧٤٩) (٩١٨/٢) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب السير ، باب ما قسم من الدور والأراضي في الجاهلية ثم أسلم أهلها عليها (١٢٢/٩) ، والضياء المقدسي في المختارة (١/١٨٩) .

كتاب الطلاق

(٢٢١) ١٢٦٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن سليمان بن موسى[٢] قال : حدثنا نافع [٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه ما كان من ميراث اقتسم في الجاهلية فهو على قسمته في الجاهلية ، وما أدرك الإسلام ، فهو على قسمة الإسلام " [٤] .

---

٢٢١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق نافع .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو سليمان بن موسى الأموي مولاهم أبو أيوب ، ويقال أبو الربيع ، ويقال أبو هشام الدمشقي الأشدق ، فقيه أهل الشام في زمانه ، أرسل عن جابر ومالك بن يخامر ، وروى عن واثلة بن الأسقع والزهري ونافع وعمرو بن شعيب ومكحول وعطاء ، وعنه ابن جريج وسعيد بن عبد العزيز ومحمد بن راشد المكحولي ، صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل ، من الخامسة .

قلت : لعل رواية ابن جريج عنه كانت قبل اختلاطه لأن ابن جريج ولد سنة ثمانين وسليمان بن موسى توفي سنة تسع عشرة ومائة ، م ت : التهذيب ٢٢٦/٤ ، التقريب ص٢٥٥ رقم ٢٦١٦ ، الكاشف ٤٠١/١ ، الميزان ٢٢٥/٢ ، الكوكب (ص٤٦٩) ، طبقات ابن سعد (٤٥٧/٧) ، التاريخ الكبير (٣٩/٢/٢) ، الصغير (ص١٣٧) ، الضعفاء لنسائي (ص٢٩٢) .

(٣) هو نافع مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في الحديث (١٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره ، مضى تخريجه برقم (٢٢٠) .

كتاب الطلاق

(٢٢٢) ١٢٦٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن الزهري [(٢)] أنـه بلغـه أن نساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كن أسلمن بأرضهن غير مهاجرات ، وأزواجهن حين أسلمن كفاراً ، منهن عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة ، كانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام ، فركب البحر ، فبعث رسولاً إليه ابن عمه وهب بن عمير بن وهب بن خلف ، برداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم أماناً لصفوان ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام ، [و] أن يقدم عليه ، فإن أحب أن يسلم أسلم ، وإلا سيّره رسول الله شهرين ، فلما قدم صفوان بن أمية على النبي صلى الله عليه وسلم بردائه ، ناداه على رؤوس الناس وهو على فرسه ، فقال : يامحمد ! هذا وهب بن عمير أتاني بردائك يزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك ، إن رضيت مني أمراً قبلته ، وإلا سيرتني شهرين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انزل أبا وهب ، قال : لا

---

٢٢٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

وا لله ، لا أنزل حتى تبين لي ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم ، لا ، بل لـك سير أربعة ، قال : فخرج رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قبـل هـوازن بجيش فأرسل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إلى صفوان يستعيره أداة وسلاحاً عنده ، فقال صفوان : أطوعاً أو كرهاً ؟ فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : لا ، بل طوعاً ، فأعاره صفوان الأداة والسلاح التي عنده ، وسار صفوان وهو كافر مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فشهد حنيناً والطائف وهو كافر ، وامرأته مسلمة ، فلم يفرّق رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بينه وبين امرأته ، حتى أسلم صفوان ، واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح [1] ، فأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم بنت الحارث حتى قدمت اليمن ، فدعته إلى الإسلام ، فأسلم فقدمت به على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، فلما رآه النبي صلى ا لله عليه وسلم وثب إليه فرحاً [وما] عليه رداء حتى بايعه ، ثم لم يبلغنا أن رسول ا لله صلى ا لله

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب في النكاح ، =

عليه وسلم فرق بينهما ، واستقرت عنده على ذلك النكاح [1]، ولكنه لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرق هجرتها بينها وبين زوجها الكافر ، إلا أن يقدم مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها [2] ، فإنه لم يبلغنا أن امرأة فرّق بينها وبين زوجها إذا قدم عليها مهاجراً وهي في عدّتها .

= باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ، حديث (١١٤٣) ص٢٨٦ – ٢٨٧ ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ، كتاب النكاح ، باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولاً بها ..... ١٨٦/٧ .

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب ، حديث (١١٤٥) ص٢٨٧ ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١٨٧/٧ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب ، حديث (١١٤٤) ص٢٨٧ ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١٨٧/٧ .

قال مالك في الموطأ ص٢٨٧ : وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم ، لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ سورة الممتحنة . الآية (١٠) .

كتاب الطلاق

(٢٢٣) ١٢٦٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن رجل [٢] عن ابن شهاب [٣] قال : أسلمت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهاجرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة الأولى ، وزوجها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بمكة مشرك ، ثم شهد أبو العاص بدراً مشركاً ، فأسر ، ففدي ، وكان موسراً ، ثم شهد أحداً أيضاً مشركاً ، فرجع عن أحد إلى مكة ، ثم مكث بمكة ما شاء الله ، ثم خرج إلى الشام تاجراً ، فأسره بطريق الشام نفر من الأنصار ، فدخلت زينب على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن المسلمين يجير عليهم أدناهم ؟ قال : وما ذاك يازينب ؟ قالت : أجرت أبا العاص ، فقال : قد أجزت جوارك ، ثم لم يجزْ جوار امرأة بعدها[٤] ، ثم أسلم ، فكانا على

---

٢٢٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) مبهم .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٤) فيه نظر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز جوار أم هانيء في غزوة الفتح ، وقال :(قد أجرنا من أجرت)، أخرجه مسلم =

نكاحهما [1] ، وكان عمر خطبهـــــا إلى النـبي صلـى ا لله عليـه وسـلم بـين ظهراني ذلك ، فذكر ذلك النبي صلى ا لله عليه وسلم لها ، فقالت : أبو العاص يارسول ا لله ! حيث قد علمت ، وقد كان نعم الصهر ، فإن

= في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ....، حديث (٨٢/٣٣٦) ٤٩٨/١ .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، فيه راو مبهم ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

قلت : هذا هو الراجح وا لله أعلم ، لحديث ابن عباس مرفوعاً : " رد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ، بعد ست سنين ، ولم يحدث شيئاً ، وفي رواية " سنتين " أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ، حديث (٢٢٤٠) ، والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، حديث (١١٤٣) وهو حديث حسن .

ويعارضه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : إن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد ، أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، حديث (١١٤٢) ، ورواه ابن ماجه في النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، حديث (٢٠١٠) ، وفي سنده الحجاج ابن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس .

رأيت أن تنتظره ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك [(١)] ، قال : وأسلم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بالروحاء مقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم للفتح ، فقدم على جمانة ابنة أبي طالب مشركة ، فأسلمت ، فجلسا على نكاحهما ، وأسلم مخرمة بن نوفل ، وأبو سفيان بن حرب ، وحكيم بن حزام بمرّ الظهران ، ثم

= وقال الترمذي : هذا حديث في إسناده مقال ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة ، وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال الدار قطني في سننه ٢٥٣/٣ : هذا لا يثبت - يعني حديث عمرو بن شعيب - وحجاج لا يحتج به ، والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال : سألت عنه البخاري رحمه الله فقال : حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب .

وذهب فريق آخر من العلماء إلى القول بنسخ حديث ابن عباس والعمل بحديث عمرو بن شعيب أورد ذلك ابن حجر في الفتح (٣٣٣/٩) ، وابن التركماني في الجوهر النقي على البيهقي (١٨٨/٧) .

قال الحافظ : (٣٣٤/٩) (وأحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة ، وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ، ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلا عن مطلق الجواز) .

(١) أورده ابن حجر في الإصابة بنحوه (٣١٢/٤) وعزاه إلى الواقدي .

قدموا على نسائهم مشركات ، فأسلمن ، فجلسوا على نكاحهم ، وكانت امرأة مخرمة شفا ابنة عوف ، أخت عبد الرحمن بن عوف ، وامرأة حكيم زينب بنت العوام ، وامرأة أبي سفيان هند ابنة عتبة بن ربيعة ، قال ابن شهاب : وكان عند صفوان بن أمية مع عاتكة ابنة الوليد آمنة ابنة أبي سفيان ، فأسلمت أيضا مع عاتكة بعد الفتح ، ثم أسلم صفوان بعد ما قام عليهما .

باب
جمع أربع من أهل الكتاب

(٢٢٤) ١٢٦٩٤ - عبد الرزاق عن معمر (١) عن الزهري (٢) عن رجل من مزينة(٣) عن أبي هريرة (٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٢٢٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أبي هريرة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) مبهم .

(٤) هو أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل ، حافظ الصحابة ، م ت : التقريب ص٦٨٠ رقم ٨٤٢٦ .

كتاب الطلاق

رجم يهودياً زنى بيهودية "[1] .

الحكم على الإسناد :

(١) سنده ضعيف ، فيه راو مبهم ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ، حديث (١٢٦٤) ١/٤٤٦ ، من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ، وفي المحاربين ، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ، حديث (٦٤٥٠) ٦/٢٥١٠ من حديث ابن عمر مرفوعاً ، ومسلم في الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة ، حديث (١٧٠١) ٣/١٣٢٨ .

وأخرجه الترمذي في الحدود ، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ، حديث (١٤٣٦ ، ١٤٣٧) ٤/٣٤ ، ٣٥ من حديث ابن عمر موقوفا .

وقال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا : إذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا إلى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال بعضهم : لا يقام عليهم الحد في الزنا والقول الأول أصح .

وأخرجه ابن ماجه في الحدود ، باب رجم اليهودي واليهودية ، حديث (٢٥٥٦ ، ٢٥٥٧) ٢/٨٥٤ ، والإمام أحمد في مسنده (٢/٧ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٦ ، ١٢٦ ، ٢٨٠) ، (٤/٣٥٥) ، (٥/٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٤ ، ١٠٨) .

كتاب الطلاق

باب الرجل يزني بأم امرأته وابنتها وأختها

(٢٢٥) ١٢٧٧١ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن عبد الكريم الجزري [٢] عن مجاهد [٣] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يدخل الجنة من زنى بذات محرم [٤] " .

---

٢٢٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، متقن ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ، إمام ، تقدم في الحديث (١٠) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير رقم (١١٠٣١) من حديث ابن عباس مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن حسان الكوفي وهو ثقة كما في مجمع الزوائد ٢٦٩/٦ ، حديث (١٠٦٢٠) ، وينظر البغية ٤١٤/٦ .

ورواه من وجه آخر في الكبير برقم (٩٦٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

وفيه عبيد ومعبد : ذكرهما البخاري وابن أبي حاتم ولم يجرّحا . =

كتاب الطلاق

باب
الرجل يزني بأخت امرأته

(٢٢٦) ١٢٧٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم [٢] أنه قال : قال رجل : يارسول الله ! إني زنيت بامرأة في الجاهلية ، وابنتها [٣] ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا أرى ذلك ، ولا يصلح ذلك أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما اطلعت عليه منها [٤] " .

= ومعبد : قال ابن حبان في الثقات : يروي المراسيل .
والأوسط من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، من طريق شيخه علي بن سعيد قال الدار قطني : ليس بذاك ، وقال الذهبي : كان من الحفاظ الرحالين ، وعبد العزيز بن عيسى : لا يعرف ، وبقية رجاله ثقات .
كما في مجمع الزوائد ٢٦٩/٦ ، حديث (١٠٦٢١) ، وينظر بغية الرائد ٤١٤/٦ .

٢٢٦. وجه الزيادة :

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .
(٢) لم أجده .
(٣) لعل الصواب " أفأنكح ابنتها " أورده الأعظمي في المصنف ٢٠٢/٧ .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه ابن جريج لم يدرك أبا بكر ، وأبو بكر لم أجد له ترجمة.

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى ١٦٩/٧ من طريق الحجاج بن أرطاة والحجاج لا يحتج به .

كتاب الطلاق

باب عدة الأمة تباع

(٢٢٧) ١٢٨٩٨ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد [١] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة [٢] عن أنس بن مالك [٣] قال : استبرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بحيضة [٤] .

---

٢٢٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو الأسلمي ، متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري النجاري المدني روى عن أبيه وأنس وعبد الرحمن بن أبي عمرة ، وعنه الأوزاعي وابن جريج ومالك ، ثقة ، حجة ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل بعدها ، م ت : التهذيب ٢٣٩/١ ، التقريب ص١٠١ ، رقم (٣٦٧) .

(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (٨٤) .

الحكم على الإسناد :

(٤) ضعيف جداً .

فيه إبراهيم بن محمد الأسلمي متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب العدد ، =

(٢٢٨) ١٢٩٠٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن زكريا [٢] عن الشعبي[٣] قال : أصاب المسلمون نساء يوم أوطاس [٤] ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقعوا على حامل حتى تضع ، ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة[٥].

= باب استبراء من ملك الأمة ، ٤٤٩/٧ ـ ٤٥٠ ، من طريق الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن أنس مرفوعاً ، وقال : في إسناده ضعف .

٢٢٨. **وجه الزيادة :**

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الشعبي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٥) .
(٢) هو زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون بن فيروز ، وقال بحشل : اسم أبي زائدة هبيرة الهمداني الوادعي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي ، روى عن أبي إسحاق السبيعي وعامر الشعبي وسماك بن حرب ، روى عنه ابنه يحيى والثوري وشعبة وابن المبارك وآخرون ، ثقة وكان يدلس وسماعه من أبي إسحاق بأخرة ، من السادسة ، مات سنة سبع ـ أو ثمان أو تسع ـ وأربعين ، م ت : التهذيب ٣٢٩/٣ ، التقريب ص٢١٦ ، رقم (٢٠٢٢) .
(٣) ثقة ، فقيه ، تقدم في الحديث (٣١) .
(٤) في المطبوع " أوطاوس " ، والصواب ما أثبته .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .
=

كتاب الطلاق

....

= **تخريج الحديث :**

أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب العدد ، باب استبراء من ملك الأمة ٧/٤٤٩ .

وله شاهدين :

الأول من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً :

أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في وطء السبايا ، حديث (٢١٥٧) ٢/٦١٤ .

والإمام أحمد في مسنده ٣/٦٢ ، ٨٧ ، ٣٢١) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب النكاح ، حديث (٢٧٩٠) ٢/٢١٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والدارمي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب في استبراء الأمة ، حديث (٢٢٩٥) ٢/٢٢٤ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب السير ، باب المرأة تسبى مع زوجها ٩/١٢٤ .

والثاني حديث ابن عباس مرفوعاً :

أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب النكاح ، حديث (٥٠) ٣/٢٥٧ .

وأخرج الترمذي الشطر الأول منه من حديث العرباض بن سارية مرفوعاً ، كتاب السير ، باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا ، حديث (١٥٦٤) ٤/١١٢ - ١١٣ ، وقال : حديث عرباض حديث غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، والطبراني في الأوسط رقم (٤٨٣) من حديث ابن عباس مرفوعاً ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد ٤/٥، حديث (٧٨٢١) ، وينظر البغية ٤/٦٣٤ .

كتاب الطلاق

-

باب

الرجل يقع على حمل ليس منه

(٢٢٩) ١٢٩١٢ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة[٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجامع على حبل ليس منه ، قال : ونهى عن بيع الغنائم حتى تقسم[٤] .

---

٢٢٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي قلابة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .
(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .
(٣) هو عبد الله بن زيد بن عمرو ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول فقد مضى تخريجه برقم (٢٢٨) .
وأما الشطر الثاني فقد مضى تخريجه برقم (٤٤) .

كتاب الطلاق

-

باب عدّة السريّة إذا عتقت أو مات عنها سيدها

(٢٣٠) ١٢٩٣٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن ابن أنعم [٢] عن راشد ابن الحارث [٣] عن ابن المسيب [٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أم الولد: أعتقها ولدها ، تعتد عدة الحرة [٥].

---

٢٣٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو سفيان بن عيينة ، ثقة ، حجة ، إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، ضعيف في حفظه ، تقدم في الحديث (٥) .

(٣) روى عن أبي ذر ، روى عنه عمار الدهني ، سكت عنه ابن أبي حاتم ، م ت : الجرح ٤٨٤/٣ .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده ضعيف ، ابن أنعم : ضعيف في حفظه ، وراشد بن الحارث : مسكوت عنه .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٤٤٨/٧ ، ٤٥١ ، ٣٤٦/١٠ من حديث عمروبن العاص مرفوعاً وقال : هذا حديث منكر ، والدارقطني ٢٩٤/٣ ، ٣١٠ ، ٣٨/٤، ١٣١، ١٣٢ ، ومالك في موطئه ٥١٧/١ ، ٥٩٣/٢ ، والإمام أحمد في مسنده ٣٦١/١

كتاب الطلاق

(٢٣١) ١٣٠٣٦ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأمة عتقت ولها زوج : إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تفعليه، ولكني أتحرج أن أكتمكيه ، إن لك الخيار على زوجك [٣].

---

٢٣١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في النكاح ، باب الحرة تحت العبد ، حديث (٤٨٠٩) ١٩٥٩/٥ - ١٩٦٠ ، ومسلم في العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث (١٥٠٤) ١١٤٣/٢ ، وأبو داود في الطلاق ، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ، حديث (٢٢٣٣ ـ ٢٢٣٥) ٦٧١/٢ ، ٦٧٢ ، والترمذي في الرضاع ، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ، حديث (١١٥٤ ، ١١٥٥) ٤٦٠/٣ - ٤٦١ ، وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا : إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت فلا خيار لها ، وإنما يكون =

كتاب الطلاق

....

= لها الخيار إذا أعتقت وكانت تحت عبد ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، والنسائي في الطلاق ، باب خيار الأمة ، ١٦٢/٦ ، وابن ماجه في الطلاق ، باب خيار الأمة إذا عتقت ، حديث (٢٠٧٦) ٦٧١/١ ، ومالك في موطئه ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخيار ، حديث (١١٨٥) ص٢٩٧ ، والدارمي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ، حديث (٢٢٩٠) ٢٢٢/٢ ، ٢٢٣ ، والإمام أحمد في مسنده (٤٥/٦ ، ٤٦) ، والدار قطني ، كتاب النكاح ، حديث (١٦٣ ـ ١٧٦) ٢٨٨/٣ ـ ٢٩٢ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب النكاح ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد ٢٢١/٧ ، كلهم من حديث عائشة مرفوعا .

وأخرجه البخاري مختصراً في الطلاق ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ، حديث (٤٩٧٩) ٢٠٢٣/٥ ، وأبو داود في الطلاق ، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ، حديث (٢٢٣٢) ٦٧١/٢ ، والنسائي في الطلاق ، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر ، ١٦٣/٦ ، وابن ماجه بمعناه في الطلاق ، باب خيار الأمة إذا أعتقت ، حديث (٢٠٧٥) ٦٧١/١ ، والإمام أحمد في مسنده (٢٨١/١) حديث (٢٥٤٢) و (٣٤٠٥) ، وابن أبي شيبة (١٨٢/١٠) ، والطحاوي ٨٢/٣ .

والطبراني (١١٨٢٩) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب النكاح ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد ٢٢١/٧ ، ٢٢٢ ، والدار قطني في سننه ، كتاب النكاح ، حديث (١٨١ - ١٨٤) ٢٩٣/٣ ، ٢٩٤ ، =

....

= كلهم من حديث ابن عباس مرفوعا .

ورواه الإمام أحمد من وجه آخر (٦٥/٤ ، ٦٦) (٣٧٨/٥) ، وفيه : الفضل بن عمرو بن أمية وهو مستور ، وابن لهيعة حديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات كما في مجمع الزوائد ، حديث (٧٨٠١) ٣٤١/٤، وينظر البغية ٦٢٨/٤ .

قلت : يظهر من الأحاديث اختلاف العلماء في زوج بريرة هل كان حراً أم عبدا لما خيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر الإمام الترمذي رحمه الله أن بعض أهل العلم قالوا : إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت فلا خيار لها اهـ .

وبناء على ذلك : فالراجح والله أعلم أنه كان عبداً .

قال الإمام أحمد : فيرجّح رواية من قال كان عبدا بالكثرة ، وأيضا قال : المرء أعرف بحديثه ، فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها ، وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود ، وهو من روى أنه كان حراً ــ فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها ، ويترجح أيضا بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا عتقت تحت الحر لا خيار لها ، وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها ، فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ، ويدعوا ما روي عنها لا سيما وقد اختلف عنها فيه .

قال الدار قطني : وادّعى بعضهم أنه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال كان عبدا على اعتبار ما كان عليه ، ثم أعتق ، فلذلك قال من قال : كان حرا ، ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة كان عبدا، ولو كان حرا لم تخيّر .

وأخرجه الترمذي بلفظ : أن زوج بريرة =

كتاب الطلاق

باب
نكاح الأمة على الحرة

(٢٣٢) ١٣٠٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن رجل عن الحسن [٢] قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة[٣].

= كان عبدا أسود يوم أعتقت فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الأسود، ويعارض الاحتمال المذكور احتمال أن يكون من قال كان حرا أراد ما آل إليه أمره ، وإذا تعارضا إسنادا واحتمالا احتيج إلى الترجيح ، ورواية الأكثر يرجح بها وكذلك الأحفظ ، وكذلك الألزم ، وكل ذلك موجود في جانب من قال كان عبدا ، ينظر التعليق المغني على الدار قطني بهامش سنن الدار قطني (٢٩١/٣ - ٢٩٣) .

٢٣٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو الحسن البصري ، ثقة ، فقيه ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، وفيه راو مبهم . =

كتاب الطلاق

....

= **تخريج الحديث :**

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب نكاح الأمة على الحرة والحرة على الأمة ، حديث (٧٤١) ، (١/١٩٧) ، من طريق ابن علية عمن سمع الحسن مرسلاً ، وابن أبي شيبة في النكاح ، باب : من كره أن يتزوج الأمة على الحرة ، (٤/١٤٨) ، من طريق هشام الدستوائي عن رجل عن الحسن مرسلاً ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب : لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة ، (٧/١٧٥ - ١٧٦) ، من طريق ابن علّية عمن سمع الحسن مرسلا بمثله ، وقال : هذا مرسل إلا أنه في معنى الكتاب ، ومعه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي على البيهقي في الكبرى : يريد قوله تعالى ﴿ فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم .... ﴾ إلا أن عكسه أيضا في معنى هذه الآية فإن من نكح حرة على أمة فقد وجد طول الحرة ، فوجب أن يكون أيضا ممنوعا ولهذا قال المزني إذا نكح الحرة على الأمة ينفسخ نكاح الأمة " .

وأورده ابن حجر في المطالب العالية ، كتاب النكاح والطلاق وتوابعهما ، باب ما يحرم من النساء ، حديث (١٤٩٤) ٢/١ ، وعزاه لمسدد بن مسرهد عن الحسن مرسلا .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق =

....

= ، باب نكاح الأمة على الحرة ، حديث (١٣١٠١) ٢٦٨/٧ ، من طريق ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن .

وله شاهد موصول من حديث عائشة :

أخرجه الدار قطني في سننه أتم منه ، كتاب الطلاق ، حديث (١١٢) ٣٩/٤ ، من طريق مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً ، قال أبو عاصم : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا ، رواه الدار قطني ، حديث (١١٤٠) ٤٠/٤ .

وقد ضعّف النسائي مظاهر بن أسلم ، وقال العقيلي : هو منكر الحديث ، وكذا ضعّفه آخرون ، وقال أبو بكر النيسابوري : والصحيح عن القاسم خلاف هذا ، وقال البيهقي في المعرفة : حديث القاسم يدل على أن المرفوع غير محفوظ ، ينظر التعليق المغني على الدار قطني بهامشه ٣٩/٤ ، ٤٠ .

قلت : وقد صح الحديث موقوفاً عن علي وجابر رضي الله عنهما ، فحديث علي سنده حسن عند ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٨/٤) ، وحديث جابر سنده صحيح عند عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٥/٧) ، والبيهقي في الكبرى (١٧٥/٧)، وقال : هذا إسناد صحيح ، أورده ابن حجر في التلخيص (١٩٥/٣ - ١٩٦) .

كتاب الطلاق

(٢٣٣) ١٣١٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن عمرو بن عبيد [٢] عن الحسن [٣] قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة [٤].

---

٢٣٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو عمرو بن عبيد بن باب ، ويقال ابن كيسان التميمي مولاهم أبو عثمان البصري ، روى عن الحسن البصري وأبي العالية وأبي قلابة ، وروى عنه هارون بن موسى النحوي والأعمش والحمادان ويزيد بن زريع وابن عيينة ، قال أيوب ويونس : كان يكذب في الحديث ، وقال أحمد : كان يكذب على الحسن ، وقال علي : ليس حديثه بشيء ولا نرى الرواية عنه ، وقال يحيى : ليس بشيء لا يكتب حديثه ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن حجر في التقريب : معتزلي مشهور كان داعية إلى بدعته اتهمه جماعة مع أنه كان عابدا ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين أو قبلها ، م ت : التهذيب ٨/٧٠ ، الضعفاء والمتروكين ٢/٢٢٩ ، التقريب ص٤٢٤ رقم (٥٠٧١) .

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة فقيه ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) ضعيف جداً ، فيه عمرو بن عبيد متهم بالكذب .

مضى تخريجه برقم (٢٣٢) .

كتاب الطلاق

باب عتقها صداقها

(٢٣٤) ١٣١٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] عن عطاء[٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك [٣] وجعل مهرها عتقها ، ولم يذكر أنها صفية [٤].

---

٢٣٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطاء .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، إلا أنه يرسل كثيراً ، تقدم في الحديث (٢٦) .

(٣) يعني ما سبق ذكره في الحديث الذي قبله في المصنف رقم (١٣١٠٧) وهو عتق صفية .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، ولا تضر عنعنة ابن جريج عن عطاء فإنها سماع ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهده

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في النكاح ، باب من جعل عتق الأمة صداقها ، حديث (٤٧٩٨) ١٩٥٦/٥ ، ومسلم في حديث طويل ، كتاب الصلاة في الثياب ، باب ما يذكر في الفخذ ، حديث (٣٦٤) ١٤٥/١، وأبو داود في النكاح ، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، حديث =

....

= (٢٠٥٤) ٥٤٣/٢ ، والترمذي في النكاح ، باب في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ، حديث (١١١٥) ٤٢٣/٣ ، والنسائي في النكاح ، باب التزويج على العتق ١١٤/٦ ، وابن ماجه في النكاح ، باب الرجل يعتق أمة ثم يتزوجها ، حديث (١٩٥٧) ٦٢٩/١ ، والإمام أحمد في مسنده (٩٩/٣ - ١٣٨ - ١٦٥) ، وسعيد بن منصور في سننه ، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، حديث (٩٠٧) ٢٢٧/١ ، والدارمي في سننه ، كتاب النكاح ، باب في الأمة يجعل عتقها صداقها ، حديث (٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣) ٢٠٦/٢ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ماروي من أنه تزوج صفية وجعل عتقها صداقها ٥٨/٧ ، والدار قطني في سننه ، كتاب النكاح ، (١٥١ ــ ١٥٤) ٢٨٥/٤ ، ٢٨٦ ، كلهم من حديث أنس بن مالك مرفوعا .

وأخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، حديث (١٩٥٨) ٦٢٩/١ ، والدار قطني في سننه ، كتاب النكاح ، حديث (١٤٩ ، ١٥٠) ٢٨٥/٣ ، من حديث عائشة مرفوعا .

قلت : اختلف العلماء في هذا الأمر هل هو عام أم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ؟ فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أعتق أمته على أن عتقها صداقها جاز ذلك ، فإن تزوجها فلا مهر لها غير العتاق ، وممن قال بهذا القول : سفيان الثوري وأبو يوسف رحمهما الله ، وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق ، وإنما كان ذلك لرسول الله =

كتاب الطلاق

(٢٣٥) ١٣١١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن زكريا [٢] عن الشعبي[٣] قال : كانت جويرية ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها ، وجعل صداقها عتق كل أسير من بني المصطلق [٤] .

= صلى الله عليه وسلم خاصا لأن الله عز وجل جعل له أن يتزوج بغير صداق ، ولم يجعل ذلك لأحد من المؤمنين ، قال عز وجل ﴿ وامرأة مؤمنة . . . . . ﴾ فلما أباح الله له أن يتزوج بغير صداق كان له أن يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ، أورده أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٠ .

٢٣٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الشعبي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تغير حفظه بآخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو زكريا بن أبي زائدة ، ثقة وكان يدلس ، تقدم في الحديث (٢٢٨) .

(٣) هو عامر الشعبي ، ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٣١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، حديث (٩٠٨) ١/٢٢٧ ، من طريق هشيم عن زكريا به ، =

....

= والطبراني في الكبير (٥٩/٢٤)به ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ٢٨٢/٤ ، حديث (٧٤٩٤) و (١٥٣٦٩) ، ٢٥٠/٩ ، وينظر البغية (٥١٩/٤) .

وله شاهد من حديث عائشة مرفوعاً :

أخرجه أبو داود في العتق ، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ، حديث (٣٩٣١) من حديث ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ، وإسناده صحيح فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن هشام ٢٩٤/٢ ، فقال : وحدثني محمد بن جعفر ، فانتفت شبهة تدليسه ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٩/٥) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب السير ، باب من يجري عليه الرق ٧٤/٩ ، ٧٥ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها ، حديث (٦٧٨١) ٢٨/٤ ، وابن حبان (١٥٤٧) ، وابن سعد في الطبقات (٨٣/٨) ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣٩٧٠٨) ، وأورده الإمام محمد بن يوسف الصالحي في سبل الهدي والرشاد (٣٤٦/٤ ، ٣٤٧).

كتاب الطلاق

(٢٣٦) - ١٣١١٩ - عن ابن عيينة [١] عن ابن أبي نجيح [٢] عن مجاهد [٣] قال : قالت جويرية للنبي صلى ا لله عليه وسلم : إن أزواجك يفخرن علي ، ويقلن : (لم يتزوجك) [٤] رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، فقال : أو لم أعظم صداقك ، ألم أعتق أربعين من قومك " [٥] .

٢٣٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق مجاهد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو عبد ا لله بن أبي نجيح ، ثقة رمي بالقدر ، وربما دلس ، تقدم في الحديث (١٠).

(٣) ثقة إمام ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٤) في المخطوط و المطبوع " لم يزوجك " ، والصواب ما أثبته ، كما في سنن سعيد بن منصور ١/٢٢٧ ، حديث (٩٠٩) ، ومجمع الزوائد ٩/٢٥٠ ، حديث (١٥٣٧٠) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، فيه ابن أبي نجيح مدلس وقد عنعنه ، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور بمثله في سننه ، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، حديث (٩٠٩) ١/٢٢٧ ، من طريق سفيان بن عيينة به ، والطبراني بمثله ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد =

كتاب الطلاق

باب الأمة تغرّ الحرّ بنفسها

(٢٣٧) ١٣١٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن زكريا [٢] عن الشعبي[٣] قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي العرب في الجاهلية ، أن فداء الرجل ثمان من الإبل ، وفي الاثنا عشرة [٤] ، قال ابن عيينة : فأخبرني المجالد عن الشعبي أن ذلك شكي إلى عمر ابن الخطاب ، فجعل فداء الرجل أربع مئة درهم.

= ٩/٢٥٠ ، حديث (١٥٣٧٠) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها ، حديث (٦٧٧٨) ٤/٢٥ ، ٢٦ ، من طريق علي بن حرب الموصلي عن سفيان بن عيينة به .

وقد مضى شاهده برقم (٢٣٥) .

٢٣٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو زكريا بن أبي زائدة ، ثقة وكان يدلس ، تقدم في الحديث (٢٢٨) .

(٣) ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٣١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث : لم أجده .

كتاب الطلاق

باب
بيع أمهات الأولاد

(٢٣٨) ١٣٢٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري [١] عن ابن أنعم [٢] عن سليمان ابن يسار [٣] قال : قلت لابن المسيب [٤] : أعمر أعتق أمهات الأولاد؟ قال : لا ، ولكن أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٥].

---

٢٣٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، ضعيف في حفظه ، تقدم في الحديث (٥٠).

(٣) هكذا في المخطوط ، والصواب " مسلم بن يسار " كما في السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣٤٤ ، وكما يظهر من ترجمته ، وهو مقبول ، تقدم في الحديث (٧) .

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ، ١٠/٣٤٤ ، من طريق سفيان الثوري في الجامع به ، وأخرجه من وجه آخر من طريق جعفر بن عون عن ابن أنعم به =

كتاب الطلاق

(٢٣٩) ١٣٢٣٤ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : ضُرب على صفية وجويرية الحجاب ، وقسم لهما النبي صلى الله عليه وسلم كما قسم لنسائه [٣].

= ، وقال : قال جعفر : لم يرو هذا الحديث غيره .

وأخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب المكاتب ، حديث (٤٠) ١٣٦/٤ ، من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا ، من طريق عبد الرحمن الإفريقي وهو غير محتج به ، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣٤٤/١٠ ، من طريق عبد الرحمن الإفريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب عن عمر ، وقال : تفرد الإفريقي برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف .

٢٣٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أورده الإمام محمد بن يوسف الصالحي في سبل الهدي والرشاد ٢١٣/١١) وعزاه إلى ابن أبي خيثمة عن الزهري مرسلاً .

(٢٤٠) - ١٣٢٣٥ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] أن علياً قضى عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء بعد وفاته كان عامتها عِدَة ، قال : حسبت أنه قال : خمس مئة ألف ، قال عبد الرزاق : يعني دراهم ، قلنا لعبد الرزاق : وكيف قضى النبي صلى الله عليه وسلم وأوصى إليه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ؟ قال : نعم ، لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي ، فلولا ذلك ما تركوه أن يقضي [٣].

---

٢٤٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، وكان يدلس ، تقدم في الحديث (٥٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده .

كتاب الطلاق

باب الغيرة

(٢٤١) ١٣٢٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن الحسن [٢] أن امرأة وجدت زوجها على جارية لها ، فغارت فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، واتبعها حتى أدركها ، فقالت : إنها زنت ، فقال : كذبت يارسول الله ، ولكنها كان من أمرها كذا وكذا ، وأخذت بلحيته ، فانتهرها النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسلته فقال : ما تدري الآن أعلى الوادي من أسفله [٣].

---

٢٤١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أورده السيوطي في جامع الأحاديث ٥٢٨/٩ ، حديث (١٩٢٩٦) وعزاه إلى عبد الرزاق.

كتاب الطلاق

باب الدعوة

(٢٤٢) ١٣٢٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] قال : أخبرني جعفر بن محمد [٢] عن أبيه [٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أخرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح [٤].

٢٤٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق ، فقيه ، تقدم في الحديث (٧٢) .

(٣) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٧٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص١٧٠ من حديث أنس مرفوعا ، والبيهقي في الكبرى ٧/١٩٠ ، من حديث ابن عباس مرفوعا ، والطبراني في الكبير ١٠/٣٢٩ من حديث ابن عباس مرفوعا ، والجرجاني في تاريخه ١/٣٦٠ ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٣/٢١٣ من حديث ابن عباس وعائشة وضعّف إسناده ، وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٢٠٠ ، ٢٠١ من حديث ابن عباس وعائشة وعلي بن أبي طالب وأنس وقال : سنده ضعيف ، وحسّن الألباني سنده من حديث ابن عباس وعائشة وعلي بن أبي طالب، ينظر صحيح الجامع الصغير ص٦١٣ حديث (٣٢٢٣،٣٢٢٤،٣٢٢٥) وينظر إرواء الغليل حديث (١٩١٤) .

كتاب الطلاق

باب
لا رضاع بعد الفطام

(٢٤٣) ١٣٨٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن حرام بن عثمان [٢] عن عبد الرحمن [٣] ....

---

٢٤٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث جابر بن عبد الله .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو حرام بن عثمان الأنصاري السلمي أحد بني سلمة ، واسمه عمرو بن عثمان ، روى عن ابني جابر بن عبد الله ، روى عنه معمر وأبو بكر بن عياش وجرير ، قال الشافعي : الحديث عن حرام حرام ، وقال الإمام أحمد : حرام بن عثمان مديني لا يروى حديثه ، وقال أبو حاتم : حرام بن عثمان منكر الحديث متروك الحديث ، وقال أبو زرعة : حرام بن عثمان ضعيف الحديث ، م ت : الجرح ٢٨٢/٣ ، الضعفاء الصغير (٧٨) ، الضعفاء الكبير ٣٢٠/١، المجروحين ٢٦٩/١ ، الكامل في الضعفاء ٨٥٠/٢ ، الضعفاء والمتروكين للدار قطني (١١١) ، أحوال الرجال (١٢٧) ، تاريخ بغداد (٢٧٧/٨) ، الميزان ٤٦٨/١ ، لسان الميزان (١٨٢/٢) .

(٣) هو : عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، الأنصاري ، السلمي ، أبو عتيق المدني ، روى عنه أبيه ، وحزم بن أبي بن كعب ، وعنه =

-

ومحمد [1] ابني جابر عن أبيهما جابر بن عبد الله [2] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يمين لولد مع يمين والد ، ولا يمين لزوجة مع يمين الزوج ، ولا يمين لمملوك مع يمين مالك ، ولا يمين في قطيعة ، ولا نذر في معصية ، ولا طلاق قبل نكاح ، ولا عتاقة قبل ملك ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا مواصلة في الصيام ، ولا يتم بعد حلم ، ولا رضاع بعد الفطام ، ولا تعرّب بعد الهجرة [3]، ولا هجرة بعد الفتح [4].

= سليمان بن يسار ومسلم بن أبي مريم ، ثقة ، لم يُصب ابن سعد في تضعيفه ، من الثالثة ، م ت : التهذيب ١٥٣/٦ ، التقريب ص٣٣٧ رقم (٣٨٢٥) .

(١) هو محمد بن جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي المدني ، روى عن أبيه ، وعنه ابناه جابر ويحيى وحرام بن عثمان وآخرون ، صدوق ، من الخامسة ، م ت : التهذيب ٩٠/٩ ، التقريب ص٤٧١ رقم (٥٧٧٨) .

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، الأنصاري ثم السلمي ، صحابي ابن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة بعد السبعين . م ت : التهذيب ٤٢/٢ ، التقريب ص١٣٦ رقم (٨٧١) .

(٣) هو أن يعود إلى البادية ويقيم بين الأعراب بعد أن كان مهاجراً ، وكان الذي يفعل من غير عذر كالمرتد ، النهاية ٢٠٢/٣ .

الحكم على الإسناد :

(٤) ضعيف جدا ، حرام بن عثمان متروك الحديث .
وقد صح الحديث من طرق أخرى .

كتاب الطلاق

\-

....

وأما قوله : ولا يمين في قطيعة " فقد أخرجه أبو داود أتم منه في الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرحم ، حديث (٣٢٧٢ ، ٣٢٧٣ ، ٣٢٧٤) ٥٨٢/٣ ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ، وإسناده حسن ، والنسائي في النذور ، باب اليمين فيما لا يملك ١٢/٧ .

وأما قوله : ولا نذر في معصية ولا طلاق قبل نكاح : فقد مضى تخريجه برقم (١٩٧) .

وأما قوله : ولا عتاقة قبل ملك :

فقد رواه الطبراني بنحوه في الصغير برقم (٢٦٦) طرفا من حديث لعلي بن أبي طالب مرفوعا ورجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٣٣٤/٤) حديث (٧٧٥٧) والأوسط رقم (٤٦٢) والبزار رقم (١٤٩٩) ، طرفا من حديث لجابر بن عبد الله مرفوعا ورجال البزار رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (٣٣٤/٤) حديث (٧٧٥٤) .

وأما قوله : ولا صمت يوم إلى الليل " :

فقد رواه أبو داود بمثله في الوصايا ، باب ما جاء متى ينقطع اليتم حديث (٢٨٧٣) ٢٩٤/٣ ، من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا ، والطبراني بمثله في الصغير رقم (٢٦٦) ورجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٣٣٤/٤) حديث (٧٧٥٧) ، وينظر البغية (٦١٥/٤) ، وهو حديث حسن لغيره بشواهده .

=

كتاب الطلاق

....

= وأما قوله : ولا مواصلة في الصيام :

فقد رواه الطبراني في الصغير بمثله رقم (٢٦٦) ، من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا ، مع الجزء الذي سبقه .

وأما قوله :ولا يتم بعد حلم :

فقد رواه أبو داود بمثله مع قوله " ولا صمت يوم إلى الليل " الذي سبق ذكره .

وأما قوله : لا رضاع بعد الفطام :

فقد رواه الترمذي بنحوه في كتاب الرضاع ، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرّم إلا في الصغر دون الحولين ، حديث (١١٥٢) ، ٤٥٨/٣ ، من حديث أم سلمة مرفوعا ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وأما قوله : ولا تعرّب بعد الهجرة :

فقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة ، من طريق حرام بن عثمان ، أورده ابن حجر في المطالب العالية ، حديث (٢٠٣٦) ١٩٥/٢ .

وأما قوله : لا هجرة بعد الفتح : فقد رواه البخاري في الجهاد ، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية ، حديث (٢٦٧٠) ١٠٤٠/٣ ، ومسلم في الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ...... ، حديث (١٣٥٣) ٩٨٦/٢ ، والترمذي في السير ، باب ما جاء في الهجرة ، حديث (١٥٩٠) ١٢٦/٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود في الجهاد ، باب في الهجرة هل انقطعت ، حديث (٢٤٨٠) ٨/٣ ، والنسائي =

كتاب الطلاق

باب
مذهب مذمة * الرضاع

(٢٤٤) ١٣٩٥٨ ـ عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة [١] عن إبراهيم

= في الجهاد ، باب الاختلاف في انقطاع الهجرة ١٤٦/٧ ، كلهم من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٦٢/١٨ ، حديث (٦٥٦ ، ٦٥٧) ، كما في مجمع الزوائد ٢٥٠/٥ ، حديث (٩٢٧٧ ، ٩٢٧٨) ، وينظر البغية (٤٥٦/٥) .

٢٤٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

غريب الحديث :

* المذمّة بالفتح مفعلة من الذم ، وبالكسر من الذمّة والذمّام ، وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يُذم مضيّعها ، والمراد بمذمة الرضاع : الحق اللازم بسبب الرضاع ، فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملاً ، وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئا سوى أجرتها ، النهاية ١٦٩/٢.

• ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة ـ بفتح المهملة وسكون الموحدة ـ بن أبي رهم بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ود =

كتاب الطلاق

ابن عبد الله [1] عن (عبيد الله) [2] بن عبد الله بن عتبة عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : جاءت أخت رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدية إليه ، مرجعه من حنين فلما رآها رحب بها ، وبسط لها رداء لأن تجلس عليه ، فأعظمت ذلك ، فعزم عليها ، فجلست ، فذرفت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلت لحيته دموعه ، فقال رجل من القوم : أتبكي يارسول الله ؟ قال : نعم لرحمتها ، وما دخل عليها ، لو كان لأحدكم أحد ذهبا فأعطاه في حق رضاعة ما أدى حقها ، أما حقي الذي آخذ منك فلك ، وأما ما

= ابن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري المدني قيل اسمه عبد الله ، قال أبو أحمد وأبو حاتم : اسمه محمد ، وقيل إن محمدا أخ له ، وقد ينسب إلى جده ، روى عن الأعرج وصفوان بن سليم وهشام بن عروة وشريك بن أبي نمر وعطاء بن أبي رباح ، وعنه عبد الرزاق ، رموه بالوضع ، وقال مصعب الزبيري : كان عالما ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وستين ، م ت : التهذيب ٢٧/١٢ ، التقريب ص٦٢٣ رقم ٧٩٧٣ .

(١) هو إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب الجمحي ، روى عن عبد الله بن دينار وعطاء بن أبي رباح ، صدوق روى مراسيل ، من السابعة ، م ت : التهذيب(١٣٣/١) ، التقريب ص٩٠ ، رقم (١٩٤)

(٢) في المخطوط والمطبوع " عبد الله " والصواب ما أثبتّه ، تقدم في الحديث (١٠١) وهو ثقة ثبت .

للمسلمين فلست بآخذ به إلا أن يطيبوا بـه نفسـاً ، قالت [1] : فلم يبق أحـد من المسلمين إلا أدى إليها ما أخذ منها [2] .

بـاب
نـعم المرضعون

(٢٤٥) - ١٣٩٨٧ - أخبرنا عبد الـرزاق قـال : أخبرنـا ابـن جريـج [3] قـال : أخبرني عنبسة مولى طلحة بن دؤاد [4] أنه سمع طلحـة بن دؤاد [5] يقـول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم المرضعون أهل عمان [6] .

---

(١) هكذا في المخطوط ، ولعل الصواب " قال " بناء على سياق الحديث .

الحكم على الإسناد :

(٢) ضعيف جدا ، أبو بكر بن أبي سبرة متهم بالوضع .

٢٤٥ . وجه الزيادة :

عدوم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٤) عنبسة لا يُعرف .

(٥) هو طلحة بن دؤاد غير منسوب ، ذكره الطبراني وأبو نعيم في الصحابة ، وقال سـعيد ابن يعقوب : ليس له صحبة ، م ت : الإصابة ٢/٢٢٨ ، القسم الأول.

الحكم على الإسناد :

(٦) ضعيف ، فيه عنبسة مولى طلحة بن دؤاد مجهول .

=

....

= كذا في الإصابة (٢/٢٢٨) معزوا لعبد الرزاق ، قال ابن حجر : وفي رواية سعيد " أهل نعمان " وفي الأصل " آل عمران " .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٨١٦٤) من حديث طلحة بن دؤاد به مرفوعاً ، وفيه عنبسة مولى طلحة بن دؤاد لا يعرف ، وبقية رجاله ثقات كما في مجمع الزوائد ، حديث (١٦٥٨٤) ، وينظر البغية (١٠/١٩) .

وأورده ابن حجر في المطالب العالية (٤/١٦٦) ، حديث (٤٢٤٨) بلفظ : نعم المرضعون أهل نعمان " وعزاه إلى ابن أبي عمرو من طريق طلحة بن عمرو الحضرمي ، وقد ضعّف إسناده البوصيري لضعف طلحة بن عمرو الحضرمي ، وجهالة الراوي عنه .

كتاب الطلاق

---

(٢٤٦) ١٣٩٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] قال : قال عطاء [٢] : في الإيغال [٣] بدا للنبي صلى ا لله عليه وسلم فنهى [٤] عنه

---

٢٤٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطاء .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٦) .

(٣) كذا في المخطوط ، ولعل الصواب " الإغيال " كما جاء في المصنف ٧/٤٨٦ .

غريب الحديث :

" الغيلة " بالكسر : الاسم من الغيل بالفتح ، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع ، وكذلك إذا حملت وهي مرضع ، وقيل : يقال فيه الغيلة ، والغيلة بمعنى ، وقيل : الكسر للاسم والفتح للمرة ، وقيل : لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء ، وقد أغال الرجل وأغيل ، والولد مُغال ومُغيل ، واللبن الذي يشربه الولد يقال له : الغيل أيضا ، النهاية (٣/٤٠٢-٤٠٣) .

قلت : والغيلة يمكن أن يراد بها أحد المعنيين وذلك لاختلاف العلماء في المراد بها .

(٤) كذا في المخطوط ، ولعل الصواب " أن ينهى " كما في صحيح مسلم (٢/١٠٦٦) ، حديث (١٤٤٢)، قال صلى ا لله عليه وسلم " لقد هممت أن أنهى عن الغيلة .... " .

وفي الترمذي ٤/٣٥٤ ، حديث (٢٠٧٦) =

كتاب الطلاق

فقال : لو كان ضائراً ضر الروم وفارس [(١)].

قال صلى الله عليه وسلم : " أردت أن أنهى عن الغيال .... ".

وفي ابن ماجه ١/٦٤٨ ، حديث (٢٠١١) قال صلى الله عليه وسلم : " قد أردت أن أنهى عن الغيال ...".

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في النكاح بنحوه ، باب جواز الغيلة وهي وطء .... ، حديث (١٤٤٢) ، (٢/١٠٦٦ ، ١٠٦٧) ، وأبو داود في الطب ، باب : في الغيل ، حديث (٣٨٨٢) ، (٤/٢١١) ، والترمذي في الطب ، باب : ما جاء في الغيلة ، حديث (٢٠٧٦) ، (٤/٣٥٤) ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه من وجه آخر ، حديث (٢٠٧٧) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح ، والنسائي في النكاح ، باب : الغيلة ، (٦/١٠٦ - ١٠٧) ، وابن ماجه في النكاح ، باب : الغيل ، حديث (٢٠١١) ، (١/٦٤٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٦/٣٦١ - ٤٣٤) ، والدارمي في سننه في النكاح ، باب : في الغيلة ، حديث (٢٢١٧) ، (٢/١٩٧) ، ومالك في الموطأ ، كتاب الرضاع ، باب : جامع ما جاء في الرضاعة ، حديث (١٢٨٨) ص٣٢٤ ، كلهم من حديث جدامة بنت وهب مرفوعا . =

كتاب الطلاق

باب
الذي يورث المال غير أهله

(١/٢٤٧) ١٣٩٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري [(١)] عن إسماعيل بن أمية [(٢)] قال : جاء رجل فشكا امرأته إلى ابن المسيب [(٣)] فقال ابن المسيب : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة لم تستغن [(٤)] عن

= وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٣٨٩) ، ورجاله رجال الصحيح ، والبزار رقم (١٤٥٤) من حديث ابن عباس مرفوعا .

قال ابن بكير : والاغتيال أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع ، كما في مجمع الزوائد ٢٩٨/٤ ، حديث (٧٥٨٩) ، وينظر البغية (٥٤٨/٤) .

١/٢٤٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٢٤) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

(٤) يفسّره ما في البزار رقم (١٤٦٠) قال صلى الله عليه وسلم : " لا ينظر الله - تبارك وتعالى - إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه " .

كتاب الطلاق

زوجها ولم تشكر له ، لم ينظر الله عز وجل إليها يوم القيامة [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يتقوى بشاهده .

تخريج الحديث :

لم أجده من طريق ابن المسيب .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بنحوه مرفوعاً :

أخرجه النسائي في الكبرى ١٦٨/٣ ، والبزار رقم (١٤٦٠) بإسنادين إسناد أحدهما رجاله رجال الصحيح ، والطبراني ، كما في مجمع الزوائد ٣٠٩/٤ ، حديث (٧٦٤٨) ، وينظر البغية ٥٦٧/٤ ، والبيهقي في الكبرى ٢٩٤/٧ ، من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بنحوه مرفوعاً ، وقال ؟: هكذا أتى مرفوعاً والصحيح أنه من قول عبد الله غير مرفوع .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي على البيهقي في الكبرى ٢٩٤/٧ : أخرجه النسائي من طريق شعبة عن قتادة موقوفا ، وأخرجه أيضا أعني النسائي من وجه آخر عن عمرو بن منصور عن محمد بن محبوب عن سرار بن مجشر عن قبيصة ثقة عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة بسنده مرفوعاً ،

ورجال هذا السند ثقات ، وابن أبي عروبة أحد الأعلام ، أخرج له الجماعة ، وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته والحكم له كيف وقد تابعه على ذلك عمر بن إبراهيم كما أخرجه البيهقي ، وعمر هذا وثقه ابن حنبل وابن معين وقال : عبد الصمد بن عبد الوارث ثقة وفوق الثقة ، ذكره صاحب الكمال .

فقال رجل عند ابن المسيب : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيتما امرأة أقسم عليها زوجها قسم حق ، فلم تبرّه حطت عنها سبعون صلاة .

قال : فقال رجل آخر عند ابن المسيب : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة ألحقت بقوم نسبا ليس منهم لم يعدل وزنها يوم القيامة مثقال ذرة.

(٢٤٨) ١٣٩٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [(١)] عن شريك ابن أبي نمر [(٢)] عن الحكم بن ثوبان [(٣)] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الذي

---

٢٤٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي وقيل الليثي ، أبو عبد الله المدني ، روى عن أنس وسعيد بن المسيب وعكرمة وعطاء بن يسار ، وعنه سعيد المقبري وهو أكبر منه والثوري ، صدوق يخطيء من الخامسة ، مات في حدود أربعين ومائة ، م ت : التهذيب ٣٣٧/٤ ، التقريب ص٢٦٦ ، رقم ٢٧٨٨ ، الجرح ٣٦٣/٤ .

(٣) كذا في المخطوط ، والصواب " عمر بن الحكم بن ثوبان ، =

يورث المال غير أهله عليها [١] نصف عذاب الأمّة [٢].

باب
نساء النبي صلى الله عليه وسلم

(٢٤٩) ١٣٩٩٦ - عبد الرزاق عن معمر [٣] عن الزهري [٤] أن النبي

= وهو عمر بن الحكم بن ثوبان ، الحجازي أبو حفص المدني ، يروي عن أسامة بن زيد وسعد بن أبي وقاص وكعب بن مالك ، روى عنه سعيد المقبري وشريك بن أبي نمر ومحمد بن إبراهيم التيمي ويحيى بن أبي كثير ، صدوق من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ، م ت : التهذيب ٤٣٦/٧ ، التقريب ص٤١١ ، رقم (٤٨٨٢) ، الجرح ١٠١/٦ .

(١) كذا في المخطوط ، ولعلها " عليه " .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث : لم أجده .

٢٤٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

كتاب الطلاق

صلى ا لله عليه وسلم طلق العالية بنت ظبيان فتزوجها ابن عم لها ، وذلك قبل أن يحرِّم نكاحهن على الناس ، وولدت له [1].

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب النكاح ، باب تسمية أزواج النبي صلى ا لله عليه وسلم وبناته وتزويجه بناته ٧٣/٧ ، من طريق يونس عن ابن شهاب بلاغاً .

وأورده ابن حجر في الإصابة (٣٥٩/٤) وعزاه إلى عبد الرزاق في التفسير ، وأبو نعيم من طريق الليث عن عقيل عن الزهري بنحوه ، وابن سيد الناس في عيون الأثر ٤٠٤/٢ ، وعزاه إلى أبي عمر .

وأورده محمد بن يوسف الصالحي في سبل الهدي والرشاد ٢٢٦/١١ ، ٢٢٧ وعزاه إلى ابن أبي خيثمة ، بنفس طريق أبي نعيم ، وأورده السيوطي في جامع الأحاديث (٧١٤/٩) حديث (١٩٩٨٣) وعزاه إلى عبد الرزاق به.

كتاب الطلاق

(٢٥٠) ١٣٩٩٧ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن يحيى بن أبي كثير [٢] قال : أول امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة ، ثم تزوج سودة بنت زمعة ، ثم نكح عائشة بمكة ، وبنى بها بالمدينة ، ونكح بالمدينة زينب بنت خزيمة الهلالية ، ثم نكح أم سلمة ، ثم نكح جويرية بنت الحارث ، وكانت مما أفاء الله عليه ، ثم نكح ميمونة بنت الحارث ، وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم نكح صفية بنت حيى وهي مما أفاء الله عليه يوم خيبر ، ثم نكح زينب بنت جحش ، وكانت امرأة زيد بن حارثة ، وتوفيت زينب بنت خزيمة عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وخديجة أيضا توفيت بمكة ، ونكح امرأة من بني كلاب بن ربيعة ، يقال لها العالية بنت ظبيان فطلقها حين أدخلت عليه ، وجويرية من بني المصطلق من خزاعة ، وحفصة ، وأم حبيبة ، وامرأة من كلب

---

٢٥٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٨) .

فكان جميع ما تزوج أربع عشرة منهن الكندية [١].

(٢٥١) ١٤٠٠٢ - عبد الرزاق عن معمر [٢] عن الزهري [٣] قال :(ما مات) [٤] رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وما نعلمه ينكح النساء[٥] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرج البيهقي نحوه في الكبرى بإسنادين عن الزهري مرسلاً ، كتاب النكاح باب تسمية أزواج النبي صلى ا لله عليه وسلم وبناته وتزويجه بناته ، ٧/٧٠ - ٧٢ .

وأخرج نحوه من وجه آخر عن ابن إسحاق ٧/٧٣ وقال : فسمى اللتين لم يسمّهما الزهري و لم يذكر العالية .

٢٥١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٤) في المطبوع " مات " والصواب ما أثبته كما في المخطوط .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، رواته ثقات .

=

كتاب الطلاق

....

= **تخريج الحديث :**

أخرج ابن سعد عن الواقدي عن معمر ومحمد بن عبد الله عن الزهري نحوه ، ولفظه : قبض النبي صلى الله عليه وسلم وما نعلمه يتزوج النساء ، الطبقات (١٩٤/٨) .

قلت : هذا الحديث يفسّر الحديث الذي قبله في المصنف عن عطاء قال : (ما مات النبي صلى الله عليه وسلم حتى أحل له أن ينكح ما شاء) ، وأخرج ابن سعد وابن أبي حاتم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم ، وذلك قول الله ﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ﴾ ، وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وأبو داود في ناسخه والترمذي وصححه والنسائي وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي من طريق عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى.........فذكرت مثل حديث أم سلمة ، أورده السيوطي في الدر المنثور ٦٣٧/٦ ، وأخرجه الترمذي بمعناه في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب ، حديث (٣٢١٦) ٣٣٢/٥ ، وقال : حديث حسن ، والنسائي في النكاح ، باب ما افترض اله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرّمه على خلقه (٥٦/٦) كلاهما من حديث عائشة مرفوعا .

قلت : ودليل ما مضى أن الله قد نهى رسوله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات =

كتاب الطلاق

(٢٥٢) ١٤٠٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] قال أخبرني عطاء [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكح على خديجة حتى ماتت [٣] .

= لقوله تعالى ﴿ لا يحل لك النساء .... ﴾ فحرم عليه كل ذات دين غير الإسلام ، أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس ، حديث (٣٢١٥) ٥/٣٣١-٣٣٢ فيكون معنى حديث الباب والله أعلم : وما نعلمه ينكح النساء غير اللاتي أحل الله له .

٢٥٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطاء .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، فقيه ، فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلا من طريق عطاء .

وقد أخرج الطبراني في الكبير (٢٢/٤٥٠) عن الزهري نحوه ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ٩/٢٢٠ ، =

كتاب الطلاق

باب الطروق *

(٢٥٣) ١٤٠١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : نهى

= حديث (١٥٢٦٢) ، وينظر البغية ٣٥٣/٩ .

وأورده محمد بن يوسف الصالحي في سبل الهدي والرشاد وعزاه إلى الطبراني ١٥٧/١١ .

وله شاهد من حديث عائشة مرفوعاً :

أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ، حديث (٢٤٣٦) ١٨٨٩/٤ ، من طريق عبد الرزاق عن معمر ن الزهري عن عروة عن عائشة ، والترمذي بمعناه في المناقب ، باب فضل خديجة رضي الله عنها ، حديث (٣٨٧٦) ٦٥٩/٥ ، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وقال : هذا حديث حسن .

٢٥٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

غريب الحديث :

* هو الإتيان بالليل وكل آت بالليل طارق ، وقيل أصل الطروق من الطرق وهو الدق ، وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته إلى دق الباب ، النهاية (١٢١/٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة تقدم في الحديث (٣٢) .

كتاب الطلاق

رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله بعد العتمة [1] [2].

غريب الحديث :

(١) عتمة الليل ظلمته ، والمراد بها صلاة العشاء ، النهاية ٣/١٨٠ .

قال أبو داود في سننه : قال الزهري : الطروق بعد العشاء ، وقال أبو داود : وبعد المغرب لا بأس به ٣/٢١٩ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من طريق الزهري .

وله شواهد موصولة منها حديث جابر مرفوعاً :

أخرجه البخاري في النكاح ، باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخوّنهم ، حديث (٤٩٤٥ ، ٤٩٤٦) ٥/٢٠٠٨ ، ومسلم في الإمارة ، باب كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر ، حديث (٧١٥) ٣/١٥٢٧ ، ١٥٢٨ ، وأبو داود في الجهاد ، باب في الطروق ، حديث (٢٧٧٦) ٣/٢١٨ ، والترمذي في الاستئذان ، باب ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلا ، حديث (٢٧١٢) ٥/٦٢ ، والإمام أحمد في مسنده (٣/٢٩٩ ، ٣١٤ ، ٣٥٥ ، ٣٩٩) .

وحديث أنس بن مالك مرفوعاً :

أخرجه مسلم في الإمارة ، باب كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلا ...... ، حديث (١٩٢٨) ، ٣/١٥٢٧ . =

كتاب الطلاق

باب
قوة النبي صلى الله عليه وسلم

(٢٥٤) ١٤٠٤٩ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه[٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطي قوة أربعين أو خمسة وأربعين في الجماع - أنا أشك - [٤].

= وحديث عبد الله بن عمر مرفوعا :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/١٠٤) ، والبزار رقم (١٤٨٥) ، ورجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٤/٣٣٠) ، حديث (٧٧٣٦) ، وينظر البغية (٤/٦٠٤).

٢٥٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق ضاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

كتاب الطلاق

(٢٥٥) ١٤٠٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرت عن ابن المسيب [٢] قال : أعطي النبي صلى الله عليه وسلم بضع خمسة وأربعين رجلا ، وأنه لم يكن يقيم عند امرأة منهن يوماً تاماً ، كان يأتي هذه الساعة ، وهذه الساعة ، يتنقل بينهن كذلك اليوم ، حتى إذا كان الليل قسم لكل امرأة منهن ليلتها [٣] .

= **تخريج الحديث :**

أخرج ابن سعد نحوه عن محمد بن عبد الله الأسدي ، وقبيصة عن سفيان عن معمر من غير شك ، وأخرج نحوه من وجه آخر عن مجاهد ، الطبقات ٣٧٣/١ ، ورواه الحارث بن أبي أسامة ، بغية الباحث ٤٧٧/٢، والطبراني في الأوسط ٣٣٩/١ ، حديث (٥٧١) وأبو يعلى ٤٦٥/٥ .

قلت : هذا الحديث يعارض ما أخرجه البخاري في الغسل ، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد ، حديث (٢٦٥) ١٠٥/١ ، من حديث أنس مرفوعاً قال : كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين.

٢٥٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .
(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، ويرتقي شطره الثاني إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول فقد مضى تخريجه في الحديث الذي قبله .

وأما الشطر الثاني فله شاهد موصول من حديث عائشة ، أخرجه أبوداود في النكاح ، باب في القسم بين النساء حديث (٢١٣٥) ٦٠١/٢ـ٦٠٢ وإسناده حسن .
=

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
فرع الكتاب والسنة

زوائد مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة دراسة وتخريج وتعليق

من أول كتاب الجهاد حتى نهاية الكتاب

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة

إعداد
الطالب / عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن الخريصي

إشراف الأستاذ الدكتور
جلال الدين بن إسماعيل عجوة

المجلد الثاني

١٤١٨/١٤١٩هـ

كتاب البيوع

باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم

(٢٥٦) ١٤٠٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن الزهري[٢] قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار فقال : من سلّف في ثمره فهو رباً ، إلا بكيل معلوم إلى أجل معلوم [٣].

---

٢٥٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

كتاب البيـــــــــوع

....

= **تخريج الحديث :**

أخرجه البخاري في كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم ، حديث (٢١٢٤) ٧٨١/٢ ، وأخرجه من وجوه أخرى ، ومسلم في المساقاة ، باب السلم ، حديث (١٦٠٤) ١٢٢٦/٣ - ١٢٢٧ ، وأبو داود في البيوع ، باب في السلف ، حديث (٣٤٣٦) ٧٤١/٣ - ٧٤٢ ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر ، حديث (١٣١١) ٦٠٢/٣ - ٦٠٣ وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في البيوع ، باب السلف في الثمار ، ٢٩٠/٧ ، وابن ماجه في التجارات ، باب السلف في كيل معلوم ...... ، حديث (٢٢٨٠) ٧٦٥/٢ ، والإمام أحمد في مسنده (٢١٧/١ - ٢٢٢ - ٢٨٢ - ٣٥٨) ، والدارمي في سننه في البيوع ، باب في السلف ، حديث (٢٥٨٣) ٣٣٧/٢ - ٣٣٨ ، والدار قطني في سننه في البيوع ، حديث (٣ - ٧) ٣/ ٣ -٤ ، والبيهقي في الكبرى في البيوع ، باب السلف في الشيء ليس في أيدي الناس ...... ١٩/٦ كلهم من حديث ابن عباس مرفوعا .

باب
الرهن والكفيل في السلف

(٢٥٧) ١٤٠٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمـر [(١)] عـن زيـد بـن أسلم [(٢)] أن رجلاً كان يطلب النبي صلى ا لله عليه وسلم بحق فأغلظ لـه ، فقال [(٣)] : فأرسل النبي صلى ا لله عليـه وسـلم إلى يهـودي للتسـليف منه ، فأبى أن يسلفه إلا برهن ، فبعث إليـه بدرعـه وقـال : وا لله إنـي لأمين في الأرض أمين في السماء[(٤)] .

---

٢٥٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق زيد بن أسلم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، تقدم في الحديث (١١) .

(٣) هكذا في المخطوط،وهو شطر حديث رواه البخاري في كتـاب الاستقراض ، بـاب لصاحب الحق مقال ، حديـث (٢٢٧١) ٢/٨٤٥ ، مـن حديـث أبـي هريـرة مرفوعاً ، ولفظه : " أتى النبي صلى ا لله عليه وسـلم رجـل يتقاضـاه فـأغلظ لـه ، فهمّ به أصحابه ، فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً " .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لأصل القصة شاهد من حديث عائشة مرفوعاً : =

٣٠٧٠

باب
بيع الحيوان بالحيوان

(٢٥٨) ١٤١٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عـن يحيى بن أبي كثير [٢] عن عكرمة [٣] عن ابـن عباس [٤] قـال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة [٥] .

= أخرجه البخاري في الرهن ، باب من رهن درعه ، حديث (٢٣٧٤) ٨٨٧/٢ ، ومسلم في المساقاة ، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ، حديث (١٦٠٣) ، ١٢٢٦/٣ ، والنسائي في البيوع ، باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ..... ، ٢٨٨/٧ و ٣٠٣ ، والإمام أحمد في مسنده (١٦٠/٦ ، ٢٣٠) .

٢٥٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث ابن عباس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٨) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٤٠) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (٤١) .

الحكم على الإسناد :

(٥) سنده ضعيف .

....

= فيه يحيى بن أبي كثير مدلس وقد عنعنه ، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي بمثله في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٢٨٨/٥ ، من طريق إبراهيم بن طهمان عن معمر به ، والبزار وقال : ليس في الباب أجل إسناداً من هذا ، والدار قطني في سننه في البيوع ، حديث (٢٦٧) ٧/٣ .

وله شاهد من حديث سمرة بن جندب مرفوعاً :

أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ، حديث (٣٣٥٦) ٦٥٢/٣ ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، حديث (١٢٣٧) ٥٣٨/٣ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٢٩٢/٧ .

كلهم من طريق الحسن عن سمرة بن جندب ، قال الترمذي (٥٣٨/٣) : وسماع الحسن من سمرة صحيح ، هكذا قال علي بن المديني وغيره ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد ، وقد رخّص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول الشافعي وإسحاق .

وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (١١٩٩٦) ورجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد ١٠٥/٤ ، حديث (٦٥٠٧) ، وينظر البغية ١٨٩/٤ . =

كتاب البيــــــوع

....

= قال البيهقي في الكبرى (٥/٢٨٩) :

والصحيح عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وروينا عن البخاري أنه وهّن رواية من وصله.

وروي عن ابن خزيمة قوله ، والصحيح عند أهل المعرفة بالحديث هذا الخبر المرسل ليس بمتصل ، وروي عن الشافعي أنه قال : وأما قوله أنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي على البيهقي في الكبرى ٥/٢٨٩ :

حاصله أنه اختلف على الثوري فيه ، فرواه عنه الفريابي مرسلاً ، ورواه عنه الزبيري والذماري متصلاً ، واثنان أولى من واحد كيف وقد تابعهما أبو داود الحفري فرواه عن سفيان موصولاً،

فظهر بهذا أن رواية من رواه عن الثوري موصولاً أولى من رواية من رواه عنه مرسلاً .

واختلف أيضا على معمر فيه ، فرواه عنه عبد الرزاق وعبد الأعلى مرسلاً ، على أن عبد الرزاق رواه أيضا عنه متصلا ، كذا رأيت في نسخة جيدة من نسخ المصنف له،ورواه عن معمر ابن طهمان والعطار موصولاً،وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبد الرزاق وبما رجح من رواية الثوري،فظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولاً أولى ومعمر أحفظ من علي بن المبارك فروايته عن يحي موصولا أولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلاً وبالجملة فمن وصل حفظ وزاد فلا يكون من قصر حجة عليه .

كتاب البيـــــــوع

(٢٥٩) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن عبد الكريم الجزري[٢] عن زياد بن أبي مريم [٣] قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدقاً [٤] فجاء بإبل مسان [٥] فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال : هلكت وأهلكت قال : يارسول الله ! إني كنت أبيع البكر بالبكرين والثلاثة بالبعير المسن يداً بيد ، وعلمت حاجتك إلى الظهر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فذاك إذا ، أو

---

٢٥٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق زياد بن أبي مريم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة متقن ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) هو زياد بن أبي مريم الجزري ، عن عبد الله بن معقل بن مقرن عن ابن مسعود . وعنه عبد الكريم الجزري ، وثقه العجلي ، من السادسة ، ولم يثبت سماعه من أبي موسى ، وجزم أهل بلده بأنه غير ابن الجراح ، م ت : التهذيب ٣٨٤/٣ ، التقريب ص٢٢١ رقم (٢٠٩٩) ، والجرح ٥٤٦/٣ .

غريب الحديث :

(٤) المراد به الذي يجمع الصدقة .

(٥) جمع مسن ، قال في النهاية ٤١٢/٢ : وفي الحديث في البقر في كل أربعين مسنّة ، وليس معنى أسنانها كبرها كالرجل المسن ، ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة .

=

فلا عليك إذاً [1].

= **قلت** : يمكن قياس الإبل عليها من ناحية السن .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، حديث (١٥٨٣) ٢/٢٤٠ ، من حديث أبي بن كعب مرفوعا ، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه قاله المنذري .

قلت : محمد بن إسحاق ههنا صرح بالتحديث فتقبل روايته لأنه ثقة ، وثّقه جماعة من الأئمة ، وإنما نقم عليه التدليس .

وأخرجه البيهقي في الكبرى في الزكاة ، باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ...... ٤/٩٦ - ٩٧.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٣٤٩) ، وأبو يعلى في مسنده رقم (٣/ ١٤٥٣) من حديث الصنابحي الأحمسي ، وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف ، وقد وثقه النسائي في رواية كما في مجمع الزوائد (٤/١٠٥) حديث (٦٥١١) ، وينظر البغية ٤/١٩٠ .

باب
بيع الحي بالميت

(٢٦٠) ١٤١٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمـر [١] عـن زيـد بـن أسلم [٢] عن ابن المسيب [٣] أن النبي صلى ا لله عليه وسلم نهى عن بيـع اللحم بالشاة الحية [٤].

قال زيد : يقول : نظرة أو يداً بيد .

---

٢٦٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، تقدم في الحديث (١١) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

= أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب البيوع ، حديث (٢٦٦) ٧١/٣ ، من طريق مالك عن زيد بن أسلم به ، ومالك في الموطأ ، كتـاب البيـوع ، بـاب بيع الحيوان بالحيوان ، حديث (١٣٥٢) ص٣٥٢ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ، حديث (٢٢٥٢) ٤١/٢ ، =

....

= من طريق مالك عن زيد بن أسلم به ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب بيع اللحم بالحيوان ٥/٢٩٦ عن مالك عن زيد بن أسلم به ، وأخرجه من وجه آخر من طريق عبد العزيز بن محمد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم به ، وقال : هذا هو الصحيح ، ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وغلط فيه ، وأخرج نحوه من وجه آخر عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة مرسلا .

قال الشافعي : ولا نعلم أحداً من الصحابة قال بخلاف ذلك ، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن ، وقال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه ثابت، **التمهيد (٤/٣٢٢)**

وللحديث شاهد من رواية الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعاً :

أخرجه الحاكم في المستدرك في البيوع ، حديث (٢٢٥١) ٢/٤١ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه ، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة ، وله شاهد مرسل في موطأ مالك ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب بيع اللحم بالحيوان ٥/٢٩٦ ، وقال : هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عدّه موصولا ، ولمن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة ، وقول أبي بكر الصديق .

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً :

رواه البزار رقم (١٢٦٦) وقال : لا نعلم رواه عن نافع إلا ثابت وهو بصري ، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد ٤/١٠٥ ، حديث (٦٥٠٦) ، وينظر البغية ٤/١٨٩ .

كتاب البيـــــــوع

(٢٦١) ١٤١٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري [١] عن أشعث بن أبي الشعثاء [٢] عن عبيد بن نضلة الخزاعي [٣] قال : نحر رجل جزوراً فأخذ منها رجل عشرين بحقه من نتاج نتاج ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بردّه [٤].

---

٢٦١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٢٠٥) .

(٣) هو عبيد بن نضلة الخزاعي أبو معاوية الكوفي المقري ، ، روى عن ابن مسعود والمغيرة بن شعبة ومسروق ، وعنه إبراهيم النخعي وأشعث بن سليم وحمران بن أعين ، ثقة ، من الثانية ، ووهم من ذكر أن له صحبة ، مات في ولاية بشر على العراق ، م ت : التهذيب ٧/٧٥ ، التقريب ص٣٧٨ رقم (٤٣٩٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير به ، ورجاله رجال الصحيح ، وهو مرسل كما في مجمع الزوائد ٤/١٠٥ ، حديث (٦٥٠٥) .

مضت شواهده برقم (٢٦٠) .

باب
التولية في البيع والإقالة

(١/٢٦٢) ١٤٢٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن ربيعة[٢] عن ابن المسيب [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التولية ، والإقالة ، والشركة سواء ، لا بأس به [٤] .

١/٢٦٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١)

(٢) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي ، روى عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب ومكحول ، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وشعبة والسفيانان وحماد بن سلمة ، ثقة فقيه مشهور ، قال ابن سعد : كانوا يتّقونه لموضع الرأي ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح ، م ت : التهذيب ٢٥٨/٣ ، التقريب ص٢٠٧ رقم ١٩١١ .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

=

كتاب البيـــــــوع

(٢/٢٦٢) وأما ابن جريــج [1] فقــال : أخبرنــا ربيعــة بــن [أبــي] عبد الرحمن [2] عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً مستفاضا بالمدينــة ، قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه [3] ، إلا

= **تخريج الحديث :**

أورده السيوطي في جامع الأحاديث ٥٦٦/٩ حديث (١٩٤٥٣) وعـزاه إلى عبد الرزاق ،وقد أورد الزيلعي في نصب الراية ٣١/٤ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر رضي الله عنه بعيرين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " ولّني أحدهما ، فقال : هو لك بغير شيء ، فقال أما بغير ثمن فلا " ثم قال : غريب .

٢/٢٦٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة فقيه ، تقدم في الشطر الأول من الحديث .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

وله شواهد منها حديث ابن عمر مرفوعاً : =

....

= أخرجه البخاري دون قوله " إلا أن يشرك ...... " في البيوع ، باب الكيل على البائع والمعطي ، حديث (٢٠١٩) ٧٤٨/٢ ، ومسلم بمثله دون قولـه " إلا أن يشرك " في البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبـض ، حديـث (١٥٢٦ - ١٥٢٧) ١١٦٠/٣ - ١١٦١ ، وابن ماجه بمثله دون قوله " إلا أن يشرك ... " في التجارات ، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض ، حديث (٢٢٢٦) ٧٤٩/٢ ، والبيهقـي في الكـبرى دون قولـه " إلا أن يشـرك .... " في البيــوع ، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفي ، ٣١١/٥ - ٣١٢ .

وحديث ابن عباس مرفوعاً :

أخرجه مسلم دون قوله " إلا أن يشرك " في البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبـض ، حديـث (١٥٢٥) ١١٦٠/٣ - ١١٦١ ، وابــن ماجــه دون قولــه " إلا أن يشرك .... " حديث (٢٢٢٧) ، ٧٤٩/٢ ، والبيهقي في الكبرى دون قوله " إلا أن يشرك " ٣١٢/٥ .

وحديث أبي هريرة مرفوعاً :

أخرجه مسلم دون قوله " إلا أن يشرك ... " حديث (١٥٢٨) ١١٦٢/٣ .

والبيهقي في الكبرى دون قوله " إلا أن يشرك " في البيوع ، باب مـن سـلف في شـيء ، ٣١/٦ .

وحديث جابر بن عبد الله مرفوعاً :

أخرجه مسلم دون قوله " إلا أن يشرك " حديث (١٥٢٩) ١١٦٢/٣ ، وابـن ماجـه دون قوله " إلا أن يشرك " حديث (٢٢٢٨) ٧٥٠/٢ .

أن يشرك فيه ، أو يوليه ، أو يقيله [1].

(٢٦٣) ١٤٢٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [2] عن قتادة [3] قال : سألت ابن المسيب [4] عن رجل لـه سـهم في غنـم أيبيعـه قبـل أن يقسم ؟ قال : نعم ، فقلت : قد نهى النبي صلـى الله عليـه وسـلم عـن بيع المغانم حتى تقسم [5] ، قال: إن المغانم يكون فيها الذهب والفضـة ، قال معمر : ولا يدري كم سهمه من المغانم .

---

(١) هذا الجزء مرسل ، رواته ثقات ، وقد تقدم في الشطر الأول .

٢٦٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) هو قتادة بن دعامة ، ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٥) **مرسل**،

يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

مضى تخريجه برقم (٤٤) .

كتاب البيـــــوع

باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

(٢٦٤) ١٤٢٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] وابن عيينة [٢] عن ابن طاووس [٣] عن أبيه [٤] قال : ابتـاع النبي صلى ا لله عليه وسلم قبل النبوة من أعرابي بعيراً ، أو غير ذلك ، فقال له النبي صلى ا لله عليه وسلم بعد البيع : اختر ! فنظر إليه الأعرابي فقال : عمّرك ا لله مـن أنـت ؟ فلما كان الإسلام جعل النبي صلى ا لله عليه وسلم الخيار بعد البيع [٥].

---

٢٦٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة حجة ، تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٣) هو عبد ا لله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٤) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل .

يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى من طريق أحمد بن منصور عن عبد الرزاق به .

وأخرجه من وجه آخر مـن طريـق الشـافعي عـن ابـن عيينـة بـه ، كتـاب البيـوع ، بـاب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ، ٥/٢٧٠ - ٢٧١ . =

كتاب البيـــــــوع

(٢٦٥) ١٤٢٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قـال : أخبرنـا عبـد الله بـن محـرر [١] قال : أخبرني ثابت أبو الحجاج [٢] ....

= وله شاهدين : حديث ابن عباس مرفوعاً :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/٢٧٠ ، من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس .

وحديث جابر بن عبد الله مرفوعاً :

أخرجه الترمذي في البيوع ، باب ما جاء في البيعين بالخيار ، حديث (١٢٤٩) ٣/٥٥١ ، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، والبيهقي في الكبرى ، ٥/٢٧٠ بنفس طريق الترمذي .

٢٦٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو عبد الله بن محرر العامري الجزري الحراني ، ويقال الرقي قاضي الجزيرة ، روى عن قتادة والزهري ونافع وعبد الكريم الجزري وأيوب ، وعنه الثوري وهو من أقرانه وإسماعيل بن عياش وعبد الرزاق ، قال حمدان الوراق عن أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال الدار قطني وعمرو بن علي وأبو حاتم وعلي بن الجنيد : متروك الحديث ، وقال ابن حجر : متروك ، من السابعة ، مات في خلافة أبي جعفر ، م ت : التهذيب ٥/٣٨٩ ، التقريب ص٣٢٠ رقم ٣٥٧٣ .

(٢) الصواب ثابت بن الحجاج كما سبق في المصنف برقم (١٩٨٨) ١/٥١٩ ، ورقم (٧٦٢٩) ٤/٢٣٦ ، وهو ثابت بن الحجاج =

كتاب البيـــــــوع

عن عبد الله بن أبي أوفى [1] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : البيع عن تراض ، والتخيير عن صفقة [2] .

= الكلابي الجزري الرقّي ، روى عن زيد بن ثابت وأبي هريرة ، روى عنه جعفر ابن برقان ، ثقة ، من الثالثة ، م ت : التهذيب ٢/٤ ، التقريب ص١٣٢ رقم (٨١٢) .

(١) هو : عبد الله بن أبي أوفى : علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة ابن ثعلبة بن هوازن بن أسلم ابن أقصى بن حارثة ، الأسلمي ، أبو إبراهيم ، وقيل : أبو محمد ، وقيل : أبو معاوية ، شهد بيعة الرضوان ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي ، وإبراهيم بن مسلم ، صحابي ، شهد الحديبية ، وعمّر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا ، مات سنة سبع وثمانين ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ، م ت : التهذيب (١٥١/٥) ، التقريب ص٢٩٦ رقم (٣٢١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٢) ضعيف جدا ، فيه عبد الله بن محرر متروك .

كتاب البيـــــــوع

(٢٦٦) ١٤٢٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة [٣] قال : جاء النبي صلى ا لله عليه وسلم إلى أهل البقيع فنادى بصوته : ياأهل البقيع لا يتفرق بيعان إلا عن رضى [٤] .

٢٦٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي قلابة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو : عبد ا لله بن زيد بن عمرو الجرمي ، ثقة كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٧).

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلا من طريق أبي قلابة .

وله شواهد منها :

حديث أبي هريرة مرفوعاً :

أخرجه أبو داود في البيوع باب في خيار المتبايعين ، حديث (٣٤٥٨) ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يفترقا ، حديث (١٢٤٨) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، =

باب
بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

(٢٦٧) ١٤٣١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة [١] عن عمرو [٢] عن الحسن [٣] قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع البر حتى يشتد في أكمامه [٤] .

= باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ٥/٢٧١ ، وإسناده صحيح .

وحديث أنس مرفوعاً :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/٢٧١ من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس .

قلت : والوصل زيادة مقبولة لأنها زيادة ثقة .

٢٦٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو عمرو بن عبيد معتزلي مشهور كان داعية إلى بدعته ، تقدم في الحديث (٢٣٣).

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة فاضل ، يرسل كثيراً ويدلس ، تقدم في الحديث (٦).

الحكم على الإسناد :

(٤) ضعيف جداً ، عمرو بن عبيد متهم بالكذب ، وتركه بعض العلماء .

تخريج الحديث :

وقد ورد الحديث من طريق أخرى ، فقد أخرجه =

كتاب البيـــــــوع

باب
المكيال والميزان

(٢٦٨) - ١٤٣٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الأسلمي[١] عن حجاج ابن أرطاة [٢]

= أبو داود في البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، حديث (٣٣٧١) ٦٦٨/٣ ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، حديث (١٢٢٨) ٥٣٠/٣ ، وقال : حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة ، وابن ماجه في التجارات ، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، حديث (٢٢١٧) ، ٧٤٧/٢ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها ٣٠٣/٥ ، كلهم من حديث أنس بن مالك مرفوعاً دون قوله " في أكمامه " .

٢٦٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق عطاء .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إبراهيم الأسلمي متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) هو حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي أبو أرطاة ، الكوفي القاضي ، روى عن الشعبي حديثاً واحدا ، =

كتاب البيـــــــوع

عن عطاء بن أبي رباح [1] قال : تسلّف النبي صلى ا لله عليه وسـلم من رجل ورقا فلما قضاه وضع الورق في كفـة الميزان فرجـح ، فقيـل : قـد أرجحـت ، فقـال النـبي صلـى ا لله عليـه وسـلم : إنـا كذلـك نزن[2].

= وعن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن شعيب وسماك بن حرب والزهري ، روى عنه منصور بن المعتمر ومحمد بن إسحاق وقيس بن سعد المكي وآخرون ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة مات سنة خمس وأربعين ، م ت : التهذيب ١٩٦/٢ ، التقريب ص١٥٢ رقم (١١١٩) .

(١) ثقة فقيه ، إلا أنه كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٦) .

الحكم على الإسناد :

(٢) ضعيف جداً ، فيه إبراهيم الأسلمي متروك .

تخريج الحديث :

ولأصل القصة **طريق** من حديث جابر بن عبد ا لله مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الهبة ، باب الهبة المقبوضة........ ، حديث (٢٤٦٢) ٩١٩/٢ – ٩٢٠ ، ومسلم في المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، حديث (٧١٥) ١٢٢٢/٣ .

باب
الشفعة بالجوار والخليط أحق

(٢٦٩) ١٤٣٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري [١] عن محمد بن راشد[٢] قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار [٣].

---

٢٦٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق محمد بن راشد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) صدوق يهم ورمي بالقدر ، تقدم في الحديث (٤٤) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج ابن أبي شيبة مثله في مصنفه من طريق الشعبي ، كتاب البيوع ، باب من كان يقضي بالشفعة للجار ، حديث (٢٧٦٥) ١٦٦/٧ .

وله شواهد منها :

حديث جابر مرفوعاً :

أخرجه النسائي أتم منه في البيوع ، باب ذكر الشفعة وأحكامها ٣٢١/٧ .

وحديث سمرة مرفوعاً : =

كتاب البيـــــــوع

(٢٧٠) ١٤٣٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبـو سفيان [(١)] عـن هشام بن المغيرة [(٢)] قال : سمعت الشعبي [(٣)] يقول : قال رسول ا لله

= أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧/٥ ، ٢٢) من طريق الحسن عن سمرة .
ومن حديث علي وعبد ا لله مرفوعاً :
أخرجهما الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الشفعة باب الشفعة بالجوار ١٢٣/٤. وإسناده صحيح .

٢٧٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو : محمد بن حميد اليشكري ، أبو سفيان المعمري ، البصري ، نزيل بغداد ، وقيل : له المعمري لأنه رحل إلى معمر ، وكان مشهوراً بالصلاح والعبادة ، روى عن معمر ، وهشام بن حسان ، وسفيان الثوري ، روى عنه يحيى بن يحيى النيسابوري ، وأبو خيثمة : زهير بن حرب ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة ، م ت : التهذيب (١٣١/٩) ، التقريب ص٤٧٥ رقم (٥٨٣٥).

(٢) هو هشام بن المغيرة ، روى عن أبيه عن شريح ، روى عنه ابن المبارك ووكيع وأبو نعيم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس بحديثه ، م ت : الجرح ٦٨/٩ .

(٣) ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٣١) .

صلى الله عليه وسلم الشفيع أولى من الجار ، والجار أولى من الجنب[1].

باب هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة

(٢٧١) ١٤٤٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن أبي سبرة [2] عن محمد بن عمارة [3]

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ،رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بمثله به ، كتاب البيوع ، باب من كان يقضي بالشفعة للجار ، حديث (٢٧٦٤) ١٦٦/٧ .

٢٧١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة ، متهم بالوضع ، تقدم في الحديث (٢٤٤) .

(٣) هو : محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري الحزمي ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ـ المدني ، روى عن ابن عمه : أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وعبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة ، روى عنه مالك ، وعامر بن عبد العزيز الأشجعي ، صدوق يخطيء ، من السابعة ، م ت : التهذيب ٣٥٩/٩ ، التقريب ص٤٩٨ رقم (٦١٦٧) .

كتاب البيــــــوع

عن محمد بن أبي بكر [1] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا شفعة في ماء ، ولا طريق ، ولا فحل - يعني النخل - " [2].

---

(١) الصواب : أبو بكر بن محمد ، كما في موطأ مالك ص٣٩١ ، والسنن الكبرى ١٠٥/٦ .

وهو : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ثم النجاري المدني القاضي يقال اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ، وقيل اسمه كنيته ، روى عن أبيه وأرسل عن جده ، وعنه ابناه محمد وعبد الله ، وابن عمه محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم ، ثقة عابد ، مات سنة عشرين ومائة ، م ت : التهذيب (٣٨/١٢) ، التقريب ص٦٢٤ ، رقم (٧٩٨٨) .

الحكم على الإسناد :

(٢) ضعيف جدا ، فيه أبو بكر بن أبي سبرة متهم بالوضع .

وقد أخرج الإمام مالك نحوه في موطئه ، كتاب الشفعة ، باب ما لا تقع فيه الشفعة ، حديث (١٣٩٦) ص٣٩١ ، من طريق محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم عن عثمان بن عفان موقوفاً ، والبيهقي في الكبرى، كتاب الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم ١٠٥/٦ من طريق مالك به .

كتاب البيـــــــــوع

(٢٧٢) ١٤٤٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي [١] قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر [٢] عن عمر بن عبد العزيز [٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدين ، وهو الرجل يبيع دينا له على رجل فيكون صاحب الدين أحق به [٤].

---

٢٧٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إبراهيم الأسلمي ، متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو محمد ويقال أبو بكر المدني روى عن أبيه والزهري ، وعنه الزهري وابن جريج والسفيانان ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين ، م ت : التهذيب (١٦٤/٥) ، التقريب ص٢٩٧ ، رقم (٣٢٣٩) .

(٣) أمير المؤمنين ، عُدّ من الخلفاء الراشدين ، تقدم في الحديث (١١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) ضعيف جدا ، فيه إبراهيم الأسلمي متروك .

باب
المزارعة على الثلث والربع

(٢٧٣) ١٤٤٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن الزهري[٢] عن ابن المسيب [٣] قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر إلى يهود يعملونها ولهم شطرها ، فمضى على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، وسنتين من خلافة عمر ـ حتى أجلاهم عمر منها [٤].

---

٢٧٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في الإجارة ، باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما ، حديث (٢١٦٥) ، (٧٩٨/٢) ، ومسلم في المساقاة ، باب : المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، حديث (١٥٥١) =

بـاب
ضمن البـذر إذا جاءت المشاركة

(١/٣٧٤) ١٤٤٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [(١)] قال : أخبرني عامر بن عبد الله بن نسطاس [(٢)] عن خيبر قال : فتحها

= ٣/١١٨٦ ، ١١٨٧ ، ١١٨٨ ، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، حديث (٣٠٠٨) ٣/٤٠٩ ، وابن ماجه مختصرا في كتاب الرهون ، باب معاملة النخيل والكرم ، حديث (٢٤٦٧) ٢/٨٢٤ ، كلهم من حديث ابن عمر مرفوعا .

قال الحافظ في الفتح (٥ / ١٦-١٧) :

هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ، واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر ، واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر ، بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور .

١/٢٧٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عامر بن عبد الله بن نسطاس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) عامر بن عبد الله بن نسطاس ، روى عنه =

رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وكانت جمعاً له حرثها ونخلها ، قـال : فلم يكن للنبي صلى ا لله عليه وسلم وأصحابـه رقيـق ، فصالح رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يهودا على أنكم تكفونا العمل ولكم شطر التمر ، على أني أقركم ما بدا لله ورسوله فذلك حين بعث النبي صلى ا لله عليه وسلم ابن رواحة يخرص بينهم ، فلما خيرهم أخذت اليهود التمر، فلم تزل خيبر بأيدي اليهود على صلح النبي صلى ا لله عليه وسلم حتى كان عمر فأخرجهم فقالت اليهود : أليس قد صالحنا النبي صلـى ا لله عليـه وسلم على كذا وكذا ؟ فقال : بـل علـى أنـه يقركـم فيهـا مـا بـدا لله ورسوله ، فهذا حين بدا لي [أن] أخرجكم ، فأخرجهم ، ثم قسمها بين المسلمين الذين افتتحوها مع النبي صلى ا لله عليه وسـلم ، ولم يعـط منها أحداً لم يحضر افتتاحها ، فأهلها الآن المسلمون ليس فيها اليهود[٢].

= عبد ا لله بن يزيد بن هرمز ، سكت عنه ابن أبي حاتم ، م ت : الجرح ٣٢٦/٦ .

الحكم على الإسناد :

(١) ضعيف فيه عامر بن عبد ا لله مسـكوت عنـه ، يرتقـي بشـاهده إلى درجـة الحسـن لغيره .

مضى برقم (٢٧٣) .

(٢/٢٧٤) قال ابن جريج [١] : وأخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير [٢] عن مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم يهود أهل خيبر على أن لنا نصف التمر ولكم نصفه ، وتكفونا العمل [٣] .

باب

بيع الماء وأجر ضراب الفحل

(٢٧٥) ١٤٤٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [٤] عن ابن

٢/٢٧٤ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٢١١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (٢٧٣) .

٢٧٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

كتاب البيـــــــوع

طاووس[1] عن أبيه [2] أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قـال : مـن منـع فضل ماء منعهالله فضله يوم القيامة [3].

---

(١) هو عبد ا لله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٢) هو طاووس بن كسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج ابن أبـي شـيبة نحـوه في مصنفـه ، كتـاب البيـوع ، بـاب في بيـع المـاء وشـرائه ، حديث (٩٨٤) ٢٥٤/٦ ، من طريق أبي قلابة مرسلاً .

وله شواهد :

منها : حديث جابر بن عبد ا لله مرفوعاً :

أخرجه مسلم في المساقاة ، باب تحريم بيع فضل الماء ، حديث (١٥٦٥) ١١٩٧/٣، والنسـائي في البيـوع ، بـاب بيـع المـاء ، ٣٠٦/٧ - ٣٠٧ ، وابـن أبـي شـيبة في مصنفه ، كتاب البيوع ، باب بيع الماء وشرائه ، حديث (٩٨٣) ٢٥٤/٦ .

وحديث إياس بن عبد ا لله مرفوعاً :

أخرجه أبو داود في البيـوع ، بـاب بيـع فضـل المـاء ، حديـث (٣٤٧٨) ٧٥١/٣ ، والـترمذي في البيـوع ، بـاب مـا جـاء في بيع فضـل المـاء ، حديـث (١٢٧١) ٥٧١/٣ ، وقال : حديث حسن صحيح ، =

كتاب البيـــــــوع

(٢٧٦) ١٤٤٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن أيـوب[٢] عن أبي قلابة [٣] أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : من منع فضل ماء

= والنسائي في البيوع ، باب بيع فضل الماء ٣٠٧/٧ ، وابن ماجه في الرهون ، باب النهي عن بيع الماء ، حديث (٢٤٧٦) ٨٢٨/٢ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع فضل الماء ١٥/٦ .

وحديث أبي هريرة مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الشرب ، باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي .... ، حديث (٢٢٢٦ ، ٢٢٢٧) ٨٣٠/٢ ، ومسلم في المساقاة ، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ، حديث (١٥٦٦) ١١٩٨/٣ .

وحديث سعد مرفوعاً :

أخرجه أبو يعلى برقم ٨٢٨/٢ ، كما في المقصد العلي ، كتاب الصلح ، باب في منع فضل الماء ، حديث (٦٩٠) ٣٠٣/٢/١ ، وأطراف الحديث عند الشافعي في المسند (٣٨٢) ، وابن كثير في التفسير ٢٤٦/٢ .

٢٧٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي قلابة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد ا لله بن زيد بن عمرو الجرمي ، ثقة كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٧).

ليمنع به فضل الكلإ منعه ا لله تعالى فضله يوم القيامة [1].

(٢٧٧) ١٤٤٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا سعيد بن السائب بن يسار[2] قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة [3] أنه بلغه أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلـــــم نهى عن بيع فضل الماء ، وعن شبر الجمل

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة بمثله في مصنفه ، كتاب البيوع ، باب في بيع الماء وشرائه ، حديث (٩٨٤) ٦/٢٥٤ ، من طريق ابن علية عن أيوب به ، مضى برقم (٢٧٥) .

٢٧٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق إبراهيم بن ميسرة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) هو سعيد بن السائب بن يسار وهو ابن أبي حفص الثقفي الطائفي ، روى عن أبيه وعبد ا لله بن يامين ، وعنه ابن عيينة وابن مهدي ووكيع وعبد الرزاق وآخرون ، ثقة عابد من السابعة ، مات سنة إحدى وسبعين ، م ت : التهذيب : ٣٥/٤ ، التقريب ص٢٣٦ رقم ٣٢١٦ .

(٣) ثبت حافظ ، تقدم في الحديث (٦٨) .

، يعني بذلك أجر ضرابه [1] [2] .

غريب الحديث :

(١) ضراب الجمل :هو نزوه على الأنثى ، يقال ضـرب الجمـل الناقـة يضربهـا إذا نـزا عليها ، النهاية ٣/٧٩ .

الحكم على الإسناد :

(٢) معضل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلا من طريق إبراهيم بن ميسرة .

أما النهي عن بيع فضل الماء فقد مضى برقم (٢٧٥) .

وأما النهي عن أجر ضراب الجمل فله شواهد منها :

حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً :

أخرجه مسلم في المساقاة ، باب تحريم بيع فضل الماء ، حديث (١٥٦٥) ٣/١١٩٧، والنسائي في البيوع ، باب بيع ضراب الجمـل ٧/٣١٠ ، والبيهقـي في الكـبرى ، باب النهي عن عسب الفحل ٥/٣٣٩ .

وحديث ابن عمر مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الإجارة ، بـاب عسـب الفحـل ، حديـث (٢١٦٤) ٢/٧٩٧ ، وأبـو داود في البيـوع ، بـاب مـا جـاء في عســب الفحــل ، حديــث (٣٤٢٩) ٣/٧١١-٧١٢ ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كراهية عسـب الفحـل ، حديث (١٢٧٣) ٣/٥٧٢ ، والنسائي في البيوع ، =

باب بيع المجهول والغرر

(٢٧٨) ١٤٥٠٧ ـ أخـبرنا عبد الرزاق قـال : أخبرنـا ابـن عيينــة [١] عن مجاهد [٢] أن النبي صلى ا لله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر [٣] [٤].

= باب بيع ضراب الجمل ، ٣١٠/٧ ، والبيهقي في الكـبرى ، في البيـوع ، بـاب النهي عن عسب الفحل ، ٣٣٩/٥ ، والإمام أحمد في مسنده (١٤/٢) .

وحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا :

أخرجه النسائي في البيوع ، باب بيع ضراب الجمـل ٣١١/٧ ، والبيهقـي في الكـبرى في البيوع ، باب النهي عن عسب الفحل ٣٣٩/٥ .

وحديث أبي هريرة مرفوعاً :

أخرجـه الدارمـي في سـننه في البيـوع ، بـاب في النهـي عـن عسـب الفحـل ، حديـث (٢٦٢٣) ٣٥٢/٢ ، والإمام أحمد في مسنده ٢٩٩/٢ .

٢٧٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق مجاهد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) ثقة إمام ، تقدم في الحديث (١٠) .

غريب الحديث :

(٣) هو ما كان له ظاهر يغرّ المشتري ، وباطن مجهول ، النهاية ٣٥٥/٣ .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

=

....

= يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة بمثله في مصنفه ، كتاب البيوع ، باب في بيع الغرر والعبد الآبق ، حديث (٥٦٤) ١٣٦/٦ ، من طريق ابن أبي نجيح به .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً :

أخرجه مسلم أتم منه في البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، حديث (١٥١٣) ١١٥٣/٣ ، وأبو داود في البيوع ، باب بيع الغرر ، حديث (٣٣٧٦) ٦٧٢/٣ - ٦٧٣ ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر ، حديث (١٢٣٠) ٥٣٢/٣ ، والنسائي في البيوع ، باب بيع الحصاة ، ٢٦٢/٧ ، وابن ماجه في التجارات ، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ، حديث (٢١٩٤) ٧٣٩/٢ ، وابن أبي شيبة في البيوع ، باب بيع الغرر والعبد الآبق ، حديث (٥٥٠) ١٣٢/٦ ، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٠/٢ - ٣٧٦ - ٤٣٦ - ٤٣٩ - ٤٩٦) ، والدارمي في سننه ، كتاب البيوع ، باب في النهي عن بيع الغرر ، حديث (٢٥٥٤) ٣٢٧/٢ .

وحديث ابن عمر مرفوعاً :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٤/٢ - ١٥٥) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الغرر ، ٣٣٨/٥ .

وحديث ابن عباس مرفوعاً : =

كتاب البيـــــوع

(٢٧٩) ١٤٥٠٨ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي [(١)] عن أبي الزناد[(٢)] عن ابن المسيب [(٣)] قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر [(٤)] .

= أخرجه ابن ماجه في التجارات ، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ، حديث (٢١٩٥) ٧٣٩/٢ ، والإمام أحمد في مسنده (٣٠٢/١) .

وحديث علي بن أبي طالب مرفوعاً :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١٦/١ .

وحديث سهل بن سعد مرفوعاً :

أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٦٩) مجمع البحرين ، والكبير رقم (٥٨٩٩) ورجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي ، وثقه أبو حاتم ولك يتكلم فيه أحد كما في مجمع الزوائد ٨٠/٤ ، حديث (٦٣٥٦) ، وينظر البغية ١٤٣/٤ .

٢٧٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إبراهيم بن محمد الأسلمي ، متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) هو عبد الله بن ذكوان القرشي ، ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٣١) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) ضعيف جدا ، فيه إبراهيم الأسلمي متروك .

كتاب البيـــــــوع

باب الصرف

(٢٨٠) ١٤٥٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن أيوب[٢] عن أبي قلابة [٣] عن هشام بن عامر [٤] قال : قال رسول ا لله

= **تخريج الحديث :**

أخرجه الإمام مالك في موطئه ، كتاب البيوع ، باب بيع الغرر ، حديث (١٣٦١) ص٣٥٧ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الغرر ٥/٣٣٨ .

مضى برقم (٢٧٨) .

٢٨٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث هشام بن عامر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد ا لله بن زيد بن عمرو الجرمي ، ثقة كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٧).

(٤) هو هشام بن عامر بن أمية بن الحسحاس بن مالك بن عامر بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري ، له ولأبيه صحبة ، سكن البصرة ومات بها ، روى عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، وعنه ابنه سعد وحميد بن هلال وأبو قلابة الجرمي وقيل لم يسمع منه ، وذكر أبو حاتم أن رواية =

كتاب البيـــــــوع

صلى ا لله عليه وسلم الورق بالذهب رباً إلا يدا بيد [1].

= حميد بن هلال عنه أيضا مرسلة ، م ت : ١١/٤٢ ، التقريب ص٥٧٣ رقم (٧٢٩٧) .

الحكم على الإسناد :

(١) ضعيف فيه انقطاع بين أبي قلابة وهشام بن عامر .

يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٤/١٩ - ٢١) ، وأبو يعلى برقم (١٥٥٤) .

والطبراني في الكبير (٢٢/١٧٦) ، كلهم من طريق أبي قلابة به .

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً :

أخرجه البخاري في البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، حديث (٢٠٢٧) ٢/٧٥٠ ، ٧٥١ ، ومسلم في المساقاة ، باب الصرف ، حديث (١٥٨٦) ٣/١٢١٠ ، وأبو داود في البيوع ، باب في الصرف ، حديث (٣٣٤٨) ٣/٦٤٣ ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في الصرف ، حديث (١٢٤٣) ٣/٥٤٥ ، والنسائي في البيوع ، باب بيع التمر بالتمر متفاضلا ، ٧/٢٧٣ ، وابن ماجه في التجارات ، باب صرف الذهب بالورق ، حديث (٢٢٥٩ ، ٢٢٦٠) ٢/٧٥٩ ، والإمام مالك في موطئه ، في البيوع ، باب ما جاء في الصرف ، حديث (١٣٢٧) ص٣٤٠ .

ومن حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم مرفوعاً :

أخرجهما البخاري في البيوع ، باب التجارة في البر ، حديث (١٩٥٥) ٢/٧٢٦ ، ٧٢٧ .

كتاب البيـــــــوع

باب
الفضة بالفضة والذهب بالذهب

(٢٨١) ١٤٥٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري [١] عن محمد بن السائب[٢] عن أبي سلمة [٣] عن أبي رافع [٤] قال : خرجت فلقيني أبو بكر الصديق [٥] بخلخالين ، فابتعتهما منه ، فوضعتهما في

---

٢٨١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أبي بكر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو محمد بن السائب الكلبي ، متهم بالكذب ، تقدم في الحديث (٤١) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٥١) .

(٤) هو نفيع أبو رافع الصائغ المدني ، نزيل البصرة ، أدرك الجاهلية وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، روى عنه ابنه عبد الرحمن والحسن البصري وقتادة ، ثقة ثبت ، من الثانية ، م ت : التهذيب ٤٧٢/١٠ ، التقريب ص٥٦٥ رقم (٧١٨٢).

(٥) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو بكر الصديق الأكبر ابن أبي قحافة ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، =

كفة الميزان ، ووضعت [ورقي] في كفة الميزان ، فرجح ، قلت : أنا أحله لك ، قال : وإن أحللته لي فإن الله لم يحلله لي ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الفضة بالفضة وزنا بوزن، والذهب بالذهب وزنا بوزن ، الزائد والمستزيد في النار [1].

= وعنه : عمر وعثمان وعلي وآخرون ، م ت : التهذيب ٣١٥/٥ ، التقريب ص٣١٣ رقم (٣٤٦٧) .

الحكم على الإسناد :

(١) ضعيف جدا ، فيه محمد بن السائب متهم بالكذب .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة بمثله في مصنفه ، كتاب البيوع ، باب من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، حديث (٢٥٤٣) ١٠٧/٧ ، من طريق الكلبي به .

وقد صح الحديث من طريق آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

أخرجه مسلم في المساقاة ، باب بيع الذهب بالورق نقدا ، حديث (١٥٨٨) ١٢١٢/٣ .

والنسائي في البيوع ، باب بيع الدرهم بالدرهم ٢٧٨/٧ .

كتاب البيـــــــوع

باب المجازفة

(٢٨٢) ١٤٦٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن المبارك [(١)] عن الأوزاعي [(٢)] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل للرجل أن يبيع طعاما جزافا [(٣)] ، قد علم كيله ، حتى يعلم صاحبه "[(٤)] .

---

٢٨٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الأوزاعي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ثبت فقيه ، تقدم في الحديث (١٩١) .

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو واسمه يحمد الشامي ، أبو عمرو الأوزاعي الفقيه ، نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطا ، روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وعطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر ، روى عنه مالك وشعبة والثوري وابن المبارك وعبد الرزاق وإسماعيل بن عياش ، ثقة جليل ، من السابعة ، مات سنة سبع وخمسين ، م ت : التهذيب ٢٣٨/٦ ، التقريب ص٣٤٧ رقم (٣٩٦٧) .

غريب الحديث :

(٣) الجزف والجُزاف : المجهول القدر ، مكيلا كان أو موزونا ، النهاية (٢٦٩/١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره .

=

كتاب البيـــــــوع

....

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في البيوع ، باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك ، حديث (٢٠٣٠) ٧٥١/٢ ، ومسلم في البيوع ، باب بطلان المبيع قبل القبض ، حديث (١٥٢٧) ١١٦١/٣ ، وأبو داود في البيوع والإجارات ، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ، حديث (٣٤٩٣ ، ٣٤٩٤) ٧٦٠/٣ - ٧٦١ ، والنسائي في البيوع ، باب بيع ما يشترى من الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانه ٢٨٧/٧ ، وابن ماجه في التجارات ، باب بيع المجازفة ، حديث (٢٢٢٩) ٧٥٠/٢ ، والإمام أحمد في مسنده (٧/٢ ، ١٥ ، ٢١ ، ٤٠ ، ٥٣ ، ١٤٢ ، ١٥٠ ، ١٥٧) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب قبض ما ابتاعه جزافا..........٣١٤/٥ ، كلهم من حديث ابن عمر مرفوعا .

باب
بيع العبد وله مال
أو الأرض فيها زرع لمن يكون ؟

(٢٨٣) ١٤٦٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل [١] عن عبد العزيز بن رفيع [٢] عن ابن أبي مليكة [٣] ....

٢٨٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن أبي مليكة أو عطاء بن أبي رباح .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، روى عن جده وزياد بن علاقة وسماك بن حرب والأعمش ، وعنه عبد الرزاق ووكيع ويحيى بن آدم وآخرون ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، مات سنة ستين وقيل بعدها ، م ت : التهذيب ٢٦١/١ ، التقريب ١٠٤ رقم ٤٠١ .

(٢) هو عبد العزيز بن رفيع ـ بضم أوله وفتح الفاء ـ الأسدي أبو عبد الله المكي الطائفي سكن الكوفة ، روى عن أنس وابن الزبير وابن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، وعنه عمرة بن دينار وهو من شيوخه والأعمش ومغيرة وإسرائيل والسفيانان وآخرون ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ثلاثين وقيل بعدها ، م ت : التهذيب ٣٣٧/٦ ، التقريب ص٣٥٧ رقم (٤٠٩٥) .

(٣) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة أبو بكر ، =

كتاب البيـــــــوع

وعطاء بن أبي رباح [(١)] قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلاً مؤبراً [(٢)] فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع[(٣)].

= ويقال : أبو محمد التيمي المكي ، كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له ، روى عن العبادلة الأربعة وغيرهم ، روى عنه ابنه يحيى وعبد العزيز بن رفيع وعمرو بن دينار وابن جريج وآخرون ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ، م ت : التهذيب ٣٠٦/٥ ، التقريب ص٣١٢ رقم (٣٤٥٤) .

(١) ثقة فقيه ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٦) .

غريب الحديث :

(٢) أي ملقّحا ، يقال : أبْرت النخلة وأبّرتها فهي مأبورة ومؤبّرة ، النهاية (١٣/١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل .

يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في البيوع ، باب من باع نخلا قد أبّرت ، وباب بيع النخل بأصله ، حديث (٢٠٩٠ ، ٢٠٩٢) ٧٦٨/٢ ، ومسلم في البيوع ، باب من باع نخلا عليها ثمر ، حديث (١٥٤٣) ١١٧٢/٣ -١١٧٣ ، وأبو داود في البيوع ، باب العبد يباع وله مال ، حديث (٣٤٣٣) ٧١٣/٣ ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال ، حديث (١٢٤٤) ٥٤٦/٣ ، والنسائي في البيوع ، باب النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها ، ٢٩٦/٧ ، وابن ماجه =

كتاب البيـــــــوع

باب
الرجل يهدي لمن أسلفه

(٢٨٤) ١٤٦٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن إسماعيل ابن شروس [٢] ....

= في التجارات ، باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبراً أو عبدا له مال ، حديث (٢٢١٠ ـ ٢٢١٢) ٧٤٥/٢ – ٧٤٦ ، ومالك في موطئه في البيوع ، باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله ، حديث (١٢٩٨) ص٣٣٠ ، والإمام أحمد في مسنده (٣٠/٢ ، ٦٣ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ١٠٢ ، ١٥٠) (٣٢٦/٥) ، كلهم من حديث ابن عمر مرفوعا .

وأخرجه ابن ماجه في التجارات ، باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال ، حديث (٢٢١٣) ٧٤٦/٢ من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا .

٢٨٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن بن مسلم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو ابن أبي سعيد الصنعاني ، أبو المقدام ، روى عن عكرمة ، روى عنه معمر وبشر بن رافع ، يعد في اليمانيين ، سكت عنه ابن أبي حاتم ، قال معمر : كان يضع الحديث لأهل صنعاء ، م ت : الجرح ١٧٧/٢ ، الضعفاء والمتروكين ١١٤/١ .

عن الحسن بن مسلم بن يناق [1] قال : تسلّف النبي صلى ا الله عليه وسلم من رجل شعيراً فقضاه وزاده ، فذكـر ذلـك للنـبي صلـى ا الله عليـه وسلم فقال : هو نيل لك [2].

باب الهدية للأمراء والذي يشفـــــع عنده

(٢٨٥) ١٤٦٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري [3] عن أبان [4] عن

---

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١٦٨) .

الحكم على الإسناد :

(٢) ضعيف جدا ، فيه إسماعيل بن شروس متهم بالوضع .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب الرجـل يقضيـه خـيرا منـه بـلا شـرط طيبة به نفسه ، ٥/٣٥١ ، من حديث أبي هريرة مرفوعا .

٢٨٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٤) هو أبان بن صالح ، ثقة ، تقدم في الحديث (٥٣) .

كتاب البيـــــــوع

أبي نضرة [١] عن جابر بن عبد ا لله [٢] أن رسول ا لله صلـى ا لله عليه وسلم قال : الهدايا للأمراء غلول [٣] [٤].

---

(١) هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي ، أبو نضرة العبدي العوقي ، البصري , أدرك طلحة ، روى عن علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري ، وأنس وجابر وغيرهم ، روى عنه سليمان التيمي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان ـ أو تسع ـ ومائة ، م ت : التهذيب ٣٠٢/١٠ ، التقريب ص٥٤٦ رقم (٦٨٩٠) .

(٢) صحابي ، تقدم في الحديث (٢٤٣) .

غريب الحديث :

(٣) الغلول : هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، يقال : غلّ في المغنم غلولا فهو غال ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل ، وسميت غلولا لأن الأيدي فيها مغلولة أي : ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه ، النهاية (٣٨٠/٣) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن كما في مجمع الزوائد ١٥١/٤ ، حديث (٦٧٤٣) ، وينظر البغية ٢٦٨/٤ .

وله شواهد :

منها حديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٤/٥) =

كتاب البيـــــــوع

باب
لا يبيع حاضر لباد

(٢٨٦) ١٤٨٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري [(١)] عن عطاء بن السائب[(٢)] عن رجل عن خالد [(٣)] أو نسيب له [(٤)] قال : قال رسول

= من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب آداب القاضي ، باب لا يقبل منه هدية ، ١٠/١٣٨ .

وحديث ابن عباس مرفوعاً :

أخرجه الطبراني في الأوسط ١/١٩٠ ، مجمع البحرين نسخة أحمد الثالث ، والكبير رقم (١١٤٨٦) وفيه يمان بن سعيد وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد ٤/١٥١ ، حديث (٦٧٤٤) ، وينظر البغية ٤/٢٦٨ .

وحديث أبي هريرة مرفوعاً :

أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه : حميد بن معاوية الباهلي وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد ٤/١٥١ ، حديث (٦٧٤٥) .

٢٨٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق خالد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) صدوق اختلط ، تقدم في الحديث (٦٢) .

(٣) لم أعرفه .

(٤) كذا في المخطوط .

كتاب البيـــــــوع

ا لله صلى ا لله عليه وسلم : دعوا الناس يرزق ا لله بعضهم من بعـض ، ومـن استشار أخاه فليشر عليه [(١)].

الحكم على الإسناد :

(١) ضعيف فيه راو مبهم .

ولا يضر اختلاط عطاء فإن الثوري ممن سمع منه قبل اختلاطه .

تخريج الحديث :

أخرج الإمام أحمد نحـوه في مسنده (٣/٤١٨ - ٤١٩) (٤/٢٥٩) ، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٥٤ - ٣٥٥) من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن جده مرفوعاً ، وحكيم مجهول لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يذكروا له راويا غير عطاء ، وعطاء قد اضطرب في إسناده اضطرابا شديدا .

وأخرج الطبراني نحوه في الكبير من وجه آخر (١٩/٣٠٣) من طريق عطاء بن السائب كما في مجمع الزوائد ٤/٨٣ ، حديث (٦٣٦٩ ، ٦٣٧٢) ، وينظر البغية ٤/١٤٧ - ١٤٨) ، وقد صح الحديث من طرق أخرى :

أما الشطر الأول فقد ورد من حديث جابر بن عبد ا لله مرفوعاً :

أخرجه مسلم في البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، حديث (١٥٢٢) ٣/١١٥٧ ، وأبو داود في البيوع والإجارات ، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد ، حديث (٣٤٤٢) ٣/٧٢١ ، ٧٢٢، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد ، حديث (١٢٢٣) ٣/٥٢٦ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في البيوع ، باب بيع الحاضر للبادي =

كتاب البيـــــــوع

باب هل يسعر

(٢٨٧) ١٤٨٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن قتادة [٢] عن الحسن [٣] قال : غلا السعر مرة بالمدينة فقال الناس : يارسـول ا لله سعر لـنا ، فقـال : " إن ا لله هو الخالق ، الرازق ، القابض ، الباسط ،

= ٢٥٦/٧ ، وابن ماجه في التجارات ، باب النهي أن يبيع حـاضر لبـاد ، حديـث (٢١٧٦) ٧٣٤/٢ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب لا يبيع حاضر لباد ، ٣٤٦/٥ .

وأما الشطر الثاني فقد أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتـاب البيـوع ، بـاب الرخصـة في معونته ونصيحته إذا استنصحه ٣٤٧/٥ من حديث جـابر بـن عبـد ا لله مرفوعـا ، وأخرجه الطبراني بتمامه في الكبير (٣٠٣/١٩) كما في مجمع الزوائـد ٨٣/٤ ، حديث (٦٣٧٢) من حديث أبي السائب مرفوعا وله شاهد ، أخرجه مسلم في السلام ، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام ، حديث (٢١٦٢) .

٢٨٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة فاضل ، يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

المسعّر ، وإني لأرجو أن ألقى ا لله لا يطلبني لأحد بمظلمة ظلمتها إياه في أهـل ولا مال (1) .

الحكم على الإسناد :

(1) مرسل ، فيه قتادة مدلس وقد عنعنه .

ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في الإجارة ، باب التسعير ، حديث (٣٤٥١) ٧٣١/٣ ، والترمذي في البيوع ، باب ما جـاء في التسـعير ، حديـث (١٣١٤) ٦٠٥/٣ - ٦٠٦ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في التجارات ، باب مـن كـره أن يسـعر ، حديـث (٢٢٠٠) ٧٤١/٢ - ٧٤٢ ، والإمـام أحمـد في مسـنده (٨٥/٣) مختصرا ، والدارمي في سننه في البيوع ، باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين ، حديث (٢٥٤٥) ٣٢٤/٢ ، والبيهقـي في الكـبرى ، في البيـوع ، باب التسعير ٢٩/٦ كلهم من حديث أنس مرفوعا .

وأخرجه البيهقي في الكبرى في البيوع ، باب التسعير ٢٩/٦ ، والطـبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائـد ٩٩/٤ ، حديـث (٦٤٦٨) مـن حديث أبي هريرة مرفوعا .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٥/٣) ، والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد ٩٩/٤ ، حديث (٦٤٦٧) ، مـن حديـث أبـي سعيد مرفوعا .

وأخرجه الطبراني في الصغير رقم (٧٨٠) =

باب
الجعل * في الآبـق *

(٢٨٩) ١٤٩٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن عمرو بن دينار[٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم [٣] .

= يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (٢٨٧) .

٢٨٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

غريب الحديث :

- الجعل : تقدم في الحديث (٣٩) .
- أبق العبد يأبق إباقاً إذا هرب ، وتأبّق إذا استتر ، وقيل احتبس ، والمعنى الأول هو المراد في الحديث ، النهاية (١/١٥) .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .
(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٨) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث : لم أجده .

(٢٨٨) ١٤٨٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عـن الثـوري [١] عـن سـالم بـن أبـي الجعد[٢] قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : سعّر لنا الطعام ؟ فقال : إن غلاء السعر ورخصه بيد الله ، وإنـي أريـد أن ألقـى الله لا يطلبـني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في مال ولا دم [٣] .

= وفيه عيسى بن يونس ، وهو ضعيـف كمـا في مجمـع الزوائـد ٤/٩٩ ، حديـث (٦٤٦٩) من حديث ابن عباس مرفوعا ، وينظر البغية ٤/١٧٨ .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/١٢٥) من حديث أبي جحيفة مرفوعا ، وفيه غسـان بن الربيع وهو ضعيف كمـا في مجمـع الزوائـد ٤/١٠٠ ، حديـث (٦٤٧١) ، وينظر البغية ٤/١٧٩ .

٢٨٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق سالم بن أبي الجعد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي مولاهم الكوفي ، روى عن عمر ولم يدركـه وكعب بن مرة وقيل لم يسمع منه ، وعنه ابنه الحسن والحكم بن عتيبة وعمـرو بـن دينار وأبو إسحاق السبيعي ومنصور بن المعتمر ، ثقـة وكـان يرسـل كثـيرا ، مـن الثالثة ، مات سنة سبع ـ أو ثمان ـ وتسعين ، وقيل مائة ، أو بعـد ذلـك ، م ت : التهذيب ٣/٤٣٢ ، التقريب ص٢٢٦ رقم ٢١٧٠ .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل . =

كتاب البيـــــــوع

باب
بيع المنابذة والملامسة

(٢٩٠) ـ ١٤٩٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن ابن طاووس[٢] عن أبيه [٣] قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين ، أما اللبستان فاشتمال الصماء [٤] ، وأن يحتبي [٥] في ثوب واحد مفضياً بفرجه إلى السماء ، وأما البيعتان

---

٢٩٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

غريب الحديث :

(٤) الاشتمال : افتعال من الشملة ، وهو كساء يتغطى به ويتلفف فيه ، والمنهي عنه هو التجلل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه ، النهاية ٢/٥٠١ .

(٥) الاحتباء : هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشدّه عليها ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب ، وإنما نهي عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته ، النهاية ١/٣٣٥ .

كتاب البيـــــوع

فالمنابذة [1] والملامسة [2][3].

---

(١) المنابذة : أن يقول الرجل لصاحبه : انبذ إليّ الثوب ، أو أنبذه إليك ليجب البيع.

وقيل : هي أن يقول : إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع ، فيكون البيع معاطاة من غير عقد ، ولا يصح .

يقال : نبذت الشيء أنبذه نبذا فهو منبوذ ، إذا رميته وأبعدته، النهاية ٦/٥ .

(٢) الملامسة : أن يقول : إذا لمسّت ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع ، وقيل : أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه ، نهي عنه لأنه غرر ، أو لأنه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية ، وقيل : معناه أن يجعل اللمس بالليل قاطعاً للخيار ، ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم ، وهو غير نافذ ، النهاية ٤/٢٦٩ .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع المنابذة ، حديث (٢٠٤٠) ٢/٧٥٤ ، ومسلم في البيوع ، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، حديث (١٥١٢) ٣/١١٥٢ ، وأبو داود في البيوع ، باب في بيع الغرر ، حديث (٣٣٧٧ ، ٣٣٧٨) ٣/٦٧٣ - ٦٧٤ ، والنسائي في البيوع ، باب بيع المنابذة وتفسير ذلك ، ٧/٢٦٠ - ٢٦١ ، وابن ماجه في التجارات ، =

كتاب البيـــــــوع

....

= باب ما جـاء في النهي عـن المنابذة والملامسـة ، حديث (٢١٧٠) ٧٣٣/٢ ، والدارمي في سننه في البيـوع ، بـاب في النهـي عـن المنـابذة والملامسـة ، حديـث (٢٥٦٢) ، ٣٣٠/٢ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة ، ٣٤١/٥ - ٣٤٢ ، كلهم من حديث أبي سـعيد الخـدري مرفوعا .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١٩/٢ ، ٤٦٤ ، ٥٢٩) بتمامه .

وأخرجه البخاري في البيوع ، بـاب بيـع المنـابذة ، حديـث (٢٠٣٩) ٧٥٤/٢ دون ذكر اللبستين ، ومسلم في البيوع ، باب الملامسة والمنابذة ، حديـث (١٥١١) ١١٥١/٣ ، والترمذي في البيوع ، باب ما جـاء في الملامسـة والمنـابذة ، حديـث (١٣١٠) ٦٠١/٣ - ٦٠٢ ، والنسائي في البيوع ، باب بيع الملامسة ، وبـاب بيع المنابذة ، وتفسير ذلك ، ٢٥٩/٧ ، وابن ماجه في التجارات ، باب مـا جـاء في النهي عن المنابذة والملامسة ، حديث (٢١٦٩) ٧٣٣/٢ ، والإمام أحمـد في مسنده (٣٧٩/٢ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٥٢١) ، والبيهقي في الكبرى ، في البيوع ، باب النهي عن الملامسة والمنابذة ٣٤١/٥ ، والإمام مالك في موطئـه ، كتـاب البيوع ، باب الملامسة والمنابذة ، حديث (١٣٦٢) ص٣٥٩ ، وابن أبي شـيبة في سننه ، كتاب البيوع ، باب من كان ينهى عـن الملامسـة والمنـابذة ، حديـث (٢٣١٧) ٤٣/٧ ، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع ، باب مـن كـان ينهـى عـن الملامسـة والمنابذة ، حديث (٢٣١٦) ٤٣/٧ دون ذكر اللبستين . =

باب الرجل يقول :
بع هذا بكذا فما زاد فلك
وكيف إن باعه بدين

(٢٩١) ١٥٠٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قلت للثوري [١] : أسمعت حماداً [٢] يحدث عن إبراهيم [٣] عن أبي سعيد [٤] أن النبي صلى ا لله عليه وسلم

= والإمام أحمد في مسنده (٩٥/٣) من حديث أبي سعيد الخدري ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع ، باب من كان ينهى عن الملامسة والمنابذة ، حديث (٢٣١٨) ٤٣/٧ من حديث ابن عمر مرفوعا.

٢٩١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو حماد بن أبي سليمان الأشعري ، فقيه صدوق له أوهام ، تقدم في الحديث (٢٠٢) .

(٣) هو إبراهيم النخعي ، ثقة ، إلا أنه يرسل كثيراً ، تقدم في الحديث (١٣٢) .

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري =

كتاب البيـــــــــوع

قال : من استأجر أجيراً فليسمّ له إجارته [1] ، قال : نعم ، وحدث به مرة أخرى فلم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم .

= أبو سعيد الخدري ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه ابنه عبد الرحمن وزوجته زينب بنت كعب بن عجرة ، م ت : التهذيب ٤٧٩/٣ ، التقريب ص٢٣٢ رقم (٢٢٥٣) .

الحكم على الإسناد :

(١) ضعيف ، إبراهيم النخعي لم يدرك أبا سعيد الخدري .

تخريج الحديث :

أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار بمثله من طريق أبي حنيفة عن حماد به ، وإسحاق بن راهوية في مسنده من طريق عبد الرزاق عن معمر عن حماد به .

قلت : لم أجده في المطالب العالية فلعله في النصف المفقود .

والإمام أحمد في مسنده (٥٩/٣ ، ٦٨ ، ٧١) من طريق حماد بن سلمة عن حماد به بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم نُهي أن يستأجر الرجل حتى يبين له أجره"، وأخرجه أبو داود في مراسيله ص١٦٧ ، ١٦٨ ، حديث (١٨١) بنحو لفظ الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة عن حماد به .

ومن جهة أبي داود ذكره عبد الحق في أحكامه ، قال : وإبراهيم لم يدرك أبا سعيد .

وأخرجه البيهقي في الكبرى في الإجارة ، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة ..... ، ١٢٠/٦ .

ورواه النسائي في المزارعة ، باب الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق ، ٣١/٧ - ٣٢ من طريق حماد ابن أبي سليمان =

كتاب البيـــــــــوع

باب
الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها

(٢٩٢) ١٥١٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل [١] عن عبد العزيز بن رفيع [٢] عن ابن أبي مليكة [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من باع سلعة برجل [٤] لم ينقده ، ثم أفلس الرجل ،

= موقوفاً على أبي سعيد الخدري ، وإسناده صحيح موقوف على أبي سعيد .

قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل (١/٣٧٦/٢٣ ٤٤٣) : وسألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يستأجر حتى يعلم أجره ، ورواه الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوفا ؟ فقال أبو زرعة : الصحيح موقوف ، فإن الثوري أحفظ .

ينظر نصب الراية ٤/١٣١ - ١٣٢ .

٢٩٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن أبي مليكة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إسرائيل بن يونس السبيعي ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٨٣) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٢٨٣) .

(٣) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٢٨٣) .

(٤) كذا في المخطوط ، والصواب " لرجل " .

فوجد سلعته بعينها فليأخذها دون الغرماء [1].

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج عبد الرزاق في مصنفه نحوه ، حديث (١٥١٥٨) ٨/ ٢٦٤ ، ومالك في موطئه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في إفلاس الغريم ، حديث (١٣٧٠) ص٣٦٥ ، ٣٦٦ .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الاستقراض ، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ، حديث (٢٢٧٢) ٢/ ٨٤٦ ، ومسلم في المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس ....، حديث (١٥٥٩) ٣/ ١١٩٣، وأبو داود في البيوع ، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه ، حديث (٣٥١٩ ، ٣٥٢٢) ٣/ ٧٨٩ - ٧٩٣ ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم ..... ، حديث (١٢٦٢) ، ٣/ ٥٦٢ - ٥٦٣ ، والنسائي في البيوع ، باب الرجل يبتاع فيفلس ٧/ ٣١١ ، وابن ماجه في الأحكام ، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، حديث (٢٣٥٨ ـ ٢٣٦٠) ٢/ ٧٩٠ .

باب
المفلس والمحجور عليه

(٢٩٣) ١٥١٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أنا معمر [١] عن الزهري [٢]

= والإمام مالك في موطئه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في إفلاس الغريم ، حديث (١٣٧١) ص٣٦٦ ، والدارمي في سننه ، كتاب البيوع ، باب فيمن وجد متاعه عند المفلس ، حديث (٢٥٩٠) ٢/٣٤٠ .

والبيهقي في الكبرى ، كتاب التفليس ، باب المشتري يفلس بالثمن ، ٦/٤٤ ـ ٤٦ ، والدار قطني في سننه ، كتاب البيوع ، حديث (١٠٦ ـ ١١٣) ، (٣/٢٩ ، ٣٠) .

وحديث سمرة مرفوعاً :

أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب البيوع ، حديث ١٠٥ ، ٣/٢٩ .

وحديث ابن عمر مرفوعاً :

أخرجه البزار رقم (١٣٠١) ورجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد ٤/١٤٤ ، حديث (٦٧٠١) ، وينظر البغية ٤/٢٥٦ .

٢٩٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

كتاب البيـــــــوع

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك [١] عن أبيه [٢] قال : كان معـاذ بـن جبـل رجلاً سمحا ، شابا ، جميلا ، من أفضـل شـباب قومـه ، وكـان لا يمسـك شيئا ، فلم يزل يدّان حتى أغلق ماله كله من الدين ، فأتى النبي صلى ا لله عليه وسلم يطلب إليه أن يسأل غرمـاءه أن يضعـوا لـه فـأبوا ، فلـو تركوا لأحد من أجل أحد تركوا لمعاذ بن جبل من أجل النـبي صلـى ا لله عليه وسلم ، فباع النبي صلى ا لله عليه وسلم كل ماله في دينـه حتى قام معاذ بغير شيء ، حتى إذا كان عام فتح مكة بعثـه النـبي صلـى ا لله عليه وسلم على طائفة من اليمن أميراً ليجبره ، فمكث معـاذ بـاليمن ، وكان أول من تجر [٣] في مال ا لله هو ، ومكث حتـى أصـاب ، وقبـض النبي صلى ا لله عليه وسلم فلما قبض قال عمر لأبـي بكـر : أرسـل إلى هذا الرجل فدع له ما يعيشه ، وخذ سائره منه [٤] .

---

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٣) .

(٢) هو كعب بن مالك بـن أبـي كعـب الأنصـاري ، صحـابي مشـهور ، وهـو أحـد الثلاثـة الذيـن خلفـوا ، م ت : التهذيـب ٨/٤٤٠ ، التقريـب ص٤٦١ رقـم (٥٦٤٩) .

(٣) كذا في المخطوط ، وفي المطالب (٤١٧/١) : " اتجر " وهو الأقرب للصواب .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات . =

كتاب البيـــــوع

....

= **تخريج الحديث :**

أخرجه الدار قطني ، ٤/٢٣٠ ، ٢٣١ ، والحاكم في مستدركه مختصرا ، كتاب الأحكام ، حديث (٧٠٦٠) ٤/١١٣ ، وصححه الذهبي في التلخيص ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب التفليس ، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ، ٦/٤٨ من طريق عبد الرزاق به .

وورد الحديث مرسلا من وجه آخر :

فقد رواه أبو داود في مراسيله من طريقين عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن معاذ ، باب في المفلس ، حديث (١٧١ ، ١٧٢) ص١٦٢ - ١٦٣ .

ورواه البيهقي في الكبرى ، كتاب التفليس ، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ٦/٤٨ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن معاذ بن جبل مرفوعاً ، وقال : وكذلك رواه ابن المبارك عن معمر لم يقل عن أبيه ، وقال الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، قال : كان معاذ فذكره".

قلت : لم أجده في مصنف عبد الرزاق .

ورواه الطبراني في الكبير (٢٠/٣٠) من طريق ابن كعب بن مالك عن معاذ ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ٤/١٤٣ ، حديث (٦٧٠٠) ، وينظر البغية ٤/٢٥٥ .

ورواه الحارث بن أبي أسامة مختصرا من طريق ابن كعب بن مالك عن معاذ ، أورده ابن حجر في المطالب العالية ١/٤١٨ ، =

كتاب البيـــــــوع

باب البيعان يختلفان
وعلى من اليمين ؟

(٢٩٤) ١٥١٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة [(١)] عن عمرو بن دينار [(٢)] قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

= حديث (١٣٩٠) ، وإسحاق بن راهويه من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن معاذ ، أورده ابن حجر في المطالب العالية ١/٤١٦ ، ٤١٧ ، حديث (١٣٨٩) .

قال في المسندة : هذا حديث صحيح ، لكنه مرسل ، ولم يخرجوه في كتبهم ، بل أخرج أبو داود في المراسيل المفرد قطعة منه فقد خالف عبد الرزاق هشام بن يوسف فرواه عن معمر موصولاً ، قال : عن ابن كعب عن أبيه ، ورواه ابن المبارك عن معمر فأرسله .

وقال عبد الحق : المرسل أصح من المتصل ، وقال ابن الطلاع في الأحكام : هو حديث ثابت ، وكان ذلك في سنة تسع .

أورده ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٤٤ .

٢٩٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عمرو بن دينار .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٨) .

كتاب البيـــــــوع

اليمين على المدعى عليه " [1].

الحكم على الإسناد :

(١) **مرسل ،**

يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي أتم منه في الأحكام ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، حديث (١٣٤١) ٦٢٦/٣ ، والدار قطني في سننه ، باب خبر الواحد يوجب العمل ، حديث (٨) ، ١٥٧/٤ كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا .

وأخرجه البخاري في تفسير سورة آل عمران ، باب قوله تعالى ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ حديث (٤٢٧٧) ١٦٥٦/٤ - ١٦٥٧ ، و مسلم في الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، حديث (١٧١١) ١٣٣٦/٣ ، وأبو داود في الأقضية ، باب في اليمين على المدعى عليه ، حديث (٣٦١٩) ٤/٤ ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ،

كتاب البيـــــوع

باب في الرجلين يدعيان السلعة يقيم كل واحد منهما البينة

(٢٩٥) ١٥٢٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل [١] قال : أخبرنا سماك بن حرب [٢] ....

= حديث (١٣٤٢) ٣/٦٢٦ ، والنسائي في القضاة ، باب عظة الحاكم على اليمين ، ٨/٢٤٨ ، وابن ماجه في الأحكام ، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، حديث (٢٣٢١) ٢/٧٧٨ ، والإمام أحمد في مسنده (١/٣٤٣) ، وابن أبي شيبة (١٠/١٥٦) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الدعوى والبينات ، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ١٠/٢٥٢ ، وأبو يعلى برقم (٢٥٩٥) ، وأبو عوانة في الأيمان والنذور كما في " اتحاف المهرة " ٣/ ورقة ٥٢ ، والطحاوي ٣/١٩١ ، والطبراني (١١٢٢٣) و (١١٢٢٤) و (١١٢٢٥) ، والشافعي (٢/١٨١) ، وابن حبان (٥٠٨٢) و (٥٠٨٣) ، والدار قطني في سننه ، باب خبر الواحد يوجب العمل ، حديث (٩) ٤/١٥٧ ، والبغوي (٢٥٠١) كلهم من حديث ابن عباس مرفوعا .

٢٩٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق تميم بن طرفة الطائي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إسرائيل بن يونس السبيعي ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٨٣) .

(٢) صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وتغير بأخرة ، تقدم في الحديث (٢٠) .

كتاب البيـــــــــوع

أنه سمع تميم بن طرفة الطائي [1] يقول : جاء رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم يدعيان جملاً ، فأقام كل واحد منهما شهيدين أنه نتجه [2] وأنه له ، فقضى به بينهما [3].

---

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (٢٠) .

غريب الحديث :

(٢)**نتج** : أي تلد ، يقال نُتجت الناقة إذا ولدت فهي منتوجة ، وأنتجت : إذا حملت ، فهي نتوج ، ونتجت الناقة أنتجها إذا ولدتها ، والناتج للإبل كالقابلة للنساء ، النهاية (٥/١٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) سنده ضعيف ، فيه سماك بن حرب تغير بأخرة وسماع إسرائيل منه لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أم بعده ، وتميم بن طرفة الطائي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

ويرتقي بشاهديه إلى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع ، باب في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما بينته ، حديث (١١٩٨) ٦/٣١٦ ، والبيهقي في الكبرى ، ١٠/٢٥٩ .

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً : =

(٢٩٦) ١٥٢١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي [١] عن عبد الرحمن بن الحارث [٢] عن ابن المسيب [٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الشهود إذا استووا أقرع بين الخصمين [٤] .

= أخرجه أبو داود في الأقضية ، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة ، حديث (٣٦١٥) ٣٧/٤ - ٣٨ ، وسنده حسن ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الدعوى والبينات ، باب المتداعيين يتداعيان ..... ، ٢٥٩/١٠ .

وشاهد من حديث أبي الدرداء مرفوعاً :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع ، باب في الرجلين يختصمان ، حديث (١١٩٩) ، ٣١٦/٦ - ٣١٧ .

٢٩٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إبراهيم الأسلمي ، متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) صدوق له أوهام ، تقدم في الحديث (٤) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) ضعيف جداً ، فيه إبراهيم الأسلمي ، متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في مراسيله ، باب ما جاء =

كتاب البيـــــــوع

باب القصب جزّتين

(٢٩٧) ١٥٢٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن يحيى بن أبي كثير [٢] قال : نهي عن بيع المخاضرة ، والمخاضرة : أن يشتري القصب جزتين أو ثلاثا قبل أن يبلغ ، وأشباه ذلك ، وسمعت غير معمر يحدث عن يحيى بن أبي كثير أن النبي صلى ا لله عليه وسلم نهى عن بيع المخاضرة ، والمخاضرة : بيع الثمر قبل أن يبدو ويزهو [٣] .

= في الشهادات ، حديث (٣٩٨) ص٢٨٨ ، من طريق الليث عن بكير به ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الدعوى والبينات ، باب المتداعيين............، ١٠/٢٥٩ ، بنفس طريق أبي داود ، ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه من طريق أبي مصعب عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أسامة بن زيد عن بكير بن عبد ا لله بن الأشج عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا ، وفيه أسامة بن زيد القرشي وهو ضعيف ، وقال : تفرد به أبو مصعب .

٢٩٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق يحيى بن أبي كثير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٨) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل .

=

كتاب البيوع

باب
من مات وعليه دين

(٢٩٨) ١٥٢٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن يزيد [1] قال : حدثنا محمد بن عباد بن جعفر [2] قال : كان النبي صلى ا لله عليه

= يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع المخاضرة ، حديث (٢٠٩٣ ، ٢٠٩٤) ٧٦٨/٢ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع المخاضرة ٢٩٨/٥ كلاهما من حديث أنس بن مالك مرفوعا .

٢٩٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق محمد بن عبّاد بن جعفر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إبراهيم بن يزيد الخوزي الأموي أبو إسماعيل المكي مولى عمر بن عبد العزيز ، روى عن طاووس وعطاء ومحمد بن عباد بن جعفر وغيرهم ، وعنه عبد الرزاق ووكيع ومعتمر بن سليمان وآخرون ، متروك الحديث ، من السابعة ، مات سنة إحدى وخمسين ، م ت : التهذيب ١٧٩/١ ، التقريب ص ٩٥ رقم (٢٧٢).

(٢) هو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد ا لله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي ، روى عن =

وسلم إذا أتي بجنازة ليصلي عليها قال : أعلى صاحبكم دين ؟ فإن قالوا نعم ، قال : أترك وفاء ؟ فإن قالوا : نعم ، صلى عليه ، وإن قالوا لا ، لم يصل عليه ، فأتي برجل فسأل هذه المسألة فقالوا : لا ، فقال : صلوا على صاحبكم ، فقال ابن عمه : عليَّ دينه ، فصلى عليه ، ثم قال : يابني سلمة ! هل لكم أن تدخلوا صاحبكم الجنة ؟ قالوا : فنفعل ماذا يارسول الله ؟ قال : تقضون عنه دينه ، قال : حسبت أنه قال : ففعلوا ، وقالوا : ما هو إلا ديناران [1].

= جده لأمه عبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي وأبي هريرة وعائشة ، روى عنه ابنه جعفر والزهري وابن جريج ، ثقة ، من الثالثة ، م ت : التهذيب ٢٤٣/٩ ، التقريب ص٤٨٦ رقم (٥٩٩٢) .

الحكم على الإسناد :

(١) ضعيف جدا ، فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك .

تخريج الحديث :

وقد صح الحديث من طريق آخر من حديث سلمة بن الأكوع مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الحوالة ، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ، حديث (٢١٦٨) ٧٩٩/٢ ، ٨٠٠ ، والنسائي في الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين ٦٥/٧ .

باب
الرجل يخرج الخشبة من حقه هل يضمن إذا أصاب إنسانا *

(٢٩٩) ١٥٢٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة [(١)] عن عمرو[(٢)] عن الحسن [(٣)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أخرج من حده شيئا فأصاب شيئاً ضمن [(٤)] " .

---

٢٩٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

- لم تظهر المناسبة من إيراد هذا الباب في كتاب البيوع .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو عمرو بن حوشب ، لم أجد له ترجمة ، تقدم في الحديث (١٥٣) .

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة فاضل ، يرسل كثيراً ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه عمرو بن حوشب لم أجد له ترجمة .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار رقم (١٥٢٥) من رواية مالك عن الحسن البصري ، قال الذهبي : مجهول ، قال البزار : لا نعلم أحدا من الصحابة رواه إلا أبو بكرة بهذا الإسناد والناس يروونه عن الحسن مرسلاً ، وحماد الصائغ ليس بالقوي ، كما في مجمع الزوائد ٢٩٢/٦ ، حديث (١٠٧٤٥) ، وينظر البغية ٤٥٦/٦ .

باب قضاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهل يسأل بعضهم بعضاً

(٣٠٠) ـ ١٥٢٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن الزهري[٢] قال : ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضياً حتى مات ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، إلا أنه قال لرجل في آخر خلافته : اكفني بعض أمور الناس يعني علياً [٣] [٤] .

---

٣٠٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) قوله : " يعني علياً " هو من رأي عبد الرزاق لا من روايته ، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود في مراسيله حديث (٣٩٠) حتى كان في آخر وفاته ـ يعني عمر ـ فقال ليزيد بن أخت نمر : اكفني بعض أمور الناس ، يعني صغارها .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات . =

كتاب البيوع

باب
هل يفرّق بين الأقارب في البيع ؟
وهل يجبر على بيع عبد إن كرهه ؟

(٣٠١) ١٥٣١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري [١] عن عبد الله بن حسن [٢] ....

= **تخريج الحديث :**

أخرجه ابن سعد في الطبقات من طريق إبراهيم بن سعد به .

وأخرج من وجه آخر من طريق يزيد بن أبي حبيب عن الزهري عن السائب عن أبيه .

رواه وكيع في أخبار القضاة ١/١٠٥ ، وأخرجه أبو داود في مراسيله ، باب ما جاء في القضاء ، حديث (٣٨٩) ص٢٨٣ ، ٢٨٤ ، من طريق عبد الرزاق به ، وأخرجه من وجه آخر بمعناه من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه به ، حديث (٣٩٠) ص٢٨٤ .

٣٠١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق فاطمة بنت حسين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني أبو محمد وأمه فاطمة بنت الحسين ابن علي ، روى =

عن أمه فاطمة بنت حسين [1] أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث زيد بن حارثة في سرية ، فأصاب سبياً فجاء بهم ، فاحتاج إلى ظهر فباع غلاماً منهم ، فجاءت أمه فرآها النبي صلى الله عليه وسلم تبكي فسأله فقال : احتجت إلى بعض الظهر فبعت ابنها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ارجع فرده أو اشتره ، قال : فوهبه بعد ذلك لعلي ، قال : فكان خازناً له ، قال : وولد له [2].

= عن أبيه وأمه وابن عم جده عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب ، وعنه ابناه موسى ويحيى ومالك والثوري وجماعة ، ثقة جليل القدر ، من الخامسة ، مات في أوائل سنة خمس وأربعين ، م ت : التهذيب : ١٨٦/٥ ، التقريب ص٣٠٠ رقم (٣٢٧٤) .

(١) هي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية ، روت عن أبيها وأخيها زين العابدين ، وعنها أولادها عبد الله وإبراهيم وحسين وآخرون ، ثقة ، من الرابعة ، ماتت بعد المائة ، م ت : التهذيب ٤٤٢/١٢ ، التقريب ص٧٥١ رقم (٨٦٥٢) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق مطر عن سفيان به ، حديث (٢٨٤٨) ١٨٩/٧ - ١٩٠ ، وأخرج عبد الرزاق نحوه =

كتاب البيوع

....

= في مصنفه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ، حديث (١٥٣١٧) ٨/٣٠٧- ٣٠٨ .

وله شاهدان :

١-حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً :

أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في التفريق بين السبي ، حديث (٢٦٩٦) ٣/١٤٤ ، ١٤٥ ، وأعله بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي ، وأخرجه الحاكم في كتاب الجهاد ، حديث (٢٥٧٥) ٢/١٣٦ من طريق ميمون بن أبي شبيب به ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب البيوع ، حديث (٢٥١) ٣/٦٦ ، من طريق ميمون بن أبي شبيب به ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب السير ، باب التفريق بين المرأة وولدها ، ٩/١٢٦ ، ورجّحه لشواهده .

٢- وحديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع ، باب في التفريق بين الوالد وولده ، حديث (٢٨٦٠) ٧/١٩٣ ، والدار قطني في سننه ، كتاب البيوع ، حديث (٢٥٤) ٣/٦٧ ، من طريق عمران عن أبي بردة عن أبي موسى .

قال أبو الطيب في التعليق المغني على الدار قطني بذيل سنن الدار قطني ٣/٦٧ : وبالجملة فالحديث لا يصح لأن طليقاً لا يعرف حاله ، وهو خزاعي .

قلت: مراده أن الحديث لا يصح من هذا الطريق وإلا فقد رجّح البيهقي في الكبرى (٩/١٢٦) تحسينه لشواهده

(٣٠٢) ١٥٣١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال ابن جريج [(١)] عن جعفر ابن محمد [(٢)] عن أبيه [(٣)] أن أبا أسيد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بسبي من البحرين ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى امرأة منهن تبكي ، قال : ما شأنك ؟ قالت : باع ابني ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي أسيد : أبعت ابنها ؟ قال : نعم ، قال : في من ؟ قال : في بني عبس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اركب أنت بنفسك فأت به [(٤)] .

---

٣٠٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق محمد بن علي بن الحسين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق فقيه ، تقدم في الحديث (٧٢) .

(٣) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي ، ثقة ، تقدم في الحديث (٧٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده ضعيف ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، ومحمد بن علي بن الحسين لم يدرك أبا أسيد .

ويرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

=

كتاب البيوع

باب
الخلابة * والمواربة *

(٣٠٣) ١٥٣٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري [١] عن ليث[٢]

= **تخريج الحديث :**

أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب السير ، باب التفريق بين المرأة وولدها ١٢٦/٩ ، من طريق ابن أبي ذئب وأنس بن عياض عن جعفر بن محمد به ، مضى برقم (٣٠١) .

٣٠٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق طاووس .

غريب الحديث :

* لا خلابة : أي لا خداع ، النهاية ٥٨/٢ .
* واربوك : أي خادعوك من الورب وهو الفساد ، النهاية ١٧٢/٥ .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي مولاهم أبو بكر ، ويقال أبو بكر الكوفي ، واسم أبي سليم أيمن ، ويقال أنس ، ويقال زياد ، ويقال عيسى .

روى عن طاووس ومجاهد وعطاء وعكرمة وأبي إسحاق السبيعي .

روى عنه الثوري وشعبة بن الحجاج وشريك وغيرهم .

صدوق اختلط جداً ولم يتميز فترك ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين .

م ت : التهذيب : ٤٦٥/٨ ، التقريب ص٤٦٤ رقم (٥٦٨٥) .

كتاب البيوع

عن طاووس [1] قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أذنيه وقر [2] ، فقال : يجيئني الرجل يسارني الشيء ويعلن غير ذلك ولا أسمعه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : من بايعت فقل : أبيعكم بكذا وكذا ولا مواربة [3].

---

(١) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

غريب الحديث :

(٢) الوقر : بفتح الواو : ثقل السمع ، وقد وقرت أذنه توقر وقرا بالسكون ، النهاية ٢١٣/٥ .

الحكم على الإسناد :

(٣) ضعيف جداً ، فيه ليث بن أبي سليم متروك .

تخريج الحديث :

صح الحديث بنحوه من طريق آخر من حديث ابن عمر مرفوعاً :

أخرجه مسلم في البيوع ، باب من يخدع في البيع ، حديث (١٥٣٣) ١١٦٥/٣ .

والإمام أحمد في مسنده ٤٤/٢ .

باب ما جاء في الربا

(٣٠٤) ١٥٣٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن ابن المسيب [٢] قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ، ومؤكله ، والشاهد عليه ، وكاتبه [٣].

---

٣٠٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب.

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (١٨٧) .

كتاب البيوع

باب مطل الغني

(٣٠٥) ١٥٣٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن هشام بن عروة [٢] عن أبيه [٣] قال : اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من أعرابي بعيراً بوسق تمر ، فاستنظره النبي صلى الله عليه وسلم إلى أجل مسمى ، فقال الأعرابي : واغدراه [٤] ، فهمّ به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالا ، اذهبوا به إلى فلانة ـ امرأة من الأنصار [٥] ـ فأمروها

---

٣٠٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن الزبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة فقيه مشهور ، ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٣) هو عروة بن الزبير ، ثقة فقيه مشهور ، تقدم في الحديث (٨٥) .

(٤) قلت : في الحديث نقص بيّنه ما في مسند الإمام أحمد (٦/٢٦٨) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي : ياعبد الله إنا قد ابتعنا منك جزورا بوسق من تمر الذخيرة ، فالتمسناه فلم نجده ، فقال الأعرابي : واغدراه ، وفي المعجم الصغير للطبراني رقم (١٠٤٥) قال صلى الله عليه وسلم للأعرابي : " ليس عندنا اليوم ..... " ، فقال الرجل : واغدراه .

(٥) هي خولة بنت حكيم كما في مسند الإمام أحمد (٦/٢٦٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٠ .

فلتقضه ، فقالت : ليس عندي إلا تمر أجود من حقه ، فقال : لتقضه ولتطعمه، ففعلت ، فمر الأعرابي على النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : جزاك ا لله خيرا ، فقد قضيت وأطيبت ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : أولئك خيار الناس القاضون المطيبون [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) سنده ضعيف ، فيه معمر وفي روايته عن هشام بن عروة شيئا ، وعروة بن الزبير لم يدرك النبي صلى ا لله عليه وسلم .

ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى ، من طريق يحيى بن عمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا ٦/٢٠ .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي : رواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه مرسلا كذا ذكر عبد الحق في أحكامه ومعمر أجل من يحيى بن عمير بلا شك .

قلت : حديث معمر عن هشام مضطرب كثير الأوهام قاله يحيى بن معين كما في التهذيب ١٠/٢٤٥ ، وأما يحيى بن عمير فقال عنه أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب (١١/٢٦١) ، ويؤيد رواية الوصل ما ورد من شواهد موصولة .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/٢٦٨ من حديث عائشة مرفوعا بسند صحيح كما في مجمع الزوائد ، ٤/١٣٩ ، حديث (٦٦٨٦) =

....

= ، وينظر البغية ٢٤٨/٤ ، وأخرجه ابن ماجه في الصدقات ، باب لصاحب الحق سلطان ، حديث (٢٤٢٦) ٨١٠/٢ من طريق أبي صالح عن أبي سعيد الخدري مرفوعا .

قال في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، لأن إبراهيم بن عبد الله قال فيه أبو حاتم : صدوق .

وأخرجه الطبراني في الصغير رقم (١٠٤٥) من حديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً كما في مجمع الزوائد ١٤٠/٤ ، حديث (٦٦٨٩) ، وينظر البغية (٢٥٠/٤) .

قلت : هذه الأحاديث في قصص مختلفة فلعل القصة تكررت .

وله شاهد بمعناه من حديث أبي هريرة مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الاستقراض ، باب استقراض الإبل ، حديث (٢٢٦٠) ٨٤٢/٢ ، ومسلم في المساقاة ، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء ، حديث (١٦٠١) ١٢٢٥/٣ ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن ، حديث (١٣١٦ ، ١٣١٧) ٦٠٧/٣ ، ٦٠٨ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في البيوع ، باب استسلاف الحيوان واستقراضه ٢٩١/٧ ، وابن ماجه في الصدقات ، باب حسن القضاء ، حديث (٢٤٢٣) ٨٠٩/٢ ، والإمام أحمد في مسنده (٤١٦/٢ ، ٤٥٦) ٢٢٨/٦ .

كتاب الشهادات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب لا يقبل متهم ولا جار إلى نفسه ، ولا ظنين

(٣٠٦) ١٥٣٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [(١)] عن إسحاق ابن راشد [(٢)] عن أبيه [(٣)] قال : كتب عمر بن عبد العزيز [(٤)] : لا يجوز من الشهداء إلا ذو العدل غير المتهم ، فإنه بلغنا أن رسول الله

---

٣٠٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عمر بن عبد العزيز .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو إسحاق بن راشد الجزري ـ بفتح الجيم والزاي وكسر الراء ـ ، أبو سليمان الحراني – بفتح الحاء وتشديد الراء – وقيل الرقي مولى بني أمية ، وقيل مولى عمر ، روى عن الزهري وميمون بن مهران ، وعنه عتاب بن بشير وموسى بن أعين ومعمر ومسعر ، ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم ، من السابعة ، مات في خلافة أبي جعفر ، م ت : التهذيب ١/٢٣٠ ، التقريب ص١٠٠ رقم (٣٥٠) ، الأنساب ٢/٥٥ ، ١٩٥ .

(٣) هو راشد بن حبيش الرقيّ ، روى عن عبادة بن الصامت ، سكت عنه ابن أبي حاتم ، م ت : الجرح والتعديل ٣/٤٨٤ .

(٤) أمير المؤمنين ، تقدم في الحديث (٢٧٢) .

كتاب الشهادات

صلى الله عليه وسلم قال : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر[1] لأخيه ، ولا محدث في الإسلام ولا محدثة [2].

غريب الحديث :

(١) أي حقد وضغن ، النهاية ٣/٣٨٤ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، فيه راشد الرقيّ مسكوت عنه .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق عبد الله بن أبي بكر به ، حديث (١٥٣٦٣) ٨/٣٢٠ .

وله شواهد :

فأما الشطر الأول والثاني فله شاهد أتم منه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : =

أخرجه أبو داود في الأقضية ، باب من ترد شهادته ، حديث (٣٦٠٠ ، ٣٦٠١) ٣/٢٤ - ٢٦ ، وسنده قوي قاله ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٢١٨ .

وابن ماجه في الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته ، حديث (٢٣٦٦) وفي سنده حجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه ٢/٧٩٢ .

والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٢٥) .

والدار قطني في سننه ، حديث (١٤٣ ، ١٤٤) ٤/٢٤٣ ، ٢٤٤ .

وعبد الرزاق في مصنفه ، حديث (١٥٣٦٤) ٨/٣٢٠ . =

....

= والبيهقي في الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب من قال لا تقبل شهادته ١٠/١٥٥ .

وشاهد من حديث عائشة مرفوعاً :

أخرجه الترمذي في الشهادات ، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته ، وفي سنده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف ، حديث (٢٢٩٨) ٤/٤٧٣ ، والدار قطني في سننه ، حديث (١٤٥) ٤/٢٤٤ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب من قال لا تقبل شهادته ١٠/١٥٥ .

وشاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً :

أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/١٥٥.

وللشطر الأول شاهد أتم منه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/١٨١ .

كتاب الشهادات

(٣٠٧) ١٥٣٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي [١] عن عبد الله [٢] عن يزيد بن طلحة [٣] عن طلحة بن عبد الله بن عوف[٤] عن أبي هريرة [٥] قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ، ولا ظنين [٦] ، قيل : وما الظنين ؟ قال : المتهم في دينه .

٣٠٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إبراهيم الأسلمي ، متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) هو عبد الله بن أبي بكر ، تقدم في الحديث (٢٧٢) .

(٣) هو يزيد بن طلحة بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، روى عن ابن الحنفية ، روى عنه سلمة بن صفوان الزرقي ، م ت : الجرح (٢٧٣/٩) .

(٤) هو طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي ابن أخي عبد الرحمن بن عوف أبو عبد الله ويقال أبو محمد ، كان يقال له طلحة الندي ، ولي قضاء المدينة ، وروى عن عمه وعثمان بن عفان وأبي هريرة وغيرهم ، وعنه سعد بن إبراهيم والزهري ، ثقة مكثر فقيه ، من الثالثة ، مات سنة سبع وتسعين ، م ت : التهذيب ١٩/٥ ، التقريب ص٢٨٢ رقم (٣٠٢٥) .

(٥) صحابي ، تقدم في الحديث (٢٢٤) .

الحكم على الإسناد :

(٦) ضعيف جدا ، فيه إبراهيم الأسلمي متروك .

كتاب الشهـادات

(٣٠٨) - ١٥٣٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري [١] عن ابن أبي ذئب [٢] عن الحكم بن مسلم [٣] عن عبد الرحمن بن فروخ [٤] عن النـبي صلى الله

٣٠٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، واسمه هشام بن شـعبة ابن عبد الله بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، روى عن أخيه المغيرة وخالـه الحـارث بـن عبد الرحمن القرشي ، وعنه الثوري ومعمر وهما من أقرانه وعلي بـن الجعـد ، ثقـة فقيه فاضل ، من السـابعة ، مـات سـنة ثمـان وخمسـين وقيـل سـنة تسـع ،م ت : التهذيب ٣٠٣/٩ ، التقريب ص٤٩٣ رقم (٦٠٨٢) .

(٣) هو الحكم بن مسلم بن الحكم السالمي ، روى عنه الأعـرج ، وعنـه ابـن أبي ذئـب وسعيد بن أبي بلال ، مقبول من السادسة ، م ت : التهذيب ٤٣٩/٢ ، التقريـب ص١٧٦ رقم (١٤٦٠).

(٤) هو عبد الرحمن بن فروخ - بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخـره خـاء معجمـة - العدوي مولى عمر ، روى عن أبيه وصفوان بن أمية ونافع بن عبد الحارث ، وعنـه عمـرو بـن دينـار ، مقبـول ، مـن الثالثـة ، م ت : التهذيـب ٢٥١/٦ ، التقريـب ص٣٤٨ رقم (٣٩٧٩).

كتاب الشهادات

عليه وسلم أنه قال : لا تجوز شهادة ذي الظنة [(١)] ، ولا الإحنة [(٢)] ، ولا الجنة [(٣)] [(٤)].

غريب الحديث :

(١) الظنة : التهمة ، النهاية ١٦٣/٣ .

قلت : والمراد المتهم في دينه كما في الحديث الذي قبله .

(٢) الإحنة : الحقد ، النهاية ٢٧/١ .

قلت : والمراد من يكون بينهما حقد وعداوة .

(٣) الجنة : بالكسر الجنون ، النهاية ٣٠٨/١ .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في مراسيله من طريق حجاج عن ابن أبي ذئب به ، باب ما جاء في الشهادات ، حديث (٣٩٧) ص٢٨٧ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ..... ، من طريق القعنبي عن ابن أبي ذئب به ٢٠١/١٠ ، وهو أصح ما روي في هذا الباب . قاله البيهقي .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٠١/١٠ ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الأحكام ، حديث (٧٠٤٩) ١١١/٤ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

=

باب
شهادة المرأة في الرضاع والنفاس

(٣٠٩) ١٥٤٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] قال أخبرني عمرو بن شعيب [٢] عن أبي الزناد [٣] قال النبي صلى الله عليه وسلم : قضى الله ورسوله ، فذكر أبوابا من الشهادة قد وضعها مواضعها في الزنا وغيره ثم قال : وعلى الخمر شهيدان ، ثم يجلد صاحبها ويحرم ، ويؤذى حتى يتبين منه توبة ، قال : وعلى الحق شهيدان

= وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٢٤/٤) بعد أن ذكر الحديث الأول في الباب : ليس له إسناد صحيح ، لكن له طرق يقوي بعضها ببعض .

٣٠٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

(٣) هو عبد الله بن ذكوان القرشي ، ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٣١) .

ثم ينفذ له حقه ، فإن شهد واحد عدل حلف صاحب الحق مع شاهده إذا كان عدلا [1].

باب

الرجل يشهد بشهادة ثم يشهد بخلافها

(٣١٠) ١٥٥١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [2] عن ابن أبي ذئب [3] أنه سأل جابر البياضي[4] عن الرجل يشهد بشهادة ثم

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده .

٣١٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن القرشي العامري ، ثقة ، فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٣٠٨) .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن ، أبو جابر البياضي المدني ، عن سعيد بن المسيب ، وهو الذي يقول فيه الشافعي : من حدث عن أبي جابر البياضي بيض الله تعالى عينيه ، وقال أحمد : منكر الحديث جدا ، وعن مالك قال : كنا نتهمه بالكذب ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، حدث عنه ابن أبي ذئب ، =

يشهد بغيرها ، فقال : سمعت ابن المسيب [1] يقول : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : خذوا بأول قوله ، قال : وقد اختلفوا علي فيه ، فمنهم من يقول : كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول : يؤخذ بقوله الأول ، ومنهم من يقول : قال يؤخذ بقوله الآخر[2].

باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وشهادة المسلم عليهم

(٣١١) ١٥٥٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر بن راشد [3] عن يحيى بن أبي كثير[4] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[5] قال : قال رسول ا لله

= وروى عباس عن يحيى : كذاب ، وقال النسائي وغيره : متروك الحديث ، م ت : الميزان ٣/٦١٧ .

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) ,

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ضعيف جدا ، فيه أبو جابر البياضي متهم بالكذب .

٣١١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) ضعيف ، تقدم في الحديث (١٤٦) .

(٤) ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٨) .

(٥) ثقة ، تقدم في الحديث (١٥١) .

كتاب الشهادات

صلى ا الله عليه وسلم : لا ترث ملة ملة ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة ، إلا أمة محمد صلى ا الله عليه وسلم ، فإن شهادتهم تجوز على من سواهم[1].

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، فيه عمر بن راشد ضعيف .

تخريج الحديث :

أخرجه الدار قطني في سننه من طريق عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ، كتاب الفرائض والسير ، حديث (٦) ٦٩/٤ ، وأخرجه البزار بهذا السند والمتن ، وقال : تفرد عمر بن راشد وهو لين الحديث ، والطبراني في الأوسط وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد ٢٠١/٤ ، حديث (٧٠٤٣) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب من رد شهادة أهل الذمة ١٦٣/١٠ ، من طريق عمر بن راشد .

باب هل يؤدي الرجل شهادته قبل أن يسأل عنها

(٣١٢) ١٥٥٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم [١] عن إبراهيم بن ميسرة [٢] قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير الشهداء من أدّى شهادته قبل أن يسأل عنها [٣] .

---

٣١٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق إبراهيم بن ميسرة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) صدوق يخطيء من حفظه ، تقدم في الحديث (١٦٦) .

(٢) ثبت حافظ ، تقدم في الحديث (٦٨) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل .

فيه محمد بن مسلم صدوق يخطيء من حفظه ، ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في الأقضية ، باب بيان خير الشهود ، حديث (١٧١٩) ٣/١٣٤٤ ، وأبو داود في الأقضية ، باب في الشهادات ، حديث (٣٥٩٦) ٤/٢١ ، والترمذي في الشهادات ، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير ، حديث (٢٢٩٥) ٤/٤٧٢ ، وابن ماجه في الأحكام ، باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها ، حديث (٢٣٦٤) ٢/٧٩٢ ، =

كتاب الشهادات

....

= ومالك في موطئه في الأقضية ، باب ما جاء في الشهادات ، حديث (١٣٩٩) ص٣٩٤ ، والإمام أحمد في مسنده ٤/١١٥ ، ١١٦ ، ٥/١٩٣ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب ما جاء في خير الشهداء ١٠/١٥٩ ، كلهم من حديث زيد بن خالد الجهني مرفوعا .

قلت : ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يستشهدوا) ، متفق عليه من حديث عمران بن حصين .

وقد جمع الحافظ ابن حجر بينهما بعدة أوجه منها :

حمل الحديث الأول على الشاهد على الشيء يؤدي شهادته ولا يمنع من إقامتها ، وحمل الثاني على شاهد الزور، أو حمل الأول على ما إذا كان صاحبها لا يعلم بها وحمل الثاني على ما يعلم بها صاحبها فيكره التسرع إلى أدائها ، ينظر تلخيص الحبير ٤/٢٢٤ .

كتاب الشهادات

باب

﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ *

(٣١٣) ١٥٥٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] قال : أخبرني عطاء بن السائب [٢] أن عبد الله بن حبيب [٣] أخبره عن علي ابن أبي طالب[٤] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ * ....

---

٣١٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

* سورة النور ، الآية :(٣٣).

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق اختلط ، تقدم في الحديث (٦٢) .

(٣) هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة ـ بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء ـ أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي القاري ولأبيه صحبة ، روى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وخالد بن الوليد وأبي هريرة وغيرهم ، وعنه إبراهيم النخعي وعطاء بن السائب وأبو إسحاق السبيعي وآخرون ، ثقة ثبت ، من الثانية ، مات بعد السبعين ، م ت : التهذيب ١٨٣/٥ ، التقريب ص٢٩٩ رقم (٣٢٧١) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (١١٧) .

كتاب الشهادات

قال : ربع الكتابة [1].

قال ابن جريج ، وأخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب أنه كان يحدث بهذا الحديث ، لا يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم .

الحكم على الإسناد :

(١) سنده ضعيف ، فيه عطاء بن السائب اختلط وسماع ابن جريج منه بعد الاختلاط كما أورده ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٢٣٩ ، ونسبه إلى عبد الحق ، وتابعه عبد الأعلى بن عامر في عبد الله بن حبيب كما في السنن الكبرى ١٠/٣٢٩ فيكون حسنا لغيره إلى علي بن أبي طالب .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة النور ، حديث (٣٥٠١) ، ٢/٤٣١ من حديث علي مرفوعا وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وعبد الله بن حبيب هو أبو عبد الرحمن السلمي وقد أوقفه أبو عبد الرحمن عن علي في رواية أخرى ، وقال : وروي عن علي ، وأخرجه الدار قطني في سننه .

وقال عبد الحق : رواه ابن جريج عن عطاء بن السائب عن السلمي مرفوعا ، وابن جريج إنما سمع من عطاء بعد الاختلاط ، ورواية الوقف أصح ، أورده ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٢٣٩ .

وأخرجه البيهقي في الكبرى من طريق حجاج والمصنف مرفوعا من طريق روح عنه ، وعن هشام بن أبي عبد الله موقوفا وقال : هذا هو الصحيح موقوف .

ورواه غير عطاء عن أبي عبد الرحمن =

بـاب
مونـه وقد أعتق منه شقصاً *

(٣١٤) ١٥٦٨١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن عمرو بن دينار [٢] قال : أخبرني محمـد بـن عمـرو بـن سـعيد [٣] قـال : كـان غلامـا لآل أبـي العاصي ورثوه ، فأعتقوه إلا رجل منهـم ، فاستشـفع بـالنبي صلـى ا لله عليه وسلم فوهبه للنبي صلى ا لله عليه وسلم فأعتقه النبي صلى ا لله

= عبد ا لله بن حبيب السلمي عن علي رضـي ا لله عنـه موقوفـا ، كتـاب المكـاتب ، بـاب مـا جـاء في تفسـير قولـه تعـالى ﴿ وآتوهـم من مـال الله الـذي آتـاكم ﴾ (١٠/٣٢٩) .

٣١٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

غريب الحديث :

- الشقص والشقيص : النصيب في العين المشتركة من كل شيء ، النهاية (٢/٤٩٠).

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) ؟

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٨) .

(٣) هو محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي ابن الأشـدق ، أرسـل حديثـا ، قـال ابن القطان : حاله مجهول ، م ت : الميزان (٣/٦٧٤) .

عليه وسلم فكان يقول : أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم [١].

باب لا وراثة

(٣١٥) ١٥٧٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج [٢] قال : قال ابن شهاب[٣] في امرأة توفيت ولها مكاتب لم يحل شيء من نجومه فورثها زوجها وابنها فأدى كتابته وأعتقاه جميعا ، قال : إن أدى كتابته ولم يعتقاه فولاؤه لمن كاتبه ، وإن كانا أعتقاه فلهما الولاء ، فإنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الولاء لمن أعتق[٤].

الحكم على الإسناد :

(١) ضعيف ، فيه محمد بن عمرو بن سعيد مجهول الحال .

تخريج الحديث :

لم أجده .

٣١٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن شهاب .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٣) هو الزهري ، ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

فيه ابن جريج مدلس ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره . =

كتاب الشهادات

....

تخريج الحديث :

أخرج أبو داود في مراسيله نحوه من طريق عبد ربه بن الحكم مرسلاً ، باب ما جاء في الولاء ، حديث (٣٦٨) ص٢٧٠ .

وله شواهد :

منها حديث عائشة مرفوعاً :

أخرجه البخاري في العتق ، باب بيع الولاء وهبته ، حديث (٢٣٩٩) ٢/٨٩٦ ، ومسلم في العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث (١٥٠٤) ٢/١١٤١ – ١١٤٥ ، وأبو داود في الفرائض ، باب الولاء ، حديث (٢٩١٥) ٣/٣٣٠ – ٣٣١ ، والإمام أحمد في مسنده (٦/٤٢ ، ١٠٣ ، ١٢١ ، ١٦١ ، ١٧٨ ، ١٨٦) ، ومالك في موطئه في كتاب العتاقة والولاء ، باب مصير الولاء لمن أعتق ، حديث (١٤٧٣ ـ ١٤٧٥) ص٤٢٩ – ٤٣٠ ، وسعيد بن منصور في سننه ، باب ما جاء في خيار الأمة ، حديث (١٢٦٠ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣) ١/٢٩٩ – ٣٠٠ .

وحديث ابن عباس مرفوعاً :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٢٨١) ، والطبراني في الكبير رقم (١١٦٦٦) ، والأوسط رقم (٦١١) كما في مجمع الزوائد ٤/٢٣١ ، حديث (٧١٨٤) ،وينظر البغية (٤/٤١٩) .

وحديث ابن عمر مرفوعاً :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٨ ، ١٥٣ ، ١٥٦) .

كتاب الأيمان والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم

باب لا نذر في معصية الله

(٣١٦) ١٥٨١١ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد [١] عن أبيه [٢] عن أبي هريرة[٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر في معصية ، ولا فيما لا يملك ابن آدم [٤].

---

(٣١٦) وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أبي هريرة.

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي مولى عبد الوهاب بن السائب المخزومي روى عن أبيه وعطاء ، وعنه عبد الرزاق وآخرون ، متروك ، من السابعة ، م ت : التهذيب ٤٥٣/٦ ، التقريب ص٣٦٨ رقم ٤٢٦٣.

(٢) هو مجاهد بن جبر المكي ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (٢٢٤) .

الحكم على الإسناد :

(٤) ضعيف جدا ، فيه ابن مجاهد متروك .

مضى تخريجه برقم (١٩٧) .

كتاب الأيمان والنذور

باب
الأيمان ، ولا يحلف إلا بالله

(٣١٧) ١٥٩٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق [٢] أن الوليد بن مالك بن عبد القيس [٣] أخبره أن محمد بن قيس [٤] مولى سهل بن حنيف أخبره أن سهل بن حنيف [٥] أخبره أن رسول الله صلى الله قال له : أنت رسولي إلى أهل مكة ، قل

---

٣١٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث سهل بن حنيف .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ضعيف ، تقدم في الحديث (٤٥) .

(٣) هو الوليد بن مالك بن عبد القيس ، روى عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف . روى عنه عبد الكريم بن أبي المخارق ، سكت عنه ابن أبي حاتم ، م ت : الجرح ١٧/٩.

(٤) هو محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف ، روى عن سهل بن حنيف ، روى عنه الوليد بن أبي مالك من بني عبد القيس ، وسكت عليه عنه ابن أبي حاتم ، م ت : الجرح ٦٢/٨ .

(٥) هو سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي ، صحابي ، من أهل بدر واستخلفه علي على البصرة ومات في خلافته ، م ت : التهذيب ٢٥١/٤ ، التقريب ص٢٥٧ رقم (٢٦٥٦) .

كتاب الأيمان والنذور

: إن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أرسلني ، يقرأ السلام عليكم ويأمركم بثلاث : لا تحلفوا بغير ا لله ، وإذا تخليتم [1] فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة [2].

غريب الحديث :

(١) من الخلاء وهو قضاء الحاجة ، النهاية ٢/٧٥ .

الحكم على الإسناد :

(٢) سنده ضعيف فيه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف ، والوليد بن مالك بن عبد القيس ، ومحمد بن قيس سكت عنهما ابن أبي حاتم .

ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤٨٧) من طريق عبد الرزاق به ، كما في مجمع الزوائد ، ٤/١٧٧ ، حديث (٦٨٩٥) ، وينظر البغية ٤/٣١٧ .

وله شواهد :

أما النهي عن الحلف بغير ا لله فله شاهد بنحوه من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآباكم ، حديث (٦٢٧٠ — ٦٢٧١) ٦/٢٤٤٩ ، ومسلم في الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير ا لله تعالى ، حديث (١٦٤٦) ٣/١٢٦٦ ، وأبو داود في الأيمان والنذور ، باب في كراهية الحلف بالآباء ، حديث (٣٢٥٠) ٣/٥٧٠ ، والترمذي في الأيمان ، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ا لله ، حديث (١٥٣٤) ٤/٩٣ ، والنسائي في الأيمان ، باب الحلف بالآباء ، ٧/٤ — ٥ ، =

....

= وابن ماجه في الكفارات ، باب النهي أن يحلف بغير الله ، حديث (٢٠٩٤) ٦٧٧/١٠ ، والإمام أحمد في مسنده (٤٧/١) .

وشاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم ، حديث (٦٢٧٢) ٢٤٥٠/٦ ، ومالك في موطئه في النذور والأيمان ، باب جامع الأيمان ، حديث (١٠٣١) ص٢٤٧ ، والإمام أحمد في مسنده (١١/٢ ، ٣٤ ، ٦٧ ، ٦٩، ٨٧ ، ٩٨ ، ١٢٥ ، ١٤٢ ، والدارمي في سننه في النذور والأيمان ، باب النهي عن أن يحلف بغير الله ، حديث (٢٣٤٢) ٢٤٢/٢ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب ما جاء في قول الله عز وجل ﴿ وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾ ومن رضي ....، ١٨١/١٠ .

وأما الجزء الثاني من الحديث فله شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء ،............، حديث (١٤٤) ٦٦/١ - ٦٧ ، ومسلم في الطهارة ، باب الاستطابة ، حديث (٢٦٤) ٢٢٤/١ ، وأبو داود في الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، حديث (٩) ١٩/١ ، ٢٠ ، والترمذي في الطهارة ، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ، حديث (٨)، (١٣/١) ، والنسائي في الطهارة ، باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة (٢١/١ - ٢٢) ، وباب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة ، وباب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة ، ومالك =

كتاب الأيمان والنذور

....

= في موطئه في القبلة ، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة ، حديث (٤٥٤) ص٩٦ .

وشاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً :

أخرجه مسلم في الطهارة ، باب الاستطابة ، حديث (٢٦٥) ٢٢٤/١ ، وأبو داود في الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، حديث (٨) ١٨/١ ، ١٩ ، والنسائي في الطهارة ، باب النهي عن الاستطابة بالروث ٣٨/١ .

وشاهد من حديث معقل بن أبي معقل الأسدي مرفوعاً :

أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، حديث (١٠) ٢٠/١ .

وأما الجزء الثالث من الحديث فله شاهد من حديث سلمان الفارسي مرفوعاً :

أخرجه مسلم في الطهارة ، باب الاستطابة ، حديث (٢٦٢) ٢٢٣/١ ، وأبو داود في الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، حديث (٧) ١٧/١ ، ١٨ ، والترمذي في الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، حديث (١٦) ٢٤/١ .

(٣١٨) ١٥٩٢١ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن ابن سيرين[٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحلفوا إلا بالله ، فمن حلف بالله فليصدق [٤].

---

٣١٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن سيرين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة لغيره .

تخريج الحديث :

مضى برقم (٣١٧) في الجزء الأول من الحديث .

كتاب الأيمان والنذور

(٣١٩) ١٥٩٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري [١] عن أبي الجحاف [٢] عن رجل عن الشعبي [٣] قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يقول : وأبي ، فقال : قد عذب قوم فيهم خير من أبيك فنحن منك برآء حتى تراجع[٤].

---

٣١٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الشعبي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو داود بن أبي عوف سويد التميمي البرجمي مولاهم أبو الجحاف الكوفي ، روى عن عبد الرحمن بن صبيح مولى أم سلمة وعكرمة ، وعنه السفيانان وشريك وإسرائيل وآخرون ، صدوق شيعي ربما أخطأ ، من السادسة ، م ت : التهذيب ١٩٦/٣ ، التقريب ص١٩٩ رقم (١٨٠٥) .

(٣) ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٣١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه راو مبهم ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث : له شواهد :

أخرجه البخاري بنحوه في الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم ، ومسلم في الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، حديث (١٦٤٦) ١٢٦٦/٣ ، وأبو داود في الأيمان والنذور ، باب في كراهية الحلف بالآباء ، حديث (٣٢٥٠) ٥٧٠/٣ ، والترمذي في الأيمان ، =

باب
من قال مالي في سبيل الله

(٣٢٠) ١٥٩٩٤ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] عن سالم قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إني جعلت مالي في سبيل الله ، قال ابن عمر : فهو في سبيل الله ، قال الزهري : ولم أسمع في هذا النحو بوجه إلا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة : يجزيك الثلث ، ولكعب بن مالك : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك [٣].

= باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ، حديث (١٥٣٤) ٤/٩٣ ، والنسائي في الأيمان ، باب الحلف بالآباء ٧/٤ -٥ ، كلهم من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا .

٣٢٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل
يرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره .

....

= **تخريج الحديث :**

أخرجه البخاري بنحـوه في الوصايـا ، بـاب أن يـترك ورثتـه أغنيـاء خـير مـن أن يدعهـم يتكففون الناس ، حديث (٢٥٩١) ٣/١٠٠٦ – ١٠٠٧ ، ومسلم في الوصية ، باب الوصية بالثلث ، حديـث (١٦٢٨) ٣/١٢٥٠ – ١٢٥١ ، وأبـو داود في الوصايـا ، بـاب مـا جـاء فيمـا لا يجـوز للوصـي في مالـه ، حديـث (٢٨٦٤) ٣/٢٨٤ ـ ٢٨٧ ، والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في الوصية بالثلث والربـع ، حديـث (٩٧٥) ٣/٣٠٥ ، والنسـائي في الوصايا ، بـاب الوصيـة بـالثلث ، ٦/٢٤١ ـ ٢٤٣ ، وابـن ماجـه في الوصايـا ، بـاب الوصيـة بـالثلث ، حديـث (٢٧٠٨) ٢/٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ومالك في موطئه ، كتاب الأقضية ، باب الوصية في الثلـث لا تتعـدى ، حديث (١٤٥٢) ص٤١٨ – ٤١٩ ، والإمـام أحمـد في مسـنده (١/١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٦) ، (٤/٦٠) ، والدارمي في سننه ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، حديـث (٣١٩٥) ٢/٤٩٩ ، وسعيد بن منصور في سننه ، كتاب الوصايا ، باب هل يوصي الرجـل مـن مالـه أكـثر مـن الثلـث ، حديـث (٣٣٠) ١/١٠٥ – ١٠٦ ، والبيهقـي في الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بـالثلث ، ٦/٢٦٨ ، كلهـم مـن حديـث سعد بن أبي وقاص مرفوعا .

باب اليمين بما يصدقك صاحبك وشك الرجل في يمينه والرجل لا يريد أن يبيع الشيء ثم يبيعه

(٣٢١) ١٦٠٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني إسماعيل بن أمية [٢] عن الثقة من أهل المدينة [٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يمينك على ما يصدقك به صاحبك [٤].

---

٣٢١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق إسماعيل بن أمية .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٢٤) .

(٣) لم أعرفه .

الحكم على الإسناد :

(٤) فيه راو مبهم .

ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم بنحوه في الأيمان ، باب يمين الحالف على نية المستحلف ، حديث (١٦٥٣) ١٢٧٤/٣ ، وأبو داود في الأيمان ، باب المعاريض في اليمين ، حديث (٣٢٥٥) ٥٧٢/٣ ، والترمذي في الأحكام ، =

باب
من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

(٣٢٢) ١٦٠٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن ابن سيرين [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحلفوا إلا بالله ، فمن حلف بالله فليصدق ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها

= باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه ، حديث (١٣٥٤) ٦٣٦/٣ ، وابن ماجه في الكفارات ، باب من ورّى في يمينه ، حديث (٢١٢٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٨/٢ ، ٣٣١) ، والدارمي في النذور ، باب الرجل يحلف على الشيء وهو يورّك على يمينه ، حديث (٢٣٤٩) ٢٤٥/٢ ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الأيمان والنذور ، حديث (٧٨٣٤) ٣٣٦/٤ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات ، ٦٥/١٠ .

٣٢٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن سيرين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

كتاب الأيمان والنذور

خيرا منها فليعمل الذي هو خير وليكفّر عن يمينه [(1)].

الحكم على الإسناد :

(1) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول من الحديث فقد مضى برقم (٣١٧) في الجزء الأول منه .

وأما قوله " ومن حلف على يمين ...." فله شواهد :

منها : حديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا :

أخرجه مسلم في الأيمان ، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ، حديث (١٦٥٢) ٣/١٢٧٣ - ١٢٧٤ ، وأبو داود في الأيمان ، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ، حديث (٣٢٧٧ ، ٣٢٧٨) ٣/٥٨٤- ٥٨٥ ، والترمذي في النذور والأيمان ، باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، حديث (١٥٢٩) ٤/٩٠ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في الأيمان ، باب الكفارة بعد الحنث ، ٧/١٠ ، ١١ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها.........، ١٠/٣١ .

وحديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً :

أخرجه أبو داود في الأيمان ، باب الرجل يكّفر قبل أن يحنث ، حديث (٣٢٧٦) ٣/٥٨٣ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها ...، ١٠/٣١ .

كتاب الأيمان والنذور

(٣٢٣) ١٦٠٤٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس [١] عن عبد العزيز ابن رفيع[٢] عن مجاهد [٣] قال : نزل رجل على رجل من الأنصار فجاء وقد أمسى ، فقال أعشيتم . قالوا : لا ، انتظرناك ، قال : انتظرتموني إلى هذه الساعة ؟ والله لا أذوقه ، فقالت المرأة : والله لا أذوقه إن لم تذقه ، وقال الضيف : والله لا آكل إن لم تأكلوا ، فلما رأى ذلك

= وحديث أبي هريرة مرفوعاً :

أخرجه الترمذي في النذور والأيمان ، باب ما جاء فيمن حلف على يمين..........، حديث (١٥٣٠) ٩١/٤ .

وحديث عدي بن حاتم مرفوعاً :

أخرجه ابن ماجه في الكفارات ، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، حديث (٢١٠٨) ٦٨١/١ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب من حلف على يمين .... ، ٣٢/١٠ .

وحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٧٦/٣ .

٣٢٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق مجاهد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (٢٨٣) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٢٨٣) .

(٣) ثقة إمام ، تقدم في الحديث (١٠) .

الرجل قال : لا أجمع أن أمنع نفسي وضيفي وامرأتي ، فوضع يده فأكل ، فلما أصبح أتى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقص عليه القصة ، فقال له النبي صلى ا لله عليه وسلم : ما صنعت ؟ قال : أكلت يانبي ا لله ، قال النبي صلى ا لله عليه وسلم : أطعت ا لله ، وعصيت الشيطان [1] .

(٣٢٤) ١٦٠٤٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [2] قال : بلغني أن بعض أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم تلاحوا يوما في بعض شأن الخمس وهم يقسمونه ، فلما رأى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ما بلغوا ، أقسم أن لا يقسموه ، فلما سرّي [3] عن النبي صلى ا لله عليه وسلم

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يتقوى بشواهده .

تخريج الحديث :

أورده السيوطي في جامع الأحاديث ٦٧٢/٩ حديث (١٩٨٣٧) وعزاه إلى عبد الرزاق ، وله شواهد بمعناه مضت برقم (٣٢٢) .

٣٢٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن جريج .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

غريب الحديث :

(٣) سرّي عنه : أي كشف عنه ، يقال : سررت الثوب وسريته ، إذا خلعته ، والتشديد فيه للمبالغة ، النهاية ٣٦٤/٢ .

أمر بقسمه ، فقال عمر : أي رسول ا لله ألم تكن أقسمت أن لا يقسم ؟ وا لله لأن نغرمه من أموالنا أحب إلينا من أن تأثم فيه ، فقال : إني لم آثم فيه ، من حلف على يمين غيرها خير منها فليعمل الذي هو خير وليكفّر عن يمينه [(١)].

باب تحليل الضرب

(٣٢٥) ١٦١٣٣ - عبد الرزاق عن معمر [(٢)] عن يحيى بن أبي كثير [(٣)] عن محمد بن عبد الرحمن [(٤)] أن رجلا أصاب فاحشة على عهد رسول ا لله

الحكم على الإسناد :

(١) سنده ضعيف .

فيه ابن جريج لم يدرك أحدا من الصحابة ، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

مضى تخريجه برقم (٣٢٢) في الشطر الثاني منه .

٣٢٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق محمد بن عبد الرحمن .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ثبت ، لكنه يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٨) .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان =

صلى ا لله عليه وسلم وهو مريض على (شفا) [1] موت فأخبر بعض أهله ما صنع فجاء النبي صلى ا لله عليه وسلم فذكر له ذلك فأخذ النبي صلى ا لله عليه وسلم - أو قال : أمر به النبي صلى ا لله عليه وسلم بقنو [2] فيه مئة شمراخ [3] فضرب به ضربة واحدة [4].

= القرشي العامري ، مولاهم أبو عبد ا لله المدني ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وفاطمة بنت قيس وغيرهم ، روى عنه أخوه سليمان ويحيى بن أبي كثير والزهري وآخرون ، ثقة ، من الثالثة .

م ت : التهذيب ٩/٢٩٤ ، التقريب ص٤٩٢ رقم (٦٠٦٨) .

(١) في المطبوع والمخطوط " سفر " والصواب ما أثبتّه .

غريب الحديث :

(٢) القنو : بالكسر العذق بما فيه من الرطب ، وجمعه أقناء ، النهاية ٤/١١٦ .

(٣) الشمراخ هو الذي عليه البسر ، النهاية ٢/٥٠٠ .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في الحدود ، باب في إقامة الحد على المريض ، حديث (٤٤٧٢) ٤/٦١٥ - ٦١٧ من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم .

وأخرجه الدار قطني في سننه ، حديث (٦٧) ٣/١٠٠ من طريق أبي أمامة بن سهل ابن حنيف عن أبيه .

....

= وأخرجه ابن ماجه في الحدود ، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ، حديث (٢٥٧٤) ٨٥٩/٢ ، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٢/٥) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الحدود ، باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد ٢٣٠/٨ ، كلهم من حديث سعيد بن سعد بن عبادة مرفوعا .

وأخرجه الدار قطني في سننه ، حديث (٦٤) ٩٩/٣ من طريق فليح عن أبي حازم عن سهل ابن سعد وقال : كذا قال ، والصواب : عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ، ٢٣٠/٨ من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد ، وقال : والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه الدار قطني في سننه ، حديث (٦٥ ، ٦٦) ١٠٠/٣ ، والطبراني من طريق أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري ، وقال : إن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة ، وأرسله أخرى .

وله شاهد من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف مرسلاً :

أخرجه البيهقي في الكبرى ، ٢٣٠/٨ ، من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، وقال : هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلا ، وروي عنه موصولا بذكر أبي سعيد فيه ، وقيل : عن أبي الزناد عن أبي أمامة عن أبيه ، وقيل : عن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة ، قال ابن حجر في بلوغ المرام ٢١/٤ : وإسناده حسن ، لكن اختلف في وصله وإرساله . =

باب كفارة الإخلاص

(٣٢٦) ١٦١٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني خلاد [٢] ـ أو غيره ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف عنده إنسان كاذبا بالله الذي لا إله إلا هو فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد غفر لك حلفك كاذبا بإخلاصك أو نحو ذلك [٣].

= **قلت** : يغلب الوصل على الإرسال لأنها زيادة من ثقة مقبولة ، ويعتضد هذا بتصحيح العلماء لرواية الوصل.

٣٢٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو خلاد بن عطاء بن السمح شامي ، روى عن طاووس ونافع وعمرو بن شعيب ، روى عنه ابن جريج ، سكت عنه ابن أبي حاتم ، م ت : الجرح ٣/٣٦٦ .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه خلاد بن عطاء مسكوت عنه .

تخريج الحديث :

رواه البيهقي في الكبرى ١٠/٣٧ ، من طريق عطاء بن السائب عن ابن عباس مرفوعا ، وقال : تفرد به عطاء بن السائب مع الاختلاف عليه في إسناده،ورواه من طريق آخر وقال : هذا منقطع .

كتاب الأيمان والنذور

(٣٢٧) ١٦١٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : حُدثت عن محمد ابن كعب القرظي [٢] أن رجلا سرق ناقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء صاحبها ، فقال : يارسول الله إن فلانا سرق ناقتي ، فجئته ، فأبى أن يردها إلي ، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اردد إلى هذا ناقته ، فقال : والذي لا إله إلا هو ما أخذتها ، وما هي عندي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهب ، فلما قفاه جاءه جبريل فأخبره أنه كذب ، وأنها عنده ، فأرسل إليه

---

٣٢٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو : محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي أبو حمزة ، وقيل أبو عبد الله المدني ، من حلفاء الأوس ، وكان أبوه من سبي قريظة ، سكن الكوفة ، ثم المدينة ، روى عن العباس بن عبد المطلب ، وعلي بن أبي طالب ، وعمرو بن العاص ، يقال : إن الجميع مرسل ، روى عنه أخوه عثمان ، والحكم بن عتيبة ، وأيوب ابن موسى وآخرون ، ثقة عالم ، من الثالثة ، ولد سنة أربعين على الصحيح ، ووهم من قال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة عشرين ، وقيل قبل ذلك ، م ت : التهذيب ٩/٤٢٠ ، التقريب ص٥٠٤ رقم (٦٢٥٧).

فليردها وأخبره أن الله تعالى قد غفر له بالإخلاص [1].

كتاب الولاء

باب فيمن قاطعته ولم أشترط ولاء

(٣٢٨) ١٦٢٢١ ـ عبد الرزاق عن معمر [2] عن قتادة [3] عن ابن المسيب[4] أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يكاتب عبدا له ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اشترط ولاءه [5] ، قال : وكان

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، فيه ابن جريج لم يسمع من محمد بن كعب .

تخريج الحديث :

مضى برقم (٣٢٦) .

٣٢٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، فيه قتادة مدلس وقد عنعنه .

تخريج الحديث :

أورده السيوطي في جامع الأحاديث ٥٧٤/٩ ، حديث (١٩٤٩٤) وعزاه إلى عبد الرزاق.

قتادة [يقول] إن لم يشترط ولاءه والى من شاء حين يعتق ، قال معمر : ويأبى الناس ذلك عليه .

باب
من ادعى إلى غير أبيه

(٣٢٩) ١٦٣١٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن عاصم بن سليمان[٢] قال : حدثني أبو عثمان النهدي [٣] قال : سمعت

---

٣٢٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي مالك .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١٧٤) .

(٣) هو : عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي بن وهب بن ربيعة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن رفاعة بن مالك بن نهد ، أبو عثمان النهدي ، سكن الكوفة ثم البصرة ، أدرك الجاهلية ، وأسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق إليه ولم يلقه ، روى عن عمر ، وعلي ، وسعد ، وسعيد ، وطلحة ، وابن مسعود ، وعنه ثابت البناني ، وعاصم بن سليمان الأحول ، وأيوب السختياني ، من كبار الثانية ، مخضرم ، ثقة ثبت عابد ، مات سنة خمس وتسعين ، وقيل : بعدها ، م ت : (٢٧٧/٦) ، التقريب ص٣٥١ رقم (٤٠١٧) .

أبا مالك[1] يقول : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام[2].

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (٦١) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه ، حديث (٦٣٨٥) ٢٤٨٥/٦ ، ومسلم في الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، حديث (٦٣) ٨٠/١ ، وأبو داود في الأدب ، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ، حديث (٥١١٣) ٣٣٧/٥ ، والدارمي في سننه ، كتاب السير ، باب في الذي ينتمي إلى غير مواليه ، حديث (٢٥٣٠) ٣١٧/٢ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب اللعان ، باب من ادعى إلى غير أبيه ، ٤٠٣/٧ ، كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا .

وأخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم ، حديث (٦١) ٧٩/١ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب اللعان ، باب من ادعى إلى غير أبيه ، ٤٠٣/٧ ، كلاهما من حديث أبي ذر الغفاري مرفوعا .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٨/٢) ، من حديث ابن عمر مرفوعا .

وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب السير ، باب في الذي ينتمي إلى غير مواليه ، حديث (٢٥٢٩) ٣١٧/٢ ، من حديث عمرو بن خارجة مرفوعا .

كتاب الوصايا

في وجوب الوصية

(٣٣٠) ١٦٣٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة[٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يحدث عن الله تبارك وتعالى : ياابن آدم خصلتان أعطيتكهما لم تكن لغيرك واحدة منهما ، جعلت لك طائفة من مالك عند موتك أرحمك به ــ أو قال : أطهرك به ـ وصلاة عبادي عليك بعد موتك [٤].

---

٣٣٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي قلابة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، حديث (٢٧١٠) ٩٠٤/٢ من حديث ابن عمر مرفوعا .

=

كتاب الوصايا

(٣٣١) ١٦٣٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن (الحسن بن عبيد ا لله)[٢]

= قال في الزوائد : في إسناده مقال لأن صالح بن محمد بن يحيى لم أر لأحد فيه كلاما لا بجرح ولا غيره ، ومبارك بن حسان وثقه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو داود : منكر الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء ويخالف ، وقال الأزدي : متروك ، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين .

وأخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب الوصايا ، حديث (١) ١٤٩/٤ ، من طريق إبراهيم بن إسحاق عن عبيد ا لله بن موسى عن مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر ، وفيه مبارك بن حسان وهو لين الحديث .

٣٣١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق إبراهيم النخعي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) في المطبوع " الحسن بن عبد ا لله " والصواب ما أثبتّه كما في المخطوط .

وهو الحسن بن عبيد ا لله بن عروة النخعي أبو عروة الكوفي ، روى عن إبراهيم بن يزيد وإبراهيم بن سويد النخعيين وإبراهيم بن يزيد التيمي ، وعنه شعبة والسفيانان ومحمد بن فضيل وآخرون ، ثقة فاضل ، من السادسة ، مات سنة تسع وثلاثين ، وقيل بعدها بثلاث ، م ت : التهذيب ٢٩٣/٢ ، التقريب ص١٦٢ رقم (١٢٥٤) .

كتاب الوصايا

عن إبراهيم النخعي [1] قال : ذكرنا أن زبيراً وطلحة كان يشددان في الوصية على الرجال ، فقال : وما كان عليهما ألا يفعلا ، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أوصى[2]، وأوصى أبو بكر ، فإن أوصى فحسن ، وإن لم يوص فلا بأس .

---

(١) ثقة ، إلا أنه يرسل كثيرا ، تقدم في الحديث (١٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٢) معضل .

يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الوصايا ، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم : وصية الرجل مكتوبة عنده ، حديث (٢٥٨٩) ٣/١٠٠٦ ، ومسلم في الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ، حديث (١٦٣٤) ٣/١٢٥٦ ، والترمذي في الوصايا ، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص ، حديث (٢١١٩) ٤/٣٧٦ ، والنسائي في الوصايا ، باب هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم ، ٦/٢٤٠ ، والدارمي في الوصايا ، باب من لم يوص ، حديث (٣١٨٠) ٢/٤٩٦ ، كلهم من حديث عبد الله بن أبي أوفى مرفوعا .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٤٣ ، ٣٥٧) ، والبيهقي في دلائل النبوة ، ٧/٢٢٦ ، ٢٢٧ ، كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعا .

الصدقة عن الميت

(٣٣٢) ١٦٣٤٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن حبيب بن أبي ثابت [٢] عن عطاء بن أبي رباح [٣] قال : قال رجل : يارسول الله أعتق عن أمي وقد ماتت ؟ فقال : نعم [٤].

---

٣٣٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطاء .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار ، ويقال : قيس بن هند ، وقيل إن اسم ثابت هند الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ، روى عن ابن عمر وابن عباس ومجاهد وعطاء ، روى عنه الأعمش والثوري وشعبة وابن جريج وعطاء بن أبي رباح وهو شيخه ، ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس ، من الثالثة ، مات سنة تسع عشرة ومائة ، م ت : التهذيب ١٧٨/٢ ، التقريب ص١٥٠ رقم (١٠٨٤) .

(٣) ثقة فقيه ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

فيه حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعنه ، ويرتقي بشاهديه إلى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى ، ٢٧٩/٦ بنحوه =

....

= من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري به ، وأخرج عبد الرزاق نحوه في مصنفه من طريق ابن طاووس عن أبيه ، حديث (١٦٣٤١) ٦٠/٩ .

وله شاهد من حديث سعد بن عبادة مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، حديث (٦٣٢٠) ٢٤٦٤/٦ ، وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ٢١/٧ ، والإمام أحمد في مسنده (٧/٦) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في العتق عن الميت ، ٢٧٩/٦ من طريق القاسم بن محمد عن سعد بن عبادة ، وقال : هذا مرسل ، ورواه هشام بن حسان عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ببعض معناه ، ومالك في موطئه ، كتاب العتق ، باب عتق الحي عن الميت ، حديث (١٤٦٩) ص٤٢٩ .

وشاهد من حديث عائشة مرفوعا :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٧٩/٦ ، من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة ، وقال : هو خطأ ، إنما رواه علي بن الحسن الهلالي في جامع الثوري عن عبد الله بن الوليد عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا قال يارسول الله أعتق عن أبي وقد مات ؟ قال : نعم .

قلت : لعل القصة تكررت .

قال الزرقاني في شرح الموطأ ٨٨/٤ :

وهذا منقطع ـ يعني حديث سعد بن عبادة ـ لأن القاسم لم يلق سعدا ، لكن قصة سعد جاءت من وجوه كثيرة متصلة قاله أبو عمر ، =

....

= فلعل القاسم رواه عن عمته عائشة فقد رواه عروة عنها ....لكن بلفظ : ان تصدق عنها ، نعم في رواية النسائي من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن سعدا قال : أفيجزيٌ عنها أن أعتق عنها ، قال : أعتق عن أمك فقد وجد العتق عن الميت في قصة سعد من غير طريق مالك أيضا لا كما يوهمه قول أبي عمر لا يكاد يوجد إلا من حديث مالك هذا وأكثر الأحاديث في قصة سعد إنما هي في الصدقة ، قال : وكل منهما جائز عن الميت إجماعاً .

كتاب الوصايا

(٣٣٣) ١٦٣٤١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] ومعمر [٢] والثوري [٣] عن ابن طاووس [٤] عن أبيه [٥] أن رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إن أمي توفيت ولم توص أفأوصي عنها ؟ قال : نعم ، قال : وجاء رجل من خثعم فقال : يارسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج إلا معترضا على بعيره أفأحج عنه ؟ قال : نعم [٦] .

---

٣٣٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٤) هو عبد الله بن طاووس ، ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٥) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٦) مرسل .

فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، وقد توبع ابن جريج بمعمر والثوري ، والإسناد من جهة معمر والثوري فيه طاووس لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ويرتقي من الجهتين إلى الحسن لغيره . =

كتاب الوصايا

....

= **تخريج الحديث :**

أما الشطر الأول : فقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه من طريق سفيان به ، باب هل يقضي الحي النذر عن الميت ؟ ، حديث (٤٢٠) ١/١٢٤ .

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الوصايا ، باب إذا قال : أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز ، حديث (٢٦٠٥) ٣/١٠١٣ ، وأبو داود في الوصايا ، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه ، حديث (٢٨٨٢) ٣/٣٠١ ، ٣٠٢ ، والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة عن الميت ، حديث (٦٦٩) ٣/٥٦ ، ٥٧ ، والنسائي في الوصايا ، باب في فضل الصدقة عن الميت ، ٦/٢٥٢ ، ٢٥٣ .

وشاهد من حديث عائشة مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الوصايا ، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت ، حديث (٢٦٠٩) ٣/١٠١٥ ، ومسلم في الزكاة ، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ، حديث (١٠٠٤) ٢/٦٩٦ ، وأبو داود في الوصايا ، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه ، حديث (٢٨٨١) ٣/٣٠١ ، والنسائي في الوصايا ، باب إذا مات فجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه ، ٦/٢٥٠ ، ومالك في موطئه في الأقضية ، باب صدقة الحي عن الميت ، حديث (١٤٤٧) ص٤١٧ .

وأما الشطر الثاني فقد أخرجه النسائي في الحج ، =

الرجل يعطي ماله كله

(٣٣٤) ١٦٤٠٦ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن سماك بن الفضل [٢] عن عروة بن محمد [٣] عن أبيه [٤] عن جده [٥] قال : سمعت

= باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، ٥/١١٧ - ١١٨ ، من حديث ابن عباس مرفوعا .

وأخرجه أبو داود في المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، حديث (١٨١٠) ٢/٤٠٢ ، والترمذي في الحج ، باب في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، حديث (٩٣٠) ٣/٢٧٠ - ٢٧١ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في الحج ، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ، ٥/١١٧ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الحج ، باب المضنو في بدنه لا يثبت على مركبه ......، ٤/٣٢٩ ، كلهم من حديث أبي رزين العقيلي مرفوعا .

٣٣٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث عطية السعدي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٨٢) .

(٣) مقبول ، تقدم في الحديث (٨٢) .

(٤) هو محمد بن عطية بن عروة السعدي ، صدوق من الثالثة ، مات على رأس المائة ، ووهم من زعم أن له صحبة ، م ت : التقريب ص٤٩٦ رقم (٦١٤٠) .

(٥) هو عطية بن عروة السعدي ، جد عروة بن محمد ، =

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اليد المعطية خير من اليد السفلى [(١)].

= مختلف في اسم جده ، وربما قيل فيه عطية بن سعد ، صحابي نزل الشام ، له ثلاثة أحاديث ، م ت : التقريب ص٣٩٣ رقم (٤٦٢١) .

الحكم على الإسناد :

(١) سنده ضعيف ، فيه عروة بن محمد مقبول .

ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٢٦/٤ ، والطبراني في الكبير (١٦٦/١٧ - ١٦٧) ، والبزار رقم (٩١٦) كلهم من طريق عروة بن محمد عن أبيه به .

وله شواهد :

منها : حديث ابن عمر مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، حديث (١٣٦٢) ٥١٩/٢ ، ومسلم في الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ..... ، حديث (١٠٣٣) ٧١٧/٢ ، وأبو داود في الزكاة ، باب في الاستعفاف ، حديث (١٦٤٨) ٢٩٧/٢ ، والنسائي في الزكاة ، باب اليد السفلى ٦١/٥ ، ومالك في موطئه في الصدقة ، باب ما جاء في التعفف عن المسألة ، حديث (١٨٣٤) ص٥٤٥ ، والدارمي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب في فضل اليد العليا ، حديث (١٦٥٢) ٤٧٦/١ .

وحديث حكيم بن حزام مرفوعاً : =

كتاب الوصايـــــا

(٣٣٥) ١٦٤٠٨ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن رجل عن الحسن [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يمنع أحدكم أن يكون

= أخرجه البخاري في الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، حديث (١٣٦١) ٥١٨/٢ ، ومسلم في الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، حديث (١٠٣٤) ٧١٧/٢ ، والنسائي في الزكاة ، باب أي الصدقة أفضل ؟ ٦٩/٥ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب الاختيار في صدقة التطوع ، ١٧٧/٤ .

وحديث أبي أمامة الباهلي مرفوعاً :

أخرجه مسلم في الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، حديث (١٠٣٦) ٧١٨/٢ ، والترمذي في الزهد ، باب (٣٤) حديث (٢٣٤٤) ٤٩٥/٤ .

وحديث أبي هريرة مرفوعاً :

أخرجه النسائي في الزكاة ، باب الصدقة عن ظهر غنى ، ٦٢/٥ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب الاختيار في صدقة التطوع ١٧٧/٤ .

٣٣٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة فاضل ، يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

كأبي فلان ، كان إذا خرج قال : اللهم إني تصدقت بعرضي [1] على عبـادك ، فإن شتمه أحد لم يشتمه [2].

باب في التفضيل في النحل

(٣٣٦) ١٦٤٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريـج [3] قـال : قلـت لعطـاء [4] : أحق تسوية النحل بين الولد على كتاب الله ؟ قال : نعم ، قد بلغنا ذلك عن نـبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أسويت بين ولدك ؟

غريب الحديث :

(١) العرض موضع المدح والذم من الإنسـان ، سـواء كـان في نفسـه أو في سـلفه ، أو مـن يلزمه أمره ، وهو المراد في الحديث ، وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسـه وحسبه ، ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب ، النهاية ٢٠٨/٣ - ٢٠٩ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل فيه راو مبهم ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهـده

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في الأدب ، باب ما جاء في الرجل ...حديث (٤٨٨٦) ١٩٨/٥-١٩٩ ، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبـير ١٣٧/١ مـن حديـث أنس مرفوعـا ، والحديـث في الكـامل في ضعفاء الرجال ٢١٩/٦ ، وضعفاء العقيلي ٩٣/٤ ، وأورده ابن حجر في الإصابة ١١٢/٤ من طرق ، وأورده السيوطي في جامع الأحاديث ٥٤٦/٩ ، حديث (١٩٣٧٧) وعـزاه إلى ابن النجار عن الحسن،وإسناده صحيح .

٣٣٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطاء .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٤) هو : عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، فقيه ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٦) .

كتاب الوصايـــــــا

قلت : في النعمان بن بشير ، قلت [1] : وفي غيره [2] .

(١) كذا في المخطوط ولعل الصواب (قال) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الهبة ، باب الهبة للولد وإذا أعطي بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ....، حديث (٢٤٤٦) ٢/٩١٣ - ٩١٤ ، ومسلم في الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، حديث (١٦٢٣) ٣/١٢٤١ ـ ١٢٤٤ ، وأبو داود في البيوع ، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ، حديث (٣٥٤٢ ـ ٣٥٤٥) ٣/٨١١ ـ ٨١٥ ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد ، حديث (١٣٦٧) ٣/٦٤٩ ، والنسائي في كتاب النحل ، في فاتحته ، ٦/٢٥٨ ـ ٢٦١ ، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢٦٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨) ، ومالك في موطئه في الأقضية ، باب ما لا يجوز من النحل ، حديث (١٤٣٣) ص٤١٢ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الهبات ، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية ، ٦/١٧٦ - ١٧٧ ، كلهم من حديث النعمان بن بشير مرفوعا .

وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (١١٩٩٧) ، من حديث ابن عباس مرفوعا ، كما في مجمع الزوائد ٤/١٥٣ ، حديث (٦٧٥٩) .

كتاب الصدقة

باب الرجل يتصدق بصدقة ثم يعود إليه بميراث أو شراء

(٣٣٧) ١٦٥٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن عمرو بن دينار [٢] وعبد الله بن أبي بكر [٣] وحميد الأعرج [٤] كلهم عن أبي بكر بن محمد عمرو بن حزم [٥] أن عبد الله بن زيد الأنصاري تصدق بحائط له ، فجاء أبوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر من حاجتهم

---

٣٣٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٨) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٢٧٢) .

(٤) هو حميد بن قيس الأعرج المكي ، أبو صفوان القاريء الأسدي مولاهم ، وقيل مولى عفراء ، روى عن مجاهد وعمرو بن شعيب والزهري ، وعنه السفيانان ومالك وأبو حنيفة ومعمر ، ليس به بأس ، من السادسة ، مات سنة ثلاثين ، وقيل بعدها ، م ت : التهذيب ٣/٤٦ ، التقريب ص١٨٢ رقم (١٥٥٦) .

(٥) ثقة ، تقدم في الحديث (٢٧١) .

أو نحو هذا ، فرده النبي صلى ا لله عليه وسلم على أبيه ، ثم مات أبوه ، فرده النبي صلى ا لله عليه وسلم [(١)].

الحكم على الإسناد :

(١) معضل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق عمرو بن دينار به ، حديث (١٦٥٨٨) ١٢١/٩ ، وسعيد بن منصور في سننه ، حديث (٢٥١) ٨٩/١ ، ومالك في موطئه بلاغا ، في الأقضية ، باب صدقة الحي عن الميت ، حديث (١٤٤٨) ص٤١٧ .

وله شواهد :

منها : حديث بريدة مرفوعاً :

أخرجه مسلم في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث (١١٤٩) ٨٠٥/٢ ، وأبو داود في الوصايا ، باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ، حديث (٢٨٧٧) وفي الزكاة ، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها ، حديث (١٦٥٦) ، والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته ، حديث (٦٦٧) ، (٥٤/٣-٥٥) .

وحديث عبد ا لله بن عمرو مرفوعاً :

أخرجه البزار رقم وإسناده حسن ، كما في مجمع الزوائد ٢٣٢/٤ ، حديث (٧١٩٣).

وحديث سنان بن سلمة مرفوعاً : =

باب
عطية المرأة بغير إذن زوجها

(٣٣٨) ١٦٦٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه[٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجوز لامرأة [شيء] في مالها إلا بإذن زوجها ، إذا هو ملك عصمتها [٤].

= أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٦٤٩٣) ورجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد ٢٣٣/٤ ، حديث (٧١٩٤) ، وينظر البغية ٤٣٢/٤

٣٣٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج عبد الرزاق نحوه في مصنفه من طريق =

....

= عكرمة مرسلا في الحديث الذي يليه .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً :

أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ، حديث (٣٥٤٦ – ٣٥٤٧) ٨١٥/٣ ، ٨١٦ ، والنسائي في الزكاة ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٦٥/٥ ، ٦٦ ، وابن ماجه في الهبات ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، حديث (٢٣٨٨ ، ٢٣٨٩) ٧٩٨/٢ ، والإمام أحمد في مسنده (٢٢١/٢) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب البيوع ، حديث (٢٢٩٩) ٥٤/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، وأخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب الحجر ، باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها ٦٠/٦ .

وشاهد من حديث أبي أمامة الباهلي مرفوعا :

أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في تضمين العارية ، حديث (٣٥٦٥) ٨٢٤/٣ ، والترمذي في الزكاة ، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها ، حديث (٦٧٠) ٥٧/٣ – ٥٨ ، وابن ماجه في التجارات ، باب ما للمرأة من مال زوجها ، حديث (٢٢٩٥) ٧٧٠/٢ .

وشاهد من حديث واثلة بن الأسقع مرفوعاً :

أخرجه الطبراني في الكبير (٨٣/٢٢ ـ ٨٥) ، كما في مجمع الزوائد ٣١٥/٤ ، حديث (٧٦٨٠) ، وينظر البغية ٥٧٧/٤ .

قلت : هذا الحديث يتعارض في الظاهر =

....

= مع حديث ابن عباس مرفوعا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد ....ثم أتى النساء وبلال معه ، فأمرهم بالصدقة ، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها ، والسخاب القلادة من الخرز .

أخرجه البخاري في العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ، حديث (٩٢١) ١/٣٢٧ - ٣٢٨ ، ومسلم في العيدين ، باب ترك الصلاة قبل الصلاة وبعدها في المصلى ، حديث (٨٨٤) ٢/٦٠٦ .

قال الإمام الشافعي : قد يمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار كما قيل ليس لها أن تصوم يوما وزوجها حاضر إلا بإذنه فإن فعلت فصومها جائز ، وإن خرجت بغير إذنه فباعت فجائز وقد أعتقت ميمونة رضي الله عنها قبل أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إن كان قاله على أدب واختيار لها أورده البيهقي في الكبرى (٦١/٦) ، **وقال**

بعد أن ذكر الأحاديث الواردة : وفيها دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الأدب والاختيار ٦١/٦ .

(٣٣٩) - ١٦٦٠٨ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن رجـل عـن عكرمـة [٢] قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه ليس لذات [زوج] وصية في مالها شيئاً إلا بإذن زوجها [٣].

باب
ما يحل للمرأة من مال زوجها

(٣٤٠) ١٦٦١٥ - عبد الرزاق عن معمر [٤] عن قتادة [٥] قال : قال

---

٣٣٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عكرمة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٤٠) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه راو مبهم ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

مضى تخريجه برقم (٣٣٨) .

٣٤٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٥) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة من مال زوجها إلا الرطب [1] ، قال قتادة : يعني ما لا يدخر ، الخبز ، واللحم ، والصبغ .

باب ما ينال الرجل من مال ابنه وما يجبر عليه من النفقة

(٣٤١) ١٦٦٢٧ - عبد الرزاق عن معمر [2] عن هشام بن عروة [3] عن أبيه [4] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو قال أبو بكر ، أو قال عمر - لرجل عاب على ابنه شيئا منعه : ابنك سهم من كنانتك[5].

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أورده السيوطي في جامع الأحاديث ٩/٦٦٠ ، حديث (١٩٧٨٣) وعزاه إلى عبد الرزاق.

٣٤١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق عروة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة فقيه ، ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٤) هو عروة بن الزبير ، ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٨٥) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل .

(٣٤٢) - ١٦٦٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : حدّث رجل من أهل العلم عطاء [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مال الولد طيبه ، أطيب الطيبة [٣].

= يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره ، وله شواهد بمعناه ستأتي برقم (٣٤٣) .

٣٤٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق عطاء .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة فقيه ، إلا أنه كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه ابن جريج لم يسمع من عطاء ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده بهذا اللفظ ، وله شواهد بمعناه ستأتي برقم (٣٤٣) .

(٣٤٣) ١٦٦٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : سمعت(ابن أبي حسين)[٢] يقول : رجل خاصم أباه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنت ومالك له ، ثم أمر به ، قلت له : ثم قال : انطلق به ، فإن غلبك فأطلعني على ذلك ، أعنك عليه [٣] ، قال : ثم انطلق رجل خاصم أباه إلى علي كمثل القصة .

---

٣٤٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق ابن أبي حسين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) في المطبوع ، " ابن حسين " والصواب ما أثبته ، وهو من شيوخ ابن جريج كما في التهذيب ، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر ابن نوفل بن عبد مناف المكي النوفلي ، روى عن أبي الطفيل ونافع بن جبير وعطاء وعكرمة ومجاهد ، وعنه ابن جريج وابن إسحاق وعبد الله بن حبيب بن أبي ثابت والسفيانان ، ثقة ، عالم بالمناسك ، من الخامسة ، م ت : التهذيب ٢٩٣/٥ ، التقريب ص٣١١ رقم (٣٤٣٠) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج عبد الرزاق نحوه في مصنفه ١٣٠/٩ ، =

....

= حديث (١٦٦٢٨) من طريق ابن المنكدر .

وله شواهد :

منها : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً :

أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، حديث (٣٥٣٠) ٨٠١/٣ - ٨٠٢ ، وابن ماجه في التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، حديث (٢٢٩٢) ٧٦٩/٢ ، والإمام أحمد في مسنده ٢٠٤/٢ - ٢١٤ وسنده صحيح .

وحديث جابر بن عبد الله مرفوعا :

أخرجه ابن ماجه في التجارت ، باب ما للرجل من مال ولده ، حديث (٢٢٩١) ٧٦٩/٢ وسنده صحيح .

وحديث ابن عمر مرفوعاً :

أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٥٧٣١) وإسناده منقطع ، والبزار رقم (١٢٥٩) ، والطبراني في الكبير رقم (١٣٣٤٥) ورواتهما ثقات ، كما في مجمع الزوائد (١٥٤/٤) ، حديث (٦٧٦٢-٦٧٦٣) ، وينظر البغية ٢٧٣/٤ .

وحديث سمرة بن جندب مرفوعاً :

أخرجه البزار رقم (١٢٦٠) ، والطبراني في الكبير رقم (٦٩٦١) ، وفي إسنادهما : عبد الله بن إسماعيل الجوداني ، قال أبو حاتم : لين ، وبقية رجال البزار ثقات ، كما في مجمع الزوائد ١٥٤/٤ ، حديث (٦٧٦٥) ، وينظر البغية (٢٧٤/٤) .

كتاب المدبر *

باب بيع المدبر

(٣٤٤) ١٦٦٦٠ - عبد الرزاق عـن معمـر [١] عـن ابـن طـاووس [٢] عـن أبيـه[٣] أن النـبي صلـى ا لله عليـه وسـلم بـا ع مدبـراً احتـاج سـيده إلى ثمنه[٤].

---

٣٤٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ضاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

* التدبير للعبد : هو أن يعلق السيد عتقه بموته فيقول : متى مت فأنت حر ، قـال في النهاية ٢/٩٨ : يقال دبرت العبد إذا علقت عتقه بموتك ، وهو التدبير : أي أنه يعتق بعدما يدبره سيده ويموت .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد ا لله بن طاووس ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشـاهده إلى درجة الحسن لغيره . =

كتاب المدبـــر

(٣٤٥) - ١٦٦٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : قلت لعطـاء [٢] : يدبر الرجل عبده ليس له مال غيره ؟ قال : لا ، ثم ذكر ما قال النبي صلى ا لله عليه وسلم في العبد الذي دبر على عهده قال : قال النبي

تخريج الحديث : =

أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب المدبر ، بـاب المدبـر يجـوز بيعـه متـى شـاء مالكـه ، ٣١٣/١٠ ، من طريق الشافعي عن الثقة عن معمر به .

وله شاهد من حديث جابر بن عبد ا لله مرفوعاً :

أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع المدبر ، حديث (٢١١٧) ٧٧٧/٢ .

ومسلم في الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، حديث (٩٩٧) ٦٩٢/٢ .

وأبو داود في العتـق ، بـاب في بيـع المدبـر ، حديـث (٣٩٥٥ – ٣٩٥٧) ٢٦٤/٤ – ٢٦٦ .

والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في بيع المدبر ، حديث (١٢١٩) ٥٢٣/٣ .

والنسائي في البيوع ، باب بيع المدبر ، ٣٠٤/٧ .

(٣٤٥) وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، إلا أنه كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٦) .

صلى الله عليه وسلم : الله أغنى عنه من فلان ، ثم تـلا عطـاء ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ﴾ [1] ، وذكر ما قال في الرجل يتصــدق بمالـه ويجلس لا مال له [2].

بـاب
من أعتق بعض عبده

(٣٤٦) ١٦٧٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر بن حوشب [3]

---

(١) سورة الفرقان الآية (٦٧) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، حديث (١٦٦٥٩) ١٣٨/٩ به.

٣٤٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) هو عمر بن حوشب الصنعاني ، عن إسماعيل بن أمية ، وعنه عبد الرزاق ، مجهول ، من السابعة ، م ت : التهذيب ٤٣٧/٧ ، التقريب ص٤١١ رقم (٤٨٨٥) ، الجرح ١٠٥/٦ .

كتاب المدبـــر

قال أخبرني إسماعيل بن أمية [1] عن أبيه [2] عن جده [3] قال : كان لهـم غـلام يقال له طهمان أو ذكوان ، فـأعتق جـده نصفـه فجـاء العبـد إلى النـبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال له النـبي صلـى الله عليـه وسـلم : تعتق في عتقك وتـرق في رقـك فكـان يخـدم سـيده حتـى مـات [4].قـال إسماعيل : وإنما يعتق العبد كله إذا أعتق عبدا له نصفه .

---

(١) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٢٤) .

(٢) هو أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية ، كان مع أبيه لما قتل بدمشق ثم سكن مكة ، روى عن أبيه ، وعنه ابنـه إسمـاعيل ، صـدوق ، مـن السادسة ، م ت : التهذيب ٣٧٢/١ ، التقريب ص١١٥ رقم (٥٥٨) .

(٣) هو عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أميـة بـن عبـد شمـس أبـو أميـة المدني ، المعروف بالأشدق ، وهو الأصغر ، وعمرو بن سعيد بن العاص الأكبر صحابي قديم ، وعمرو بن سعيد هذا يقال إن له رؤية ، روى عن النبي صلـى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن أبيه وعـن عمـر وعثمـان ، وعنـه أولاده سـعيد وموسـى وأمية وخثيم بن مروان السليمي ، تابعي ، ولي إمرة المدينة لمعاوية ، ولابنـه ، قتلـه عبد الملك بن مروان سنة سبعين ، وهم من زعم أن له صحبة ، وإنما لأبيه رؤيـة ، من الثالثة ، م ت : التهذيب ٣٧/٨ ، التقريب ص٤٢٢ رقم (٥٠٣٤) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه عمر بن حوشب مجهول .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في مراسيله ، باب ما جاء في العتق ، =

باب
من أعتق شركا * له في عبد

(٣٤٧) ١٦٧١٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن ابن أبي ليلى[٢] عن

= حديـث (١٩٧) ص١٧٧ - ١٧٨ ، والبيهقـي في الكـبرى ٢٧٤/١٠ ، مـن طريق المصنف وقال : تفرد به عمر بن حوشب .

قلت : أخرج البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعاً أن النبي صلـى ا لله عليـه وسلم قال : " من أعتق شقصا له من عبد أو شركا ـ أو قال : نصيباً ـ وكان لـه ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق " ، ثم قال : ورواه الليث ، وابن أبي ذئـب ، وابن إسحاق ، وجويرية ، ويحيى بن سعيد ، وإسماعيل بن أمية ، عن نـافع عن ابن عمر رضي ا لله عنهما عن النـبي صلـى ا لله عليـه وسـلم مختصـرا ، حديـث (٢٣٨٨) ٨٩٣/٢ .

٣٤٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي مجلز .

ترجمة رجال الإسناد :

- الشرك : الحصة والنصيب ، النهاية ٤٦٧/٢ .

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سيء الحفظ جداً ، تقدم في الحديث (٣٧) .

كتاب المدبـــر

القاسم بن أبي عبد الرحمن [١] عن أبي مجلز [٢] أن أخوين من جهينة كان بينهما عبد ، فأعتق أحدهما نصيبه ، فضمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع غنيمة له [٣].

---

(١) كذا في المخطوط ، والصواب " القاسم بن عبد الرحمن " من شيوخ ابن أبي ليلى كما في السنن الكبرى ٢٧٦/١٠ ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (٢٧) .

(٢) هو لاحق بن حميد بن سعيد ، ويقال شعبة بن خالد بن كثير بن جيش بن عبد الله ابن سدوس السدوسي أبو مجلز - بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي - البصري الأعور ، قدم خراسان ، روى عن أبي موسى الأشعري والحسن بن علي ، وأرسل عن عمر بن الخطاب وحذيفة ، وعنه قتادة وأنس بن سيرين ، ثقة ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست - وقيل تسع - ومائة ، وقيل قبل ذلك ، م ت : التهذيب ١٧١/١١ ، التقريب ص٥٨٦ رقم (٧٤٩٠) .

الحكم على الإسناد :

(٣)**مرسل** .

فيه ابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جدا .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى بنحوه ٢٧٦/١٠ ، من طريق ابن عيينة عن ابن أبي ليلى عن إسماعيل عن أبي مجلز ، وقال : هذا منقطع .

وقد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجلز بمعناه .

وروي من وجه آخر عن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود وهو ضعيف .

وأخرجه البخاري بنحوه في الشركة ، =

كتاب المدبـــر

(٣٤٨) ١٦٧١٩ - عبـد الـرزاق عـن هشـيم بـن بشـير [١] قـــال : أخبرنـي خالد الحذاء [٢] عن أبي قلابة [٣] عن رجـل مـن عـذرة أن رجـلا منـهم أعتق عند موته غلاما له ، لم يكن لـه مـــال ، فرفـع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم

= باب تقويم الأشياء بين الشركاء ، حديث (٢٣٥٩) ٨٨٢/٢ ، ومسلم في العتق ، باب مـن أعتـق شـركا لـه فـي عبد ، حديـث (١٥٠١) ١١٣٩/٢ ، وأبو داود في العتق ، باب فيمـن روى أن لا يستسـعى ، حديث (٣٩٤٠ - ٣٩٤٧) ٢٥٦/٤ - ٢٥٩ ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جـاء فـي العبـد يكـون بيـن الرجليـن فيعتـق أحدهمـا نصيبـه ، حديث (١٣٤٦ - ١٣٤٧) ٦٢٩/٣ - ٦٣٠ ، والنسائي في البيـوع ، باب الشركة بغير مال ، وباب الشركة فـي العتـق ، ٣١٩/٧ ، وابـن ماجـه فـي العتـق ، بـاب مـن أعتـق عبـدا واشـترط خدمتـه ، حديـث (٢٥٢٨) ٨٤٤/٢ - ٨٤٥ ، ومالك في موطئـه فـي العتاقـة ، بـاب من أعتق شركا له في مملوك ، حديـث (١٤٥٨) ص٤٢٥ ، كلـهم من حديث ابن عمر مرفوعا.

٣٤٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في الحديث (٢٤) .
(٢) ثقة يرسل ، تقدم في الحديث (٧) .
(٣) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، ثقة فاضل ، كثـير الإرسـال ، تقدم في الحديث (٧) .

كتاب المدبر

فأعتق ثلثه ، وأمره أن يسعى في الثلثين [1].

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٢١/١ ، حديث (٤٠٧) ، من طريق هشيم به .

والبيهقي في الكبرى ، ٢٨٣/١٠ من طريق هشيم به .

ورواه الشافعي من طريق علي بن ظبيان وقال : قلت لعلي : كيف هو ؟ فقال : كنت أحدث به مرفوعا ، فقال لي أصحابي : ليس هو بمرفوع ، فوقفته ، قال الشافعي : والحفاظ يقفونه على ابن عمر .

ورواه الدار قطني في سننه (٤ / ١٣٨) من حديث عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع مرفوعا بلفظ : المدبر لا يباع ولا يوهب ، وهو حر من الثلث .

قال أبو حاتم : عبيد منكر الحديث ، وقال الدار قطني: الأصح وقفه ، وقال العقيلي : لا يعرف إلا بعلي بن ظبيان ، وهو منكر الحديث .

وقال أبو زرعة : الموقوف أصح ، وقال ابن القطان : المرفوع ضعيف ، وقال البيهقي : الصحيح موقوف كما رواه الشافعي ، ينظر التلخيص الحبير ٢٣٧/٤ .

باب
الرجل يعتق رقيقه عند الموت

(٣٤٩) ـ ١٦٧٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عـن ابـن طـاووس [٢] عن عكرمة بن خـالد[٣] قـال : أعتـق رجـل مملوكـين لـه ثلاثـة ، ليس له مال غيرهم ، فأقرع النبي صلى ا لله عليـه وسـلم بينهـم ، فأعتق أحدهم[٤].

---

٣٤٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق عكرمة بن خالد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد ا لله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبـد ا لله بـن عمـر بـن مخـزوم القرشي ، روى عن أبيه وأبي هريرة وسعيد بن جبير وغـيرهـم ، روى عنـه أيـوب وابن جريج وعبد ا لله بن طاووس وابن إسحاق وحماد بن سلمة ، ثقة ، من الثالثة ، مـات بعـد عطــاء ، م ت : التهذيــب ٢٥٨/٧ ، التقريــب ص٣٩٦ رقــم (٤٦٦٨) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

=

كتاب المدبـــر

(٣٥٠) ـ ١٦٧٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قـال : أخبرني سليمان ابن موسى [٢] قال : سمعت مكحولا [٣] يقول : أعتقت امرأة من الأنصار توفيت أعبدا لـها ستـة لم يكن لـها مـال ، فلما بلغ ذلك النبـي صلـى الله عليـه وسلم قـال فـي ذلـك قـولا شديدا ، ثم أمر بستة قداح [٤] ، فـأقرع بينـهم فـأعتق اثنيـن [٥] .

= **تخريج الحديث :**

لم أجده مرسلا من طريق عكرمة لكن أخـرج سـعيد بـن منصـور نحـوه مـن طريق ابن المسيب ، حديث (٤١١) ١/١٢٢ .

وله شاهد بمعناه سيأتي برقم (٣٥٠) .

٣٥٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق مكحول .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موتـه بقليـل ، تقدم في الحديث (٢٢١) .

(٣) ثقة فقيه كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٣) .

غريب الحديث :

(٤) جمع قِدْح وهو السهم الذي كانوا يستقسمون به ، أو الذي يرمي به عـن القوس ، النهاية ٤/٢٠ .

الحكم على الإسناد :

(٥) معضل .

كتاب المدبـــر

....

= يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج سعيد بن منصور نحوه في سننه من طريق ابن المسيب ، حديث (٤١١) ١٢٢/١، وأخرج البيهقي في الكبرى ، ٢٨٦/١٠ ، نحوه من طريق مكحول عن سعيد بن المسيب.

وله شاهد من حديث عمران بن حصين مرفوعاً :

أخرجه مسلم في الإيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد ، حديث (١٦٦٨) ١٢٨٨/٣-١٢٨٩، وأبو داود في العتق ، باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث ، حديث (٣٩٥٨ - ٣٩٦١) ٢٦٦/٤ - ٢٧٠ ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم ، حديث (١٣٦٤) ٦٤٥/٣ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في الجنائز ، باب الصلاة على من يحيف في وصيته ٦٤/٤ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب العتق ، باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث ، ٢٨٦/١٠ .

باب
ما يجوز من الرقاب

(٣٥١) - ١٦٨١٣ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طـاووس [٢] عـن أبيـه [٣] قال : ضرب حمزة بن عبد المطلب وجه جاريته فجاء بهـا إلى رسـول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ، ما حملك على هذا ؟ قال : يارسول الله لو أعلم أنهـا مؤمنـة أعتقهـا ، قال : فسألها النبي صلى الله عليه وسلم ثـم قـال : اعتقهـا فإنهـا مؤمنـة [٤].

---

٣٥١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلا من طريق طاووس ، لكن أخرج عبد الرزاق نحـوه في مصنفـه ١٧٥/٩ ، حديث (١٦٨١٤) ، من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . =

كتاب المدبـــر

....

= وله شواهد :

منها : حديث معاوية بن الحكم السلمي مرفوعاً :

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ، حديث (٥٣٧) ١/٣٨١ ، ٣٨٢ ، وأبو داود في الصلاة ، باب تشميت العاطس في الصلاة ، حديث (٩٣٠) ١/٥٧٠-٥٧٣ ، والنسائي في السهو ، باب الكلام في الصلاة ٣/١٤ ـ ١٨ .

وحديث كعب بن مالك مرفوعا :

أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/٩٨ ، وفيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد ، حديث (٧٢٣٤) ٤/٢٣٩ ، وينظر البغية ٤/٤٣٦ .

وحديث عمر بن الحكم مرفوعا :

أخرجه مالك في موطئه ، كتاب العتاقة ، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ، حديث (١٤٦٤) ص٤٢٧ .

وحديث الشريد بن سويد الثقفي مرفوعاً :

أخرجه الدارمي في سننه ، كتاب النذور والأيمان ، باب إذا كان على الرجل رقبة مؤمنة ، حديث (٢٣٤٨) ٢/٢٤٤ .

(٣٥٢) - ١٦٨١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني عطاء [٢] أن رجلا كانت له جارية في غنم ترعاها ، وكانت شاة صفي ، يعني غزيرة في غنمه تلك ، فأراد أن يعطيها نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء السبع فانتزع ضرعها ، فغضب الرجل فصك وجه جاريته فجاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، وذكر أنها كانت عليه رقبة مؤمنة وافية ، قد هم أن يجعلها إياها حين صكها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ايتني بها ، فسألها النبي صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت : نعم ، وأن محمدا عبد الله ورسوله ؟ قالت : نعم ، وأن الموت والبعث حق ؟ قالت : نعم ، وأن الجنة والنار حق ؟ قالت : نعم . فلما فرغ قال : أعتق أو أمسك ؟ قلت : أثبت هذا ؟ قالت : نعم ، وزعموا ، وحدثنيه أبو الزبير فولدت بعد ذلك في قريش [٣].

---

٣٥٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطاء .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢)

(٢) هو عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، إلا أنه كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٦) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (٣٥١) .

كتاب المدبـــر

(٣٥٣) ١٦٨٥١ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد [١] عن محمد بن عمرو[٢] عن عمرو بن أوس [٣] عن رجل من الأنصار أن أمة هلكت وأمرته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، وقال : لا أملك إلا جارية سوداء أعجمية ، لا تدري ما الصلاة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ايتني بها ، فجاء بها فقال

٣٥٣. وجه الزيادة :

إبهام الصحابي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٧٦) .

(٢) هو : محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص ، الليثي ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو الحسن المدني ، روى عن أبيه ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، روى عنه موسى ابن عقبة ومات قبله ، وشعبة ، والثوري ، وحماد بن سلمة ، صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح ، م ت : التهذيب (٣٧٥/٩) ، التقريب ص٤٩٩ رقم (٦١٨٨) .

(٣) هو : عمرو بن أوس بن أبي أوس ، واسمه : حذيفة الثقفي ، الطائفي ، روى عن أبيه ، والمغيرة ، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق =

كتاب المدبـــر

: أين الله ؟ قالت : في السماء ، قال : فمن أنا ؟ قالت : رسول الله ، قال : أعتقها [1].

= وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وعمرو بن دينار المكـي ومحمد بن سيرين ، تابعي كبير ، من الثانية ، وهم من ذكـره في الصحابـة ، مـات بعـد التسـعين مـن الهجـرة ، م ت : التهذيــب ٦/٨ ، التقريــب ص٤١٨ رقــم (٤٩٩١) .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده حسن .

يرتقي بشواهده إلى درجة الصحيح لغيره .

مضى برقم (٣٥١) .

كتاب الأشربة

باب الظروف والأشربة والأطعمة

(٣٥٤) ١٦٩٣٧ - عبد الرزاق [أخبرنا ابن جريج] [١] قال أخبرني إسماعيل ابن كثير [٢] عن مجاهد [٣] قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبذ [٤] ....

---

٣٥٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق مجاهد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو إسماعيل بن كثير الحجازي أبو هاشم المكي ، روى عن عاصم بن لقيط بن صبرة وسعيد بن جبير ومجاهد ، وعنه الثوري وابن جريج ومسعر بن كدام وغيرهم .

ثقة ، من السادسة ، م ت : التهذيب ٣٢٦/١ ، التقريب ص١٠٩ رقم (٤٧٤) .

(٣) ثقة إمام ، تقدم في الحديث (١٠) .

غريب الحديث :

(٤) النبيذ : هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك ، يقال : نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا ، فصرف من مفعول إلى فعيل ، وانتبذته : اتخذته نبيذا ، وسواء كان مسكرا أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ ، ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ ، كما يقال للنبيذ خمر ، النهاية (٧/٥) .

في كل شيء يطبق [1] [2] .

(١) أي يغطى ، النهاية ٣/١١٣ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم بنحوه في الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير ، وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا ، حديث (١٩٩٧) ٣/١٥٨٠ - ١٥٨١ ، وأبو داود في الأشربة ، باب في الأوعية ، حديث (٣٦٩٠ ، ٣٦٩١) ٤/٩٢ - ٩٤ ، والترمذي في الأشربة ، باب ما جاء في كراهية أن ينبذ ....، حديث (١٨٦٧ ، ١٨٦٨) ٤/٢٥٩ ، ٢٦٠ ، والنسائي في الأشربة ، باب ذكر الأوعية التي نهي عن الانتباذ فيها , ٨/٣٠٣ - ٣٠٨ ، والإمام أحمد في مسنده ٢/٣٥ ، ومالك في موطئه في الأشربة ، باب ما ينهى أن ينبذ فيه ، حديث (١٥٣٤) ص٤٧٠ ، ٤٧١ ، والطبراني في الكبير رقم (١٣٢٣٥) ، والدارمي في سننه في الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الجر وما ينبذ فيه ، حديث (٢١٠٩) ٢/١٥٨ ، من حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا.

وأخرجه مسلم في الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم ..... ، حديث (١٩٩٥) ٣/١٥٧٨ ، ١٥٧٩ ، والنسائي في الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر ، وباب النهي =

كتاب الأشربة

....

عن نبيذ الدباء والمزفت ، وباب النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت ، وباب الأخبار
التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٢٩٧/٨ ، من حديث عائشة مرفوعا .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣٧/٣ ، ٢٥٠ ، والدارمي في سننه في الأشربة ، باب
النهي عن نبيذ الجر وما ينبذ فيه ، حديث (٢١١٠) ١٥٨/٢ ، من حديث
أنس بن مالك **مرفوعا** .

قلت : هذا الحديث منسوخ بحديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : " كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء
غير أن لا تشربوا مسكرا " .

وفي رواية أنه قال : " نهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف ـ أو ظرفا ـ لا تُحل شيئا ولا
تحرمه وكل مسكر حرام " .

وفي رواية : " ..... ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ولا
تشربوا مسكرا " .

وفي رواية : " كنت نهيتكم عن الأوعية ، فانتبذوا فيما بدا لكم وإياكم وكل مسكر " .

أخرجه مسلم في الأشربة ، باب في النهي عن الانتباذ في المزفت ، حديث (٩٧٧)
١٥٨٤/٣ .

وأبو داود في الأشربة ، باب في الأوعية ، حديث (٣٦٩٨) ٩٧/٤ ، ٩٨ ، والترمذي
في الأشربة ، باب في الرخصة أن ينبذ في الظروف ، حديث (١٨٦٩)
٢٦٠/٤ ، ٢٦١ ، والنسائي في الأشربة ، باب الإذن في شيء منها ، وباب ذكر
الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ، ٣١١/٨ .

(باب البسر * بحتاً **)

(٣٥٥) ١٦٩٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة والحسن قال معمر : وبلغني عن أنس أنهم قالوا : لا بأس به ، قال معمر : وأقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : انتبذوا كل واحد منهما وحده [٢] .

---

٣٥٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق معمر .

غريب الحديث :

* البسر : ـ بفتح الباء ـ خلط البسر بالتمر وانتباذهما معا ، النهاية (١٢٦/١) .

** البحت : الخالص الذي لا يخالطه شيء ، النهاية (٩٩/١) .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

الحكم على الإسناد :

(٢) منقطع .

يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الأشربة ، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا..............، حديث (٥٢٧٩) ٢١٢٦/٥ ، ومسلم في الأشربة ، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، حديث (١٩٨٦) ١٥٧٤/٣ ، وأبو داود في الأشربة ، باب في الخليطين ، حديث (٣٧٠٣) ٩٩/٤ ، ١٠٠ ، والترمذي في الأشربة ، باب =

كتاب الأشربة

....

= جاء في خليط البسر والتمر ، حديث (١٨٧٦) ٢٦٣/٤ ، ٢٦٤ ، والنسائي في الأشربة ، باب خليط البسر والرطب ٢٩٠/٨ ، كلهم من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا .

قال ابن الأثير في جامع الأصول : ١٣١/٥ -١٣٢ " والنبيذ المعمول من خليطين قد ذهب قوم إلى تحريمه وإن لم يكن المجتمع منهما مسكرا ، أخذا بظاهر الحديث ، و لم يجعلوه معللا بالسكر ، وبه قال مالك وأحمد وعامة أهل الحديث ، قال الخطابي : وغالب مذهب الشافعي عليه ، قالوا : من شرب نبيذ الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم من جهة واحدة ، وإذا شربه بعد حدوث الشدة فيه كان آثما من جهتين ، أحدهما : شرب الخليطين وقد نهي عنه ، والأخرى : شرب المسكر ، ورخص فيه سفيان ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وقيل : إنما جاءت الكراهة في الخليطين لأن أحدهما يقوي صاحبه فتسرع الشدة إليه .

وقال الإمام البيهقي في الكبرى ٣٠٧/٨ ، ٣٠٨ : نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليطين يحتمل أمرين : أحدهما أن يكون إنما نهى عنه لخلطهما سواء بلغ حد الإسكار أو لم يبلغ ، وأباح شربه إذا نبذ على حدته ، والآخر : أن يكون إنما نهى عنه لأنه أقرب إلى الاشتداد وإذا نبذ على حدته كان أبعد عن الاشتداد فما لم يبلغ حالة الاشتداد في الموضعين جميعا لا يحرم .

باب
ما ينهى عنه من الأشربة

(٣٥٦) - ١٧٠١٢ - عبد الرزاق عن الثوري [١] عن سعيد الجريري [٢]

٣٥٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو سعيد بن إياس الجريري - بضم الجيم وفتح الراء الأولى وسكون الياء المنقوطة باثنين من تحتها بعدها راء أخرى - أبو مسعود البصري ، روى عن أبي الطفيل وأبي عثمان النهدي وأبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير ، روى عنه ابن علية والحمادان والثوري وشعبة ، ثقة ، من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة أربع وأربعين .

قال الابناسي : وممن سمع منه قبل التغيير شعبة وسفيان الثوري والحمادان وإسماعيل بن علية ومعمر وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع ووهيب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وذلك لأن هؤلاء كلهم سمعوا من أيوب السختياني ، وقد قال أبو داود فيما رواه عنه أبو عبيد الآجري : كل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد ، م ت : التهذيب ٤/٥ ، التقريب ص٢٣٣ رقم (٢٢٧٣) ، الكواكب النيرات ص١٧٨ ـــ ١٨٣ ، ابن سعد ٢٦١/٧ ، التاريخ الكبير ٤٥٦/١/٢ ، الحلية ٢٠٠/٦ ، الميزان ١٢٧/٢ ، المغني ٢٥٦/١ ، الأنساب ٥٣/٢ .

كتاب الأشربة

عن العلاء بن عبد الله بن الشخير [1] قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشربة ، قال : فقيل له : إنه لابد منها أو نحو هذا ، قال : فاشربوا ما لم يسفه أحلامكم ، ولا يذهب أموالكم[2].

---

(١) كذا في المخطوط ، والصواب " أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير " كما في مصنف ابن أبي شيبة ٥٠٦/٧ ، حديث (٣٩٤٨) .

وذكره ابن حجر في التهذيب ٥/٤ في شيوخ سعيد الجريري .

وهو : يزيد بن عبد الله بن الشخير - بكسر المعجمة وتشديد المعجمة - العامري أبو العلاء البصري ، روى عن أبيه وأخيه مطرف وسمرة بن جندب ، وعنه سليمان التيمي وسعيد الجريري وقتادة وخالد الحذاء وفرقد السبخي ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة إحدى عشرة ومائة أو قبلها ، وكان مولده في خلافة عمر ، فوهم من زعم أن له رؤية ، م ت : التهذيب ٣٤١/١١ ، التقريب ص٦٠٢ رقم (٧٧٤٠) ، وابن سعد ١٥٥/٧ ، التاريخ الكبير ٣٤٥/٢/٤ ، ثقات العجلي (٤٧٩) ، الحلية ٢١٢/٢ ، أسد الغابة ١١٦/٥ ، تاريخ الإسلام ٢١٤/٤ ، النجوم الزاهرة ٢٧٠/١ ، شذرات الذهب ١٣٥/١ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل يتقوى بشواهده.

تخريج الحديث :

أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٨٥/٧ - ٤٨٦ ، من طريق ابن علية عن الجريري به وقال : هذا مرسل ، وابن أبي شيبة في مصنفه =

باب
الحد في نبيذ الأسقية
ولا يشرب بعد ثلاث

(٣٥٧) ١٧٠١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن يزيد بن أبي.......................................

= من طريق حفص بن غياث عن الجريري به ٥٠٦/٧ ، حديث (٣٩٤٨) .

وله شواهد :

منها : حديث عبد الله بن أبي الشّخّير مرفوعاً :

أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا الحسين بن مهدي وهو ثقة ، كما في مجمع الزوائد ٦٦/٥ ، حديث (٨١٦١) .

وحديث صحّار بن صخر العبدي مرفوعاً :

أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٧٤٠٥) وفيه رشدين بن سعد ضعفه الجمهور وقد وثق ، ومنصور بن أبي منصور مجهول .

قلت : ويشهد له حديث بريدة المتقدم برقم (٣٥٤) .

٣٥٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

يزيد [1] عن عكرمة مولى ابن عباس [2] أن النبي صلى ا لله عليه وسلم يوم طاف بالبيت أتى عباسا فقال : اسقوا ، فقال عباس : ألا نسقيك يارسول ا لله من شراب صنعناه في البيت ؟ فإن هذا الشراب قد لوثته الأيدي ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : اسقوا مما تسقون ، قال : فسقوه ، فروى ابن عيينة [3] : " ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب وكان ذلك الشراب في الأسقية [4] " .

---

(١) كذا في المخطوط ، والصواب " يزيد بن أبي زياد " كما في السنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٠٤ ، وكما سيأتي في حديث (٣٧٥) .

وهو يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد ا لله مولاهم الكوفي .

رأى أنسا ، وروى عن مولاه عبد ا لله بن الحارث بن نوفل وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الرحمن بن أبي نعم ومجاهد وعكرمة وثابت البناني .

وعنه إسماعيل بن أبي خالد وهو من أقرانه وزائدة وشعبة وهشيم والسفيانان وجرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل .

ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين .

م ت : التهذيب ١١/٣٢٩ ، التقريب ص٦٠١ رقم ٧٧١٧ ، الكواكب النيرات ص٥٠٩ .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٤٠) .

(٣) كذا في المخطوط ، والصواب " فسقوه في راويتين " ، أورده الأعظمي في المصنف (٩/٢٢٥-٢٢٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

=

....

= فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/٣٠٤ ، ٣٠٥) من طريق جرير بن عبد الحميد ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/٤٨٥ ، ٤٨٦ ، حديث (٣٨٧٣) من طريق عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا .

وقد روى خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قصة طواف النبي صلى الله عليه وسلم وشربه ولم يذكر فيها ما ذكر يزيد بن أبي زياد وإنما تعرف هذه الزيادة من رواية الكلبي - وهو متروك - وزاد يزيد شربه منه قبل خلطه بالماء وهو بخلاف سائر الروايات ، وكيف يظن بالنبي عليه الصلاة والسلام أن يشرب المسكر إن كان مسكرا على زعمهم قبل أن يخلطه بالماء ، فدل على أنه لا أصل له والله أعلم ، ذكره الإمام البيهقي في الكبرى ٨/٣٠٥ .

كتاب الأشربة

(٣٥٨) - ١٧٠٢١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرت عن مجاهد[٢] قال : عمد النبي صلى ا لله عليه وسلم إلى السقاية ، سقاية زمزم ، فشرب من النبيذ فشد وجهه ، ثم أمر به الثانية فكسر بالماء ثم شرب منه فشد وجهه ، ثم أمر به الثالثة فكسر بالماء ثم شرب [٣].

باب أسماء الخمر

(٣٥٩) ١٧٠٥٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى [٤] عن

---

٣٥٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١٠) .

الحكم على الإسناد :

(٣) ضعيف ، فيه انقطاع بين ابن جريج ومجاهد .

مضى بنحوه برقم (٣٥٧) .

٣٥٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى واسمع سمعان =

كتاب الأشربة

ربيعة [١] عن عطاء بن أبي مسلم [٢] عن ابن المسيب [٣] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : الخمر من العنب ، والسكر [٤] من التمر ، والمزر [٥] من الذرة ، والغبيراء[٦] من الحنطة ، والبتع [٧] من العسل ، كل مسكر حرام ، والمكر والخديعة في النار ، والبيع عن تراض [٨].

= الأسلمي مولاهم أبو إسحاق المدني ، متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، المعروف بربيعة الرأي ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٦٢) .

(٢) صدوق يهم كثيراً ، ويرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (١٤٩) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

غريب الحديث :

(٤) السكر بفتح السين والكاف : الخمر المعتصر من العنب ، النهاية ٢/٣٨٣ .

(٥) المزر : بالكسر نبيذ يتخذ من الذرة ، النهاية ٤/٣٢٤ .

(٦) الغبيراء : ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة وهي تسكر وتسمى السكركة ، النهاية ٣/٣٣٨.

(٧) البتْع بسكون التاء : نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن ، وقد تحرك التاء كقمْع وقمَع ، النهاية ١/٩٤ .

الحكم على الإسناد :

(٨) ضعيف جداً ، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك .

كتاب الأشربة

باب ما يقال في الشراب

(٣٦٠) ١٧٠٦١ - عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن أبان [(٢)] عن الحسن [(٣)] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يلقى الله شارب الخمر يوم القيامة حين يلقاه وهو سكران ، فيقول : ويلك ما شربت ؟ فيقول : [الخمر ، قال] : أو لم أحرمها عليك ؟ فيقول : بلى ! فيؤمر به إلى النار [(٤)] .

---

٣٦٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبان بن أبي عياش واسمه فيروز ، ويقال : دينار ، روى عن إبراهيم النخعي والحسن البصري وأنس بن مالك ، وعنه سفيان الثوري ، ومعمر بن راشد ، متروك ، من الخامسة ، مات في حدود الأربعين ، م ت : التهذيب (١/٩٧) ، التقريب ص٨٧ رقم (١٤٢) .

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة فاضل ، يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده ضعيف جدا.

فيه أبان بن أبي عياش متروك .

كتاب الأشربة

(٣٦١) ١٧٠٧٠ ـ عبد الرزاق عن ابن أبي نجيح [(١)] عن ابن المنكدر [(٢)] عن ابن عباس [(٣)] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات مدمن خمر لقي الله وهو عليه غضبان ، وهو كعابد وثن [(٤)].

٣٦١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث ابن عباس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو : عبد الله بن أبي نجيح ، ثقة رمي بالقدر ، وربما دلس ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ـ بالتصغير ـ بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو عبد الله ، ويقال أبو بكر أحد الأئمة الأعلام .

روى عن أبيه وأبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب ومحمد بن كعب القرظي ، وأرسل عن سلمان الفارسي .

روى عنه ابناه يوسف والمنكدر والزهري وابن جريج وعبد الكريم الجزري والثوري .

ثقة فاضل من الثالثة ، مات سنة ثلاثين أو بعدها .

م ت : التهذيب ٤٧٣/٩ ، التقريب ص٥٠٨ رقم (٦٣٢٧) .

(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (٤١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) سنده ضعيف .

فيه ابن أبي نجيح مدلس وقد عنعنه ، وشيخ ابن المنكدر مجهول . =

كتاب الأشربة

....

= **تخريج الحديث :**

أما الشطر الأول فقد أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١١٧٠) من حديث ابن عباس مرفوعاً ، ورجاله ثقات إلا أن عتاب بن بشير لم يعرف له من مجاهد سماعا كما في مجمع الزوائد ٧٤/٥ ، حديث (٨٢١١) .

وينظر البغية ١١٧/٥ .

وأما الشطر الثاني من الحديث وهو قوله : " وهو كعابد وثن " :

فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٢/١) ، والطبراني في الكبير رقم (١٢٤٢٨) .

والبزار رقم (٢٩٣٤) ، كلهم من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وقال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، ولا نعلمه عن غيره من وجه صحيح ، وحكيم بن جبير غال في التشيع وتوقف بعض أهل العلم في الرواية عنه ، وحدث بغير حديث لم يتابع عليه ، وفي إسناد أحمد جهالة شيخ ابن المنكدر وسمي عند غيره ثوير بن أبي فاختة وهو مثل حكيم بن جبير .

وأخرجه ابن ماجه بنحوه في الأشربة ، باب مدمن الخمر ، حديث (٣٣٧٥) ١١٢٠/٢ من حديث أبي هريرة مرفوعا .

قال في الزوائد : محمد بن سليمان ضعفه النسائي ، وابن عدي ، وقواه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

وأخرجه البزار برقم (٢٩٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ، وفيه يونس بن خباب وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد ٧٠/٥ ، حديث (٨١٨٦) ، وينظر البغية (١٠٩/٥) .

(٣٦٢) ١٧٠٧١ ـ عبد الرزاق عن ابن أبـي يحيـى [١] عـن ابـن المنكـدر [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شرب الخمر صباحـاً كان كالمشرك بالله حتى يمسي ، وكذلك إن شربها ليلاً حتى يصبح ، ومن شربها حتى يسكر لم يقبل الله له صـلاة أربعـين صباحـاً ، ومن مات وفي عروقه شيء منها مات ميتة جاهلية [٣].

باب
من حُدّ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(٣٦٣) ١٧٠٧٩ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد [٤] قال : سمعت

---

٣٦٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذااللفظ من طريق ابن المنكدر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) هو محمد بن المنكدر ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٣٦١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) ضعيف جدا ، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك .

٣٦٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق مكحول .

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) صدوق يهم ورمي بالقدر ، تقدم في الحديث (٤٤) .

كتاب الأشربة

مكحولا [1] يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شرب الخمر فاضربوه ثم قال : من شرب الخمر فاضربوه ، ثم قال في الرابعة : من شرب الخمر فاقتلوه [2].

(١) ثقة فقيه كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٣) .

الحكم على الإسناد :

(٢) معضل .

يتقوى بشاهديه

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، حديث (٤٤٨٣) ٦٢٤/٤ ، والنسائي في الأشربة ، باب الروايات المغلظات في شرب الخمر ، ٣١٣/٨ ، والإمام أحمد في مسنده ١٣٦/٢ كلهم من حديث ابن عمر مرفوعا .

وأخرجه أبو داود في الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، حديث (٤٤٨٤) ٦٢٤/٤ ، ٦٢٥ ، والنسائي في الأشربة ، باب الروايات المغلظات في شرب الخمر ، ٣١٤/٨ ، والإمام أحمد في مسنده ٢٨٠/٢ كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا .

قلت : هذا الحديث منسوخ ، بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث تفيد نسخ القتل ، منها :

حديث قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ، =

كتاب الأشربة

(٣٦٤) ١٧٠٨٢ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن زيد بن أسلم [٢] قال : أتي بابن النعيمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجلده ، ثم أتي به فجلده ـ قال : مرارا أربعا أو خمسا ، فقال رجل : اللهم العنه ، ما أكثر ما يشرب ، وما أكثر ما يجلد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله [٣].

= فإن عاد فاقتلوه ـ في الثالثة أو الرابعة ـ فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ورفع القتل وكانت رخصة .

أخرجه أبو داود في الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، حديث (٤٤٨٥) ٦٢٥/٤ - ٦٢٦ ، رجال إسناده ثقات ، وأما احتمال الإرسال فمردود بأن الذي بلّغ قبيصة ذلك صحابي ، فيكون الحديث على شرط الصحيح ، لأن إبهام الصحابي لا يضر ، ينظر جامع الأصول ٥٨٨/٣ .

قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦١/٣ : فثبت أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ .

٣٦٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق زيد بن أسلم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، تقدم في الحديث (١١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل . =

كتاب الأشربة

(٣٦٥) ١٧٠٨٣ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاقتلوهم ، ثم قال : إن الله قد وضع عنهم القتل ، فإذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ذكرها أربع مرات [٣] .

= يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في الحدود ، باب ما يكوه من لعن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة ، حديث (٦٣٩٨) ٦/٢٤٨٩ من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا .

٣٦٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل .

(٣٦٦) ١٧٠٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن عمرو بن دينار [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر فحدوه ، فإن شرب الثانية فحدوه ، فإن شرب الثالثة فحدوه ، فإن شرب الرابعة

= يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار برقم (١٥٦٢) .

كما في مجمع الزوائد ٦/٢٧٨ ، حديث (١٠٦٧٥) .

وينظر البغية ٦/٤٣١ .

وأخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الحدود ، حديث (٨١٢٣) ٤/٤١٥ ، كلاهما من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا .

وأخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الحدود ، حديث (٨١٢٥) ٤/٤١٥ من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

ويشهد له حديث قبيصة بن ذؤيب المتقدم في الحديث (٣٦٣) .

٣٦٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عمرو بن دينار .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٨) .

فاقتلوه ، قال : فأتي بابن النعيمان قد شرب فضرب بالنعال والأيدي ، ثم أتي به الثانية فكذلك ، ثم أتي به الثالثة فكذلك ، ثم أتي به الرابعة فحده ، ووضع القتل [1].

باب
لا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر

(٣٦٧) ١٧٠٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [2] قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله [3] ....

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل .

فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه .

ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

مضى تخريجه برقم (٣٦٥) .

٣٦٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد الله بن محمد .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٣) هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة ، متهم بالوضع ، تقدم في الحديث (٢٤٤) .

عن عبد الله بن محمد مولى أسلم [١] أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتخلف عن الجمعة [٢].

باب
الرخصة في الضرورة

(٣٦٨) ١٧١٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [٣] قال : أخبرني رجل من

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن أبي يحيى واسمه سمعان الأسلمي مولاهم المدني المعروف بسحبل ، وقد ينسب إلى جده .

روى عن أبيه وعمه أنيس وسعيد بن أبي هند ، وعنه سفيان بن وكيع ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وسبعين ، م ت : التهذيب ٦/٢٠ ، التقريب ص٣٢٢ رقم (٣٦٠٠).

الحكم على الإسناد :

(٢) ضعيف جدا ، فيه أبو بكر بن عبد الله متهم بالوضع .

٣٦٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق ابن جريج .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

كتاب الأشربة

بني زهرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " في ألبـان الإبـل وأبوالها دواء لذربكم [1] - يعني المد [2] وأشباهه من الأمراض [3] " .

غريب الحديث :

(١) الذرب بالتحريك : الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ، ويفسد فيها فلا تمسكه ، النهاية ١٥٦/٢ .

(٢) كذا في المخطوط ، والصواب " المرّ " وهو غلبة المرة - وهي الصفراء - وهيجانها ، يقال : مر بفلان مرا ، وأبوال الإبل تنفع - كما يقول الأطباء - في الأمـراض الصفراوية ، قاله الأعظمي في المصنف ٢٥٩/٩ .

الحكم على الإسناد :

(٣) سنده ضعيف ، فيه راو مبهم .

ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلا من طريق ابن جريج .

وله شواهد منها :

شاهد بمعناه من حديث أنس بن مالك مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الوضوء ، باب أبوال الإبـل والـدواب والغنـم ومرابضهـا ، حديث (٢٣١) ٩٢/١ ، وأبـو داود في الحـدود ، بـاب مـا جـاء في المحاربـة ، حديـث (٤٣٦٤) ٥٣١/٤ ، ٥٣٢ ، والترمذي في الوضوء ، بـاب مـا جـاء في بـول مـا يؤكل لحمه ، حديث (٧٢) ١٠٦/١ ، ١٠٧ ، والنسـائي في الطهـارة ، بـاب بول ما يؤكل لحمه ، ١٥٨/١- ١٦١ ، =

باب
حرمة المدينة

(٣٦٩) ١٧١٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : حُدثت عن زيد بن ثابت [٢] أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين ....

= وابن ماجه في الحدود ، باب من حارب وسعى في الأرض فسادا ، حديث (٢٥٧٨) ٢/٨٦١ .

وشاهد بنحوه من حديث ابن عباس مرفوعا :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٩٣ ، والطبراني (١٢٨٧٦) ، والطحاوي (١/١٠٨).

٣٦٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من حديث زيد بن ثابت .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري ، أبو سعيد ، وأبو خارجة ، صحابي مشهور ، كتب الوحي ، مات سنة خمس - أو ثمان - وأربعين ، وقيل بعد الخمسين ، م ت : التهذيب ٣/٣٩٩ ، التقريب ص٢٢٢ رقم (٢١٢٠).

كتاب الأشربة

لابتي [1] المدينة من الصيد والعضاة [2] [3] .

غريب الحديث :

(١) لابتا المدينة : حرتاها ، وهما : واقم والوَبَرة . القاموس ص١٧٣ .

(٢) العضاة : شجر أم غيلان ، وكل شجر عظيم له شوك ، الواحدة : عضة - بالتاء - ، وأصلها عضهة ، وقيل واحدته عضاهة وعضهت العضاة إذا قطعتها ، النهاية ٣/٢٥٥ .

الحكم على الإسناد :

(٣) سنده ضعيف .

فيه انقطاع بين ابن جريج وزيد بن ثابت .

ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤/١٩٩ - ٢٠٠) ، والبيهقي في الكبرى (٥/١٩٩) كلاهما من طريق شرحبيل أبي سعديه .

وله شواهد منها :

حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً :

أخرجه مسلم في الحج ، باب فضل المدينة ....، حديث (١٣٦٢) ٢/٩٩٢.

وحديث أنس بن مالك مرفوعا :

أخرجه البخاري في فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ، حديث (١٧٦٨) ٢/٦٦١ ، ومسلم في الحج ، باب فضل المدينة=

من أخاف أهل المدينة

(٣٧٠) ١٧١٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن زيد بن أسلم [(٢)] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم من أراد المدينة بسوء فأذبه كما يذوب الرصاص في النار ، وكما يذوب الملح في الماء ، وكما

= ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، حديث (١٣٦٥ ـ ١٣٦٧) ٩٩٣/٢ ، ٩٩٤ .

وحديث علي بن أبي طالب مرفوعاً :

أخرجه البخاري في فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ، حديث (١٧٧١) ٦٦١/٢ .

ومسلم في الحج ، باب فضل المدينة ، حديث (١٣٧٠) ٩٩٤/٢ ـ ٩٩٨ ، وأبو داود في المناسك ، باب في تحريم المدينة ، حديث (٢٠٣٤ ، ٢٠٣٥) ٥٢٩/٢ ، ٥٣١ ، والترمذي في الولاء والهبة ، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه ، حديث (٢١٢٧) ٣٨١/٤ ، ٣٨٢ ، والإمام أحمد في مسنده ١٢٦/١ ، ١٥١ ، ٣٩٨/٢ .

٣٧٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق زيد بن أسلم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، تقدم في الحديث (١١) .

كتاب الأشربة

تذوب الإهالة [1] في الشمس [2] .

غريب الحديث :

(١) الإهالة : كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به ، وقيل : هو ما أذيب من الألية والشحم ، وقيل الدسم الجامد ، النهاية ٨٤/١ .

الحكم على الإسناد :

(٢) ضعيف لإرساله .

يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم بنحوه في الحج ، باب فضل المدينة ....، حديث (١٣٦٣) ٩٩٢/٢ ، دون قوله " وكما تذوب الإهالة ....) من حديث سعد بن أبي وقاص ، وأخرجه ابن ماجه في المناسك ، باب فضل المدينة ، حديث (٣١١٤) ١٠٣٩/٢ ، والإمام أحمد في مسنده ٢٧٩/٢ - ٣٠٩ - ٣٥٧ ، من حديث أبي هريرة مرفوعا ، كلاهما دون قوله : " كما يذوب الرصاص في النار " ...." وكما تذوب الإهالة في الشمس " .

(٣٧١) ١٧١٥٨ - عبد الرزاق عن محمد بن أبي سبرة [١] عن سهيل بن أبي صالح [٢] عن خالد بن يسار [٣] عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أخاف أهل المدينة أخافه الله [٤] .

---

٣٧١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو أبو بكر محمد بن أبي سبرة رمي بالوضع ، تقدم في الحديث (٢٤٤) .

(٢) هو سهيل بن أبي صالح واسمه ذكوان السمان أبو يزيد المدني .

روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وابن المنكدر .

وعنه ربيعة والأعمش وابن جريج والسفيانان وآخرون .

صدوق تغير حفظه بأخرة ، من السادسة ، مات في خلافة المنصور .

م ت : التهذيب ٤/٢٦٣ ، التقريب ص٢٥٩ رقم (٢٦٧٥) ، الميزان ٢/٢٤٣ ، الكواكب النيرات ص٢٤١ .

(٣) هو خالد بن يسار .

روى عن جابر وأبي هريرة .

قال أبو حاتم : مجهول .

م ت : الجرح ٣/٣٦٢ .

الحكم على الإسناد :

(٤) ضعيف جدا ، فيه أبو بكر بن أبي سبرة متهم بالوضع . =

كتاب الأشربة

....

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٥٥ -٥٦ ، والطبراني في الكبير رقم (٦٦٣٧) ، وفيه موسى بن عبيدة ضعيف ، كما في مجمع الزوائد ٣/٣٠٦ ، حديث (٥٨٢٤) .

وينظر البغية ٣/٦٥٩ .

وأخرجه الطبراني من وجه آخر في الكبير رقم (٦٦٣٦) وفيه من لا يعرف كما في مجمع الزوائد ٣/٣٠٧ ، حديث (٥٨٢٥) ، من حديث السائب بن خلاد مرفوعا .

وينظر البغية ٣/٦٥٩ .

وأخرجه الطبراني في الأوسط والكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ٣/٣٠٦ ، حديث (٥٨٢٣) .

باب سكنى المدينة

(٣٧٢) ١٧١٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني هشام بن عروة [٢] [عن عروة] بن الزبير [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله به خيرا منه [٤].

٣٧٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن الزبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة فقيه ، ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٣) ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٨٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٦/٩ ، حديث (١٧١٦٢) ، والإمام مالك في موطئه ص٤٩٧ ، حديث (١٥٩٨) ، كلاهما من طريق هشام بن عروة به .

وله شواهد منها :

حديث أبي هريرة مرفوعا :

أخرجه مسلم في الحج ، باب المدينة تنفي شرارها ، حديث (١٣٨١) ١٠٠٥/٢ .

وحديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً :

أخرجه مسلم في الحج ، باب فضل المدينة ، =

(٣٧٣) ١٧١٦٢ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن هشام بن عروة [٢] عن أبيه[٣] عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، مثل حديث ابن جريج [٤] [٥] .

= حديث (١٣٦٣) ، ٩٩٢/٢ ، والإمام أحمد في مسنده (١٨١/١ ، ١٨٥) .

وحديث عمر بن الخطاب مرفوعا :

أخرجه البزار رقم (١١٨٥) ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ٣٠٥/٣-٣٠٦ ، حديث (٥٨١٩).

وينظر البغية ٦٥٧/٣ .

٣٧٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن الزبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة فقيه ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٣) ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٨٥) ز

(٤) أي : قوله صلى ا لله عليه وسلم " لا يخرج أحد من المدينة ...... " .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل .

فيه معمر وروايته عن هشام بن عروة فيها كلام ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

مضى برقم (٣٧٢) .

(٣٧٤) ١٧١٦٦ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء البجلي [١] وغيره عن غالب بن عبيد [الله] [٢] رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : من زارني ـ يعني من أتى المدينة ـ كان في جواري ، ومن مات ـ يعني بواحد [من] الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة [٣].

٣٧٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) متهم بالوضع ، تقدم في الحديث (١٠٦) .

(٢) هو غالب بن عبيد الله الجزري العقيلي ، روى عن عطاء ومكحول ومجاهد ، روى عنه عبيد الله بن عمرو ، قال أبو حاتم : متروك الحديث منكر الحديث ، وقال الدار قطني : متروك ، وقال أبو الفتح الأزدي : متروك الحديث ، لا يحل أن يروى عنه الحديث ، وقال ابن حبان : يروي المعضلات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به ، م ت : الجرح ٤٨/٧ ، الميزان ٣٣١/٣ ، الضعفاء والمتروكين ٢٤٥/٢ .

الحكم على الإسناد :

(٣) سنده ضعيف جدا من الطريقين .

فيه يحيى بن العلاء البجلي متهم بالوضع ، وغالب بن عبيد الله متروك .

كتاب الأشربة

(٣٧٥) ١٧١٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : حدثت عن يزيد ابن أبي زياد [٢] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى [٣] أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : من قال للمدينة يثرب فليقل : استغفر ا لله ثلاثا ، هي طيبة ، هي طيبة ، هي طيبة [٤].

٣٧٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :\

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ضعيف ، كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا ، تقدم في الحديث (٣٥٧) .

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى واسمه يسار ويقال بلال ويقال داود بن بلال بن بليل بن أحيحة بن الجلاح ..... الأنصاري ، الأوسي أبو عيسى الكوفي والد محمد ولد لست بقين من خلافة عمر ، روى عن أبيه وعمر وعثمان وغيرهم ، وعنه ابنه عيسى وابن ابنه عبد ا لله بن عيسى ويزيد بن أبي زياد ، ثقة ، من الثانية ، اختلف في سماعه من عمر ، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين ، قيل إنه غرق ، م ت : ٢٦٠/٦ ، التقريب ص٣٤٩ رقم (٣٩٩٣).

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه ابن جريج لم يسمع يزيد ، ويزيد ضعيف .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٨/٩ ، حديث (١٧١٦٨) من طريق ابن عيينة به .

=

-

....

= أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٨٥/٤ ، وأبو يعلى (١٦٨٨/٣) من طريق أبي علي صالح بن عمر عن يزيد بن أبي زياد وعبد الرحمن بن أبي ليلى به ، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٣٠٠/٣) حديث (٥٧٨٤) .

قلت : بل فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف ، وكان شيعيا كما في التقريب (ص ٦٠١).

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢٢٠/٢ ، وقال : هذا حديث لا يصح ، تفرد به صالح عن يزيد ، قال ابن المبارك : ارم بيزيد ، وقال أبو حاتم الرازي : كل أحاديثه موضوعه ، وقال النسائي : متروك الحديث .

وأطراف الحديث عند ابن عدي في الكامل (٢٧٣٠/٧) السيوطي في اللآليء المصنوعة ٧٣/٢ ، ابن أبي حاتم في العلل ١١٦ ، المتقي الهندي في كنز العمال (٣٤٩٣٤) ابن عراق في تنزيه الشريعة ١٧٤/٢ .

فضل أحد

(٣٧٦) ١٧١٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني هشام بن عروة [٢] عن أبيه [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم طلع له أحد [فقال] هذا جبل يحبنا ونحبه [٤] .

---

٣٧٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن الزبير .

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة فقيه ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٣) هو عروة بن الزبير ، ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٨٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الجهاد ، باب الخدمة في الغزو ، حديث (٢٧٣١) ١٠٥٨/٣ ، ومسلم في الحج ، باب أحد جبل يحبنا ونحبه ، حديث (١٣٩٣) ١٠١١/٢ ، والترمذي في المناقب ، باب في فضل المدينة ، حديث (٣٩٢٢) ٦٧٨/٥ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في المناسك ، باب فضل المدينة ، حديث (٣١١٥) ١٠٤٠/٢ ، ومالك في الموطأ ، كتاب الجامع ، باب ما جاء في تحريم المدينة ، حديث (١٦٠٢) ص٤٩٧-٤٩٨ ، كلهم من حديث أنس بن مالك مرفوعا .

كتاب العقول

بـــــاب عمد السلاح

(٣٧٧) ١٧١٧٩ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عـن [٢] ابـن عيينـة [٣] عـن عمرو[٤] عن الحسن [٥] قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : لا قود إلا بحديدة [٦].

---

٣٧٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) كذا في المخطوط ، والصـواب " وعـن ابـن عيينة " بنـاء علـى سياق الأحـاديث السابقة فإن معمر وابن عيينة من شيوخ عبد الرزاق .

(٣) ثقة حجة ، تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٤) هو عمرو بن حوشب لم أجد له ترجمة ، تقدم في الحديث (١٥٣) .

(٥) هو الحسن البصري ، ثقة فاضل ، يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٦) مرسل ، فيه عمرو بن حوشب لم أجد لـه ترجمـة ، والطـرق الموصولـة واهيـة جـدا ، ليس فيها ما يمكن تقوية المرسل به ، ولذلك قال البيهقي في الكبرى (٦٣/٨) لم يثبت له إسناد .

وقال ابن حجر في التلخيص (٢٣/٤) =

....

= قال عبد الحق : طرقه كلها ضعيفة ، وكذا قال ابن الجوزي ، ينظر إرواء الغليل ٢٨٩/٧ .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٢/٨ ، ٦٣) .

وأخرجه ابن ماجه في الديات ، باب لا قود إلا بالسيف ، حديث (٢٦٦٧) ٨٨٩/٢ من حديث النعمان بن بشير مرفوعا.

قال في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي وهو كذاب ، وأخرجه من وجه آخر حديث (٢٦٦٨) .

قلت : ومما يقوّي ضعفه ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أنس أن يهوديا رضّ رأس جارية بين حجرين فقيل لها : من فعل هذا بك ؟ فلان أو فلان ؟ حتى سمي اليهودي فأومت برأسها فجيء به فاعترف ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرضّ رأسه بحجرين .

أخرجه البخاري في الديات ، باب من أقاد بالحجر ، حديث (٦٤٨٥) ٢٥٢٢/٦ ، ومسلم في القسامة ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ، حديث (١٦٧٢) ، (١٢٩٩/٣) ، وأبو داود في الديات ، باب يقاد من القاتل ، وباب القود بغير حديد ، حديث (٤٥٢٧ ـ ٤٥٢٩ ـ ٤٥٣٥) ٦٦٣/٤ ـ ٦٦٦ ـ ٦٧٣ ، والترمذي في الديات باب ما جاء فيمن رُضخ رأسه بصخرة ، حديث (١٣٩٤) ٩/٤ ، والنسائي في القسامة ، باب القود من الرجل للمرأة ٢٢/٨ .

(٣٧٨) ١٧١٩١ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن ابن أبي ليلى [٢] عن الحكم [٣] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى [٤] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من [٥] اعتبط [٦] مؤمنا قتلا فإنه قود إلا أن يرضى ولي المقتول ، والمؤمنون عليه كافة ، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر [أن] يؤويه وينصره ، فمن آواه ونصره

---

٣٧٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سيئ الحفظ جدا ، تقدم في الحديث (٣٧) .

(٣) هو الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم ، أبو محمد ، ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عمر الكوفي ، روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعنه الأعمش ومنصور وأبو إسحاق السبيعي ، ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة ، م ت : التهذيب ٤٣٢/٢ ، التقريب ص١٧٥ رقم (١٤٥٣) .

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٧٥) .

(٥) في المطبوع " ممن " ، والصواب ما أثبتّه كما في المخطوط .

(٦) اعتبط مؤمنا : أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله ، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط ، ومات فلان عبطة : أي شابا صحيحا ، النهاية (١٧٢/٣) .

فغضب الله عليه ولعنه ﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ﴾[1][2].

باب شبه العمد

(٣٧٩) ١٧١٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [3] عن عمرو بن شعيب [4] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شبه العمد مغلظ ولا

---

(١) سورة الشورى : الآية (١٠) .

تخريج الحديث :

(٢) إسناده ضعيف ، فيه ابن أبي ليلى سيء الحفظ جدا .

وقد صح الحديث من طريق آخر :

فقد ورد من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعاً :

أخرجه النسائي في القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ٥٧/٨ ، ٥٨ ، والدارمي في الديات ، باب الدية في القتل العمد ، حديث (٢٣٥٢) ٢٤٧/٢ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب إيجاب القصاص في العمد ٢٥/٨ .

٣٧٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عمرو بن شعيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٤) صدوق ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزل الشيطان بين الناس ، فيكون رميا [في عميا][1] من غير ضغينة [2] ، ولا حمل سلاح ، فمن حمل علينا السلاح فليس منا ، ولا راصد [3] بطريق ، فمن قتل على غير هذا فهو شبه العمد ، وعقله [4] مغلّظ ولا يقتل صاحبه [5] .

غريب الحديث :

(١) العميا بالكسر والتشديد والقصر : فعيلى ، من العمى ، كالرميا من الرمي ، والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية ، النهاية ٣/٣٠٥.

(٢) أي في غير جهالة من غير حقد وعداوة ، النهاية ٣/٣٠٥ .

(٣) قال : رصدته إذا قعدت له على طريقه تترقبه ، النهاية ٢/٢٢٦ .

(٤) العقل : الدية ، وأصله : أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول ، أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه ، فسميت الدية عقلا بالمصدر ، يقال : عقل البعير يعقله عقلا ، وجمعها عقول ، وكان أصل الدية الإبل ، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها ، النهاية ٣/٢٧٨ .

الحكم على الإسناد :

(٥) معضل .

فيه ابن جريج ، مدلس وقد عنعنه ، ويرتقي بمتابعه وشواهده إلى درجة الحسن لغيره ، فقد توبع ابن جريج من سليمان بن موسى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : =

كتاب العقول

---

(٣٨٠) ١٧٢١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [(١)] عن ابن طاووس [(٢)] قال : في الكتاب الذي عند أبي [(٣)] ـ وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم

= أخرجه أبو داود دون قوله " فمن حمل علينا السلاح فليس منا " ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، حديث (٤٥٦٥) ٤/٦٩٤ ، والبيهقي في الكبرى ٨/٧٠ .

وأما قوله " فمن حمل علينا السلاح فليس منا " فله شواهد ، منها :

حديث ابن عمر مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من حمل علينا السلاح فليس منا ، حديث (٦٦٥٩) ٥/٢٥٩١ ، ومسلم في الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ، حديث (٩٨) ١/٩٨ ، والنسائي في تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ٧/١١٧ ، ١١٨ .

٣٨٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس بهذا اللفظ .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عبد الله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

كتاب العقول

- : في شبه العمد مثل حديث معمر [1] ، وقال لي : [في] ذلك الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا اصطلحوا في العمد فهو على ما اصطلحوا عليه [2].

---

(١) يعني الحديث الذي قبله في المصنف من طريق ابن طاووس عن أبيه ، قال : وشبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وأربعون خلفة .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، ولا تضر عنعنة ابن جريج فإنه صرح بالإخبار في حديث (٣٨٦) .

و يتقوى بشاهده

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٨٣/٩) من طريق معمر به مقطوعاً .

وله شاهد من

حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً :

أخرجه أبو داود في الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد ، حديث (٤٥٤٧) ٦٨٢/٤ ، والنسائي في القسامة ، باب كم دية شبه العمد ٤٠/٨ .، وابن ماجه في الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة ، حديث (٢٦٢٧) ٨٧٧/٢ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الديات ، باب أسنان الإبل المغلظة في شبه العمد ، ٦٨/٨ ، وصححه ابن حبان (١٥٢٦) .

باب
أسنان دية الخطأ

(٣٨١) ١٧٢٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن ابن طاووس [٢] قال : في الكتاب الذي عند أبي [٣] عن النبي صلى ا لله عليه وسلم : في دية الخطأ ، مثل حديث معمر [٤][٥] .

٣٨١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عبد ا لله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٤) يعني الحديث الذي قبله في المصنف عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، قال : ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون بنت مخاض ، وعشر بنو لبون ذكور .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ولا تضر عنعنة ابن جريج فإنه صرح بالإخبار في حديث (٣٨٦) . ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٢٨٦) من طريق معمر به مقطوعا . =

-

باب
ما يكون فيه التغليظ

(٣٨٢) ١٧٢٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : [أخبرنا ابن جريج [1] قال] أخبرني ابن طاووس [2] عن أبيه [3] أنه كان يقول عن النبي صلى الله

= وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً :

أخرجه أبو داود في الديات ، باب الدية كم هي ، حديث (٤٥٤١) ٦٧٧/٤ ، ٦٧٨ ، والنسائي في القسامة ، باب كم دية شبه العمد ، ٤٣/٨ ، وابن ماجه في الديات ، باب دية الخطأ (٢٦٣٠) ٨٧٨/٢ ، ٨٧٩ ، وفي سنده محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي ، وهو صدوق يهم ، وسليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق وهو صدوق فقيه في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٣/٢ - ١٨٥ - ٢١٧ - ٢٢٤) ، وإسناده حسن ، قاله الألباني في صحيح ابن ماجة ٩٥/٢ حديث (٢١٢٨) .

٣٨٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .
(٢) هو عبد الله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .
(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

عليه وسلم : في الجار والشهر الحرام تغليظ (١) .

باب الموضحة *

(٣٨٣) ١٧٣١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج (٢) ومعمر (٣) قالا : أخبرنا ابن طاووس (٤) عن أبيه (٥)..............

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل .

يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢١٧) في حديث طويل ، من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ، وسنده حسن .

٣٨٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

غريب الحديث :

* الموضحة : هي التي تبدي وضح العظم أي بياضه ، والجمع المواضح ، النهاية ٥/١٩٦ .

(٢) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٤) هو عبد الله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٥) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

كتاب العقول

عن النبي صلى ا لله عليه وسلم : في الموضحة خمس [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج عبد الرزاق نحوه في مصنفه (٣٠٥/٩ ، ٣٠٦) من طريق عمرو بن شعيب مرسلا .

وله شواهد منها :

حديث عبد ا لله بن عمرو مرفوعا :

أخرجه أبو داود في الديات ، باب ديات الأعضاء ، حديث (٤٥٦٦) ٦٩٥/٤ ، والترمذي في الديات ، باب ما جاء في الموضحة ، حديث (١٣٩٠) ٧/٤ ، وقال : هذا حديث حسن ، والنسائي في القسامة ، باب المواضح ٥٧/٨ ، وابن ماجه في الديات ، باب الموضحة ، حديث (٢٦٥٥) ٨٨٦/٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، حديث (٦٨٣٠) ١٤٢/٩ ، والإمام أحمد في مسنده ١٧٩/٢ ، ١٨٩ ، ٢١٧ ، ٢٠٧ ، ٢١٥ ، والدارمي في سننه في الديات ، باب في الموضحة ، حديث (٢٣٧٢) ٢٥٥/٢ .

(٣٨٤) ١٧٣١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] عن سليمان بن موسى [٢] قال : كتب عمر إلى الأجناد : ولا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما دون الموضحة بشيء [٣] ، قال : وقضى عمر بن الخطاب في الموضحة بخمس من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق ، وفي موضحة المرأة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق .

---

٣٨٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل ، تقدم في الحديث (٢٢١).

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل .

فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، وسليمان بن موسى لم يدرك أحدا من الصحابة .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٨٣/٨ ، من طريق ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن عبد الله مرسلا .

(٣٨٥) ١٧٣٢٠ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد [١] عن يونس [٢] عن الحسن [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء [٤].

٣٨٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إسماعيل بن عبد الله بن الحارث البصري ، روى عن خالد الحذاء ويونس بن عبيد ، روى عنه عبد الرزاق بن همام ، صدوق ، من السابعة ، م ت : تهذيب الكمال ١١٣/٣ ، التقريب ص١٠٨ رقم ٤٥٥ .

(٢) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم أبو عبيد البصري ، رأى أنسا ، وروى عن إبراهيم التيمي وثابت البناني والحسن البصري ، وعنه ابنه عبد الله وشعبة والثوري والحمادان ، ثقة ثبت فاضل ورع ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين ، م ت : التهذيب ٤٤٢/١١ ، التقريب ص٦١٣ رقم (٧٩٠٩).

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة فاضل ، يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

مضى تخريجه برقم (٣٨٤) .

باب المأمومة *

(٣٨٦) ١٧٣٦١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني ابن طاووس[٢] قال : عند أبي [٣] كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم : في المأمومة ثلاث وثلاثون [٤].

---

٣٨٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

غريب الحديث :

* هي : الشجة التي بلغت أم الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ ، النهاية (٦٨/١) .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عبدالله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه في مصنفه (١٤٥/٩) حديث (٦٨٤٧) من طريق الزهري.

وله شواهد ، منها : =

كتاب العقول

....

= حديث عمرو بن حزم مرفوعاً :

أخرجه النسائي في القسامة ، باب العقول ٥٧/٨ ـ ٦٠ ، ومالك في موطئه ، كتاب العقول ، باب ذكر العقول ، ص٤٧٤ ، والدارمي في سننه في الديات ، باب كم الدية من الإبل ، حديث (٢٣٦٦) ٢٥٣/٢ ، ٢٥٤ .

قال الشافعي في رسالته (ص٤٢٢-٤٢٣) لم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة ٢٢/٤ ، التمهيد (٣٣٨/١٧-٣٣٩) ، وينظر التلخيص الحبير (٢٢/٤) .

ومن شواهد الحديث :

حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً :

أخرجه أبو داود في الديات ، باب ديات الأعضاء ، حديث (٤٥٦٤) ، (٦٩١/٤ - ٦٩٤) ، والنسائي في القسامة ، باب كم دية شبه العمد ، (٤٢/٨- ٤٣) ، والإمام أحمد في مسنده ٢١٧/٢ .

باب المنقّلة *

(٣٨٧) ١٧٣٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني ابن طاووس[٢] قال : في الكتاب الذي عند أبي [٣] وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم : في المنقّلة عشرة [٤].

---

٣٨٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

غريب الحديث :

* المنقلة : هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها ، وقيل : التي تنقل العظم : أي تكسره ، النهاية ٥/١١٠ .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عبد الله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج ابن أبي شيبة نحوه في مصنفه ١٤٨/٩ ، حديث (٦٨٦٣) من طريق مكحول، ومضت شواهده برقم (٣٨٦) .

باب العين

(٣٨٨) ١٧٤١٧ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني ابن طاووس[٢] قال : في الكتاب الذي عند أبي [٣] وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم : في العين خمسون [٤].

---

٣٨٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي مَن الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عبد الله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(١) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج ابن أبي شيبة نحوه في مصنفه ١٦٠/٩ ، حديث (٦٩١٤) من طريق رجل من آل عمر .

ومضت شواهده برقم (٣٨٦) .

باب الأنف

(٣٨٩) ١٧٤٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [(١)] قال : أخبرني ابن طاووس[(٢)] [قال] : في الكتاب الذي عندهم [(٣)] عن النبي صلى ا الله عليه وسلم : في الأنف إذا قطع المارن [(٤)] مئة [(٥)].

---

٣٨٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عبد ا الله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) يعني عند أبيه طاووس كما يدل عليه سياق الأحاديث الماضية .

غريب الحديث :

(٤) المارن من الأنف : ما دون القصبة ، والمارنان : المنخران ، النهاية (٣٢١/٤) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج ابن أبي شيبة نحوه في مصنفه (١٥٥/٩) حديث (٦٨٩٣) من طريق رجل من آل عمر ، وقد مضت شواهده برقم (٣٨٦) .

باب الجائفة*

(٣٩٠) ١٧٦٢١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن ابن طاووس [٢] قال : عند أبي [٣] كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الجائفة ثلاثة [٤] وثلاثون [٥].

---

٣٩٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

غريب الحديث :

* الجائفة : هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف يقال جفته إذا أصبت جوفه ، والمراد بالجوف هاهنا كل ماله قوة محيلة كالبطن والدماغ ، النهاية ٣١٧/١ .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عبد الله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٤) كذا في المخطوط ، والأظهر " ثلاث " كما في الحديث (٣٨٦) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، ولا تضر عنعنة ابن جريج فإنه صرح بالإخبار في حديث (٣٨٦) .. ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج ابن أبي شيبة نحوه في مصنفه ٩/٢١٠ - ٢١١ ، حديث (٧١٢٦) من طريق الزهري .

وقد مضت شواهده برقم (٣٨٦) .

باب الذكر

(٣٩١) ١٧٦٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني ابن طاووس [٢] قال : عند أبي [٣] كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه : وإذا قطع الذكر ففيه مئة ناقة ، قد انقطعت شهوته وذهب نسله [٤].

---

٣٩١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عبد الله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج ابن أبي شيبة نحوه في مصنفه ٢١٤/٩ ، حديث (٧١٤٤) من طريق الزهري .

وقد مضت شواهده برقم (٣٨٦) .

باب ميراث الدية

(٣٩٢) ـ ١٧٧٦٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن الأعمش [٢] عن إبراهيم[٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العقل [٤] على

---

٣٩٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق إبراهيم النخعي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو سليمان بن مهران ، ثقة ، لكنه يدلس ، تقدم في الحديث (٤٣) .

(٣) هو إبراهيم النخعي ، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (١٣٢) .

غريب الحديث :

(٤) العقل : الدية ، وعقل القتل يعقله عقلا وداه ، وعقل عنه أدى جنايته ، وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه ، قال الأزهري : والعقل في كلام العرب الدية ، سميت عقلا لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلا لأنها كانت أموالهم ، فسميت الدية عقلا لأن القاتل كان يُكلف أن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعُقُل ويسلمها إلى أوليائه ، وأصل العقل مصدر عقلت البعير بالعقال أعقله عقلا ، وهو حبل تثنى به يد البعير إلى ركبته فتشد به ، قال ابن الأثير : وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها ، ينظر لسان العرب (١١/٤٦٠ ، ٤٦١).

كتاب العقول

العصبة [١] ، والدية على الميراث [٢] .

---

(١) العصبة : القرابة من الرجال من جهة الأب لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم ، النهاية (٣/٢٤٥) .

الحكم على الإسناد :

(٢) معضل يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور بتمامه في سننه (١/٩٩) حديث (٢٩٩) من طريق عيسى بن يونس به .

أما الشطر الأول :

فقد أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ، حديث (٦٣٥٩) ٦/٢٤٧٨ ، ومسلم في القسامة باب دية الجنين ، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، حديث (١٦٨١) ٣/١٣٠٩ ، والترمذي في الفرائض ، باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبة ، حديث (٢١١١) ٤/٣٧١ ، والإمام أحمد في مسنده (٢/٥٣٩) كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وأخرجه النسائي في القسامة (٨/٤٣) ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (٥١٣) بنحوه من طريق أبي المليح عن أبيه مرفوعا وفيه المقدام بن داود وهو ضعيف ، ذكره الهيثمي في المجمع (٦/٣٠٠) كتاب الديات ، باب الديات في الأعضاء وغيرها ، حديث (١٠٧٨٩) ، وينظر البغية (٦/٤٧٠) . =

....

= **وأما قوله (والدية على الميراث) :**

فقد أخرجه أبو داود بمعناه في الفرائض ، باب في المرأة ترث من دية زوجها ، حديث (٢٩٢٧) ٣/٣٣٩ - ٣٤٠ ، والترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ، حديث (٢١١١) ، ٤/٣٧١ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم - وأخرجه ابن ماجه في الديات ، باب الميراث من الدية ، حديث (٢٦٤٢) ٢/٨٨٣ ، كلهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا ، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ، حديث (١٦٤٣) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤٥٢) ، من حديث الضحاك بن سفيان مرفوعا ، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، وإسناده حسن ، أبو داود في الديات ، باب ديات الأعضاء ، حديث (٤٥٦٤) ٤/٦٩١ - ٦٩٤ ، والنسائي في القسامة ، باب كم دية شبه العمد (٨/٤٢ ، ٤٣) ، وابن ماجه في الديات ، باب عقل المرأة على عصبتها ، وميراثها لولدها ، حديث (٢٦٤٧) ٢/٨٨٤ .

(٣٩٣) - ١٧٨٠٢ - عبد الرزاق عن محمد بن يحيى [١] عن عبد الرحمن بن حرملة [٢] أنه سمع رجلا من جذام يحدث عن رجل منهم يقال له عدي[٣] أنه رمى امرأة له بحجر فماتت فسع [٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فقص عليه أمره ، فقال له

٣٩٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو محمد بن يحيى بن حبان - بفتح المهملة وتشديد الموحدة - بن منقذ بن عمرو بن مالك بن حسان بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري المازني أبو عبد الله المدني الفقيه ، روى عن أبيه وعمه واسع ورافع بن خديج ، روى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن إسحاق وآخرون ، ثقة فقيه من الرابعة ، مات سنة أحدى وعشرين ، م ت : التهذيب (٥٠٧/٩) ، التقريب (ص٥١٢ رقم ٦٣٨١) .

(٢) هو عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة الأسلمي أبو حرملة ، روى عن سعيد ابن المسيب ، وعنه الثوري والأوزاعي وغيرهم ، صدوق ربما أخطأ ، من السادسة ، م ت : التهذيب (١٦١/٦) ، التقريب (ص٣٣٩ رقم ٣٨٤٠) .

(٣) هو عدي بن زيد الجذامي ، صحابي له حديث ، م ت : التهذيب (١٦٧/٧) ، التقريب (ص٣٨٨ رقم ٤٥٤٢) .

(٤) كذا في المخطوط والمطبوع ، ولعلها " فتبع " =

كتاب العقول

رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : " **تعقلها ولا ترثها** " (١) .

= بناء على رسم الكلمة ، وفي مجمع الزوائد (٤/٢٣٠) " فركب إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم .." .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، فيه انقطاع بين عبد الرحمن بن حرملة وعدي بن زيد .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني بنحوه في الكبير (١٧/١١٠ ، ١١١) وأبو يعلى في مسنده (١٢/٦٨٥٩) ، كلاهما من حديث عدي الجذامي مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راو لم يسم ، كما في مجمع الزوائد (٣/٩٨ ، ٩٩) و (٤/٢٣٠) ، حديث (٤٥٤٤ ، ٧١٧٣) ، وينظر البغية (٣/٢٦٣) ، وأورده ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٩١) ١/٤٤٦ ، من طريق عبد الرحمن بن حرملة به ، وعزاه لأبي يعلى ، وضعّف البوصيري إسناده لجهالة التابعي ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٢١٩) ، من طريق عبد الرحمن بن حرملة به ، وأورده ابن حجر في الإصابة (٢/٤٧٢) وعزاه إلى الطبراني من طريق حفص بن ميسرة عن عبد الرحمن بن حرملة عن عدي الجذامي أنه لقي رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في بعض أسفاره قلت : يارسول ا لله كانت لي امرأتان اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى فماتت ؟ قال : اعقلها ولا ترثها " .

قلت : هذه الرواية تخالف ما في المصنف وغيره ، فلعل القصة تكررت ، وقد رجّح ابن حجر رحمه ا لله طريق عبد الرزاق وأن الصحابي هو عدي بن زيد الجذامي وذلك لورود روايات تفيد أن الصحابي غير عدي الجذامي .

باب عقوبة القاتل

(٣٩٤) - ١٧٨١٢ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : العمد وشبه العمد ، والاعتراف والصلح لا تحمله عنه العاقلة ، هو عليه في ماله إلا أن تعينه العاقلة ، وعليهم أن يعينوه كما بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كتابه الذي كتبه بين قريش والأنصار : لا يتركون مفرحا أن يعينوه في فكاك أو عقل .

قال : والمفرح كل مالا تحمله العاقلة [٣] .

---

٣٩٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أورده السيوطي في جامع الأحاديث ٦٩٧/٩ ، حديث (١٩٩٢٥) وعزاه إلى عبد الرزاق ،وأخرجه الطبراني بنحوه في الكبير (٢٤/١٧) ، وفيه كثير بن عبد الله المزني ، وهو ضعيف كما في التقريب ص٤٦٠، وقد حسّن الترمذي حديثه كما في شرح علل الترمذي ص١٩٥ وبقية رجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٢٩٣/٦) حديث (١٠٧٥٠) ، وينظرالبغية (٤٥٨/٦) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٦/٨) ، من طريق =

....

= كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال : كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ، وأخرجه من وجه آخر عن كثير بن عبد الله ، وأورده ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٧٥) ٤١٢/١ ، من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده مرفوعا وعزاه إلى أبي بكر بن أبي شيبة ، وضعّف البوصيري إسناده لضعف كثير بن عبد الله .

قلت : مدار طرق الحديث على كثير بن عبد الله المزني وهو ضعيف .

باب غرم القائد

(٣٩٥) - ١٧٨٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري [١] عن أبي قيس [٢] بن [٣] هذيل [٤] بن شرحبيل [٥] قال : قال النبي صلى ا لله عليه وسلم : المعدن جبار ، والبئر جبار ، والسائبة جبار ، وفي الراكزة [٦] الخمس ، والرجل

---

٣٩٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق هزيل بن شرحبيل .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي الكوفي ، روى عن الأرقم بن شرحبيل وزاذان الكندي وهزيل بن شرحبيل وجماعة ، وعنه الأعمش وأبو إسحاق والثوري وجماعة ، صدوق ربما خالف ، من السادسة ، م ت : التهذيب (١٥٢/٦) ، التقريب (ص٣٣٧ رقم ٣٨٢٣) ، الميزان (٥٥٣/٢) ، والجرح (٢١٨/٥) .

(٣) الصواب " عن " كما في سنن الدار قطني (١٧٩/٣) حديث (٢٨٢) .

(٤) الصواب " هزيل " بالزاي كما في سنن الدار قطني ، حديث (٢٨٢) .

(٥) هو هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي الأعمى أخو الأرقم بن شرحبيل ، روى عن أخيه وعثمان وعلي وغيرهم ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وأبو قيس عبد الرحمن ابن ثروان وغيرهم ، ثقة ، مخضرم ، من الثانية ، م ت : التهذيب (٣١/١١) ، التقريب (ص٥٧٣ رقم ٧٢٨٣) .

(٦) كذا في (ص) ، وفي (ح) الركاز ، أورده الأعظمي في تحقيق المصنف (٤٢٣/٩) .

جبار ، يعني رجل الدابة [1] ، والجبار : الهدر .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الزكاة ، باب في الركاز الخمس ، حديث (١٤٢٨) ، ٥٤٥/٢ - ٥٤٦ ، ورواه من وجوه أخرى ، حديث : (٢٢٢٨ ، ٦٥١٤ ، ٦٥١٥) ، ومسلم في كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، حديث (١٧١٠) ١٣٣٤/٣ ، والإمام مالك في موطئه ، كتاب الزكاة باب زكاة الركاز (ص١٢٣) حديث (٥٨٥) ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب : ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس ، حديث (٦٤٢) ٣٤/٣ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود في كتاب الإمارة ، باب ما جاء في الركاز ، حديث (٣٠٨٥) ٤٦٢/٣ ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب المعدن (٤٥/٥) ، وابن ماجه في كتاب الديات ، باب الجبار ، حديث (٢٦٧٣) ٨٩١/٢ ، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، وأخرجه الإمام أحمد (٢٢٨/٢ ، ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٣١٩ ، ٣٨٢، ٣٨٦ ، ٤٠٦ ، ٤١٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٨٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٧) (٣٣٥/٣ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤) من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله ، والدارمي في كتاب : الزكاة ، باب : في الركاز ، حديث (١٦٦٨) ٤٨٣/١ ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الدابة تنفح برجلها (٣٤٤/٨) ، =

....

= وقال : فهذا مرسل لا تقوم به حجة ، ورواه قيس بن الربيع موصولا بذكر عن عبد الله بن مسعود فيه، قال : وقيس لا يحتج به ،ورواه البزار والطبراني في الأوسط من حديث جابر مرفوعا، ورجاله موثقون ، قاله الهيثمي في المجمع كتاب الزكاة ، باب في الركاز والمعادن ، حديث (٤٤١١) ٧٨/٣ ، ورواه أبو يعلى في كتاب الديات ، باب في ما هو هدر (٢١٣٤/٤) ، من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ، والدار قطني في السنن (١٥٣/٣) في كتاب الحدود والديات ، حديث (٢١٣) من طريق الثوري به مرفوعا ، والقرطبي في التفسير (٣١٩/١١) .

قوله : (الرجل جبار) :

قال الخطابي : معنى الرجل جبار : هو غير محفوظ ، وراويه سيء الحفظ على أن أبا حنيفة وأصحابه ذهبوا إلى أن الراكب إذا رمحت دابته إنسانا برجلها فهو هدر ، وبيدها فهو ضامن ، وسوى الشافعي بين اليد والرجل ، ينظر جامع الأصول (٢٦٦/١٠).

باب الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله

(٣٩٦) - ١٧٨٩٢ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن إسماعيل بن أمية [٢] رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يقتل القاتل ويصبر الصابر " [٣].

٣٩٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، من السادسة ، تقدم في الحديث (١٢٤) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده منقطع .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى بنحوه في كتاب الجنايات ، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله (٨/٥٠ ، ٥١) من طريق سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وقال : هذا غير محفوظ ، وقد قيل عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والصواب ما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال : قضى =

....

= رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بنحوه أهـ ، ورواه من وجه آخر عن معمر بنحوه به .

قال ابن التركماني : (صحح ابن القطان رفعه ، وقال : إسماعيل من الثقات فلا يعد رفعه مرة وإرساله أخرى اضطرابا إذ يجوز للحافظ أن يرسل الحديث عند المذاكرة فإذا أراد التحميل أسنده) ، السنن الكبرى (٨/٥٠) .

وأخرجه الدار قطني في سننه برقم (١٧٥) ٣/١٤٠ ، من طريق عبد الرزاق به ، وأخرجه من وجه آخر بنحوه برقم (١٧٦) موصولا ، من طريق الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وقال : والإرسال أكثر .

باب الرجل يجد على امرأته رجلا

(٣٩٧) - ١٧٩١٧ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن الزهري[٢] قال :

سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إلا بالبينة ، فقال سعد بن عبادة : وأي بينة أبين من السيف ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم ، قالوا : لا تلمه يارسول الله فإنه رجل غيور ، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرا ، ولا طلق امرأة قط فاستطاع أحد منا أن يتزوجها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يأبى الله إلا بالبينة [٣] .

---

٣٩٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه مختصرا في النكاح ، باب الغيرة =

....

= حديث (٤٩٢١) ٥/٢٠٠٢ ، ومسلم في اللعان ، حديث (١٤٩٨) ٢/١٣٥ ، ١٣٦ ، وأبو داود في الديات ، باب من وجد مع أهله رجلا أيقتله ، حديث (٤٥٣٢ ، ٤٥٣٣) ٤/٦٧٠ - ٦٧٢ ، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢٤٨) ، والدارمي في سننه برقم (٢٢٢٧) ٢/٢٠٠ ، كلهم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا ، وابن ماجه في الحدود ، باب الرجل يجد مع امرأته رجلا ، حديث (٢٦٠٥) ٢/٨٦٨ ، من حديث أبي هريرة مرفوعا .

باب ما ينال الرجل من مملوكه

(٣٩٨) - ١٧٩٤٣ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم [١] قال : أخبرنا داود ابن أبي عاصم [٢] قال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صه [٣] أطت [٤] السماء ، قال : وأخبرت أنه قال : وحق لها أن تئط ،

---

٣٩٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق داود بن أبي عاصم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) صدوق يخطيء من حفظه ، تقدم في الحديث (١٦٦) .

(٢) هو داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي ثم المكي روى عن ابن عمر وعثمان بن أبي العاص وسعيد بن المسيب ، وعنه ابن جريج وقتادة وحجاج بن أرطاة ، ثقة من الثالثة ، م ت : التهذيب (١٨٩/٣) ، التقريب (ص١٩٩ رقم ١٧٩٣) ، الجرح (٤٢١/٣) .

غريب الحديث :

(٣) اسم فعل ، بمعنى اسكت ، وهو بلفظ واحد للجميع في المذكر والمؤنث ، النهاية (٦٣/٣) .

(٤) الأطيط : صوت الأقتاب ، وأطيط الإبل : أصواتها وحنينها ، والمعنى : أن كثرة ما في السماء من الملائكة قد أثقلها حتى أطت ، وهذا مثل وايذان بكثرة الملائكة وإن لم يكن ثم أطيط ، النهاية (٥٤/١) .

ما في السماء موضع كف ـ أو قال : شبر ـ إلا عليه ملك ساجد ، فاتقوا ا لله ، وأحسنوا إلى ما ملكت أيمانكم ، أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون ، فإن جاءوا بشيء من أخلاقهم يخالف شيئا من أخلاقكم فولّوا شرهم غيركم ، ولا تعذبوا عباد ا لله[1].

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما قوله : " صه أطت السماء ....إلا ملك ساجد " :

فقد أخرجه الترمذي أتم منه في الزهد ، باب في قول النبي صلى ا لله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ، حديث (٢٣١٢) ٤/٤٨١ ، ٤٨٢ ، وقال : حديث حسن غريب ، وابن ماجه أتم منه في الزهد ، باب الحزن والبكاء ، حديث (٤١٩٠) ١٤٠٢/٢ ، وأحمد في مسنده (١٧٣/٥) ، كلهم من حديث أبي ذر مرفوعا ، وصححه الألباني ، صحيح الجامع الصغير (٢٣٥/١) حديث (١٠٢٠) وعزاه إلى ابن مردويه ، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٣/٢).

وأما قوله : " فاتقوا ا لله ......:

فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه (٣٥/٤ ، ٣٦) ، من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري إلا أنه قال (أرقاءكم) ثلاث مرات عن عاصم بن عبيد ا لله عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه ، والطبراني في الكبير =

....

= (٢٤٣/٢٢) من حديث يزيد بن جارية ، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ،كتاب العتق ، حديث (٧٢١٢) ٢٣٦/٤ ، وأخرجه أبو داود بنحوه مختصرا في الأدب ، باب في حق المملوك ، حديث (٥١٥٦) ٣٥٩/٥ ، وأخرجه من وجه آخر بنحوه ، حديث (٥١٥٧ ، ٥١٥٨ ، ٥١٥٦) ٣٥٩/٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، وابن ماجه بنحوه مختصرا في الوصايا ، باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث (٢٦٩٨) ، كلاهما من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا .

وله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا ، أخرجه البخاري في الأدب ، باب ما ينهى عن السباب ، حديث (٥٧٠٣) ٢٢٤٨/٥ ، ومسلم في الإيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه ، حديث (١٦٦١) ١٢٨٢/٣ ، والترمذي بنحوه في البر والصلة ، باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم ، حديث (١٩٤٥) ٢٩٤/٤ ، ٢٩٥ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣٩٩) - ١٧٩٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري [١] عن عاصم بن عبيد الله ابن عاصم [٢] عن عبد الرحمن بن يزيد [٣] عن...................

٣٩٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق يزيد بن جارية .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، روى عن أبيه وعم أبيه عبد الله بن عمر وابن عمه سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الرحمن ابن يزيد بن جارية ، روى عنه مالك حديثا واحدا وشعبة والسفيانان وجماعة ، ضعيف من الرابعة ، مات في أول دولة بني العباس ، م ت : التهذيب (٤٦/٥) ، التقريب (ص٢٨٥ رقم ٣٠٦٥) ، طبقات ابن سعد (١٨٦/٩) ، تاريخ البخاري الكبير (ص٦ رقم ٣٠٥٦ ، ٣٠٨٨) والصغير (٣١٥/١ ، ٣١٦) ، الضعفاء للعقيلي (ص١٦٣) ، المجروحين لابن حبان (١٢٧/٢) ، الكاشف (ص٢ رقم ٢٥٢٧) .

(٣) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري أبو محمد المدني ، أخو عاصم بن عمر ابن الخطاب لأمه ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه قصة خنساء بنت خذام ، وقيل عنه عن خنساء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمه مجمع بن جارية وعمر بن الخطاب ، وعنه ابن أخيه يعقوب بن مجمع والقاسم بن محمد وعاصم بن عبيد الله ، م ت : التهذيب (٢٩٨/٦) ، التقريب (ص٣٥٣ رقم ٤٠٤٢) ، طبقات ابن سعد =

أبيه [(١)] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : أرقاءكم أرقاءكم ، أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، وإن جاءوا بذنب لا تريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله [ولا تعذبوا عباد الله][(٢)] ولا تعذبوهم [(٣)] .

= (٨٤/٥) ، تاريخ البخاري الكبير (ص٥ الترجمة ١١٥١) ، الكاشف (ص٢ رقم ٣٣٨٦) .

(١) هو يزيد بن جارية الأنصاري المدني ، عن معاوية حديث من أحب الأنصار إليه ، وعنه الحكم ، مقبول ، من الثالثة ، وقيل اسمه زيد ، وقيل هو ابن مجمه بن جارية لا أخوه ، أما أخوه فصحابي ، وهذا هو الراجح ، م ت : التهذيب (٣١٧/١١) ، التقريب (ص٦٠٠ رقم ٧٦٩٩) ، والجرح (٢٥٥/٩) .

(٢) ما بين القوسين زاده الناسخ سهوا ، قاله الأعظمي في المصنف (٤٤٠/٩) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه عاصم بن عبيد الله ضعيف ، ويزيد بن جارية مقبول ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (٣٩٨) .

باب ضرب النساء والخدم

(٤٠٠) - ١٨٩٥١ - عبد الرزاق عن الثوري [١] عن الأعمش [٢] عن عطية العوفي [٣] عن أبي سعيد الخدري [٤] قال : قال رسول الله

---

٤٠٠ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أبي سعيد الخدري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة إمام حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو سليمان بن مهران ، ثقة حافظ عارف بالقراءات لكنه يدلس ، تقدم في الحديث (٤٣) .

(٣) هو عطية بن سعد بن جنادة - بضم الجيم بعدها نون خفيفة - العوفي الجدلي القيسي الكوفي أبو الحسن ، روى عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس ، وعنه ابناه الحسن وعمر والأعمش وآخرون ، صدوق يخطيء كثيرا وكان شيعيا مدلسا ، من الثالثة ، وأورده ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب التدليس — وهي فيمن اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل - وقال : تابعي معروف ضعيف الحفظ مشهور بالتدليس القبيح ، م ت : التهذيب (٧/٢٢٤) ، التقريب (ص٣٩٣ رقم ٤٦١٦) ، تعريف أهل التقديس (١٣٠) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (٢٩١) .

صلى ا لله عليه وسلم : إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، فيه عطية العوفي صدوق يخطيء كثيرا ، وهو مشهور بالتدليس القبيح وقد عنعنه ، ويرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٩٣) ، من طريق عبد الرزاق به ، وأخرجه البخاري في العتق ، باب إذا ضرب العبد فليتق الوجه ، حديث (٢٤٢٠) ٢/٩٠٢ ، ومسلم بنحوه في البر والصلة والآداب ، باب النهى عن ضرب الوجه ، حديث (٢٦١٢) ٤/٢٠١٦ - ٢٠١٧ ، وأبو داود في الحدود ، باب في ضرب الوجه في الحد ، حديث (٤٤٩٣) ٤/٦٣١ - ٦٣٢ ، والإمام أحمد في مسنده في جملة حديث طويل (٢/٣١٣ ، ٣٢٧ ، ٣٣٧ ، ٣٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٦٣ ، ٥١٩) ، والبيهقي في الكبرى (٨/٣٢٧) ، كلهم من حديث أبي هريرة رضي ا لله عنه مرفوعا .

(٤٠١) - ١٧٩٦٣ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء [١] عن ابن أبي ليلى [٢] عن داود بن علي [٣] عن أبيه [٤] عن ابن عباس [٥] قال : قال رسول الله

٤٠١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو البجلي ، رمي بالوضع ، تقدم في الحديث (١٠٦) .

(٢) هو محمد بن أبي ليلى ، صدوق سيء الحفظ جدا ، تقدم في الحديث (٣٧) .

(٣) هو داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو سليمان الشامي ، روى عن أبيه عن جده ، وعنه سعيد بن عبد العزيز والأوزاعي وابن أبي ليلى ، مقبول ، من السادسة ، مات سنة ثلاث وثلاثين ، م ت : التهذيب (١٩٤/٣) ، التقريب (ص١٩٩ رقم ١٨٠٢) .

(٤) هو علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو محمد ويقال أبو عبد الله ، ويقال أبو الفضل المدني ، روى عن أبيه وأبي سعيد وأبي هريرة ، روى عنه أولاده محمد وعيسى وعبد الصمد وسليمان وداود ، ثقة عابد ، من الثالثة ، مات سنة ثماني عشرة على الصحيح ، م ت : التهذيب (٣٥٧/٧) ، التقريب (ص٤٠٣ رقم ٤٧٦١) .

(٥) صحابي ، تقدم في الحديث (٤١) .

الحكم على الإسناد :

صلى الله عليه وسلم : علقوا السوط حيث يراه أهل البيت [1] .

(١) ضعيف جدا ، فيه يحيى بن العلاء رمي بالوضع .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير رقم (١٠٦٧١) ، والأوسط بنحوه من حديث ابن عباس مرفوعا ، وإسناد الطبراني فيهما حسن ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٦/٨) ، كتاب الأدب ، باب تأديب الأولاد وأهل البيت وتعليق السوط حيث يرونه ، حديث (١٣٢١٧) ، وأخرجه البزار رقم (٢٠٧٧) (ص٢٤٩ زوائده) ، وقال : لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد .

(٤٠٢) -١٧٩٦٤- عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن يحيى بن سعيد [٢] عن حميد بن نافع [٣] عن أسماء بنت أبي بكر [٤] قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لأكره أن أرى الرجل نايرا فريص [٥] رقبة قائما على مرته [٦] يضربها [٧] .

٤٠٢- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أسماء بنت أبي بكر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة، تقدم في الحديث (١٠).

(٢) هو يحيى بن سعيد الأنصاري، ثقة ثبت، تقدم في الحديث (١٩).

(٣) هو حميد بن نافع الأنصاري أبو أفلح المدني مولى أبي أيوب، روى عن أبي أيوب وعبدا لله بن عمرو وزينب بنت أبي سلمة وغيرهم، وعنه ابنه أفلح ويحيى بن سعيد الأنصاري وبكير بن الأشج وغيرهم، ثقة، من الثالثة، م ت : التهذيب (٥٠/٣)، التقريب (ص١٨٢ رقم ١٥٦١).

(٤) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، من كبار الصحابة، عاشت مائة سنة، وماتت سنة ثلاث - أو أربع - وسبعين، م ت : التهذيب (٣٩٧/١٢)، التقريب (٧٤٣ رقم ٨٥٢٥).

(٥) هكذا في المخطوط والمطبوع، وفي جامع الاحاديث للسيوطي ٢٥٩/٣ فرائص : جمع فريصة وهي عصب الرقبة وعروقها، لأنها تثور عند الغضب وفي الأصل : اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها لاتزال ترعد، النهاية ٤٣١/٣.

(٦) هكذا في المخطوط والمطبوع، وفي جامع الأحاديث للسيوطي ٢٥٩/٣ من حديث اسماء ابنة أبي بكر وعن أبيها مرفوعاً حديث (٨٥٠١) قال صلى الله عليه وسلم "اني لأكره أن أرى الرجل ثائراً فرائص رقبته قائماً على مريته يضربها، وعزاه لعبدالرزاق.

(٧) مرسل، يرتقى بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.

-

....

تخريج الحديث :

= أورده السيوطي في جامع الاحاديث ٢٥٩/٣ من حديث أسماء ابنة أبي بكر وعن أبيها مرفوعاً ، ورواه البخاري بمعناه في تفسير سورة الشمس ، حديث (٤٦٥٨) ١٨٨٨/٤ ، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها ....، حديث (٢٨٥٥) ٢١٩١/٤ ، والترمذي في التفسير باب ومن سورة والشمس ، حديث (٣٣٤٣) ٤١٠/٥ ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في النكاح ، باب ضرب النساء ، حديث (١٩٨٣) ٦٣٨/١ ، كلهم من حديث عبد الله بن زمعة مرفوعا ، وأخرج أبو داود نحوه في النكاح ، باب في ضرب النساء ، حديث (٢١٤٦) ، ٦٠٨/٢ - ٦٠٩ ، وابن ماجه في النكاح ، باب ضرب النساء ، حديث (١٩٨٥) ٦٣٨/١ - ٦٣٩، والدارمي في سننه في النكاح ، باب في النهي عن ضرب النساء ، حديث (٢٢١٩) ، ١٩٨/٢ ، والبيهقي في الكبرى (٣٠٤/٧) ، كلهم من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب مرفوعا .

باب الانتظار بالقود أن يبرأ

(٤٠٣) - ١٧٩٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني عمرو بن دينار [٢] أن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة [٣] أخبرهم أن رجلا طعن رجلا بقرن في رجله ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقدني ، قال : لا ، حتى تبرأ ، قال : أقدني ، فأقاده ، ثم عرج فجاء المستقيد فقال : حقي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا شيء لك [٤] .

---

٤٠٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٨) .

(٣) هو محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن المطلب بن عبد مناف المطلبي حجازي ، روى عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص وعبيد الله الخولاني وعائشة بنت مسعود بن العجماء وهي أمه ويقال خالته ، روى عنه عمرو بن دينار ويزيد ابن أبي حبيب وحصين بن عبد الرحمن وغيرهم ، ثقة ، من السادسة ، م ت : التهذيب (٩/٢٣٩) ، التقريب (ص٤٨٥ رقم ٥٩٨٣) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده منقطع . =

....

تخريج الحديث :

= أخرجه الدار قطني في سننه (٨٨/٣) ، حديث (٢٩) من طريق عبد الرزاق به ، وأخرجه من وجه آخر ، حديث (٢٤) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، وأخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٢١٧/٢) ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٢٩٥/٢ ، ٢٩٦) حديث (١٠٧٦٤) ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الجنايات ، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع (٦٦/٨-٦٨) ، من طريق المصنف عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار به ، ورواه من وجه آخر من طريق عمرو بن شعيب مرسلا ، ورواه موصولا من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله مرفوعا ، وروى عن أبي عبد الرحمن السلمي ، وأبو بكر بن الحارث قالا : قال أبو الحسن الدار قطني الحافظ : أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره فرووه عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلا ، وكذلك قال أصحاب عمرو ابن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلا ، وينظر سنن الدار قطني (٨٩/٣) حديث (٢٧) .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي بعد ذكر كلام الدار قطني : ابنا أبي شيبة إمامان حافظان وقد زادوا الرفع فوجب قبوله على ما عرف ، قال عمرو بن علي : ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة ، وكذا قال أبو زرعة ، وقال ابن معين : ابنا أبي شيبة ليس فيهما شك ، ولهذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه، ثم على تقدير تسليم =

....

= أن الحديث مرسل فقد روي مرسلا ومسندا من وجوه .

قال الحازمي : قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها أهـ ، السنن الكبرى (٨/٦٦-٦٧) ، وأخرجه الطبراني في الصغير رقم (٣٧٧) ، والأوسط رقم (١٢٦) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ، وفيه محمد بن عبد الله بن نمران وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (٢/٢٩٦) حديث (١٠٧٦٥ ، ١٠٧٦٦) وينظر البغية (٦/٤٦٣) .

وقد ذكر الحازمي أن أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة ، فقال بعضهم : ينتظر بالجرح إلى أن يبرأ ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد ، وأخذوا في ذلك بحديث جابر ، وقال الشافعي : للمجنى عليه أن يقتص ، ولا ينتظر محتجا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال الحازمي : وقد ورد في حديث عمرو بن شعيب ما يدل على أنه منسوخ - يعني ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢١٧) - قال : وقد روي هذا الحديث عن ابن جريج من غير وجه ، فإن صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوي الاحتجاج به لمن يدعي النسخ " ، أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٧٩) ، وابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى (٨/٦٧) .

(٤٠٤) ـ ١٧٩٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن عمرو بن شعيب [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبعدك الله ، أنت عجلت [٤] .

٤٠٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) صدوق ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده معضل .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/٦٦) من طريق عبد الرزاق به ، مضى برقم (٤٠٣).

(٤٠٥) - ١٧٩٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري [١] عن حميد الأعرج [٢] عن مجاهد [٣] أن رجلا وجأ [٤] رجلا ، بقرن في فخذه ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فطلب إليه أن يقيده ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حتى تبرأ ، فأبى إلا أن يقيده ، فأقاده ، فأفلت فشلّت رجله بعد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما أرى لك شيئا قد أخذت حقك [٥] .

---

٤٠٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ثبت حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) ليس به بأس ، تقدم في الحديث (٣٣٧) .

(٣) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٠) .

غريب الحديث :

(٤) أي ضرب ، النهاية (٥/١٥٢) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، مضى برقم (٤٠٣) .

(٤٠٦) - ١٧٩٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري [١] عن عيسى بن المغيرة [٢] عن يزيد بن وهب [٣] أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة - وكان قاضيا بالشام - أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف ، فجاءت الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : القود ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تنتظرون ، فإن برأ صاحبكم تقتصوا ، وإن يمت نقدكم ، فعوفي فقالت الأنصار : قد علمتم أن هوى النبي صلى الله عليه وسلم في العفو ، قال : فعفوا عنه [٤] ،

---

٤٠٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو عيسى بن المغيرة التميمي الحرامي — بالراء المهملة — أبو شهاب الكوفي ، وفي التقريب الحرّاني - بفتح المهملة وبراء ثقيلة ، روى عن عمر بن عبد العزيز والشعبي وإبراهيم التيمي ، روى عنه الثوري ، مقبول ، من السادسة ، م ت : التهذيب (٢٣١/٨) ، التقريب (٤٤١ رقم ٥٣٢٩) .

(٣) في نصب الراية (٣٧٩/٤) " بديل بن وهب " ، ولم أجد يزيد بن وهب أو بديل بن وهب .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه يزيد بن وهب لم أجد له ترجمة . =

فأعطاه صفوان جارية ، فهي أم عبد الرحمن بن حسان [1] .

تخريج الحديث :

= أورده أبو عمر في الاستذكار (٢٥/٥٠-٥١) حديث (٣٦٨٢٨) عن الثوري به كما في الجوهر النقي (٦٧/٨) وأورده الزيلعي في نصب الراية (٣٧٩/٤) وعزاه إلى عبد الرزاق به ، مضى نحوه برقم (٤٠٣).

(١) قال أبو عمر : هكذا في هذا الخبر أن صفوان بن المعطّل أعطى حسان الجارية التي هي أم عبد الرحمن لمّا عفا عنه ، والمعروف عند أهل العلم بالخبر والسّير وأكثر أهل الأثر أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أعطى حسان بن ثابت إذ عفا عن صفوان بن المعطّل الجارية المسمّاة سيرين ، وهي أخت مارية القبطية ، وكانت من هدية المقوقس صاحب مصر والاسكندرية إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان سيرين فأولدها عبد الرحمن ابن سيرين واتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مارية لنفسه فولدت له إبراهيم ابنه ، الاستذكار (٥١/٢٥) .

(٤٠٧) ـ ١٧٩٩١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن عمرو بن شعيب [٢] قال : قضى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في رجل طعن آخر بقرن في رجله ، فقال : يارسول ا لله أقدني ، فقال : حتى تبرأ جراحك ، فأبى الرجل إلا أن يستقيد ، فأقاده النبي صلى ا لله عليه وسلم فصحّ المستقاد منه ، وعرج المستقيد ، فقال : عرجت وبرأ صاحبي ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : ألم آمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك فعصيتني ، فأبعدك ا لله وبطل عرجك ، ثم أمر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم من كان به جرح بعد الرجل الذي عرج أن لا يستقيدحتى يبرأ جرح صاحبه [٣] فالجراح على ما بلغ حين يبرأ ،

---

٤٠٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة . .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢١٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيهعن جده مرفوعا ، والبيهقي بنحوه في الكبرى (٨/٦٦) من طريق معمر عن أيوب به ، وأخرجه من وجه آخر (٨/٦٦) من طريق =

فما كان من شلل ، أو عرج ، فلا قود فيه ، وهـو عقـل ، ومـن اسـتقاد جرحا فأصيب المستقاد منه فعقـل مـا فضـل علـى ديتـه علـى جـرح صاحبه له[1].

= محمد بن حمران عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعـا ، وقال : وكذلك رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج ، وأخرجه الدار قطني في سـننه (٨٨/٣) حديث (٢٤) من طريق محمد بن حمران عن ابـن جريـج عـن عمـرو بـن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، وأورده ابن حجر في بلوغ المـرام وقـال : وأعـلّ بالإرسال ، قال الصنعاني : " وقد دفع أي الإرسال بأنه ثبـت لقـاء شـعيب لجـده وفي معناه أحاديث تزيده قوة " ، سبل السلام (٤٥٠/٣) .

قلت : مداره على ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه .

(١) لعل هذا من كلام الراوي ويؤيد ذلك ما في السنن الكبرى وسنن الدار قطني حيث ينتهي فيهما عند قوله " حتى يبرأ جرح صاحبه " .

(٤٠٨) ـ ١٧٩٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن رجل سمع عكرمة [٢] قال : طعن رجل رجلا بقرن ، فجاء النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : أقدني ، فقال : دعه حتى تبرأ ، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثا ، والنبي صلى ا لله عليه وسلم يقول : دعه حتى تبرأ ، فأقاده به ، ثم عرج المستقيد فجاء النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : برأ صاحبي وعرجت ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : ألم آمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك [٣] فالجراح على ما بلغ ، وما كان من شلل أو عرج فلا قود فيه ، وهو عقل ، ومن استقاد جرحا فأصيب المستقاد منه فعقل ما نقص من جرح صاحبه له [٤] وقضى أن الولاء لمن أعتق [٥] .

---

٤٠٨ . وجه الزيادة :

عدم وجود الشطر الأول في أي من الستة .

عدم وجود الشطر الثاني في أي من الستة من طريق عكرمة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٤٠) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه راو مبهم ، مضى برقم (٤٠٧) .

(٤) لعله من كلام الراوي ، مضى بيانه برقم (٤٠٧) .

(٥) هذا الشطر يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

=

كتاب العقول

....

تخريج الحديث :

= الشطر الأخير منه :

أخرجه البخاري أتم منه في المساجد ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد حديث (٤٤٤) ١/١٧٤ ، ورواه من وجوه أخرى ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخيار ، حديث (١١٨٥) ص٢٩٧ ، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا .

باب ما لا يستقاد منه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا قود في الشلل ولا في العرج ولا في الكسر وفيه العقل .

(٤٠٩) ـ ١٨٠٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن عمرو بن شعيب[٢] عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [٣][٤] .

٤٠٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

(٣) أي مثل الحديث الذي قبله برقم (١٨٠٢١) في المصنف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا قود في الشلل ولا في العرج ولا في الكسر وفيه العقل .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده معضل .

وصله الدار قطني في سننه (٣/٩١) حديث (٣٧) ، من طريق بقية عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، وفيه بقية وهو كثير التدليس ، وابن جريج مدلس وقد عنعنه .

باب
قود النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه

(٤١٠) ـ ١٨٠٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن رجل عن الحسن[٢] أن النبي صلى ا لله عليه وسلم لقي رجلا مختضبا بصفرة وفي يد النبي صلى ا لله عليه وسلم جريدة فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : حط ورس [٣] ، قال : فطعن بالجريدة في بطن الرجل ، وقال : ألم أنهك عن هذا ؟ قال : فأثر في بطنه وما أدماها ، فقال الرجل : القود يارسول اله ، فقال الناس : أمن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم تقتص ؟ فقال : ما بَشرة أحد فضّل ا لله على بشرتي ، قال : فكشف النبي صلى ا لله عليه وسلم عن بطنه ثم قال : اقتص ، فقبّل [الرجل بطن] النبي صلى ا لله عليه

---

٤١٠ . وجه الزيادة:

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

غريب الحديث :

(٣) الورس : نبت أصفر يصبغ به ، النهاية (١٧٣/٥) .

وسلم وقال : أدعها لك تشفع لي [بها] يوم القيامة (١) .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، فيه راو مبهم .

تخريج الحديث :

أورده ابن حجر في الإصابة (٢/٩٦) من طريق عبد الرزاق به ، ورواه الطبراني بنحـوه مـن حديث عبد الله بن جبير الخزاعي مرفوعا ، ورجاله ثقات ، قالـه الهيثمـي في مجمـع الزوائد (٦/٢٨٩) حديث (١٠٧٣٢) .

قلت : بل عبد الله بن جبير الخزاعي مجهول كما في التقريب (ص٢٩٨) .

وأورده ابن حجر في الإصابة (٢/٩٥) بنحوه ، من طريق ابن إسـحاق عـن حبـان بـن واسع عن أشياخ من قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عـدّل الصفـوف في يوم بدر فذكر القصة وأنها وقعت لسوّاد بن غزيـة الأنصـاري ، وقـال أبـو عمـر : رويت هذه القصة لسواد بن عمرو ، قال ابن حجر : لا يمتنع التعـدد مـع اختـلاف السبب .

كتاب العقول

---

(٤١١) ـ ١٨٠٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن عمرو [٢] عن الحسن[٣] قال : كان رجل من الأنصار يقال له سوادة بن عمرو [٤] يتخلق [٥]

---

٤١١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، وقد تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو عمرو بن حوشب ، لم أجد له ترجمة ، تقدم في الحديث (١٥٣) .

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

(٤) ويقال : سواد بن عمرو ، وقد ذكر ابن حجر في الإصابة (٢/٩٥ ، ٩٦) مثل هذه القصة له ولسواد بن غزية ، ثم قال : لا يمتنع التعدد ، وأورده الأعظمي في المصنف (٩/٤٦٧) .

غريب الحديث :

(٥) من الخلوق وهو طيب معروف مركب ، يُتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهي عنه ، والنهي أكثر وأثبت ، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء ، وكن أكثر استعمالا له منهم ، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة ، النهاية (٢/٧١) .

كأنه عرجون [1] وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رآه يعض [2] له ، قال : فجاء يوما وهو يتخلق [3] فأهوى له النبي صلى الله عليه وسلم بعود كان في يده فجرحه ، فقال : القصاص يارسول الله ، فأعطاه العود ، وكان على النبي صلى الله عليه وسلم قميصان ، قال : فجعل يرفعهما ، قال : فنهره الناس [قال] : فكشف عنه حتى انتهى إلى المكان الذي جرحه فرمى بالقضيب وعلقه يقبّله [4] ، وقال : يانبي الله بل أدعها لك تشفع لي بها يوم القيامة[5].

---

(١) العرجون : هو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العِذْق ، وهو فعلون من الانعراج : الانعطاف ، والواو والنون زائدتان ، وجمعه : عراجين ، النهاية (٣/٢٠٣) .

(٢) هكذا في المخطوط .

(٣) الأظهر " متخلق " .

(٤) في الإصابة (٢/٩٦) " وطفق يقبّله " .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، فيه عمرو بن حوشب لم أجد له ترجمة، أورده ابن حجر في الإصابة (٢/٩٥ - ٩٦ ، ومضى تخريجه برقم (٤١٠) .

(٤١٢) ـ ١٨٠٣٤ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر [١] قال : حدثنا حفص ابن ميسرة [٢] قال : أسنده لي فنسيت ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما عاصبا رأسه بعصابة حمراء متكئا ـ أو قال : معتمدا ـ على الفضل ابن عباس فقال : الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس ، فصعد المنبر وقال : أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، وقد دنا مني حقوق من بين أظهركم ، فمن

---

٤١٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إبراهيم بن عمر بن كيسان اليماني أبو إسحاق الصنعاني ، والد عبد الله بن إبراهيم ، روى عن عبد الله بن وهب بن منبه ، وعلي بن سليمان ـ أمير كان على صنعاء ـ روى عنه جعفر بن سليمان الضبعي وعبد الرزاق بن همام ، صدوق من السابعة ، م ت : التهذيب (١/١٤٧) ، التقريب (ص٩٢ رقم ٢٢٠) .

(٢) هو حفص بن ميسرة العقيلي ـ بمضمومة وفتح قاف منسوب إلى عقيل بن كعب ـ أبو عمر الصنعاني سكن عسقلان ، قال أحمد والبخاري والنسائي إنه من صنعاء الشام ، وقال أبو حاتم : من صنعاء اليمن ، قال أبو القاسم : وهو أشبه ، روى عن زيد بن أسلم وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وغيرهم ، وعنه عمرو بن أبي سلمة وابن وهب وسعيد بن منصور وغيرهم ، ثقة ربما وهم ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ، م ت : التهذيب (٢/٤١٩) ، التقريب (ص١٧٤ رقم ١٤٣٣) ، الأنساب (٤/٢١٨) .

شتمت له عرضا ، فهذا عرضي فليستقد منـه ، ومـن ضربـت لـه ظهـرا فهـذا ظهري فليستقد منه ، ومن أخذت له مالا فهذا مـالي فليـأخذ منـه ، ولا يقولن أحدكم : إني أتخوف الشحناء [1] من رسول الله صلـى الله عليـه وسلم ، ألا وإنها ليست من طبيعتي ، ولا مـن خلقـي ، وإن أحبكـم إلي من أخذ حقا إن كان له ، أو حللني فلقيت ربي وأنا طيب النفس ، فقـام رجل فقال : أنا أسألك ثلاثة دراهم ، فقال : من أين ؟ قـال : أسـلفتكم يوم كذا وكذا ، فأمر الفضل بن عباس أن يقضيها إياه [2] .

غريب الحديث :

(١) أي العداوة ، النهاية (٢/٤٥٠) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده منقطع ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أورده ابن حجر في الإصابة (٣/٢٠٨) وعزاه إلى البغوي مـن طريـق يزيـد بـن عبـد الله بن قسيط عن عطاء عن ابن عبـاس عـن أخيـه الفضـل بـن عبـاس مرفوعـا وإسناده صحيح .

باب القتل بعد أخذ الدية

(٤١٣) - ١٨٢٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج [(١)] قال : أخبرني إسماعيل بن أمية [(٢)] عن الثبت غير أنه أسنده إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم أوجب بقسم أو غيره ، أن لا يعفى عن الرجل عفا عن الدم ثم أخذ الدية ، ثم غدا فقتل [(٣)] .

---

٤١٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق إسماعيل بن أمية .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة ثبت ، من السادسة ، تقدم في الحديث (١٢٤) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده منقطع .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في الديات ، باب من يقتل بعد أخذ الدية ، حديث (٤٥٠٧) ٦٤٦/٤ - ٦٤٧ ، من حديث مطر الوراق قال : وأحسبه عن الحسن ـ أي البصري ـ عن جابر بن عبد ا لله مرفوعا ، وإسناده ضعيف ، قال المنذري : الحسن لم يسمع من جابر ، فهو منقطع .

قلت : ومطر الوراق صدوق كثير الخطأ كما في التقريب (ص٥٣٤) ، ولم يجزم في الحديث بسماعه من الحسن البصري .

وأخرجه الطبري في تفسيره من طريق حجاج عن ابن جريج (٦٤/٢) .

باب ملء كف من دم

(٤١٤) - ١٨٢٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري [١] عن إسماعيل بن مسلم [٢] عن الحسن [٣] عن جندب بن عبد الله [٤] قال : جلست إليه [٥] في إمارة المصعب [٦] فقال : إن هؤلاء القوم قد ولغوا [٧] في دمائهم ،

---

٤١٤. وجه الزيادة :

عدم وجود الشطر الأول في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) ضعيف الحديث ، تقدم في الحديث (٧٦) .

(٣) هو الحسن البصري ثقة وكان يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

(٤) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، ثم العلقمي ، أبو عبد الله ، وربما نسب لجده ، له صحبة ، ومات بعد الستين ، م ت : التهذيب (١١٧/٢) ، التقريب (١٤٢ رقم ٩٧٥) .

(٥) القائل هو الحسن البصري ففي الطبراني رقم (١٠١٩٧) قال الحسن : جلست إلى جندب في إمارة المصعب ، وأورده ابن حجر في الإصابة (٢٤٩/١) .

(٦) يعني ابن الزبير ، أورده ابن حجر في الإصابة (٢٤٩/١) .

غريب الحديث :

(٧) أي ذم بعضهم بعضا ، ورجل مستولغ : لا يبالي ذما ولا عارا ، ورجل والغ : أي ذامّ ومعيّر لغيره ، لسان العرب ٤٦٠/٨ ، القاموس المحيط ص١٠٢٠ .

وتحانقوا [1] على الدنيا ، وتطاولوا في البنيان ، وإني أقسم با لله لا يأتي عليكم إلا يسيرا [حتى] يكون الجمل الضابط [2] والحملان [3] والقتب[4] أحب [إلى أحدكم] من الدسكرة [5] العظيمة ، تعلمون أني سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول : لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة وهو يرى بابها ملء كف من دم امريء مسلم اهراقه بغير حله ، ألا من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة ا لله فلا يطلبنكم ا لله من ذمته بشيء [6] .

(١) أي تهافتوا عليها لشدة غَيرة كل منهم من الآخر ، كما يقال : أحنق سنام البعير أي ضمر ودق من شدة الغيرة ، ينظر لسان العرب ٧٠/١٠ .

(٢) أي القوي على عمله ، لسان العرب (٣٤١/٧) .

(٣) هو ما يركب عليه ، النهاية (٤٤٣/١) .

(٤) القتب : ما يوضع على الجمل كالإكاف لغيره ، النهاية (١١/٤) .

(٥) الدسكرة : بناء على هيئة القصر ، فيه منازل وبيوت للخدم والحشم ، وليست بعربية محضة ، النهاية (١١٧/٢) .

الحكم على الإسناد :

(٦) إسناده ضعيف ، فيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف الحديث ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول :

فقد أخرجه الطبراني في الكبير رقم (١٦٦٠) ، من طريق الحسن به ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٢٩٧/٧ ، ٢٩٨) =

....

= حديث (١٢٣٠٩) ، وينظر البغية (٥٨٢/٧) ، وأخرجه الطبراني بنحوه من وجه آخر في الكبير رقم (١٦٦٢) والأوسط من حديث جندب بن عبد الله مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد ، حديث (١٢٣٠٨) ، وينظر البغية (٥٨٢/٧) ، وأخرجه من وجه آخر من طريق أبي تميمة عن جندب ابن عبد الله الأزدي مرفوعا ، ورجاله موثقون ، كما في مجمع الزوائد (١٨٤/١ ، ١٨٥) حديث (٨٧١) .

وأما الشطر الثاني :

فليس من الزوائد ، فقد أخرجه مسلم في المساجد ، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ، حديث (٦٥٧) ٤٥٤/١ ، من حديث جندب بن عبد الله مرفوعا .

باب القسامة *

(٤١٥) ـ ١٨٢٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني الفضل [٢] عن الحسن [٣] أنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بيهود فأبوا

٤١٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

* القسامة : أن يُقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم و لم يُعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً ، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يقسم بها المتّهمون على نفي القتل عنهم ، فإن حلف المدعون استحقوا الدية ، وإن حلف المتّهمون لم تلزمهم الدية ، النهاية (٦٢/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو الفضل بن دكين وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التيمي مولى آل طلحة أبو نعيم الملائي الكوفي الأحول ، روى عن الأعمش والثوري وهشام الدستوائي ، وعنه إسحاق بن راهوية ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة ثماني عشرة ، وقيل تسع عشرة ، وكان مولده سنة ثلاثين ، وهو من كبار شيوخ البخاري ، م ت : التهذيب (٢٧٠/٨) ، التقريب (ص٤٤٦ رقم ٥٤٠١) .

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

=

أن يحلفوا ، فرد القسامة على الأنصار فأبوا أن يحلفوا ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم العقل على يهود (١) .

الحكم على الإسناد :

= (١) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه في الديات باب في ترك القود بالقسامة ، حديث (٤٥٢٦) ٦٦٢/٤ ، ٦٦٣ ، وأخرجه الطبراني أتم منه في الكبير رقم (١٠٧٣٧) ، من حديث ابن عباس مرفوعا ، ورجاله رجاله الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (٢٩٠/٦) ، حديث (١٠٧٣٦) وينظر البغية (٤٥٣/٦) ، وأخرجه البزار بنحوه ، رقم (١٥٣٥) ، من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا ، وقال : لا نعلمه عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد ، وفيه عبد الرحمن بن يامين وهو ضعيف ،، كما في مجمع الزوائد (٢٩٠/٦) حديث (١٠٧٣٥) ، وينظر البغية (٤٥٣/٦) ، وأخرجه الدار قطني بنحوه في سننه عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مرفوعا ، وقال : الكلبي متروك .

قلت : لم أجده في السنن ، وأورده الزيلعي في نصب الراية (٣٩٤/٤) وعزاه للدار قطني .

(٤١٦) - ١٨٢٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن عبد العزيز بن عمر[٢] أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الأيمان أن يحلف الأولياء فالأولياء ، فإذا لم يكن عدد عصبته يبلغ الخمسين ردت الأيمان عليهم بالغا ما بلغوا [٣] .

٤١٦ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد العزيز بن عمر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق يخطيء ، تقدم في الحديث (٢١٤) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، و يتقوى بشاهده .

تخريج الحديث :

أورده الزيلعي في نصب الراية (٣٩٦/٤) وعزاه إلى عبد الرزاق من طريق ابن جريج به وله شاهد بمعناه ، أخرجه البخاري في الديات ، باب القسامة ، حديث (٦٥٠٣) ٢٥٢٨/٦ - ٢٥٣٠ .

قال الإمام مالك في الموطا (ص٤٩٢) :

(ولا يقتل في القسامة إلا واحد لا يقتل فيها اثنان ، يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا ، فإن قلّ عددهم أو نكل بعضهم رُدت الأيمان عليهم) .

(٤١٧) ـ ١٨٢٩٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] في رجل آجر داره ساكنا فوجد في الدار قتيل ، فقال ابن أبي ليلى [٢] هو على الساكن ، وأخذه من أهل خيبر إنه قال : كانوا عمّالا يعملون مكانا ، فوجد فيهم قتيل في دالية [٣] فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأولياء الدم : أتقتسمون خمسين [يمينا] ؟ قالوا : وكيف نقتسم ولم نر ، قال : فتقسم لكم يهود ، قالوا : وكيف يقسم يهود وهم مشركون ؟ فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من نعم الصدقة [٤] .

٤١٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن أبي ليلى .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سيء الحفظ جدا ، من السابعة ، تقدم في الحديث (٣٧) .

غريب الحديث :

(٣) داليه: شيء يتخذ من خوص يُشد في رأس جذع طويل ، القاموس المحيط ص١٦٥٦ .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده منقطع ، فيه ابن أبي ليلى سيء الحفظ جدا . =

كتاب العقول

....

تخريج الحديث : له شواهد

= أخرجه البخاري بنحوه في الديات ، باب القسامة ، حديث (٦٥٠٢) ٦/٢٥٢٨ ، ومسلم في القسامة ، باب القسامة ، حديث (١٦٦٩) ٣/١٢٩٤ ، وأبو داود في الديات ، باب القتل بالقسامة ، حديث (٤٥٢٠ ، ٤٥٢٣) ٤/٦٥٥ ، ٦٥٨ - ٦٦١ ، والترمذي في الديات ، باب ما جاء في القسامة (١٤٢٢) ٤/٢٢ - ٢٣ ، والنسائي في القسامة ، باب تبرئة أهل الدم في القسامة (٨/٥-١٢) .

قلت : اختلف العلماء في الرواية التي تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى القتيل من إبل الصدقة فقال بعض العلماء : إنها غلط من الرواة لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف بل هي لأصناف سماهم الله تعالى ، وقال الإمام أبو إسحاق المروزي : يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث ، فأخذ بظاهره ، وقال جمهور الشافعية وغيرهم : معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتيل ، وحكي عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة وتأول هذا الحديث عليه ، وتأوله بعضهم على أن أولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكاة ، وتأوله بعضهم على أنه دفعه من سهم المؤلفة من الزكاة استئلافا لليهود لعلهم يسلمون ، وهذا ضعيف ، قال النووي : فالمختار ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من إبل الصدقة ، مسلم بشرح النووي (١١/١٤٨) .

(٤١٨) - ١٨٣٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن هشام بن عروة [٢] عن أبيه [٣] قال : كانت أم عمير بن سعيد عند الجلاس بن سويد فقال الجلاس في غزوة تبوك : إن كان ما يقول محمد حقا فلنحن شر من الحمير ، فسمعها عمير فقال : والله إني لأخشى إن لم أرفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزل القرآن فيه ، وأن أخلط بخطيئته ، ولنعم الأب هو لي ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعا الجلاس فعرفه وهم يترحّلون ، فتحالفا فجاء الوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسكتوا فلم يتحرك أحد ، وكذلك كانوا يفعلون لا يتحركون إذا نزل الوحي ، فرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ﴿ يحلفون بالله ما قالوا ولقدقالوا كلمة الكفر . حتى . فإن يتوبوا ﴾ [٤] ، فقال الجلاس :

---

٤١٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة فقيه ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٣) هو عروة بن الزبير ، ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٨٥) .

(٤) سورة التوبة (الآية : ٧٤) .

استتب لي ربي ، فإني أتوب إلى ا لله ، وأشهد لقد صدق ﴿ وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله ﴾ [1] ، قال عروة : كان مولى للجلاس قُتل في بني عمرو بن عوف فأبى بنو عمرو أن يعقلوه ، فلما قدم النبي صلى ا لله عليه وسلم جعل عقله على بني عمرو بن عوف [2] قال عروة : فما زال عمير منها بعلياء حتى مات - يعني كثر ماله وارتفع على الناس أي بالمال فهو التعلّي - قال ابن جريج : وأخبرت عن ابن سيرين قال : فما سمع عمير من الجلاس شيئا يكرهه بعدها [3] .

---

(١) سورة التوبة ، الآية (٧٤) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول إلى نهاية ﴿ وما نقموا ...﴾ :

فقد أورده ابن حجر في الإصابة (٢٤١/١) في ترجمة جلاس بن سويد ، وعزاه إلى الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه ، وأورده السيوطي في الدر المنثور بنحوه (٢٥٨/٣ ، ٢٥٩) ، من طريق عروة بن الزبير وعزاه إلى عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ .

وأما الشطر الثاني إلى قوله : جعل عقله على بني عمرو بن عوف : فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، قد مضت شواهده برقم (٣٩٢) .

(٣) مقطوع .

(٤١٩) - ١٨٣٠٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان [١] عن ابن سـيرين [٢] قال : لما نزل القرآن أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بأذن عمير فقال : وفت أذنك ياعمير ، وصدّقك ربك [٣] .

٤١٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، تقدم في الحديث (٥٢) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أورده السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى عبد الرزاق به (٣/٢٥٩) ، وأورده من وجه آخر أتم منه (٣/٢٥٨ ، ٢٥٩) وعزاه إلى عبد الرزاق وابن المنذر وأبي الشيخ من طريق عروة بن الزبير أن رجلا من الأنصار يقال له الجلاس بن سويد....فذكر القصة بتمامها .

(٤٢٠) ـ ١٨٣٠٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن عبد العزيز بن عمر[٢] أن في كتاب لعمر بن العزيز : قضى النبي صلى ا لله عليه وسلم أيما أهل معمعة تفرقوا عن قتل ، أو جرح ، فأدّاه جرحه ذلك إلى الموت ، فادعى المجروح على بعض الذين ضربوا دون بعض ، وشهد بذلك أهل المعمعة من لا يعلم عليه بغية ، ولا يتهم بعداوة كانت بينه وبين المدعي عليه فإن أهل القتيل يدرؤن بالأيمان ، من أجل ما كان لهم من ورب [٣] المارة ، فيحلفون خمسين يمينا با لله الذي لا إله إلا هو إن فلانا هو قتل صاحبنا ، وما مات إلا من ضربه [٤] .

---

٤٢٠ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد العزيز بن عمر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق يخطيء ، تقدم في الحديث (٢١٤) .

غريب الحديث :

(٣) الورب : الفساد ، النهاية (١٧٢/٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، و يقوى بشاهده

مضى شاهده برقم (٤١٦) .

باب نذر الجنين

(٤٢١) ـ ١٨٣٣٧ ـ عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن الزهري [(٢)] وقتادة [(٣)] قالا : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبدا أو أمة [(٤)] .

---

٤٢١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري أو قتادة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل من الطريقين ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه أتم منه من طريق ابن جريج عن الزهري ، حديث (١٨٣٤٧) ١٠/٥٩ .

وله شواهد : منها حديث أبي هريرة مرفوعا :

أخرجه البخاري في الطب ، باب الكهانة ، حديث (٥٤٢٦ ، ٥٤٢٧) ٥/٢١٧٢ ، وفي الفرائض ، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ، حديث (٦٣٥٩) ٦/٢٤٧٨ ، وينظر حديث (٦٥٠٨ ، ٦٥١١ ، ٦٥١٢) ، وأخرجه مسلم في القسامة ، باب دية الجنين ، حديث (١٦٨١) ٣/١٣٠٩ =

....

= وأبو داود في الديات ، باب دية الجنين ، حديث (٤٥٧٦ ، ٤٥٧٧) ٤/٧٠١ – ٧٠٤ ، والترمذي في الديات ، باب ما جاء في دية الجنين ، حديث (١٤١٠) ٤/١٦ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، والنسائي في القسامة ، باب دية جنين المرأة (٨/٤٧ ، ٤٨) ، وابن ماجه في الديات ، باب دية الجنين ، حديث (٢٦٣٩) ٢/٨٨٢ ، ومالك في الموطأ في العقول ، باب عقل الجنين ، حديث (١٥٥٥) ص٤٧٧ ، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٣٦ ، ٢٧٤ ، ٤٣٨ ، ٥٣٥ ، ٥٣٩) .

وحديث ابن عباس مرفوعا أخرجه الإمام أحمد (١/٣٦٤) .

وحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا : أخرجه البخاري من وجه آخر في الديات ، باب جنين المرأة ، حديث (٦٥٠٩ ، ٦٥١٠) ، وفي الاعتصام ، باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله ولا يتكلف من قبله ، ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم ، حديث (٦٨٨٧) ٦/٢٦٦٨ ، ومسلم في القسامة ، باب دية الجنين ، حديث (١٦٨٢) ٣/١٣١٠ ، وأبو داود في الديات ، باب دية الجنين ، حديث (٤٥٦٨ ، ٤٥٦٩ ، ٤٥٧٠) ٤/٦٩٦ – ٦٩٨ ، والترمذي في الديات ، باب ما جاء في دية الجنين ، حديث (١٤١١) ٤/١٧ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في القسامة ، باب دية جنين المرأة وصفة شبه العمد ، (٨/٤٩ ، ٥٠ ، ٥١) ، والإمام أحمد في مسنده (٥/٣٢٦) .

(٤٢٢) - ١٨٣٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن يعقوب بن عتبة [٢] وصالح [٣] وإسماعيل [٤] زعموا أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قضى : أن العجماء جبار [٥] ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس " .

قال : وكان أهل الجاهلية يُضمّنون الحي ما أصابت بهائمهم وآبارهم ، ومعادنهم ، فلما ذكر ذلك لرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال في ذلك الذي قال من القضاء [٦] .

---

٤٢٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق يعقوب بن عتبة أو صالح بن نبهان أو إسماعيل بن محمد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١٢٥) .

(٣) هو صالح بن نبهان مولى التوأمة ، صدوق اختلط ، تقدم في الحديث (١٧٠) .

(٤) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (١٢٥) .

غريب الحديث :

(٥) الجبار : الهدر ، النهاية (١/٢٣٦) ، وسيرد المعنى في الحديث الذي يليه .

الحكم على الإسناد :

(٦) مرسل من جهة صالح بن نبهان وإسماعيل بن محمد =

....

= ومعضل من جهة يعقوب بن عتبة ، ولا يضر اختلاط صالح بن نبهان فإن ابن جريج ممن سمع منه قبل اختلاطه ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره ، وقد مضت شواهده برقم (٣٩٥) .

(٤٢٣) - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر [٢] عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجلين رمض [٣] أحدهما معدن ، وقتلت الآخر بهيمة ، قال : ما قتل المعدن جبار ، وما قتل العجماء جبار [٤] .

والجبار : في كلام أهل تهامة : الهدر .

---

٤٢٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد العزيز بن عمر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق يخطيء ، تقدم في الحديث (٢١٤) .

غريب الحديث :

(٣) رمض : أي أحرق والمراد في الحديث أن المعدن أوجعه وأحرقه ، لسان العرب ١٦٠/٧-١٦١ ، القاموس المحيط ص٨٣٠-٨٣١.

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره . ، مضت شواهده برقم (٣٩٥).

باب حرمة الزرع

(٤٢٤) - ١٨٤٤٧ - عبد الرزاق عن معمر [١] قال : أخبرني إسماعيل بن أبي سعيد الصنعاني [٢] أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس [٣] يُحَدث قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : إن أهون أهل النار عذابا رجل يطأ جمرة يغلي منها دماغه ، قال : فقال أبو بكر الصديق : وما كان جرمه يارسول ا لله ؟ قال : كانت له ماشية يغشى بها الزرع ويؤذيه ، وحرم ا لله الزرع وما حوله غلوة [٤] بسهم ، فاحذروا أن لا يستحب[٥] الرجل

---

٤٢٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) سكت عنه ابن أبي حاتم والبخاري في التاريخ الكبير (٣٥٧/١) ، تقدم في الحديث (٢٨٤) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٤٠) .

غريب الحديث :

(٤) الغلوة : قدر رمية بسهم ، النهاية (٣٨٣/٣) .

(٥) هكذا في المخطوط والمطبوع ،ووافقه السيوطي في جمع الجوامع المخطوط (٢/٢ص٧٩٨)،وفي جامع الأحاديث (٦٣٢/٩) للسيوطي " أن لا يُسْحت الرجل ماله.....فلا تُسحتوا أموالكم....كما سيأتي برقم (٧٤١) .

مالـه في الدنيا ويهلك نفسه في الآخـرة ، فـلا تستحبوا أموالكم في الدنيا وتهلكوا أنفسكم في الآخرة [1] .

باب دية المجوسي

(٤٢٥) ـ ١٨٤٩٠ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد [2] عن إسـحاق ابـن محمـد [3] عـن مكحـول [4] ....

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، فيه إسماعيل الصنعاني مسكوت عنه .

تخريج الحديث :

تفرد به عبد الرزاق ، أورده السيوطي في جامع الأحاديث (٦٣٢/٩) وعزاه إلى عبد الرزاق .

٤٢٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) هو الأسلمي ، متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٣) لم أجده .

(٤) ثقة فقيه كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٣) .

قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم " [1].

باب قود المسلم بالذمي

(٤٢٦) ـ ١٨٥٠٢ ـ عبد الرزاق عن معمر [2] عن الزهري [3] قال : لا قود على المسلم من كافر ، كتب النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب

---

(١) المراد بذلك : دية المجوسي ، أخذا من الحديث الذي قبله (١٨٤٨٩) في المصنف .

الحكم على الإسناد :

ضعيف جدا ، فيه إبراهيم بن محمد متهم بالكذب .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى بنحوه (١٠١/٨) من طريق أبي صالح عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر مرفوعا ، وقال : تفرد به أبو صالح كاتب الليث ، وأخرجه من وجه آخر موقوفا على عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم ، وقال : " والأول ـ يعني الموقوف ـ أشبه أن يكون محفوظا " .

٤٢٦ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .
(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الذي كتب بين قريش والأنصار : أن لا يقتل مؤمن بكافر [1] .

قال معمر : أخبرنيه الزهري .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه في المصنف من طريق عطاء مرسلا ، حديث (٧٥٢٣) ٢٩٤/٩ ، وأخرج البيهقي في الكبرى نحوه من طريق طاووس ومجاهد والحسن مرسلا (٢٩/٨) .

وله شواهد ، منها حديث علي بن أبي طالب مرفوعا :

أخرجه البخاري في الجهاد ، باب فكاك الأسير ، حديث (٢٨٨٢) ١١١٠/٣ ، وأبو داود في الديات ، باب ايقاد المسلم بالكافر ، حديث (٤٥٣٠) ٦٦٦/٤-٦٦٩ ، والنسائي في القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر ، (٢٣/٨) ، وابن ماجه في الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر ، حديث (٢٦٥٨) ٨٨٧/٢ ، وابن الجارود (٧٩٤) ، وأبو يعلى (٤٥١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٢/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢٨/٨) ، والطيالسي (٩١) ، والإمام أحمد في مسنده (٧٩/١) .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا :

أخرجه أبو داود في الديات ، باب ايقاد المسلم بالكافر ، حديث (٤٥٣١) ، ٦٧٠/٤ وإسناده حسن ، وابن ماجه في الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر ، حديث (٢٦٥٩) ٨٨٧/٢ ، والإمام أحمد في مسنده (١٧٨/٢ ، ١٨٠ ، ١٩٢ ، ١٩٤، ٢١٥) .

(٤٢٧) ـ ١٨٥١١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني ابن أبي حسين [٢] أن رجلا مسلما شج رجلا من أهل الذمة فهمّ عمر بن الخطاب أن يقيده ، قال معاذ بن جبل : قد علمت أن ليس ذلك له ، وأثر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم [٣] ، فأعطاه عمر بن الخطاب في شجته دينارا فرضي به .

٤٢٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن أبي حسين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٤٣) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل ، ويتقوى بشاهديه .

تخريج الحديث :

مضى بمعناه برقم (٤٢٦) .

باب المحاربة

(٤٢٨) - ١٨٥٣٩ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن هشام بن عروة [٢] عن أبيه [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم مثّل بالذين سرقوا لقاحه [٤] فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم [٥][٦] .

---

٤٢٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن الزبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة فقيه ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٣) هو عروة بن الزبير ، ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٨٥) .

غريب الحديث :

(٤) اللقحة : بالكسر والفتح ، الناقة القريبة العهد بالنتاج والجمع لقح ، وقد لقحت لقحا ولقاحا وناقة لقوح إذا كانت غزيرة اللبن ، واللقاح : ذوات الألبان ، الواحدة : لقوح ، النهاية (٢٦٢/٤) .

(٥) أي فقأها بحديدة محماة أو غيرها ، وقيل : هو فقؤها بالشوك ، ويروى : سمر : أي أحمى لهم مسامير الحديد ، ثم كحلهم بها ، وقيل : إن هذا كان قبل نزول الحدود ، فلما نزلت نهى عن المثلة ، النهاية (٤٠٣/٢) ، وروى قتادة عن محمد بن سيرين قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود ، أخرجه أبو داود في الحدود ، باب ما جاء في المحاربة (٤٣٧١) ٥٣٦/٤ .

الحكم على الإسناد :

(٦) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره . =

(٤٢٩) - ١٨٥٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني عبد الكريم [٢] أنه سمع سعيد بن جبير [٣] يخبر أن ناسا من بني سليم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله إنا قد أسلمنا ، ولكنا نجتوي [٤] المدينة ، قال : فكونوا في لقاحي ، تغدو عليكم وتروح ، وتشربون من ألبانها ، فقتلوا راعيها ، واستاقوها ، فمثل بهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم نزل ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ [٥] الآية [٦] .

= أخرجه البخاري في المحاربين في فاتحته ، حديث (٦٤١٧) ٦/٢٤٩٥ ، ومسلم في القسامة حديث (١٦٧١)، وأبو داود في الحدود باب ما جاء في المحاربة ، حديث (٤٣٦٤) ٤/٥٣١-٥٣٢ . والترمذي في الطهارة باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ، حديث (٧٢)١/١٠٦-١٠٧ . والنسائي في تحريم الدم باب تأويل قول الله عز وجل ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله..﴾ ٧/٩٣-٩٨ ن وابن ماجه في الحدود باب من حارب وسعى في الأرض فسادا حديث (٢٥٧٨) كلهم من حديث أنس بن مالك مرفوعا .

٤٢٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق سعيد بن جبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عبد الكريم بن مالك الجزري ، ثقة متقن ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٤٣) .

غريب الحديث :

(٤) اجتووا المدينة : أي أصابهم الجوى : وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها ، ويقال : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة ، النهاية (١/٣١٨) ، قلت : لعل المعنى الثاني هو المراد .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٣٣) .

الحكم على الإسناد :

(٦) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (٤٢٨).

(٤٣٠) ـ ١٨٥٤١ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم [١] عن صالح مولى التوأمة [٢] عن أبي هريرة [٣] قال : قدم على النبي صلى ا الله عليه وسلم رجال من بني فزارة قد ماتوا هزلا ، فأمر بهم النبي صلى ا الله عليه وسلم إلى لقاحه ، يشربوا منها حتى صحّوا ، ثم غدوا على لقاحه فسرقوها ، فطُلبوا ، فأتي بهم النبي صلى ا الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، قال أبو هريرة : فنزلت فيهم هذه الآية ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ [٤] قال : فترك النبي صلى ا الله عليه وسلم سمل الأعين بعد [٥].

---

٤٣٠ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أبي هريرة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إبراهيم الأسلمي ، متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) صدوق اختلط ، تقدم في الحديث (١٧٠) .

(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (٢٢٤) .

(٤) سورة المائدة ، الآية (٣٣) .

الحكم على الإسناد :

(٥) ضعيف جدا ، فيه إبراهيم الأسلمي متروك ، مضى برقم (٤٢٨) .

باب من قتل دون ماله فهو شهيد

(٤٣١) ـ ١٨٥٦٣ ـ عبد الرزاق عن الأسلمي [١] عن سليمان عن [٢] عاصم[٣] عن عروة [٤] عن عائشة [٥] أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : من ارتد عن دينه فاقتلوه [٦] .

---

٤٣١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث عائشة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إبراهيم الأسلمي ، متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) في المخطوط (بن) والصواب (عن) .

وسليمان هو الأعمش ، ثقة حافظ لكنه يدلس ، تقدم في الحديث (٤٣) ، وأورده الأعظمي في المصنف (١٠/١١٤) .

(٣) هو عاصم بن بهدلة الأسدي مولاهم ، الكوفي ، أبو بكر المقري ، روى عن زر بن حبيش وأبي عبد الرحمن السلمي ، وعنه الأعمش ومنصور وهما من أقرانه ، وعطاء بن أبي رباح وشعبة والسفيانان وآخرون ، صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين ، م ت : التهذيب (٥/٣٨) ، التقريب (ص٢٨٥ رقم ٣٠٥٤) .

(٤) هو عروة بن الزبير ، ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٨٥) .

(٥) صحابية .

الحكم على الإسناد :

(٦) ضعيف جدا ، فيه إبراهيم الأسلمي ، متروك .

(٤٣٢) ـ ١٨٥٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر [٢] عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قتل دون ماله فهو شهيد[٣] .

٤٣٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد العزيز بن عمر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق يخطيء ، تقدم في الحديث (٢١٤) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج عبد الرزاق نحوه في مصنفه ، حديث (١٨٥٧١) ، ١١٦/١٠ ، من طريق قتادة مرسلا .

وله شواهد ، منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا :

أخرجه البخاري في المظالم ، باب من قاتل دون ماله ، حديث (٢٣٤٨) ، ٨٧٧/٢ ، وأبو داود في السنة ، باب قتال اللصوص ، حديث (٤٧٧١) ١٢٧/٥ - ١٢٨٨ ، والترمذي في الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ، حديث (١٤١٩) ٢١/٤ ، والنسائي في تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله (١١٤/٧ ، ١١٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، حديث (٨٠٩٧) ٤٥٦/٩ ، والإمام أحمد في مسنده (١٦٣/٢ ، ٢٠٦ ، ٢١٧) ، والبيهقي في الكبرى (٢٦٥/٣) .

(٤٣٣) - ١٨٥٧٠ - عبد الرزاق عن الأسلمي [١] عن رجل [٢] عن الضحاك ابن مزاحم [٣] عن ابن عباس [٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قاتل دون نفسه حتى يقتل فهو شهيد ، ومن قاتل دون أهله حتى يقتل فهو شهيد ، ومن قتل في حب الله فهو شهيد [٥] .

٤٣٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث ابن عباس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إبراهيم الأسلمي ، متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) مبهم .

(٣) صدوق ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٤) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (٤١) .

الحكم على الإسناد :

(٥) ضعيف جدا ، فيه إبراهيم الأسلمي متروك .

(٤٣٤) ـ ١٨٥٧١ ـ عبد الرزاق عن معمر[١] عن قتادة[٢] قال ـ لا أعلمه إلا قال : ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن قتل المرء دون ماله فهو شهيد[٣] .

٤٣٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق قتادة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل .

يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (٤٣٢) .

(٤٣٥) ـ ١٨٥٧٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن سماك بن حـرب [٢] عن قابوس بن مخارق [٣] قال : جاء رجـل إلى النـبي صلـى ا لله عليـه وسلم فقال : يارسول ا لله إن جاءني رجل يبتز [٤] متـاعي ؟ قـال : ذكِّره با لله ، قال : فإن ذكّرته با لله فلم يذّكّر ؟ قال : تستغيث عليه من بحضرتـك مـن المسـلمين ، قـال : فـإن لم يكونـوا بحضرتـي وأراد متاعي ؟ قال : فأت السلطان ، قال : أفرأيت إن أبى السلطان عني؟

٤٣٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق قابوس بن مخارق .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة فكـان ربمـا تلقـن ، تقدم في الحديث (٢٠) .

(٣) هو : قابوس بن أبي المخارق ، ويقال : ابن المخارق بن سليم الشـيباني ، الكـوفي ، روى عن أبيه عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، روى عنـه سمـاك بـن حـرب ، لا بأس به ، مـن الثالثـة ، م ت : التهذيـب (٣٠٦/٨) ، التقريـب (ص٤٤٩ رقـم ٥٤٤٦) .

غريب الحديث :

(٤) من بزه ثيابه وابتزه إذا سلبه إياها ، النهاية (١٢٤/١) .

قال : قاتله حتى تكتب في شهداء الآخرة ، أو تمنع الذي لـك [1]

.

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، ولا يضر تغير سماك فإن الثوري ممن سمع منه قبل تغيره ، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، حديث (٨٠٩٢) ٤٥٤/٩ ، ٤٥٥ ، من طريق أبي الأحوص عن سماك عن قابوس بن المخارق عن أبيه مرفوعا ، والبيهقي في الكبرى (٣٣٦/٨) من طريق أسباط عن سماك عن قابوس بن مخارق عن أبيه مرفوعا ، مضى بمعناه برقم (٤٣٢)

.

باب قتال الحروراء *

(٤٣٦) ـ ١٨٥٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] قال : أخبرني غير واحد من عبد القيس [٢] عن حميد بن هلال [٣] عن أبيه [٣] قال : لقد أتيت الخوارج وإنهم لأحب قوم على وجه الأرض إلي ، فلم أزل فيهم حتى اختلفوا ، فقيل لعلي : قاتلهم ، فقال : لا ، حتى يقتلوا ، فمر بهم رجل

---

٤٣٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث خباب بن الأرت .

* مكرر برقم (٤٣٧) بعنوان (باب ما جاء في الحرورية) .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) مبهم .

(٣) هو حميد بن هلال بن هبيرة ، ويقال ابن سويد بن هبيرة ، العدوي ، أبو نصر البصري ، روى عن عبد الله بن مغفل وعبد الرحمن بن سمرة ، وعنه أيوب السختياني وعاصم الأحول ، ثقة عالم ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (٣/٥١) ، التقريب (ص١٨٢ رقم ١٥٦٣) .

(٤) الصواب : حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس كما في مسند الإمام أحمد (٥/١١٠) ، وأبي يعلى (١٣/٧٢١٥) ، والمعجم الكبير للطبراني رقم (٣٦٢٩ ، ٣٦٣٠ ، ٣٦٣١) .

فاستنكروا هيئته فساروا إليه ، فإذا هو عبد ا الله بن خباب [1] فقالوا : حدثنا ما سمعت أباك يحدث عن النبي صلى ا الله عليه وسلم ؟ قال : سمعته [2] يقول : إنه سمع النبي صلى ا الله عليه وسلم يقول : تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي ، والساعي في النار [3] .

قال : فأخذوه وأم ولده ، فذبحوهما في النار جميعا على شط النهر ، قال : ولقد رأيت دماءهما في النهر كأنهما شراكان [4] ، فأخبر بذلك علي ، فقال لهم : أقيدوني من ابن خباب ، قالوا : كلنا قتله ، فحينئذ استحل قتالهم .

---

(١) هو عبد ا الله بن خباب بن الأرت - بفتح الراء وتشديد المثناة - حليف بني زهرة ، روى عن أبيه وأبي بن كعب ، وعنه عبد ا الله بن الحارث بن نوفل وسماك بن حرب و لم يدركه ، يقال له رؤية ، ووثقه العجلي فقال : ثقة من كبار التابعين ، قتله الحرورية سنة ثمان وثلاثين ، م ت : التهذيب (١٩٦/٥) ، التقريب (ص٣٠١ رقم ٣٢٩٠) .

(٢) هو خباب بن الأرت التميمي أبو عبد ا الله ، من السابقين إلى الإسلام وكان يعذّب في ا الله ، وشهد بدرا ، ثم نزل الكوفة ، ومات بها سنة سبع وثلاثين ، م ت : التهذيب (١٣٣/٣) ، التقريب (ص١٩٢ رقم ١٦٩٨) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده ضعيف ، فيه راو مبهم ، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

غريب الحديث :

(٤) تثنية شراك وهو سير النعل يقال شركت النعل وشسعت وزمّت إذا انقطع كل ذلك منها ، ينظر لسان العرب ٤٥١/١٠ .

كتاب العقول

....

تخريج الحديث :

= أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/١١٠) ، وأبو يعلى برقم (١٣/٧٢١٥) ، والطبراني في الكبير رقم (٣٦٢٩ ، ٣٦٣٠ ، ٣٦٣١) به ، ولا يعرف الرجل الذي من عبد القيس ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي في المجمع (٧/٣٠٢ ، ٣٠٣) .

وله شاهد أتم منه من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعا :

أخرجه أبو داود في الفتن ، باب في النهي عن السعي في الفتنة ، حديث (٤٢٥٩ ، ٤٢٦٢) ٤/٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، وإسناده حسن فيه عبد الرحمن بن ثروان صدوق كما في التقريب (ص٣٣٧) ، ورواه ابن ماجه في الفتن ، باب التثبت في الفتنة ، حديث (٣٩٦١) ، ٢/١٣١٠ .

وشاهد من طريق أبي بكرة عن أبيه : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٤٨) .

باب ما جاء في الحرورية

(٤٣٧) - ١٨٦٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أبان [٢] قال : خرجت خارجة من البصرة فقتلوا ، فأتيت أنسا فقال : ما للناس فزعوا ؟ قلت : خارجة خرجت ، قال : يقولون ماذا ؟ قال : قلت : يقولون : مهاجرين ، قال : إلى الشيطان هاجروا ، أوليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا هجرة بعد الفتح [٣] .

---

٤٣٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبان بن أبي عياش .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبان بن أبي عياش ، متروك ، تقدم في الحديث (٣٦٠) .

الحكم على الإسناد :

(٣) ضعيف جدا ، فيه أبانبن أبي عياش متروك ، مضى برقم (٢٤٣) .

(٤٣٨) - ١٨٦٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] قال : سمعت يزيد الرقاشي [٢] يقول ، بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه فأشرف عليهم رجل فأثنوا عليه خيرا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن في وجهه سفعة شيطان [٣] ، فجاء فسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أحدثت نفسك آنفا أنه ليس في القوم رجل أفضل منك ؟ قال : نعم ، ثم ولى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أفيكم رجل

---

٤٣٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق يزيد الرقاشي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو يزيد بن أبان الرقاشي - بفتح الراء والقاف المخففة وفي آخرها شين معجمة - نسبة إلى امرأة اسمها رقاش ، أبو عمرو البصري القاص الزاهد ، روى عن أبيه وأنس بن مالك وغنيم بن قيس والحسن البصري ، وعنه قتادة وابن المنكدر وأبو الزناد وصفوان بن سليم والأعمش وصالح بن كيسان ويحيى بن كثير ، زاهد ضعيف ، من الخامسة ، مات قبل العشرين ، م ت : التهذيب (٣٠٩/١١) ، التقريب (ص٥٩٩ رقم ٧٦٨٣) ، الأنساب (٨١/٣) .

غريب الحديث :

(٣) أي علامة من الشيطان ، جعل ما به من العجب مسّاً من الجنون ، النهاية (٣٧٥/٢) .

يضرب عنقه ؟ فقال أبو بكر : أنا ، فقام ورجع ، فقال : انتهيت إليه فوجدته قد خط عليه خطا وهو يصلي فيه ، فلم تشايعني [(1)] نفسي على قتله ، فقال النبي صلى ا الله عليه وسلم : أيكم له ؟ فقال عمر بن الخطاب : أنا ، فقام إليه ، ثم رجع فقال : يارسول ا الله وجدته ساجدا فلم تشايعني نفسي على قتله ، فقال النبي صلى ا الله عليه وسلم : أيكم له ؟ فقال : علي : أنا يارسول ا الله ، فقال النبي صلى ا الله عليه وسلم : أنت له إن أدركته ، ولا أراك أن تدركه ، فقام ثم رجع فقال : والذي نفسي بيده لو وجدته لجئتك برأسه ، فقال النبي صلى ا الله عليه وسلم : هذا أول قرن من الشيطان طلع في أمتي ـ أو أول قرن طلع من أمتي ـ أما إنكم لو قتلتموه ما اختلف منكم رجلان ، إن بني إسرائيل اختلفوا على إحدى ـ أو اثنتين ـ وسبعين فرقة ، وإنكم ستختلفون مثلهم أو أكثر ، ليس منها صواب إلا واحدة ، قيل يارسول ا الله : وما هذه الواحدة ؟ قال : الجماعة ، وآخرها في النار [(2)] .

---

(١) فلم تشايعني نفسي : أي تتابعني ، النهاية (٢/٥٢٠) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده معضل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى برقم (٩٠) من طريق يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك مرفوعا ، ويزيد الرقاشي ضعفه الجمهور وفيه توثيق لين ، =

....

= وبقية رجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٦/٢٢٦) ، وينظر البغية (٦/٣٣٧) .

وله شواهد ، منها حديث أبي بكرة مرفوعا :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٤٢) ، وابن أبي عاصم في السنة رقم (٩٣٨) ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (٦/٢٢٥) ، وينظر البغية (٦/٣٣٥) .

وحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/١٥) ، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٦/٢٢٥) ، وينظر البغية (٦/٣٣٥) .

وحديث جابر بن عبد الله مرفوعا :

أخرجه أبو يعلى رقم (٢٢١٥) ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٦/٢٢٧) ، وينظر البغية (٦/٣٣٨) .

وللشطر الثاني من الحديث شواهد ، منها : حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعا :

أخرجه أبو داود في السنة ، باب شرح السنة ، حديث (٤٥٩٧) ٥/٥-٦، والإمام أحمد في مسنده (٤/١٠٢) ، وإسناده صحيح .

وحديث أبي هريرة مرفوعا :

أخرجه أبو داود في السنة ، باب شرح السنة ، حديث (٤٥٩٦) ٥/٤ ، والترمذي في الإيمان ، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة ، حديث (٢٦٤١)٥/٢٦ وقال : حديث حسن صحيح .

(٤٣٩) ـ ١٨٦٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] قال : سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سلام على كم تفرقت بنو إسرائيل ؟ فقال : على واحدة ـ أو اثنين ـ وسبعين فرقة ، قال : وأمتي أيضا ستفترق مثلهم ، أو يزيدون واحدة ، كلها في النار إلا واحدة [٣] .

٤٣٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق قتادة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره ، ت مضى برقم (٤٣٨) .

كتاب العقول

(٤٤٠) ـ ١٨٦٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار [١] قال : حدثنا أبو زميل الحنفي [٢] قال : حدثنا عبد ا لله بن عباس [٣] رضي ا لله عنهما قال : لما اعتزلت الحروراء [٤] فكانوا في دار على حدتهم ، فقلت لعلي

٤٤٠ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي بصري الأصل ، روى عن سالم بن عبد ا لله بن عمر وأبي زميل سماك بن الوليد الحنفي وإسحاق بن عبد ا لله بن أبي طلحة ومكحول ويحي بن أبي كثير وعطاء بن أبي رباح وهشام بن حسام ، وعنه شعبة والثوري وأبو حذيفة وآخرون ، صدوق يغلط وفي روايته عن يحي بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب ، من الخامسة ، مات قبيل الستين ، م ت : التهذيب (٢٦١/٧) ، التقريب (ص٣٩٦ رقم ٤٦٧٢) .

(٢) هو سماك بن الوليد الحنفي أبو زميل ، ـ بالزاي مصغرا ـ سكن الكوفة ، روى عن ابن عباس وابن عمر وعروة بن الزبير ، وعنه ابنه زميل وشعبة وعكرمة بن عمار وغيرهم ، قال أحمد وابن معين والعجلي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق لا بأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ، وقال ابن حجر : ليس به بأس ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (٢٣٥/٤) ، التقريب (ص٢٥٦ رقم ٢٦٢٨) .

(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (٤١) .

(٤) في مجمع الزوائد (الحرورية) (٢٣٩/٦) ، مضى برقم (٤٣٧) .

: ياأمير المؤمنين أبرد عن الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم ، قال : إني أتخوفهم عليك ، قلت : كلا إن شاء الله تعالى ، قال : فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية ، قال : ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة ، قال : فدخلت على قوم لم أر قوما قط أشد اجتهادا منهم ، أيديهم كأنها ثفن [1] الإبل ، ووجوههم معلمة من آثار السجود ، قال : فدخلت عليهم فقالوا : مرحبا بك ياابن عباس ، ما جاء بك ؟ قلت : جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عليهم نزل الوحي ، وهم أعلم بتأويله ، فقال بعضهم : لا تحدثوه ، وقال بعضهم : والله لنحدثنه ، قال : قلت : أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه [2] وأول من آمن به ؟ وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ؟ قالوا : ننقم عليه ثلاثا ، قال : قلت : وما هن ؟ قالوا : أولهن أنه حكم الرجال في دين الله ، وقد قال الله ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ [3] ، قال : قلت : وماذا ؟ قالوا :

غريب الحديث :

(١) الثِفنة – بكسر الفاء – ما ولي الأرض من كل ذات أربع إذا بركت كالركبتين وغيرهما ، ويحصل فيه غِلظ من أثر البروك ، النهاية (١/٢١٥) .

(٢) الختن : أبو الزوجة ، وخاتن الرجل الرجل إذا تزوج إليه ، النهاية (٢/١٠) .

(٣) سورة الأنعام ، الآية (٥٧) ، وسورة يوسف الآية (٤٠،٦٧) .

وقاتل ولم يسب ولم يغنم ، لئن كانوا كفارا لقد حلت له أموالهم ، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم ، قال : قلت : وماذا ؟ قالوا : محا نفسه من أمير المؤمنين ، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين ، قال : قلت : أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم وحدثتكم من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما لا تنكرون أترجعون ؟ قالوا : نعم ، قال : قلت : أما قولكم : حكّم الرجال في دين الله ، فإن الله تعالى يقول ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم - إلى قوله - يحكم به ذوا عدل منكم ﴾[1] ، وقال في المرأة وزوجها ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهه وحكما من أهلها ﴾[2] ، أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم ، وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم ؟ قالوا : اللهم بل في حقن دمائهم ، وإصلاح ذات بينهم ، قال : أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ، [قال] : وأما قولكم إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم أتسبون أمكم عائشة ؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها ، فقد كفرتم ، [وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم] وخرجتم من الإسلام ، إن الله

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٩٥) .

(٢) سورة النساء ، الآية (٣٥) .

يقول ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾[1] فأنتم مترددين بين ضلالتين ، فاختاروا أيتهما شئتم ، أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : وأما قولكم : محا نفسه من أمير المؤمنين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتابا فقال : اكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقالوا : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ، ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله ، فقال : والله إني لرسول الله حقا ، وإن كذبتموني ، اكتب ياعلي : محمد بن عبد الله ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفضل من علي رضي الله عنه أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ، فرجع منهم عشرون ألفا ، وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا [2] .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده حسن ، يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير رقم (١٠٥٩٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٣٤٢/١) رقم (٣١٨٧) ، ورجالهما رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٢٣٩/٦ - ٢٤١) وينظر البغية (٣٥٩/٦ - ٣٦١) ، =

....

= وأخرجه الحاكم في مستدركه (١٥٠/٢) كلهم من طرق عن عكرمة بن عمار به ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

ولقصة النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش في الحديبية شاهد من حديث أنس بن مالك مرفوعا : أخرجه مسلم في الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية ، حديث (١٧٨٤) ١٤١١/٣ .

باب ذكر رفع السلاح

(٤٤١) - ١٨٦٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن عمرو بن شعيب [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حمل علينا السلاح فليس منا ، ولا راصد بطريق [٣][٤] .

٤٤١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عمرو بن شعيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

(٣) في مسند الإمام أحمد (ولا رصد بطريق) (٢/١٨٤) .

الحكم على الإسناد :

(٤) معضل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده بتمامه (٢/١٨٤) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، وسنده حسن .

وله شواهد ، منها حديث ابن عمر مرفوعا دون قوله (ولا راصد بطريق) :

أخرجه البخاري في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من حمل علينا السلاح فليس منا) حديث (٦٦٥٩) ٦/٢٥٩١ ، =

....

= ومسلم في الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من حمل علينا السلاح فليس منا) ، حديث (٩٨) ٩٨/١ ، والنسائي في تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه ، (١١٧/٧ - ١١٨) ، وابن ماجه في الحدود ، باب من شهر السلاح ، حديث (٢٥٧٦) ٨٦٠/٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، حديث (٨٩٧٦) ١٢١/١٠ ، والإمام أحمد في مسنده (٣/٢ ، ١٦ ، ٥٣ ، ١٤٢ ، ١٥٠) ، وأبو عوانة (٥٨/١) ، والبيهقي في الكبرى (٢٠/٨) ، والنسائي في الكبرى (٣٥٦٣) ، وأبو يعلى (٥٨٢٧) .

وحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٤/٢ ، ١٨٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٤) .

(٤٤٢) ـ ١٨٦٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن المغيرة عن بديل بن وهب قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى طريف بن ربيعة ـ وكان قاضيا بالشام ـ أن صفوان بن المعطل ضرب حسانا بالسيف ، فجاءت الأنصار إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال : تنتظرون الليلة ، فإن برأ صاحبكم تقتصوا ، وإن يمت نقدكم " .

باب ذكر المنافقين

(٤٤٣) ـ ١٨٦٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري[٢] عن عطاء بن يزيد الليثي [٣] عن ....

---

٤٤٢ . إسناده ضعيف ، مضى برقم (٤٠٦) بسنده ومتنه .

٤٤٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) هو عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي ـ بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وكسر العين المهملة ـ نسبة إلى جندع بطن من ليث ، أبو محمد وقيل أبو يزيد المدني ثم الشامي ، روى عن تميم الداري وأبي سعيد الخدري وعبيد الله بن عدي ابن الخيار ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة =

عبيد الله بن عدي بن الخيار [1] عن عبد الله بن عدي الأنصاري [2] حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس بين ظهراني الناس جاءه رجل يستأذنه ـ أو يشاوره ـ يسارّه في قتل رجل من المنافقين ، يستأذنه فيه ، فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلامه ، فقال : أليس يشهد أن لا إله إلا الله ، قال : بلى ولكن لا شهادة له ، قال : أليس يشهد أني رسول الله ؟ قال : بلى ولا شهادة له ، قال : أليس يصلي ؟ قال : بلى ولا صلاة له ، قال : أولئك الذين نهيت عنهم[3] .

= خمس ـ أو سبع ـ ومائة ، م ت : التهذيب (٢١٧/٧) ، التقريب (ص٣٩٢ رقم ٤٦٠٤) ، الأنساب (٩٣/٢).

(١) هو عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي القرشي المدني ، روى عن عمر وعثمان والمسور بن مخرمة وابن عباس ، وعنه عروة بن الزبير وعطاء بن يزيد الليثي وآخرون ، ثقة ، من كبار التابعين ، مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك ، م ت : التهذيب (٣٦/٧) ، التقريب (ص٣٧٣ رقم ٤٣٢٠) .

(٢) هو عبد الله بن عدي الأنصاري ، صحابي ، روى عنه عبيد الله بن عدي بن الخيار ، م ت : التهذيب (٣١٩/٥) ، التقريب (ص٣١٤ رقم ٣٤٧٣) ، الإصابة (٣٤٥/٢) ، الترجمة (٤٨٢٣) القسم الأول .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده صحيح . =

....

تخريج الحديث :

= أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٣/٥) ، من طريق عبد الرزاق به ، وأورده ابن حجر في الإصابة (٣٤٥/٢) وعزاه إلى الإمام أحمد .

وأخرجه مالك في موطئه من طريق عبيد الله بن عدي بن الخيار مرسلا ، باب جامع الصلاة ، حديث (٤١٣) ص٨٦ .

(٤٤٤) - ١٨٦٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس [١] قال : أخبرني سماك بن حرب [٢] عن النعمان بن سالم [٣] عن رجل [٤] قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في قبة في مسجد المدينة فأخذ بعمود القبة فجعل يحدثنا إذ جاءه رجل فساره ، لا أدري ما يساره به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فاقتلوه ، فلما قفا [٥] الرجل دعاه فقال : لعله يقول لا إله إلا الله ، قال : أجل ، قال

---

٤٤٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق النعمان بن سالم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (٢٨٣) .

(٢) صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن ، تقدم في الحديث (٢٠) .

(٣) هو النعمان بن سالم الطائفي ، روى عن جدته وعثمان بن أبي العاص ، وعنه داود بن أبي هند وسماك بن حرب وشعبة ، ثقة ، من الرابعة ، م ت : التهذيب (٤٥٣/١٠) ، التقريب (ص٥٦٤ رقم ٧١٥٥) .

(٤) مبهم .

غريب الحديث :

(٥) أي : ذهب موليا ، وكأنه من القفا ، أي : أعطاه قفاه وظهره ، النهاية (٩٤/٤) .

النبي صلى ا لله عليه وسلم : فاذهب فقل لهم يرسلونه ، فإنه أوحـي إلي أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إلـه إلا ا لله فإذا قالوا : لا إلـه إلا ا لله حرمت علي دماؤهم وأموالهم إلا بالحق ، وكان حسابهم على ا لله(١).

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، سماك بن حرب تغير ، وسماع إسرائيل منه لا يعرف هل كان قبل تغيره أم بعده ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الإيمان ، باب ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة ﴾ حديث (٢٥) ١/١٧ ، ومسلم في الايمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا ا لله ، حديث (٢٢) ١/٥٣ كلاهما من حديث ابن عمر مرفوعـا ، ويشهد له الحديث الذي قبله.

باب في الكفر بعد الإيمان

(٤٤٥) ـ ١٨٦٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري [١] عن رجل [٢] عن عبد الله بن عبيد بن عمير [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم استتاب نبهان أربع مرات [٤] .

---

٤٤٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) مبهم .

(٣) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢١١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه راو مبهم .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى (١٩٧/٨) ، من طريق عبد الله بن وهب عن سفيان به ، وفيه زيادة (وكان نبهان ارتد) ، وأخرجه أبو يعلى برقم (١٧٨٥/٣) ، من طريق المعلى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ، وفيه المعلى بن هلال ، وقد أجمعوا على ضعفه بالكذب ، كما في مجمع الزوائد (٢٦٢/٦) حديث (١٠٥٨١) ، وأورده ابن حجر في المطالب العالية (١١٤/٢) ، حديث (١٨٠٥) ، وعزاه لأبي يعلى وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل في حديثه لين ويقال تغيّر بأخرة ، كما في التقريب ص٣٢١.

(٤٤٦) - ١٨٧٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن إسماعيل بن أبي خالد [٢] عن قيس بن أبي حازم [٣] قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إني مررت بمسجد من مساجد بني حنيفة ، فسمعتهم يقرءون

---

٤٤٦ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، روى عن أبيه وقيس بن أبي حازم ، وأكثر عنه والشعبي ، وعنه شعبة والسفيانان ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وأربعين ، م ت : التهذيب (٢٩١/١) ، التقريب (ص١٠٧ رقم ٤٣٨) .

(٣) هو قيس بن أبي حازم ، واسمه حصين بن عوف ، ويقال : عوف بن عبد الحارث ، ويقال : عبد عوف بن الحارث بن عوف البجلي الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي ، أدرك الجاهلية ، ورحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه ، فقبض وهو في الطريق ، وأبوه له صحبة ، ويقال : إن لقيس رؤية ولم يثبت ، روى عن أبيه وأبي بكر وعمر وابن مسعود ، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد والحكم بن عتيبة والأعمش وغيرهم ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، ويقال له رؤية ، وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة ، مات بعد التسعين ، أو قبلها ، وقد جاز المئة وتغير ، م ت : التهذيب (٣٨٦/٨) ، التقريب (ص٤٥٦ رقم ٥٥٦٦) .

شيئا لم ينزله ا لله " الطاحنات طحنا ، العاجنات عجنا ، الخابزات خبزا ، اللاقمات لقما " قال : فقدّم ابن مسعود ابن النواحة أمامهم فقتله ، واستكثر البقية ، فقال : لا أُجزرهم [1] اليوم الشيطان ، سيّروهم إلى الشام حتى يرزقهم ا لله توبة ، أو يفنيهم الطاعون ، قال : وأخبرني إسماعيل عن قيس أن ابن مسعود قال : إن هذا ـ لابن النواحة ـ أتى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، وبعثه إليه مسيلمة ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : لو كنت قاتلا رسولا لقتلته [2] .

غريب الحديث :

(١) أي لا أتركهم نهبة للشيطان يضلّهم ويغويهم ، لسان العرب ١٣٥/٤.

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٨٧/٣) ، والبزار رقم (١٦٨١) ، وأبو يعلى رقم (٥٠٩٧) والطبراني في الكبير ، رقم (٨٩٥٧) ، وإسنادهم حسن ، كما في مجمع الزوائد (٣١٤/٥) ، حديث (٩٥٩٧) ، وينظر البغية (٥٦٦/٥) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢١٢/٩) .

وأخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في الرسل ، حديث (٢٧٦٢) ١٩٢/٣ ، ١٩٣ من حديث إبن مسعود مرفوعا.

(٤٤٧) ـ ١٨٧٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم [١] عن صفوان بن سليم[٢] قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : من تعلم شيئا من السحر قليلا أو كثيرا كان آخر عهده من ا لله [٣] .

(٤٤٨) ـ ١٨٧٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم [٤] عن عبد ا لله بن أبي بكر [٥] عن..

٤٤٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إبراهيم الأسلمي ، متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١٤٣) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده ضعيف جدا ، فيه الأسلمي متروك .

٤٤٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) هو إبراهيم الأسلمي ، متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٥) هو عبد ا لله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٧٢) .

يزيد بن رومان [1] أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أتي بساحر فقال : احبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه [2] .

---

(١) هو : يزيد بن رومان الأسدي ، أبو روح المدني مولى آل الزبير ، روى عن ابن الزبير ، وأنس ، وعروة بن الزبير ، والزهري وهو من أقرانه ، وعنه هشام بن عروة وجرير بن حازم ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ، وروايته عن أبي هريرة مرسلة ، م ت : التهذيب (١١/٣٢٥) ، التقريب (ص٦٠١ رقم ٧٧١٢) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده ضعيف جدا ، فيه الأسلمي متروك .

باب الرجل يبيع الحر

(٤٤٩) ـ ١٨٨٠٥ ـ أخبرنا [١] عبد الرزاق عن ابن التيمي [٢] عن ابن شبرمة[٣] قال : دعاني يوسف بن عمر فسألني عن رجل باع امرأته أعليه قطع ؟ قال : قلت : لا ، بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع : إنما أخذتموهن بأمانة الله [٤] فهي عندنا

---

٤٤٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) في المخطوط (عبد الرزاق عن ابن التيمي ...) .

(٢) تقدم في الحديث (١١٧) ، وهو ثقة .

(٣) هو عبد الله بن شبرمة ـ بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ، ابن حسان بن المنذر بن ضرار بن عمرو بن مالك بن زيد بن كعب بن بجالة الضبي أبو شبرمة الكوفي ، وقيل في نسبه غير ذلك ، القاضي الفقيه ، روى عن أنس وأبي الطفيل وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي وطلحة بن مصرف والحسن وابن سيرين وابن المنكدر ، وعنه ابنه عبد الملك والحسن بن صالح وشريك والسفيانان وآخرون ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين ، م ت : التهذيب (٥/٢٥٠) ، التقريب (ص٣٠٧ رقم ٣٣٨٠) .

الحكم على الإسناد :

(٤) معضل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره . =

أمانة [1] خانها لا قطع عليه ، قال : فضربه ضربا كان أشد عليه من القطع .

تخريج الحديث :

= أخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٧٢ ، ٧٣) ، والطبراني في الكبير ، رقم (٣٦٠٩) ، من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه مرفوعا ، وفيه أبو حرة الرقاشي : وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين ، وفيه علي بن زيد وفيه كلام ، كما في مجمع الزوائد (٣/٢٦٥ ، ٢٦٦) حديث (٥٦٢١) ، وينظر البغية (٣/٥٨٥) ، وأخرجه البزار ، رقم (١١٤١) من حديث ابن عمر مرفوعا ، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (٣/٢٦٦ ، ٢٦٧) ، حديث (٥٦٢٣) ، وينظر البغية (٣/٥٨٧) .

(١) لعل كلمة " من " سقطت من هنا .

باب
الذي يستعير المتاع ثم يجحده

(١/٤٥٠) - ١٨٨٣١ - أخبرنا [١] عبد الرزاق عن ابن جريج [٢] قال : أخبرني عمرو بن دينار [٣] قال : أخبرني حسن بن محمد بن علي [٤] قال : سرقت امرأة - قال عمرو : حسبت أنه قال : - من بنات الكعبة ، فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عمر بن أبي سلمة فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنها عمتي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها [٥] ، قال عمرو : فلم أشكك حين قال حسن : قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم : إنها عمتي أنها بنت الأسود بن عبد الأسد ، ابنة أخي سفيان بن عبد الأسد .

١/٤٥٠ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق حسن بن محمد بن علي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) في المخطوط : عبد الرزاق عن ابن جريج ....

(٢) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٨) .

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (١٣٠) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره . =

(٢/٤٥٠) قال عمرو بن دينار : وأخبرني عكرمة بن خالد [١] عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث [٢] قال : استعارت بنت الأسود بن

تخريج الحديث :

= أخرجه البخاري بنحوه في الحدود ، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، حديث (٦٤٠٥) ٢٤٩١/٦ ، ومسلم في الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره .... ، حديث (١٦٨٨) ١٣١٥/٣ ، وأبو داود في الحدود ، باب في الحد يشفع فيه ، حديث (٤٣٧٣) ٥٣٧/٤ ، ٥٣٨ ، والترمذي في الحدود ، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ، حديث (١٤٣٠) ٢٩/٤ ، والنسائي في السارق ، باب ما يكون حرزا وما لا يكون (٧٤/٨ ، ٧٥) ، وابن ماجه في الحدود ، باب الشفاعة في الحدود ، حديث (١٥٤٧) ٨٥١/٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، حديث (٨١٢٩) ٤٦٦/٩ ، كلهم من حديث عائشة مرفوعا.

٢/٤٥٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٤٩) .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٠١) .

عبد الأسد شيئا كاذبة فكتمته ، فقطعها النبي صلى ا لله عليه وسلم [(١)] ، قال : حسبت من فاطمة .

(٤٥١) ـ ١٨٨٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج [(٢)] قال : أخبرني يحيى بن سعيد [(٣)] أنه سمع سعيد بن المسيب [(٤)] يقول : أتي النبي صلى ا لله عليه وسلم بامرأة في بيت عظيم من بيوت قريش [قد أتت ناسا] فقالت : إن آل فلان يستعيرونكم كذا وكذا ، فأعاروها

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره ، مضى بنحوه في الجزء الذي سبقه .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من وجه آخر من طريق ابن جريج عن عكرمة به ، حديث (١٨٨٣٢) ١٠/٢٠٢ .

٤٥١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٩) .

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

، ثم أتوا أولئك فأنكروا أن يكونوا استعاروهم ، وأنكرت هي أن تكون استعارتهم ، فقطعها النبي صلى ا لله عليه وسلم [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (٤٥٠) .

(٤٥٢) - ١٨٨٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن ابن المنكدر [٢] قال : آوتها امرأة أسيد بن حضير فجاء أسيد فإذا هي قد ذكرتها ، فلامها وقال : لا أضع ثوبي حتى آتي النبي صلى ا لله عليه وسلم فجاءه فذكر ذلك له ، فقال : رحمتها رحمها ا لله [٣] .

(٤٥٣) - ١٨٨٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [٤] عن أيوب [٥] قال : قطع النبي صلى ا لله عليه وسلم يد رجل ، فمر به النبي صلى ا لله عليه وسلم وقد بنى له رجل خيمة يستظل بها ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : من آوى هذا المصاب ؟ قالوا : آواه عاتك - أو ابن عاتك -

---

٤٥٢ . وجه الزيادة : عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٣٦١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه .

تخريج الحديث :

تفرد به عبد الرزاق أورده السيوطي في جامع الأحاديث به ٦/٦٢١ حديث (١٢٩٨٢) وعزاه إلى عبد الرزاق.

٤٥٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٥) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : اللهــم بـارك علـى عـاتك وآل عـاتك كمـا آووا عبدك هذا المصاب [1] .

بـاب النـهبة ومن آوى محدثا

(٤٥٤) ـ ١٨٨٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن هشام [2] عن محمد بن سيرين [3] قال : أمر النبي صلى ا لله عليـه وسـلم بجزور [4] فنحـرت ، فـأنهب [5] الناس لحمها ، فبعث النبي صلى ا لله عليه وسلم مناديا يقول : إن ا لله

الحكم على الإسناد :

(١) معضل . رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أورده ابن حجر في الإصابة بنحوه ١٩٨/٣ في ترجمة فاتك غير منسوب مـن طريق زيد بـن الحريش عـن عبيد ا لله بن عمر عن أيوب وعن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وعزاه إلى الطبراني والبـارودي وابـن عدي وغيرهم ، وفيه زيد بن الحريش مسكوت عنه كما في الجرح (٥٦١/٣) .

٤٥٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن سيرين .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) هو هشام بن حسان ، ثقة ، من أثبت الناس في ابـن سـيرين ، وفي روايتـه عـن الحسـن وعطـاء مقال ، تقدم في الحديث (٥٢) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

غريب الحديث :

(٤) الجزور : البعير ذكرا كان أو أنثـى ، إلا أن اللفظـة مؤنثـة ، تقـول هـذه الجـزور ، وإن أردت ذكرا و الجمع جزر وجزائر ، النهاية (٢٦٦/١) .

(٥) النهب : الغارة والسلب ، النهاية (١٣٣/٥) .

ورسوله ينهاكم [1] عن النهبة ، فردوه فقسمه بينهم [2] .

(١) في مسند الإمام أحمد (ينهيانكم) (٢/٣٢٥) وهو الأقرب للسياق .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج عبد الرزاق مثله في مصنفه من طريق أبي قلابة مرسلا ، حديث (١٨٨٤٢) ١٠/٢٠٥ .

وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا :

أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ، حديث (٢٧٠٣) ٣/١٥٠ - ١٥١ ، وإسناده صحيح .

وشاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٣٢٥) ، من طريق هشام عن الحسن به ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ، حديث (٩٧٢٦) ٥/٣٣٧ .

وشاهد من حديث أنس بن مالك مرفوعا :

أخرجه الترمذي في كتاب السير ، باب ما جاء في كراهية النهبة ، حديث (١٦٠١) ٤/١٣١ ، والبزار رقم (١٧٣٣) ورجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد ، حديث (٩٧٣٠) ٥/٣٣٧ .

وشاهد من حديث ابن عباس مرفوعا :

أخرجه الطبراني في الكبير رقم (١٠٦٣٩) ورجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد ، حديث (٩٧٣١) ٥/٣٣٧ .

(٤٥٥) ـ ١٨٨٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة [٣] أمر النبي صلى الله عليه وسلم بجزور فنحرت ، فانتهب الناس لحمها ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى : إن الله ورسوله ينهاكم عن النهبة [٤] .

٤٥٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي قلابة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد الله بن زيد ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

مضى برقم (٤٥٤) .

(٤٥٦) - ١٨٨٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : سمعت عمرو بن شعيب [٢] يقول : قال النبي صلى ا لله عليه وسلم : من انتهب نهبة ذات شرف [٣] أو آوى محدثا في الإسلام [٤] ، أو تولى مولى قوم [٥] بغير إذنهم ، فعليه لعنة ا لله ، لا صرف عنها ولا عدل [٦] .

٤٥٦ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عمرو بن شعيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

غريب الحديث :

(٣) ذات شرف : أي ذات قيمة عالية ، النهاية (١٣٣/٥) .

(٤) الحدث : الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة ، والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول ، فمعنى الكسر : من نصر جانيا أو آواه أو أجاره من خصمه ، وحال بينه وبين أن يقتص منه ، والفتح : هو الأمر المبتدع نفسه ، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه ، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها و لم ينكر عليه فقد آواه ، النهاية (٣٥١/١) .

(٥) في مسلم حديث (١٥٠٨) من تولى قوما بغير إذن مواليه .

الحكم على الإسناد :

(٦) معضل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

....

تخريج الحديث :

أما قوله " من انتهب " " ذات شرف " ، فقد مضت شواهده برقم (٤٥٤) .

وأما قوله " أو آوى محدثا في الإسلام " : فليس من الزوائد ، فقد أخرجه أبو داود في الديات ، باب ايقاد المسلم بالكافر ، حديث (٤٥٣٠) ٤/٦٦٦-٦٦٩ ، من طريق عمرو بن شعيب .

وأما قوله : " أو تولى مولى قوم بغير إذنهم " :

فله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا : أخرجه مسلم في العتق ، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه ، حديث (١٥٠٨) ٢/١١٤٦ ، وأبو داود في الأدب ، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ، حديث (٥١١٤) ٥/٣٣٨ ، ٣٣٩ .

وشاهد من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٣٢) .

(١/٤٥٧) ـ ١٨٨٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني عبد الكريم أبو أمية [٢] عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا أو تولى [مولى] قوم بغير إذنهم فعليه لعنة الله لا صرف عنها ولا عدل [٤] .

١/٤٥٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أبو أمية ، ضعيف ، تقدم في الحديث (٤٥) .

(٣) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إبراهيم ، ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو عثمان المدني ، روى عن أبيه وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر ، وعنه ابن أخيه سعد بن إبراهيم وابنه عبد الرحمن وابن أبي مليكة والزهري وقتادة وصفوان بن سليم ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة خمس ومائة على الصحيح ، وقيل إن روايته عن عمر مرسلة ، م ت : التهذيب (٣/٤٥) ، التقريب (ص١٨٢ رقم ١٥٥٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه عبد الكريم : أبو أمية ضعيف ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره. =

(٢/٤٥٧) قال : وقال عبد الرحمن بن عوف : وما الحدث يارسول ا لله ؟ قال : من انتهب نهبة يرفع لها الناس إليه أبصارهم ، أو مثّل بغير حد ، أو سن سنة لم تكن [١].

قلت لعبد الكريم : قوله " من أحدث فيها ؟ قال : مكة الحرام [٢] ، وزاد آخرون عن النبي صلى ا لله عليه وسلم : أو قتل بغير حق .

تخريج الحديث :

= أخرج أبو داود نحوه في مراسيله من طريق الحسن البصري مرسلا ، حديث (٥٣٥) ص٣٦٠ ، وقد مضى برقم (٤٥٦) .

٢/٤٥٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، فيه عبد الكريم أبو أمية ضعيف .

تخريج الحديث :

أخرج أبو داود نحوه في مراسيله من طريق الحسن البصري مرسلا (٥٣٥) ص٣٦٠ ورجاله ثقات .

(٢) قلت : في حديث أنس مرفوعا " من أحدث فيها " أي في المدينة ، أخرجه البخاري في فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ، حديث (١٧٦٨) ٢/٦٦١ =

(٤٥٨) ، ١٨٨٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرنا جعفر بن محمد [٢] عن أبيه [٣] عن جده [٤] أنه وجد مع سيف النبي صلى ا لله عليه وسلم صحيفة معلقة بقائم السيف فيها : إن (أعدى)[٥] الناس على ا لله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه [٦] ، ومن

= وفي حديث علي بن أبي طالب مرفوعا " المدينة حرم ....فمن أحدث فيها حدثا ...." ، أخرجه مسلم في الحج ، باب فضل المدينة .....، حديث (١٣٧٠) ٢/٩٩٤-٩٩٨ .

٤٥٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق ، تقدم في الحديث (٧٢) .

(٣) هو محمد بن علي بن الحسين ، ثقة ، تقدم في الحديث (٧٢) .

(٤) هو : علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين ، ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥) .

(٥) في المطبوع (أعزّ) والصواب ما أثبته كما في المخطوط ، ومسند الإمام أحمد (٢/١٧٩) ، وفي مسند الإمام أحمد (٢/١٨٧) (إن أعتى) .

الحكم على الإسناد :

(٦) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره . =

آوى محدثا لم يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ، ومن تولى غير مولاه فقد كفر بما أنزل على محمد [1] .

قلت لجعفر : من آوى محدثا الذي يقتل ؟ قال : نعم .

تخريج الحديث :

= أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٦/٨) ، من طريق إبراهيم بن محمد عن جعفر ابن محمد به ، وأخرجه من وجه آخر من طريق محمد بن إسحاق عن جعفر بن محمد به.

أما قوله " إن أعدى الناس ......غير قاتله " ، فله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٩/٢) ، ورجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد ، حديث (١٠٢٦٢) ١٧٧/٦ ، وينظر البغية (٢٦٠/٦) .

وأما قوله : " والضارب غير ضاربه " فله شاهد من حديث عائشة مرفوعا : أخرجه الدار قطني في سننه (١٣١/٣) ، والبيهقي في الكبرى (٢٦/٨) ورجاله ثقات.

(١) حسن لغيره ، مضى برقم (٤٥٦) .

(٤٥٩/١) ـ ١٨٨٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحدث حدثا ، أو آوى محدثا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين [٣] .

(٤٥٩/٢) قال معمر : وقال جعفر بن محمد [٤] : قيل : يارسول الله ما المحدث؟ قال : من جلد بغير حد ، أو قتل بغير حق [٥] .

٤٥٩/١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق قتادة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (٤٥٦) .

٤٥٩/٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) صدوق ، تقدم في الحديث (٧٢) .

الحكم على الإسناد :

(٥) منقطع ، مضى برقم (٤٥٧/٢) .

باب
(الذي) * يسرق شيئا له فيه نصيب

(٤٦٠) - ١٨٨٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر [١] قال : أخبرني ميمون بن مهران [٢] قال : أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعبد

---

٤٦٠ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

* في المطبوع (الرجل) والصواب ما أثبته كما في المخطوط .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) متروك ، تقدم في الحديث (٢٦٥) .

(٢) هو : ميمون بن مهران الجزري ، أبو أيوب الرقي ، الفقيه ، روى عن عمر ، والزبير مرسلا ، وعن أبي هريرة ، وعائشة وغيرهم ، وعنه ابنه عمرو ، وحميد الطويل ، والحكم بن عتيبة ، ثقة ، فقيه ، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، وكان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة سبع عشرة ، م ت : التهذيب (٣٩٠/١٠) ، التقريب (ص٥٥٦ رقم ٧٠٤٩) .

قد سرق من الخمس ، فقال : مـال الله سـرق بعضـه بعضـا ، ليـس عليـه قطع[1].

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف جدا ، فيه عبد الله بن محرر متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب السرقة (٢٨٢/٨) من طريـق حجـاج بـن تميـم عـن ميمون بن مهران مرسلا ، وأخرجه من وجه آخر من طريق حجاج بـن تميـم عـن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعا ، وقال : وهذا إسناد فيه ضعف .

باب التهمة

(٤٦١) ـ ١٨٨٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج [1] قال : أخبرني يحيى بن سعيد [2] عن عراك بن مالك [3] قال : أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا بضجنان [4] من مياه المدينة ، وعندها ناس من

---

٤٦١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٩) .

(٣) هو عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني ، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة ، روى عنه ابناه خثيم وعبد الله ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ومكحول الشامي وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك ، بعد المائة ، م ت : التهذيب (١٧٢/٧) ، التقريب (ص٣٨٨ رقم ٤٥٤٩) .

غريب الحديث :

(٤) بالتحريك ونونين ، قال أبو منصور : لم أسمع فيه شيئا مستعملا غير جبل بناحية تهامة يقال له ضجنان ، ولست أدري مم أخذ ، ورواه ابن دريد بسكون الجيم ، وقيل : ضجنان جبل على بريد من مكة ، وهناك الغميم في أسفله مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، =

غطفان عندهم ظهر لهم [1] فأصبح الغطفانيون قد أضلوا قرينتين [2] من إبلهم ، فاتهموا الغفاريين ، فأقبلوا بهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له أمرهم ، فحبس أحد الغفاريين ، وقال للآخر : اذهب فالتمس ، فلم يكن إلا يسيرا حتى جاء بهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأحد الغفاريين : قال حسبت أنه قال : المحبوس عنده ـ استغفر لي ـ قال : غفر الله لك يارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولك وقتلك في سبيله ، قال : فقتل يوم اليمامة [3] .

= وله ذكر في المغازي ، وقال الواقدي : بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلا ، وهي لأسلم وهذيل وغاضرة ، ولضجنان ذكر في حديث الإسراء ، حيث قالت له قريش : ما آية صدقك ؟ قال : لما أقبلت راجعا حتى إذا كنت بضجنان مررت بعير فلان فوجدت القوم ولهم إناء فيه ماء فشربت ما فيه وذكر القصة ، معجم البلدان (٤٥٣/٣) .

(١) الظهر : الإبل التي يحمل عليها وتُركب ، يقال عند فلان ظهر أي إبل ، النهاية (١٦٦/٣) .

(٢) القرينتين : أي الناقتين المشدودتين أحدهما إلى الأخرى كالقرينين ، أي الجملين المشدودين أحدهما إلى الآخر ، النهاية (٥٣/٤) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده .

باب ستر المسلم

(٤٦٢) - ١٨٩٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني ابن خصيفة [٢] أنه سمع ابن ثوبان [٣] يقول : أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق سرق شملة [٤] فقيل : يارسول الله إن هذا سارق ، فقال

---

٤٦٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ، روى عن أبيه ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وآخرين ، وعنه السفيانان والدراوردي وآخرون ، ثقة ، من الخامسة ، م ت : التهذيب (٣٤٠/١١) ، التقريب (ص٦٠٢ رقم ٧٧٣٨) .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري مولاهم أبو عبد الله المدني ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وفاطمة بنت قيس وزيد بن ثابت ، روى عنه يحيى بن أبي كثير ويزيد بن عبد الله بن خصيفة والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، ثقة ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (٢٩٤/٩) ، التقريب (ص٤٩٢ رقم ٦٠٦٨) .

غريب الحديث :

(٤) الشملة : هي الكساء والمئزر يتشح به ، النهاية (٥٠٢/٢) .

النبي صلى ا لله عليه وسلم : لا إخاله سرق ، أسرقت ويحك ؟ قال : نعم ، قال : اقطعوا يده ، ثم احسموها ، ثم ائتوني به ، ففعل ذلك ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : تب إلى ا لله ، قال : تبت إلى ا لله ، قال : اللهم تب عليه (1) .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الدار قطني في سنته (٣/١٠٣) ، من طريق سفيان الثوري عن يزيد بن خصيفة به ، وأبو داود في مراسيله (ص٢٠٤ - ٢٠٥) حديث (٢٤٤) بنفس سند الدار قطني .

وله شاهد من حديث أبي أمية المخزومي مرفوعا :

أخرجه أبو داود في الحدود ، باب في التلقين في الحد ، حديث (٤٣٨٠) ٤/٥٤٢ - ٥٤٤ ، والنسائي في السارق ، باب تلقين السارق (٨/٦٧) ، وابن ماجه في الحدود ، باب تلقين السارق ، حديث (٢٥٩٧) ٢/٨٦٦ ، وفي سنده إسحاق ابن عبد ا لله بن أبي طلحة ، لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات .

وشاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا :

أخرجه الدار قطني في سننه (٣/١٠٢) والبزار رقم (١٥٦٠) ، عن شيخه أحمد بن أبان القرشي ، وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٦/٢٧٦) حديث (١٠٦٦٢) =

(٤٦٣) ـ ١٨٩٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن محمد بن المنكدر[٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا ، ثم أمر به فحسم ، ثم قال : تب إلى الله ، قال : أتوب إلى الله ، قال : اللهم تب عليه ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار ، فإن عاد تبعها ، وإن تاب استشلاها [٣] ، يعني استرجعها [٤] .

= ، وينظر البغية (٤٢٧/٦) ،ورواه الحاكم في المستدرك (٤٢٢/٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، والبيهقي في الكبرى (٢٧١/٨ ، ٢٧٥) .

٤٦٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده الشطر الأول في أي من الستة من طريق محمد بن المنكدر .

عدم وجود الشطر الثاني في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٣٦١) .

(٣) في جامع الأحاديث للسيوطي ٧٢٧/٩ " اشتلاها " .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي شطره الأول بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول : فقد مضى برقم (٤٦٢) .

وأما الشطر الثاني فقد تفرد به عبد الرزاق أورده السيوطي في جامع الأحاديث ٧٢٧/٩ وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٤٦٤) ـ ١٨٩٣٥ ـ أخبرنا محمد بن راشد [١] قال : أخبرنا سليمان بن موسى [٢] عن من حدثه عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [٣] أنه خرج من المدينة إلى عقبة بن عامر [٤] ـ وهو أمير على مصر ـ يسأله عن حديث سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا ، فسأله عنه ، فقال عقبة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من ستر أخاه في فاحشة رآها عليه ستره الله

---

٤٦٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث عقبة بن عامر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) صدوق يهم ، ورمي بالقدر ، تقدم في الحديث (٣٦٣) .

(٢) صدوق فقيه في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل ، تقدم في الحديث (٢٢١) .

(٣) هو أبو أيوب الأنصاري سيأتي في الحديث الذي يليه .

(٤) هو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودعة بن عدي بن غنم بن ربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني أبو حماد ويقال أبو سعاد ويقال أبو عامر ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ، روى عنه أبو أمامة وابن عباس وقيس بن أبي حازم وآخرون ، ولي إمرة مصر من قبل معاوية سنة (٤٤) لثلاث سنين ، وكان فقيها فاضلا ، مات في قرب الستين ، م ت : التهذيب (٧/٢٤٢) ، التقريب (ص٣٩٥ رقم ٤٦٤١) .

في الدنيا والآخرة [1] ، قال سليمان : ودعي عثمان في ولايته إلى قوم على أمر قبيح ، فراح إليهم فلم يصادفهم ، ورأى أمرا قبيحا ، فحمد الله إذ لم يصادفهم وأعتق رقبة.

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، سليمان بن موسى في حديثه بعض لين ، ولم يدرك أحدا من الصحابة ، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٣/٤ ، ١٥٩) .

وله شواهد ، منها حديث ابن عمر مرفوعا :

أخرجه البخاري في المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، حديث (٢٣١٠)، ٨٦٢/٢ ، ٨٦٣) ومسلم في البر والصلة ، باب تحريم الظلم ، حديث (٢٥٨٠) ١٩٩٦/٤ ، والترمذي في الحدود ، باب ما جاء في الستر على المسلم، حديث (١٤٢٦) ٢٦/٤ .

(١/٤٦٥) ـ ١٨٩٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن ابن المنكدر[٢] عن أبي أيوب [٣] وعن مسلمة بن مخلد [٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ، ومن نجّى مكروبا فك الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته .

١/٤٦٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أبي أيوب ومسلمة بن مخلّد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٣٦١) .

(٣) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف ويقال ابن عمرو بن عبد عوف ابن غنم ، ويقال ابن عبد عوف بن جشم بن غنم بن مالك بن النجار ، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا حتى بنى المسجد ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بن كعب وعنه البراء بن عازب وعطاء بن يزيد الليثي وعروة بن الزبير وعطاء بن يسار وأبو عبد الرحمن الحبلي ، من كبار الصحابة ، مات غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها ، م ت : التهذيب (٣/٩٠) ، التقريب (ص١٨٨ رقم ١٦٣٣) .

(٤) هو مسلمة بن مخلد ـ بتشديد اللام ـ الأنصاري الزرقي ، سكن مصر وكان واليا عليها أيام معاوية ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، =

....

= وعنه شيبان بن أمية وعلي بن رباح ومجاهد بن جبر ، صحابي صغير سكن مصر ، ووليها مرة ، مات سنة اثنتين وستين ، م ت : التهذيب (١٠/١٤٨) ، التقريب (ص٥٣٢ رقم ٦٦٦٦) .

الحكم على الإسناد :

(٥) إسناده ضعيف من الطريقين ،فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/١٠٤) ، من حديث مسلمة بن مخلد ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٦/٢٤٦) ، حديث (١٠٤٧٢) ، وينظر البغية (٦/٣٧١) وقد مضى شاهده برقم (٤٦٤) .

(٢/٤٦٥) قال ابن جريج : وركب أبو أيوب إلى عقبة بن عامر بمصر فقال : إني سائلك عن أمر لم يبق من حضره إلا أنا وأنت ، كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ستر مؤمنا في الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة ، فرجع إلى المدينة وما حل رحله يُحدّث بهذا الحديث أبو سعيد [(١)] عطاء [(٢)(٣)] .

---

٤٦٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث عقبة بن عامر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) كذا في المطبوع ، والصواب " أبو سعد " كما في الجرح (٣٧٩/٩) ، والتهذيب (١٠٧/١٢) ، وصرح الأعظمي في المصنف (٢٢٩/١٠) بأنه في الأصول " أبو سعد " وهو أبو سعد المكي الأعمى ، روى قصة أبي أيوب في خروجه إلى عقبة ابن عامر بمصر ، وعن أبي هريرة ، روى عنه ابن جريج ، قال المزي لم أقف على رواية له ، مجهول ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (١٠٧/١٢) ، التقريب (ص٦٤٣ رقم ٨١٢٠) ، الجرح (٣٧٩/٩) .

(٢) هو عطاء بن يزيد الليثي ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٤٤٣) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده ضعيف ، فيه أبو سعد مجهول ، ولا يضر تدليس ابن جريج فإنه صرح بالسماع في مسند الإمام أحمد (١٥٣/٤) من أبي سعد الأعمى ، قال ابن جريج : سمعت أبا سعد الأعمى يحدث عن عطاء قال ...، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره ، مضى شاهده برقم (٤٦٤) .

باب
في كم تقطع يد السارق

(٤٦٦) ـ ١٨٩٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن المثنى [١] عن عمرو بن شعيب [٢] عن ابن المسيب [٣] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا سرق السارق ما يبلغ ثمن المجن [٤] قطعت يده [٥] وكان ثمن المجن عشرة دراهم .

---

٤٦٦ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو المثنى بن الصباح ، ضعيف اختلط بأخرة ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

(٢) صدوق ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

غريب الحديث :

(٤) المجن : الترس ، النهاية (٤/٣٠١) ، وسيأتي معناه في الحديث الذي يليه .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، فيه المثنى بن الصباح ضعيف مختلط وسماع عبد الرزاق منه بعد الاختلاط ، ويرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

أخرجه البخاري بنحوه في الحدود ، باب قول الله تعالى =

....

= ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ حديث (٦٤٠٨) ٢٤٩٢/٦ ، ومسلم في الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، حديث (١٦٨٥) ١٣١٣/٣ ، كلاهما من حديث عائشة مرفوعا .

وأخرجه أبو داود في الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، حديث (٤٣٨٧) ٥٤٨/٤ ، والنسائي في السارق ، باب القدر الذي إذا سرق قطعت يده (٨٣/٨) ، كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعا.

(٤٦٧) - ١٨٩٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : كان مروان [٣] يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن [٤] ، والمجن : الترس .

٤٦٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق مروان بن الحكم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن أقصى الأموي أبو عبد الملك ، ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح له منه سماع ، وروى أيضا عن عثمان وعلي وآخرين ، روى عنه ابنه عبد الملك وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد ، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ، ومات سنة خمس في رمضان ، وله ثلاث ، أو إحدى - وستون سنة ، لا تثبت له صحبة ، من الثانية ، م ت : التهذيب (٩١/١٠) ، التقريب (ص٥٢٥ رقم ٦٥٦٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٨/٤) ، من طريق عراك بن مالك به ، وقد مضت شواهده برقم (٤٦٦) .

كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

(٤٦٨) ـ ١٩٠٠٢ ـ حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا أبو يعقوب قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : قال عمرو بن شعيب[٢] : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مات الولد أو الوالد عن مال أو ولاء فهو لورثته من كانوا [٣] ، وقضى أن الأخ للأب والأم أولى الكلالة بالميراث ، ثم الأخ للأب أولى من بني الأخ للأب والأم ،

---

٤٦٨. وجه الزيادة :

عدم وجود بعض أجزائه في أي من الستة من طريق عمرو بن شعيب .

عدم وجود بعض أجزائه في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل ، فيه ابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث : له شاهد

أخرجه أبو داود أتم منه في الفرائض ، باب في الولاء ، =

فإذا كانوا [1] بنو الأب والأم وبنو الأب بمنزلة واحدة فبنو الأب والأم أولى من بني الأب فإذا كان بنو الأب أرفع من بني الأم والأب [بأب] فبنوا الأب أولى وإذا استووا في النسب فبنو الأب والأم أولى من بني الأب [2] .

وقضى أن العم للأب والأم أولى من العم للأب ، وأن العم للأب أولى من بني

= حديث (٢٩١٧) ٣/٣٣٢ ، وابن ماجه في الفرائض ، باب ميراث الولاء ، حديث (٢٧٣٢) ٢/٩١٢ ، ٩١٣ ، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا وسنده حسن .

(١) الأظهر " فإذا كان " .

(٢) أخرجه البيهقي بنحوه في الكبرى (٦/٢٣٨ ، ٢٣٩) ، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه .

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا :

أخرجه البخاري في الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، حديث (٦٣٥١) ، (٦/٢٤٧٦) ، ومسلم في الفرائض ، باب : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ، حديث (١٦١٥) ، (٣/١٢٣٣) ، (١٢٣٤) ، وأبو داود في الفرائض ، باب : في ميراث العصبة ، حديث (٢٨٩٨) ، (٣/٣١٩) ، والترمذي في الفرائض ، باب : ميراث العصبة ، حديث (٢٠٩٨) ، (٤/٣٦٤ - ٣٦٥) ، وابن ماجه في الفرائض ، باب : ميراث العصبة ، حديث (٢٧٤٠) (٢/٩١٥) ، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

العم للأب والأم ، فإذا كانوا [1] بنو الأب والأم وبنو الأب بمنزلة واحدة نسبا واحدا ، فبنو الأب والأم أولى من بني الأب ، فإذا استووا في النسب فبنو الأب والأم أولى من بني الأب [2] ، لا يرث عم ولا ابن عم مع أخ وابن أخ ، والأخ وابن الأخ ما كان منهم أحد أولى بالميراث ما كانوا من العم وابن العم [3] .

وقضى أنه من كانت له عصبة [4] من المحررين فلهم ميراثهم على فرائضهم في كتاب الله ، ما لم [5] تستوعب فرائضهم ماله كله ، رد عليهم ما بقي من ميراثه على فرائضهم ، حتى يرثوا ماله كله [6] .

وقضى أن الكافر لا يرث المسلم وإن لم يكن له وارث غيره ، وأن المسلم لا يرث الكافر ما كان له وارث يرثه أو قرابة به ، فإن لم يكن له وارث يرثه أو قرابة به ورثه المسلم بالإسلام [7] .

---

(١) الأظهر " فإذا كان " .

(٢) الظاهر من سياق الحديث أنه مكرر .

(٣) مضى تخريجه في الجزء الذي سبقه .

غريب الحديث :

(٤) العصبة : الأقارب من جهة الأب لأنهم يعصِّبونه ويعتصب بهم ، أي يحيطون به ويشتد بهم ، النهاية (٣/٢٤٥) .

(٥) في جامع الأحاديث (٩/٦٤٧) " فإن لم " .

(٦) أورده السيوطي في جامع الأحاديث ٩/٦٤٧ وعزاه إلى عبد الرزاق .

الحكم على الإسناد :

(٧) معضل ، فيه ابن جريج مدلس و لم يصرح بالسماع =

= كالجزء الأول من الحديث ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما قوله (وقضى أن الكافر ....أو قرابة له) : **فله شاهد**

أخرجه البخاري في الفرائض باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، حديث (٦٣٨٣) ٢٤٨٤/٦ ، ومسلم في الفرائض ، في فاتحته ، حديث ((١٦١٤) ١٢٣٣/٣ ، وأبو داود في الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ، حديث (٢٩٠٩) ٣٢٦/٣ ، ٣٢٧ ، والترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر ، حديث (٢١٠٨) ٣٦٩/٤ ، وابن ماجه في الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، حديث (٢٧٢٩) ٩١١/٢ ، ومالك في الموطأ في الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ، حديث (١٠٩٣) ص٢٧١ ، والدارمي في الفرائض ، باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ، حديث (٢٩٩٨) ٤٦٦/٢ ، كلهم من حديث أسامة بن زيد مرفوعا .

وأما قوله : (فإن لم يكن له وارث ......) :

فهو قول إسحاق بن راهوية ، وروي ذلك عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ، وحكي ذلك أيضا عن إبراهيم النخعي ، قالوا : نرثهم ولا يرثوننا كما ننكح نساءهم ولا ينكحوا نساءنا ، وقال عامة أهل العلم بخلاف ذلك واحتجوا بأن الحديث المتفق عليه نص في منع التوريث ، وأجابوا عن الحديث الذي احتج به من قال بالتوريث وهو حديث معاذ : =

الإسلام ولم يقسم فهو على قسمة الإسلام [1] .

= أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الإسلام يزيد ولا ينقص " أخرجه أبو داود ، حديث (١٩١٢) ٣/٣٢٩ ، بأن غاية ما فيه الإخبار بأن دين الإسلام يفضل غيره من سائر الأديان أهـ ، وهذا أمر ظاهر ، ينظر سنن أبي داود (٣/٣٢٧) وسبل السلام (٣/١٩٠) .

(١) هذا الجزء مضى برقم (٢٢٠) .

باب فرض الجد

(٤٦٩) - ١٩٠٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري [١] عن عيسى [٢] عن الشعبي [٣] قال : كان عمر كره الكلام في الجد حتى صار جدا فقال له كان من رأيي ورأي أبي بكر أن الجد أولى من الأخ ، وأنه لابد من الكلام فيه ، فخطب الناس ثم سألهم هل سمعتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا ؟ فقام رجل فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه الثلث [٤] قال : من معه ؟ [قال] لا أدري ، قال : ثم خطب الناس أيضا ، فقال رجل [٥] : شهدت رسول الله صلى الله عليه

---

٤٦٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الشعبي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .
(٢) هو عيسى بن المغيرة ، مقبول ، تقدم في الحديث (٤٠٦) .
(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٣١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه عيسى بن المغيرة مقبول .
وله شاهد من حديث معقل بن يسار المزني مرفوعا : أخرجه ابن ماجه في الفرائض ، باب فرائض الجد ، حديث (٢٧٢٢) ٩٠٩/٢ ، وسنده صحيح .
(٥) هو معقل بن يسار كما في سنن أبي داود ،
=

وسلم أعطاه السدس [1] ، قال : من معه ؟ قال : لا أدري ، فسأل عنها زيد ابن ثابت فضرب له مثل شجرة خرجت لها أغصان ، قال فذكر شيئا لا أحفظه ، فجعل له الثلث ، قال الثوري : وبلغني أنه قال له : ياأمير المؤمنين : شجرة نبتت فانشعب منها غصن ، فانشعب من الغصن أغصان فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني ، وقد خرج الغصنان من الغصن الأول ، قال : ثم سأل عليا فضرب له مثل واد سال فيه سيل فجعله أخا فيما بينه وبين ستة ، فأعطاه السدس ، وبلغني عنه أن عليا حين سأله عمر جعل له سيلا سال وانشعبت منه شعبة ثم انشعبت شعبتان فقال : أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس

= حديث (٢٨٩٧) ٣١٨/٣ ، وابن ماجه ، حديث (٢٧٢٣) .

(١) أخرج أبو داود نحوه في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجد ، حديث (٢٨٩٧) ، وسعيد بن منصور في سننه ، حديث (٣٨) ٤٤/١ ، من طريق الحسن عن عمر بن الخطاب ، وإسناده صحيح فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجد ، حديث (٢٨٩٦) ٣١٨/٣ ، والترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجد ، حديث (٢٠٩٩) ٣٦٥/٤ ، من حديث عمران بن حصين مرفوعا ، وإسناده ضعيف لأنه من رواية الحسن عن عمران بن حصين ولم يسمع منه ، وقه عنعنه ، وأخرجه ابن ماجه في الفرائض باب فرائض الجد ، =

أكان يرجع إلى الشعبتين جميعا [1] ؟ قال الشعبي : فكان زيد يجعله أخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم ، فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث ، وكان [علي] يجعله أخا ما بينه وبين ستة هو سادسهم يعطيه السدس ، فإن زادوا على ستة أعطاه السدس ، وصار ما بقي بينهم .

= حديث (٢٧٢٢) ٢/٩٠٩ ، وأخرجه من وجه آخر ، حديث (٢٧٢٣) من حديث معقل بن يسار مرفوعا ، وإسناده حسن بمجموع الطريقين .

(١) موقوف أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٢٤٧ - ٢٤٨) من طريق ابن المبارك عن سفيان به .

باب فرض الجدات

(٤٧٠) ـ ١٩٠٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري [١] عن منصور [٢] عن إبراهيم [٣] قال : حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم ثلاث جدات السدس [٤] ، قال : قلت لإبراهيم : ما هن ؟ قال : جدتا أبيه ، أم أبيه ، وأم أمه ، وأم أبيه ، وجدته أم أمه .

---

٤٧٠ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو منصور بن المعتمر ، ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، تقدم في الحديث (١٣٢) .

(٣) هو إبراهيم النخعي ، ثقة ، إلا أنه يرسل كثيرا ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (١٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) معضل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في مراسيله ، حديث (٣٥٥) ص٢٦٠ ، من طريق شعبة عن منصور به ، وابن أبي شيبة ، حديث (١١٣٢٣) ٣٢٢/١١ ، وسعيد بن منصور في سننه ، حديث (٧٩) ٥٤/١ ، والدارمي في سننه ، حديث (٢٩٣٥) ٤٥٥/٢ ، والبيهقي في الكبرى (٢٣٦/٦) من طرق =

كتاب الفرائض

(٤٧١) ـ ١٩٠٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري [١] عن أشعث [٢] عن ابن سيرين [٣] قال : أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أب مع ابنها [٤][٥] .

= عن منصور به ، وذكر في (٦/٢٣٥) عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك ، ولا يصح إسناده عنه ، وينظر التلخيص الحبير (٣/٩٦) .

٤٧١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن سيرين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو أشعث بن أبي الشعثاء ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٠٥) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

(٤) في الترمذي زيادة (وابنها حي) حديث (٢١٠٣) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في مراسيله ، حديث (٣٥٨) ص٢٦٠ ، من طريق يونس بن عبيد به ، وزاد " وابنها حي " ، وسعيد بن منصور ، حديث (٩٥) ١/٥٧ ، وابن أبي شيبة ، حديث (١١٣٥٠) ١١/٣٣١ ، =

....

= والدارمي في سننه ، حديث (٢٩٣٢) ٢/٤٥٥ ، من طرق عن الأشعث به .

وأخرجه الترمذي بنحوه في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها ، حديث (٢١٠٢) ٤/٣٦٧ ، من حديث ابن مسعود مرفوعا ، وفي سنده محمد بن سالم الهمذاني وهو ضعيف ، قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد ورّث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها ولم يورّثها بعضهم .

باب
الخالة والعمة وميراث القرابة

(٤٧٢) - ١٩١١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى [١] عن صفوان بن سليم [٢] أن رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله رجل ترك خالته وعمته ، فلم ينزل عليه في ذلك شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس لهما شيء [٣] .

---

٤٧٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو الأسلمي ، متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١٤٣) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده ضعيف جدا ، فيه إبراهيم الأسلمي متروك .

كتاب الفرائض

(٤٧٣) ـ ١٩١٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري [١] عن محمد بن إسحاق[٢] عن محمد بن يحيى بن حبان [٣] عن عمه واسع بن حبان[٤] قال

٤٧٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار ، ويقال كومان المدني ، أبو بكر ، ويقال أبو عبد الله المطلبي مولاهم ، نزيل العراق ، رأى أنسا وابن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وروى عن أبيه وعميه عبد الرحمن وموسى ومحمد بن يحيى بن حبان وهشام بن عروة والزهري ومكحول ، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري والحمادان وشعبة والسفيانان وآخرون ، صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة ، ويقال بعدها ، وذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب التدليس وهي فيمن اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل ، م ت : التهذيب (٣٨/٩) ، التقريب (ص٤٦٧ رقم ٥٧٢٥) ـ تعريف أهل التقديس (ص١٢١ ، ١٣٢) .

(٣) ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٣٩٣) .

(٤) هو واسع بن حبان ـ بفتح المهملة ـ بن منقذ بن عمرو بن مالك ، روى عن رافع ابن خديج وعبد الله بن عمر ، روى عنه ابنه حبان وابن أخته محمد بن يحيى بن حبان ، صحابي ابن صحابي ، وقيل بل ثقة ، =

توفي ثابت بن الدحداحة [1] وكان رجلا أتيا [2] في بني أنيف ـ أو في بني العجلان ـ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل له من وارث ؟ فلم يجدوا له وارثا ، قال : فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر [3] .

= من الثانية ، وذكره ابن حجر في الإصابة في القسم الأول وقال : وهذا غير الراوي فيما أظن لأنه مشهور في التابعين وقد فرق بينهما ابن فتحون في ذيل الاستيعاب ، م ت : التهذيب (١٠٢/١١) ، التقريب (ص٥٧٩ رقم ٧٣٨٠) ، الإصابة (٦٢٧/٣) .

(١) أورده ابن حجر في الإصابة (١٩١/١) وعزا إلى الواقدي قوله : في غزوة أحد حدثني عبد الله بن عمار الخطمي قال : أقبل ثابت بن الدحداحة يوم ....فطعنه خالد فأنفذه فوقع ميتا ، قال الواقدي : وبعض أصحابنا يقول إنه جرح ثم برأ من جراحته ومات بعد ذلك على فراشه مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية فالله أعلم .

غريب الحديث :

(٢) أي غريب ، يقال : رجل أتيّ وأتاويّ ، النهاية (٢١/١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، حديث (١٦٤) ، ٧٠/١ - ٧١ ، من طريق أبي شهاب عن محمد بن يحيى بن حبان به ، =

....

= وابن أبي شيبة في مصنفه ، حديث (١١١٧٩) ١١/٢٦٥ ، من طريق ابن إدريس عن ابن إسحاق به ، والدارمي في سننه ، حديث (٣٠٦٠) ٢/٤٧٥ ، من طريق يعلى به ، والبيهقي في الكبرى (٦/٢١٥) ، من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان به ، وأورده ابن حجر في المطالب العالية (١/٤٤٥) حديث (١٤٨٩) وعزاه إلى الحارث بن أبي أسامة من طريق ابن إسحاق .

قلت : مدار الطرق على ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه .

(٤٧٤) - ١٩١٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى [١] عن صالح بن كيسان [٢] عن محمد بن يحي بن حبان [٣] قال : مات ابن الدحداحة ولم يدع وارثا غير ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر فأعطاه النبي صلى ا لله عليه وسلم ميراثه [٤] .

---

٤٧٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو الأسلمي ، متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) ثقة ثبت فقيه ، تقدم في الحديث (١٦) .

(٣) ثقة فقيه ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (٣٩٣) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده ضعيف جدا ، فيه إبراهيم الأسلمي متروك ، مضى برقم (٤٧٣) .

(٤٧٥) ـ ١٩١٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس[٢] قال : سمعت بالمدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له[٣] .

(٤٧٦) ـ ١٩١٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج [٤] قال : أخبرني ابن طاووس [٥] عن رجل مصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

٤٧٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن طاووس.

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (٢١٢) .

٤٧٦ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٥) ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

كتاب الفرائض

مثل حديث معمر [1][2] .

(١) يعني الحديث الذي سبقه برقم (٤٧٥) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (٢١٢) .

باب الكلالة *

(٤٧٧) - ١٩١٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن ابن سيرين [٣] قال : نزلت ﴿ قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ [٤] والنبي صلى الله عليه وسلم في مسير له ، وإلى جنبه حذيفة بن اليمان ، فبلغها النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة ، وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب وهو يسير خلف حذيفة ، فلما استخلف عمر سأل حذيفة عنها ، ورجا أن

---

٤٧٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

غريب الحديث :

* الكلالة : هو أن يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولدا يرثانه ، وأصله : من تكلله النسب إذا أحاط به ، وقيل الكلالة : الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط ، النهاية (٤/١٩٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

(٤) سورة النساء ، الآية (١٧٦) .

يكون عنده تفسيرها ، فقال له حذيفة : وا لله إنك لأحمق [1] إن ظننت أن إمارتك تحملني أن أحدثك فيها ما لم أحدثك يومئذ ، فقال عمر : لم أرد هذا رحمك ا لله ، قال معمر : فأخبرني أيوب عن ابن سيرين أن عمر كان إذا قرأ ﴿ يبين الله لكم أن تضلوا ﴾ [2] قال : اللهم من بينت له الكلالة فلم تبين لي [3] [4].

(١) في الدر المنثور (٢/٧٥٧) " والله إنك لعاجز " .

(٢) سورة النساء ، الآية (١٧٦) .

(٣) في الدر المنثور (٢/٧٥٩) " فلم تتبين لي " .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات.

أورده السيوطي في الدر المنثور ، وعزاه إلى عبد الرزاق وابن المنذر عن ابن سيرين (٢/٧٥٧-٧٥٩) .

كتاب أهل الكتابين *

باب هل يعاد اليهودي ؟ أو يعرض عليه الإسلام ؟

(٤٧٨) - ١٩٢١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله .

قال عبد الرزاق : وسمعته أنا من عبد الله بن عمرو بن علقمة عن ابن أبي حسين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له جار يهودي لا بأس بخلقه ، فمرض فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه ، فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟ فنظر إلى أبيه ، فسكت أبوه ، وسكت الفتى ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، فقال أبوه في الثالثة : قل ما قال لك ، ففعل ثم مات ، فأرادت اليهود أن تليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نحن أولى به منكم ، فغسله ، وكفنه النبي صلى الله عليه وسلم وحنطه وصلى عليه.

---

* مضى هذا الكتاب في حديث رقم (١٠٨) .

٤٧٨. إسناده حسن لغيره بشاهده ، مضى هذا الحديث بسنده ومتنه ، برقم (١١٥) .

باب ما يوجب عليه إذا أسلم وما يؤمر به من الطهور وغيره

(٤٧٩) - ١٩٢٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن محمد بن الأسود بن خلف أخبره أن أباه الأسود رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس يوم الفتح ، قال : جلس عند قرن مسقلة - وقرن مسقلة الذي [تهريق] إليه بيوت ابن أبي يمامة ، وهي دار ابن سمرة وما حولها ، والذي يهريق ما أدبر منها على دار ابن عامر وما أقبل منها على دار ابن سمرة وما حولها - قال الأسود : فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالس فجاءه الناس الكبار والصغار فبايعوه على الإسلام ، وشهادة الإيمان بالله ، وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله .

---

٤٧٩ . إسناده ضعيف ، فيه محمد بن الأسود : لا يعرف هو ولا أبوه كما في ميزان الاعتدال (٤٨٥/٣) .

وقد تقدم برقم (١٠٩) بسنده ومتنه .

باب هل يتوارث أهل ملتين ؟

(٤٨٠) ـ ١٩٣٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] عن عمرو بن شعيب [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتوارث أهل ملتين شتى ، قال : وقضى النبي صلى الله عليه وسلم : لا يتوارث المسلمون والنصارى [٣] ، ....

٤٨٠ . وجه الزيادة :

رواه أبو داود دون قوله (وقضى النبي صلى الله عليه وسلم ....) .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول : فقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، حديث (١٣٧) ٦٥/١ ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا :

أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب =

وأبو بكر وعمر وعثمان [1] .

= هل يرث المسلم الكافر ؟ ، حديث (٢٩١١) ، ٣/٣٢٨ ، ٣٢٩ ، وإسناده حسن .

وأما الشطر الثاني فيشهد له الشطر الأول من الحديث .

(١) يعني بذلك : أن أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، قضوا بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب هل يوصي لذي قرابته المشرك أو هل يصله ؟

(٤٨١) - ١٩٣٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت : قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ، إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدتهم ، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها ؟ قال : نعم ، صلي أمك .

باب إجلاء اليهود من المدينة

(٤٨٢) - ١٩٣٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] عن

---

٤٨١ . إسناده صحيح ، ليس من الزوائد ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث أسماء بنت أبي بكر مرفوعاً .

٤٨٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق علي بن حسين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

كتاب أهل الكتابين

مسلم بن أبي مريم (١) عن علي بن حسين (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج اليهود من المدينة (٣) .

(١) هو مسلم بن أبي مريم ، واسمه يسار السلولي المدني مولى الأنصار وقيل في ولائه غير ذلك ، روى عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وعطاء بن يسار ، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج وشعبة ومحمد بن إبراهيم بن ثوبان والسفيانان وغيرهم ، ثقة ، من الرابعة ، م ت : التهذيب (١٠/١٣٨) ، التقريب (ص٥٣٠ رقم ٦٦٤٧) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في المغازي ، باب حديث بني النضير ، حديث (٣٨٠٤) ٤/١٤٧٨ ، ومسلم في الجهاد ، باب إجلاء اليهود من الحجاز ، حديث (١٧٦٦) (٣/١٣٨٧ ، ١٣٨٨) ، وأبو داود في الإمارة ، باب في خبر بني النضير ، حديث (٣٠٠٥) ٣/٤٠٧ ، كلهم من حديث ابن عمر مرفوعا .

كتاب أهل الكتابين

---

(٤٨٣) ـ ١٩٣٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت عن أبي ظبيان قال : سمعت عليا يقول : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وليت الأمر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب .

٤٨٣.

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف جدا ، الحسن بن عمارة متروك ، مضى هذا الحديث بسنده ومتنه برقم (١٢١) .

كتاب أهل الكتابين

باب هل يتركوا أن يهودوا أو ينصروا أو يزمزموا؟ *

(٤٨٤) - ١٩٣٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن التيمي عن أبي عوانة [١] عن الكلبي عن الأصبغ بن نباتة عن علي بن أبي طالب قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صالح نصارى بني تغلب على أن لا ينصروا الأبناء، فإن فعلوا فلا عهد لهم، قال: وقال علي: لو قد فرغت لقاتلتهم.

٤٨٤.

* الزمزمة: تراطن العلوج عند الأكل وهم صموت، لا يستعملون اللسان ولا الشفة في كلامهم لكنه صوت تديره في خياشمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض، والزمزمة من الصدر إذا لم يُفصح، وزمزم العلج إذا تكلف الكلام عند الأكل وهو مطبق فمه، لسان العرب (٢٧٣/١٢).

(١) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، رأى الحسن وابن سيرين وسمع من معاوية بن قرة وأشعث بن أبي الشعثاء، روى عنه شعبة، ثقة ثبت، من السابعة، م ت: التهذيب (١١٦/١١)، التقريب (ص٥٨٠ رقم ٧٤٠٧).

باب هل يقتل ساحرهم ؟

(٤٨٥) - ١٩٣٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق [قال : أخبرنا ابن جريج] عن إسماعيل ويعقوب وغيرهما قالوا : لا يقتل ساحرهم ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع به بعض ذلك فلم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم صاحبه [وكان] من أهل العهد .

وخبر جزء بن معاوية في كتاب عمر إليه أن يقتل ساحر .

وخبر جندب حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم : يضرب ضربة يفرق بها بين الحق والباطل ، وفي العقول مكر من الساحر .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف جدا ، فيه الكلبي - محمد بن السائب - والأصبغ بن نباتة متروكان - تقدم برقم (١١٧) بسنده ومتنه إلا أن السند هنا فيه زيادة أبي عوانة .

٤٨٥.

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن لغيره بشواهده ، تقدم برقم (١٢٥) بسنده ومتنه .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
فرع الكتاب والسنة

زوائد مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة

دراسة وتخريج وتعليق

من أول كتاب الجهاد حتى نهاية الكتاب

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة

إعداد
الطالب / عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن الخريصي

إشراف الأستاذ الدكتور
جلال الدين بن إسماعيل عجوة

المجلد الثالث

١٤١٩/١٤١٨هـ

كتاب الجامع
للإمام معمر بن راشد الأزدي

(٤٨٦) - ١٩٤٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن ابن سيرين [٣] قال : استأذن أعرابي على النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : أدخل ؟ ولم يسلّم ، فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لبعض أهل البيت : مروه فليسلم ، فسمعه الأعرابي فسلم فأذن له [٤] .

---

٤٨٦ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن سيرين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه في مصنفه ، حديث (٥٧٢٧) ٨/٤٢٠ ، من طريق ابن عمر موقوفا .

وله شاهد من حديث ربعي بن حراش عن رجل من بني عامر مرفوعا :

أخرجه أبو داود في الأدب ، باب كيف الاستئذان ، =

باب
الرجل يطّلع في بيت الرجل

(٤٨٧) - ١٩٤٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة [٣] أن رجلا اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حجرته فختله [٤] النبي صلى الله عليه وسلم بعود فأخطأه [٥] .

= حديث (٥١٧٧ ، ٥١٧٨ ، ٥١٧٩) ٥/٣٦٩ - ٣٧٠ وسنده صحيح ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، حديث (٥٧٢٤) ٨/٤١٨ - ٤١٩ .

٤٨٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي قلابة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد الله بن زيد ،ثقة فاضل كثير الإرسال،من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧).

غريب الحديث :

(٤) أي داوره وطلبه من حيث لا يشعر ، النهاية (٢/١٠) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ، حديث (٦٥٠٤) ٦/٢٥٣٠ ، ومسلم في الآدب ، =

باب كيف السلام والرد

(٤٨٨) - ١٩٤٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] قال : كان إذا سُلّم [عليه] فرد قال : وعليكم ، وذكر أن عمار بن ياسر سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام ، فقال : وعليكم السلام [٣] ، قال : وكان الحسن إذا رد السلام قال : وعليكم .

= باب تحريم النظر في بيت غيره ، حديث (٢١٥٧) ١٦٩٩/٣ ، وأبو داود في الأدب باب في الاستئذان ، حديث (٥١٧١) ٣٦٦/٥ ، والترمذي في الاستئذان ، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ، حديث (٢٧٠٨) ٦١/٥ ، والنسائي في القسامة ، باب في العقول (٦٠/٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، حديث (٦٢٨٧) ٥٧٠/٨ ، كلهم من حديث أنس بن مالك مرفوعا .

٤٨٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق قتادة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره . =

....

تخريج الحديث :

= أخرجه البخاري بنحوه في الصلاة باب حد إتمام الركوع ، حديث (٧٦٠) ٢٧٤/١ ، ومسلم في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة ....، حديث (٣٩٧) ٢٩٨/١ ، وأبو داود في الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، حديث (٨٥٦) ، ٥٣٤/١ - ٥٣٥ ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة ، حديث (٣٠٣) ١٠٣/٢ - ١٠٤ ، وابن ماجه في الصلاة ، باب إتمام الصلاة ، حديث (١٠٦٠) ٣٣٦/١ ، ٣٣٧ ، والبيهقي (١٥/٢ ، ٣٧ ، ٦٢ ، ٣٧٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، حديث (٥٧٣٣) ٤٢٢/٨ ، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا .

٢٠٧٠

باب إفشاء السلام

(٤٨٩) - ١٩٤٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن طاووس [(١)] عن أبيه [(٢)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا ، ألا أخبركم بما تحابون عليه؟ أفشوا السلام بينكم [(٣)] .

---

٤٨٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٢) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث : له شاهد

أخرجه مسلم بنحوه في الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .....، حديث (٥٤) ٧٤/١ ، وابن ماجه في الأدب ، باب إفشاء السلام ، حديث (٣٦٩٢) ١٢١٧/٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، حديث (٥٧٩٣) ، ٤٣٦/٨ ، ٤٣٧ ، والبيهقي في الكبرى (٢٣٢/١٠) ، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا.

باب
سلام القليل على الكثير

(٤٩٠) ـ ١٩٤٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر (١) عن زيد بن أسلم (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير ، [والصغير على الكبير] وإذا مر القوم بالقوم فسلم منهم واحد أجزأ عنهم ، وإذا رد من الآخرين واحد أجزأ عنهم (٣) .

---

٤٩٠ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق زيد بن أسلم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مالك في الموطأ مختصرا من طريق زيد بن أسلم ، حديث (١٧٤٥) ص٥٢٧ .

وللشطر الأول من الحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا :

أخرجه البخاري في الاستئذان ، باب تسليم القليل على الكثير ، حديث (٥٨٧٧) ٢٣٠١/٥ ، ومسلم في السلام ، باب يسلم الراكب على الماشي ، حديث (٢١٦٠) ١٧٠٣/٤ ، =

....

= وأبو داود في الأدب ، باب من أولى بالسلام ، حديث (٥١٩٨ ، ٥١٩٩) ٣٨٠/٥ ، ٣٨١ ، والترمذي في الاستئذان ، باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي ، حديث (٢٧٠٤ ، ٢٧٠٥) ٥٨/٥ ، ٥٩ .

وللشطر الثاني من الحديث وهو قوله : (وإذا مر القوم ......) شاهد من حديث علي ابن أبي طالب مرفوعا :

أخرجه أبو داود في الأدب ، باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ، حديث (٥٢١٠) ٣٨٧/٥ ، ٣٨٨ ، وإسناده حسن .

(٤٩١) ـ ١٩٤٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن يحيى بن أبي كثير[٢] عن زيد بن سلام [٣] عن جده [٤] قال : كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن علم الناس ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجمعهم فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٩١ . وجه الزيادة :

١. عدم وجود الشطر الأول في أي من الستة .

٢. عدم وجود الشطر الثاني (ثم ليسلم...) في أي من الستة من طريق ممطور أبو سلام الحبشي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٨) .

(٣) هو زيد بن سلام ـ بتشديد اللام ـ بن أبي سلام ممطور الحبشي الدمشقي ، روى عن جده وعبد الله بن زيد الأزرق ، وعنه أخوه معاوية ويحيى بن أبي كثير والحضرمي بن لاحق ، ثقة ، من السادسة ، م ت : التهذيب (٣/٤١٥) ، التقريب (٢٢٣ رقم ٢١٤٠) .

(٤) هو ممطور أبو سلام الأسود الحبشي الأعرج الدمشقي ويقال النوبي وقيل إن الحبش نسبة إلى حي من حمير ، روى عن ثوبان وأبي مالك الأشعري ، وأرسل عن حذيفة وأبي ذر وغيرهما ، وعنه حفيده زيد بن معاوية ابنا سلام بن أبي سلام ومكحول الشامي والأوزاعي ، ثقة يرسل ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (١٠/٢٩٦) ، التقريب (٥٤٥ رقم ٦٨٧٩) .

يقول : تعلموا القرآن ، فإذا تعلمتموه فلا تغلوا فيه ، ولا تجفوا عنه[1] ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به ، ثم قال : إن التجار هم الفجار ، قالوا : يارسول الله أليس قد أحل الله البيع وحرم الربا ؟ قال : بلى ، ولكنهم يحلفون ويأثمون ، ثم قال : إن الفساق هم أهل النار ، قالوا : يارسول الله ومن الفساق ؟ قال : النساء ، قالوا : أو ليس بأمهاتنا وبناتنا وأخواتنا ؟ قال : بلى ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن ، وإذا ابتلين لم يصبرن ، ثم ليسلم الراكب على الراجل [2] ، والراجل على الجالس ، والأقل على الأكثر ، من أجاب السلام كان له ، ومن لم يجب فلا شيء له [3] .

غريب الحديث :

(١) ولا تجفوا عنه : أي تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته ، النهاية (٢٨١/١) .

(٢) الراجل : الماشي ، النهاية (٢٠٤/٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٤/٤) من طريق عبد الرزاق به ، وله متابع أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٨/٤) من طريق أبي راشد الحبراني وهو ثقة ، عن عبد الرحمن بن شبل مرفوعا إلى قوله صلى الله عليه وسلم : (وإذا ابتلين لم يصبرن) أما بقية الحديث فقد مضى بنحوه برقم (٤٩٠) .

باب انتهاء السلام

(٤٩٢) ـ ١٩٤٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أبي هارون العبدي[٢] قال : سمعت ابن عمر [٣] يقول : جاء رجل فسلم فقال : السلام عليكم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عشرة ، فجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال : عشرون ، فجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال : ثلاثون ، يقول : ثلاثون حسنة [٤] .

---

٤٩٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث ابن عمر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عمارة بن جوين ـ بالتصغير ـ أبو هارون العبدي البصري ، روى عن أبي سعيد الخدري وابن عمر ، وعنه عبد الله بن عون والثوري والحمادان ، متروك ، ومنهم من كذبه ، شيعي ، من الرابعة ، مات سنة أربع وثلاثين ، م ت : التهذيب (٧/٤١٢) ، التقريب (ص٤٠٨ رقم ٤٨٤٠) .

(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (١٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده ضعيف جدا ، فيه أبو هارون العبدي متروك ، وقد صح من حديث عمران ابن حصين مرفوعا . =

باب الطيرة

(٤٩٣) ـ ١٩٥٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن إسماعيل بن أمية[٢] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ثلاث لا يعجزهن ابن آدم : الطيرة [٣] ، وسوء الظن ، والحسد ، قال : فينجيك من الطيرة ألا

تخريج الحديث :

= أخرجه أبو داود في الأدب ، باب كيف السلام ، حديث (٥١٩٥) ٥/٣٧٩-٣٨٠ ، والترمذي في الاستئذان ، باب ما ذكر في فضل السلام ، حديث (٢٦٨٩) ٥/٥١ ، وإسناده حسن .

٤٩٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، من السادسة ، تقدم في الحديث (١٢٤) .

غريب الحديث :

(٣) الطيرة : بكسر الطاء وفتح الياء ، وقد تسكّن ، هي التشاؤم بالشيء ، وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما ، وكان ذلك يصدّهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع ، وأبطل ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر ، النهاية (١٥٢/٣) .

تعمل بها ، وينجيك من سوء الظن ألا تتكلم به ، وينجيك من الحسد ألا تبغي أخاك سوءا [١] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده منقطع .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير ، رقم (٣٢٢٧) ، من حديث حارثة بن النعمان مرفوعا ، وفيه : إسماعيل بن قيس الأنصاري وهو ضعيف .

باب المجذوم

(٤٩٤) ـ ١٩٥٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] وخالد ابن [٣] أبي قلابة [٤] أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : فروا من المجذوم [٥] فراركم من الأسد [٦] .

---

٤٩٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي قلابة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) الصواب (عن) كما في مصنف ابن أبي شيبة (٩/٤٥) حديث (٦٤٦٣) ، وكما مر في الحديثين ٧ ، ٣٤٨ .

وخالد هو الحذاء ، ثقة يرسل ، تقدم في الحديث (٧) .

(٤) هو عبد ا لله بن زيد بن عمرو الجرمي ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧) .

غريب الحديث :

(٥) المجذوم : الذي أصابه الجذام ، وهو الداء المعروف لتجّذم الأصابع وتقطعها ، النهاية (١/٢٥٢) ، لسان العرب (٢/٨٧) .

الحكم على الإسناد :

(٦) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

=

-

....

تخريج الحديث : له شاهد :

= أخرجه البخاري بنحوه في الطب ، باب الجذام ، حديث (٥٣٨٠) ٢١٥٨/٥ ، ٢١٥٩ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، حديث (٦٤٥٩) ٤٤/٩ ، والإمام أحمد في مسنده (٤٤٣/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢١٨/٧) كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وسيأتي التعليق على هذا الحديث في الحديث الذي يليه للزوم ذلك .

(٤٩٥) - ١٩٥١١ - عبد الرزاق عن معمر [١] قال : بلغني أن رجلا أجذم أتى النبي صلى الله عليه وسلم كأنه سائلا [٢] فلم يعجله النبي صلى الله عليه وسلم وجهّزه ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا عدوى [٣] ، قال معمر : وبلغني أن رجلا أجذم جاء إلى ابن عمر فسأله فقام ابن عمر فأعطاه درهما ، فوضعه في يده ، وكان رجل قد قال لابن عمر : أنا أعطيه ، فأبى ابن عمر أن يناوله الرجل الدرهم .

---

٤٩٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق معمر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) كذا في المخطوط والأظهر " سائل " .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده منقطع ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده نحوه من طريق عطاء مرسلا ، أورده ابن حجر في المطالب العالية (٣/٣٥٢) حديث (٢٤٥٢).

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا : أخرجه البخاري في الطب ، باب الطيرة ، حديث (٥٤٢١) ٥/٢١٧١ .

=

....

= وشاهد من حديث ابن عباس مرفوعا : أخرجه الطبراني في الكبير ، برقم (١١٦٠٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٦٩١) ، كما في مجمع الزوائد (١٠٢/٥) حديث (٨٣٩٤) ، وينظر البغية (١٧٤/٥) .

قلت : هذا الحديث يتعارض في الظاهر مع الحديث الذي سبقه وهو قوله صلى الله عليه وسلم (فروا من المجذوم ...) وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن الأمر باجتناب المجذوم منسوخ ، وممن ذهب إلى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذكر ابن حجر في فتح الباري (١٦٩/١٠) أن الصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ ، بل يجب الجمع بين الحديثين ، وحمل الأمر باجتناب المجذوم والفرار منه على سبيل الاستحباب والاحتياط ، والأكل معه على بيان الجواز ، وقد سلك بعض العلماء مسلك الترجيح وهم على قسمين :

أحدهما : سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى ورد الأخبار الدالة على عكس ذلك ، ويجاب عن ذلك أن طريق الترجيح لا يصار إليه إلا مع تعذر الجمع وهو ممكن فهو أولى .

الفريق الثاني : سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك ، فردوا حديث (لا عدوى) ، والجواب أن طريق الجمع أولى كما تقدم ، وأيضا فحديث (لا عدوى) ثبت من غير طريق فلا معنى لكونه معلولا .

باب الكي

(٤٩٦) - ١٩٥١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] عن أبي أمامة بن سهل [٣] بن حنيف [٤] قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أسعد بن زرارة وبه وجع يقال له الشوكة [٥] فكواه حوران [٦] على عنقه ، فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

---

٤٩٦ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) في المطبوع " سهيل " والصواب ما أثبته .

(٤) هو أسعد أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وسمي باسم جده لأمه أسعد بن زرارة وكُني بكنيته ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن عمر وعثمان ، وعنه الزهري ويحيى بن سعيد ، معدود في الصحابة ، له رؤية و لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة مائة ، م ت : التهذيب (١/٢٦٣) ، التقريب (ص١٠٤ رقم ٤٠٢) .

غريب الحديث :

(٥) الشوكة : هي حمرة تعلو الوجه والجسد ، النهاية (٢/٥١٠) .

(٦) الصواب " حوراء " كما في النهاية .

بئس الميت لليهود ، يقولون : قد داواه صاحبه أفلا نفعه [1].

= والحوراء : كيّة مدورة من حار يحور إذا رجع وحوّره إذا كواه هذه الكيّة ، كأنها رجعها فأدارها ، النهاية (١/٤٥٩) .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير ، رقم (٥٥٨٤) ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٥/٩٨) ، وينظر البغية (٥/١٦٧) ، ورواه مالك في الموطأ في العين ، باب تعالج المريض ، حديث (١٧١٣) ص٥٢١ ، من طريق يحيى بن سعيد بلاغا .

وله شواهد منها : حديث أنس بن مالك مرفوعا :

أخرجه الترمذي في الطب ، باب ما جاء في الرخصة في الكي ، حديث (٢٠٥٠) ٤/٣٤١ ، وإسناده حسن .

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن بعض أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم مرفوعا :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٦٥) ، (٥/٣٧٨) ، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٥/٩٨) ، حديث (٨٣٦٧) .

(٤٩٧) - ١٩٥١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أبي إسحاق [٢] عن أبي الأحوص [٣] عن ابن مسعود [٤] قال : جاء نفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله إن صاحبا لنا اشتكى ، أفنكويه ؟ قال : فسكت ساعة ثم قال : إن شئتم فاكووه ، وإن شئتم فارضفوه [٥] ، ....

---

٤٩٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي ، ثقة اختلط بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠٧) .

(٣) هو عوف بن مالك الجشمي أبو الأحوص الكوفي ، روى عن أبيه وابن مسعود وأبي هريرة ، وعنه أبو إسحاق الشيباني وغيره ، ثقة من الثالثة ، قتل في ولاية الحجاج على العراق ، م ت : التهذيب (١٦٩/٨) ، التقريب (ص٤٣٣ رقم ٥٢١٨) .

(٤) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، من كبار العلماء من الصحابة ، م ت : التقريب (ص٣٢٣ رقم ٣٦١٣) .

غريب الحديث :

(٥) ارضفوه : أي كمدّوه بالرضْف ، وهي الحجارة المحماة على النار ، واحدتها رضْفة ، النهاية (٢٣١/٢) .

يعني بالحجارة [1][2] .

(١) في مصنف ابن أبي شيبة : اكووه وأرضفوه ، حديث (٣٦٦٩) ٤٢٤/٧ .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده ضعيف ، فيه ابن إسحاق اختلط بأخرة وسماع معمر منه لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أم بعده ، ويرتقي بمتابعه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، حديث (٣٦٦٩) ، ٤٢٤/٧ ، من طريق سفيان عن أبي إسحاق به ، والبيهقي في الكبرى (٣٤٢/٩) ، والطبراني في الكبير ، رقم (١٠٢٧٥) ، ورجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، وأبو يعلى رقم (٥٠٩٥) كما في مجمع الزوائد (٩٩/٥) حديث (٨٣٧٤) ، وينظر البغية (١٦٧/٥) .

وله متابع من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به ، وإسرائيل هو ابن يونس وسماعه من جده أبي إسحاق في غاية الإتقان للزومه إياه ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩٠/١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٠/٤) .

(٤٩٨) - ١٩٥١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن جابر [٢] عن الشعبي [٣] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : الكماد [٤] أحب إلي من الكي ، واللدود [٥] أحب إلي من النفخ ، والسعوط [٦] أحب إلي من العلق [٧] ،...................................

٤٩٨ . وجه الزيادة :

عدم وجود بعضه في أي من الستة .

عدم وجود الشطر الأخير في أي من الستة من طريق الشعبي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو جابر الجعفي ، ضعيف رافضي ، تقدم في الحديث (١٣٩) .

(٣) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣١) .

غريب الحديث :

(٤) هي الخرقة التي يكمّد بها ، والتكميد : أن تسخّن خرقة وتوضع على العضو الوجِع ، ويتابع ذلك مرة بعد مرة ليسكن ، النهاية (٤/١٩٩ - ٢٠٠) .

(٥) اللدود : بالفتح من الأدوية ، ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم ، ولديدا الفم : جانباه ، النهاية (٤/٢٤٥) .

(٦) السعوط : بالفتح : هو ما يُجعل من الدواء في الأنف ، النهاية (٢/٣٦٨) .

(٧) العلق : بضم العين واللام ، جمع علوق ، وهو معالجة عُذرة الصبي وهو وجع في حلقه وورم تدفعه أمه بأصبعها أو غيرها ، وحقيقة أغلقت عنه:أزلت العلوق عنه ، النهاية (٣/٢٨٨) .

والفأل [1] أحب إلي من الطيرة [2] .

(١) الفأل مهموز : فيما يسر ويسوء ، النهاية (٣/٤٠٥) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، فيه جابر الجعفي ضعيف ، ويرتقي الجزء الأخير منه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى بنحوه (٩/٣٤٦) ، من طريق إسحاق الأزرق عن زكريا به .

أما الشطر الأول من الحديث إلى قونه : (......من العلق)

فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/١٧٠) من حديث عائشة مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن إبراهيم - وهو الراوي عن عائشة - لم يسمع منها ، كما في مجمع الزوائد (٥/٩٧ ، ٩٨) حديث (٨٣٦٥) ، وينظر البغية (٥/١٦٥) .

وأما بقية الحديث فله شاهد من حديث أنس بن مالك مرفوعا : أخرجه البخاري في الطب ، باب الفأل ، حديث (٥٤٢٤) ٥/٢١٧١) ، ومسلم في السلام ، باب الطيرة والفأل ، حديث (٢٢٢٤) ، ٤/١٧٤٦ ، وأبو داود في الطب ، باب في الطيرة ، حديث (٣٩١٦) ٤/٢٣٤ ، والترمذي في السير باب ما جاء في الطيرة ، حديث (١٦١٥) ٤/١٣٨ ، وابن ماجه في الطب ، باب من كان يعجبه الفأل ....، حديث (٣٥٣٧) ٢/١١٧٠ .

(٤٩٩) - ١٩٥١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] عن الحسن[٣] عن عمران بن الحصين [٤] عن ابن مسعود [٥] قال : أكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، ثم غدونا فقال : عرضت علي الأنبياء الليلة بأممها ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمر ومعه الثلاثة ، والنبي ومعه العصابة [٦] ، والنبي ومعه النفر[٧]

---

٤٩٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث ابن مسعود .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

(٤) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن معقل بن يسار ، وعنه محمد بن سيرين والحسن وآخرون ، أسلم عام خيبر ، وصحب ، وكان فاضلا ، وقضى بالكوفة ، مات سنة اثنين وخمسين بالبصرة ، م ت : التهذيب (١٢٥/٨) ، التقريب (٤٢٩ رقم ٥١٥٠) .

(٥) صحابي ، تقدم في الحديث (٤٩٧) .

غريب الحديث :

(٦) العصابة : هم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ، ولا واحد لها من لفظها ، النهاية (٢٤٣/٣) .

(٧) النفر : اسم جمع يقع على جماعة من الرجال =

والنبي وليس معه أحد ، حتى مر عليّ موسى ومعه كبكبة [1] من بني إسرائيل فأعجبوني ، فقلت : من هؤلاء ؟ فقيل : هذا أخوك موسى ومعه بنو إسرائيل ، قال : قلت : فأين أمتي ؟ قال : فقيل : انظر عن يمينك ، فنظرت فإذا الظراب [2] قد سُدّ بوجوه الرجال ، ثم قيل لي : انظر عن يسارك ، فنظرت فإذا الأفق قد سد بوجوه الرجال ، فقيل لي : أرضيت ؟ فقلت : رضيت يارب ، رضيت يارب ، قال : فقيل لي : مع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : فداكم أبي وأمي ، إن استطعتم أن تكونوا من السبعين ألفا فافعلوا ، فإن قصرتم فكونوا من أهل الظراب ، فإن قصرتم فكونوا من أهل الأفق ، فإني رأيت ثَمّ ناسا يتهاوشون ، قال : فقام عكاشة بن محصن الأسدي فقال : ادع الله لي يارسول الله أن يجعلني من السبعين؟ قال : فدعا له ، قال : فقام رجل آخر ، فقال : ادع الله لي يارسول الله أن يجعلني منهم ، قال : قد سبقك بها عكاشة ، قال : ثم تحدثنا ، فقلنا : من ترون هؤلاء السبعين الألف ؟ قوم ولدوا في الإسلام ، لم يشركوا بالله شيئا حتى ماتوا ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

= خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة ، ولا واحد له من لفظه ، النهاية (٥/ ٩٣) .

(١) الكبكبة : بالضم والفتح : الجماعة المتضامنة من الناس وغيرهم ، النهاية (١٤٤/٤) .

(٢) الظراب : الجبال الصغار ، النهاية (١٥٦/٣) .

فقال : هم الذين لا يكتوون ، ولا يسترقون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، فيه قتادة مدلس وقد عنعنه ، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق المصنف (٤٠١/١) ، وأبو يعلى برقم (٥٣٣٩) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن قتادة به ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده مختصرا من وجوه أخرى (٤٠٣/١ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٥٣) .

وله شواهد منها : حديث ابن عباس مرفوعا :

أخرجه البخاري في الطب ، باب من لم يرق ، حديث (٥٤٢٠) ٢١٧٠/٥ - ٢١٧١) ، ومسلم في الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ، حديث (٢٢٠) ١٩٩/١ ، ٢٠٠ ، والترمذي في صفة القيامة ، باب رقم (١٦) حديث (٢٤٤٦) ، ٥٤٤/٤ ، ٥٤٥ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قلت : يظهر من سياق الأحاديث السابقة أن الكي مكروه ، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء محتجين في ذلك بالأحاديث المتقدمة ، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بالكي لما علاجه الكي ، واحتجوا ببعض الأحاديث منها حديث جابر بن عبد الله مرفوعا قال : رمي سعد بن معاذ =

....

= في أكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية) أخرجه مسلم في السلام ، باب لكل داء دواء ، حديث (٢٢٠٨) ١٧٣١/٤ ، والحسم:الكي كما النهاية (٣٨٦/١) ، قال الخطابي رحمه الله جمعا بين الأحاديث (إن النهي عن الكي يحتمل وجوها أحدها : أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ويقولون (آخر الدواء الكي) ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه ....، فنهاهم عن ذلك إذا كان على هذا الوجه ، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يُحدث الله عز وجل من صنعه فيه ويجلبه من الشفاء على أثره فيكون الكي والدواء سببا لا علة .... وفيه وجه آخر وهو : أن يكون معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكي هو أن يفعله احترازا عن الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البليّة وذلك مكروه ، وإنما أُبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه ، ألا ترى أنه إنما كوى سعدا حين خاف عليه الهلاك من النزف) سنن أبي داود (١٩٨/٤ - ١٩٩) وينظر شرح معاني الآثار (٣٢٢/٤) .

باب الغيرة

(٥٠٠) ـ ١٩٥٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن عمر غيور ، وأنا أغير منه ، والله أغير منّا [٤] .

قال معمر : وزاد قتادة : ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن .

---

٥٠٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني بتمامه في الأوسط ٢٠/٩ حديث (٩٠٠٥) من حديث أبي هريرة وليس فيه قول قتادة ، وفيه المقدام بن دود وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد ٣٢٨/٤ حديث (٧٧٢٧) .

وله شاهد بمعناه للشطر الأول منه ، من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا :

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حديث (٢٣٩٤) ١٨٦٢/٤. =

(٥٠١) ـ ١٩٥٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن زيد بن أسلم [٢] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الغيرة من الإيمان ، وإن البذاء [٣] من النفاق [٤] ، والبذّاء : الديوث .

= وأما قوله : (وأنا أغير منه والله أغير منا) ، فله شاهد من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا: أخرجه البخاري تعليقا في النكاح ، باب الغيرة (٢٠٠٢/٥) ، ومسلم في اللعان في فاتحته ، حديث (١٤٩٩) ١١٣٦/٢ .

٥٠١. وجه الزيادة :

عدم وجود الشطر الأول في أي من الستة .

عدم وجود الشطر الثاني في أي من الستة من طريق زيد بن أسلم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١١) .

غريب الحديث :

(٣) البذاء بالمد : الفحش في القول ، وفلان بذي اللسان ، النهاية (١١١/١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي الشطر الثاني منه بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول من الحديث فقد أخرجه البزار برقم =

....

= (١٤٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ، وقال : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ، ولا نعلم أحدا يشارك أبا مرحوم الأرطباني عن زيد بن أسلم فيه ، وأبو مرحوم مجهول ، كما في مجمع الزوائد (٣٢٧/٤) حديث (٧٧٢٥) وضعّفه الألباني ، ينظر ضعيف الجامع الصغير ، حديث (١٥٢١) ص٢١٨ .

وأما الشطر الثاني فله شاهد من حديث أبي أمامة الباهلي مرفوعا :

أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في العِيّ ، حديث (٢٠٢٧) ، ٣٢٩/٤ ، وإسناده صحيح .

(٥٠٢) - ١٩٥٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن يحيى بن أبي كثير[٢] عن زيد بن سلام [٣] عن عبد الله بن زيد الأزرق [٤] عن عقبة ابن عامر الجهني [٥] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : غيرتان : إحداهما أحب إلى الله ، والأخرى يبغضها الله ، ومخيلتان [٦] إحداهما يحبها الله ، والأخرى يبغضها الله ، الغيرة في الريبة يحبها الله ، والغيرة في غير الريبة يبغضها الله ، والمخيلة إذا تصدق الرجل يحبها الله ، والمخيلة في الكبر يبغضها الله ، وقال : ثلاثة تستجاب دعوتهم :

---

٥٠٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث عقبة بن عامر الجهني .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٨) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٤٩١) .

(٤) روى عن عقبة بن عامر الجهني في فضل الرمي في سبيل الله ، وعنه أبو سلام الأسود ، مقبول من الرابعة ، م ت : التهذيب (٥/٢٢٦) ، والتقريب (ص٣٠٤ رقم ٣٣٣٤) .

(٥) صحابي ، تقدم في الحديث (٤٦٤) .

غريب الحديث :

(٦) المخيلة : العجب أو الكبر ، النهاية (٢/٩٣) .

الوالد ، والمسافر ، والمظلوم ، وقال : إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة : صانعه ، والممدّ به ، والرامي به في سبيل الله [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن زيد الأزرق مقبول ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/١٥٤) والطبراني في الكبير (١٧/٣٤٠ ، ٣٤١) ، كلاهما من طريق عبد الرزاق به .

وللشطر الأول من الحديث شاهد من حديث جابر بن عتيك مرفوعا :

أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في الخيلاء في الحرب ، حديث (٢٦٥٩) ، ٣/١١٤ ، ١١٥ ، وشاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا : أخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب الغيرة ، حديث (١٩٩٦) ١/٦٤٣ ، وإسناده صحيح ، وللشطر الثاني وهو قوله : (ثلاثة ....) شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا :

أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الدعاء بظهر الغيب ، حديث (١٥٣٦) ٢/١٨٧ ، والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في دعوة الوالدين ، حديث (١٩٠٥) ٤/٢٧٧ ، وابن ماجه في الدعاء باب دعوة الوالد والمظلوم ، حديث (٣٨٦٢) ٢/١٢٧٠ ، وإسناده حسن .

أما بقية الحديث فله شاهد من حديث عقبة بن عامر مرفوعا أخرجه أبو داود في الجهاد باب في الرمي ، حديث (٢٥١٣) ٣/٢٨-٢٩، والترمذي في الجهاد باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ، حديث (١٦٣٧) ٤/١٤٩ ، وقال: حديث حسن صحيح ، والنسائي في الجهاد ، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله ٦/٢٨ =

أكل الشبع فوق الشبع

(٥٠٣) ـ ١٩٥٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن الزهري[٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : إن الله إذا أراد بقوم خيرا رزقهم الرفق في معيشتهم ، وإذا أراد الله بهم سوءا أو غير ذلك سلط عليهم الخرق [٣] في معيشتهم [٤] .

= سويد بن عبد العزيز ، قال أحمد : متروك ، ووثقه الجمهور ، ووثقه دحيم ، وبقية رجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٥/٢٦٦) حديث (٩٣٩١) .

٥٠٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

غريب الحديث :

(٣) الخرق بالضم : الجهل والحمق ، النهاية (٢/٢٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يتقوى بشواهده.

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/١٠٤ ، ١٠٥) من وجهين رجال أحدهما رجال الصحيح من حديث عائشة مرفوعا ، =

....

= والبزار برقم (١٩٦٣) ، والبخاري في الأدب المفرد ، رقم (٤٦٦) (ص١٦٥) ، والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٧٩٣) كلهم من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، وفيه كثير بن حبيب ، وثقه ابن أبي حاتم وفيه لين ، وبقية رجاله ثقات ، وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (٢٤٥٨) ، والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٥١) من حديث جرير بن عبد الله مرفوعا ، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (١٨/٨ ، ١٩) أحاديث (١٢٦٤٨ ، ١٢٦٤٩ ، ١٢٦٤١ - ١٢٦٤٣) على التوالي ، وينظر البغية (٤١/٨-٤٣) .

باب الأكل من بين يديه

(٥٠٤) ـ ١٩٥٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن رجل عن الحسن[٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قرب الثريد [٣] فكلوا من نواحيها ، فإن البركة تنحدر من أعلاها [٤] .

---

٥٠٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة فاضل ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

غريب الحديث :

(٣) الثريد : ما ثرد من الخبز ، من قولهم : ثردت الخبز ثرداً : كسرته فهو ثريد ، ولا يكون غالبا إلا من لحم ، لسان العرب (١٠٢/٣) القاموس المحيط (ص٣٤٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه راو مبهم ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه بنحوه في الأطعمة ، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد من حديث واثلة بن الأسقع مرفوعا ، حديث (٣٢٧٦) ١٠٩٠/٢) وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب =

....

= ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة ، حديث (٣٧٧٢) ٤/١٤٢ ، ١٤٣ وإسناده صحيح .

والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام ، حديث (١٨٠٥) ٤/٢٢٩ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في الأطعمة ، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد ، حديث (٣٢٧٧) ٢/١٠٩٠) ، كلهم من حديث ابن عباس مرفوعا .

وأخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة ، من حديث عبد الله بن بسر مرفوعا ، حديث (٣٧٧٣) ، (٤/١٤٣) وإسناده حسن .

باب الكبر

(٥٠٥) ـ ١٩٥٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الكبرياء رداء الله ، فمن نازع الله رداءه قصمه [٣] .

---

٥٠٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق قتادة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (٥٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل ، ويرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم بنحوه في البر والصلة ، باب تحريم الكبر ، حديث (٢٦٢٠) ٢٠٢٣/٤ ، وأبو داود في اللباس ، باب ما جاء في الكبر ، حديث (٤٠٩٠) ٣٥٠/٤ ، ٣٥١ ، وابن ماجه في الزهد ، باب البراءة من الكبر والتواضع ، حديث (٤١٧٤) ١٣٩٧/٢ ، والإمام أحمد في مسنده (٤١٤/٢) كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا .

وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري مقرونا بحديث أبي هريرة المتقدم .

الأكل متكئا

(٥٠٦) ـ ١٩٥٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن الزهري[٢] قال : جاء النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها ولا بعدها ، فقال : إن ربك يخيّرك بين أن تكون نبيا ملكا ، أو نبيا عبدا ، قال : فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى جبريل كالمستشير له ، فأشار إليه : أن تواضع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بل نبيا عبدا ، فما رُئي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك متكئا [٣] .

---

٥٠٦. وجه الزيادة :

عدم وجود الشطر الأول في أي من الستة .

عدم وجود الشطر الثاني في أي من الستة من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في الكبرى (١٢٧/٢) ، من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس مرفوعا . =

....

= أما الشطر الأول فله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣١/٢) ، والبزار رقم (٢٤٦٢) ورجالهما رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (١٩/٩) حديث (١٤٢٠٩) ، وينظر البغية (٥٨٢/٨) .

وأما الشطر الثاني فله شاهد من حديث أبي جحيفة مرفوعا :

أخرجه البخاري في الأطعمة ، باب الأكل متكئا ، حديث (٥٠٨٣ ، ٥٠٨٤) ٢٠٦٢/٥ ، وأبو داود في الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل متكئا ، حديث (٣٧٦٩) ، ١٤٠/٤ ، ١٤١ ، والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية الأكل متكئا ، حديث (١٨٣٠) ٢٤٠/٤ ، وابن ماجه في الأطعمة ، باب الأكل متكئا ، حديث (٣٢٦٢) ١٠٨٦/٢ .

(٥٠٧) ـ ١٩٥٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابنِ طاووس [٢] عن أبيه [٣] قال : فبعث إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم ملك لم يعرفه ، فقال : إن ربك يخيّرك بين أن تكون نبيا عبدا ، أم نبيا ملكا ، فأشار إليه جبريل : أن تواضع ، فقال : بل نبيا عبدا [٤] .

---

٥٠٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد ا لله ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٨/٧) من طريق عبد الرزاق به ، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (٥٠٦).

(٥٠٨) ـ ١٩٥٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن يحيى بن أبي كثير [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد فإنما أنا عبد " [٣] .

٥٠٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق يحي بن أبي كثير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (٨) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى (٨/٤٩٢٠) من حديث عائشة مرفوعا ، وفيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف وسعيد المقبري روايته عن عائشة مرسلة ، وأخرجه البغوي في التفسير (٥/٩٥) ، وفي شرح السنة (١٣/٢٤٨) وقال : حديث صحيح بمجموع طرقه ، وينظر المقصد العلي (١٣٧/٤/٣) تحقيق سيد كسروي حسن ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أبو يعلى وإسناده حسن (١٩/٩) حديث (١٤٢١٠) ، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا أخرجه البخاري في الأنبياء باب قوله تعالى ﴿واذكر في الكتاب مريم﴾ حديث (٣٢٦١) ١٢٧١/٣.

لعق الأصابع

(٥٠٩) - ١٩٥٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الحسن [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " إذا أكل أحدكم فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها فإنه لا يدري في أي طعامه كانت البركة [٣] .

قال : وكان الحسن يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يُغلق

---

٥٠٩. وجه الزيادة :

عدم وجود الشطر الأول في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو الحسن البصري ، ثقة وكان يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم بنحوه في الأشربة باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، حديث (٢٠٣٣) ١٦٠٦/٣ ، من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا.

وأخرجه من وجه آخر في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع ، حديث (٢٠٣٥) ، (١٦٠٧/٣) ، والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في لعق الأصابع ، حديث (١٨٠١) (٢٢٧/٤) كلاهما من حديث أبي هريرة مرفوعا .

دونه الأبواب ، ولا يقوم دونه الحجبة ، ولا يغدى عليه بالجفان [1] ولا يراح عليه بها ، كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بارزا من أراد أن يلقى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لقيه ، كان يجلس بالأرض ، ويوضع طعامه بالأرض ، ويلبس الغليظ ويركب الحمار ويردف خلفه ويلعق وا لله يده صلى ا لله عليه وسلم [2] .

---

(١) جمع جفن وهو غمد السيف ، النهاية (١/٢٨٠) ، لسان العرب (١٣/٨٩) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/١٠١ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن مرسلا .

(٥١٠) - ١٩٥٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن هشام بن عروة[٢] عن أبيه [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما يلعق أصابعه الثلاث : الإبهام واللتين تليانها ، يدخلهن في فيه واحدة واحدة[٤] .

٥١٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن الزبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٣) هو عروة بن الزبير ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٨٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم بنحوه في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، حديث (٢٠٣٢) (١٦٠٥/٣) ، وأبو داود في الأطعمة ، باب في المنديل ، حديث (٣٨٤٨) (١٨٦/٤) كلاهما من حديث كعب بن مالك مرفوعا .

باب الخل

(٥١١) - ١٩٥٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر (١) عن أبي إسحاق (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نعم الإدام الخل " (٣) .

---

٥١١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي إسحاق .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي ، اختلط بأخرة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٠٧) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه ابن إسحاق مختلط وسماع معمر منه لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أم بعده ، ويرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في الأشربة ، باب فضيلة الخل والتأدم به ، حديث (٢٠٥١) ٣/١٦٢١-١٦٢٢ ، والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في الخل ، حديث (١٨٤٠) (٤/٢٤٥) ، وابن ماجه في الأطعمة ، باب الائتدام بالخل ، حديث (٣٣١٦) (٢/١١٠٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/١٤٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٠١) ، والدارمي في سننه في الأطعمة ، باب أي الإدام كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث (٢٠٤٩) (٢/١٣٨) ، والطبراني في الكبير (٢/١٩٩) كلهم من حديث عائشة مرفوعا ، وأخرجه أبو داود بنحوه في الأطعمة ، باب في الخل ، حديث (٣٨٢٠ ، ٣٨٢١) (٤/١٦٠ ، ١٧٠) ، وابن ماجه في الأطعمة ، باب الائتدام بالخل ، حديث (٣٣١٧) (٢/١١٠٢) كلاهما من حديث جابر مرفوعا .

شكر الطعام

(٥١٢) - ١٩٥٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] أن عبد الله بن عمر [٣] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحمد رأس الشكر، ما شكر الله عبد لا يحمده [٤].

٥١٢. وجه الزيادة:

عدم وجوده في أي من الستة.

ترجمة رجال الإسناد:

(١) ثقة، تقدم في الحديث (١).

(٢) ثقة ثبت، من الرابعة، تقدم في الحديث (٥٥).

(٣) صحابي، تقدم في الحديث (١٥).

الحكم على الإسناد:

(٤) إسناده ضعيف، قتادة لم يدرك ابن عمر.

تخريج الحديث:

أخرجه البغوي في شرح السنة ٥/٥٠، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا، وينظر السلسلة الضعيفة، حديث (١٣٧٢) ٥٥٢/٣، وينظر ضعيف الجامع الصغير (ص٤١١) حديث (٢٧٩٠).

(٥١٣) - ١٩٥٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن عجلان [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما قال : الحمد لله الذي رزقنا وجعلنا مسلمين ، الحمد لله غير مودّع ، ولا مكفور ، ولا مستغنى عنه [٣] .

٥١٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن عجلان .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو محمد بن عجلان ، صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (١٩٩) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الأطعمة ، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه ، حديث (٥١٤٢ ، ٥١٤٣) (٢٠٧٨/٥) ، وأبو داود في الأطعمة ، باب ما يقول الرجل إذا طعم ، حديث (٣٨٤٩) (١٨٦/٤ - ١٨٧) ، والترمذي في الدعوات ، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ، حديث (٣٤٥٦) (٤٧٣/٥) ، وابن ماجه في الأطعمة ، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام ، حديث (٣٢٨٤) (١٠٩٢/٢) - والدارمي في سننه في الأطعمة ، =

....

= باب الدعاء بعد الفراغ من الطعام ، حديث (٢٠٢٣) (٢/١٣٠) ، كلهم من حديث أبي أمامة مرفوعا .

(٥١٤) - ١٩٥٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن قتادة [(٢)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من شكر النعمة إفشاؤها "[(٣)].

---

٥١٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .
(٢) ثقة ثبت ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (٥٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

له شاهد من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا .
أخرجه أبو داود في الأدب ، باب شكر المعروف حديث (٤٨١٣، ٤٨١٤) والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه ، حديث (٢٠٣٤) ٣٣٢/٤ وحسنه .
وصححه ابن حبان حديث (٢٠٧٣) ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٢١٥) ص ٨٤،٨٥ .

(٥١٥) ـ ١٩٥٨١ ـ قال معمر [١] : وقال الحسن [٢] : لا أعلمه إلا رفعه ، قال : من لم يشكر الناس لم يشكر الله [٣] .

٥١٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) المراد عبد الرزاق عن معمر كسابقه ، ومعمر ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره **بشاهده**

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي بنحوه في البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، حديث (١٩٥٥) (٢٩٩/٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٨/٤ ، ٣٧٥) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ، وأخرجه أبو داود بنحوه في الأدب ، باب في شكر المعروف ، حديث (٤٨١١) ، (١٥٧/٥) ، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، حديث (١٩٥٤) (٢٩٨/٤-٢٩٩) وقال : حديث حسن صحيح ، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٨/٢ ، ٢٥٩ ، ٣٠٣ ، ٣٨٨ ، ٤٦١ ، ٤٩٢) من حديث أبي هريرة مرفوعا .

(٥١٦) - ١٩٥٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن هشام بن عـروة[٢] عن أبيه [٣] قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُشرب مـن فِيّ السقاء [٤] قال هشام : فإنه يُنْتِنه ذلك .

٥١٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن الزبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٣) هو عروة بن الزبير ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٨٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج ابن أبي شـيبة نحوه في مصنفه (٢٠/٨) حديـث (٤١٨١) مـن طريـق مجاهد مرسلا .

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعا :

أخرجـه البخـاري في الأشـربة ، بـاب الشـرب مـن فـم السـقاء ، حديـث (٥٣٠٦) (٢١٣٢/٥) ، وأبـو داود في الأشـربة ، بـاب الشـرب من فيّ السـقاء ، حديـث (٣٧١٩) (١٠٩/٤ ، ١١٠) ، والترمذي في الأطعمـة ، بـاب في أكـل لحـوم الجلاّلـة وألبانهـا ، حديـث (١٨٢٥) (٢٣٨/٤) ، وابـن ماجـه في الأشـربة ، باب الشرب من فيّ السقاء ، حديث =

....

= (٣٤٢١) (٢/١١٣٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/١٩) حديث (٤١٨٠) .

قلت : هذا الحديث يتعارض في الظاهر مع حديث كبشة الأنصارية قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فِيّ قربة معلّقة قائما فقمت إلى فمها فقطعته ، أخرجه الترمذي في الأشربة ، باب رقم (١٨) ، حديث (١٨٩٢) (٤/٢٧٠) قال المباركفوري : لعل قطع فم القربة للتبرك به لوصول فم النبي صلى الله عليه وسلم ، تحفة الأحوذي (٦/١٥) ، وأخرجه ابن ماجة في الأشربة ، حديث (٣٤٢٣) (٢/١١٣٢) ، وإسناده صحيح ، وقد سلك العلماء في التوفيق بينهما مسلكين :

الأول : الترجيح وذلك بترجيح قول النبي صلى الله عليه وسلم على فعله تطبيقا للقاعدة المعروفة ، وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي ، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة .

الثاني : الجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الإباحة ، وذلك بحمل أحاديث الإباحة على حال الضرورة كأن تكون القربة معلّقة و لم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسرا و لم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ،وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة،وتحمل أحاديث النهي على ما يكون لغير عذر ، ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة ، ولا دلالة في أحاديث الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها والله أعلم ، ينظر فتح الباري (١٠/٩٤) .

باب السواك

(٥١٧) ـ ١٩٦٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [(١)] عن رجل عن الحسن [(٢)] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أن يحفيني [(٣)] ، قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ من الليل استن قبل الوضوء " [(٤)] .

---

٥١٧. وجه الزيادة :

عدم وجود الشطر الأول في أي من الستة .

عدم وجود الشطر الثاني في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

غريب الحديث :

(٣) أُحفي فمي : أي أستقصى على أسناني فأُذهبها بالتسوّك ، النهاية (١/٤١٠).

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه رجل مبهم ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول :

فقد أخرجه الطبراني بنحوه في الكبير (٢٣/٢٥١) ، =

....

= وفيه محمد بن حميد الرازي ، وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤٩/٧) بإسناد حسن ، كلاهما من حديث أم سلمة مرفوعا .

وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٩٩/٢) حديث (٢٥٦٧) ، وينظر البغية (٢٦٦/٢) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤٩/٧ ، ٥٠) .

وأخرجه البزار في زوائده (ص٦٠) من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، وفيه عمران بن خالد وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد ، حديث (٢٥٦١) .

وأما الشطر الثاني فله شاهد من حديث حذيفة مرفوعا : أخرجه مسلم في الطهارة ، باب السواك ، حديث (٢٥٥) (٢٢٠/١ - ٢٢١) .

وشاهد من حديث عائشة مرفوعا : أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الرجل يستاك بسواك غيره ، حديث (٥٧) ، (٤٧/١) وتفرد به .

الصحابة في السفر

(٥١٨) - ١٩٦٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] قال : أخبرني من سمع الحسن [٢] يقول : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في سفر ، فقال : شيطان ، ثم رأى رجلين فقال : شيطانان ، ثم رأى ثلاثة فصمت ، وقال : سفر [٣] .

---

٥١٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في الرجل يسافر وحده ، حديث (٢٦٠٧) (٣/٨٠ - ٨١) ، والترمذي في الجهاد ، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ، حديث (١٦٧٤) ، (٤/١٦٥ - ١٦٦) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والإمام مالك في الموطأ في الاستئذان ، باب ما جاء في الوحدة في السفر ، حديث (١٧٨٨) ص٥٣٦ ، والإمام أحمد في مسنده (٢/١٨٦ ، ٢١٤) ، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا .

(٥١٩) - ١٩٦١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في بيت ميمونة واجما[٣] ، فقالت ميمونة : يارسول الله كأنا استنكرنا هيئتك اليوم ، فقال : إن جبريل وعدني أن يأتيني ، ووالله ما أخلفني ، قالت : فوقع في نفسه جرو كلب لهم تحت نضد [٤] لهم ، فأمر به ، فأخرج ونضح مكانه ، فجاء جبريل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إنك وعدتني أن تأتيني ، فقال جبريل : إن جرو كلب كان في البيت وإنا لا ندخل بيتا فيه كلب .

---

٥١٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

غريب الحديث :

(٣) أي مهتما ، والواجم : الذي أسكته الهم وعلتْه الكآبة ، وقد وجم يجم وجوما ، وقيل : الوجوم الحزن ، النهاية (٥/١٥٧) .

(٤) بالتحريك : السرير الذي تنضد عليه الثياب : أي يجعل بعضها فوق بعض ، النهاية (٥/٧١) .

قال معمر : ـ وحسبت أنه قال : ـ ثم أمر النبي صلى ا لله عليه وسلم بقتل الكلاب [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٣/٥) من حديث أسامة بن زيد مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٤٤/٤) حديث (٦١١٠) ، وينظر البغية (٦٦/٤) وله شاهد ، وأما الشطر الثاني فله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا :

أخرجه مسلم في المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ، حديث (١٥٧٠) (١٢٠٠/٣) ، والنسائي في الصيد ، باب الأمر بقتل الكلاب (١٨٤/٧) ، ومالك في الموطأ في الاستئذان ، باب ما جاء في أمر الكلاب ، حديث (١٧٦٦) ص٥٣٢ .

قلت : ثبت عن النبي صلى ا لله عليه وسلم نسخ هذا الحكم بما ورد من حديث ابن عمر أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو كلب ماشية ، وفي رواية من حديث جابر بن عبد ا لله قال : أمرنا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى ا لله عليه وسلم عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان ، أخرجه مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، حديث (١٥٧١-١٥٧٢) ١٢٠٠/٣ .

باب حب المال

(٥٢٠) ـ ١٩٦٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [(١)] عن الأعمش[(٢)] عن مجاهد[(٣)] أو غيره عن أبي صالح[(٤)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سألكم بالله فأعطوه ، ومن دعاكم إلى خير فأجيبوه ، ومن صنع بكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى يرى أن قد كافأتموه [(٥)] .

---

٥٢٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي صالح .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة حافظ ، لكنه يدلس ، تقدم في الحديث (٤٣) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٤) هو : باذام مولى أم هانيء ، ضعيف يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٤١) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، فيه معمر وفي روايته عن الأعمش شيئا ،ويرتقي بمتابعه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلا من طريق أبي صالح ، وله متابع موصول من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا : =

....

= أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في الرجل يستعيذ من الرجل ، حديث (٥١٠٩) (٥/٣٣٤ – ٣٣٥) ، والنسائي (٥/٨٢) ، والطيالسي (١٨٩٥) ، والبخاري في الأدب المفرد (٢١٦) ص٨٥ ، والحاكم في المستدرك (١/٥٧٢) ، حديث (١٥٠٢) ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الكبرى (٤/١٩٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٢/٦٨ ، ٩٩ ، ١٢٧) ، وإسناده صحيح على شرط الشيخبن ، ينظر الموسوعة الحديثية (٩/٢٦٦) .

(٥٢١) - ١٩٦٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو كان لابن آدم واديان من مال تمنى إليهما واديا ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ثم يتوب الله على من تاب [٤] .

---

٥٢١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الرقاق ، باب ما يتقى من فتنة المال ، حديث (٦٠٧٥) (٢٣٦٥/٥) ، ومسلم في الزكاة ، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغي ثالثا ، حديث (١٠٤٨) ، (٧٢٥/٢) ، والترمذي في الزهد ، باب ما جاء لو كان لابن آدم واديان من مال ، حديث (٢٣٣٧) (٤٩٢/٤) ، كلهم من حديث أنس بن مالك مرفوعا.

(٥٢٢) - ١٩٦٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن ابن سيرين [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم (ثنتان) [٤] صدقة وصلة[٥] .

---

٥٢٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن سيرين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

(٤) في المطبوع (ثنتين) والصواب ما أثبته كما في سنن الترمذي والنسائي .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي بنحوه في الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ، حديث (٦٥٨) (٤٦/٣ ، ٤٧) وقال : حديث حسن ، والنسائي في الزكاة باب الصدقة على الأقارب (٩٢/٥) ، وابن ماجه في الزكاة ، باب فضل الصدقة ، حديث (١٨٤٤) (٥٩١/١) ، والبيهقي في الكبرى (١٧٤/٤) ، كلهم من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا .

باب الدعاء

(٥٢٣) - ١٩٦٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن هشام بن عروة[٢] عن أبيه [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم أعنّي على شكرك وذكرك وحسن عبادتك ، اللهم إني أعوذ بك أن يغلبني دَين أو عدو ، وأعوذ بك من غلبة الرجال " [٤] .

---

٥٢٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن الزبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٣) هو عروة بن الزبير ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٨٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول من الحديث فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٩/٢) ، وإسناده صحيح ، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٣/٩) ، والحاكم في المستدرك (٦٧٧/١) حديث (١٨٣٨) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا =

....

= وأما الشطر الثاني :

فقد أخرجه النسائي في الاستعاذة ، من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ، باب الاستعاذة من غلبة الدين (٨/٢٦٥) ، وإسناده حسن .

وأما الشطر الثالث :

فقد أخرجه البخاري في الدعوات ، باب الاستعاذة من الجبن والكسل ، حديث (٦٠٠٨) (٥/٢٣٤٢) ، وأبو داود في الصلاة ، باب في الاستعاذة ، حديث (١٥٤٠ ، ١٥٤١) (٢/١٨٩) ، والترمذي في الدعوات ، باب (٧١) حديث (٣٤٨٤) (٥/٤٨٦) ، والنسائي في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من البخل ومن الهم ومن الحزن (٨/٢٥٧ ، ٢٥٨) كلهم من حديث أنس بن مالك مرفوعا .

(٥٢٤) ـ ١٩٦٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن زيد بن أسلم [(٢)] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق ومن سيء الأخلاق [(٣)] .

---

٥٢٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق زيد بن أسلم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم وكان يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل رواته ثقات.

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الاستعاذة ، حديث (١٥٤٦)٢/١٩١ ، والنسائي في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق ، وإسناده ضعيف ، كلاهما من حديث أبي هريرة مرفوعا .

(٥٢٥) ـ ١٩٦٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن هشام بن عـروة[٢] عن أبيه [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " اللهم متّعني بسمعي وبصري ، واجعلهما الوارث مني ، اللهم لا تسلّط عليّ عدوي ، وأرني منه ثأري [٤] .

٥٢٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن الزبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٣) هو عروة بن الزبير ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٨٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في الدعوات ، باب : اللهم متعني بسمعي ، حديث (٣٦٨١) (٥/٧٨١) من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وفي سنده جابر بن نوح الحِمّاني وهو ضعيف كما في التقريب (ص١٣٦ رقم ٨٧٦).

وأخرجه من وجه آخر في الدعوات ، باب رقم (٨٣) ، حديث (٣٥٠٢) ، (٥/٤٩٣ – ٤٩٤) ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، والحاكم في المستدرك (١/٧٠٩ ، ٧١٠) ، حديث (١٩٣٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، كلاهما من حديث ابن عمر مرفوعا .

(٥٢٦) - ١٩٦٤٦- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن هشام بن عروة[٢] عن أبيه [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " يامثبت القلوب ثبت قلوبنا على دينك ، فقالت له أم سلمة : ما أكثر ما تقول : يامقلب القلوب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلّبها " [٤] .

---

٥٢٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن الزبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٣) هو عروة بن الزبير ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٨٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي بنحوه في القدر ، باب ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمن ، من حديث أنس بن مالك مرفوعا حديث (٢١٤٠) ٤/٣٩٠-٣٩١ ، وقال : هذا حديث حسن .

(٥٢٧) - ١٩٦٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] قال : سمعت رجلا يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهتدين ، اللهم اهدنا واهد بنا ، وانصرنا وانصر بنا ، اللهم يامقلب القلوب ثبت قوبنا على دينك ، اللهم وأسألك نعيما لا ينفد ، وقرة عين لا تنقطع ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك ، وشوقا إلى لقائك في غير ضرّاء مضرة ، ولا فتنة مضلة ، اللهم إني أسألك الرضا بعد القضاء ، وبرد العيش بعد الموت " [٢] .

٥٢٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

الحكم على الإسناد :

إسناده منقطع ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول من قوله " اللهم زينا بزينة الإيمان .." فقد أخرجه النسائي في السهو باب الدعاء بعد الذكر ٣/٥٤-٥٥ من حديث عمار بن ياسر مرفوعا ، وإسناده جيد.

وأما الشطر الثاني : وهو قوله (اللهم يامقلب ....) فقد مضى شاهده برقم (٥٢٦) .

وأما قوله : (اللهم وأسألك نعيما ....)فقدرواه النسائي في السهو ٣/٥٥ ، والإمام أحمد في مسنده ٤/٢٦٤ ، والحاكم ١/٧٠٥ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأورده ابن القيم في الوابل الصيب ص٣٤٣ كلهم من حديث عمار بن ياسر مرفوعا .

(٥٢٨) - ١٩٦٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن أبان [٢] عن أنس [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ربكم حيي كريم ، يستحيي إذا رفع العبد إليه يده أن يردها صفرا حتى يجعل فيها خيرا " [٤] .

---

٥٢٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أنس بن مالك .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبان بن أبي عياش متروك ، تقدم في الحديث (٣٦٠) .

(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (٨٤) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده ضعيف جدا ، فيه أبان بن أبي عياش متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب : الدعاء ، حديث (١٤٨٨) (٢/١٦٥) ، والترمذي في الدعوات ، باب (١٠٥) ، حديث (٣٥٥٦) ، (٥/٥٢٠) وقال : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه في الدعاء ، باب : رفع اليدين في الدعاء ، حديث (٣٨٦٥) ، (٢/١٢٧١) كلهم من حديث سلمان الفارسي مرفوعا .

(٥٢٩) ـ ١٩٦٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أبان [٢] عن أنس[٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما من داع يدعو إلا استجاب الله له دعوته ، أو صرف عنه مثلها سوءا ، أو حط من ذنوبه بقدرها ، ما لم يدع بإثم أو قطع رحم " [٤] .

٥٢٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أنس بن مالك .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبان بن أبي عياش ، متروك ، تقدم في الحديث (٣٦٠) .

(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (٨٤) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده ضعيف جدا ، فيه أبان بن أبي عياش متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي بنحوه في الدعوات ، باب رقم (١٤٥) حديث (٣٦٧٧ ، ٣٦٧٨) ، (٧٨٠/٥ - ٧٨١) من حديث أبي هريرة مرفوعا .

وأخرجه من وجه آخر في الدعوات ، باب في انتظار الفرج وغير ذلك ، حديث (٣٥٧٣) (٥٢٩/٥) من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨/٣) ، وأبو يعلى رقم (١٠١٩) والبزار رقم (٣١٤٣) ، والحاكم في المستدرك (٦٧٠/١) حديث (١٨١٦) =

باب هدية المشرك

(٥٣٠) ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك قال : جاء ملاعب الأسنة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية فعرض النبي صلى الله عليه وسلم عليه الإسلام فأبى أن يسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " فإني لا أقبل هدية مشرك".

= كلهم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

٥٣٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

الحكم على الإسناد :

مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري به ، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح ، قاله ابن حجر في فتح الباري (٥/٢٧٢ - ٢٧٣) وقد مضى برقم (٦/٩٧) بسنده ومتنه .

(٥٣١) ـ ١٩٦٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن رجل عن الحسن [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا آخذ من رجل ـ أظنه قال ـ مشرك زَبْدا ـ يعني رفدا [٣] ـ ، قال : وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حاجة لي في زبد المشركين [٤] .

٥٣١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو الحسن البصري ، ثقة لكنه يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

غريب الحديث :

(٣) الرفد : هو الإعانة ، يقال رفدته أرفده إذا أعنته ، النهاية ٢/٢٤١ .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه راو مبهم ، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/٤٦٩ ، حديث (١٥٢٩٢) من طريق الحسن ، وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة ، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ، حديث (٣٠٥٧) (٣/٤٤٢) ، والترمذي في السير ، باب ما جاء في كراهية هدايا المشركين ، حديث (١٥٧٧) (٤/١١٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح كلاهما من حديث عياض بن حمار مرفوعا.

قلت : هذا الحديث يتعارض في الظاهر مع حديث علي بن أبي طالب مرفوعا : إن كسرى أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم =

....

= هدية فقبل منه ، وإن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم " ، أخرجه الترمذي في السير ، باب : ما جاء في قبول هدايا المشركين ، حديث (١٥٧٦) ، (٤/١١٩) ، وإسناده حسن بمجموع طرقه .

وقد سلك العلماء في التوفيق بين الحديثين عدة مسالك ، أفضلها الجمع بينهما بأن : الامتناع عن قبول الهدية هو في حق من يريد بهديته التودد والموالاة ، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام ، أورده ابن حجر في فتح الباري (٥/٢٧٣) .

باب الهدية

(٥٣٢) ـ ١٩٦٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن الحسن[٣] أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : " لو أهديت لي كراع[٤] لقبلتها ، ولو دعيت عليها لأجبت " [٥] .

---

٥٣٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

غريب الحديث :

(٤) الكراع : جمعها أكرع أو أكارع ، وهي قوائم الشاة ، النهاية (٤/١٦٥) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في النكاح ، باب من أجاب إلى كراع ، حديث (٤٨٨٣) (٥/١٩٨٥) ، والإمام أحمد في مسنده =

....

= (٢/٤٢٤ ، ٤٧٩ ، ٤٨١) ، والبيهقي في الكبرى (٦/١٦٩) ، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وأخرجه مسلم في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة حديث (١٤٢٩) (٢/١٠٥٤) ، من حديث ابن عمر مرفوعا .

قال ابن حجر رحمه الله :

في الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه ، وجبره لقلوب الناس ، وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل " (فتح الباري (٩/١٥٤) .

(٥٣٣) - ١٩٦٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن زيد بن أسلم [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي أمرأة تخرج من عند عائشة ومعها شيء تحمله ، فقال لها : ما هذا ؟ قالت : أهديته لعائشة فأبت أن تقبله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة حين دخل عليها : هلا قبلتيه منها ، قالت : يارسول الله إنها محتاجة ، وهي كانت أحوج إليه مني ، قال : فهلا قبلتيه منها وأعطيتيها خيرا منه [٣] .

---

٥٣٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١١) .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده .

(٥٣٤) - ١٩٦٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن عروة [١] عن أبيه [٢] قال : اشتهى النبي صلى الله عليه وسلم لحما ، فأرسل إلى امرأة فقالت : إنه لم يبق عندنا شيء إلا أعناقا [٣] ، فاستحييت أن أهديها لك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ولم ؟ أوليست أقربها إلى الخيرات وأبعدها من الأذى [٤] .

٥٣٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٢) هو عروة بن الزبير ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٨٥) .

غريب الحديث :

(٣) أي رقابا ، النهاية ٣/٣١٠ .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده .

وجوب التشميت

(٥٣٥) - ١٩٦٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن عبد الله بن أبي بكر [٢] [عن أبيه] [٣] يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : شمِّته ثلاثا ، فما كان بعد ذلك فهو زكام [٤] .

---

٥٣٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٧٢) .

(٣) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ثقة ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (٢٧١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) معضل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مالك في الموطأ به ، حديث (١٧٥٦) ، (ص٥٣٠) ، باب التشميت في العطاس .

وله شواهد منها : حديث سلمة بن الأكوع مرفوعا :

أخرجه مسلم في الزهد ، باب تشميت العاطس ، حديث (٢٩٩٣) (٢٢٩٢/٤ ، ٢٢٩٣) ، وأبو داود في الأدب ، باب كم مرة يشمّت العاطس ، حديث (٥٠٣٧) (٢٩١/٥) ، والترمذي في الأدب =

حديث النبي صلى الله عليه وسلم

(٥٣٦) - ١٩٦٨٣ - قرأنا على عبد الرزاق عن معمر[١] عن قتادة [٢] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : هل عسى أحدكم أن يكذبني وهو مرتفق [٣] - قال : ولا أعلمه إلا قال : - يحدث عني بالحديث فيقول : ماقال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤] .

= ، باب ما جاء كم يشمّت العاطس ، حديث (٢٧٤٣) ، (٥/٧٩) ، وقال : حديث حسن صحيح .

وحديث أبي هريرة مرفوعا : أخرجه أبو داود في الأدب ، باب كم مرة يشمت العاطس ، حديث (٥٠٣٤ ، ٥٠٣٥) (٥/٢٩٠) .

٥٣٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (٥٥) .

غريب الحديث :

(٣) أي المتكيء على المرفقة ، وهي كالوسادة ، وأصله من المرفق ، كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه ، النهاية (٢/٢٤٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات . =

(٥٣٧) - ١٩٦٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الحسن [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هل عسى أحدكم أن يكذبني وهو متكيء على حشاياه ، يحدث عني بالحديث فيقول : ما قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لنا بذلك [٣] .

تخريج الحديث :

= أخرجه أبو يعلى بنحوه (٣/١٨١٣) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ، وفيه يزيد بن أبان الرقاشي ، وإسماعيل بن مسلم المكي ، وهما ضعيفان ، وأورده ابن حجر في المطالب العالية (٣/١٣٤) حديث (٣٠٨١) وعزاه لأبي يعلى من طريق يزيد الرقاشي وهو ضعيف .

٥٣٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات مضى برقم (٥٣٦) .

ما أصيب من أرض الرجل

(٥٣٨) - ١٩٦٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من أحيا] [٣] من الأرض شيئا فإنه يؤجر ما أكل منه إنسان أو دابة أو طائر ، ما قام على أصوله [٤] .

---

٥٣٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) في المطبوع (أحيى) والصواب ما أثبته .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٣٠٤/٣) ، من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه من وجه آخر (٣٢٦/٣ ، ٣٢٧) وفيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع وهو مستور ، وينظر الصحيحة (١٠٧/٢) حديث (٥٦٨) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٧/٢٣) من حديث أم سلمة مرفوعا ، وفيه : موسى بن يعقوب الزمعي ، وثقه =

باب سقي الماء

(٥٣٩) - ١٩٦٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أبي إسحاق [٢] قال : أخبرني كدير الضبي [٣] أن رجلا أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أخبرني بعمل يقربني من الجنة ، ويباعدني من النار؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أو هما أعملتاك ؟ قال : نعم ، قال : تقول العدل ، وتعطي الفضل ، قال : والله ما أستطيع أن أقول

= ابن معين وابن حبان ، وضعّفه ابن المديني ، كما في مجمع الزوائد (١٥٧/٤) حديث (٦٧٨٢) وينظر البغية (٢٧٩/٤) .

٥٣٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي ، ثقة ، اختلط بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠٧) .

(٣) كدير الضبي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وروى عن علي رضي الله عنه ، روى عنه أبو إسحاق الهمداني وسماك بن سلمة ويزيد بن حبان ، قال عبد الرحمن : سألت أبي عنه فقال : محله الصدق ، وقيل إن محمد بن إسماعيل البخاري أدخله في كتاب الضعفاء ، فقال : يحول من هناك ، م ت : الجرح (١٧٤/٧) .

العدل كل ساعة ، وما أستطيع أن أعطي فضل مالي ، قال : فتطعم الطعام ، وتفشي السلام ، قال : هذه أيضا شديدة ، قال : فهل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فانظر إلى بعير من إبلك وسقاء ثم انظر إلى أهل بيت لا يشربون الماء إلا غبّا [(١)] فأسقهم ، فلعلك ألا يهلك بعيرك ، ولا ينخرق سقاؤك ، حتى تجب لك الجنة ، قال : فانطلق الأعرابي يكبر ، فما انخرق سقاؤه ، ولا هلك بعيره حتى قتل شهيدا [(٢)].

غريب الحديث :

(١) الغب من أوراد الإبل : أن ترد الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود ، النهاية (٣/٣٣٦) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

فيه أبو إسحاق مختلط ، وسماع معمر منه لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أم بعده .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/١٨٧) من طريق كدير الضبي ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٣/١٣٢) حديث (٤٧٢٩) وينظر البغية (٣/٣٢٣) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/١٨٦) ، من طريق عبد الرزاق به .

نفقة الرجل على أهله

(٥٤٠) - ١٩٦٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن المنكـدر [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : مـن كـن لـه ثـلاث بنـات أو ثـلاث أخوات فكفلهن وآواهن ورحمهن دخل الجنة ، قالوا : أو اثنتين ، قال : أو اثنتين [٣] ، قالوا : حتى ظننا أنهم قالوا : أو واحدة .

---

٥٤٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المنكدر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة فاضل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٦١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، راوياه ثقتان .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه في الأدب ، باب في فضـل مـن عـال يتيمـا ، حديـث (٥١٤٧) (٣٥٥/٥) ، والترمذي في البر والصلة ، باب مـا جـاء في النفقـة على البنـات ، حديث (١٩١٤) (٢٨١/٤) ، والبخاري في الأدب المفـرد ، حديـث (٧٩) ص٤٢ ، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا .

قال المنذري : واختلف في إسناده فأخرجه أبو داود من حديث سهيل بن أبي صـالح عـن سعيد بن عبد الرحمن الأعشى عن =

باب الكبائر

(٥٤١) ـ ١٩٧٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الحسن [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا أخبركم بأكبر الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، ثم قال : ألا وقول الزور ، ألا وقول الزور [٣] .

= أيوب بن بشير الأنصاري عن أبي سعيد الخدري ، وأخرجه الترمذي من حديث سهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري ، وقال : وقد زادوا في هذا الإسناد رجلا ، وأخرجه أيضا من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل عن أيوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد.

سنن أبي داود (٥/٣٥٥) ، وضعّفه الألباني ، ضعيف سنن أبي داود ص٥٠٩-٥١٠ ، حديث (١١٠٥) .

٥٤١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشاهده =

باب الكلاب والحمام

(٥٤٢) - ١٩٧٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن أبي ذئب [٢] عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان [٣] قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا أطلق حماما من الحراف فجعل يتبعه بصره ، فقال

تخريج الحديث :

= أخرجه البخاري في الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور ، حديث (٢٥١١)، ومسلم في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، حديث (٨٧) (٩١/١) ، والترمذي في الشهادات ، باب ما جاء في شهادة الزور ، حديث (٢٣٠١ ٤/٤٧٥ ، والإمام أحمد في مسنده (٣٦/٥ ، ٣٨) ، والبيهقي في الكبرى (١٢١/١٠) ، كلهم من حديث أبي بكرة مرفوعا .

٥٤٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن القرشي العامري ، ثقة ، تقدم في الحديث (٣٠٨) .

(٣) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٤٦٢) .

النبي صلى ا لله عليه وسلم : شيطان يتبع شيطانا [1] .

باب قطع الأرض

(٥٤٣) ـ ١٩٧٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [2] عن ابن طاووس [3] عن أبيه [4] ، وعن رجل من أهل المدينة قالا : قطع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم العقيق لرجل واحد ، فلما كان عمر كثر عليه فأعطاه

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يتقوى بشواهده .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه في الأدب ، باب في اللعب بالحمام ، حديث (٤٩٤٠) ٢٣١/٥ ، وابن ماجه في الأدب ، باب اللعب بالحمام ، حديث (٣٧٦٥) ١٢٣٨/٢، والبيهقي في الكبرى (٢١٣/١٠) كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر من حديث عثمان بن عفان مرفوعا ، حديث (٣٧٦٦) ١٢٣٨/٢ ، قال في الزوائد : رجال الإسناد ثقات غير أنه منقطع فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن عفان ، قاله أبو زرعة ، وأخرجه من حديث أنس بن مالك مرفوعا ،حديث (٣٧٦٧) ١٢٣٩/٢ ، قال في الزوائد : في إسناده روّاد بن الجراح وهو ضعيف وإسناده صحيح .

٥٤٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) هو عبد ا لله ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٤) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

بعضه ، وقطع سائره للناس [١] .

باب المعادن

(٥٤٤) - ١٩٧٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [٢] عن إسماعيل ابن أمية [٣] عن سعيد المقبري [٤] قال : أحسبه ....

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل من الطريقين .

تخريج الحديث :

أخرج نحوه ابن زبالة وابن شبة ، وعند ابن شبة أن عمر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اشترط عليك شرطا فأقطعه عمر بين الناس ، ولم يعمل فيه بلال شيئا ، فلذلك أخذه عمر رضي الله عنه ، ورواه الزبير بن بكار أيضا أورده السمهودي في وفاء الوفاء (٢/١٩٠) .

٥٤٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٢٤) .

(٤) هو سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعد المدني وكان أبوه مكاتبا لامرأة من بني ليث ، والمقبري نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها ، روى عن سعد وأبي هريرة وأبي سعيد ، وعنه ابن أبي ذئب =

عن أبي هريرة أن رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم بقطعة من فضة فقال : خذ مني زكاتها ، فقال : من أين جئت بها ؟ فقال : من معدن ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما نعطيك مثل ما جئت به ، ولا ترجع إليه [1] .

= وإسماعيل بن أمية وعمرو بن شعيب وآخرون ، ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، مات في حدود العشرين ، وقيل قبلها ، وقيل : بعدها ، م ت : التهذيب (٣٨/٤) ، التقريب (ص٢٣٦) رقم (٢٣٢١) ، الكواكب النيرات (ص٤٦٦).

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده صحيح ، ولا يضر اختلاط المقبري فإن إسماعيل بن أمية ممن سمع منه قبل اختلاطه .

تخريج الحديث :

تابعه البيهقي في الكبرى (١٥٤/٤) فأخرج الحديث من طريق ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعا ، وأخرجه من وجه آخر من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعا ، وأخرجه من وجه أخر من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري مرسلا .

(٥٤٥) - ١٩٧٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل عن رجل بحمالة فلما جاء الأجل جاء بقطعة من فضة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أين جئت بها ؟ فقال : من معدن استخرجه قومي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما قضيت وما تركت ، فارجع إليهم فانههم [٤] .

---

٥٤٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) ثقة ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (٢٧١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) معضل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

مضى بنحوه برقم (٥٤٤) .

باب النشر وما جاء فيه

(٥٤٦) - ١٩٧٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] عن ابن المسيب [٣] وعروة بن الزبير [٤] أن يهود بني زريق سحروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوه في بئر ، حتى كاد النبي صلى الله عليه وسلم يغض بصره ، ثم دله الله على ما صنعوا ، فأرسل إلى البئر فانتزعت العقد التي فيها السحر [٥] .

قال الزهري : فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بلغنا : " سحرني يهود بني زريق " .

---

٥٤٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب أو عروة بن الزبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

(٤) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٨٥) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل من الطريقين ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

مضى برقم (١٢٦) .

(٥٤٧) ـ ١٩٧٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن عطاء الخراساني[٢] عن يحيى بن يعمر [٣] قال : حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة سنة ، فبينا هو نائم أتاه ملكان فقعد أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه ، فقال أحدهما لصاحبه : سحر محمد ، فقال الآخر : أجل ، وسحره في بئر أبي فلان[٤] ، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك السحر فأخرج من تلك البئر(٥).

٥٤٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق يحيى بن يعمر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (١٤٩) .

(٣) هو يحيى بن يعمر البصري أبو سليمان ، ويقال أبو سعيد ، ويقال أبو عدي القيسي ، الجدلي قاضي مرو ، روى عن عثمان وعمار وجماعة ، وعنه يحيى بن عقيل وعطاء الخراساني وإسحاق بن سويد وغيرهم ، ثقة ، فصيح وكان يرسل ، من الثالثة ، مات قبل المائة ، وقيل بعدها ، م ت : التهذيب (٣٠٥/١١) ، التقريب (ص٥٩٨ رقم ٧٦٧٨) .

(٤) وفي رواية (بئر ذرْوان) صحيح البخاري حديث (٥٤٣٣) ٢١٧٦/٥ .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

قال عبد الرزاق : قال معمر : في الرجل يجمع السحر يغتسل به إذا قرأ عليه القرآن فلا بأس به .

تخريج الحديث :

= أخرجه البخاري بنحوه في الطب ، باب السحر ، حديث (٥٤٣٣) (٢١٧٦/٥) ، ومسلم في السلام ، باب السحر ، حديث (٢١٨٩) (١٧١٩/٤ ، ١٧٢٠) ، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا .

باب الرقى والعين والنفث

(٥٤٨ ـ ١٩٧٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يرقون برقى يخالطها الشرك ، فنهى عن الرقى ، قال : فلدغ رجل من أصحابه ، لدغته الحية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل من راق يرقيه ؟ فقال رجل : إني كنت أرقي رقية ، فلما نهيت عن الرقى تركتها ، قال : فاعرضها علي ، فعرضتها عليه ، فلم ير بها بأسا فأمره فرقاه [٣] .

---

٥٤٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم بنحوه في السلام ، باب استحباب الرقية من العين ، حديث (٢١٩٨ ، ٢١٩٩) (٣/١٧٢٦ ، ١٧٢٧) ، والبيهقي في الكبرى (٩/٣٤٨) ، كلاهما من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ، وأخرجه مسلم من وجه آخر في السلام ، باب استحباب الرقية من العين ، =

....

= حديث (٢٢٠٠) (١٧٢٧/٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣٤٩/٩) ، كلاهما من حديث عوف بن مالك الأشجعي مرفوعا .

قلت : ورد في الحديث (٤٩٩) أن السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ، فكأن فيه تعارضا في الظاهر مع حديث الباب ، وقد جمع العلماء بينهما من عدة أوجه أفضلها اثنين :

الأول : قال الحليمي : يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض ، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء وليس لهم ملجأ فيها يعتريهم إلا الدعاء ، والاعتصام با لله والرضا بقضائه ، فهم غافلون عن طب الأطباء ورقى الرقاة ، ولا يحسنون من ذلك شيئا .

الثاني : أن المراد بترك الرقى والكي الاعتماد على ا لله في دفع الداء والرضا بقدره ، لا القدح في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة ، وعن السلف الصالح لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب ، وإلى هذا نحا الخطابي ومن تبعه .

قال ابن الأثير : ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى ا لله عليه وسلم فعلا وأمرا ، لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله لأنه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئا بخلاف =

(٥٤٩) ـ ١٩٧٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة [٣] : ألا تعلّمين هذه رقية النملة [٤] ـ يريد حفصة زوجته ـ كما علمتها الكتابة [٥] .

= غيره ولو كان كثير التوكل لكن من ترك الأسباب وفوض وأخلص في ذلك كان أرفع مقاما ، فتح الباري (١٠/٢٢٢ - ٢٢٣) .

٥٤٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) هي الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها كما في سنن أبي داود ، حديث (٣٨٨٧).

غريب الحديث :

(٤) قيل : إن هذا من لغز الكلام ومزاحه : كقوله للعجوز : لا تدخل العجز الجنة ، وذلك أن رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء

النهاية (٥/١٢٠) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

....

تخريج الحديث :

= أخرجه أبو داود بنحوه في الطب ، باب ما جاء في الرقى ، حديث (٣٨٨٧) ، (٢١٥/٤) ، وإسناده حسن ، فيه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز صدوق يخطيء ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٦/٧) ، حديث (٣٥٩٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٣٧٢/٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣٤٩/٩) ، كلهم من حديث الشفاء بنت عبد الله مرفوعا .

(٥٥٠) - ١٩٧٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقرب الرقى إلى الشرك رقية الحية والمجنون [٤] .

---

٥٥٠ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده .

(٥٥١) - ١٩٧٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(١)] عـن أبـان [(٢)] أن النـبي صلى الله عليه وسلم ركب [بغلة] [(٣)] فنفرت به ، فقال لرجـل : إقـرأ عليها ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ [(٤)][(٥)] .

٥٥١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبان بن أبي عياش : متروك ، تقدم في الحديث (٣٦٠) .

(٣) في المطبوع (بلغة) والصواب ما أثبته .

(٤) سورة الفلق : الآية (١) .

الحكم على الإسناد :

(٥) إسناده ضعيف جدا ، أبان بن أبي عياش متروك .

باب المجالس بالأمانة

(٥٥٢) - ١٩٧٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي [٢] عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما يجالس المتجالسون بأمانة الله ، فلا يحل لأحدهما أن يفشي عن صاحبه ما يكره [٤] .

٥٥٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو سعيد بن عبد الرحمن بن جحش الجحشي حجازي ، روى عن أبيه والسائب بن يزيد وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على خلاف فيه ، وعنه معمر بن راشد ، صدوق من الخامسة ، م ت : التهذيب (٥٤/٤) ، التقريب (ص٢٣٨ رقم ٢٣٤٧) .

(٣) ثقة ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (٢٧١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) معضل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره.

تخريج الحديث :

أخرجه ابن المبارك في الزهد من طريق معمربه حديث (٦٩١) ص٢٤٠-٢٤١ .

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا : =

....

= أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في نقل الحديث ، حديث (٤٨٦٩) (٥/١٨٩) ، وفيه ابن أخي جابر مجهول ، وفيه عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي في حفظه لين ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/٢٤٧) .

وشاهد من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا بلفظ آخر :

أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في نقل الحديث ، حديث (٤٨٦٨) (٥/١٨٨ - ١٨٩) ، والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء أن المجالس أمانة ، حديث (١٩٥٩) (٤/٣٠١) ، وفي سنده عبد الرحمن بن عطاء القرشي ، فيه لين ، وقال الترمذي : حديث حسن .

وشاهد بمعناه من حديث أنس بن مالك مرفوعا :

أخرجه البخاري في الاستئذان ، باب حفظ السر ، حديث (٥٩٣١) (٥/٢٣١٨) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه ، حديث (٢٤٨٢) (٤/١٩٢٩ - ١٩٣٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٨٠) ، وأبو يعلى في مسنده برقم (٧/٤١٥٨) ، وأورده ابن حجر في المطالب (٢/٤٢٢) ، حديث (٢٦٣٧) ، وعزاه لأبي يعلى ، ورواه البغوي في شرح السنة (١٣/١٩١ - ١٩٢) .

باب الرجل أحق بوجهه

(٥٥٣) - ١٩٧٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن وهيب بن الورد [(١)] عن أبان [(٢)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فرّق بين اثنين في مجلس تكبرا عليهما فليتبوأ مقعده من النار [(٣)] .

---

٥٥٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبان بن صالح .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو وهيب بن الورد - بفتح والواو وسكون الراء - بن أبي الورد القرشي ، روى عن عطاء بن أبي رباح والثوري وجماعة ، وعنه ابن المبارك وعبد الرزاق ، ثقة عابد ، من كبار السابعة ، م ت : التهذيب (١١/١٧٠) ، التقريب (ص٥٨٦ رقم ٧٤٨٩) .

(٢) هو أبان بن صالح ، ثقة ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (٥٣) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل ، يتقوى بشاهده

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي بنحوه في الأدب ، باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما ، حديث (٢٧٥٣) (٥/٨٣) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢١٣) .

كفارة المجالس

(٥٥٤) - ١٩٧٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن عبد الكريم الجزري [٢] عن أبي عثمان الفقير [٣] أن جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من مجلسه أن يقول : سبحانك الله وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، أستغفرك وأتوب إليك [٤] .

قال معمر : وسمعت غيره يقول : هذا القول كفارة المجالس .

---

٥٥٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي عثمان الفقير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) هو يزيد بن صهيب الفقير أبو عثمان الكوفي ، روى عن جابر وأبي سعيد وابن عمر ، وعنه الحكم بن عتيبة والأعمش ، ثقة ، من الرابعة ، م ت : التهذيب (١١/٣٣٨) ، التقريب (ص٦٠٢ رقم ٧٧٣٣) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الدولابي في الكنى (٢/٢٨) ، من طريق =

قول الرجل : ما شاء الله وشئت

(٥٥٥) ـ ١٩٨١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن مغيرة [٢] عن إبراهيم [٣] قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول : من يطع الله

= عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم به.

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا : أخرجه الترمذي في الدعوات ، باب ما يقول الرجل إذا قام من المجلس ، حديث (٣٤٣٣) (٥/٤٦٠ ، ٤٦١) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

٥٥٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق إبراهيم النخعي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو المغيرة بن مقسم ـ بكسر الميم ـ الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي الفقيه ، قيل إنه ولد أعمى ، روى عن أبيه وأبي وائل وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي ، روى عنه شعبة والثوري وإسرائيل ، ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح ، م ت : التهذيب (١٠/٢٦٩) ، التقريب (ص٥٤٣ رقم ٦٨٥١) .

(٣) هو إبراهيم النخعي ، ثقة ، إلا أنه يرسل كثيرا ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (١٣٢) .

ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، قال : فتلـون وجـه رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلم [1] ، قال : يعني حتى يقول : ا لله ورسوله .

بـاب
الحجامة وما جاء فيه

(٥٥٦) - ١٩٨١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر[2] عن الزهـري[3] أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : من احتجم يوم الأربعاء ، ويوم

الحكم على الإسناد :

(١) معضل ، فيه المغيرة بن مقسم مدلس وقد عنعنه ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم بنحوه في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، حديث (٨٧٠) ، (٢/٥٩٤) ، وأبو داود في الأدب ، باب لا يقال خبثت نفسي ، حديث (٤٩٨١) (٥/٢٥٩) ، والنسائي في النكاح ، باب ما يكره من الخطبة (٦/٩٠) ، كلهم من حديث عدي بن حاتم رضي ا لله عنه مرفوعا .

٥٥٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

السبت فأصابه وضح [1] فلا يلومنّ إلا نفسه [2] .

غريب الحديث :

(١) الوضح : البرص ، النهاية (١٩٦/٥) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في مراسيله (ص٣١٩) ، حديث (٤٥١) ، من طريق عبد الرزاق به ، وقال : وقد أسند هذا ولم يصح ، وأورده البغوي في شرح السنة (١٥١/١٢).

والرواية المسندة هي من حديث أبي هريرة مرفوعا :

أخرجه البزار رقم (٣٠٢٢) ، وقال : لا نعلمه عن النبي صلى ا لله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ، وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك ، كما في مجمع الزوائد (٩٢/٥) حديث (٨٣٢٨) ، وينظر البغية (١٥٤/٥) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٤٠/٩) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا ، سليمان بن أرقم متروك ، قال البيهقي : والمحفوظ عن الزهري عن النبي صلى ا لله عليه وسلم منقطعا ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٥٤/٤) بإسناد البيهقي ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢١١/٣-٢١٣) من حديث أبي هريرة وأنس وابن عمر مرفوعا ، وقال : هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح .

باب ستر البيوت

(٥٥٧) ، ١٩٨٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن رجل سماه أن محمد بن عباد بن جعفر [٢] حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي إلى طعام فإذا البيت مظلم مزوق ، فقام بالباب ثم قال : أخضر ، وأحمر ، فعد ألوانا ، ثم قال : لو كان لونا واحدا ، ثم انصرف ولم يدخل [٣] .

---

٥٥٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٩٨) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل

تخريج الحديث :

لم أجده .

-

باب القول حين يمسي وحين يصبح

(٥٥٨) - ١٩٨٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] عن أبي رافع [٣] أن خالد بن الوليد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه وحشة يجدها ، فقال له : ألا أعلمك ما علمني الروح الأمين جبريل ؟ قال لي : إن عفريتا من الجن يكيدك فإذا أويت إلى فراشك فقل : أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، من شر ما ينزل من السماء ، ومن شر ما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ في الأرض ، ومن شر ما يخرج منها ، ومن شر طوارق الليل والنهار ، ومن شر كل طارق يطرق إلا طارقا يطرق بخير يارحمان [٤]

.

---

٥٥٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

(٣) هو نفيع الصائغ ، ثقة ثبت ، من الثانية ، تقدم في الحديث (٢٨١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرج الإمام مالك نحوه في موطئه (ص٥٢٤)

=

-

....

= حديث (١٧٢٩) من طريق يحيى بن سعيد مرسلا .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من خالد بن الوليد كما في مجمع الزوائد ، حديث (١٧٠٦٣) ، وأخرجه في الأوسط (٥٤١١) من وجه آخر وفيه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير المدائني لا يعرف ، وبقية رجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد ، حديث (١٧٠٦٥) ، وأخرجه في الكبير رقم (٣٨٣٨) ، وفيه المسيب بن واضح وقد وثقه غير واحد وضعفه جماعة ، وكذلك الحسن بن علي المعمري وبقية رجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ، حديث (١٧٠٦٦) .
وأورده النووي من طريق محمد بن يحي بن حبان وقال : هذا حديث مرسل . كتاب الأذكار (ص٩١) .

ذكر الله في المضاجع

(٥٥٩) ـ ١٩٨٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن الزهري[٢] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة [٣] رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نام و[في] يده أثر غمر [٤] فأصابته بليّة فلا يلومنّ إلا نفسه [٥] .

---

٥٥٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ثقة فقيه ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٠١) .

غريب الحديث :

(٤) الغمر بالتحريك : الدسم والزهومة من اللحم ، النهاية (٣/٣٨٥) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه في الأطعمة ، باب في غسل اليد من الطعام ، حديث (٣٨٥٢) (٤/١٨٨) ، والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر ، حديث (١٨٥٩ ، ١٨٦٠) =

(٥٦٠) - ١٩٨٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن عبد الكريم الجزري [٢] قال : وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل ريح غمر فقال : هلا غسلت هذا الغَمَر عنك ![٣] .

= (٢٥٤/٤ - ٢٥٥) ، وابن ماجه في الأطعمة ، باب : من بات وفي يده ريح غمر ، حديث (٣٢٩٧) ، (١٠٩٦/٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٦٣/٠٢، ٣٤٤ ، ٥٣٧) ، والبيهقي في الكبرى (٢٧٦/٧) ، وقال : رواه عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي سعيد كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، وإسناده حسن ، فيه سهيل بن أبي صالح صدوق .

٥٦٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد الكريم الجزري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة متقن ، من السادسة ، تقدم في الحديث (١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده منقطع ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

مضى شاهده برقم (٥٥٩) .

من نام حتى يصبح

(٥٦١) ـ ١٩٨٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الإنسان إذا نام عقد عند رأسه ثلاث عقد من عمل الشيطان ، فإذا استيقظ وذكر الله حلت عقدة ، وإذا توضأ حلت أخرى ، فإذا صلى حلت الثالثة ، فيصبح طيب النفس ، يتمنى أن يكون زاد ، قال : وإن الإنسان يوقظ من الليل ثلاث مرات ، فيوقظ في المرة الأولى فيجيء الشيطان فيقول له : إن عليك ليلا فارقد ، فإن أطاع الشيطان رقد ، ثم يوقظ الثانية فيقول له الشيطان : إن عليك ليلا فارقد ، فإن أطاع الشيطان رقد ، فتصبح عُقده كما هي ويصبح خبيث النفس ـ أو قال : ثقيل النفس ـ نادما على ما فرط

---

٥٦١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

منه ، فذلك الذي يبول الشيطان في أذنيه [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول :

فقد أخرجه البخاري بنحوه في التهجد ، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ، حديث (١٠٩١) (٣٨٣/١) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ، حديث (٧٧٦) (٥٣٨/١) ، وأبو داود في الصلاة ، باب قيام الليل ، حديث (١٣٠٦) (٧٢/٢ ، ٧٣) ، والنسائي في قيام الليل ، باب الترغيب في قيام الليل (٢٠٣/٣ ، ٢٠٤) ، والإمام مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الترغيب في الصلاة ، حديث (٤٢٥) ص٨٨ ، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا .

وأما الشطر الثاني : وهو قوله (فذلك الذي يبول ...) :

فقد أخرجه البخاري بنحوه في التهجد ، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ، حديث (١٠٩٣) (٣٨٤/١) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ، حديث (٧٧٤) (٥٣٧/١) ، والنسائي في قيام اليل ، باب الترغيب في قيام الليل (٢٠٤/٣) ، والبيهقي في الكبرى (١٥/٣) ، كلهم من حديث ابن مسعود مرفوعا .

(٥٦٢) ـ ١٩٨٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا رجل يقوم من الليل بعشر آيات فيصبح قد كتبت له بها مائة حسنة ، ألا رجل صالح يوقظ امرأته من الليل فإن قامت وإلا نضح [٤] وجهها بالماء ، فقاما لله ساعة من الليل [٥] .

---

٥٦٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

غريب الحديث :

(٤) أي رشّ وجهها بالماء ، النهاية (٥/٦٩) ، القاموس المحيط (ص٣١٣) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه في الصلاة باب قيام الليل ، حديث (١٣٠٨) (٢/٧٣) ، والنسائي في قيام الليل ، باب الترغيب في قيام الليل (٣/٢٠٥) كلاهما من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وإسناده حسن ، فيه ابن عجلان صدوق .

باب الأسماء والكنى

(٥٦٣) - ١٩٨٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] أن رجلا كان اسمه الحباب ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الحباب اسم الشيطان[٣].

---

٥٦٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه من طريق عروة بن الزبير مرسلا ، حديث (٥٩٤٩) ، (٤٧٦/٨) .

وأخرجه أبو داود في الأدب ، باب في تغيير الاسم القبيح ، حديث (٤٩٥٦) (٢٤١/٥) ، وقال : تركت أسانيدها للاختصار .

(٥٦٤) ـ ١٩٨٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم كنى صفوان بن أمية وهو مشرك ، فقال : انزل أبا وهب [٣] .

---

٥٦٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات.

تخريج الحديث :

مضى برقم (١٤١) .

(٥٦٥) - ١٩٨٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن سماك بن الفضل [٢] عن عكرمة [٣] أن رجلا قال عند النبي عليه السلام : قم فاحلب هذه الناقة يامرة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إجلس يامرة ، فقال الآخر : قم فاحلبها يامرة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إجلس يامرة ، كأنه كره الاسم [٤] .

٥٦٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٨٢) .

(٣) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٤٠) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يتقوى بشاهده.

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الاستئذان ، باب ما يكره من الأسماء ، حديث (١٧٧٦) (ص٥٣٤) ، من طريق يحيى بن سعيد .

وله شاهد من حديث يعيش الغفاري مرفوعا :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٧٧) ، وإسناده حسن ، كما في مجمع الزوائد ، حديث (١٢٨٣١) ، وينظر البغية (٨/٩٣) .

(٥٦٦) - ١٩٨٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن الزهري [(٢)] قال : أراد رجل أن يسمي ابنا له الوليد ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : إنه سيكون رجل يقال له الوليد يعمل في أمتي كما فعل فرعون في قومه [(٣)] .

٥٦٦ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .
(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) منكر .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/١٨) من حديث عمر مرفوعا ، قال ابن حبان : هو خبر باطل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رواه عمر ولا حدث به سعيد بن المسيب ولا الزهري ولا هو من حديث الأوزاعي وإسماعيل بن عياش لما كبر تغير حفظه فكثر الغلط منه . المجروحين ١/١٢٥ .

قلت : ورد ما يعارض ذلك من حديث أبي هريرة مرفوعا ، أخرجه البخاري في الأدب ، باب تسمية الوليد ، حديث (٥٨٤٧) ، (٥/٢٢٩٠) ، فيقدّم على حديث الباب .

(٥٦٧) - ١٩٨٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن هشام بن عـروة[٢] عن أبيه [٣] أن مكانا كان اسمه بقية الضلالة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم : بقية الهدى ، قال : ومر بقوم فقال لهم : من أنتم ؟ قالوا : بنو معاوية ، فسماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : بنو رشدة[٤] .

٥٦٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٣) هو عروة بن الزبير ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٨٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٣٣/١) من حديث أبي عبد الرحمن المدي مرفوعا.

(٥٦٨) ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن ابن سيرين [(٢)] أن عبد الرحمن ابن عوف كان اسمه في الجاهلية ......[(٣)] فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن [(٤)] .

قال ابن سيرين : وكان اسم أبي بكر عتيق بن عثمان .

---

٥٦٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

(٣) في مسند البزار رقم (١٩٩٢) وغيره : عن عبد الرحمن بن عوف : كان اسمي عبد عمرو فسماني...

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يتقوى بشاهده .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار ، رقم (١٩٩٢) ، والطبراني في الكبير ، رقم (٢٥٤) ، والحاكم في المستدرك (٣/٣٤٦) ، حديث (٥٣٣٦) وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو ضعيف ، وأخرجه من وجه آخر في المستدرك (٣/٣٤٦) حديث (٥٣٣٥) قال في التلخيص : على شرط البخاري ومسلم .

باب القبائل

(٥٦٩) - ١٩٨٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن يحيى بن أبي كثير [٢] عن أبي همام الشعباني [٣] عن رجل من خثعم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فوقف ذات ليلة ، واجتمع إليه أصحابه فقال : إن الله أعطاني الكنزين ، كنز فارس والروم ، وأيدني بالملوك ، ملوك حمير ، ولا ملك إلا لله ، يأتون فيأخذون مال الله ، ويقاتلون في سبيل الله [٤] .

---

٥٦٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٨) .

(٣) روى عنه يحيى بن أبي كثير ، سكت عنه ابن أبي حاتم ، م ت : الجرح (٩/٤٥٥) ، التعجيل ، رقم (١٤١٨) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده ضعيف ، فيه راو مسكوت عنه .

(٥٧٠) - ١٩٨٧٩ ت أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن قتادة[٢] قال : قدم أبو موسى الأشعري على النبي صلى الله عليه وسلم في ثمانين رجلا من قومه ، ولم يقدم على النبي صلى الله عليه وسلم من بني تميم عشرة رهط ، قال قتادة : وما رحل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بكر بن وائل أحد [٣] .

تخريج الحديث :

= أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٢٧٢) من طريق عبد الرزاق به ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، حديث (١٦٦٣٢) ، وعزاه إلى الإمام أحمد وقال : فيه أبو همام الشعباني ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٥٧٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (٥٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده .

(٥٧١) - ١٩٨٨٢ ، أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن الزهري [(٢)] قال : أخبرني ابن أخي أبي رهم [(٣)] أنه سمع أبا رهم الغفاري [(٤)] وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بايعوه تحت الشجرة ، يقول : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك ، فلما سرى ليلة سرت قريبا منه إليه ، وألقي عليَّ النعاس فطفقت أستيقظ وقد دنت راحلتي من راحلته ، فيفزعني دنوّها خشية أن أصيب رجله في

---

٥٧١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ابن أخي أبي رهم عن عمه ، قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنه الزهري ، مقبول ، من شيوخ الزهري ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (٣١٨/١٢) ، التقريب (ص٧٠٤ رقم ٨٤٩٣) .

(٤) هو كلثوم بن الحصين بن خالد بن المغيرة بن زايد بن أحمس بن غفار أبو رهم - بضم الراء - الغفاري من أصحاب الشجرة ، وقيل غير ذلك في نسبه ، أسلم قديما وشهد أحدا واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا في قصة غزوة تبوك ، عنه ابن أخيه غير مسمى ، م ت : التهذيب (٤٤٣/٨) ، التقريب (ص٤٦٢ رقم ٥٦٥٦).

الغرز [(١)] فأؤخر راحلتي حتى غلبتني عيني بعض الليل فزحمت راحلتي رجله في الغرز فأصابت رجله ، فلم أستيقظ إلا لقوله (حس) فقلت : استغفر لي يارسول الله ، قال : سر ، فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يستخبرني عمن تخلف من بني غفار فأخبرته ، فقال : إذ هو يسألني ما فعل الحمر الطوال الثطاط ؟ [(٢)] فحدثته بتخلفهم ، قال : فما فعل النفر السود ؟ أو قال : القصار الجعاد القطاط [(٣)] الذين لهم نعم بشبكة شرخ [(٤)] فتذكرت في بني غفار فلم أذكرهم حتى ذكرت رهطا من أسلم ، قال : فقلت : يارسول الله ، أولئك رهط من أسلم وقد تخلفوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فما يمنع أحد أولئك حين يتخلف أن يحمل على بعير من إبله امرأ نشيطا في سبيل الله ، فإن أعز

غريب الحديث :

(١) الغرز : ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب ، وقيل : هو الكور مطلقا ، مثل الركاب للسرج ، النهاية (٣/٣٥٩) .

(٢) الثطاط : هي جمع ثط ، وهو الكوسج الذي عرى وجهه من الشعر إلا طاقات في أسفل حنكه ، رجل ثطٌ وأثطٌ ، النهاية (١/٢١١) .

(٣) القطاط : جمع قطط : الشديد الجعودة ، وقيل : الحسن الجعودة ، والأول أكثر ، النهاية (٤/٨١) .

(٤) هكذا في المخطوط ، وفي معجم البلدان (٣/٣٢٢ ، ٣٢٨) شبكة شدخ : بالشين المعجمة والدال المهملة مفتوحتين ، والخاء المعجمة ، اسم ماء لأسلم من بني غفار بالحجاز .

أهلي عليّ أن يتخلف عني المهاجرون من قريش والأنصار وغفار وأسلم[1].

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، فيه ابن أخي أبي رهم مقبول .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٩/٤) من طريق عبد الرزاق به ، والبخاري في الأدب المفرد (ص٢٦٤ - ٢٦٥) ، حديث (٧٥٤) ، من طريق صالح بن كيسان عن الزهري به ، ورواه ابن هشام في السيرة (٥٢٨/٤/٣ - ٥٢٩) .

(٥٧٢) - ١٩٨٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن أيوب[٢] عن عكرمة [٣] قال : جاء عامر بن الطفيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أُسلم يامحمد وأكون الخليفة من بعدك ؟ قال : لا ، قال : فيكون لي الوبر [٤] ولك المدر [٥] ؟ قال : لا ، قال : فما تعطيني ؟ قال : أعطيك أعنّة الخيل تقاتل عليها ، فإنك امرؤ فارس ، قال : أو ليست أعنة الخيل بيدي ، والله لأملأن عليك بني عامر خيلا ورجالا ، ثم ولى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم أهلك عامرا .

قال عكرمة : ويزعم قومه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وأهلك بني عامر قال:فقال له أسيد بن حضير حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم

---

٥٧٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٤٠) .

غريب الحديث :

(٤) المراد به وبر الإبل كناية لأهل البوادي لأن بيوتهم يتخذونها منه ، النهاية (١٤٥/٥).

(٥) يراد به : أهل القرى والأمصار واحدتها : مدرة ، النهاية (٣٠٩/٤) .

وأكون الخليفة من بعدك : زحزح قدميك لا أنفذ الرمح حضنيك، فو الله لو سألتنا سيابة ما أعطيتها، يعني بالسيابة بُسرة خضراء لاينتفع بها (١) .

(٥٧٣) -أخبرنا عبدالرازاق عن معمر [٢] عن غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وعصيّة عصت الله ورسوله [٣] ، وعصية من بني سليم .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك مرفوعاً، وأخرجه الطبراني في الكبير بنحوه ٣١٢/١٠ من حديث ابن عباس مرفوعاً، وأورده ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٠٩/١، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٢٦/٨.

٥٧٣- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق معمر .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة، تقدم في الحديث (١).

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده منقطع ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الأنبياء، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع، حديث (٣٣٢٢) (١٢٩٣/٥)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم، حديث (٢٥١٨) ١٩٥٣/٤، والترمذي في المناقب، باب مناقب أسلم وغفار =

(٥٧٤) - ١٩٨٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] قال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في أصحابه يوما ، فقال : اللهم أنج أصحاب السفينة ، ثم مكث ساعة ، فقال : قد استمرت[٢] ، فلما دنوا من المدينة ، قال : قد جاءوا ، ويقودهم رجال صالح ، قال : والذين جاءوا في السفينة الأشعريون ، والذين قادهم عمرو بن الحمق الخزاعي قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من أين جئتم؟ قالوا : من زبيد[٣] قال النبي صلى الله عليه وسلم : بارك الله في زبيد

= حديث (٣٩٤١) ، (٥/٦٨٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٠ ، ٥٠ ، ٦٠ ، ١٠٧ ، ١١٦ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٥٣) كلهم من حديث ابن عمر مرفوعا ، وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (١١٩١١) من حديث ابن عباس مرفوعا ، وإسناده حسن كما في مجمع الزوائد ، حديث (١٦٥٦١) .

٥٧٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) في سنن الهدى : استمدت (٦/٢٧٣) .

غريب الحديث :

(٣) بفتح أوله وكسر ثانيه ثم ياء مثناة من تحت ، اسم واد به مدينة يقال لها الحُصَيب ثم غلب عليها اسم الوادي فلا تعرف إلا به ، وهي مدينة مشهورة باليمن أحدثت في أيام المأمون ينسب إليها جمع كثير من العلماء ، ينظر معجم البلدان ٣/١٣١.

قالوا : وفي رِمَع [١] ، قال : بارك الله في زبيد ، قالوا : وفي رمع يارسول الله ، فقال في الثالثة : وفي رمع [٢] .

(٥٧٥) - ١٩٨٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن عمرو بن أبي بكر [٣] عن محمد ابن كعب القرظي [٤] عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم [٥] يوم الأحزاب : كيف بنا يارسول الله لو اجتمعت علينا اليمن مع هوازن وغطفان؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلا ، أولئك قوم ليس على أهل هذا الدين منهم بأس [٦] .

---

(١) رمع : بكسر أوله وفتح ثانيه ، وعين مهملة ، موضع باليمن ، وقيل هو جبل باليمن ، وقال نصر : رمع قرية أبي موسى ببلاد الأشعريين من اليمن قرب غسان وزبيد ، ينظر م.ن (٦٨/٣) وفي سنن الهدى (٢٧٣/٦) زَمْع.

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده منقطع .

تخريج الحديث :

أورده الإمام محمد بن يوسف الصالحي في سنن الهدى ٢٧٣/٦ ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

٥٧٥. وجه الزيادة : عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣)هو عمرو بن أبي بكر قال العقيلي: في حديثه نظر ، م ت: الضعفاء الكبير ٢٥٧/٣ ، الميزان ٢٤٩/٣ .

(٤) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٢٧) .

(٥) الظاهر أنه سقط في هذا الموضع كلام وهو (:...أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم .....) أورده العقيلي في الضعفاء الكبير ٢٥٧/٣ .

الحكم على الإسناد :

(٦) ضعيف فيه عمرو بن أبي بكر في حديثه نظر .

تخريج الحديث :

أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٢٥٧/٣ ، من طريق إسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن أبيه عن عمرو بن أبي بكر به .

فضائل قريش

(٥٧٦) ـ ١٩٨٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن الزهري[٢] عن سليمان بن أبي حثمة [٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تُعلموا قريشا وَتعلّموا منها ، ولا تتقدموا قريشا ولا تتأخروا عنها ، فإن للقرشي قوة الرجلين من غيرهم ، يعني في الرأي[٤].

---

٥٧٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة (١٢/١٦٨) ، والكنز (٦/١٩٨) : سهل بن أبي حثمة ، واسمه عبد الله ، وقيل عامر ، وقيل هو سهل بن عبد الله بن أبي حثمة عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة الأنصاري ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زيد بن ثابت ومحمد بن مسلمة ، وعنه ابنه محمد وبشير بن يسار وأرسل عنه الزهري ، صحابي صغير ، مات في خلافة معاوية ، م ت : التهذيب (٤/٢٤٨) ، التقريب (ص٢٥٧ رقم ٢٦٥٣) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده ضعيف ، الزهري لم يسمع من =

....

= سهل بن أبي حثمة ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٨/١٢) حديث (١٢٤٣٦) ، من طريق عبد الأعلى عن معمر به .

وله متابع من حديث جبير بن مطعم مرفوعا :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨١/٤ ، ٨٣) من طريق الزهري عن طلحة بن عبد الله ابن عوف عن عبد الرحمن بن الأزهر ـ وهما ثقتان ـ به ، وأبو يعلى رقم (٧٤٠٠) ، والبزار رقم (٢٧٨٥) ، وابن أبي شيبة ، حديث (١٢٤٣٥) ، والطبراني في الكبير رقم (١٤٩٠) ، ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٢٦/١٠) حديث (١٦٤٥٣) ، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٠٣/٣) ، والبيهقي في الكبرى (١٢١/٣) ، والسيوطي في الدر المنثور (٣٩٩/٦) ، وأورده الهندي في كنز العمال (١٩٨/٦) ، من رواية ابن أبي شيبة رقم (٣٨١٦ ، ٣٨٦٤) .

(٥٧٧) - ١٩٨٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن زيد بن أسلم [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلب الناس قريش ، وهل يمشي الرجل بغير صلب ؟! [٣] .

٥٧٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق زيد بن أسلم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم وكان يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٧٤/٦) ، والبزار ببعضه ، رقم (٢٧٨٩) ، كلاهما من حديث عائشة مرفوعا وفيه عبد الله بن المؤمل ضعيف كما في مجمع الزوائد (٢٨/١٠) ، حديث (١٦٤٦٦) ، وينظر البغية (٧٦٠/٩) .

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعا :

أخرجه مسلم في الإمارة ، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ، حديث (١٨١٩) (١٤٥١/٣) .

(٥٧٨) ، ١٩٨٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن ابن خثيم[٢] عن رجل من الأنصار [٣] عن أبيه (٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر : اجمع لي قومك ـ يعني قريشا ـ فجمعهم في المسجد قال : فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هل فيكم أحد من غيركم ؟ قالوا لا إلا ابن أخت ، أو حليف ، أو مولى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ابن أختنا منا ، وحلفاؤنا منا ، وموالينا منا ، ثم أمرهم بتقوى الله ، وأوصاهم ثم قال : ألا إنما أوليائي منكم المتقون ، ثم رفع يديه فقال : اللهم إن قريشا أهل أمانة ،

---

٥٧٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم ، صدوق ، تقدم في الحديث (١٠٩) .

(٣) هو : إسماعيل بن عبيد بن رفاعة الزرقي ، روى عن أبيه عن جده ، روى عنه عبد الله ابن عثمان بن خثيم قال أبو زرعة : يعد في المدنيين ، م ت : الجرح (١٨٧/٢) .

(٤) هو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن أبيه ورافع بن خديج ، وعنه ابنه إسماعيل ، وثقه العجلي ، م ت : التهذيب (٦٥/٦) ، التقريب (ص٣٧٧ رقم ٤٣٧٢) .

فمن أرادها أو بغاها العواثر [١] كبّه ا لله في النار لمنخره [٢] .

غريب الحديث :

(١) العواثر : جمع عاثر ، وهي حبالة الصائد أو جمع عاثرة ، وهي الحادثة التي تعثر بصاحبها من قولهم : عثر بهم الزمان إذا أخنى عليهم ، النهاية (٣/١٨٢) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، فيه راو مجهول ، وراو مسكوت عنه ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

وصله الإمام أحمد في مسنده (٤/٣٤٠) ، من طريق سفيان عن ابن خثيم عن إسماعيل ابن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده مرفوعا ، ورواه البزار ، برقم (٢٧٨٠) ، وقال : لا نعلم يرويه بهذا اللفظ إلا رفاعة ، وهذه الطريق من حسان الطرق التي تروى عنه ، والطبراني في الكبير ، رقم (٤٥٤٤) ، ورجال أحمد والبزار وإسناد الطبراني ثقات ، كما في مجمع الزوائد (١٠/٢٦) ، حديث (١٦٤٥٤) ، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه من نفس طريق المسند (١٢/١٦٧ ، ١٦٨) حديث (١٢٤٣٣) ، وأورده الهندي في الكنز (٧/١٤٠) .

(٥٧٩) - ١٩٩٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن أبي ذئب [٢] عن سعيد بن أبي سعيد [٣] عن أبي هريرة [٤] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لي على قريش حقا ، وإن لقريش عليكم حقا ، ما حكموا فعدلوا [وأئتمنوا] [٥] فأدوا ، واسترحموا فرحموا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله [٦] .

---

٥٧٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن القرشي العامري ، ثقة من أثبت الناس في سعيد المقبري تقدم في الحديث (٣٠٨) .

(٣) هو سعيد بن أبي سعيد المقبري ثقة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، تقدم في الحديث (٥٤٤) .

(٤) صحابي .

(٥) في المطبوع (وأتّمنوا) والصواب ما أثبته ، كما في مجمع الزوائد (٥/١٩٢) .

الحكم على الإسناد :

(٦) إسناده صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٧٠) من طريق عبد الرزاق به ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٥/١٩٢) حديث (٨٩٧٩) ، =

....

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/١٢٩ ، ١٨٣) ، وأبو يعلى رقم (٤٠٣٣) ، والبزار رقم (١٥٧٩) ، والطبراني في الكبير (٧٢٥) ، والحاكم في المستدرك (٤/٥٤٦) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وابن أبي حاتم في العلل (٢٧٩٩) ، كلهم بنحوه من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، ورجال الإمام أحمد ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٥/١٩٢) حديث (٨٩٧٨) ، وينظر البغية (٥/٣٤٨) ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في المسند برقم (٧٦٤٠) (١٤/٧٢).

(٥٨٠) - ١٩٩٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ليث بن أبي سليم[٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بنفر من قريش ووجوههم كأنها سبائك الذهب ، فجعل يوصيهم ، فقال : إنكم لن تزالوا بخير ما اتقيتم الله ، وحفظتم أمره ، من ترك ذلك منكم لحاه [٣] الله كما لحا هذا العود ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يلحو عودا كان في يده فيه شيئا [٤] ، قال : وقال علي : الأئمة من قريش ، فمؤمن الناس تبع لمؤمنهم ، وكافر الناس تبع لكافرهم .

---

٥٨٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، تقدم في الحديث (٣٠٣) .

غريب الحديث :

(٣) لحاه : من لحوت الشجرة ولحيتها ، إذا أخذت لحاءها ، وهو قشرها ، النهاية (٢٤٣/٤) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده ضعيف جدا ، فيه ليث بن أبي سليم متروك . =

(٥٨١) ـ ١٩٩٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] أن رجلا من ثقيف قتل يوم أحد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبعده الله فإنه كان يبغض قريشا [٣] .

= أخرج الإمام أحمد نحوه في مسنده (٤٥٨/١) ، ورجاله رجال الصحيح ، وأبو يعلى برقم (٥٠٢٤) ، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (١٩٢/٥) حديث (٨٩٧٧) كلهم من حديث ابن مسعود مرفوعا ، وأورده أحمد شاكر في المسند برقم (٤٣٨٠) وصحح إسناده .

٥٨١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٣/١٢) ، حديث (١٢٤٤٩) ، من حديث سعد ابن أبي وقاص موصولا ، وأخرجه البزار =

....

= في مسنده رقم (٢٧٨٣) ، من حديث سعد بن أبي وقاص موصولا ، وفيه من لا يعرف ، والطبراني في الكبير (٣٨٢/٢٠) من حديث المغيرة بن شعبة موصولا ، وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو ضعيف ، وقد وثق كما في مجمع الزوائد (٢٧/١٠) حديث (١٦٤٦٠ ، ١٦٤٦١) وأورده الهندي في الكنز (١٤٠/٧) من رواية ابن أبي شيبة .

باب في فضائل الأنصار

(٥٨٢) ١٩٩٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [(١)] عن حرام بن عثمان [(٢)] عن ابني جابر [(٣)] عن جابر [(٤)] أن رجلا من الأنصار جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بايعني على الهجرة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما الهجرة إليكم ، ولكني أبايعك على الجهاد ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : الأنصار محنة ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم [(٥)] .

---

٥٨٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من حديث جابر بن عبد الله .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) متروك الحديث ، تقدم في الحديث (٢٤٣) .

(٣) هما عبد الرحمن ومحمد ، أما عبد الرحمن فهو ثقة ، وأما محمد فهو صدوق ، تقدما في الحديث (٢٤٣) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (٢٤٣) .

الحكم على الإسناد :

(٥) إسناده ضعيف جدا ، فيه حرام بن عثمان متروك الحديث .

تخريج الحديث :

وقد صح الحديث من طريق آخر من حديث البراء بن عازب مرفوعا : =

....

= أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب حب الأنصار ، حديث (٣٥٧٢) (١٣٧٩/٣) ، ومسلم في الإيمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان ، ....حديث (٧٥) (٨٥/١) ، والترمذي في المناقب ، باب مناقب الأنصار وقريش ، حديث (٣٩٠٠) ، (٦٦٩/٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٧/١٢) ، حديث (١٢٤٠٣).

(٥٨٣) - ١٩٩٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن عبد الله بن محمد ابن عقيل بن أبي طالب [٢] أن معاوية لما قدم المدينة لقيه أبو قتادة الأنصاري فقال : تلقاني الناس كلهم غيركم يامعشر الأنصار ، فما منعكم أن تلقوني ؟ قال : لم تكن لنا دواب ، قال معاوية : فأين النواضح [٣] ؟ قال أبو قتادة : عقرناها في طلبك وطلب أبيك يوم بدر ، قال : ثم قال أبو قتادة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : إنا لنرى بعده أثرة [٤] ، قال معاوية : فما أمركم ؟ قال : أمرنا أن

---

٥٨٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أبي قتادة الأنصاري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني وأمه زينب الصغرى بنت علي،روى عن أبيه وابن عمر وأنس،وعنه السفيانان ومعمر ، صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخرة من الرابعة مات بعد الأربعين ، م ت : التهذيب (١٣/٦) ، التقريب ص٣٢١ رقم ٣٥٩٢ .

غريب الحديث :

(٣) النواضح : الإبل التي يستقى عليها ، واحدها : ناضح ، النهاية (٦٩/٥) .

(٤) الأثرة : بفتح الهمزة والثاء - الاسم من أثر يؤثر إيثارا إذا أعطى ، أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء والاستئثار : الانفراد بالشيء ، النهاية (٢٢/١) .

نصبر حتى نلقاه [1] ، قال : فاصبروا حتى تلقوه ، قال : فقال عبد الرحمن بن حسان حين بلغه ذلك :

ألا أبلغ معاوية بن حرب أمير المؤمنين لنا كـــلام

فإنا صابرون ومنظروكم إلى يوم التغابن والخصام

الحكم على الإسناد :

(١) معضل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٣٠٤) ، من طريق عبد الرزاق به .

وله شاهد من حديث أسيد بن حضير مرفوعا :

أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار : اصبروا حتى تلقوني على الحـوض ، حديـث (٣٥٨٢) ، (٣/١٣٨١) ، ومسلم في الإمارة ، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة ، حديث (١٨٤٥) (٣/١٤٧٤) ، والترمذي في الفتن ، باب في الأثرة ومـا جـاء فيـه ، حديث (٢١٨٩) (٤/٤١٨) ، والنسائي في القضاة ، باب ترك استعمال مـن يحـرّض علـى القضـاء ، (٨/٢٢٤ ، ٢٢٥) ، وابـن أبـي شـيبة في مصنفـه (١٢/١٦٢) ، حديث (١٢٤١٨) .

(٥٨٤) ـ ١٩٩١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق :

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة

فارحم الأنصار والمهاجرة

والعن عضلا والقارة

وهم كلفونا نقل الحجارة [٤]

---

٥٨٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي شطره الأول إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الحارث بن أبي أسامة بتمامه في مسنده ٧٠٣/٢ حديث (٦٩١) من طريق أبي إسحاق عن ابن عيينة عن ابن طاووس به ، وأخرج البخاري الشطر الأول منه بنحوه في المغازي ، باب غزوة الخندق ، حديث (٣٨٧٣) (١٥٠٤/٤) ، ومسلم في الجهاد ، باب غزوة الأحزاب وهي غزوة الخندق ، حديث (١٨٠٥) ، (١٤٣١/٣) ، والترمذي في المناقب ، =

(٥٨٥) - ١٩٩٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الأعمش [٢] عن أبي صالح [٣] عن أبي سعيد الخدري [٤] قال : اجتمع ناس من الأنصار فقالوا : يؤثر رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا غيرنا ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم ثم قال : يامعشر الأنصار ألم تكونوا أذلة فأعزكم الله بي ؟ قالوا : صدق الله ورسوله ، قال : ألم تكونوا ضلالا فهداكم الله ؟ قالوا : صدق الله ورسوله ، قال : ألم تكونوا فقراء فأغناكم الله ورسوله ؟ قالوا : صدق الله ورسوله ، ثم قال : ألا تجيبوني ألا تقولوا : أتيتنا طريدا فآويناك ، وأتيتنا خائفا

= باب مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، حديث (٣٨٥٧) ، (٦٥١/٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٣/١٢) ، حديث (١٢٤٢١) كلهم من حديث أنس بن مالك مرفوعا.

وأما الشطر الثاني : فقد أورده البوصيري في الإتحاف ١٠٤/٣ وسكت عليه ، وابن حجر في المطالب العالية ٢٢٨/٤ ، حديث (٤٣٢٢) وسكت عليه.

٥٨٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أبي سعيد الخدري بتمامه .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة حافظ ، لكنه يدلس ، تقدم في الحديث (٤٣) .

(٣) هو باذام مولى أم هانيء ، ضعيف يرسل ، تقدم في الحديث (٤١) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (٢٩١) .

فأمّناك ، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير ، وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم تدخلون به دوركم ، لو أنكم [سلكتم] واديا أو شعبا ، والناس واديا أو شعبا لسلكت واديكم أو شعبكم ، ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ، وإنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، رواية معمر عن الأعمش فيها كلام ، وأبو صالح ضعيف ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٦/٣) ، من طريق ابن إسحاق قال : وحدثني عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد به ، وأبو يعلى (١٣٥٨/٢) ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع ، كما في مجمع الزوائد (٣٠/١٠ ، ٣١) ، حديث (١٦٤٧٥) ، وينظر البغية (٧٦٢/٩) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو أن الأنصار سلكوا واديا.... " ، أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث (٣٥٦٨) (١٣٧٧/٣) .

وأما الشطر الأخير من الحديث فقد مضى شاهده برقم (٥٨٣) .

فضائل قريش والأنصار وثقيف

(٥٨٦) ـ ١٩٩٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] عن عمران بن الحصين [٣] قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان من ثقيف فقال : ممن أنتما ؟ فقالا : ثقفيان ، فقال : ثقيف من إياد ، وإياد من ثمود ، فكأن ذلك شق على الرجلين ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك شق عليهما قال : ما يشق عليكما ؟ إنما يجيء [٤] الله من ثمود صالحا والذين آمنوا معه ، فأنتم من ذرية قوم صالحين [٥] .

---

٥٨٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .
(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .
(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (٤٩٩) .
(٤) في فضائل الصحابة (٨٨٤/٢) حديث (١٦٦٩) إنما نجا من ثمود صالح ....وهو أصوب .

الحكم على الإسناد :

(٥) إسناده ضعيف ، قتادة لم يسمع من عمران بن حصين ، وفي فضائل الصحابة : معمر عن قتادة عن رجل عن عمران بن حصين موقوفا، والرجل هو زرارة بن أوفى كما في حديث (١٦٧٠) والإسناد رجاله ثقات إلا أن فيه قتادة وهو مدلس وقد عنعنه قاله محققه د/ وصي الله عباس .

باب قبائل العجم

(٥٨٧) ـ ١٩٩٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بينا أنا نائم رأيت كأني أنعق بغنم سود ، فعارضتها غنم عفر [٣] قالوا : فما أوّلت ذلك ؟ يارسول الله ، قال : العرب ومن لحق بهم من الأعاجم [٤] .

---

٥٨٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (٥٥) .

غريب الحديث :

(٣) عفر : واحدتها عفراء ، من العفرة ، وهي الغُبْرة ولون التراب ، النهاية (٢٦٣/٣).

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل رواته ثقات.

تخريج الحديث :

لم أجده .

(٥٨٨) - ١٩٩٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن صاحب له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أسعد العجم بالإسلام فارس ، وأشقى العجم بالإسلام الروم ، وأشقى العرب بالإسلام تغلب ، والعباد [٢][٣] .

٥٨٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

غريب الحديث :

(٢) لعل المراد عباد الحيرة ، وهم عدة بطون من قبائل شتى نزلوا الحيرة وكانوا نصارى ، كما في اللباب (٢/١١١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده ضعيف لجهالة الساقط .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو نعيم من طريق ابن المنذر عن إسماعيل بن محمد بن طلحة الأنصاري عن أبيه مرفوعا ، أورده ابن حجر في الإصابة ٣/٢٩٣-٢٩٤ في ترجمة طلحة الأنصاري وعزاه إلى أبي نعيم وقال : إسنادهضعيف ، استدركه أبو موسى .

باب علم الثوب

(٥٨٩) - ١٩٩٥٢ ، أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن الزهري [(٢)] قال : قدم على النبي صلى ا لله عليه وسلم وفد من كندة وعليهم جباب[(٣)] يمانية قد كفّوا [(٤)] أكمامها وجيوبها بالحرير ، فسلموا عليه ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : ألستم مسلمين ؟ قالوا : بلى ، قال : فما شأن هذا الحرير ؟ قال : فنزعوه حينئذ من أكمامهم وجيوبهم ، ثم قالوا للنبي صلى ا لله عليه وسلم : أنتم بني عبد مناف منا ، أنتم بني آكل المرار - حي من كندة - كان بينهم وبين بني عبد مناف خلطة في الجاهلية - فقال لهم النبي صلى ا لله عليه وسلم : اذهبوا إلى عباس وأبي سفيان يناسبوكم ، قالوا : لا بل أنت ، قال : فنحن بنو النضر بن

---

٥٨٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

غريب الحديث :

(٣) جباب : جمع جبّة وهي ضرب من مقطعات الثياب تلبس ، لسان العرب ١/٢٤٩ .

(٤) أي عملوا أكمامها وجيوبها بالحرير ، النهاية (٤/١٩١) .

كنانة ، لا نفقوا أمّنا ولا ندعي لغير أبينا [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٢/١) ، من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر به .

-

باب الخز * والعصفر **

(٥٩٠) - ١٩٩٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أبان [٢] عن محمد ابن علي بن حسين [٣] قال : آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ملحفة مورّسة [٤][٥] .

٥٩٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

* هي ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهي مباحة وإن أريد بالخز النوع الآخر المعروف الآن فهو حرام لأن جميعه معمول من الإبريسم ، النهاية (٢٨/٢) .

** هو الذي يصبغ به ، منه ريفي ومنه برّي ، وكلاهما نبت بأرض العرب. لسان العرب ٥٨١/٤ .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبان بن صالح ، ثقة ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (٥٣) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٧٢) .

غريب الحديث :

(٤) الورس : نبت أصفر يصبغ به ، والمورسة ، المصبوغة بالورس ، النهاية (١٧٣/٥).

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في مناقب الأنصار ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم - أقبلوا من محسنهم وتجاوزواعن مسيئهم - حديث (٣٨٠٠) فتح الباري ١٥١/٧ .

(٥٩١) ـ ١٩٩٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن رجل من الأشعريين عن رجل من أهل الشام يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيتن الرجل وحده في البيت وعليه مجاسد [(٢)] ، فإن إبليس أسرع شيء إلى الحمرة ، وإنهم يحبون الحمرة [(٣)] .

---

٥٩١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

غريب الحديث :

(٢) جمع مجسد وهو : الثوب المصبوغ بالزعفران ، النهاية (١/٢٧١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده ضعيف ، فيه راويان مبهمان .

تخريج الحديث :

لم أجده .

باب إسبال الإزار

(١/٥٩٢) ـ ١٩٩٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن حفص بن سليمان [٢] عن الحسن [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم أزر فاطمة فأرخاه شبرا ، ثم قال : هكذا [٤] .

١/٥٩٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو حفص بن سليمان المنقري التميمي البصري ، روى عن الحسن البصري ، وعنه حماد بن زيد ومعمر بن راشد وآخرون ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة ثلاثين ، م ت : التهذيب (٤٠٢/٢) ، التقريب (ص١٧٢ رقم ١٤٠٦) .

(٣) ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج أبو يعلى نحوه ، رقم (٣٧٩٦) ، من حديث أنس بن مالك مرفوعا كما في مجمع الزوائد (١٢٧/٥) .

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا :

أخرجه أبو داود في اللباس ، =

(٢/٥٩٢) قال معمر : وأخبرنا عمرو بن عبيد [١] أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخاه شبرا ثم قال : هذه سنة للنساء في ذيولهن [٢] .

= باب في قدر الذيل ، حديث (٤١١٩) ، (٣٦٥/٤) ، والترمذي في اللباس ، باب ما جاء في جر ذيول النساء ، حديث (١٧٣١) ، (١٩٥/٤ ، ١٩٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في الزينة ، باب ذيول النساء (٢٠٩/٨) ، وابن ماجه في اللباس ، باب ذيل المرأة كم يكون ، حديث (٣٥٨١) ١١٨٥/٢.

وشاهد من حديث أم سلمة مرفوعا :

أخرجه أبو داود في اللباس ، باب في قدر الذيل ، حديث (٤١١٧) (٣٦٤/٤ ، (٣٦٥) ، والنسائي في الزينة ، باب في ذيول النساء (٢٠٩/٨) ، والإمام مالك في موطئه ، في اللباس ، باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها ، حديث (١٦٥٧) (ص٥٠٨) ، وإسناده صحيح.

٥٩٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عمرو بن عبيد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) معتزلي مشهور ، كان داعية إلى بدعته ، واتهم بالكذب ، تقدم في الحديث (٢٣٣).

الحكم على الإسناد :

(٢) ضعيف جدا ، فيه عمرو بن عبيد متهم بالكذب .

تخريج الحديث :

مضى تخريجه في الشطر الأول من الحديث .

(٥٩٣) - ١٩٩٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أبي إسحاق [٢] عن شمر بن عطية [٣] عن جرير [٤] عن رجل من بني أسد [٥] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لولا أن فيك اثنتين كنت أنت أنت ، قال : إن واحدة لتكفيني ، قال : تسبل إزارك وتوفر

---

٥٩٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من حديث خريم بن فاتك .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي ، ثقة ، اختلط بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠٧) .

(٣) هو شمر - بكسر أوله وسكون الميم - بن عطية الأسدي الكاهلي الكوفي ، روى عن خريم بن فاتك ولم يدركه ، وشهر بن حوشب وسعيد بن جبير وغيرهم ، وعنه أبو إسحاق السبيعي والأعمش ، صدوق ، من السادسة ، م ت : التهذيب (٣٦٤/٤) ، التقريب (ص٢٦٨ رقم ٢٨٢١) .

(٤) في مسند الإمام أحمد (٣٢٢/٤،٣٤٥) والطبراني في الكبير رقم (٤١٥٩) عن شمر ابن عطية عن خريم بن فاتك دون ذكر جرير فلعله أدخل في السند ما ليس منه ، وجرير لم أعرفه .

(٥) هو خريم - بالتصغير - بن فاتك ، كما في مسند الإمام أحمد (٣٢٢/٤ ، ٣٤٥) ، والطبراني في الكبير ، رقم (٤١٥٩) ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن كعب الأحبار وعنه ابنه أيمن وابن عباس وأبو هريرة ، وأرسل عنه شمر بن عطية ، صحابي ، شهد الحديبية ، ولم يصح أنه شهد بدرا ، مات بالرقة في خلافة معاوية ، م ت : التهذيب (١٣٩/٣) ، التقريب (ص١٩٣ رقم ١٧٠٨) .

شعرك ، قال : لا جرم وا لله لا أفعل [1] [2] .

(١) في الطبراني " فانطلق خريم فجزّ شعره وقصّر إزاره " .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده ضعيف ، فيه أبو إسحاق السبيعي اختلط بأخرة ورواية معمر عنه لا يعرف هل كانت قبل اختلاطه أم بعده ، وشمر بن عطية لم يدرك خريم بن فاتك ويتقوى بشاهده .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود أتم منه من حديث أبي الدرداء مرفوعا كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، حديث (٤٠٨٩) ٣٤٨/٤-٣٤٩ وسنده ضعيف فيه قيس بن بشر التغلبي مقبول كما في التقريب ص٤٥٦ رقم ٥٥٦٢ .

أخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٣٢٢/٤ ، ٣٤٥) ، والطبراني في الكبير ، رقم (٤١٥٩) ، ورجال أحمد رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (١٢٣/٥) ، حديث (٨٥١٧) ، وينظر البغية (٢١٤/٥) .

وله شاهد بمعناه من حديث ابن عمر مرفوعا :

أخرجه البخاري في اللباس ، باب من جرّ ثوبه من الخيلاء ، حديث (٥٤٥٥) (٢١٨٣/٥) ، ومسلم في اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاء ، حديث (٢٠٨٥) (١٦٥١/٣) .

(٥٩٤) - ١٩٩٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد [١] قال : أخبرنا عبد الله بن عبيد الله بن عمير [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : ارفعوا أزركم ، ارفعوا ، ارفعوا ، قال : فرفعوها إلى ركبهم ، ثم قال : اخفضوا ، اخفضوا ، اخفضوا ، فخفضوها إلى أنصاف سوقهم ، ثم قال : إني رأيت الملائكة ولباسهم هكذا . أو أزرهم هكذا [٣].

---

٥٩٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) صدوق عابد ربما وهم ، تقدم في الحديث (٣٨) .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢١١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الأوسط بنحوه ، وفيه : المثنى بن الصباح ، وثّقه ابن معين ، وضعّفه أحمد وجمهور الأئمة ، حتى قيل إنه متروك ، ويحيى بن السكن ضعيف جدا ، كما في مجمع الزوائد (٥/١٢٣) حديث (٨٥١٨) .

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا :

أخرجه مسلم في اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاء ، حديث (٢٠٨٦) ، (٣/١٦٥٣) .

باب مسألة الناس

(٥٩٥) - ٢٠٠١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لأن يأخذ أحدكم حبلا فيحطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه فإن مسألة الغني خدوش في وجهه يوم القيامة [٤] .

---

٥٩٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق بنحوه في مصنفه (٩١/١١) حديث (٢٠٠١٠) ، من طريق هشام بن عروة عن أبيه مرسلا .

وله شاهدين : أما الشطر الأول إلى قوله (..أو منعوه) فله شاهد من حديث الزبير بن العوام مرفوعا :

أخرجه البخاري في الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، حديث (١٤٠٢) (٥٣٥/٢) . =

....

= وأما الشطر الثاني فله شاهد من حديث ابن مسعود مرفوعا :

أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، حديث (١٦٢٦) (٢٧٧/٢) ، والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء من تحل له الزكاة ، حديث (٦٥٠) (٤٠/٣ - ٤١) وقال : حديث حسن ، والنسائي في الزكاة ، باب حد الغنى ، (٩٧/٥) ، وابن ماجه في الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى ، حديث (١٨٤٠) (٥٨٩/١) ، والدارمي في الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ، حديث (١٦٤٠) ، (٤٧٢/١) .

(٥٩٦) ـ ٢٠٠١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن زيد بن أسلم [٢] أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه ، فقيل : إنه غني ، فقال : ما أخذ إلا قطعة من النار ، قالوا : يارسول الله أفتقطع لنا النار وأنت تعلم ذلك ؟ قال : إن ذلك أحب إلي من أن أعصي ربي [٣] .

---

٥٩٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، تقدم في الحديث (١١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤ ، ١٦) ، ورجاله رجال الصحيح ، وأبو يعلى رقم (١٣٢٧) ، والبزار رقم (٩٢٤) ، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه مرفوعا كما في مجمع الزوائد ، (٩٤/٣) ، حديث (٤٥١٥) ، وينظر البغية (٢٥٤/٣) .

وأخرجه البزار بنحوه رقم (٩٢٥) وأبو يعلى في الكبير ورجاله ثقات كلاهما من حديث جابر عن عمر مرفوعا كما في مجمع الزوائد (٩٤/٣ ، ٩٥) حديث (٤٥١٦) وينظر البغية (٢٥٥/٣) ، وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٢١٩/٢/١) ، حديث (٤٩٤) ، وإسناده حسن قاله =

(٥٩٧) - ٢٠٠١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن زيد بن أسلم [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعطوا السائل وإن جاء على فرس [٣] .

= سيد كسروي حسن في هامش المقصد العلي ، قلت : فيه أبو سفيان هو طلحة بن نافع الواسطي قال ابن حجر في التقريب (ص٢٨٣) : صدوق ،

٥٩٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق زيد بن أسلم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام مالك في الموطأ بنحوه في الصدقة ، باب الترغيب في الصدقة ، حديث (١٨٢٩) ص٥٤٤ ، من طريقه به ، قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٩٤) : لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافا بين رواة مالك وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت ، وقد روي الحديث مسندا بنحوه من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأنس بن مالك والهرماس بن زياد وأبي هريرة .

أما حديث الحسن بن علي فقد أخرجه أبو داود في الزكاة باب حق السائل ، حديث (١٦٦٥) (٢/٣٠٦ - ٣٠٧) ، وابن خزيمة في صحيحه ، حديث (٢٤٦٨) (٤/١٠٩ - ١١٠) ، وابن أبي شيبة =

....

= في مصنفه (٣/١١٣) ، وأبو يعلى (٦٧٨٤) ، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٩٦) ، والإمام أحمد في مسنده (١/٢٠١) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/٤١٦) معلقا ، والطبراني (٢٨٩٣) ، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٣) ، كلهم من طريق يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين به ، وفيه يعلى بن أبي يحيى مجهول كما في التقريب (ص٦١٠ رقم ٧٨٥١) ، وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناده كما في المسند (٣/٤/١٧٣) وقال عن يعلى : ذكره ابن حبان في الثقات.

وأما حديث علي بن أبي طالب فقد أخرجه أبو داود ، حديث (١٦٦٦) ، والبيهقي (٧/٢٣) ، من طريق زهير عن شيخ - قال زهير - : رأيت سفيان عنده - عن فاطمة بنت حسين عن أبيها به ، قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيق المسند (٣/٤/١٧٣) : وهذا الشيخ المبهم الذي روى عنه زهير ورأى عنده سفيان الثوري ، الظاهر أنه مصعب بن محمد وأنه لم يحفظه عنه تماما ، فلذلك أرسل الحديث فحذف منه شيخ مصعب وأبهم اسمه ولا يكون هذا الصنيع من زهير تعليلا للحديث) .

وأما حديث ابن عباس : فقد أخرجه ابن عدي في الكامل (٨/٢) ، في ترجمة إبراهيم المكي من طريق إبراهيم المكي عن إبرهيم بن يزيد عن سليمان عن طاووس به مرفوعا ، وقال في مطلع ترجمة إبراهيم المكي : ليس يعرف ، حدث بالمناكير ، وعندي أنه يسرق الحديث ، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث .

وأما حديث أنس بن مالك : فقد أخرجه أبو جعفر الرزاز في ستة مجالس من الأمالي =

....

= (١/١٩٩) ومن طريقه أورده السيوطي في ذيل الأحـاديث الموضوعـة (ص١٩٩) وفيه إبراهيم بن هدبة متهم بالكذب .

وأما حديث الهرباس بن زياد : فقد أخرجه الطبراني في الكبـير (٢٠٣/٢٢) ، والأوسـط (٢/١٢٦/١) ، وفيـه عثمـان بـن فـائد ، وهـو ضعيـف كمـا في مجمـع الزوائـد (١٠١/٣) حديث (٤٥٦٣) .

وأما حديث أبي هريرة : فقد أورده ابن عدي في الكامل (٢/٢١٦) في ترجمة عبـد الله ابن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي صـالح مرفوعـا ، وقـد خولـف في إسناده فـرواه مالك في الموطأ مرسلا من طريق زيد بن أسلم كما سبق وهـو الصـواب كمـا قـال ابن عبد البر ، أورده الألباني في السلسلة الضعيفة ، حديث (١٣٧٨) .

(٥٩٨) ـ ٢٠٠١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن بهز بن حكيم [٢] عن أبيه [٣] عن جده [٣] قال : قلت يارسول الله إنا نتساءل أموالنا بيننا ، فقال : نعم ، يسأل الرجل في الفتن تكون بينه وبين

---

٥٩٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو بهز ـ بمفتوحة وسكون هاء ـ بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك القشيري ، روى عن أبيه ، وعنه سليمان التيمي وابن عون ومعمر بن راشد وآخرون ، صدوق ، من السادسة ، مات قبل الستين ، م ت : التهذيب (٤٩٨/١) ، التقريب (ص١٢٨ رقم ٧٧٢) .

(٣) هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، روى عن أبيه وعنه بنوه بهز وسعيد ومهران ، صدوق ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (٤٥١/٢) ، التقريب (ص١٧٧ رقم ١٤٧٨) .

(٤) هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري ، نزل البصرة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه حكيم وعروة اللخمي ، صحابي ، مات بخراسان وهو جدبهز بن حكيم ، م ت : التهذيب (٢٠٥/١٠) ، التقريب (ص٥٣٧ رقم ٦٧٥٥) .

قومه فإذا بلغ أو كرب أمسك [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده حسن ، فيه بهز بن حكيم وأبيه كلاهما صدوق .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٥/٣ ، ٥) ، من طريق يزيد عن بهز بن حكيم به ، وأخرجه من وجه آخر من طريق يحيى عن بهز بن حكيم به ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٦/١٩) ، كما في مجمع الزوائد ، (١٠٠/١) ، حديث (٤٥٥٠) .

(٥٩٩) ـ ٢٠٠٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عمن سمع الحسن [٢] يحدث أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيها ، فقال : ما عندنا شيء ، قالت : فعدني يارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن العدة عطية [٣] .

---

٥٩٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه انقطاع بين معمر والحسن .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣/٢١/٢) ، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص٣٤) من طريقين عن يونس به .

وقد روي مسندا من حديث ابن مسعود وقباث بن أشيم الليثي :

أما حديث ابن مسعود :

فقد أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/١-٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٩/٨) ، وقال : غريب من حديث الأعمش تفرد به الفزاري ولا أعلم رواه عنه إلا بقية ، وأورده ابن أبي حاتم في العلل =

....

= (٤٣٧/٢) وقال : سمعت أبي يقول : هذا حديث باطل ، ينظر السلسلة الضعيفة ، حديث (١٥٥٤) .

وأما حديث قباث :

فقد أخرجه الطبراني في الأوسط ، رقم (١٧٧٣) ، وقال : لا يُروى هذا الحديث عن قباث إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أصبغ وفيه أبان بن سليمان مجهول الحال ، وأصبغ بن عبد العزيز الليثي قال أبو حاتم : مجهول ، كما في مجمع الزوائد (١٦٦/٤ ، ١٦٧) حديث (٦٨٣٤) ، وينظر البغية (٢٩٦/٤) .

باب أصحاب الأموال

(٦٠٠) ـ ٢٠٠٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن صاحب له أن أبا الدرداء [٢] كتب إلى سلمان : أن يا أخي : اغتنم صحتك وفراغك قبل أن ينزل بك من البلاء ما لا يستطيع العباد ردّه ، واغتنم دعوة المبتلى ، ويا أخي ليكن المسجد بيتك ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن المسجد بيت كل تقي ، وقد ضمن الله لمن كانت المساجد بيوتهم بالروح والرحمة ، والجواز على الصراط إلى رضوان الله ، ويا أخي ارحم اليتيم وأدنه منك ، وامسح برأسه ، وأطعمه من طعامك ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يشكو قسوة قلبه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتحب أن يلين قلبك ؟ قال :نعم قال : فأدن اليتيم إليك ، وامسح برأسه ، وأطعمه من طعامك

---

٦٠٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، أبو الدرداء ، مختلف في اسم أبيه ، وأما هو فمشهور بكنيته ، وقيل اسمه عامر ، وعويمر لقب ، صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ، وكان عابدا ، مات في أواخر خلافة عثمان ، وقيل عاش بعد ذلك ، م ت : التقريب (ص٤٣٤ رقم ٥٢٢٨) .

فإذن ذلك يلين قلبك ، وتقدر على حاجتك ، ويأأخي لا تجمع ما لا تستطيع شكره ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يجاء بصاحب الدنيا يوم القيامة الذي أطاع الله فيها ، هو بين يدي ماله ، وماله خلفه ، فكلما تكفأ به الصراط قال له : امض فقد أديت الحق الذي عليك ، قال : ويجاء بالآخر الذي لم يطع الله فيه ، وماله بين كتفيه ، فيعثره ماله ويقول : ويلك هلا عملت بطاعة الله في مالك ، فلا يزال كذلك يدعو بالويل والثبور ، ويأأخي إني حدثت أنك اشتريت خادما وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يزال العبد من الله وهو منه ما لم يُخدم ، فإذا خُدم وجب عليه الحساب ، وإن أم الدرداء سألتني خادما ـ وأنا يومئذ موسر ـ فكرهت ذلك لها ، خشيت من الحساب ، ويأأخي من لي ولك بأن نوافي يوم القيامة ولا نخاف حسابا ، ويأأخي لا تغترن بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنا قد عشنا بعده دهرا طويلا والله أعلم بالذي أصبنا بعده [1].

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف لجهالة صاحب معمر ، ويرتقي الجزء الثاني منه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو نعيم بتمامه في الحلية من طريق بشر بن الحكم عن عبد الرزاق به (٢١٤/١) .

وأخرج الطبراني الجزء الأول منه : =

....

= من حديث أبي الدرداء وإسناده ضعيف .

وأما الجزء الثاني من قوله (أتحب أن يلين قلبك ...وتقدر حاجتك) : فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره بمجموع طرقه ، فقد أخرجه الطبراني بنحوه في الكبير من حديث أبي الدرداء مرفوعا وفي إسناده من لم يسم ، وبقية مدلس كما في مجمع الزوائد ، حديث (١٣٥٠٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٣/٢) من طريق أبي عمران الجوني عن رجل عن أبي هريرة وفيه رجل لم يسم ، وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص٧٥) من طريق أبي الحارث محمد بن مصعب الدمشقي عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن محمد بن واسع الأزدي أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان .....فذكر الحديث ، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أبي الحارث هذا ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/٥٢٢/٢/٥٢١/١٥) وذكر له بعض الأحاديث ولم يحك فيه جرحا ولا تعديلا ، ومحمد بن واسع قال ابن المديني : ما أعلمه سمع من أحد من الصحابة .

وأخرجه الخرائطي أيضا (ص٧٤) من طريق سيار بن حاتم عن جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني ، قال : فذكر الحديث بنحوه ، وإسناده مرسل حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم غير سيار بن حاتم ، قال الحافظ في التقريب (ص٢٦١) : صدوق له أوهام ، ويظر السلسلة الصحيحة (٥٣٣/٢) حديث (٨٥٤) .

وأما الجزء الثالث من قوله " يجاء بصاحب الدنيا يوم القيامة ....بالويل والثبور) فلم أجده.

وأما الجزء الرابع من قوله : " لا يزال العبد من ا لله ....وجب عليه الحساب) فلم أجده .

(٦٠١) ـ ٢٠٠٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم يتذاكرون ، فقال : ما كنتم تذاكرون ؟ قالوا : كنا نتذاكر الدنيا وهمومها ، ونخشى الفقر ، فقال : لأنا للغنى أخوف عليكم مني للفقر ، [قالوا : يارسول الله وهل يأتي الخير بالشر ؟] قال النبي صلى الله عليه وسلم : أو خير هو ؟[٤].

---

٦٠١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم بنحوه في الزكاة ، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا ، حديث (١٠٥٢) (٢/٧٢٧-٧٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا .

(٦٠٢) ـ ٢٠٠٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة [٣] رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعطى فضل ماله فهو خير له ، ومن منع ذلك فهو شر له ، ولا يلوم الله على الكفاف [٤] .

---

٦٠٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي قلابة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد الله بن زيد ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧).

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم بنحوه في الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، حديث (١٠٣٦) (٢/٧١٨) ، والترمذي في الزهد ، باب رقم (٣٢) ، حديث (٢٣٤٣) (٤/٤٩٥) وقال : حسن صحيح ، والإمام أحمد في مسنده (٥/٢٦٢) ، والبيهقي في الكبرى (٤/١٨٢) كلهم من حديث أبي أمامة مرفوعا .

باب جوامع الكلام وغيره

(٦٠٣) ـ ٢٠٠٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نصرت بالرعب ، وأعطيت جوامع الكلام ، وأعطيت الخزائن ، وخُيِّرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتي وبين التعجيل ، فاخترت التعجيل [٤] .

---

٦٠٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٨/٧) من طريق عبد الرزاق به .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا دون قوله (وخيرت بين أن أبقى ......)

أخرجه البخاري في الاعتصام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " بعثت بجوامع الكلم ، حديث (٦٨٤٥) (٢٦٥٤/٦) =

....

= ، ومسلم في المساجد في فاتحته ، حديث (٥٢٣) (١/٣٧١ - ٣٧٢) ، والنسائي في الجهاد ، باب وجوب الجهاد (٦/٣ ، ٤) .

أما بقية الحديث فله شاهد بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا :

أخرجه البخاري في المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، حديث (٤١٧١ ، ٤١٧٣) ، (٤/١٦١٢ - ١٦١٣) ، ومسلم في الفضائل ، باب في فضل عائشة رضي الله عنها ، حديث (٢٤٤٤) ، (٤/١٨٩٣ ، ١٨٩٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٦/٨٩) .

(٦٠٤) ـ ٢٠٠٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كان عندي مثل أحد ذهبا لأحببت أن لا يمر بي ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدَين [٤] .

---

٦٠٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الاستقراض ، باب أداء الديون ، حديث (٢٢٥٩) (٨٤٢/٢) ، ومسلم في الزكاة ، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ، حديث (٩٩١) (٦٨٧/٢) ، كلاهما من حديث أبي هريرة مرفوعا .

باب الصدقة

(٦٠٥) ـ ٢٠٠٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أبي إسحاق [٢] عن الحارث [٣] عن علي [٤] قال : جاء نفر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم : كانت لي مائة أوقية فأنفقت منها عشر أواق ، وقال الآخر : كانت لي مائة دينار فتصدقت منها بعشرة دنانير ، وقال الآخر : كانت لي عشرة دنانير فتصدقت منها بدينار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنتم في الأجر سواء ، كل إنسان

---

٦٠٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي ، ثقة ، اختلط بآخرة ، تقدم في الحديث (١٠٧) .

(٣) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، أبو زهير الكوفي ، روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت ، روى عنه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وعطاء بن أبي رباح ، كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف ، مات في خلافة ابن الزبير ، م ت : التهذيب (١٤٥/٢) ، التقريب (ص١٤٦ رقم١٠٢٩) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (١١٧) .

منكم تصدّق بعشر ماله [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، فيه أبو إسحاق مدلس وقد عنعنه ، واختلط بآخرة ، ورواية معمر عنه لا يعرف هل كانت قبل اختلاطه أم بعده ، والحارث بن عبد الله الأعور رمي بالرفض وفي حديثه ضعف .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/١١٤) ، من طريق عبد الرزاق به ، والبزار (٩٤٦) من طريق أبي داود الحَفَري عن الثوري عن أبي إسحاق به وقال : لا نعلمه يروى مرفوعا إلا بهذا الإسناد عن علي ، والطيالسي (١٧٧) ، عن سالم عن أبي إسحاق به .

وأخرجه الطبراني بنحوه في الكبير ، رقم (٣٤٣٩) ، من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعا ، وفيه : محمد بن إسماعيل بن عياش وفيه ضعف ، كما في مجمع الزوائد (١١١/٣) ، حديث (٤٦٢٠) .

قلت : أخرج الإمام أحمد في مسنده (٣٧٩/٢) ، والنسائي (٥٩/٥) ، بإسناد حسن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (سبق درهم مئة ألف درهم ، قالوا وكيف ؟ قال : كان لرجل درهمان تصدق بأحدهما وانطلق رجل إلى عرض ماله ، فأخذ منه مئة ألف درهم فتصدق بها " قال السندي في حاشيته على النسائي : ظاهر الأحاديث أن الأجر على قدر حال المعطي لا على قدر المال المعطَى فصاحب الدرهمين حيث أعطى نصف ماله في حال لا يعطي فيها إلا الأقوياء يكون أجره على قدر همّته بخلاف الغني فإنه ما أعطى نصف ماله ولا في حال لا يعطي فيها عادة .

باب النفقة في سبيل الله

(٦٠٦) ـ ٢٠٠٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن أبيه عن جده قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اليد المنطية [(١)] خير من اليد السفلى .

٦٠٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطية السعدي .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن لغيره ، مضى برقم (٣٣٤) بسنده ومتنه.

غريب الحديث :

(١) المنطية : أي المعطية ، وهي لغة أهل اليمن في أعطى ، النهاية (٥/٧٦) .

وصية عمر بن الخطاب
رضي الله عنه

(٦٠٧) ـ ٢٠٠٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن زيد بن أسلم [٢] قال : جاء رجل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما عندنا شيء ، ولكن ابتع علينا ، فقال عمر : هذا تعطي [٣] ما عندك ، ولا تتكلف ما ليس عندك ، فقال رجل من الأنصار : أنفق يارسول الله ولا تخف من ذي العرش إقلالا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بهذا أمرني ربي [٤] .

---

٦٠٧. **وجه الزيادة :**

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .
(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١١) .
(٣) هكذا في المخطوط .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل يتقوى بالرواية الموصولة .

تخريج الحديث :

وصله ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ص١١٨ من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ابن الخطاب مرفوعا ، وأسلم هو العدوي مولى عمر ثقة مخضرم كما في التقريب ص١٠٤ رقم ٤٠٦ .

باب القدر

(٦٠٨) - ٢٠٠٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] قال : سئل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقيل : فيم العمل ؟ يارسول ا لله ، أفي شيء نأتنفه [٤] أم فيما قد فرغ منه ؟ قال : [فيما قد فرغ منه ، قالوا] : ففيم العمل ؟ قال : إنه كل ميسر ، قالوا : الآن نجتهد [٥] .

---

٦٠٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد ا لله ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

غريب الحديث :

(٤) أي نستقبله ، يقال : استأنف الشيء وأتنفه : استقبله ، لسان العرب ١٤/٩ .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/١) ، والطبراني في الكبير ، رقم (٤٧) ، والبزار ، رقم (٢١٣٦) ، كلهم بنحوه من طريق العطّاف بن خالد عن رجل من أهل البصرة عن طلحة بن عبد ا لله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن جده عن أبي بكر الصديق مرفوعا ، والعطّاف فيه ضعف ، =

....

= وفيه رجل لم يسمّ كما في مجمع الزوائد (٧/١٩٤) ، حديث (١١٨١٥) .

وأخرج الإمام أحمد نحوه في مسنده (٦/٤٤١) ، من حديث أبي الدرداء مرفوعا ، وفيه سليمان بن عتبة ضعيف ، كما في مجمع الزوائد ، حديث (١١٨١٧) .

وأخرج الطبراني نحوه في الكبير ، رقم (١٠٨٩٩) ، والبزار ، رقم (٢١٣٩) كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعا ، ورجال الطبراني ثقات كما في مجمع الزوائد (٧/١٩٥) حديث (١١٨٢٠) .

وله شاهد من حديث عمران بن حصين مرفوعا :

أخرجه البخاري في القدر ، باب جف القلم على علم الله ، حديث (٦٢٢٣) (٦/٢٤٣٤) ، ومسلم في القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ...، حديث (٢٦٤٩) (٤/٢٠٤١) ، وأبو داود في السنة ، باب في القدر ، حديث (٤٧٠٩) (٥/٨٣) .

(٦٠٩) ـ ٢٠٠٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يحدث عن الأسود بن سريع [١] قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فأفضى بهم القتل إلى الذرية ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : ما حملكم على قتل الذرية ؟ قالوا : يارسول الله أليسوا أولاد المشركين ؟ ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال : إن كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه [٢] .

---

٦٠٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث الأسود بن سريع .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو الأسود بن سريع ـ بفتح السين المهملة ـ بن حمير عبادة التميمي السعدي من بني منقر ، صحابي غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه ، وروى عنه الأحنف بن قيس والحسن البصري ولا يصح سماعهما منه ، مات في أيام الجمل ، وقيل سنة اثنتين وأربعين ، م ت : التهذيب (٣٣٨/١) ، التقريب (ص١١١ رقم ٥٠٠) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده ضعيف ، معمر لم يسمع من الحسن ، والحسن لم يسمع من الأسود بن سريع ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

مضى برقم (٢٥) .

باب الإيمان والإسلام

(٦١٠) - ٢٠١٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن ابن أبي كثير [٢] عن زيد بن سلام [٣] عن أبي سلام [٤] عن أبي أمامة [٥] قال : قال رجل : ما الإثم ؟ يارسول الله ، قال : ما حاك [٦] في صدرك فدعه

---

٦١٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أبي أمامة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو يحيى بن أبي كثير ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٨) .

(٣) ثقة ، من السادسة ، تقدم في الحديث (٤٩١) .

(٤) هو ممطور أبو سلام الأسود الحبشي ، ثقة يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٤٩١) .

(٥) صحابي ، تقدم في الحديث (٤) .

غريب الحديث :

(٦) يقال حك الشيء في نفسي إذا لم تكن منشرح الصدر به ، وكان في قلبك منه شيء من الشك والريب ، وأوهمك أنه ذنب وخطيئة ، النهاية (٤١٨/١) .

قال : فما الإيمان ؟ قال : من ساءته سيئاته وسرته حسنته فهو مؤمن [(1)] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، يحيى بن أبي كثير لم يسمع من أبي سلام كما في التهذيب (١١/٢٦٩) وتعريف أهل التقديس (ص٧٧) ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه يحيى بن أبي كثير وهو مدلس وإن كان من رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (١/٨٦) حديث (٢٨٧) وأخرجه ابن المبارك في الزهد حديث (٨٢٥) ص٢٨٤ من طريق عبد الله عن معمر به ، وأخرج الإمام أحمد في مسنده (٥/٢٥١ ، ٢٥٦) ، وابن حبان في صحيحه رقم (١٧٦) .

الشطر الثاني منه من حديث أبي أمامة مرفوعا كما في مجمع الزوائد (١/٨٦) ، حديث (٢٨٦) .

وله شاهدين : أما الشطر الأول من الحديث فله شاهد من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه مرفوعا : أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب تفسير البر والإثم ، حديث (٢٥٥٣) (٤/١٩٨٠) ، والترمذي في الزهد ، باب ما جاء في البر والإثم ، حديث (٢٣٨٩) ٤/٥١٥ وقال : حديث حسن صحيح .

وأما الشطر الثاني فله شاهد أتم منه من حديث ابن عمر مرفوعا :

أخرجه الترمذي في الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، حديث (٢١٦٥) ، (٤/٤٠٤) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب =

....

= من هذا الوجه ، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة ، وروي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨/١) ، بسند صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن إسحاق وهو المروزي ، فقد روى له الترمذي ، وهو ثقة ، ينظر الموسوعة الحديثية (٢٦٨/١ - ٢٦٩) , وأخرجه البيهقي في الكبرى (٩١/٧) ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين في المستدرك (١٩٧/١ ، ١٩٨) ، حديث (٣٨٧) ، ووافقه الذهبي .

(٦١١) - ٢٠١٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة [٣] عن عمرو بن عبسة [٤] قال : قال رجل : يارسول الله ما الإسلام ؟ قال : أن يسلم قلبك لله ، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك ، قال : فأي الإسلام أفضل ؟ قال : الإيمان ، قال : وما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن با لله وملائكته وكتبه ورسله ، والبعث بعد الموت ، قال : فأي الإيمان أفضل ؟ قال : الهجرة ، قال : وما الهجرة ؟ قال : تهجر السوء ، قال : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : الجهاد ، قال : وما الجهاد ؟ قال : أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم ، قال : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : من

---

٦١١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة ، تقدم في الحديث (٧) .

(٤) هو عمرو بن عبسة - بموحدة ومهملتين مفتوحات - ابن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب السلمي أبو نجيح ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابن مسعود وسهل بن سعد وأبو أمامة الباهلي وأبو سلام الأسود ، صحابي مشهور ، أسلم قديما ، وهاجر بعد أحد ، ثم نزل الشام ، م ت : التهذيب (٦٩/٨) ، التقريب (ص٤٢٤ رقم ٥٠٧٠) .

عقر جواده وأهريق دمه ، قال النبي صلى ا لله عليه وسلم : ثم عملان هما من أفضل الأعمال ، إلا من عمل بمثلهما : حجة مبرورة أو عمرة [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده منقطع ، أبو قلابة لم يسمع من عمرو بن عبسة ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٤/٤) من طريق عبد الرزاق به ، ورجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (٢٠٧/٣) حديث (٥٢٦٢) .

وأخرجه مسدد في مسنده من طريق أبي قلابة عن رجل من أهل الشام ، عن أبيه مرفوعا ، وأبو يعلى من طريق عبد الوارث عن أيوب بتمامه ، وإسنادهما ضعيف لجهالة التابعي ، قاله البوصيري ، ينظر المطالب العالية (٥٣/٣ ، ٥٤) ، حديث (٢٨٥٧) و (٢٨٥٨) .

وله شواهد :

أما قوله : " أن يسلم قلبك لله.....................ويدك " فله شاهد من حديث عبد ا لله بن عمرو بن العاص مرفوعا :

أخرجه البخاري في الإيمان ، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، حديث (١٠) (١٣/١) ، ومسلم في الإيمان ، باب بيان تفاضل الإسلام ، حديث (٤٠) (٦٥/١) ، وأبو داود في الجهاد ، باب في الهجرة ، حديث (٢٤٨١) (٩/٣) ، والنسائي في الإيمان ، باب صفة المسلم (١٠٥/٨) .

وقوله : " أن تؤمن با لله ....بعد الموت " =

(٦١٢) - ٢٠١١٠ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن عبد الكريم الجزري [٢] عن مجاهد [٣] أن أبا ذر [٤] سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان ، فقرأ عليه هذه الآية ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾ [٥] حتى ختم الآية [٦] .

= فله شاهد من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا : أخرجه مسلم في الإيمان ، باب وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الإسلام والإيمان ، حديث (٨) ٣٦/١-٣٨.

وأما قوله : " الهجرة ....أن تهجر السوء " فقد مضى شاهده في الجزء الأول من الحديث في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأما بقية الحديث فقد أخرجه أبو داود في الصلاة باب طول القيام ، حديث (١٤٤٩) ١٤٦/٢ والنسائي في الزكاة ، باب جهد المقلّ ٥٨/٥ وإسناده حسن .

٦١٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (١٤٣) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (١٧٧) .

الحكم على الإسناد :

(٦) إسناده منقطع ، مجاهد لم يدرك أبا ذر . =

(٦١٣) - ٢٠١١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] أن رجلا من بني سليمان جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله بلغني أنه من لم يهاجر فقد هلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اقض الصلاة ، وآت الزكاة ، وحج البيت ، وصم شهر رمضان ، وانزل من قومك حيث أحببت [٣] .

تخريج الحديث :

= أورده ابن كثير في تفسيره (٣٠٩/١) ، من طريق عامر بن شفي عن عبد الكريم الجزري به ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم .

٦١٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، راوياه ثقتان .

تخريج الحديث :

لم أجده .

(٦١٤) ـ ٢٠١١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن صالح ابن مسمار [٢] وجعفر بن برقان [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحارث بن مالك : " ما أنت ياحارث بن مالك ؟ قال : مؤمن يارسول الله ، قال : مؤمن حقا ؟ قال : مؤمن حقا ، قال : فإن لكل حق حقيقة ، فما حقيقة ذلك ؟ قال : عزفت نفسي من الدنيا ، وأسهرت ليلي ، وأظمأت نهاري ، وكأني أنظر إلى عرش ربي حين يجاء به ، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها ، وكأني أسمع عواء [٤] أهل النار ، فقال النبي

---

٦١٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو صالح بن مسمار بصري ، سكن الجزيرة ، روى عن الحسن البصري وابن سيرين وعنه معتمر بن سليمان ومعمر ، مقبول ، من السابعة ، م ت : التهذيب (٤٠٣/٤) ، التقريب (ص٢٧٤ رقم ٢٨٨٩) ، الجرح (٤١٤/٤) .

(٣) هو جعفر بن برقان الكلابي مولاهم أبو عبد الله الجزري الرقي قدم الكوفة ، روى عن يزيد الأصم والزهري وعطاء وميمون بن مهران ، وعنه ابن المبارك ومعمر بن راشد ، صدوق يهم في حديث الزهري ، من السابعة ، مات سنة خمسين وقيل بعدها ، م ت : التهذيب (٨٤/٢) ، التقريب (ص١٤٠ رقم ٩٣٢) .

غريب الحديث :

(٤) أي صياحهم ، والعواء : صوت السباع وكأنه =

صلى الله عليه وسلم : مؤمن نُوّر قلبه [1] .

= بالذئب والكلب أخص ، النهاية (٣/٣٢٤) .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده منقطع من الطريقين .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن المبارك نحوه في الزهد (ص١٠٦ رقم ٣١٤) ، من طريق معمر به ، وأخرجه الطبراني في الكبير بنحوه ، والبزار ، وفيه : يوسف بن عطية لا يحتج به ، كما في مجمع الزوائد (١/٥٧) حديث (١٨٩ ، ١٩٠) .

وأخرجه البيهقي في الشعب بنحوه (٣٦٢/١) من طريق يوسف بن عطية الصفار - وهو ضعيف جدا - عن أنس مرفوعا وقال : هذا منكر وقد خبط فيه يوسف فقال مرة : الحارث وقال مرة : حارثة ، وقال ابن صاعد بعد أن أخرجه عن الحسين بن الحسن المروزي عن ابن المبارك : ولا أعلم صالح بن مسمار أسند إلا حديثا واحدا وهذا الحديث لا يثبت موصولا ، ينظر الإصابة (٢٨٩/١ - ٢٩٠) والزهد لابن المبارك ص١٠٦.

(٦١٥) ـ ٢٠١١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن بهز بن حكيم بن معاوية [٢] عن أبيه [٣] عن جده [٤] قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : والله ما جئتك حتى حلفت بعدد أصابعي هذه ألا أتبعك، ولا أتبع دينك ، وإني أتيت أمرأ لا أعقل شيئا إلا ما علمني الله ورسوله ، وإني أسألك بالله بما بعثك ربك إلينا ؟ فقال : اجلس ، ثم قال : بالإسلام ، ثم بالإسلام ، فقلت : ما آية الإسلام ؟ فقال : تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسوله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتفارق الشرك ، وأن كل مسلم عن مسلم محرم ، أخوان نصيران ، لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد إسلامه عملا ، إن ربي داعيّ وسائلي هل بلغت عباده ؟ فليبلغ شاهدكم غائبكم ، وإنكم تدعون مفدّم [٥]

---

٦١٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) صدوق ، تقدم في الحديث (٥٩٨) .

(٣) هو حكيم بن معاوية ، صدوق ، تقدم في الحديث (٥٩٨) .

(٤) هو معاوية بن حيدة ، صحابي ، تقدم في الحديث (٥٩٨) .

غريب الحديث :

(٥) أي مغطى ، النهاية (٤٢١/٣) .

على أفواهكم بالفدام [1] فأول ما ينبيء عن أحدكم فخذه وكفه ، قال : فقلت يارسول الله فهذا ناسا [2] قال : نعم ، وأين ما تحسن يكفك ، وإنكم تحشرون على وجوهكم وعلى أقدامكم وركبانا [3] .

(١) الفدام : ما يُشد على فم الإبريق والكوز من خرقة لتصفية الشراب الذي فيه ، أي إنهم يُمنعون الكلام بأفواههم حتى تتكلم جوارحهم فشبه ذلك بالفدام ، م ن (٤٢١) .

(٢) هكذا في المخطوط ، وفي كتاب الزهد حديث (٩٨٧) (ص٣٥٠-٣٥١) والاستيعاب (٣٢٢/١) ، هذا ديننا .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده حسن ، بهز بن حكيم وأبوه صدوقان .

تخريج الحديث :

أخرجه المروزي في زيادات الزهد لابن المبارك حديث (٩٨٧) (ص٣٥٠-٣٥١) ، وابن عبد البر في الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٢١/١ - ٣٢٢) وقال : فهذا هو الحديث الصحيح بالإسناد الثابت المعروف ، ونقل عن ابن معين أنه سئل عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده فقال : إسناده صحيح .

باب بر الوالدين

(٦١٦) - ٢٠١٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن يحيى بن أبي كثير[٢] قال : لما قدم أبو موسى الأشعري وأبو عامر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه وأسلموا ، قال : ما فعلت امرأة منكم تدعى كذا وكذا ؟ قالوا : تركناها في أهلها ، قال : فإنه قد غفر لها ، قالوا : بما يارسول الله ؟ قال : ببرها والدتها ، قال : كانت لها أم عجوز كبيرة ، فجاءهم النذير أن العدو يريدون أن يُغيروا عليكم الليلة ، فارتحلوا لتلحقوا بعظيم قومهم ، ولم يكن معها ما تحتمل عليه ، فعمدت إلى أمها فجعلت تحملها على ظهرها ، فإذا أعيت وضعتها ، ثم ألزقت بطنها ببطن أمها ، وجعلت رجليها تحت رجلي أمها من الرمضاء حتى نجت[٣].

---

٦١٦ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (٨) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده معضل .

تخريج الحديث :

لم أجده .

(٦١٧) - ٢٠١٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أبان [٢] عن سعد بن مسعود [٣] أو غيره عن ابن عباس [٤] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من أحد يكون له والدان أو واحد ، فيبيتان عليه ساخطين إلا فتح له بابان من النار ، وإن كان واحد فواحد ، لا أعلمه إلا قال : وإن ظلماه ؟ قال : وإن ظلماه ، قال : وإن كان صباحا فكذلك [٥] .

---

٦١٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبان بن أبي عياش ، متروك ، تقدم في الحديث (٣٦٠) .

(٣) هو سعد بن مسعود الكندي ، سكت عنه ابن أبي حاتم ، تقدم في الحديث (١٧٦).

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (٤١) .

الحكم على الإسناد :

(٥) إسناده ضعيف جدا ، فيه أبان بن أبي عياش متروك .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري نحوه في الأدب المفرد (ص١٦) حديث (٧) من طريق سليمان التيمي ، عن سعيد القيسي عن ابن عباس موقوفا.

باب عقوق الوالدين *

(٦١٨) ـ ٢٠١٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أبي هاشم الواسطي[٢] يرفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من غيّر منار الأرض ، يعني الأعلام[٣] .

---

٦١٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي هاشم الواسطي .

* لم يتبين لي مناسبة الحديث للباب بهذا اللفظ والظاهر أن في الحديث سقطا ففي مسلم ، حديث (١٩٧٨) قال صلى الله عليه وسلم : لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من لعن والديه ، لعن الله من آوى محدثا ، لعن الله من غيّر منار الأرض .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو يحيى بن دينار ، وقيل ابن الأسود وقيل ابن أبي الأسود ، وقيل ابن نافع ، رأى أنسا ، روى عن أبي وائل وأبي مجلز والحسن وأبي قلابة ، وعنه منصور بن المعتمر والثوري وشعبة والحمادان ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وعشرين ، وقيل سنة خمس وأربعين ، م ت : التهذيب (٢٦١/١٢) ، التقريب (ص٦٨٠ رقم ٨٤٢٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده منقطع ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره . =

....

تخريج الحديث :

= أخرجه مسلم في الأضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ، حديث (١٩٧٨) ، والنسائي في الضحايا ، باب من ذبح لغير الله عز وجل (٢٣٢/٧) ، والبخاري في الأدب المفرد ، حديث (١٧) ص٢٠ ، كلهم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٧/١) ، والطبراني في الكبير ، رقم (١١٥٤٦) ، وأبو يعلى رقم (٢٥٢١) و(٢٥٣٩) ، ورجال الإمام أحمد رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (١٠٣/١) حديث (٣٨١) ، ورواه البيهقي في الكبرى (٢٣١/٨) ، كلهم من حديث ابن عباس مرفوعا .

باب من مات له ولد

(٦١٩) ـ ٢٠١٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة [٣] أن امرأة [٤] جاءت النبي صلى ا لله عليه وسلم بابن لها شاكٍ فقالت : يارسول ا لله ادع ا لله له فإنه آخر ثلاثة دفنتهم ، فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : جُنّة [٥] حصينة [٦] .

---

٦١٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي قلابة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد ا لله بن زيد الجرمي ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧) .

(٤) اسمها : رجاء كما جاء في مسند الإمام أحمد (٥/٨٣) .

غريب الحديث :

(٥) أي وقاية ، النهاية (١/٣٠٨) ، قلت : والظاهر أن المراد وقاية من النار .

الحكم على الإسناد :

(٦) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٨٣) ، من طريق عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين ورجاله رجال الصحيح ، =

(٦٢٠) ـ ٢٠١٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن ابن سيرين [٣] قال : جاء الزبير بابنه عبد الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة إلا أدخلهم الله الجنة ، فيقول لهم : ادخلوا الجنة ، فيقولون : وآباؤنا ، فيقال لهم في الثالثة : وآباؤكم [٤] .

= كما في مجمع الزوائد (٦/٣) ، حديث (٣٩٧١) .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا :

أخرجه البخاري في الاعتصام ، باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء ......، حديث (٦٨٨٠) (٢٦٦٦/٦) ، ومسلم في البر والصلة ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، حديث (٢٦٣٣) ، (٢٠٢٨/٤، ٢٠٢٩) .

٦٢٠ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق ابن سيرين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره . =

....

تخريج الحديث :

= أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٥/٢٤) مسندا من حديث عائشة رضي الله عنها ، ورجاله رجال الصحيح خلا يزيد بن أبي بكرة ، وقد وثقه ابن حبان كما في مجمع الزوائد (٧/٣) ، حديث (٣٩٧٧) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا :

أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، حديث (٢٦٣٥) (٢٠٢٩/٤) .

وشاهد من حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعا :

أخرجه النسائي في الجنائز ، باب الأشعار ، وباب في التعزية ، (٢٣/٤ ، ١١٨) ، وإسناده صحيح .

قلت : ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم برقم (٦١٩) .

(٦٢١) - ٢٠١٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عمن سمع معاوية بن قرة [٢] يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم لناس من الأنصار : ما تعدون الرقوب فيكم ؟ قالوا : الذي لا ولد له ، قال : لا ولكنه الذي لا فرط له ، قال : فما تعدون العائل فيكم ؟ قالوا : الذي لا مال له ، قال : لا ولكنه الذي لم يقدم لنفسه خيرا [٣] .

---

٦٢١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق معاوية بن قرة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رباب المزي أبو إياس البصري ، روى عن أبيه ومعقل بن يسار وأبي أيوب الأنصاري ، روى عنه ابنه إياس ، وسماك بن حرب وأبو عوانة وآخرون ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث عشرة ، م ت : التهذيب (٢١٦/١٠) ، التقريب (ص٥٣٨ رقم ٦٧٦٩) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى بنحوه (٣٤٠٨/٦) ، من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، كما في مجمع الزوائد (١١/٣) ، حديث (٤٠٠١) .

وأخرج أبو يعلى الشطر الأول منه من وجه آخر =

....

= (٦٠٣٢/١٠) ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (١١/٣) حديث (٤٠٠٢) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٧/٥) مطولا ، وفيه : ابن حصبة أو أبي حصبة قال الحسيني : مجهول ، وبقية رجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (١١/٣) ، حديث (٤٠٠٣) ، وينظر البغية (٩٦/٣) .

وله شاهدان : أما الشطر الأول إلى قوله (...لا فرط له) فله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا : أخرجه مسلم في البر والصلة باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ،....، حديث (٢٦٠٨) (٢٠١٤/٤) .

وأما الشطر الثاني : فله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب : تحريم الظلم ، حديث (٢٥٨١) ، (١٩٩٧/٤) .

باب الحياء والفحش

(٦٢٢) ـ ٢٠١٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن من سمع الحسن [٢] يقول : كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم حييا وما فتاة في خدرها بأشد حياء من رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في بعض الأمور [٣] .

---

٦٢٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الأدب ، باب الحياء ، حديث (٥٧٦٨) ٥/٢٢٦٨ ، ومسلم في فضائل النبي صلى ا لله عليه وسلم ، باب كثرة حيائه صلى ا لله عليه وسلم ، حديث (٢٣٢٠) ٤/١٨٠٩-١٨١٠ ، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا .

باب حسن الخلق

(٦٢٣) - ٢٠١٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن أبي حازم[٢] عن طلحة بن كريز الخزاعي [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله كريم يحب الكرم ومعالي الأخلاق ".

---

٦٢٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو : سلمة بن دينار التمار ، المدني ، القاص ، مولى الأسود بن سفيان المخزومي ، ويقال : مولى بني أشجع من بني ليث ، روى عن سهل بن سعد الساعدي ، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف ، وسعيد بن المسيب ، وعنه الزهري ، وابن إسحاق ، وابن عجلان ، وابن أبي ذئب ، والحمادان ، والسفيانان ، ثقة عابد ، من الخامسة ، م ت : التهذيب (٤/١٤٣) ، التقريب (ص٢٤٧ رقم ٢٤٨٩) .

(٣) هو : طلحة بن عبيد الله بن كَريز - بفتح الكاف - ابن جابر بن ربيعة بن هلال الخزاعي الكعبي ، روى عن ابن عمر والزهري ، وعنه حميد الطويل وابن إسحاق وآخرون ، ثقة ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (٥/٢٢) ، التقريب (ص٢٨٣ رقم ٣٠٢٨) .

ويكره سفسافها "[4][5].

غريب الحديث :

(١) السفساف : الأمر الحقير والرديء من كل شيء ، وهو ضد المعالي والمكارم ، وأصله ما يطير من غبار الدقيق إذا نُخل ، والتراب إذا أثير ، النهاية (٢/٣٧٣ ، ٣٧٤) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البغوي في شرح السنة من طريق عبد الرزاق به ، وقال : هذا حديث مرسل ، حديث (٣٥٠٣) (١٣/٨٢ ، ٨٣) ، والحاكم في المستدرك ، حديث (١٥٣) (١/١١٢) من طريق سفيان عن أبي حازم به .

وله شاهد من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعا :

أخرجه الطبراني في الكبير ، رقم (٥٩٢٨) ، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٨/١٨٨) ، حديث (١٣٦٨٧) ، وينظر البغية (٨/٣٤٤) ، والحاكم في المستدرك ، حديث (١٥١ ، ١٥٢) ، (١/١١١ - ١١٢) من طريقين عن أبي حازم به،وعدّه زيادة من أبي حازم - وهوثقة - كما في التقريب (ص٢٤٧ - مقبولة ، وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته ، حديث (١٨٨٩ - ١٨٩٠) (١/٣٨٤) .

(٦٢٤) - ٢٠١٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [(١)] عن أبي إسحاق [(٢)] عن رجل من مزينة قال : قيل يارسول الله ما أفضل ما أوتي الرجل المسلم ؟ قال : الخلق الحسن ، قال : فما شر ما أوتي الرجل المسلم ؟ قال : إذا كرهت أن يُرى عليك شيء في نادي القوم فلا تفعله إذا خلوت [(٣)] .

---

٦٢٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق أبي إسحاق .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي ، ثقة اختلط بأخرة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٠٧).

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه أبو إسحاق اختلط بأخرة ، وسماع معمر منه لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أم بعده ، يتقوى بشاهده .

تخريج الحديث :

أورده ابن حجر في المطالب العالية (٢/٣٩٠ - ٣٩١) ، حديث (٢٥٤٨) بمثله ، وعزاه إلى عبد الرزاق ، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب بمثله (٣/٤١١) حديث (٣٨) وعزاه إلى عبد الرزاق .

وله شاهد من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه مرفوعا : =

(٦٢٥) - ٢٠١٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن هارون بن رئاب[٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أخبركم بأحبكم إليّ وأقربكم مني ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : أحاسنكم أخلاقا الموطَّؤن أكنافهم ، الذين يألفون ويؤلفون ، ثم قال : ألا أخبركم بأبغضكم إليّ وأبعدكم مني ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، [قال : الثرثارون [٣]

= أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب تفسير البر والإثم ، حديث (٢٥٥٣) ، (١٩٨٠/٤) ، والترمذي في الزهد ، باب ما جاء في البر والإثم ، حديث (٢٣٨٩) ، (٥١٥/٤) .

٦٢٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق هارون بن رئاب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو هارون بن رئاب التميمي ثم الأسيدي أبو بكر ويقال أبو الحسن العابد البصري ، روى عن أنس وقيل لم يسمع منه ، روى عنه أيوب وهو من أقرانه ، والحمادان ، ومعمر بن راشد وسفيان بن عيينة ، ثقة عابد ، من السادسة ، اختلف في سماعه من أنس ، م ت : التهذيب (٤/١١) ، التقريب (ص٥٦٨ رقم ٧٢٢٥) .

غريب الحديث :

(٣) هم الذين يكثرون الكلام تكلفا وخروجا عن الحق =

المتشدقون [1] المتفيهقون ، قالوا : يارسول اله] قد عرفنا الثرثارون المتشـدقون فما المتفيهقون ؟ قال : المتكبرون [2] .

= ، والثرثرة : كثرة الكلام وترديده ، النهاية (٢٠٩/١) .

(١) هم المتوسعون في الكلام من غير احتراز واحتياط ، وقيل : أراد بالمتشدق المسـتهزيء بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم ، م ن (٤٥٣/٢) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده منقطع ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي بنحوه من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ، في البر والصلة ، باب ما جاء في معالي الأخلاق ، حديث (٢٠١٨) (٣٢٥/٤) ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وفيه مبارك بن فضالة وهو صدوق يدلس ويسوّي كما في التقريب (ص٥١٩) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩٣/٤ ، ١٩٤) ، ورواته رواة الصحيح كما في الترغيب والترهيب (٤١٢/٣) حديث (٤٠) .

ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٤٨٢) ، والبيهقي في الكبرى (١٩٣/١٠ - ١٩٤) كلهم من حديث أبي ثعلبة الخشني بنحوه مرفوعا ، وفيه انقطاع : مكحول لم يسمع من أبي ثعلبة .

(٦٢٦) ـ ٢٠١٥٤ ـ أخبرنا معمر [١] عن خلاد بن عبد الرحمن [٢] عن أبيه[٣] قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : ألا أخبركم بأحبكم إلي ؟ حتى ظنوا أنه سيسمي رجلا ، قالوا : بلى يارسول ا لله ، قال : أحبكم إلي أحبكم إلى الناس ، ألا أخبركم بأبغضكم إلي ؟ حتى ظنوا أنه سيسمي رجلا ، قالوا : بلى يارسول اله ، قال : أبغضكم إلي أبغضكم إلى الناس [٤] .

---

٦٢٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد الرحمن بهذا اللفظ .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو خلاد بن عبد الرحمن بن جندة الصنعاني ، روى عن سعيد بن المسيب وطاووس ومجاهد ، وعنه ابن أخيه القاسم بن فياض بن عبد الرحمن ومعمر بن راشد ، ثقة حافظ ، من السادسة ، م ت : التهذيب (١٧٣/٣) ، التقريب (ص١٩٦ رقم ١٧٦٤) ، الجرح (٣٦٥/٣) .

(٣) هو عبد الرحمن بن جندة الصنعاني . لا يعرف ، وفي مجمع الزوائد عبد الرحمن بن حيدة الأنباري لا يعرف، قاله الهيثمي .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده ضعيف ، فيه راو لا يعرف، ويتقوى بشاهده .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الأوسط مسندا من حديث =

....

= أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وفيه: عبد الرحمن بن حَيْدَة الأنباري : لا يعرف ، وبقية رجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (١٠/٢٧٢) ، حديث (١٧٩٦٦) .

وله شاهد بمعناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا :

أخرجه البخاري في التوحيد ، باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة ، حديث (٧٠٤٧) (٦/٢٧٢١) ، ومسلم في البر والصلة ، باب إذا أحب الله عبدا حبّبه إلى عباده ، حديث (٢٦٣٧) (٤/٢٠٣٠ ، ٢٠٣١) ، والترمذي في التفسير ، باب ومن سورة مريم ، حديث (٣١٦١) ، (٥/٢٩٧ ، ٢٩٨) .

(٦٢٧) - ٢٠١٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة [١] عن عمرو ابن دينار [٢] قال : نزل النبي صلى الله عليه وسلم برجل ذي عكَر من الإبل - وهي ستون أو سبعون أو تسعون إلى مئة من الإبل - وبقر ، وغنم ، فلم ينزله ، ولم يُضفه ، ومر على امرأة بشويهات فأنزلته ، وذبحت له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انظروا إلى هذا الذي له عكر من إبل ، وبقر ، وغنم ، مررنا به فلم يُنزلنا ولم يُضفنا ، وانظروا إلى هذه المرأة إنما لها شويهات أنزلتنا وذبحت لنا ، إنما هذه الأخلاق بيد الله ، فمن شاء أن يمنحه منها خلقا حسنا منحه [٣] .

---

٦٢٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٨) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الأوسط الشطر الأخير منه بنحوه مسندا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه : مسلمة بن علي وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (٨/٢٠) ، حديث (١٢٦٦١) ، وأورده المنذري =

(٦٢٨) - ٢٠١٥٦ - قال [١] : وقال عمرو [٢] : سمعت طاووسا [٣] يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : " إنما يهدي إلى أحسن الأخلاق وإنما يصرف من أسوئها هو [٤] .

= في الترغيب والترهيب (٤١١/٣) حديث (٣٩) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ، وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص٢٩٤) حديث (٢٠٢٦) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعا .

٦٢٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ما قبله ليس تعليقا بل المراد عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة وهو ثقة ، تقدم في الحديث (١٠) ، قال : وقال عمرو ....

(٢) هو عمرو بن دينار ، ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٨) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان حديث (٩٥٩٧) ٩٤/٧ ، من طريق عمرو بن دينار به ، وأورده السيوطي في جامع الأحاديث ٥٩٦/٩ ، حديث (١٩٥٦٩) وعزاه إلى البيهقي ، وأخرجه الطبراني في الكبير ، رقم (١٠٨٩٦) =

ما وصف من الدواء

(٦٢٩) -٢٠١٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عـن قتـادة [٢] قـال : جاء رجل إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم قد كان أخوه اشتكى بطنـه ، فقال له رسول ا لله صلى ا لله عليـه وسـلم : اسـق أخـاك عسـلا ، فرجع إليه ، فقال : ما زاد إلا شدة ، فقال له النـبي صلـى ا لله عليـه وسلم ،اسق أخاك عسلا ، فقال مثل مقالته الأولى ، حتى فعل ذلـك ثلاث مرات ، فقـال النبي صلى ا لله عليه وسلم : " صدق القرآن

= مسندا من حديث ابن عباس رضي ا لله عنهما ، وفيه : شاهين بن حيان : ضعّفـه أبو حاتم ، وقـال الأزدي : منكـر الحديـث ، كمـا في مجمـع الزوائـد (٢١/٨) ، حديث (١٢٦٦٤) ، وينظر البغية (٤٦/٨) .

وله شاهد من حديث جابر بن عبد ا لله مرفوعا ، أخرجه النسائي في الافتتاح ، بـاب نـوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة ١٢٩/٢، وشـاهد مـن حديـث علـي بـن أبـي طالب مرفوعـا ، أخرجـه النسـائي أيضـا في الافتتـاح بـاب نـوع آخـر مـن الذكـر والدعاء بين التكبير والقراءة ١٢٩/٢-١٣٠ وإسناده صحيح .

٦٢٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق قتادة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

وكذب بطن أخيك قال : فسقاه عسلا فكأنما نشط من عقال [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه مسندا في الطب ، باب الدواء بالعسل ، حديث (٥٣٦٠) ، (٢١٥٢/٥) ، ومسلم في السلام ، باب التداوي بسقي العسل ، حديث (٢٢١٧) ، (١٧٣٦/٤ - ١٧٣٧) ، والترمذي في الطب ، باب ما جاء في التداوي بالعسل ، حديث (٢٠٨٢) (٣٥٦/٤ - ٣٥٧) ، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً .

صباغ ونتف الشعر

(٦٣٠) - ٢٠١٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال :
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأصباغ [٣] فأحلكها أحب إلينا ، يعني أسودها [٤] .

٦٣٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

وصله الإمام أحمد في مسنده ٣٠٩/٢ حديث (٨٠٦٩) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا ، ورواه من طرق أخرى ٢٤٠/٢ ، ٢٦١ ، حديث (٧٢٧٢ ، ٧٥٣٣ ، ٧٥٣٦) ، وأخرجه البخاري بنحوه في اللباس ، باب الخضاب ، حديث (٥٥٥٩) ٢٢١٠/٥ ، ومسلم في اللباس ، باب في مخالفة اليهود في الصبغ حديث (٢١٠٣) ١٦٦٣/٣ ، وأبو داود في الترجّل باب في الخضاب ، حديث (٤٢٠٣) ٤١٥/٤ ، والنسائي في الزينة باب الإذن بالخضاب ١٣٧/٨ .

(٤) هذا الجزء موقوف على الزهري ، مسند الإمام أحمد ٣٠٩/٢ حديث (٨٠٦٩) .

(٦٣١) ـ ٢٠١٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن جابر [٢] عن أبي جعفر [٣] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم [٤] .

٦٣١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي جعفر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو جابر بن يزيد الجعفي ، ضعيف ، تقدم في الحديث (١٣٩) .

(٣) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ثقة ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (٧٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه جابر الجعفي وهو ضعيف ، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في الترجل ، باب في نتف الشيب ، حديث (٤٢٠٢) ، (٤/٤١٤) ، والترمذي في الأدب ، باب في النهي عن نتف الشيب ، حديث (٢٨٢١) (٥/١١٥) ، والنسائي في الزينة ، باب النهي عن نتف الشيب (٨/١٣٦) ، وابن ماجه في الأدب ، باب نتف الشيب ، حديث (٣٧٢١) ٢/١٢٢٦ ، والبيهقي في الكبرى (٧/٣١١) ، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، وأورده الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٣٦٩) حديث (٢٢٦٢) .

(٦٣٢) - ٢٠١٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن جابر [٢] عن أبي جعفر [٣] أن حجاما أخذ من شارب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت شعرة بيضاء ، فأراد أن يأخذها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعها ، كأنه أراد أن يستأصلها [٤] .

---

٦٣٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو جابر بن يزيد الجعفي ، تقدم في الحديث (١٣٩) .

(٣) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ثقة ،من الرابعة ، تقدم في الحديث (٧٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه جابر الجعفي وهو ضعيف .

تخريج الحديث :

لم أجده .

باب الأمانة وما جاء فيها

(٦٣٣) - ٢٠١٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] عن الحسن [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث في المنافق وإن وصلى وصام ، وزعم أنه مسلم : إن حدث كذب ، وإن أوتمن خان ، وإن وعد أخلف [٤] .

---

٦٣٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

(٣) ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم بنحوه مسندا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ، حديث (٥٩) ، (١/٧٨ ، ٧٩) .

(٦٣٤) - ٢٠١٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] عن الحسن [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغرنّ صلاة امريء ولا صيامه ، من شاء صام ومن شاء صلى ، ولكن لا دين لمن لا أمانة له [٤] .

---

٦٣٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

(٣) ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٨٨/٦) ، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن الخطاب موقوفا .

وله شواهد منها : حديث أنس بن مالك :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٥/٣ ، ١٥٤ ، ٢١٠ ، ٢٥١) ، والبيهقي في الكبرى (٢٨٨/٦) ، وابن حبان في صحيحه ، رقم (١٩٤) ، وأورده البغوي في شرح السنة ، حديث (٣٨) ، (٧٤/١ - ٧٥) ، وقال : هذا حديث حسن.

وشاهد من حديث أبي أمامة مرفوعا : =

باب الكذب والصدق وخطبة ابن مسعود

(٦٣٥) - ٢٠١٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [(١)] عن موسى بن أبي شيبة [(٢)] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطل شهادة رجل في

= أخرجه الطبراني في الكبير ، رقم (٧٧٩٨) ، وفيه : القاسم أبو عبد الرحمن وهو ضعيف عند الأكثرين كما في مجمع الزوائد (٩٦/١) ، حديث (٣٤٢) ، وينظر البغية (٢٧٩/١) .

٦٣٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو موسى بن شيبة ، ويقال ابن أبي شيبة ، روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم مرسلا ، روى عنه معمر بن راشد ، قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن موسى ابن أبي شيبة فقال : روى عنه معمر أحاديث مناكير ، قال ابن حجر : ذكره العقيلي في الضعفاء وأخرج من طريق عبد الرزاق عن معمر عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطل شهادة رجل من كذبة ، قال معمر : لا أدري كذب على الله أو على رسوله ، قال العقيلي : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ، وقال ابن حجر في التقريب : مجهول وله مراسيل ، =

كذبة ......، ولا أدري ما كانت تلك الكذبة ، أكذب على ا لله أم كذب على رسوله صلى ا لله عليه وسلم [(١)] .

(٦٣٦) ـ ٢٠٢٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(٢)] عن أبي إسحاق [(٣)] عن الزبير [(٤)] أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : من ضمن لي ستا ضمنت له الجنة ، قالوا : ما هن ؟ يارسول ا لله ، قال : إذا حدث صدق ،

= من السادسة ، م ت : التهذيب (٣٤٨/١٠) ، التقريب (ص٥٥١ رقم ٦٩٧٥).

الحكم على الإسناد :

(١) ضعيف جدا ، من مناكير معمر عن موسى بن أبي شيبة .

٦٣٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) هو أبو إسحاق السبيعي ، ثقة ، اختلط بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠٧) .

(٤) هو الزبير بن العوام ، كما في المطالب العالية ، حديث (٢٨٦٨) ، (٥٧/٣) .

الحكم على الإسناد :

إسناده منقطع ، أبو إسحاق لم يدرك الزبير بن العوام .

وإذا وعد أنجز ، وإذا أؤتمن أدى ، ومن غض بصره ، وحفظ فرجه ، وكف يده ، أو قال لسانه [1] .

تخريج الحديث :

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق المصنف ، أورده ابن حجر في المطالب العالية ، حديث (٢٨٦٨) وقال : هكذا أخرجه إسحاق في مسند الزبير ابن العوام ، وهكذا رواه أحمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق ، ورواه زهير ابن معاوية وغير واحد عن أبي إسحاق عن الزبير بن عدي ، ورواه غيرهم عن الزبير غير منسوب ، فإن كان معمر حفظه فهو صحيح الإسناد منقطع ، وإن كان زهير حفظه فهو معضل .

وذكر الشيخ الأعظمي رحمه الله أن هذا الإسناد مما اختلف فيه على عبد الرزاق عن معمر ، فإن إسحاق بن راهويه والرمادي قالا : الزبير بن العوام ، ورواه الدبري عن عبد الرزاق فلم ينسبه كما في حديث الباب ، ينظر المصنف (١٦١/١١) .

قلت : إجتمع في إسناد هذا الحديث علتان :

الأولى : الانقطاع .

الثانية : الاختلاف على عبد الرزاق عن معمر .

والحديث الصحيح هو حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من يضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه أضمن له الجنة ، أخرجه البخاري في الرقاق ، باب حفظ اللسان ، حديث (٦١٠٩) (٢٣٧٦/٥) ، والترمذي في الزهد ، باب ما جاء في حفظ اللسان ، حديث (٢٤٠٨) (٥٢٤/٤) .

تشقيق الكلام

(٦٣٧) - ٢٠٢٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن بديل العقيلي [٢] عن مجاهد [٣] قال : خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة في بعض الأمر ، ثم قام أبو بكر فخطب خطبة دون خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة أبي بكر ، ثم قام شاب فتى فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فأذن له فطول الخطبة ، فلم يزل يخطب حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم : هيه قط [٤] الآن - أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم قال : إن الله

---

٦٣٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذااللفظ من طريق بديل العقيلي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو بديل - بالتصغير - بن ميسرة العقيلي البصري ، روى عن أنس وعطاء وعنه قتادة ومات قبله ، وشعبة وأبان العطار وآخرون ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس وعشرين أو ثلاثين ، م ت : التهذيب (١/٤٢٤) ، التقريب (ص١٢٠ رقم ٦٤٦) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٠) .

غريب الحديث :

(٤) قط : بمعنى حسب ، النهاية (٤/٧٨) ، فيكون المعنى في الحديث حسبك .

لم يبعث نبيا إلا مبلغا ، وإن تشقيق الكلام [1] من الشيطان وإن من البيان سحرا - أو من البيان سحر [2]

(١) تشقيق الكلام : أي التطلّب فيه ليخرجه أحسن مخرج ، النهاية (٤٩٢/٣) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول :

فقد أخرجه مسلم بنحوه في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، حديث (٨٦٩) (٥٩٤/٢) ، وأبو داود في الصلاة ، باب قصار الخطب ، حديث (١١٠٦) ، (٦٦٢/١ - ٦٦٣) كلاهما من حديث عمار بن ياسر مرفوعا.

وأما قوله : وإن تشقيق الكلام ..... " :

فقد رواه ابن السكن من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن جابر ابن عبد الله مرفوعا وفيه : أن أعرابيا مدح النبي صلى الله عليه وسلم حتى أزبد شدقيه ، فقال : عليكم بقلة الكلام فإن تشقيق الكلام من شقاشق الشيطان ، أورده ابن حجر في الإصابة (٢١٢/١) .

باب الاستخارة

(٦٣٨) ـ ٢٠٢١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أبان [٢] عن أنس [٣] أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أوصني يارسول الله ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : خذ الأمر بالتدبير ، فإن رأيت في عاقبته خيرا فأمض [٤] ، وإن خفت غيّا فأمسك [٥] .

٦٣٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبان بن أبي عياش ، متروك ، تقدم في الحديث (٣٦٠) .

(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (٨٤) .

(٤) في شرح السنة " فأمضه " ، حديث (٣٦٠٠) .

الحكم على الإسناد :

(٥) إسناده ضعيف جدا ، أبان بن أبي عياش البصري متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه البغوي في شرح السنة ، حديث (٣٦٠٠) ، (١٣/١٧٨) ، من طريق أبي سعيد الظاهري عن عبد الصمد البزاز عن أبي بكر محمد بن زكريا العُذافري عن إسحاق الدبري عن عبد الرزاق به ، وقال : قد عد الذهبي في الميزان في ترجمته ـ أي ترجمة أبان بن أبي عياش ـ هذا الحديث من منكراته .

المهاجرة والحسد

(٦٣٩) - ٢٠٢٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أعن أخاك ظالما أو مظلوما [٣].

---

٦٣٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق قتادة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (٥٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري أتم منه في المظالم ، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما ، حديث (٢٣١١ - ٢٣١٢) ، (٨٦٣/٢) ، والترمذي في الفتن ، باب رقم (٦٨) ، حديث (٢٢٥٥) ، (٤٥٣/٤) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والبغوي رحمه الله في شرح السنة ، حديث (٣٥١٦) ، (٩٦/١٣ - ٩٧) ، كلهم من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه مرفوعا .

وأخرجه مسلم أتم منه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعا ، كتاب البر والصلة ، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما ، =

باب صلة الرحم

(٦٤٠) ـ ٢٠٢٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الرحم شعبة من الرحمن ، تجيء يوم القيامة (لها أجنحة تحت العرش) [٤] تكلم بلسان

= حديث (٢٥٨٤) (١٩٩٨/٤) .

وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٦٥٣) ، من حديث عائشة رضي الله عنها بسند فيه ضعف ، كما في مجمع الزوائد (٢٦٤/٧) ، حديث (١٢١٢١) ، وينظر البغية (٥٢١/٧) .

٦٤٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٤) ما بين القوسين لعله من تصرف الناسخ ، فأدخل حديثا آخر في هذا الحديث ، ويؤيد ذلك الحديث الذي سيأتي برقم (٦٤٣) وخلوّه من هذه الزيادة ، إضافة إلى عدم ورودها في مسند الإمام أحمد والمستدرك والبزار وغيرهـا ، أورده الأعظمي في المصنف (١٧١/١١ - ١٧٢) .

طلق ذلق [١] تقول : اللهم صل من وصلني ، واقطع من قطعني [٢] .

غريب الحديث :

(١) أي فصيح ، النهاية (٢/١٦٥) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٢/١٨٩) ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعا وسنده صحيح كما في المسند للشيخ أحمد شاكر (١١/٤٥) ، حديث (٦٧٧٤) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، حديث (٧٢٨٨) (٤/١٧٩) ، وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه البزار بنحوه ، رقم (١٨٩٥) ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا ، وإسناده حسن ، كما في مجمع الزوائد (٨/١٥٠) ، حديث (١٣٤٤٨) ، وينظر البغية (٨/٢٧٥) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا :

أخرجه البخاري في التوحيد ، باب قول الله تعالى ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ حديث (٧٠٦٣) (٦/٢٧٢٥) ، ومسلم في البر والصلة ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، حديث (٢٥٥٤) ، (٤/١٩٨٠ - ١٩٨١) .

(٦٤١) ـ ٢٠٢٣٥ ـ أخبرنا معمر [١] عن أبي إسحاق الهمداني [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سره النسأ [٣] في الأجل ، والزيادة في الرزق فليتق الله وليصل رحمه [٤] .

---

٦٤١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي إسحاق الهمداني .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) أبو إسحاق الهمداني ، ثقة ، اختلط بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠٧) .

غريب الحديث :

(٣) النسيء : التأخير ، يقال نسأت الشيء نسْأ ، وأنسأته إنساء ، إذا أخرته ، والنساء : الاسم ، ويكون في العمر والدين ، النهاية (٥/٤٤) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه أبو إسحاق مختلط وسماع معمر منه لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أم بعده ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث : له شاهدين

فقد أخرجه البخاري بنحوه من حديث ، أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، كتاب الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ، حديث (٥٦٣٩) ، (٥/٢٢٣٢) ، وأخرجه من وجه آخر في الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ، حديث (٥٦٤٠) (٥/٢٢٣٢) ، ومسلم في البر والصلة ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، حديث =

(٦٤٢) - ٢٠٢٣٧ - أخبرنا معمر (١) عن أبي إسحاق الهمداني [٢] عن (ابن أبي حسين) [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أدلكم على خير أخلاق أهل الدنيا والآخرة ، أن تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك [٤] .

= (٢٥٥٧) (١٩٨٢/٤) ، وأبو داود في الزكاة ، باب : في صلة الرحم ، حدث (١٦٩١) (٣٢١/٢) ، كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا .

وأخرجه البزار ، رقم (١٨٧٩) ، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح غير عاصم بن ضمرة وهو ثقة ، كما في مجمع الزوائد (١٥٢/٨) ، حديث (١٣٤٦٥) ، وينظر البغية (٢٨٠/٨) .

٦٤٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن أبي حسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، اختلط بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠٧) .

(٣) في المطبوع (ابن أبي حسن) والصواب ما أثبتّه ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (٣٤٣).

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه أبو إسحاق مختلط وسماع معمر منه لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أم بعده ، ويتقوى بشواهده . =

....

تخريج الحديث :

= أخرجه الحاكم في المستدرك بنحوه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا ، كتاب البر والصلة ، حديث (٧٢٨٥) ، (١٧٨/٤) وسكت عنه ، والإمام أحمد في مسنده مختصرا (١٥٨/٤) / من طريق ابن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي الرملي الشامي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن عقبة بن عامر مرفوعا ، وفي سنده راو ساقط بين أسيد الخثعمي وفروة بن مجاهد كما في التهذيب (٣٤٦/١) ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ، حديث (٣٤٤٣) (٣١/١٣) ، من طريق علي بن يزيد الدمشقي عن القاسم بن أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي عن عقبة بن عامر مرفوعا وضعّفه لضعف علي بن يزيد الدمشقي الألهاني ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٠/١٧) من حديث عقبة بن عامر مرفوعا وسكت عنه الهيثمي كما في مجمع الزوائد (١٨٨/٨) حديث (١٣٦٨٩) .

وأخرجه الطبراني في الأوسط وفيه : الحارث ، وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (١٨٨/٨) حديث (١٣٦٩١) من حديث علي بن أبي طالب.

وأخرجه في الكبير (١٨٨/٢٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٣٨/٣) من حديث معاذ ابن أنس مرفوعا ، وفيه زبّان بن فائد وهو ضعيف ، وابن لهيعة وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (١٨٩/٨) حديث (١٣٦٩٣) .

(٦٤٣) ـ ٢٠٢٣٩ ـ أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الرحم شعبة من الرحمن تجيء يوم القيامة تتكلم بلسان طلق ذلق ، فمن أشارت إليه بوصل وصله الله ، ومن أشارت إليه بقطع قطعه الله [١] .

(٦٤٤) ـ ٢٠٢٤١ ـ أخبرنا معمر [٢] عن رجل عن شهر بن حوشب [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يدخل الجنة قاطع رحم

---

٦٤٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق طاووس .

الحكم على الإسناد :

(١) حسن لغيره .

تخريج الحديث :

مضى برقم (٦٤٠) بسنده ومتنه .

٦٤٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق شهر بن حوشب .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) صدوق كثير الإرسال والأوهام ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٥٣) .

ولا مدمن خمر [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد بتمامه في مسنده (٣٩٩/٤) ، وأبو يعلى (٧٢٤٨/١٣) ، ورجالهما ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٧٤/٥) حديث (٨٢٠٦) ، كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعا .

وأخرجه الإمام أحمد من وجه آخر أتم منه في مسنده (٢٠٣/٢) ، من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ، وإسناده صحيح ، قاله الشيخ أحمد شاكر في المسند (١١٨/١١ ، ١١٩) .

وأخرج الشطر الأول منه : البخاري في الأدب ، باب إثم القاطع ، حديث (٥٦٣٨) (٢٢٣١/٥) ، ومسلم في البر والصلة ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، حديث (٢٥٥٦) ، (١٩٨١/٤) ، قال ابن أبي عمر : قال سفيان : يعني قاطع رحم ، وأبو داود في الزكاة ، باب صلة الرحم ، حديث (١٦٩٦) (٣٢٣/٢) ، والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في صلة الرحم ، حديث (١٩٠٩) (٢٧٩/٤) ، وقال : حسن صحيح ، والإمام أحمد في مسنده (٨٠/٤ ، ٨٣ ، ٨٤) ، كلهم من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه مرفوعا .

وأخرج الشطر الثاني : ابن ماجه في الأطعمة ، باب مدمن الخمر ، حديث (٣٣٧٦) (١١٢٠/٢) ، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا ، قال في الزوائد : إسناده حسن ، وسليمان بن عتبة مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

باب الاغتياب والشتم

(٦٤٥) - ٢٠٢٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن أبان [٢] وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بعد صلاة العصر فرفع صوته حتى أسمع العواتق [٣] في خدورهن ، قال : يامعشر من أعطى الإسلام بلسانه ، ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تؤذوا المؤمنين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورات المؤمنين تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته [٤] .

---

٦٤٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبان .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبان بن أبي عياش ، متروك ، تقدم في الحديث (٣٦٠) .

غريب الحديث :

(٣) العاتق : الشابة أول ما تدرك ، وقيل : هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج ، وقد أدركت وشبت وتجمع على العُتُق والعواتق ، النهاية (١٧٨/٣ ، ١٧٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده ضعيف جدا ، أبان بن أبي عياش متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في الغيبة ، =

....

= حديث (٤٨٨٠) ، (٥/١٩٤ ، ١٩٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٤/٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٤) ، من حديث أبي برزة الأسلمي مرفوعا ، وأخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في تعظيم المؤمن ، حديث (٢٠٣٢) (٤/٣٣١ ، ٣٣٢) .

وأخرجه أبو يعلى رقم (٣/١٦٧٥) من حديث البراء بن عازب رضي ا لله عنه مرفوعا ، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٨/٩٣) حديث (١٣١٤١) .

وأورده ابن حجر في المطالب العالية (٢/٣٩٥ ، ٣٩٦) حديث (٢٥٦٢) ، وعزاه لأبي يعلى ، قال البوصيري : رواته ثقات ، وأخرجه الطبراني في الكبير ، رقم (١١٥٥) ، من حديث بريدة رضي ا لله عنه مرفوعا ، وفيه : هلال الطائي قال أبو حاتم : مجهول لم يرو عنه غير أبي تميلة يحيى بن واضح كما في مجمع الزوائد (٨/٩٣) حديث (١٣١٤٢) .

وأخرجه من وجه آخر في الكبير برقم (١١٤٤٤) ، من حديث ابن عباس رضي ا لله عنهما مرفوعا ، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٨/٩٣) حديث (١٣١٤٣) .

وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/٢٤٧) من حديث أبي برزة الأسلمي مرفوعا ، والبغوي في شرح السنة ، حديث (٣٥٢٦) (١٣/١٠٤) ، والمنذري في الترغيب والترهيب ، حديث (١٠) (٣/٢٣٩ - ٢٤٠) ، كلاهما من حديث ابن عمر رضي ا لله عنه مرفوعا ، وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ، حديث (٧٩٨٤ ، ٧٩٨٥) (٢/١٣٢٢ ، ١٣٢٣) .

(٦٤٦) ـ ٢٠٢٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [(١)] عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان [(٢)] يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أربى الربا شتم عرض ، وأشد الشتم الهجاء ، والراوية أحد الشاتمين [(٣)] .

---

٦٤٦. وجه الزيادة :

عدم وجود الشطر الأول في أي من الستة من طريق محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان .

عدم وجود الشطر الثاني في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان الأموي ، أبو عبد الله المدني المعروف بالديباج لحسنه ، روى عن أبيه وأمه فاطمة بنت الحسين بن علي ، وعنه أبو بكر بن محمد بن عمرو ين حزم وهو أكبر منه ، ويحيى بن سليم الطائفي ، صدوق ، من السابعة ، قتل سنة خمس وأربعين ، م ت : التهذيب (٩/٢٦٨) ، التقريب (ص٤٨٩ رقم ٦٠٣٨) .

الحكم على الإسناد :

(٣) منقطع ، يرتقي شطره الأول إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج الشطر الأول منه وهو قوله : " أربى الربا شتم الأعراض " الهيثم بن كليب في المسند (٢/٣٠) ، عن أبي حسين عن نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد مرفوعا ، وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات . =

....

= وله شاهد من حديث سعيد بن زيد مرفوعا :

أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في الغيبة ، حديث (٤٨٧٦) (١٩٣/٥) ، والإمام أحمد في مسنده (١٩٠/١) وسنده صحيح .

وشاهد من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا :

أخرجه أبو يعلى رقم (٤٦٨٩/٨) ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٩٢/٨) ، حديث (١٣١٣٢) ، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ، حديث (٧) ، (٥٠٤/٣ – ٥٠٥) ، وعزاه لأبي يعلى ، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٤١٨/٣) ، حديث (١٤٣٣) ، وأما بقية الحديث فقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، رقم (٦٧١٠) مرسلا .

(٦٤٧) ـ ٢٠٢٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البر لا يبلى ، والإثم لا ينسى ، [والديان لا يموت فكن كما شئت] كما تدين تدان[٤] .

---

٦٤٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات من طريق الرمادي عن عبد الرزاق به (٦٠) ، وابن الجوزي في " ذم الهوى " (ص٢١٠) ، من طريق عبد الرزاق به ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في الزهد (ص١٤٢) ، من طريق عبد الرزاق بإسناده عن أبي قلابة موقوفا على أبي الدرداء ، والمروزي في زوائد الزهد (١١٥٥) ، من طريق عبد الله بن مرة موقوفا على أبي الدرداء .

والديلمي (١٩/١/٢) ، كلاهما من حديث ابن عمر مرفوعا ، وفيه : محمد بن عبد الملك قال فيه الإمام أحمد : يضع الحديث ، وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة (٧٧/٤) حديث (١٥٧٦) .

-

باب من يضحك الله إليه

(٦٤٨) ـ ٢٠٢٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن إسماعيل ابن أمية [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل يضحك منكم أو لين يقول : ما يس لعوب العبب [٣] منكم ، قال : فقال رجل من باهلة : إن الله يضحك ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم ، قال : فوالله لا عدمنا الخير من رب يضحك [٤] .

---

٦٤٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .
(٢) ثقة ثبت ، من السادسة ، تقدم في الحديث (١٢٤) .
(٣) هكذا في المخطوط والمطبوع ، وفي الطبراني من حديث عائشة مرفوعا : إن الله يضحك من يأس عباده وقنوطهم وقرب الرحمة منهم. كما في مجمع الزوائد ٨٤/١ حديث (٢٧٨) .

الحكم على الإسناد :

(٤) منقطع ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه مسندا ، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا ، وفيه : خارجة بن مصعب وهو متروك الحديث كما في مجمع الزوائد (٨٤/١) ، حديث (٢٧٨) .

الغضب والغيظ وما جاء فيه

(٦٤٩) ـ ٢٠٢٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] عن حميد بن عبد الرحمن [٣] عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رجل : أوصني يارسول ، قال : لا تغضب ، قال الرجل : ففكرت حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ، فإذا الغضب يجمع الشر كله [٤] .

---

٦٤٩. وجه الزيادة :

إبهام الصحابي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ثقة ، من الثانية ، تقدم في الحديث (٤٥٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٣/٥) من طريق عبد الرزاق به ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٦٩/٨) ، حديث (١٢٩٨٧) ، ومالك في موطئه ، حديث (١٦٣٧) ص٥٠٥ ، من طريق حميد بن عبد الرحمن به . =

(٦٥٠) - ٢٠٢٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر[١] عن زيد بن أسلم[٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الغضب طغيان في قلب ابن آدم ، ألم ترو كيف تدر [٣] أوداجه [٤] وتحمر عيناه [٥] .

= وأخرجه البخاري بنحوه في الأدب ، باب الحذر من الغضب ، حديث (٥٧٦٥) (٥/٢٢٦٧) ، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في كثرة الغضب ، حديث (٢٠٢٠) (٣٢٦/٤) ، كلاهما من حديث أبي هريرة مرفوعا .

٦٥٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق زيد بن أسلم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم وكان يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١١) .

غريب الحديث :

(٣) أي تمتليء دما إذا غضب كما يمتليء الضرع لبنا إذا در ، النهاية (١١٢/٢) .

(٤) أوداج : واحدها ودج بالتحريك وقيل الودجان : عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر ، النهاية (١٦٥/٥) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، رواته ثقات . =

....

تخريج الحديث :

= أخرجه الترمذي بنحوه مطولا في الفتن ، باب ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة ، حديث (٢١٩١) ، (٤١٩/٤ ، ٤٢٠) ، من طريق علي بن زيد عن أبي نضرة ، وقال : حديث حسن صحيح .

قلت : بل في سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف كما في التقريب (ص٤٠١) ،ورواه الإمام أحمد في مسنده (٦١/٣) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن علي ابن زيد عن أبي نضرة ، وابن أبي شيبة مختصرا في مصنفه ، حديث (٥٤٢٦) (٣٤٦/٨ - ٣٤٧) ، من طريق زائدة عن علي بن زيد عن أبي نضرة .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ، حديث (١٠٩) (٤٤٧/٣ ، ٤٤٨) ، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا .

قلت : مدار طرق الحديث على علي بن زيد وهو ضعيف .

(٦٥١) - ٢٠٢٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الحسن [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الغضب جمرة توقد في قلب ابن آدم ، ألم ترو إلى انتفاخ أوداجه ، وإلى احمرار عينيه ، فإذا وجد أحدكم ذلك فإن كان قائما فليقعد ، وإن كان قاعدا فليتك ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما جرعة أحب إلى الله من جرعة غيظ كتمها رجل ، أو جرعة صبر عند مصيبة ، وما قطرة أحب إلى الله من قطرة دمع مع خشية الله ، وقطرة دم في سبيل الله [٣] .

---

٦٥١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بعض أجزائه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول فقد مضى في الحديث (٦٥٠) وإسناده مرسل .

وأما الشطر الثاني وهو قوله : " فإذا وجد أحدكم ....فليتك " فيرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره ، فقد أخرجه أبو داود بنحوه في الأدب ، باب ما يقال عند الغضب ، حديث (٤٧٨٢) ، (٥/١٤١) =

....

= من حديث أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي ذر مرفوعا ، وإسناده منقطع ، فإن أبا حرب لم يسمع من أبي ذر ، وقد وصله الإمام أحمد في مسنده (١٥٢/٥) من رواية أبي حرب عن أبيه أبي الأسود عن أبي ذر ، وإسناده صحيح ، رجاله ثقات.

وأما قوله : " ما جرعة.........عند مصيبة " ، فقد أخرجه ابن ماجه في الزهد ، حديث (٤١٨٩) (١٤٠١/٢) ، من طريق الحسن عن ابن عمر مرفوعا ، وهو حديث موضوع ، أورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير ، حديث (٥١٦٣ ص٧٤٥) .

وأما الشطر الأخير : فقد أخرجه الترمذي بنحوه ، كتاب فضائل الجهاد ، باب فضل الحرس في سبيل الله ، حديث (١٦٣٩) (١٥٠/٤) ،من حديث ابن عباس مرفوعا ، وقال : حديث حسن ، والحاكم في المستدرك (٢٨٩/٤) حديث (٧٦٦٨) من حديث أنس بن مالك مرفوعا وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٦٥٢) - ٢٠٢٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا شيخ من أهل البصرة[١] عن شيخ لهم عن عمر بن سعيد [٢] عن مسلم بن يسار [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اغرورقت عين بمائها إلا حرم الله ذلك الجسد على النار ، ولا سالت على خدها فيرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلة ، ولو أن باكيا بكى في أمة من الأمم لرحموا ، وما من شيء إلا له مقدار وميزان إلا الدمعة فإنه يطفي بها بحار من نار [٤] .

٦٥٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو جعفر بن حيان الأسدي العطاردي ، روى عن الحسن البصري،وعنه ابن المبارك ثقة ، م ت : التهذيب ٢/٨٨ ، التقريب ص١٤٠ رقم ٩٣٥ .

(٢) هو عمر بن سعيد بن مسروق الثوري ، روى عن الأعمش وأبيه، روى عنه سفيان بن عيينة ، ثقة ، من السابعة ، م ت : الجرح ٦/١١٠ ، التقريب ص٤١٣ رقم ٤٩٠٦ .

(٣) مقبول ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده ضعيف .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي وهو مرسل ، وفي إسناده راو لم يسم ، ورواه غيره عن الحسن البصري وخالد بن معدان غير مرفوع ، قاله الدمياطي ، ينظر المتجر الرابح ، حديث (٢٠٥٥ ص٩٦٦) .

أي الأعمال أفضل

(٦٥٣) - ٢٠٢٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن رجل عن الحسن[٢] أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أي المسلمين أسلم ؟ قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده ، قال : فأي المؤمنين أكمل إيمانا ؟ قال : أحسنهم أخلاقا ، قال : فأي الإيمان أفضل؟ قال : الصبر والسماحة ، قال : فأي الصلاة أفضل ؟ قال " طول القنوت ، قال : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المُقلّ ، قال : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : من أهريق دمه وعقر جواده [٣] .

---

٦٥٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه راو مبهم ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده بتمامه من طريق هشام عن الحسن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعا كما في المطالب العالية (٣/٥٤) حديث (٢٨٥٩) ، وأخرج الإمام أحمد بعضه في مسنده (٤/٣٨٥) ، من حديث عمرو بن عبسة مرفوعا ، وفيه شهر بن حوشب وقد وثق على ضعف فيه =

....

= كما في مجمع الزوائد (١/٥٤) حديث (١٦٧).

وأخرج الطبراني الشطر الأول في الأوسط والكبير (٤٨/١٧)، من حديث عمير بن قتادة، وفيه: سويد أبو حاتم، اختلف في ثقته وضعفه كما في مجمع الزوائد (١/٥٨) حديث (١٩٣).

وأخرج في الصغير بعضه برقم (١٠) من حديث ابن عمر مرفوعا، وقال: تفرد به منيه، كما في مجمع الزوائد (١/٦٠) حديث (٢٠٧).

وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي الشطر الأول منه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا:

البخاري في الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث (١٠) (١/١٣)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام، حديث (٤٠) (١/٦٥)، وأبو داود في الجهاد، باب في الهجرة، حديث (٢٤٨١) (٣/٩)، والنسائي في الإيمان، باب صفة المسلم (٨/١٠٥).

وأخرج أبو داود والترمذي الشطر الثاني وهو قوله: " فأي المؤمنين ......أخلاقا " من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا:

أبو داود في السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث (٤٦٨٢) (٥/٦٠)، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث (١١٦٢)، (٣/٤٦٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرج أبو داود والنسائي بقية الحديث من حديث عبد الله الخثعمي رضي الله عنه مرفوعا: أبو داود في الصلاة، باب طول القيام، حديث (١٤٤٩) (٢/١٤٦)، والنسائي في الزكاة، باب جهد المقل (٥/٥٨)، وإسناده حسن.

(٦٥٤) ـ ٢٠٣٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : مر رجل بقوم فقال رجل منهم : إني لأبغض هذا لله ، فقال القوم : وا لله لا سر [٣] لها ، اذهب يافلان فبلغه ، قال : فقال له الذي قال ، فذهب الرجل إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : إن فلانا يزعم أنه يبغضني في ا لله ، فأرسل إليه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقال : علام تبغض هذا ؟ قال : هو لي جار وأنا أعلم شيء به ، وأخبر شيء به ، وا لله ما رأيته صلى صلاة قط إلا هذه الصلاة المكتوبة التي يصليها البر والفاجر ، وقال : سله يارسول ا لله ، هل رآني أخرتها عن وقتها ؟ أو أسأت في وضوئها ؟ أو ركوعها ؟ أو سجودها ؟ قال : لا ، ولا رأيته صام يوما قط إلا هذا الشهر الذي يصومه البر والفاجر ، قال : سله يارسول ا لله هل رآني أفطرت منه يوما ؟ أو استخففت بحقه ؟ قال : لا ، قال : ولا رأيته تصدق بشيء قط إلا هذه الزكاة التي يؤديها البر والفاجر ، قال : سله يارسول ا لله هل كتمتها أو أخرتها ـ أو قال :

---

٦٥٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) هكذا في المخطوط والمطبوع .

منعتها ؟ قال : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعه فلعله أن يكون خيرا منك [1] .

(٦٥٥) - ٢٠٣٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [2] عن الزهري[3] عن عمر بن عبد العزيز [4] عن أبيه [5] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الحنيفية السمحة [6] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث : لم أجده .

٦٥٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٤) أمير المؤمنين ، عد من الخلفاء الراشدين ، تقدم في الحديث (٢٧٢) .

(٥) هو عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية المدني أمير مصر ، روى عن أبيه وأبي هريرة وابن الزبير وعقبة بن عامر ، وعنه ابنه عمر وعلي بن رباح والزهري ، صدوق ، من الرابعة ، م ت : التهذيب (٣٥٦/٦) ، التقريب ص٣٥٩ رقم ٤١٢١.

الحكم على الإسناد :

(٦) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهده =

المرض وما يصيب الرجل

(٦٥٦) - ٢٠٣٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال حدثتني فاطمة الخزاعية [٣] وكانت قد أدركت عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد امرأة من الأنصار وهي وجعة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف تجدينك ؟ فقالت : بخير يارسول الله ، وقد برّحت [٤] بي أم ملدم

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣٦/١ ، حديث (٢١٠٧) من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ " أي الأديان أحب إلى الله " وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ص١٠٨ حديث (٢٨٧) وإسناده صحيح قاله الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند ٣٥٥/٣ ، وأخرجه الإمام أحمد من حديث عائشة مرفوعا (١١٦/٦، ٢٣٣) وسنده قوي ، وأخرجه من حديث أبي أمامة مرفوعا ٢٦٦/٥ ، ينظر الموسوعة الحديثية ، مسند الإمام أحمد ١٧/٤ وأورده ابن سعد في الطبقات ٣٩٣/٣ وابن حجر في الإصابة ٣٥/١ في ترجمة أسعد بن عبد الله وعزاه إلى الحاكم في تاريخه .

٦٥٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق فاطمة الخزاعية .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) هي فاطمة بنت بعجة بن مليح الخزاعية ، كانت من السابقين إلى الإسلام ، م ت : الإصابة ٤٦/٢ ، أسد الغابة ٢١٩/٧ ، في ترجمة ابنها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى العدوي .

غريب الحديث :

(٤) برّحت بي : أي أصابني منها البُرحاء وهو شدتها ، النهاية (١١٣/١) .

ـ تريد الحمى ـ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : [اصبري] فإنها تذهب من خبث الإنسان كما يذهب الكير خبث الحديد[1] .

تخريج الحديث :

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٥/٢٤) به ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٣٠٧/٢) حديث (٣٨٣١) .

وأخرجه بنحوه من وجه آخر في الكبير من حديث عبد ربه بن سعيد بن قيس عن عمته مرفوعا ، وفيه : محمد بن أبي حميد وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (٣٠٧/٢) حديث (٣٨٣٠) .

وأخرجه مسلم بنحوه في البر والصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ، حديث (٢٥٧٥) (١٩٩٣/٤) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا .

(٦٥٧) ـ ٢٠٣٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [(١)] عن عاصم بن أبي النجود [(٢)] عن خيثمة [(٣)] عن عبد الله بن عمرو [(٤)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به : اكتب له مثل عمله إذ كان طليقا ، حتى أُطلقه أو أكفته [(٥)] إليّ [(٦)] .

---

٦٥٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث عبد الله بن عمرو .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) صدوق له أوهام ، تقدم في الحديث (٤٣١) .

(٣) ثقة ، وكان يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٦٧) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (٥٠) .

غريب الحديث :

(٥) أي أضمه إلى القبر ، النهاية (٤/١٨٤) .

الحكم على الإسناد :

(٦) إسناده حسن ، يرتقي بشواهده إلى درجة الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام البغوي في شرح السنة من طريق عبد الرزاق به ، حديث (١٤٢٩) ، (٥/٢٤٠ ، ٢٤١) ، وقال : إسناده حسن =

....

= ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٠٣) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرج من وجه آخر بنحوه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا (٢/١٩٤ ، ١٩٨) ، وإسناده صحيح قاله الشيخ أحمد شاكر في المسند ، حديث (٦٨٢٥) و : (٦٨٧٠) ، (١١/٦٥ ، ٦٦ ، ٨٨) ، وأخرجه الدارمي من طريق علقمة بن مرثد عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ، حديث (٢٧٧٠) (٢/٤٠٧) .

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعا : أخرجه البخاري في الجهاد ، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة ، حديث (٢٨٣٤) ، (٣/١٠٩٢) .

(٦٥٨) ـ ٢٠٣٠٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن زيد بن أسلم [٢] قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على رجل يعوده فقال : اصبر فإنها طهور ـ يعني الحمى ـ قال : كلا بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم فهو كذلك فمات الرجل [٣] .

٦٥٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق زيد بن أسلم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم وكان يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير بنحوه ، رقم (٧٢١٣) ، من حديث شرحبيل رضي الله عنه مرفوعا ، وفيه من لا يعرف كما في مجمع الزوائد (٣٠٧/٢) حديث (٣٨٣٣) .

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما دون قوله " فمات الرجل " : أخرجه البخاري في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، حديث (٣٤٢٠) (١٣٢٤/٣) .

(٦٥٩) ـ ٢٠٣١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن زيد بن أسلم [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو في المسجد إذ دخل عليه أعرابي مصحح ـ أو قال : ظاهر الصحة ـ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل شُكيت قط ؟ قال : لا ، قال : هل ضرب عليك هذان قط ؟ وأشار إلى صدغيه [٣] ـ قال : لا ، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا [٤] .

---

٦٥٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم وكان يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١١) .

غريب الحديث :

(٣) مثنى صُدْغ وهو : ما بين العين إلى شحمة الأذن ، النهاية (٣/١٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل . يتقوى بشاهده .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٢/٣٣٢) من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وإسناده صحيح قاله الشيخ أحمد شاكر في المسند =

باب في المتحابين في الله

(٦٦٠) ـ ٢٠٣٢٤ ـ أخبرنا معمر [١] عن ابن أبي حسين [٢] عن شهر بن حوشب [٣] عن أبي مالك الأشعري [٤] قال : كنت عند رسول الله

= (١٦٨/١٦ ، ١٦٩) حديث (٨٣٧٦) ، وأخرجه من وجه آخر (٣٦٦/٢) وإسناده ضعيف ، حديث (٨٧٨٠) كما في المسند (٣٢٢/١٦) تحقيق الشيخ أحمد شاكر .

وأخرجه الطبراني بنحوه في الأوسط من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا ، وفيه : الحسن بن أبي جعفر قال عمرو بن علي : صدوق منكر الحديث ، وقال ابن عدي : صدوق وهو ممن لم يتعمد الكذب وله أحاديث صالحة ، كما في مجمع الزوائد (٢٩٤/٢) حديث (٣٧٥٤) .

٦٦٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذااللفظ من حديث أبي مالك الأشعري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٤٣) .

(٣) صدوق كثير الإرسال والأوهام ، تقدم في الحديث (٥٣١) .

(٤) صحابي ، قيل اسمه الحارث بن الحارث ، وقيل : عبيد ، وقيل : عبيد الله ، وقيل : عمرو ، وقيل : كعب بن عاصم ، وقيل : كعب بن كعب ، وقيل : عامر بن الحارث ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه عبد الرحمن =

صلى ا لله عليه وسلم فنزلت هـذه الآيـة ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تسـألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ [١] قالوا : فنحـن نسـأله إذا ، قـال : إن لله عبادا ليسوا بأنبياء ، ولا شهداء ، يغبطهم النبيون والشهداء بقربهـم ، ومقعدهم من ا لله يوم القيامة ، قال : وفي ناحية القـوم أعرابـي ، فقـام فحثى على وجهه ورمى بيديه ثم قال : حدثنا يارسول ا لله عنهم من هم ؟ قال : فرأيت وجه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أبشـر [٢] ، فقـال النبي صلى ا لله عليه وسلم : هم عباد مـن عبـاد ا لله مـن بلـدان شـتى ، وقبائل شتى ، من شعوب القبائل ، لم يكن بينهم أرحام يتواصلون بهـا ، ولا دنيا يتباذلون بها ، يتحابون بروح ا لله ، يجعل ا لله وجوههـم نـورا ، ويجعل لهم منـابر مـن لؤلـؤ قـدام الرحمـن ، يفـزع النـاس ولا يفزعـون ، ويخاف الناس ولا يخافون [٣] .

= ابن غنم الأشعري وشهر بن حوشب ، م ت : التهذيب (٢١٨/١٢) ، التقريب (ص٦٧٠ رقم ٨٣٣٦) .

(١) سورة المائدة : الآية (١٠١) .

غريب الحديث :

(٢) أي ظهر عليه البشر وهو طلاقة الوجه وبشاشته ، النهاية (١٢٩/١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده ضعيف ، شهر بن حوشـب كثير الإرسـال والأوهـام ، يرتقـي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره . =

....

تخريج الحديث :

= أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤١/٥) ، من طريق عبد الرزاق به إلا أنه زاد عبد الرحمن بن غنم بين شهر بن حوشب وأبي مالك ، وأخرجه من وجه آخر (٣٤٣/٥) وفيه شهر بن حوشب ، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٥٠/١٣،٥١) حديث (٣٤٦٤) ، من طريق عبد الرزاق به ، وابن المبارك (ص٢٤٨ رقم ٧١٤) وزاد عبد الرحمن بن غنم .

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا : أخرجه الحاكم في المستدرك ، حديث (٧٣١٨) (١٨٨/٤) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وشاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا : أخرجه ابن حبان في صحيحه ، رقم (٥٧٣) ، وإسناده صحيح .

وشاهد من حديث ابن عباس مرفوعا : أخرجه الطبراني في الكبير ، رقم (١٢٦٨٦) ورجاله وثقوا كما في مجمع الزوائد (٢٦٨/١٠) حديث (١٧٩٩٩) .

وشاهد مختصر من حديث معاذ بن جبل مرفوعا : أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في الحب في الله ، حديث (٢٣٩٠) (٥١٥/٤ ، ٥١٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٦٦١) - ٢٠٣٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن أبان [(٢)] عن أبي قلابة [(٣)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زار أخاه هنابة (٤) إليه وحداثة عهد به ، بعث الله ملكا فنادى : طبت وطابت لك الجنة ، قال : ثم يقول الله : بروحي زار عبدي ، وعليّ قراه [(٥)(٦)].

٦٦١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي قلابة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبان بن أبي عياش ، متروك ، تقدم في الحديث (٣٦٠) .

(٣) هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧) .

غريب الحديث :

(٤) كذا في المخطوط ، ولعل الصواب " صبابة" كما أورده الأعظمي في المصنف ٢٠٣/١١، والصبابة هي الحب والاشتياق ، ينظر لسان العرب ٥١٨/١ .

(٥) أي ضيافته وإكرامه ، لسان العرب ١٧٩/١٥ .

الحكم على الإسناد :

(٦) إسناده ضعيف جدا ، أبان بن أبي عياش متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن المبارك بنحوه من حديث سعد الطائي مرفوعا (ص٢٤٦-٢٤٧) حديث (٧٠٩) ، وأبو يعلى برقم (٤١٤/٧) وفي إسناده ميمون بن عجلان ، وقد وثقه ابن حبان وميمون ابن سياه صدوق عابد يخطيء كما في التقريب (ص٥٥٦) . =

....

= وأورده ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٥٩٣) (٤٠٦/٢) وعزاه لأبي بكر ابن أبي شيبة من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، وسكت عنه البوصيري .

وأخرجه الترمذي في البر والصلة ، من حديث أبي هريرة مرفوعا ، باب : ما جاء في زيارة الإخوان ، حديث (٢٠٠٨) (٣٢٠/٤ ، ٣٢١) وقال : هذا حديث حسن غريب .

قلت : فيه الحسين بن أبي كبشة ، ويوسف بن يعقوب السدوسي ، كلاهما صدوق ، وأبو سنان لينّ الحديث ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٦/٢ - ٣٤٤ ، ٣٥٤) وإسناده حسن ، قاله الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٤١/١٦) حديث (٨٣٠٨) ، وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير ، حديث (٦٣٨٧) (١٠٩١/٢) .

باب إيت إلى الناس
ما تحب أن يؤتى إليك

(٦٦٢) - ٢٠٣٣٦ - حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن أبي إسحاق [٢] عن المغيرة[٣] عن أبيه [٤] قال : انتهيت إلى رجل يحدث قوما فجلست إليه ، فقال : وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بمنى غاديا إلى عرفات فجعلت أسرف بالركاب ، كلما دفعت إلى جماعة اندفعت

---

٦٦٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة اختلط بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠٧) .

(٣) هو المغيرة بن عبد الله كما في مسند الإمام أحمد (٣٧٣/٥) ، ويؤيده ما جاء في حديث الباب وهو قوله " خل عن وجوه الركاب ياعبد الله " والمراد أباه ، وهو المغيرة بن عبد الله بن أبي عقيل اليشكري الكوفي ، روى عن أبيه ، والمغيرة بن شعبة ، وعنه أبو صخرة جامع بن شداد ، وعلقمة بن مرثد وأبو إسحاق السبيعي ، ثقة ، من الرابعة ، م ت : التهذيب (٢٦٣/١٠) ، التقريب (ص٥٤٣ رقم ٦٨٤٢) .

(٤) هو عبدالله بن أبي عقيل اليشكري الكوفي صحابي .

إليهم ، حتى رأيت جماعة من ركب فانطلقت فقدمتهم ، ثم تذكرت فعرفته بالصفة ، ثم تقدمت بين يدي الركاب ، فلما دنوت قال بعضهم: خل عن وجوه الركاب ياعبد الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوه فأرب ما له ، فأخذت بالزمام ـ أو قال : بالخطام ـ فقلت : يارسول الله حدثني بعمل يقربني إلى الجنة ويباعدني من النار ؟ قال : أو هما عملك [1] ، قال : قلت : نعم ، قال : تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت ، وتصوم رمضان ، وتحب للناس ما تحب أن يؤتى إليك ، وتكره لهم ما تكره أن يؤتى إليك ، خلِّ عن وجوه الركاب [2].

(١) كذا في المخطوط ، وفي المسند (٥/٣٧٢) " أو ذلك أعملك أو أنصبك " .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده ضعيف ، أبو إسحاق السبيعي مختلط وسماع معمر منه لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أم بعده ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٣٧٢ ، ٣٧٣) ، وفي إسناده عبد الله بن أبي عقيل اليشكري و لم أر أحدا روى عنه غير ابنه المغيرة بن عبد الله قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٤٣) حديث (١٢١) .

وأخرجه الطبراني في الكبير بنحوه من طريق حجير عن أبيه ، وكان يكنى أبا المنتفق مرفوعا : وفي إسناده حجير وهو ابن الصحابي و لم أر من ذكره قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٤٤) حديث (١٢٣) ، =

....

= وأورده ابن حجر في الإصابة في ترجمة عبد الله بن المنتفق اليشكري (٢/٣٧٣ - ٣٧٤) وعزاه إلى الإمام أحمد والطبراني.

وله شاهد قوي أخرجه عبد الله بن أحمد بنحوه في زوائد المسند (٤/٧٦ ، ٧٧) من حديث المغيرة بن سعد عن أبيه - أو عمه - مرفوعا ، وإسناده جيد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير المغيرة بن سعد وهو ابن الأخرم الطائي روى عنه جمع من الثقات ، وقال العجلي : كوفي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٤٣) حديث (١٢٢) وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٤٦٤ - ٤٦٥) حديث (١٤٧٧) .

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٤٧٨) ، وفي إسناده يحيى بن عيسى بن كثير وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد ، حديث (١٢٢) ، وينظر البغية (١/١٩٩) .

قلت : ولبعضه شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعا :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٤١٧) ، بسند صحيح على شرط الشيخين كما في السلسلة الصحيحة (٣/٤٦٥ - ٤٦٦) .

القول عند رؤية الهلال

(٦٦٣) - ٢٠٣٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] قال : أخبرت عن ابن المسيب [٢] قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال : آمنت بالذي خلقك فسواك فعدلك [٣] .

---

٦٦٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه انقطاع بين معمر وابن المسيب .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الأوسط بنحوه ، رقم (٣١٣) ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا ، وفيه : أحمد بن عيسى اللخمي لم أعرفه وبقية رجاله ثقات قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/) حديث (١٧١٤٩) ، وفيه أيضا : أحمد بن رشدين شيخ الطبراني كذاب ، ينظر البغية (٢٠٣/١٠) .

وله شاهد من طريق قتادة بلاغا عن النبي صلى الله عليه وسلم : أخرجه أبو داود في الأدب ، باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال ، حديث (٥٠٩٢) ٥/، والبغوي في شرح السنة ، حديث (١٣٣٦) ، (١٢٨/٥ ، ١٢٩) ، من طريق عبد الرزاق عن معمر به ، وقال : هذا حديث منقطع .

الأخذة * والتمائم **

(٦٦٤) - ٢٠٣٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة [٣] قال : قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسه [٤] من قلادة الصبي - يعني الفضل بن عباس - قال : وهي التي تخرز في عنق الصبي من العين [٥] .

---

٦٦٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق أبي قلابة .

غريب الحديث :

* التأخيذ : حبس السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء ، النهاية (٢٨/١) .

** جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام ، النهاية (١٩٧/١) .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧) .

(٤) كذا في المخطوط ، والصواب (التميمة) استنباطا من الأحاديث .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره . =

....

تخريج الحديث :

= أخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (١٥٦/٤) ، ورجاله ثقات ، والطبراني في الكبير (٣١٩/١٧ ، ٣٢٠) ، كما في مجمع الزوائد (١٠٣/٥) ، حديث (٨٣٩٩) .

وله شاهد بمعناه من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٤/٤) ، وأبو يعلى رقم (١٧٥٩) ، والطبراني في الكبير (٢٩٧/١٧) ، ورجالهم ثقات كما في مجمع الزوائد (١٠٣/٥) ، وينظر البغية (١٧٥/٥) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٦٣/٤) حديث (٨٢٨٩) وصححه ، ووافقه الذهبي، وشاهد من حديث عبد الله بن عكيم مرفوعا :

أخرجه الترمذي في الطب ، باب : ما جاء في كراهية التعليق ، حديث (٢٠٧٢) (٣٥٢/٤) ، وقال : حديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم.

(٦٦٥) ـ ٢٠٣٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن أبان[٢] عن الحسن [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من علق علقة وكل إليها [٤] .

٦٦٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبان بن أبي عياش ، متروك ، تقدم في الحديث (٣٦٠) .

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) ضعيف جدا ، فيه أبان بن أبي عياش وهو متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٥١/٩) من طريق جرير بن حازم به ، وأخرجه من طريق آخر من حديث عبد الله بن عكيم مرفوعا ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٨٥/٢٢) وفي إسناده محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (١٠٣/٥) حديث (٨٤٠٠) .

باب الرؤيا

(٦٦٦) - ٢٠٣٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا تقع على ما يعبّر [٤] ، ومَثَل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها ، فإذا رأى أحدكم رؤيا فلا يحدث بها إلا ناصحا أو عالما [٥] .

---

٦٦٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذااللفظ من طريق أبي قلابة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧) .

(٤) في المستدرك (٤/٤٣٣) " ما تعبر " .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٤٣٣) حديث (٨١٧٧) ، من طريق عبد الرزاق به موصولا من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وله شاهد بمعناه من حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه مرفوعا : =

(٦٦٧) ـ ٢٠٣٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهـري [٢] قـال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيـت أبـا جهـل في النـوم أتـاني فبايعني ، فلما أسلم خالد بن الوليد قيل للنبي صلـى الله عليـه وسـلم : هو هذا الذي رأيت في أبي جهل وهو ابن عمه ، فقـال النبي صلـى الله عليه وسلم : لا ، فلما جاء عكرمة بـن أبـي جهـل فأسـلم ، قـال : هـو هذا[٣] .

= أخرجه أبـو داود في الأدب ، بـاب مـا جـاء في الرؤيـا ، حديـث (٥٠٢٠) (٢٨٣/٥،٢٨٤) ، والترمذي في الرؤيا ، باب ما جـاء في تعبـير الرؤيـا ، حديـث (٢٢٧٩ ، ٢٢٨٠) (٤٦٤/٤ - ٤٦٥) ، وابن ماجه في الرؤيا ، باب الرؤيا إذا عـبرت ووقعـت فـلا يقصهـا إلا علـى وادّ ، حديـث (٣٩١٤) (١٢٨٨/٢) ، والحاكم في المستدرك (٤٣٢/٤) وصححه ، ووافقه الذهبي .

٦٦٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات . =

....

تخريج الحديث :

= أخرجه الطبراني في الكبير بنحوه (٢٣/٣٠٠) ، من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا وفيه : يعقوب بن محمد الزهري وقد وُثّق ، وضعّفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٩/٣٨٥) حديث (١٦٠٥١) ، وأخرجه الحاكم بنحوه في المستدرك (٣/٢٧١) حديث (٥٠٦١) وصححه ، وخالفه الذهبي فقال : فيه ضعيفان ، وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص٤٥٣) حديث (٣٠٨٢) .

باب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(٦٦٨) - ٢٠٣٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عمن سمع الحسن [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل أصحابي في الناس كمثل الملح في الطعام [٣] ، قال : ثم يقول الحسن : هيهات ذهب ملح القوم .

---

٦٦٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو الحسن البصري ، ثقة وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث(٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه انقطاع بين معمر والحسن .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى في مسنده ، برقم (٥/٢٧٦٢) ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا ، وإسناده ضعيف ، فيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف كما في التقريب (ص١١٠) ، وفيه أيضا سويد بن سعيد وهو ضعيف قاله سيد كسروي حسن في المقصد العلي (٣/٤/٢٤٢) ، وأورده =

(٦٦٩) - ٢٠٣٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] قال : لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً إلى اليمن خرج بريدة الأسلمي معه ، فعتب على عليّ في بعض الشيء ، فشكاه بريدة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كنت مولاه فإن عليا مولاه [٤] .

= ابن حجر في المطالب العالية ، حديث (٤٢٠٧) (٤/١٤٩ - ١٥٠) وسكت عليه البوصيري ، وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص٧٥٦ حديث (٥٢٣٤).

٦٦٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ،، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في المناقب ، باب مناقب =

....

= علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، حديث (٣٧١٣) (٥/٥٩١) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والإمام أحمد في مسنده (٣٦٨/٤ ، ٣٧٠) ، كلاهما من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعا .

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة باب فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، حديث (١٢١) (٤٥/١) ، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعا ، والبزار بنحوه رقم (٢٥٢٩) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعا ، ورجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (١٠٧/٩) ، حديث (١٤٦٢٦) ، وينظر البغية (١٣٤/٩) .

(٦٧٠) - ٢٠٣٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] عن المطلب بن عبد الله بن حنطب [٤] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوفد ثقيف حين جاءوا : لتسلمن أو لنبعثن رجلاً مني - أو قال : مثل نفسي - فليضربن أعناقكم وليسبين ذراريكم ، وليأخذن أموالكم ، فقال عمر : فوالله ماتمنيت الإمارة إلا يومئذ ، جعلت أنصب صدري رجاء أن يقول : هو هذا ، قال : فالتفت إلى علي فأخذ بيده ثم قال : هو هذا ، هو هذا [٥] .

---

٦٧٠ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق عبد المطلب بن حنطب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبدالله ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٤) هو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي ، صدوق كثير التدليس والارسال : من الرابعة . م ت : التهذيب ١٧٨/١٠ التقريب ص ٥٣٤ رقم ٦٧١٠ .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ،

يتقوى بشاهده .

=

(٦٧١) ـ ٢٠٣٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] عن ابن المسيب [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر : لأدفعن الراية إلى رجل يحب الله ورسوله ـ أو يحبه الله ورسوله ـ فدفعها إلى علي وإنه لأرمد ، ما يبصر موضع قدميه ، فبصق في عينيه ، وكان الفتح [٤].

تخريج الحديث :

= أخرجه مسلم بمعناه في فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، حديث (٢٤٠٥) (٤/١٨٧١ - ١٨٧٢) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا .

٦٧١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ثقة ، من الثانية ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري أتم منه في فضائل أصحاب =

(٦٧٢) - ٢٠٣٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن عكرمة [٣] قال : لما زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة قال : ما ألوت أن أنكحك أحب أهلي إلي [٤] .

= النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، حديث (٣٤٩٨) (٣/١٣٥٧) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، حديث (٢٤٠٦) (٤/١٨٧٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٥/٣٣٣) ، والبغوي في شرح السنة ، حديث (٣٩٠٦) (١٤/١١١ ، ١١٢) كلهم من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه مرفوعا .

٦٧٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٤٠) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

تقدم مطولا برقم (١٠٥) أخرجه إسحاق بن راهويه به ، أورده ابن حجر =

....

= في المطالب العالية (٤/ ٦٠) ، حديث (٣٩٥٩) ، وقد ورد موصولا من طريق عكرمة عن أسماء بنت عميس مرفوعا برقم (١٠٥) ، أخرجه الطبراني بنحوه في الكبير (٢٤/ ١٣٦ ، ١٣٧) كما في مجمع الزوائد (٩/ ٢١) ، حديث (١٥٢١٧) ، وينظر البغية (٩/ ٣٣٧) ، ورواه إسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية (٢/ ٣١ ، ٣٢) ، حديث (١٥٧٤) .

قال ابن حجر : " رجاله ثقات لكن أسماء بنت عميس كانت في هذا الوقت يعني وقت تزويج فاطمة بأرض الحبشة مع زوجها جعفر ، لا خلاف في ذلك فلعل ذلك كان لأختها سلمى بنت عميس وهي امرأة حمزة بن عبد المطلب " .

(٦٧٣) - ٢٠٣٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] عن ابن المسيب [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما مال رجل من المسلمين أنفع من مال أبي بكر ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي في مال أبي بكر كما يقضي في مال نفسه [٤] .

٦٧٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج الشطر الأول الترمذي بنحوه في المناقب ، باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه ، حديث (٣٦٦١) (٥/٥٦٨-٥٦٩) ، وابن ماجه في المقدمة ، باب فضل أبي بكر رضي الله عنه ، حديث (٩٤) (١/٣٦) ، قال في الزوائد : إسناده إلى أبي هريرة فيه مقال لأن سليمان بن مهران الأعمش يدلس ، وكذا أبو معاوية إلا أنه صرح بالتحديث فزال التدليس ، وباقي رجاله ثقات ، ورواه أبو يعلى (٤٤١٨/٧) (٤٩٠٥/٨) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق بن إسرائيل ، =

....

= وهو ثقة مأمون كما في مجمع الزوائد (٩/٥١) حديث (١٤٣٤٢) ، وينظر البغية (٩/٣٦) وأورده ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣٨٨٩) (٤/٣٤) وعزاه لأبي يعلى ، قال البوصيري : رواه أبو يعلى ورواته ثقات ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، وينظر المقصد العلي (٣/٤/ ١٦٦) .

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا :

أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر ، حديث (٣٤٥٤) (٣/١٣٣٧) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، حديث (٢٣٨٢) (٤/١٨٥٤ ، ١٨٥٥) .

أما الشطر الثاني فقد مضت شواهده في الشطر الأول .

(٦٧٥) - ٢٠٤١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن هشام بن عروة [٢] عن أبيه [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال : يلومني الناس في تأميري أسامة كما لاموني في تأمير أبيه قبله ، وإن أباه كان أحبكم إلي ، وإنه لمن أحبكم إليّ بعده [٤] .

= رضي الله عنه مرفوعا ، كتاب الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، حديث (٨٨١) (٣١٢/١ - ٣١٣) .

٦٧٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن الزبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة فقيه ، ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٣) هو عروة بن الزبير ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٨٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب زيد ابن حارثة ، حديث (٣٥٢٤) (١٣٦٥/٣) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما ، حديث (٢٤٢٦) (١٨٨٤/٤) ، وأبو يعلى (٥٥١٨/٩) =

(٦٧٦) - ٢٠٤٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن هشام بن عروة[٢] عن أبيه [٣] قال : أول سيف سُلّ في سبيل الله سيف الزبير ، نفحت نفحة من الشيطان أن النبي صلى الله عليه وسلم أُخذ بأعلى مكة ، فخرج الزبير بسيفه يشق الناس ، فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : مالك يازبير ؟ قال : أُخبرت يارسول الله أنك أُخذت ، قال : فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم ولسيفه [٤] .

= ورجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (٩/٢٨٦) ، حديث (١٥٥٤٢) ، وينظر البغية (٩/٤٦٧) ، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا .

٦٧٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة فقيه ، ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٣) هو عروة بن الزبير ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٨٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

....

تخريج الحديث :

= أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي الأسود به ، حديث (٥٥٥١) ، (٤/٤٠٦ ، ٤٠٧) ، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وأخرج أبو يعلى نحوه (٢/٦٨٢)، من حديث الزبير بن العوام مرفوعا ، وأورده ابن حجر في المطالب العالية (٤/٧٨) حديث (٤٠١٢) وسكت عنه البوصيري ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٥٢) حديث (١٤٨٤١) وعزاه لأبي يعلى وقال : فيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك ، وينظر المقصد العلي (٣/٤/١٩٣) .

(٦٧٧) - ٢٠٤٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] قال : لما ولّى الزبير يوم الجمل ، بلغ عليا فقال : لو كان ابن صفية يعلم أنه على حق ما ولّى ، قال : وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيهما في سقيفة بني ساعدة فقال : أتحبه يازبير ؟ فقال : وما يمنعني ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فكيف أنت إذا قاتلته وأنت ظالم له ؟ قال : فيرون أنه إنما ولى لذلك [٣] .

---

٦٧٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (٥٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في المستدرك بنحوه من طرق يرتقي بمجموعها إلى درجة الحسن لغيره ، أحاديث رقم (٥٥٧٣ ، ٥٥٧٧) (٤/٤١٢ - ٤١٤) .

(٦٧٨) - ٢٠٤٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن إسماعيل بن أمية[٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فَتَيان أرغب بهما عن النار ، عتاب بن أسيد ، وأبان بن سعيد ، أو جبير بن مطعم ـ يشك ـ وذلك قبل أن يسلما [٣] .

---

٦٧٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، من السادسة ، تقدم في الحديث (١٢٤) .

الحكم على الإسناد :

(٣) منقطع .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في المستدرك بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا ، حديث (٦٥٢٣) (٤/٦٨٧) ، وحذفه الذهبي من التلخيص .

(٦٧٩) - ٢٠٤٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(١)] عمن سمع الحسن [(٢)] يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا سابق العرب ، وبلال سابق الحبشة ، وصهيب سابق الروم ، وسلمان سابق فارس [(٣)] .

---

٦٧٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه انقطاع بين معمر والحسن .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير ، رقم (٧٥٢٦) ، والصغير رقم (٢٨٩) ، من حديث أبي أمامة مرفوعا ،وإسناده حسن كما في مجمع الزوائد (٣٠٥/٩) ، حديث (١٥٦٦٩) ، وقال صاحب البغية (٥٠٣/٩) : فيه بقية بن الوليد مدلس ، وشيخ الطبراني أيوب بن أبي سليمان الصوري غير مترجم .

وأخرجه الطبراني في الكبير من وجه آخر ، رقم (٧٢٨٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح غير عمارة بن زاذان وهو ثقة ، وفيه خلاف ، كما في مجمع الزوائد (٣٠٥/٩) ، حديث (١٥٦٦٨) وينظر البغية (٥٠٣/٩) .

باب خدمة الرجل صاحبه

(٦٨٠) - ٢٠٤٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة [٣] قال : ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال له : فيه خير ، قيل : يارسول الله خرج معنا حاجا فإذا نزلنا لم يزل يصلي حتى نرتحل ، وإذا ارتحلنا لم يزل يقرأ ويذكر حتى ننزل ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : فمن كان يكفيه علف ناقته وصنع طعامه ؟ قالوا : كلنا ، قال : كلكم خير منه [٤] .

---

٦٨٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في مراسيله من طريق وهيب عن أيوب به ، حديث (٣٠٦) ص٢٣٤-٢٣٥ ، ورجاله ثقات رجال الشيخين ، ورواه سعيد بن منصور في سننه من طريق سفيان عن أيوب به ، حديث (٢٩١٩) ٢/٣٢٨ .

باب الشام

(٦٨١) ـ ٢٠٤٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون بالشام جند ، وبالعراق جند وباليمن جند ، فقال : خِرْ لي يارسول الله ، قال : عليك بالشام ، فمن أبى فليلحق بيمنه وليستق [٤] بغُدره ، فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله [٥] .

قال معمر : قال قتادة في هذا الحديث : فليلحق بيمنه .

---

٦٨١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي قلابة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧) .

(٤) في أبي داود حديث (٢٤٨٣) : " واسقوا " ، وفي مجمع الزوائد (١٠/٥٩) في كل الأحاديث " وليسق " وأورده الأعظمي في المصنف (١١/٢٥٠) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه من حديث عبد الله بن حوالة =

....

= رضي الله عنه مرفوعا ، كتاب الجهاد ، باب في سكنى الشام ، حديث (٢٤٨٣) (١٠/٣) ، وإسناده صحيح رواته كلهم ثقات ، وأخرجه البزار بنحوه ، رقم (٢٨٥١) من حديث أبي الدرداء مرفوعا ، وقال : لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن من حديث أبي الدرداء ، وقد روي نحوه عن غيره ، ورواه الطبراني وفيهما سليمان بن عتبة ، وقد وثقه جماعة ، وفيه خلاف لا يضر ، وبقية رجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٥٩/١٠) ، حديث (١٦٦٤٥) ، وينظر البغية (٣٦/١٠) .

وأخرجه الطبراني بنحوه من وجه آخر في الكبير (٢٥١/١٨) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه مرفوعا ، ورجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٥٩/١٠) ، حديث (١٦٦٤٨) ، وينظر البغية (٣٧/١٠) .

(٦٨٢) - ٢٠٤٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة [٣] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يزال في أمتي سبعة[٤] لا يدعون الله في شيء إلا استجاب لهم ، بهم تنصرون وبهم تمطرون - قال : وحسبت أنه قال : وبهم يُدفع عنكم [٥] .

---

٦٨٢. **وجه الزيادة :**

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧) .

غريب الحديث :

(٤) المراد بهم سبعة أبدال وهم الأولياء والعباد ، الواحِد بِدْل كحِمل وأحمال ، وبدل كجمل ، سُموا بذلك لأنهم كلما مات واحد منهم أُبدل بآخر ، النهاية (١٠٧/١) .

قلت : ذكر السبعة هنا بناء على رواية من روايات الأبدال ، وقد وردت روايات أخرى تفيد بأن عددهم ثلاثون وفي أخرى أربعون ، ينظر الموضوعات لابن الجوزي (١٥٠/٣) .

الحكم على الإسناد :

(٥) ضعيف .

....

تخريج الحديث :

= أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٢/١) ، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح غير شريح بن عبيد ، وهو ثقة وقد سمع من المقداد وهو أقدم من علي ، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٢/١٠) حديث (١٦٦٧١) ، وقال غيره : شريح بن عبيد لم يدرك إلا بعض متأخري الوفاة من الصحابة وروايته عنهم مرسلة ، لأنه لا يصرح بسماعه منهم ، ينظر البغية (٤٥/١٠) ، وأخرجه الطبراني من طريق عمر ، والبزار عن عنبسة الخواص من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا ، وفيه من لا يعرف ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (٦٣/١٠) حديث (١٦٦٧٣) .

وأخرجه في الأوسط من وجه آخر بنحوه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا ، وإسناده حسن قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٣/١٠) حديث (١٦٦٧٤) ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١٥٠/٣-١٥٢) .

قال بعض المحققين : وأحاديث الأبدال التي رويت عن غير واحد من الصحابة أسانيدها كلها ضعيفة لا ينتهض بها الاستدلال في مثل هذا المطلب ، ينظر الموسوعة الحديثية ، مسند الإمام أحمد (٢٣١/٢) .

(٦٨٣) ـ ٢٠٤٥٨ ـ قال معمر [١] : وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى الشام فقال : اللهم اعطف بقلوبهم إلى طاعتك واحط من ورائهم إلى رحمتك ، قال : ثم نظر إلى اليمن فقال مثل ذلك ، ثم نظر إلى العراق فقال مثل ذلك [٢] .

---

٦٨٣. **وجه الزيادة :**

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق معمر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده منقطع ، يرتقي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج الترمذي بعضه وهو ما يتعلق باليمن بنحوه ، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعا ، كتاب المناقب ، باب في فضل اليمن ، حديث (٣٩٣٤) ، (٦٨٢/٥، ٦٨٣) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث زيد بن ثابت إلا من حديث عمران القطان ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٥/٥) ، وأخرجه الطبراني بتمامه في الصغير ، رقم (٢٧٣) ، والكبير رقم (٤٧٩١) ، من حديث أنس بن مالك مرفوعا ورجاله رجال الصحيح غير علي ابن بحر بن بري وهو ثقة ، وشيخ الطبراني إسحاق بن خالويه الواسطي غير مترجم ، كما في مجمع الزوائد (٥٧/١٠) =

....

= حديث (١٦٦٣٦) ، وينظر البغية (١٠/٣٤).

وأخرجه من وجه آخر بنحوه في الأوسط (٣٧٧ ، ٣٧٨) ، مجمع البحرين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا ، وفيه : أبو شيبة ، وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (١٠/٦٩) ، حديث (١٦٧٢٠) ، وينظر البغية (١٠/٦٠) .

وأخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٣/٣٤٢) ، والبزار رقم (١١٨٤) ، كلاهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعا : وفيه ابن لهيعة عن أبي الزبير ، وكلاهما ضعيف ، ينظر البغية (٣/٦٥٥) .

باب الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم

(٦٨٤) ـ ٢٠٤٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الحسن [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حدثوا عني ولا حرج ، ولكن من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار [٣] .

---

٦٨٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، وكان يرسل كثيرا ، ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم أتم منه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا ، كتاب الزهد ، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ، حديث (٣٠٠٤) ، (٢٢٩٨/٤، ٢٢٩٩) .

(٦٨٥) ـ ٢٠٤٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن رجل عن سعيد بن جبير [٢] قال : جاء رجل إلى قرية من قرى الأنصار فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني إليكم وأمركم أن تزوجوني فلانة ، فقال رجل من أهلها : جاءنا هذا بشيء ما نعرفه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنزلوا الرجل وأكرموه حتى آتيكم بخبر ذلك ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم عليا والزبير فقال : اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه ، ولا أراكما تدركاه ، قال : فذهبا فوجداه قد لدغته حية فقتلته ، فرجعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبراه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار [٣] .

---

٦٨٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق سعيد بن جبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٤٣) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه راو مبهم ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الأوسط بنحوه من حديث =

....

= عبد الله بن عمرو مرفوعا ، وفيه : عطاء بن السائب وقد اختلط ، كما في مجمع الزوائد (١/١٤٥) حديث(٦٣٤) .

وأخرج البخاري ومسلم قوله : " من كذب علي...." البخاري في العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث (١٠٧) ، (١/٥٢) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه مرفوعا ، ومسلم في المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث (٣) (١/١٠) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا .

باب الشعر والرجز

(٦٨٦) ـ ٢٠٥٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك [٣] عن أبيه [٤] أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن الله قد أنزل في الشعر ما أنزل ، قال : " إن المؤمن يجاهد بنفسه ولسانه ، والذي نفسي بيده لكأنما يرمون فيهم به نضح النبل "[٥][٦].

---

٦٨٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من حديث كعب بن مالك .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٣) .

(٤) هو كعب بن مالك ، صحابي ، تقدم في الحديث (٣٣) .

غريب الحديث :

(٥) أي كأنهم يرمونهم بالنبل ، النهاية (٥/ ٧٠) .

الحكم على الإسناد :

(٦) إسناده صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه البغوي في شرح السنة من طريق عبد الرزاق به ، =

....

= حديث (٣٤٠٩) (١٢/٣٧٨) ، وأخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٣/٤٥٦ ، ٤٦٠) ، والطبراني في الكبير (١٩/١٥١ - ١٥٢) ، والأوسط رقم (٢١١) و(٦٧٣) ، كلهم من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه مرفوعا ، كما في مجمع الزوائد (٨/١٢٣) ، حديث (١٣٣٢٩ ، ١٣٣٣٠) ، وينظر البغية (٨/٢٢٩) .

وله شاهد بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا : أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه ، حديث (٢٤٩٠) (٤/١٩٣٥ ، ١٩٣٦) .

(٦٨٧) - ٢٠٥٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن ابن سيرين [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو محاصر أهل الطائف - لكعب بن مالك وهو إلى جنبه : هيه ، يستنشده ، فأنشده قصيدة فيهم يقول :

قضينا من تهامة كل ريب
وخيبر ثم أجمعنا السيوفا
نخيّرها [٤] ولو نطقت لقالت
قواطعهن دوسا أو ثقيفا [٥]

---

٦٨٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق ابن سيرين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

(٤) في سبل الهدى والرشاد (٥/٤٠٧) : " نخبّرها " .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره . =

(٦٨٨) ـ ٢٠٥٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن ابن سيرين [٣] أن عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله لو أمرت عليا يجيب هؤلاء الذين يهجونك ، وهم يعنون أبا سفيان ابن الحارث ، وابن الزبعري ، والعاص بن وائل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن عليا ليس هنالك ، ولكن القوم إذا نصروا نبيهم بأسيافهم فبألسنتهم أحق أن ينصروه ، فقال حسان : ما كنت لأنتصر منك إلا هذا ، والله ما أحب أن لي بها مقولا

تخريج الحديث :

= أورد بعضه الإمام محمد الشامي في سبل الهدي والرشاد (٥/٤٠٧) ، ومضى شاهده برقم (٦٨٦) .

٦٨٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

ما بين بصرى [1] إلى صنعاء [2] [3] ثم قال :

لساني صارم لا عيب فيه

وبحري ما تكدره الدلاء

(١) بُصرى : في موضعين بالضم ، والقصر ، إحداهما بالشام من أعمال دمشق وهي قصبة كورة حوَران مشهورة عند العرب قديما وحديثا ، ذكرها كثير في أشعارهم ، وبصرى أيضا من قرى بغداد قرب عُكبراء ، وإليها ينسب أبو الحسن محمد بن محمد بن أحمد بن خلف البصروي الشاعر ، معجم البلدان (٤٤١/١) .

(٢) صنعاء : منسوبة إلى جودة الصنعة في ذاتها ، كقولهم : امرأة حسناء وعجزاء ، والنسبة إليها صنعاني على غير قياس كالنسبة إلى بهراء بهراني ، وصنعاء : موضعان أحدهما باليمن وهي العظمي ، وأخرى قرية بالغوطة من دمشق ، م ن (٤٢٥/٣ - ٤٢٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن وهب في جامعه من طريق ابن سيرين مرسلا ، كما في الفتح (٥٦٣/١٠) ، وعزاه ابن حجر إلى عبد الرزاق في مصنفه من طريق ابن سيرين ، ويشهد لقوله " ولكن القوم إذانصروا....... أن ينصروه " حديث عائشة في مسلم المتقدم برقم (٦٨٦) ، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

(٦٨٩) - ٢٠٥٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتليء شعرا [٤] ، فإذا سمعتموه ينشد فاحثوا في وجهه التراب .

قال معمر : وسمع الزهري وقتادة ينشدان الشعر ، قال : وكان الحسن لا يفعل.

---

٦٨٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في الأدب ، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر ، حديث (٥٨٠٣) (٢٢٧٩/٥) ، ومسلم في الشعر ، حديث (٢٢٥٧) (١٧٦٩/٤) ، وأبو داود في الأدب ، باب ما جاء في الشعر ، حديث (٥٠٠٩) (٢٧٦/٥) ، والترمذي في الأدب ، باب ما جاء =

....

= لأن يمتليء جوف أحدكم قيحا ...." حديث (٢٨٥١) (٥/١٢٩) ، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وأخرجه البخاري من وجه آخر في الأدب ، حديث (٥٨٠٢) من حديث ابن عمر مرفوعا .

قال الإمام البغوي :

يروى عن أبي عبيد في معنى هذا الحديث قال : هو أن يمتليء جوفه شعرا حتى يغلب عليه ، ويشغله عن القرآن والعلم ، ينظر شرح السنة (١٢/٣٨١).

(٦٩٠) ـ ٢٠٥٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن هشام بن عروة [٢] عن أبيه[٣] قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزل رجل من المهاجرين [٤] فرجز بهم فقال:

لم يغذها مُدّ ولا نصيف
ولا تُميرات ولا رغيف

٦٩٠. **وجه الزيادة :**

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٣) هو عروة بن الزبير ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٨٥) .

(٤) هو سلمة بن الأكوع ، كما في النهاية (٢/٢٥) .

لكن غذاها اللبن الخريف [١]

المخض[٢] والقارص[٣] والصريف [٤]

فقالت الأنصار : انزل ياكعب ، فإنه إنما يُعرّض بنا ، فنزل كعب بن مالك فقال :

لم يغذها مُدّ ولا نصيف

ولا تميرات ولا رغيـــــف

لكن غذاها الحنظل النقيف [٥]

ومذقة [٦] كطُرّة الخنيف [٧]

غريب الحديث :

(١) قال الأزهري : اللبن يكون في الخريف أدسم ، وقال الهروي : الرواية اللبن الخريف ، فيشبه أنه أجرى اللبن مجرى الثمار الـتي تُختـرف علـى الاسـتعارة ، يريـد الطّـريّ الحديث العهد بالحلب ، النهاية (٢/٢٥) .

(٢) المخض من اللبن : ما مخض وأخذ زبده ، م ن (٤/٣٠٧) .

(٣) القارص : اللبن يقرص اللسان من حموضته ، م ن (٤/٤٠) .

(٤) الصريف : اللبن ساعة يُصرف عن الضرع ، م ن (٣/٢٥) .

(٥) نقيف : أي منقوف ، وهو أن جاني الحنظل ينقفها بظفره ، أي يضربها فإن صوتـت علم أنها مدركة فاجتناها ، م ن (٥/١١٠) .

(٦) المذقة : الشربة من اللبن الممذوق ، م ن (٤/٣١١) .

(٧) الخنيف : نوع غليظ من أردأ الكتان ، أراد ثيابا تعمل =

تبيت بين الزرب [1] والكنيف [2]

قال : فخاف النبي صلى ا لله عليه وسلم أن يكون بينهما شر ، فأمرهما فركبا.

قال معمر : وحدثني أبو حمزة الثمالي بنحو حديث هشام وزاد فيه : أن النبي صلى ا لله عليه وسلم عطف ناقته وأمرهما فركبا[3] .

= منه كانوا يلبسونها ، والطُرّة الحاشية ، شبهها بحاشية الخنيف ـ وهو رديء الكتان ـ لتغير لونها وذهابه بالمزج ، النهاية (٨٤/٢) (٣١١/٤) .

(١) الزرب : بفتح الزاي وكسرها هو الحظيرة التي تأوي إليها الغنم ، م ن (٣٠٠/٢).

(٢) الكنيف : الموضع الساتر ، يريد أنها تُعلف في الحظائر والبيوت لا بالكلأ والمرعى ، م ن (٣٠٠/٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده .

باب الكبر والحلية الحسنة

(٦٩١) ـ ٢٠٥١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني لأحب الجمال حتى إني لأحبه في شراك نعلي وعلاقة سوطي ، فهل تخشى علي الكبر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فكيف تجد قلبك ؟ قال : عارفا للحق مطمئنا إليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس الكبر هنالك ، ولكن الكبر أن تغمط [٣] الناس ، وتبطر [٤] الحق [٥] .

---

٦٩١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق قتادة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (٥٥) .

غريب الحديث :

(٣) الغمط : الاستهانة والاستحقار ، النهاية (٣٨٧/٣) .

(٤) بطر الحق : هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله ، م ن (١٣٥/١) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

....

تخريج الحديث :

= أخرجه الطبراني بنحوه في الكبير ، رقم (٦٤٧٧) من حديث سواد بن عمرو الأنصاري مرفوعا ورجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (١٣٤/٥) ، حديث (٨٥٩٤) ، وينظر البغية (٢٣٦/٥) .

وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا :

أخرجه مسلم في الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، حديث (٩١) (٩٣/١) ، والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في الكبر ، حديث (١٩٩٩) ، (٣١٧/٤، ٣١٨) .

باب الشعر

(٦٩٢) ـ ٢٠٥١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن ابن سيرين [٣] قال : فزع الناس على عهد النبي صلى ا لله عليه وسلم فأبطأ أبو قتادة فقال له النبي صلى ا لله عليه وسلم : ما حبسك ؟ قال : رأسي كنت أرجّله ، قال : فأمر برأسه أن يحلق ، فقال : يارسول ا لله دعه لي ـ أو هبه لي ـ ، فوا لله لأعتبنّك [٤] ، قال : فتركه ، فلما لقوا العدو كان أول الناس حمل ، فقتل مسعدة ، قال : ولا أعلم رجلا من المشركين كان أشد على المسلمين منه [٥] .

---

٦٩٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ثبت من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

غريب الحديث :

(٤) أي لأزيلن عتبك ولأرضينك ، النهاية (٣/١٧٥) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده .

(٦٩٣) - ٢٠٥٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن زيد بن أسلم [٢] أن عبد الله بن عمرو بن العاص [٣] قال : يارسول الله أمن الكبر أن أستتبع أصحابي إلى بيتي فأطعمهم ؟ قال : لا ، قال : أفمن الكبر أن يكون لأحدنا راحلة يركبها ؟ قال : لا ، قال : أفمن الكبر أن يكون لأحدنا حلة يلبسها ؟ قال : لا ، ولكن الكبر ياعبد الله بن عمرو أن تسفّه الحق وتغمط الناس [٤][٥] .

---

٦٩٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، تقدم في الحديث (١١) .

(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (٥٠) .

غريب الحديث :

(٤) مضى بيانها برقم (٦٩١) .

الحكم على الإسناد :

(٥) إسناده ضعيف ، زيد بن أسلم لم يدرك عبد الله بن عمرو ،ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار ، رقم (٢٩٦٦) ، كما في مجمع الزوائد =

باب المدح

(٦٩٤) ـ ٢٠٥٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] قال : أخبرني أيوب [٣] عن الحسن [٤] أن رجلا أثنى على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم خيرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : قطعت عنقه ، لو سمعك تقول هذا ما أفلح [٥] .

= (٥/١٣٣) حديث (٨٥٩٠) ، وينظر البغية (٥/٢٣٤) ، وأخرجه الطبراني بنحوه في الأوسط والكبير رقم (٢٨٩٨) ، وفيه : عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (٥/١٣٣) حديث (٨٥٩١) ، وينظر البغية (٥/٢٣٥) ، مضى شاهده برقم (٦٩١) .

٦٩٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده بتمامه في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

(٣) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٤) ثقة ، وكان يرسل يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره . =

....

تخريج الحديث :

= أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود دون قوله " لو سمعك ...." من حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعا ، البخاري في الشهادات ، باب إذا زكى رجلا كفاه ، حديث (٢٥١٩) (٩٤٦/٢ ، ٩٤٧) ، ومسلم في الزهد ، باب النهي عن المدح ....، حديث (٣٠٠٠) ، (٢٢٩٦/٤) ، وأبو داود في الأدب ، باب في كراهية التمادح ، حديث (٤٨٠٥) (١٥٤/٥) ، وابن ماجه في الأدب ، باب المدح ، حديث (٣٧٤٤) (١٢٣٢/٢) .

وأخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر دون قوله " لو سمعك ...." من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعا : البخاري في الشهادات ، باب ما يكره من الإطناب في المدح وليقل ما يعلم ، حديث (٢٥٢٠) (٩٤٧/٢) ، ومسلم ، حديث (٣٠٠١) (٢٢٩٧/٤) .

أما بقية الحديث فقد عزاه ابن الأثير إلى رزين ، فقال بعد ذكر الحديث : وزاد رزين ..... فذكره ، جامع الأصول (٥٢/١١) .

(٦٩٥) - ٢٠٥٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الحسن [٢] أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ياخير الناس وابن سيدنا ، فقال : يأيها الناس قولوا كقولكم ولا تستهوينّكم الشياطين [٣] .

٦٩٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود أتم منه من حديث عبد الله بن الشخّير مرفوعا ، كتاب الأدب ، باب في كراهية التمادح ، حديث (٤٨٠٦) (٥/١٥٤ ، ١٥٥) ، وإسناده صحيح رواته كلهم ثقات .

وأخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٣/١٥٣) من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا : أخرجه البخاري في الأنبياء ، باب قوله تعالى ﴿ واذكر في الكتاب مريم ﴾ حديث (٣٢٦١) (٣/١٢٧) .

باب الضيافة

(٦٩٦) ـ ٢٠٥٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حق الضيافة ثلاثة أيام ، فما زاد على ذلك فهو صدقة [٣] .

---

٦٩٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود أتم منه والترمذي وابن ماجه والإمام مالك بنحوه من حديث أبي شريح العدوي ويقال له : الخزاعي والكعبي رضي الله عنه مرفوعا : البخاري في الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته ، حديث (٥٧٨٤) (٥/٢٢٧٢- ٢٢٧٣) ، ومسلم في اللقطة ، باب الضيافة ونحوها ، حديث (٤٨) ، (٣/١٣٥٢ - ١٣٥٣) ، وأبو داود في الأطعمة ، باب ما جاء في الضيافة ، حديث (٣٧٤٨) (٤/١٢٧ - ١٢٨) ، =

....

= والترمذي في البر ، باب ما جاء في الضيافة كم هو ، حديث (١٩٦٧ ، ١٩٦٨) (٣٠٤/٤ - ٣٠٥) ، وابن ماجه في الأدب ، باب حق الضيف ، حديث (٣٦٧٥) (١٢١٢/٢) .

وأخرجه أبو داود من وجه آخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، حديث (٣٧٤٩) (١٢٨/٤) ، وأخرجه البزار بنحوه ، رقم (١٩٢٨) ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (١٧٦/٨) ، حديث (١٣٦١٥) ، وينظر البغية (٣٢٢/٨) .

باب النبوة

(٦٩٧) - ٢٠٥٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [(١)] عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي [(٢)] قال : أخبرنا أشياخنا أن عبد الله بن جحش جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وقد ذهب سيفه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم عسيبا من نخل فرجع في يده سيفا [(٣)] .

---

٦٩٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) صدوق ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (٥٥٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل .

تخريج الحديث :

أورده ابن عبد البر في الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/٢٧٤، وذكره الزبير بن بكار بنحوه في الموفقيات قاله ابن عبد البر ، وأورده ابن حجر في الإصابة بنحوه ، وعزاه إلى الزبير (٢/٢٨٧) ، قال الزبير (وقد بقي هذا السيف حتى بيع من بغاء التركي بمائتي دينار) ، وأورده الإمام محمد الصالحي الشامي في سبل الهدي والرشاد (٩/١٠) وعزاه إلى عبد الرزاق به .

=

باب
ما يعجل لأهل اليقين من الآيات

(٦٩٨) - ٢٠٥٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن الزهـري [(٢)] قـال : أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة [(٣)] عن حارثة بن النعمان [(٤)] قال :

=

وأخرجـه البيهقـي في الدلائـل (٢/٣٧٠) (٣/٩٩) ، وأخرج البيهقي في الدلائل من وجه آخر عن داود بن الحصين عن رجـال مـن بـني عبد الأشهل عدة : قالوا : أنكر سيف سلمة .....فذكروا قصة نحوهـا (٢/٣٧٠) (٣/٩٩) .

٦٩٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) هو عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي أبو محمد المدنـي حليـف بـني عـدي ، ولـد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن أبيه وحارثة بن النعمان وجابر ، وعنـه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الله بن أبي بكر بن حزم ، وثقـه العجلـي ، م ت : التهذيب (٥/٢٧٠) ، التقريب (ص٣٠٩ رقم ٣٤٠٣) .

(٤) هو حارثة بن النعمان بن نفيع بن زيد بن =

مررت على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ومعه جبريل جالس في المقاعد ، فسلمت عليه ثم أجزت ، فلما رجعت وانصرف النبي صلى ا لله عليه وسلم قال لي : هل رأيت الذي كان معي ؟ قلت : نعم ، قال : فإنه جبريل وقد رد عليك السلام [1] .

= عبيد بن ثعلبة الأنصاري ، أورده ابن حجر في القسم الأول من الإصابة (٢٩٨/١).

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده صحيح

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٣/٥) ، والطبراني في الكبير ، رقم (٣٢٢٦) ، كلاهما من طريق عبد الرزاق به ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٣١٣/٩) ، حديث (١٥٧٣٧) ، وينظر البغية (٥٢٠/٩) .

وأخرجه الإمام أحمد من وجه آخر (١٧/٤) من حديث أبي سلمة مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٣١٤/٩) ، حديث (١٥٧٣٨) ، وينظر البغية (٥٢٠/٩) ، وأورده ابن حجر في الإصابة (٢٩٨/١ - ٢٩٩) وعزاه إلى الإمام أحمد والطبراني وقال : إسناده صحيح .

باب الرخص والشدائد

(٦٩٩) ـ ٢٠٥٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن قتادة[٢] عن أبي النضر [٣] عن أنس [٤] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله [عز وجل] وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربع مئة ألف ، قال : فقال أبو بكر : زدنا يارسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وهكذا وجمع بين كفيه ، قال : زدنا يارسول الله ، قال : وهكذا ، وجمع بين كفيه ، فقال عمر : حسبك ياأبا بكر ، فقال أبو بكر

---

٦٩٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

(٣) هكذا في المطبوع والصواب " النضر بن أنس " كما في مسند أحمد (١٦٥/٣) وهو من شيوخ قتادة كما في التهذيب (٣٥١/٨) وهو النضر بن أنس بن مالك الأنصاري أبو مالك البصري ، روى عن أبيه وابن عباس ، وعنه قتادة وحميد الطويل وعلي بن زيد بن جدعان وسعيد بن أبي عروبة ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة بضع ومائة ، م ت : التهذيب (٤٣٥/١٠) ، التقريب (ص٥٦١ رقم ٧١٣١) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (٨٤) .

: دعني ياعمر ما عليك أن يدخلنا ا لله الجنة كلنا ، فقال عمر : إن ا لله إن شاء أدخل خلقه الجنة بكف واحدة ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : صدق عمر [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، فيه قتادة مدلس وقد عنعنه .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩٣/٣) ، وفيه قتادة مدلس وقد عنعنه ، والطبراني في الأوسط وإسناده حسن ، كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي ا لله عنه مرفوعا كما في مجمع الزوائد (٤٠٤/١٠) ، حديث (١٨٦٨٦) ، وينظر البغية (٧٤٧/١٠) ، وأخرجه الإمام أحمد من وجه آخر في مسنده (١٦٥/٣) ، من طريق عبد الرزاق به ، والطبراني في الأوسط والصغير رقم (٣٤٢) ، ورجال الإمام أحمد والطبراني في الأوسط رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد ، حديث (١٨٦٨٧) ، وينظر البغية (٧٤٧/١٠) .

قلت : فيه قتادة مدلس وقد عنعنه .

وأخرجه الطبراني بنحوه في الكبير (٦٤/١٧) من طريق أبي بكر بن عمير عن أبيه مرفوعا ، وأبو بكر بن عمير لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٠٥/١٠) ، حديث (١٨٦٩١) ، وينظر البغية (٧٤٨/١٠ - ٧٤٩) .

(٧٠٠) ـ ٢٠٥٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن الزهري [٢] قال : أخبرني أنس بن مالك [٣] قال : كنا يوما جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يطلع عليكم الآن من هذا الفج رجل من أهل الجنة ، قال : فاطلع رجل من أهل الأنصار ، تنطف [٤] لحيته من وضوئه قد علق نعليه في يده الشمال ، فسلم ، فلما كان الغد قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، فطلع ذلك الرجل على مثل المرة الأولى ، فلما كان اليوم الثالث قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل مقالته أيضا ، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأول ، فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص فقال : إني لاحيت [٥] أبي فأقسمت ألا أدخل عليه ثلاثا ، فإن رأيت أن تؤويني إليك حتى تمضي الثلاث فعلت ، قال : نعم ، قال أنس : كان عبد الله

---

٧٠٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (٨٤) .

غريب الحديث :

(٤) نطف الماء ينطُف وينطِف إذا قطر قليلا قليلا ، النهاية (٥/٧٥) .

(٥) أي نازعته ، يقال : لحيت الرجل ألحاه لحيا : =

يُحدّث أنه بات معه ثلاث ليال فلم يره يقوم من الليل شيئا غير أنه إذا تعار[1] انقلب على فراشه [و] ذكر الله وكبر حتى يقوم لصلاة الفجر ، قال عبد الله : غير أني لم أسمعه يقول إلا خيرا ، فلما مضت الثلاث وكدت أحتقر عمله قلت : ياعبد الله لم يكن بيني وبين والدي هجرة ولا غضب ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث مرات : يطلع عليكم رجل من أهل الجنة فاطلعت ثلاث مرات ، فأردت أن آوي إليك لأنظر ما عملك فأقتدي بك ، فلم أرك تعمل كبير عمل ، فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما هو إلا ما رأيت ، قال : فانصرفت عنه فلما وليت دعاني فقال : ما هو إلا ما رأيت غير أني لا أجد في نفسي على أحد من المسلمين غشا ولا أحسده على ما أعطاه الله إياه إليه ، فقال عبد الله : هذه التي بلغت بك ، هي التي لا نطيق[2] .

= إذا لمته وعذلته ، النهاية (٤/٢٤٣).

(١) أي إذا استيقظ ، ولا يكون إلا يقظة مع كلام ، النهاية (٣/٢٠٤) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص٢٤١ - ٢٤٢ رقم ٦٩٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٣/١٦٦) ، من طريق عبد الرزاق به ، والبزار رقم (١٩٨١)

=

باب
الرخص في الأعمال والقصد

(٧٠١) ـ ٢٠٥٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن زيد [٢] عن الحسن[٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة ، ومن استنّ بي فهو مني ، ومن رغب عن سنتي فليس مني " [٤] .

= كما في مجمع الزوائد (٧٨/٨) حديث (١٣٠٤٨) ، وينظر البغية (١٥٠/٨) ، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١١٢/١٣ - ١١٤) ، حديث (٣٥٣٥) ، من طريق عبد الرزاق به ، وقال : إسناده صحيح .

٧٠١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو زيد بن أسلم ، ثقة عالم وكان يرسل ، تقدم في الحديث (١١) .

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي الجزء الثاني منه إلى درجة الحسن لغيره . =

(٧٠٢) ـ ٢٠٥٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن خالد الحذاء [٢] عن أبي قلابة [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم فقد رجلا من أصحابه فأقام عليه ثلاثا ، ثم إن الرجل جاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أين كنت؟قال: رأيت عيينة ـ يعني عينا ـ فتبتلت [٤] عندها هذه ثلاثا ، فقال

تخريج الحديث :

= أما الشطر الأول إلى قوله (...من عمل كثير في بدعة): فقد أخرجه الرافعي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، والديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ، يراجع الضعيفة (٣٩١٧) .

وأما الشطر الثاني فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضت شواهده برقم (١٥٩) .

٧٠٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة يرسل ، تقدم في الحديث (٧) .

(٣) هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧) .

غريب الحديث :

(٤) من التبتل وهو الانقطاع عن الدنيا إلى الله تعالى ، النهاية (١/٩٤) .

النبي صلى الله عليه وسلم : من تبتل فليس منا [1].

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

تفرد به عبد الرزاق ، أورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص٧٩٤) وعزاه إلى عبد الرزاق ، يراجع الضعيفة (٤٥٧١) .

(٧٠٣) ـ ٢٠٥٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن خالد [٢] عن أبي قلابة [٣] قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي على أمه ، وكانت صامت حتى ماتت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا صامت ولا أفطرت ، وأبى أن يصلي عليها [٤] .

٧٠٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو خالد الحذاء ، ثقة ، يرسل ، تقدم في الحديث (٧) .

(٣) هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده .

باب فضل المساجد

(٧٠٤) ـ ٢٠٥٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أبي إسحاق [٢] عن عمرو بن ميمون الأودي [٣] قال : أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المساجد بيوت الله في الأرض ، وأنه لحق على الله أن يكرم من زاره فيها [٤] .

---

٧٠٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي ، ثقة ، اختلط بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠٧) .

(٣) هو عمرو بن ميمون الأودي ، أبو عبد الله ، ويقال أبو يحيى ، الكوفي ، أدرك الجاهلية و لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن : عمر وابن مسعود ، روى عنه سعيد بن جبير وأبو إسحاق السبيعي وعامر الشعبي ، ثقة عابد ، (ت٧٤) ، وقيل بعدها ، م ت : التهذيب (٨/١٠٩) ، التقريب (ص٤٢٧ رقم ٥١٢٢).

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده ضعيف ، أبو إسحاق السبيعي مختلط ورواية معمر عنه لا يعرف هل كانت قبل اختلاطه أم بعده ، ويرتقي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن لغيره . =

....

تخريج الحديث :

= أخرجه الطبراني بنحوه في الكبير ، رقم (١٠٣٢٤) ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ، وفيه : عبد الله بن يعقوب الكرماني وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (٢٢/٢) ، حديث (٢٠٢٨) ، وينظر البغية (١٣٥/٢) .

وأخرجه من وجه آخر في الكبير ، رقم (٦١٣٩ ، ٦١٤٥) ، بإسنادين من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعا ، وأحد إسناديه رجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٣١/٢) حديث (٢٠٨٧) ، وينظر البغية (١٤٩/٢) .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٢١٤/١) ، حديث (٣١) ، وعزاه إلى الطبراني من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعا ، وينظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٥٧/٣ ، ١٥٨) حديث (١١٦٩) .

(٧٠٥) ـ ٢٠٥٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن عطاء الخراساني [٢] رفع الحديث قال : إن للمساجد أوتادا ، جلساؤهم الملائكة ، يتفقدونهم ، فإن كانوا في حاجة أعانوهم ، وإن مرضوا عادوهم ، وإن خُلّفوا افتقدوهم ، وإن حضروا قالوا : اذكروا ذكركم الله [٣] .

٧٠٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) صدوق يهم كثيرا ، ويرسل ويدلس ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (١٤٩) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١٨/٢) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ،وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ، كما في مجمع الزوائد (٢٢/٢) حديث (٢٠٢٥) .

وحسّن الشيخ أحمد شاكر إسناده من طريق ابن لهيعة ، المسند (١١٠/١٨) ، حديث (٩٤١٤) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن سلام رضي الله عنه موقوفا ، حديث (٣٥٠٧) (٤٣٣/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين موقوف و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

باب لله أرحم بعبده

(٧٠٦) ـ ٢٠٥٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن زيد بن أسلم [(٢)] قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فأخذ رجل فرخ طائر فجاء الطائر فألقى نفسه في حجر الرجل مع فرخه ، فأخذه الرجل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عجبا لهذا الطائر جاء وألقى بنفسه في أيديكم رحمة لولده ، فوالله لله أرحم بعبده المؤمن من هذا الطائر بفرخه [(٣)] .

---

٧٠٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق زيد بن أسلم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، تقدم في الحديث (١١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه مطولا من حديث عامر الرام مرفوعا ، كتاب الجنائز ، باب الأمراض المكفّرة للذنوب ، حديث (٣٠٨٩) ، (٣/٤٦٨ ، ٤٦٩) ، وفي سنده جهالة ، وأخرجه البزار من طريقين من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا ، رقم (٣٤٧٧) ، ورجال أحدهما =

(٧٠٧) - ٢٠٥٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن هشام بن حسان[٢] عن الحسن [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تُجُوِّزَ لأمتي النسيان والخطأ وما استكرهوا عليه[٤] .

قال أبو بكر : وقد سمعته من هشام .

= رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (١٠/٣٨٣) ، حديث (١٨٥٥٣) ، وينظر البغية (١٠/٦٩٧) .

وله شاهد بنحوه من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا :

أخرجه مسلم في التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى ، وأنها سبقت غضبه ، حديث (٢٧٥٤) (٤/٢١٠٩) .

٧٠٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما ، تقدم في الحديث (٥٢) .

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه هشام بن حسان وروايته عن الحسن =

باب كفالة اليتيم

(٧٠٨) ـ ٢٠٥٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا وسفعاء الخدين [٣] في الجنة كهاتين ـ وأشار بأصبعيه الوسطى والسبابة ـ قالوا : يارسول الله وما سفعاء الخدين ؟ قال : امرأة توفي زوجها فقعدت على عيالها [٤] .

= فيها مقال ، ويرتقي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

مضى برقم (١٩٥) .

٧٠٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق قتادة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، رأس الطبقة الرابعة ، تقدم في الحديث (٥٥) .

غريب الحديث :

(٣) السّفعة : نوع من السواد ليس بالكثير ، أراد أنها بذلت نفسها وتركت الزينة حتى شحب لونها واسود إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها ، النهاية (٣٧٤/٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل . =

....

تخريج الحديث :

= أخرجه أبو داود بنحوه من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه مرفوعا ، كتاب الأدب ، باب فضل من عال يتيما ، حديث (٥١٤٩) (٥/٣٥٥ - ٣٥٦) ، وفي سنده النهاس بن قهم بن الخطاب البصري ، وهو ضعيف ، كما في التقريب (ص٥٥٦) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٢٩) .

وأخرجه أبو يعلى (١٢/٦٦٥١) ، وفيه : عبد السلام بن عجلان ، وثّقه أبو حاتم وابن حبان وقال : يخطيء ويخالف ، وبقية رجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٨/١٦٢) ، حديث (١٣٥١٩) ، وينظر البغية (٨/٢٩٦) .

وأورده ابن حجر في المطالب العالية ، حديث (٢٥٣٦) ، وعزاه لأبي يعلى ، وضعف البوصيري سنده لضعف عبد السلام .

حق الرجل على امرأته

(٧٠٩) ـ ٢٠٥٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الحسن [٢] قال : أتت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : ارجعي يابنية ، لا امرأة بامرأة حتى تأتي ما يحب زوجها وهو وازع [٣] ، ولو كنت آمرا شيئا أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لبعلها من عظم حقه عليها ، وإن خير النساء التي إن أعطيت شكرت ، وإن أمسك عنها صبرت [٤] .

قال الحسن : ولو أقسمت ما هي بالبصرة لصدقت ، هاهنا ....خمش وجوه ، وشق جيوب ، ونتف أشعار ، ورنّ شيطان .

---

٧٠٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

(٣) هكذا في المخطوط والمطبوع .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور بنحوه في سننه من طريق =

....

= حماد بن زيد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أو الحسن ـ شك حماد ـ ، حديث (١٤١٢) ، (١/٣٣١) .

وله شواهد منها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا :

أخرجه الترمذي في الرضاع ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، حديث (١١٥٩) ، (٣/٤٦٥) ، وقال : وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وطلق بن علي وأم سلمة وأنس وابن عمر ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٢٩١) .

وحديث قيس بن سعد رضي الله عنه مرفوعا :

أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في حق الزوج على المرأة ، حديث (٢١٤٠) ، (٢/٦٠٤ ، ٦٠٥) ، وفي سنده شريك القاضي وهو صدوق يخطيء كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء ، كما في التقريب (ص٢٦٦) ، وأخرجه الحاكم (٢/٢٠٤) ، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٩١) .

وحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه مرفوعا :

أخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة ، حديث (١٨٥٣) (١/٥٩٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٤/٣٨١) ، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٩٢) وفيه القاسم الشيباني صدوق يغرب ، كما في التقريب (ص٤٥١) .

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا : أخرجه الإمام أحمد (٣/١٥٨) ، وفيه خلف بن خليفة اختلط بأخرة .

وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٢٢٧) وفيه أبو ظبيان لم يسمع من معاذ . =

(٧١٠) - ٢٠٦٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة [٣] قال : جاءت امرأة بابن لها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه أجل قد حضر ، قالت : يارسول الله إنه لآخر ثلاثة دفنتهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حاملات ، والدات ، رحيمات بأولادهن ، لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخلت مصلياتهن الجنة [٤] .

= حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا :
أخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة ، حديث (١٨٥٢) (٥٩٥/١) والإمام أحمد في مسنده (٧٦/٦) وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

٧١٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .
(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .
(٣) هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب في المرأة تؤذي زوجها ، حديث (٢٠١٣) ٦٤٨/١ ، والإمام أحمد في مسنده ٢٥٢/٥ ، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص١٥٤ ، والطبراني في الكبير ٢٥٢/٨ حديث (٧٩٨٥) والصغير ١٢٥/٢ ، حديث (٨٩٨).وإسناده ضعيف .

(٧١١) ـ ٢٠٦٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن عبد الكريم الجزري[٢] عن مجاهد [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما فائدة أفادها الله على امرئ مسلم خير له من زوجة صالحة إذا نظر إليها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها ، وإن أمرها أطاعته ، تنكح المرأة لأربع : لدينها ، وجمالها ، ومالها ، وحسبها ، فعليك بذات الدين تربت يداك [٤] .

---

٧١١. وجه الزيادة :

عدم وجود الشطر الأول في أي من الستة بهذا اللفظ .

عدم وجود الشطر الثاني في أي من الستة من طريق مجاهد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٠) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول إلى قوله : " وإن أمرها أطاعته " : فقد أخرجه الطبراني في الأوسط ، رقم (٢١٣٦) ، وقال : لم يرو هذا الحديث عن جابر إلا شريك ، وشريك ضعيف ، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف ، =

....

= وقد وثق وبقية رجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٢٧٢/٤) ، حديث (٧٤٣٥) ، وينظر البغية (٥٠١/٤) .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا :

أخرجه مسلم في الرضاع ، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ، حديث (١٤٦٧) (١٠٩٠/٢) ، والنسائي في النكاح ، باب المرأة الصالحة (٦٩/٦) .

وأما الشطر الثاني من الحديث : فقد أخرجه البخاري بنحوه في النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، حديث ، ومسلم في الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، حديث (١٤٦٦) ، (١٠٨٦/٢) ، وأبو داود في النكاح ، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ، حديث (٢٠٤٧) (٥٣٩/٢ ، ٥٤٠) ، والنسائي في النكاح ، باب كراهية تزويج الزناة (٦٨/٦) ، وابن ماجه في النكاح ، باب تزويج ذات الدين ، حديث (١٨٥٨) (٥٩٧/١) ، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا .

باب الكرم والحسب

(٧١٢) ـ ٢٠٦٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن الزهري[٢] عن سعيد بن المسيب [٣] قال : قالوا يارسول الله أينا أكرم ؟ قال : أتقاكم ، قالوا : يارسول الله إنما هو في الدنيا ، قال : يوسف بن يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم ، قالوا : إنما نعني فيما بيننا ، قال : الناس معادن ، خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا [٤] .

---

٧١٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشاهده

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الأنبياء ، باب المناقب ، حديث (٣٣٠٥) ، (١٢٨٨/٣) ، ومسلم في الإمارة ، باب الناس تبع لقريش ، حديث (١٨١٨) (١٤٥١/٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٣/٢ ، ٢٦١ ، ٣٩٥ ، ٤٣٣) كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا .

(٧١٣) ـ ٢٠٦٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] عن رجل من قريش قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك أن يغلب على الناس ـ أو على هذا الأمر ـ لكع بن لكع [٣] ، وأفضل الناس مؤمن بين كريمين [٤] .

قال معمر : فقال رجل للزهري : ما كريمين ؟ قال : شريفين موسرين ، قال : فقال رجل من أهل العراق : كذب ، كريمين تقيين صالحين .

---

٧١٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

غريب الحديث :

(٣) اللكع عند العرب : العبد ، ثم استعمل في الحُمق والذم ، يقال للرجل : لكع ، وللمرأة لكاع ، وأكثر ما يقع في النداء ، وهو اللئيم ، وقيل : الوسخ ، وقد يطلق على الصغير ، النهاية (٤/٢٦٨) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه راو مبهم ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤٣٠) ، ولم يرفعه =

....

= ورجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٣٢٠/٧) ، حديث (١٢٤٢٥) ، وينظر البغية (٦٢١/٧) ، وأخرجه الطبراني بنحوه في الأوسط بإسنادين من حديث عمر ابن الخطاب مرفوعا ورجال أحدهما ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٣٢٥/٧) حديث (١٢٤٤٢) .

وأخرجه من وجه آخر في الأوسط برقم (٦٣٢) من حديث أنس بن مالك مرفوعا ورجاله رجال الصحيح غير الوليد بن عبد الملك بن مسرّح وهو ثقة ، كما في مجمع الزوائد (٣٢٥/٧) ، حديث (١٢٤٤٣) ، وينظر البغية (٦٣٠/٧) .

وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان مرفوعا :

أخرجه الترمذي في الفتن ، باب رقم (٣٧) ، حديث (٢٢٠٩) (٤٢٧/٤ ، ٤٢٨) وقال : هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث عمرو بن أبي عمرو ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨٩/٥) ، والبغوي في شرح السنة (٣٤٦/١٤) ، وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٢٣٨/٢) ، حديث (٧٤٣١) .

باب الإمام راع

(٧١٤) - ٢٠٦٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [(١)] عن رجل عن الحسن [(٢)] أنه دخل على بلال بن أبي بردة وهو مريض فحدثه الحسن قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يستعمله ، فقال : خر لي يارسول الله ، قال : اجلس [(٣)] .

---

٧١٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، إلا أنه يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني بنحوه من حديث ابن عمر مرفوعا ، وفيه : الفرات بن أبي الفرات ، وهو ضعيف ، وأخرجه من وجه آخر في الكبير (١٨٥/١٧) ، من حديث عصمة مرفوعا ، وفيه : الفضل بن المختار ، وهو ضعيف ، وشيخ الطبراني أحمد بن رشدين كذاب ، كما في مجمع الزوائد (٢٠١/٥) ، حديث (٩٠٢٧ ، ٩٠٢٨) ، وينظر البغية (٣٦٥/٥) .

(٧١٥) ـ ٢٠٦٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن زيد بن رفيع[٢] عن حرام بن معاوية [٣] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من ولي من أمر السلطان شيئا ففتح بابه لذي الحاجة ، والفاقة ، والفقر ، يفتح الله أبواب السماء لحاجته ، وفاقته وفقره ، ومن أغلق بابه دون ذوي الحاجة ، والفاقة ، والفقر ، أغلق الله أبواب السماء دون حاجته ، وفاقته ، وفقره [٤] .

---

٧١٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق حرام بن معاوية .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو زيد بن رفيع جزري ، روى عن أبي عبيدة بن عبد الله وحزام بن حكيم بن حزام ، روى عنه معمر ويحيى بن أبي الدنيا ، قال أبو حاتم : ثقة لا بأس به ، وضعفه الدار قطني ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، م ت : الجرح (٣/٥٦٣) ، الميزان (٢/١٠٣) ، الضعفاء والمتركون (١/٣٠٥) .

(٣) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، روى معمر عن زيد بن رفيع عنه ، سكت عنه ابن أبي حاتم : م ت : الجرح (٣/٢٨٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه زيد بن رفيع ضعيف ، وحرام بن معاوية مسكوت عنه ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

=

....

تخريج الحديث :

= أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٤١ ، ٤٨٠) ، وأبو يعلى رقم (٧٣٧٨) ، كلاهما من طريق أبي الشماخ الأزدي عن ابن عم له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن معاوية مرفوعا ، وأبو الشماخ لا يعرف ، وبقية رجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٥/٢١٠) ، حديث (٩٠٦٦) ، وينظر البغية (٥/٣٨٠) .

وله شواهد منها : حديث أبي مريم الأزدي مرفوعا :

أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة ، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية ، حديث (٢٩٤٨) (٣/٣٥٦ ، ٣٥٧) ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في إمام الرعية ، حديث (١٣٣٢ ، ١٣٣٣) ، (٣/٦١٩ ، ٦٢٠) ، وأورده البغوي في شرح السنة (١٠/٧٠ ، ٧١) .

وحديث معاذ بن جبل مرفوعا : أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٣٨) ، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٢٠٥ ، ٢٠٦) حديث (٦٢٩) .

(٧١٦) ـ ٢٠٦٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن الحسن [٣] ومحمد بن سيرين [٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث عمرو بن العاص أميرا على الجيش قال : إني لأبعث الرجل وأدع من هو أحب إلي منه ، ولكنه لعله أن يكون أيقظ عينا وأشد سفرا ـ أو قال : مكيدة [٥] .

---

٧١٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

(٤) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل من الطريقين .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٣٧/٢ ، ٢٣٨) حديث (٢٦٢١) ، من طريق خالد بن يونس عن الحسن مرسلا .

باب السمع والطاعة

(٧١٧) ـ ٢٠٦٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنها ستكون عليكم أمراء يتركون بعض ما أمروا به ، فمن ناواهم [٤] نجا ، ومن كره سلم أو كاد يسلم ، ومن خالطهم في ذلك هلك أو كاد يهلك [٥] .

---

٧١٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

غريب الحديث :

(٤) أي ناهضهم وعاداهم ، يقال : ناوأت الرجل نواء ومناوأة إذا عاديته ، النهاية (١٢٣/٥) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم بنحوه في الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ، حديث (١٨٥٤) ، (٣/١٤٨٠ - ١٤٨١) ، =

(٧١٨) ـ ٢٠٦٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ على رجل دخل في الإسلام فقال : تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت ، وتصوم رمضان ، وأنك لا ترى نار مشرك إلا وأنت له حرب [1] .

= وأبو داود في السنة ، باب في قتل الخوارج ، حديث (٤٧٦٠ - ٤٧٦١) (٥/١١٩ - ١٢٠) ، والترمذي في الفتن ، باب رقم (٧٨) ، حديث (٢٢٦٥) (٤/٤٥٨) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والإمام أحمد في المسند (٦/٢٩٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢١) كلهم من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا .

٧١٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، رواته ثقات ، مضى برقم (١١٠) .

(٧١٩) ـ ٢٠٦٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع الناس قال : إني لا أصافح النساء ، فلم تمس يده يد امرأة منهن ، إلا امرأة يملكها [٤] .

٧١٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي بنحوه في السير ، باب (٣٧) ، حديث (١٥٩٧) (١٢٩/٤) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في البيعة ، باب بيعة النساء (١٤٩/٧) ، وابن ماجه في الجهاد ، باب بيعة النساء ، حديث (٢٨٧٤) (٩٥٩/٢) ، والإمام مالك في الموطأ في البيعة ، باب ما جاء في البيعة ، حديث (١٧٩٩) ص٥٣٨ ، كلهم من حديث أميمة بنت رقيقة مرفوعا .

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا :

أخرجه البخاري في تفسير سورة الممتحنة ، =

باب
لا طاعة في معصية

(٧٢٠) - ٢٠٧٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن أيوب [٢] عن غير واحد منهم عن ابن سيرين [٣] أن زيادا استعمل الحكم الغفاري فقال عمران بن حصين : وددت أني ألقاه قبل أن يخرج ، قال : فلقيه فقال له عمران : أما علمت أو قال أما سمعت أن رسول الله صلى الله

= باب ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ حديث (٤٦٠٩) (٤/١٨٥٦) ، ومسلم في الإمارة ، باب : كيفية بيعة النساء ، حديث (١٨٦٦) ، (٣/١٤٨٩) ، وأبو داود في الخراج ، باب : ما جاء في البيعة ، حديث (٢٩٤١) (٣/٣٥٢) ، وابن ماجه في الجهاد ، باب : بيعة النساء ، حديث (٢٨٧٥) (٢/٩٥٩ ، ٩٦٠.

٧٢٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن سيرين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

عليه وسلم يقول : لا طاعة لأحد في معصية الله ؟ [1] قال : بلى ، قال : فذاك الذي أردت أن أقول لك .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره **بشاهده**

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، حديث (٦٧٢٦) ، (٢٦١٢/٦ ، ٢٦١٣) ، ومسلم في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، حديث (١٨٤٠) (١٤٦٩/٣) ، وأبو داود في الجهاد ، باب في الطاعة ، حديث (٢٦٢٥) (٩٢/٣ - ٩٣) ، والنسائي في البيعة ، باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع (١٥٩/٧) ، والإمام أحمد في المسند (٨٢/١ ، ٩٤ ، ١٢٤) ، كلهم من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا.

باب البخل والسماحة

(٧٢١) - ٢٠٧٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبني ساعدة : من سيدكم ؟ قالوا : الجُدّ بن قيس ، قال : لم سودتموه ؟ قالوا : إنه أكثرنا مالا ، وإنا على ذلك لَنُزنّه [٤] بالبخل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وأي داء أدوأ من البخل ، قالوا : فمن سيدنا يارسول الله . قال : بشر بن البراء بن معرور .

قال الزهري : والبراء بن معرور أوّل من استقبل الكعبة حيا وميتا ، كان يصلي إلى الكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة يصلي إلى بيت المقدس ،

---

٧٢١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ثقة ، من كبار التابعين ، تقدم في الحديث (٣٣) ، وفي الإصابة : عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وهو ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٩٧) .

غريب الحديث :

(٤) أي نتهمه ، ينظر لسان العرب ٢٠٠/١٣ .

فأُخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليه أن يصلي نحو بيت المقدس ، فأطاع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما حضره الموت قال لأهله : استقبلوا بي الكعبة [(١)] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول فقد أخرجه الطبراني في الكبير (٨١/١٩) بإسنادين من حديث كعب ابن مالك مرفوعا ورجالهما رجال الصحيح غير شيخي الطبراني ولم أر من ضعفهما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٥/٩) ، حديث (١٥٧٤٨) ، وينظر البغية (٥٢٣/٩) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٤٢/٣) حديث (٤٩٦٥) من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وأورده ابن حجر في الإصابة (١٥٠/١) .

وأما الشطر الثاني : فقد رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن كعب بن مالك مرفوعا ، أورده ابن حجر في الإصابة (١٤٤/١) .

باب الفتن

(٧٢٢) ـ ٢٠٧٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] عن عروة بن الزبير [٣] عن كرز بن علقمة الخزاعي [٤] قال: قال أعرابي: يارسول الله هل للإسلام منتهى ؟ قال: نعم، أيما أهل بيت من العرب أو العجم أراد الله بهم خيرا أدخل عليهم الإسلام، قال: ثم ماذا يارسول الله ؟ قال: ثم تقع فتن كأنها الظلل، قال: فقال الأعرابي: كلا يارسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لتعودن فيها أساود صُبّا [٥]................

٧٢٢. **وجه الزيادة:**

عدم وجوده في أي من الستة.

ترجمة رجال الإسناد:

(١) ثقة، تقدم في الحديث (١).

(٢) ثقة، تقدم في الحديث (٣٢).

(٣) ثقة، من الثالثة، تقدم في الحديث (٨٥).

(٤) يقال ابن حبيش مديني له صحبة، روى عنه عروة بن الزبير، م ت: الجرح (١٧٠/٧)، الإصابة (٢٩١/٣) في القسم الأول.

غريب الحديث:

(٥) الأساود: الحيات، جمع أسود، وهو أخبثها =

يضرب بعضكم رقاب بعض [1] .

= وأعظمها ، والصُّب جمع صبوب ، قال النضر : إن الأسود إذا أراد أن ينهش ارتفع ثم انصب على الملدوغ ، النهاية (٣/٥) .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٧٧) ، والطبراني في الكبير (١٩/١٩٧-١٩٩) ، والبزار رقم (٣٣٥٣ ، ٣٣٥٤ ، ٣٣٥٥) ، بأسانيد ، وأحدها رجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (٧/٣٠٥) حديث (١٢٣٤٥) ، وينظر البغية (٧/٥٩٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٨٩) ، حديث (٩٧) ، من طريق معمر عن الزهري به ، وأخرجه من وجه آخر من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به ، حديث (٩٦) ، وقال : هذا حديث صحيح ، وليس له علة ، ولم يخرجاه لتفرّد عروة بالرواية عن كرز بن علقمة ، وكرز بن علقمة صحابي مخرج حديثه في مسانيد الأئمة ، سمعت علي بن عمر الحافظ يقول : مما يلزم مسلم والبخاري إخراجه حديث كرز بن علقمة هل للإسلام منتهى ، فقد رواه عروة بن الزبير ، ورواه الزهري وعبد الواحد بن قيس عنه ، وقال الحاكم : والدليل الواضح على ما ذكره أبو الحسن أنهما جميعا قد اتفقا على حديث عتبان بن مالك الأنصاري الذي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ، وليس له راو غير محمود بن الربيع ، ووافقه الذهبي ، وقال : سمعت الدار قطني يقول : يلزمهما إخراج حديثه ، وأورد ابن حجر هذا الحديث في الإصابة (٣/٢٩٢) وعزاه إلى الإمام أحمد والحاكم .

باب أشراط الساعة

(٧٢٣) - ٢٠٧٨٠ - قرأنا على عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] عن الحسن [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى تزول الجبال من أماكنها ، وحتى تروا الأمر العظيم الذي لم تكونوا ترونه [٤] .

---

٧٢٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

(٣) ثقة ، إلا أنه كان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير ، رقم (٦٨٥٧) من حديث سمرة مرفوعا ، وفي إسناده عفير ابن معدان وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد (٧/٣٢٦) ، وينظر البغية (٧/٦٣١) .

(٧٢٤) ـ ٢٠٧٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى يخسف بقوم في مراتع [٣] الغنم ، ولا تقوم الساعة حتى يخسف برجل كثير المال والولد [٤] .

---

٧٢٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

غريب الحديث :

(٣) جمع مرتع وهو المكان الخصب الذي ترتع فيه المواشي ، النهاية (٢/١٩٣) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل راوياه ثقتان .

تخريج الحديث :

لم أجده .

(٧٢٥) ـ ٢٠٨٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي [٢] عن عبد الله بن دينار [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بين يدي الساعة سنين خوادع يُخوّن فيها الأمين ، ويؤتمن فيها الخائن ، وتنطق الرويبضة في أمر العامة ، قال : قيل وما الرويبضة يارسول الله ؟ قال : سفلة الناس [٤] .

---

٧٢٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد الله بن دينار .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) صدوق ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (٥٥٢) .

(٣) هو عبد الله بن دينار البهراني ويقال الأسدي أبو محمد الحمصي ويقال إنه دمشقي ، روى عن حريز ويقال عن أبي حريز مولى معاوية والزهري ومكحول ونافع مولى ابن عمر وعنه إسماعيل بن عياش ، ضعيف من الخامسة ، م ت : التهذيب (٢٠٣/٥) ، التقريب (ص٣٠٢ رقم ٣٣٠١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) معضل ، فيه عبد الله بن دينار وهو ضعيف ، يتقوى بشاهديه .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في الفتن ، باب شدة الزمان ، =

....

= حديث (٤٠٣٦) (٢/١٣٣٩ - ١٣٤٠) ، والإمام أحمد في المسند (٢/٢٩١ ، ٣٣٨) ، والحاكم في المستدرك (٤/٥٥٧ - ٥٥٨) حديث (٨٥٦٤) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وهو من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن المقبري غريب جدا ، ووافقه الذهبي كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٢٢٠) من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

(٧٢٦) ـ ٢٠٨٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة [٣] قال : ذكر شيء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أحفظه ، إلا أنه قال : ذاك عند نسخ القرآن ، قال : فقال رجل كالأعرابي: ما نسخ القرآن يارسول الله ، قال: فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة وقال : مثل هذا ، يذهب أمته ويبقى قوم طال[٤] الأعناق هكذا ـ وجمع يديه ثم مدّهما وأشار ـ كالأنعام ، قالوا : أولا نقرئه أبناءنا وأزواجنا ؟ قال : قد قرأت اليهود والنصارى [٥] .

---

٧٢٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧) .

(٤) هكذا في المخطوط والمطبوع .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن المبارك في الزهد عن جرير بن حازم عن أيوب به (ص٢٧٧ -٢٧٨) حديث (٨٠٤) .

(٧٢٧) - ٢٠٨٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] قال : ليأتين على الناس زمان وخير منازلهم التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم : البادية [٤] .

٧٢٧. **وجه الزيادة :**

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده .

(٧٢٨) ـ ٢٠٨٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر[١] عن أشعث بن عبد الله[٢] عن شهر بن حوشب [٣] عن أبي هريرة [٤] قال : جاء ذئب إلى راعي غنم فأخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى انتزعها منه ، قال : صعد الذئب على تل فأقعى [٥] واستقر ، وقال :

---

٧٢٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أبي هريرة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني ـ بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وفي آخرها نون بعد الألف ـ أبو عبد الله الأعمى البصري ، وقد ينسب إلى جده وهو الحملي والأزدي ، وحدان من الأزد ، روى عن أنس والحسن وشهر بن حوشب ومحمد بن سيرين ، وعنه شعبة وحماد بن سلمة ومعمر ويحيى بن سعيد القطان وسعيد بن أبي عروبة ، صدوق من الخامسة ، م ت : التهذيب (٣٥٥/١) ، التقريب (ص١١٣ رقم ٥٢٧) ، الأنساب (١٨٤/٢) .

(٣) صدوق كثير الإرسال والأوهام ، تقدم في الحديث (٥٣) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (٢٢٤) .

غريب الحديث :

(٥) الإقعاء : أن يلصق أليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه وفخذيه ، ويضع يديه على الأرض ، النهاية ٨٩/٤ .

عمدت إلى رزق رزقنيه ا لله أخذته ، ثـم انتزعتـه مـني ، قـال الرجـل : تا لله لئن رأيت كاليوم ذئبا يتكلم ، قال الذئب : أعجب من هذا رجل في النخيلات بين الحرثين يخبركم بما مضـى وبمـا هـو كـائن بعدكم ، قال : وكـان الرجـل يهوديـا فجـاء إلى النـبي صلـى ا لله عليه وسلم فصدقه النبي صلى ا لله عليـه وسـلم ، ثـم قـال النـبي صلى ا لله عليه وسلم : إنها أمارة من أمارات بين يدي الساعة قد أوشك الرجل أن يخرج فلا يرجع حتـى يحدثـه نعـلاه وسـوطه بمـا أحدث أهله بعده[1].

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، شهر بن حوشب كثير الإرسال والأوهام ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي بنحوه في الفـتن ، بـاب مـا جـاء في كـلام السبـاع ، حديـث (٢١٨١) (٤/٤١٣) ، وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث القاسم بـن الفضل ، والقاسم بن الفضل ثقة مأمون عند أهل الحديث ، وثقه يحيـى بـن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي .

قلت : ووثقه ابن حجر كما في التقريب (ص٤٥١) . =

(٧٢٩) - ٢٠٨١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن أبي إسحاق [٢] عن وهب بن جابر..

= وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥١٤/٤) حديث (٨٤٤٢) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا .

٧٢٩. وجه الزيادة :

عدم وجود الشطر الثاني في أي من الستة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

عدم وجود الشطر الثالث في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي ، ثقة ، اختلط بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠٧) .

الخيواني [١] قال : كنت عند عبد الله بن عمرو بن العاص [٢] فقدم عليه قهرمان من الشام ، وقد بقيت ليلة من رمضان ، فقال له عبد الله : هل تركت عند أهلي ما يكفيهم ؟ قال : قد تركت عندهم نفقة ، فقال عبد الله : عزمت عليك لما رجعت ، وتركت لهم ما يكفيهم ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كفي إثما أن يضيع الرجل من يقوت ، قال : ثم أنشأ يحدثنا قال : إن الشمس إذا غربت سلمت وسجدت واستأذنت ، قال : فيؤذن لها ، حتى إذا كان يوما غربت فسلمت وسجدت واستأذنت فلا يؤذن لها ، فتقول : أي رب إن المسير بعيد ، وإني لا يؤذن لي ، لا أبلغ ، قال : فتحبس ما شاء الله ثم يقال لها ،

(١) هو وهب بن جابر الخيواني - بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المعجمة باثنتين من تحتها وفي آخرها النون - نسبة إلى خيوان بن زيد بن مالك ، الهمداني الكوفي ، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، لقيه ببيت المقدس ، روى عنه أبو إسحاق الهمداني وحده ، مقبول ، من الرابعة ، م ت : التهذيب (١١/١٦٠) ، التقريب (ص٥٨٤ رقم ٧٤٧١) ، الأنساب (٢/٤٣٣) .

(٢) صحابي ، تقدم في الحديث (٥٠) .

اطلعي من حيث غربت ، قال : فمن يومئذ إلى يوم القيامة ﴿ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل ﴾ [(١)] قال : وذكر يأجوج ومأجوج قال : ما يموت الرجل منهم حتى يولد له من صلبه ألف ، وإن من ورائهم ثلاث أمم ، ما يعلم عدتهم إلا الله ، منسك وتاويل وتاويس [(٢)] .

---

(١) سورة الأنعام آية (١٥٨) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده ضعيف ، أبو إسحاق مختلط وسماع معمر منه لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أم بعده ، ووهب بن جابر مقبول ، ولا يضر تدليس أبي إسحاق فإنه صرح بالسماع في المستدرك للحاكم ، حديث (٨٥٠٥) ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول فليس من الزوائد فقد أخرجه مسلم برقم (٩٩٦) ، وأبو داود برقم (١٦٩٢) ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

وأما الشطر الثاني وهو المتعلق بسجود الشمس : فقد أخرجه البخاري مختصرا في تفسير سورة يس باب ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم ﴾ =

....

= حديث (٤٥٢٤ ، ٤٥٢٥) (١٨٠٦/٤) ، ومسلم بنحوه في الإيمان ، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ، حديث (١٥٩) (١٣٨/١ - ١٣٩) ، والترمذي في التفسير ، باب ومن سورة يس ، حديث (٣٢٢٧) (٣٣٩/٥ - ٣٤٠) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، كلهم من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه مرفوعا .

وأما الشطر الثالث : فقد أخرجه الحاكم بنحوه في المستدرك ، حديث (٨٥٠٥) (٥٣٦/٤) ، من طريق شعبة عن أبي إسحاق به ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث عبد الله بن عمرو ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد ، حديث (١٢٥٧١) .

(٧٣٠) - ٢٠٨١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن مطر [٢] وغيره عن الحسن [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتُملأن أيديكم من العجم ، ثم ليصيرنّ أسدا لا يفرون ، ثم ليضربن أعناقكم ، وليأكلن فيئكم [٤] .

---

٧٣٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء الخراساني السلمي مولى علي ، سكن البصرة ، روى عن أنس يقال مرسل ، وروى عن عكرمة وشهر بن حوشب وعكرمة بن خالد والحسن ، روى عنه إبراهيم بن طهمان ومعمر وشعبة ، صدوق كثير الخطأ ، من السادسة ، مات سنة خمس وعشرين ، ويقال سنة تسع ، م ت : التهذيب (١٠/١٦٧) ، التقريب (ص٥٣٤ رقم ٦٦٩٩) .

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه مطر الوراق صدوق كثير الخطأ ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره . =

باب الدجال

(٧٣١) - ٢٠٨١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] عن

تخريج الحديث :

= وصله الإمام أحمد في المسند (٥/١١ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢) ، والبزار رقم (٣٣٦٦) ، والطبراني في الكبير ، رقم (٦٩٢١) ، من طريق الحسن عن سمرة ابن جندب مرفوعا ، ورجال أحمد رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٧/٣١٠) ، حديث (١٢٣٧٥) وينظر البغية ٦٠٤/٧ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٥٧/٤) حديث (٨٥٦٣) من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعا ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وأخرجه من وجه آخر ، حديث (٨٥٨٣) (٥٦٤/٤) ، من حديث حذيفة بن اليمان مرفوعا وسنده ضعيف ، وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٣١١/٧) حديث (١٢٣٧٩) .

٧٣١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث حسين بن علي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

سنان بن أبي سنان [1] أنه سمع حسين بن علي [2] يحدث أن النبي صلى ا لله عليه وسلم خبأ لابن صياد " دخانا" فسأله عما خبأ له فقال : دخ ، فقال : اخسأ فلن تعدو قدرك ، أجلك - فلما ولى قال النبي صلى ا لله عليه وسلم : ما قال ؟ فقال بعضهم : دخ ، وقال بعضهم : بل قال : "ريح " ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : قد اختلفتم وأنا بين أظهركم وأنتم بعدي أشد اختلافا [3] .

(١) هو سنان بن أبي سنان يزيد بن أبي أمية ، ويقال ابن ربيعة الديلي المدني ، روى عن أبي هريرة والحسين بن علي وجابر ، وعنه الزهري وزيد بن أسلم ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، م ت : التهذيب (٢٤٢/٤) ، التقريب (ص٢٥٦ رقم ٢٦٤١) .

(٢) هو : الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد ا لله المدني سبط رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، روى عن جده وأبيه وأمه ، وعنه أخوه الحسن وسنان بن أبي سنان والشعبي ، استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ، م ت : التهذيب (٣٤٥/٢) ، التقريب (ص١٦٧ رقم ١٣٣٤) ، الإصابة ٣٣٢/١-٣٣٤ القسم الأول .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني ، رقم (٢٩٠٨ ، ٢٩٠٩) ، =

(٧٣٢) - ٢٠٨٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] عن شهر ابن حوشب [٣] عن أسماء بنت يزيد ....

= من طريق الحسين بن علي بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (١٢٥٦٦) ، وينظر البغية ١١/٨ .

وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي دون قوله : قد اختلفتم ....." من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

البخاري في القدر ، باب : يحول بين المرء وقلبه ، حديث (٦٢٤٤) (٢٤٤٠/٦) ، ومسلم في الفتن ، باب ذكر ابن صياد ، حديث (٢٩٢٤ ، ٢٩٣٠) ، (٢٢٤٠/٤ ، ٢٢٤١ ، ٢٢٤٤) ، وأبو داود في الملاحم ، باب خبر ابن صائد ، حديث (٤٣٢٦) (٥٠٣/٤-٥٠٥) ، والترمذي في الفتن ، باب ما جاء في ذكر ابن صائد ، حديث (٢٢٤٩) (٤٥٠/٤) .

٧٣٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

(٣) صدوق كثير الإرسال والأوهام ، تقدم في الحديث (٥٣) .

الأنصارية [1] قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فذكر الدجال فقال : " إن بين يديه ثلاث سنين ، سنة تمسك السماء ثلث قطرها ، والأرض ثلث نباتها ، والثانية تمسك السماء ثلثي قطرها ، والأرض ثلثي نباتها ، والثالثة تمسك السماء قطرها كله ، والأرض نباتها كله ، فلا تبقى ذات ظلف[2] ولا ذات ضرس من البهائم إلا هلكت ، وإن من أشد الناس فتنة أنه يأتي الأعرابي فيقول : أرأيت إن أحييت لك إبلا ألست تعلم أنني ربك ؟ قال : فيقول : بلى ، فيتمثل له الشيطان نحو إبله كأحسن ما تكون ضروعا وأعظمه أسنمة ، قال : ويأتي الرجل قد مات أخوه ومات أبوه ، فيقول : أرأيت إن أحييت لك أباك وأحييت لك أخاك أليس تعلم

---

(١) هي أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارية الأشهلية أم سلمة ، ويقال أم عامر ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنها شهر بن حوشب وغيره ، م ت : التهذيب (١٢/٣٩٩) ، التقريب (ص٧٤٣ رقم ٨٥٣٢) .

غريب الحديث :

(٢) الظلّف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل ، والخف للبعير ، وقد يطلق الظلف على ذات الظلف أنفسها مجازا ، النهاية (٣/١٥٩) .

أني ربك ؟ فيقول : بلى ، فيتمثل له الشيطان نحو أبيه ونحو أخيه قالت : ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة له ، ثم رجع ، قالت : والقوم في اهتمام وغمّ مما حدثهم به ، قالت : فأخذ بلحمتي [1] الباب وقال : مهيم [2] أسماء ؟ قالت : قلت : يارسول الله لقد خلعت أفئدتنا بذكر الدجال ، قال : إن يخرج وأنا حي فأنا حجيجه ، وإلا فإن ربي خليفتي من بعدي على كل مؤمن ، قالت أسماء : فقلت : يارسول الله والله إنا لنعجن عجينتنا فما نخبزها حتى نجوع ، فكيف بالمؤمنين يومئذ ؟ قال : يجزئهم ما يجزيء أهل السماء من التسبيح والتقديس [3] .

---

(١) في النهاية " بلجفتي الباب " لجفتا الباب عضادتاه وجانباه ، من قولهم لجوانب البئر أَلْجاف ، جمع لَجَفَ (٤/٢٣٤) .

(٢) أي ما أمركم وشأنكم ، وهي كلمة يمانية ، النهاية (٤/٣٧٨) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده ضعيف ، شهر بن حوشب كثير الإرسال والأوهام .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦) من طريق عبد الرزاق به ، والطبراني من طرق (٢٤/ ١٥٨ - ١٦٠ ، ١٦٩) =

(٧٣٣) ـ ٢٠٨٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن ابن خثيم[٢] عن شهر بن حوشب [٣] عن أسماء بنت يزيد [٤] قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة ، السنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ، والجمعة كاليوم ،

= ، وفيه شهر بن حوشب وفيه ضعف وقد وثق ، كما في مجمع الزوائد (٧/٣٤٥) ، حديث (١٢٥٢٦ ، ١٢٥٢٧) ، وينظر البغية (٧/٦٦١) ، وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق عبد الرزاق به (١٥/٦٠ ، ٦١) حديث (٤٢٦٣) .

٧٣٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم ، صدوق ، تقدم في الحديث (١٠٩) .

(٣) صدوق كثير الإرسال والأوهام ، تقدم في الحديث (٥٣) .

(٤) صحابية ، تقدمت في الحديث (٧٣٢) .

واليوم كاضطرام السعفة [1] في النار [2] .

غريب الحديث :

(١) أي اشتعالها ، والسعفة بالتحريك هي أغصان النخيل ، وقيل إذا يبست سميت سعفة ، وإذا كانت رطبة فهي شطبة ، النهاية (٢/٣٦٨) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده ضعيف ، شهر بن حوشب كثير الإرسال والأوهام .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٤٥٤ ، ٤٥٩) ، من طريق عبد الرزق به ، والطبراني في الكبير (٢٤/١٦٩ ، ١٧٠) ، وفيه شهر بن حوشب ، ولا يحتمل مخالفته للأحاديث الصحيحة ، أنه يلبث في الأرض أربعين يوما ، وفي هذا أربعين سنة ، وبقية رجاله ثقات ، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٣٤٧) ، حديث (١٢٥٣٥) ، وينظر البغية (٧/٦٦٥) ، وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق عبد الرزاق به (١٥/٦٢) ، حديث (٤٢٦٤) .

(٧٣٤) - ٢٠٨٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] عن طلحة بن عبيد الله بن عوف [٣] عن أبي بكرة [٤] قال : أكثر الناس في مسيلمة قبل أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال : أما بعد ، ففي شأن هذا الدجال الذي قد أكثرتم فيه وإنه كذاب من ثلاثين كذابا يخرجون بين يدي المسيح ، وإنه ليس من

---

٧٣٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) الصواب طلحة بن عبد الله كما في المسند للإمام أحمد (٤١/٥ ، ٤٦) ، وكما مضى برقم (٣٠٧) ، وهو ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٠٧) .

(٤) هو : نفيع - بالتصغير - بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه أولاده أسلم،بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها ، م ت : التهذيب (٤٦٩/١٠) ، التقريب (ص٥٦٥ رقم ٧١٨٠) .

بلد إلا يبلغه رعب المسيح إلا المدينة ، على كل نقب [1] من أنقابها ملكان يذبان عنها رعب المسيح [2] .

غريب الحديث :

(١) النقب : هو الطريق بين الجبلين ، النهاية (١٠٢/٥) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده ضعيف ، طلحة بن عبد الله لم يدرك أبا بكرة ،ويرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

وصله الإمام أحمد في المسند (٤٦/٥) ، من طريق طلحة بن عبد الله بن عوف عن عياض بن مسافع عن أبي بكرة مرفوعا ، وأخرجه الإمام أحمد من وجه آخر (٤١/٥) ، والطبراني كلاهما من طريق عبد الرزاق به ، وأحد أسانيد أحمد والطبراني رجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٣٣٢/٧) ، حديث (١٢٤٨٢) ، وينظر البغية (٦٤١/٧) .

وللشطر الأول من الحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا : أخرجه أبو داود في الملاحم ، باب ما جاء في خبر ابن صائد ، حديث (٤٣٣٣ ، ٤٣٣٤ ، ٤٣٣٥) (٥٠٦/٤ ، ٥٠٧) ، والترمذي في الفتن ، باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون ، حديث (٢٢١٨) (٤٣٢/٤) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

أما الشطر الثاني من قوله : " وإنه ليس من بلد إلا يبلغه ...." =

(٧٣٥) ـ ٢٠٨٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أبي هارون [٢] عن أبي سعيد [٣] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : يتبع الدجال من أمتي سبعون ألفا عليهم السيجان [٤][٥] .

= فله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا ، أخرجه البخاري في الفتن ، باب لا يدخل الدجال المدينة ، حديث (٦٧١٣) (٦/٢٦٠٨ ، ٢٦٠٩) ، ومسلم في الفتن ، باب في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه .... ، حديث (٢٩٣٨) (٤/٢٢٥٦) ، والبغوي في شرح السنة ، حديث (٤٢٥٨) (١٥/٥١ ، ٥٢) .

٧٣٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عمارة بن جوين ، متروك ومنهم من كذبه ، شيعي ، تقدم في الحديث (٤٩٢) .

(٣) هو أبو سعيد الخدري ، تقدم في الحديث (٢٩١) .

غريب الحديث :

(٤) أي الطيالسة السود ،وقيل الخضر ، واحدها ساج ، لسان العرب ٢/٣٠٣ ، القاموس المحيط ص٢٤٩ .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده ضعيف جدا ، أبو هارون العبدي متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه البغوي في شرح السنة من طريق عبد الرزاق به ، حديث (٤٢٦٥) (١٥/٦٢).

(٧٣٦) ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة [٣] عن هشام بن عامر [٤] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن رأس الدجال من ورائه حبك حبك [٥] ، وإنه سيقول : أنا ربكم ، فمن قال أنت ربي افتتن ، ومن قال : كذبت ، ربي الله وعليه توكلت وإليه أنيب فلا يضره ـ أو قال : فلا فتنة عليه ـ [٦] .

---

٧٣٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة ، تقدم في الحديث (٧) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (٢٨٠) .

غريب الحديث :

(٥) أي أن شعر رأسه متكسر من الجعودة مثل الماء الساكن ، أو الرمل إذا هبت عليهما الريح فيتجعدان ويصيران طرائق ، النهاية (١/٣٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٦) إسناده ضعيف ، أبو قلابة لم يسمع من هشام بن عامر .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٠) ، من طريق عبد الرزاق به ، ورجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/١٧٥) ، =

(٧٣٧) ـ ٢٠٨٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : أخبرني عمرو بن أبي سفيان الثقفي [٣] أنه أخبره رجل من الأنصار عن بعض أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ، فقال : يأتي سباخ [٤] المدينة وهو محرّم عليه

= كما في مجمع الزوائد (٣٤٢/٧) ، حديث (١٢٥٢١) ، وينظر البغية (٦٥٨/٧) وأخرجه الإمام أحمد من وجه آخر من طريق أبي قلابة عن هشام بن عامر مرفوعا (٣٧٢/٥ ، ٤١٠) ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٣٤٣/٧) حديث (١٢٥٢٢) .

٧٣٧. وجه الزيادة :

إبهام الصحابي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) هو عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي المدني حليف بني زهرة ، روى عن أبي موسى الأشعري وابن عمر ، روى عنه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين والزهري وآخرون ، ثقة ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (٤١/٨) ، التقريب (ص٤٢٢ رقم ٥٠٣٩) .

غريب الحديث :

(٤) السباخ : جمع سَبَخة ، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر ، النهاية (٣٣٣/٢) .

أن يدخل نقابها ، فتنتفض المدينة بأهلها نفضة أو نفضتين ـ وهي الزلزلة ـ فيخرج إليه منها كل منافق ومنافقة ، ثم يولي الدجال قبل الشام حتى يأتي بعض جبال الشام فيحاصرهم ، وبقية المسلمين يومئذ معتصمون بذروة جبل من جبال الشام ، فيحاصرهم الدجال نازلا بأصله حتى إذا طال عليهم البلاء قال رجل من المسلمين : يامعشر المسلمين حتى متى أنتم هكذا ؟ وعدو الله نازل بأرضكم هكذا ، هل أنتم إلا بين إحدى الحسنيين ، بين أن يستشهدكم الله أو يُظهركم ، فيبايعون على الموت بيعة يعلم الله أنها الصدق من أنفسهم ، ثم تأخذهم ظلمة لا يبصر امرؤ فيها كفه ، قال : فينزل ابن مريم فيحسر عن أبصارهم وبين أظهرهم رجل عليه لأمته ، يقولون : من أنت ؟ ياعبد الله ، فيقول : أنا عبد الله ورسوله وروحه وكلمته ، عيسى بن مريم ، اختاروا بين إحدى ثلاث بين أن يبعث الله على الدجال وجنوده عذابا من السماء ، أو يخسف بهم الأرض أو يسلط عليهم سلاحكم ، ويكف سلاحهم عنكم ، فيقولون : هذه يارسول الله ، أشفى لصدورنا ولأنفسنا ، فيومئذ ترى اليهودي العظيم الطويل الأكول الشروب لا تُقل يده سيفه من الرعدة فيقومون إليهم ، فيسلطون عليهم ، ويذوب الدجال حين يرى ابن مريم كما يذوب الرصاص ، حتى يأتيه ـ أو يدركه ـ عيسى فيقتله [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، فيه راو مبهم ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره . =

باب الحوض

(٧٣٨) - ٢٠٨٥٢ - حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا أبو يعقوب قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن مطر الوراق [٢] عن عبد الله بن بريدة الأسلمي [٣] قال : شك عبيد الله بن زياد في الحوض ،

تخريج الحديث :

= أما الشطر الأول من الحديث إلى قوله : " فيخرج إليه منها .....ومنافقة " فقد مضى شاهده برقم (٧٣٤) ، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا .

وأما بقية الحديث فله شاهد بمعناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا : أخرجه مسلم في الفتن ، باب ذكر الدجال وصفته وما معه ، حديث (٢٩٣٧) ، (٤/٢٢٥٠-٢٢٥٥) ، وأبو داود في الملاحم ، باب خروج الدجال ، حديث (٤٣٢١ ، ٤٣٢٢) (٤/٤٩٦ ، ٤٩٧) ، والترمذي في الفتن ، باب ما جاء في فتنة الدجال ، حديث (٢٢٤٠) (٤/٤٤٢ - ٤٤٥) .

٧٣٨ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث عبد الله بن عمرو .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) صدوق كثير الخطأ ، تقدم في الحديث (٧٣٠) .

(٣) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي قاضي مرو ، أخو سليمان وكانا توأمين ، روى عن أبيه وابن عباس =

وكانت فيه حرورية ، فقال : أرأيتم الحوض الذي يذكر ما أُراه شيئا ، قال : فقال له ناس من صحابته : فإن عندك رهطا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهم فاسألهم ، فأرسل إلى رجل من مزينة فسأله عن الحوض ، فحدثه ثم قال : أرسل إلى أبي برزة الأسلمي ، فأتاه وعليه ثوبا حبر ، قد ائتزر بواحد وارتدى بالآخر ، قال : وكان رجلا لحيما إلى القصر فلما رآه عبيد الله ضحك ، ثم قال : إن محمديكم هذا لدحداح ، قال : ففهمها الشيخ ، فقال : واعجباه ألا أراني في قومي يعدون صحابة محمد صلى الله عليه وسلم عارا ، قال : فقال له جلساء عبيد الله : إنما أرسل إليك الأمير ليسألك عن الحوض ، هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا ؟ قال : نعم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكره ، فمن كذب به فلا سقاه الله منه ، قال : ثم نفض رداءه ، وانصرف غضبانا [1] قال : فأرسل عبيد الله إلى زيد بن الأرقم فسأله عن الحوض ، فحدثه حديثا مونقا أعجبه ، فقال : إنما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، ولكن حدثنيه أخي ، قال : فلا حاجة لنا في حديث أخيك فقال أبو سبرة

= وعبد الله بن عمرو وعنه بشير بن المهاجر ،ومطر الوراق ، ثقة من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، وقيل بل خمس عشرة ، م ت : التهذيب (١٥٧/٥) ، التقريب (ص٢٩٧ رقم ٣٢٢٧) .

(١) هذا الجزء ليس من الزوائد فقد أخرجه =

رجل من صحابة عبيد الله : فإن أباك حين انطلق وافدا إلى معاوية انطلقت معه فلقيت عبد الله بن عمرو بن العاص ، فحدثني من فيه إلى فيّ حديثا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأملاه عليّ وكتبته ، قال : فإني أقسمت عليك لما أعرقت هذا البرذون حتى تأتيني بالكتاب ، قال : فركبت البرذون فركضته حتى عرق ، فأتيته بالكتاب فإذا فيه : هذا ما حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يبغض الفحش والتفحش ، والذي نفس محمد بيده لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والتفحش ، وسوء الجوار ، وقطيعة الأرحام ، وحتى يخوّن الأمين ، ويؤتمن الخائن ، والذي نفس محمد بيده إن أسلم المسلمين لمن سلم المسلمون من لسانه ويده ، وإن أفضل الهجرة لمن هجر ما نهاه الله عنه ، والذي نفسي بيده ، إن مثل المؤمن كمثل القطعة من الذهب ، نفخ عليها صاحبها فلم تتغير ولم تنقص ، والذي نفس محمد بيده إن مثل المؤمن كمثل النخلة أكلت طيبا ، ووضعت طيبا ، ووقعت فلم تكسر ولم تفسد ، ألا وإن لي حوضا ما بين ناحيتيه كما بين أيله[1] إلى مكة - أو قال : صنعاء إلى

= أبو داود في السنة ، باب في الحوض ، حديث (٤٧٤٩) (٥/١١١ ، ١١٢) من حديث أبي برزة الأسلمي .

(١) بالفتح : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام ، وقيل هي آخر الحجاز وأول الشام ، وقال أبو عبيدة : أيلة مدينة بين الفسطاط =

المدينة ـ وإن فيه من الأباريق مثل الكواكب هو أشد بياضا من اللبن ، وأحلى من العسل ، من شرب منه لم يظمأ بعدها أبدا [1] .

قال أبو سبرة : فأخذ عبيد الله الكتاب فجزعت عليه ، فلقي يحي بن يعمر فشكوت ذلك إليه ، فقال : والله لأنا أحفظ له مني لسورة من القرآن فحدثني به كما كان في الكتاب سواء .

= ومكة على شاطيء بحر القُلزم تعد في بلاد الشام ينظر معجم البلدان (١/٢٩٢) .

(١) إسناده صحيح .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأخير وهو المتعلق بالحوض فقد أخرجه مسلم بنحوه في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم ، حديث (٢٣٠٠) (٤/١٧٩٨ - ١٧٩٩) والترمذي في صفة القيامة ، باب ما جاء في صفة أواني الحوض ، حديث (٢٤٤٥) (٤/٥٤٤) كلاهما من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه مرفوعا.

باب الجنة وصفتها

(٧٣٩) - ٢٠٨٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن يحي بن أبي كثير [٢] عن ابن معانق - أو أبي معانق [٣] - عن أبي مالك الأشعري [٤] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها ، أعدها الله لمن أطعم الطعام ، وتابع الصلاة والصيام ، وقام بالليل والناس نيام [٥] .

---

٧٣٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أبي مالك الأشعري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٨) .

(٣) هو عبد الله بن معانق الأشعري ، أبو معانق الدمشقي وقيل الأزدي ، روى عن أبي مالك الأشعري ، وعبد الله بن سلام ، وعنه يحيى بن أبي كثير ، وشهر بن حوشب وأبو سلام الأسود ، وثقه العجلي ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (٣٨/٦) ، التقريب (ص٣٢٤ رقم ٣٦٢٩) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (٦٦٠) .

الحكم على الإسناد :

(٥) إسناده منقطع ، ابن معانق لم يسمع من أبي مالك الأشعري ،ويرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

=

....

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٣/٥) من طريق عبد الرزاق به .

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا ، أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في قول المعروف ، حديث (١٩٨٤) (٣١١/٤) ، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ، وهو ضعيف كما في التقريب (ص٣٣٦) .

وشاهد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٦٦/١) ، حديث (١٢٠٠) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٧٤٠) ـ ٢٠٨٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن همام بن منبه [(٢)] أنه سمع أبا هريرة [(٣)] يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : والله لقيد سوط أحدكم من الجنة خير له مما ...... [(٤)(٥)].

---

٧٤٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو همام بن منبه بن كامل بن شيخ اليماني أبو عقبة الصنعاني الأبناوي ، روى عن أبي هريرة ومعاوية وابن عباس ، وعنه أخوه وهب بن منبه ومعمر بن راشد وآخرون ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين على الصحيح ، م ت : التهذيب (٦٧/١١) ، التقريب (ص٥٧٤ رقم ٧٣١٧) .

(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (٢٢٤) .

(٤) بياض بالمخطوط ، وفي الكنز برمز " مم " لقيد سوط أحدكم من الجنة خير مما بين السماء والأرض " ، فهذا هو الساقط ، قاله الأعظمي في المصنف (٤٢٠/١١).

الحكم على الإسناد :

(٥) إسناده صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٥/٢) ، =

....

= من طريق عبد الرزاق به ،وأخرجه البخاري في بدء الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة ، وأنها مخلوقة ، حديث (٣٠٧٨) ، (١١٨٧/٣) من حديث سهل بن سعد الساعدي مرفوعا .

قلت : هذا الحديث يقع في صحيفة " همام بن منبه " التي رواها وكتبها عن أبي هريرة ورواها عنه معمر بن راشد ، ورواها الرواة عن معمر وأجلّ من رواها عنه منهم : عبد الرزاق بن همام إمام أهل اليمن وحافظهم ، ورواها الأئمة عن عبد الرزاق وأجل من رواها عن عبد الرزاق وأوثقهم الإمام أحمد وقد ساقها بإسناد واحد قال : حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ثم ساقها ، والظاهر من الروايات أنه كتبها في حياته وتبلغ نحو مائة وأربعين حديثا ، وقد اتفق الشيخان على إخراج أحاديث منها ، وانفرد البخاري منها بأحاديث ، وانفرد مسلم منها بأحاديث ، وتركا إخراج ما بقي منها مما لم يخرجاه ، ينظر المسند ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر (١٦/١١-١٣) .

باب صفة أهل النار

(٧٤١) - ٢٠٨٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أبي سعيد أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أهون أهل النار ، عذابا ، رجل يطأ جمرة يغلي منها دماغه ، فقال : أبو بكر الصديق : وما كان جرمه ؟ يارسول الله ، قال : كانت له ماشية يغشي بها الزرع ويؤذيه ، وحرمه الله وما حوله غلوة بسهم - أو قال : رمية بحجر - فاحذروا ، ألا يسحت الرجل ماله في الدنيا ، ويهلك نفسه في الآخرة [١] قال : وإن أدنى أهل الجنة منزلة ، وأسفلهم درجة رجل لا يدخل الجنة بعده أحد ، يفسح له في بصره مسيرة مئة عام في قصور من ذهب وخيام من لؤلؤ ليس فيها موضع شبر إلا معمور ، يغدى عليه كل يوم ويراح بسبعين ألف صحفة من ذهب ، ليس منها صحفة إلا فيها لون ليس في الآخر مثله ، شهوته في آخرها كشهوته في أولها ، لو نزل به جميع أهل الدنيا لوسع عليهم مما أعطي ، لا ينقص ذلك مما أوتي شيئا .

---

٧٤١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول من الحديث إلى قوله (ويهلك نفسه في الآخرة) فقد مضى برقم (٤٢٤) بسنده ومتنه ، وأما الشطر الثاني فقد ورد بنحوه في المنتخب من مسند عبد بن حميد ص٢٦٨ عن ابن عمر موقوفا .

باب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

(٧٤٢) ـ ٢٠٩١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل : أبطأت عني حتى اشتقنا إليك ، فقال : ونحن إليك أشوق ، فإذا أتيت عائشة فاقرأها السلام [١] .

(٧٤٣) ـ ٢٠٩٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال : توفيت خديجة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أُريت لخديجة بيتا من قصب لا صخب فيه ولا نصب ، وهو قصب اللؤلؤ [٢].

---

٧٤٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب فضل عائشة ، حديث (٣٥٥٧) ٣/١٣٧٤ ، من حديث عائشة مرفوعا .

٧٤٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها ، حديث (٣٦٠٩) ٣/١٣٨٩ من حديث أبي هريرة مرفوعا .

(٧٤٤) - ٢٠٩٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن زيد بن أسلم [٢] قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم شاكيا وعنده ، أزواجه ، فقالت صفية : يارسول الله لوددت أن الذي بك بي ، قال : فتغامز بها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعبتنّها ، فوالذي نفسي بيده إنها لصادقة [٣] .

٧٤٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل راوياه ثقتان .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣١١/٢ من طريق زيد بن أسلم ، وأورده ابن حجر في الإصابة ٣٤٧/٤ في ترجمة صفية بنت حيي وعزاه إلى ابن سعد وحسّن إسناده .

(٧٤٥) ـ ٢٠٩٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري (٢) عن يحي بن سعيد بن العاص [٣] أن النبي صلى ا لله عليه وسلم استعذر أبا بكر من عائشة ، ولم يخش النبي صلى ا لله عليه وسلم أن ينالها ، أبو بكر بالذي نالها ، قال : فرفع أبو بكر بيده ، فلطم في صدر عائشة ، فوجد من ذلك النبي صلى ا لله عليه وسلم ، وقال لأبي بكر : ما أنا بمستعذرك منها بعد فعلتك هذه [٤] .

---

٧٤٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) هو يحي بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي ويقال أبو الحارث المدني ، روى عن أبيه وعثمان ومعاوية وعائشة ، وعنه أشرس بن عبيد مولى أبيه ، والربيع بن سبرة والزهري ، ثقة ، من الثالثة ، مات في حدود الثمانين ، م ت : التهذيب (٢١٥/١١) ، التقريب (ص٥٩١ رقم ٧٥٥٧) .

الحكم على الإسناد :

مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

وصله ابن حبان وصححه ٤٩١/٩ حديث (٤١٨٥) وهو كما قال : ذكره محققه شعيب الأرناؤوط ، ورواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ٨٦٩/٢ فضائل عائشة أم المؤمنين رضي ا لله عنها حديث (١٦٢٩) من طريق عبد الرزاق به ، وهو مرسل صحيح ، قاله محققه د/ وصي ا لله عباس .

باب الغمر * والفخر بأهل الجاهلية

(٧٤٦) ـ ٢٠٩٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن عكرمة [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفخروا بآبائكم الذين هلكوا في الجاهلية ، فوالله للجعل يدهده الخرء [٤] عند منخره خير منهم ومثل ذلك كمثل ملك ابتنى دارا وصنع طعاما ، وجعل يدعو الناس إلى طعامه ، فبعث ملكا عليه ثياب رثة فدخل فجعلوا يدفعونه يقولون له : اخرج ، فقال : أليس إنما صنعتم طعامكم هذا ليأكله الناس ؟ قالوا : بلى ، ولكن مثلك لا يأكله ، إنما يأكل طعام

---

٧٤٦. وجه الزيادة :

عدم وجود الشطر الأول في أي من الستة من طريق عكرمة .

عدم وجود الشطر الثاني في أي من الستة .

* مضى معناه برقم (٥٥٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٤٠) .

غريب الحديث :

(٤) الدهدهة : الدحرجة ، والخرء : العذرة ، فالمراد أن الجعل يدحرج العذرة يقال دهديت الحجر ودهدهته ، النهاية (٢/١٤٣) .

الملك الأبرار ، قال : فخرج ، ثم رجع وعليه هيئة حسنة ، فمر بهم ولم يدخل ، فاشتدوا إليه - أو قال ابتدروا إليه - يدعونه فأبى أن يأتي معهم ، فقالوا إنك إن لم تأت معنا ضربنا الملك إن أخبر أنك مررت هاهنا ، قال : فجعل يغمس ثيابه في الطعام فذلك مثلهم [1][2] .

---

(١) هكذا في المخطوط والمطبوع .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، يرتقي بعضه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٣٩) والطبراني في الكبير ، رقم (١١٨٦١ ، ١١٨٦٢) ، والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٨/٨٥) ، حديث (١٣٠٨٥) ، وينظر البغية (٨/١٦١) .

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا : أخرجه الترمذي بنحوه في التفسير ، باب ومن سورة الحجرات ، حديث (٣٢٧٠) (٥/٣٦٣)

أما بقية الحديث فقد أخرجه الطبراني في الأوسط موصولا من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، وفيه سليمان القافلاني قال ابن عدي : لا أرى بحديثه بأسا ، وقال النسائي : متروك ، كما في مجمع الزوائد (٤/٥٤) حديث (٦١٦٥) .

باب المستشار

(٧٤٧) ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي[٢] عن بعض أشياخهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق إلى رجل من الأنصار يلتمسه فلم يجده فجلس حتى جاء الرجل ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم وضع في وسطه حبلا ثم ارتقى نخلة له ، فقطع منها عذقا [٣] فقربه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم دخل غنمه فأخذ شاة ليذبحها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجتنب الدر [٤] ، قال : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ : إذا جاءنا سبي فأتنا ، قال : فجاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي ، فقسمه

---

٧٤٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الجحشي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) صدوق ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (٥٥٢) .

غريب الحديث :

(٣) العذق بالكسر : العرجون بما فيه من الشماريخ ، ويجمع على عذاق ، النهاية (١٩٩/٣) .

(٤) أي ذات اللبن ، النهاية (١١٢/٢) .

بين الناس حتى لم يبق عنده إلا عبدان ، فجاء الأنصاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اختر أيهما شئت ، قال : بل أنت فخر لي يارسول الله ، قال : فمسح النبي صلى الله عليه وسلم إحدى يديه على الأخرى مرتين وهو يقول : المستشار أمين ، المستشار أمين خذ هذا - لأحدهما - فإني قد رأيته يصلي [(١)] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده منقطع ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشاهده .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي أتم منه في الزهد ، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث (٢٣٦٩) (٥٠٤/٤ - ٥٠٥) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، والبخاري بنحوه في الأدب المفرد ، حديث (٢٥٦) (ص٩٩) ، والحاكم في المستدرك ، حديث (٧١٧٨) (١٤٥/٤ - ١٤٦) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وأخرجه الترمذي مختصرا من وجه آخر في الأدب ، باب أن المستشار مؤتمن ، حديث (٢٨٢٢) (١١٥/٥) ، وأبو داود في الأدب ، باب المشورة ، حديث (٥١٢٨) (٣٤٥/٥) ، وابن ماجه في الأدب ، باب المستشار مؤتمن ، حديث (٣٧٤٥) (١٢٣٣/٢) ، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا .

وإسناده صحيح .

باب
ضحك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغير ذلك

(٧٤٨) ـ ٢٠٩٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر[١] عن زيد بن أسلم [٢] يرفع الحديث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من خير أعمالكم ما تحبون أن يعلم [٣] ، قال زيد : وإن ستره أسلم له وهو يحب أن يعلم به .

---

٧٤٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده .

باب
التحريش بين البهائم
وقبر أبي رغال

(٧٤٩) ـ ٢٠٩٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن إسماعيل بن أمية [٢] قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبر فقال : أتدرون ما هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : هذا قبر أبي رغال ، قالوا : ومن أبو رغال ؟ قال : رجل كان من ثمود ، كان في حرم الله فمنعه حرم الله عذاب الله ، فلما خرج أصابه ما أصاب قومه ، فدفن هاهنا ، ودفن معه غصن من ذهب ، فابتدره القوم فبحثوا عنه حتى استخرجوا الغصن [٣] .

---

٧٤٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٢٤) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة باب نبش القبور العادية حديث (٣٠٨٨) ٣/٤٦٤-٤٦٥ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٩٦/٣ ، والبيهقي في الكبرى ١٥٦/٤ ، كلهم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا وفي سنده بجير بن أبي بجير وهو مجهول كما في التقريب ص١٢٠ رقم ٦٣٦ .

باب

القول إذا دخلت قرية ، وفتنة المال ، والميتة

(٧٥٠) - ٢٠٩٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي بلج [٣] عن أسامة [٤] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما جعل الله ميتة[٥] عبد بأرض إلا جعل له بها حاجة [٦] .

---

٧٥٠. **وجه الزيادة :** رواه الترمذي مختصرا .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو أبو بلج الفزاري الواسطي ، روى عن أبيه وعن الجلاس ، وعنه أبو يونس، وشعبة، والثوري ، صدوق ربما أخطأ من الخامسة ، م ت : التهذيب ٤٧/١٢ ن التقريب ص٦٢٥ رقم ٨٠٠٣.

(٤) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو محمد الحب بن الحب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، م ت : التهذيب ٢٠٨/١ ، التقريب ص٩٨رقم ٣١٦ .

(٥) في المعجم الكبير للطبراني رقم (٤٦١) " منيّة " .

الحكم على الإسناد :

(٦) إسناده منقطع ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أسامة بن زيد مرفوعا ، رقم (٤٦١) ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (١٩٦/٧) ، حديث (١١٨٣١) وينظر البغية (٤٠٣/٧) .

وله شاهد من حديث أبي عزة مرفوعا أخرجه الترمذي في القدر، باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها ، حديث (٢١٤٧) ٣٩٤/٤ وقال : حديث صحيح .

باب التجار ، ومن أكل ولبس بأخيه

(٧٥١) - ٢٠٩٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الأعمش [٢] قال : سمعت شيخا يحدث عن أبي الدرداء [٣] - وأظنه شهر بن حوشب - [٤] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الزرع أمانة ، والتاجر فاجر ، والله ما أحب أن لي أمة بغيا [٥] بدرهمين ، ولا عبدا حناطا [٦] خائنا بدرهم [٧] .

---

٧٥١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .
(٢) ثقة حافظ ، لكنه يدلس ، تقدم في الحديث (٤٣) .
(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (٦٠٠) .
(٤) صدوق كثير الإرسال والأوهام ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٥٣) .

غريب الحديث :

(٥) أي فاجرة ، ويقال للأمة بغي وإن لم يرد به الذم ، وإن كان في الأصل ذما ، النهاية (١/١٤٤) .
(٦) من الحنوط أو الحناط : وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة ، النهاية (١/٤٥٠) .

الحكم على الإسناد :

(٧) إسناده ضعيف ، شهر بن حوشب لم يلق أبا الدرداء .

تخريج الحديث :

لم أجده .

(٧٥٢) ـ ٢١٠٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر (١) عمن سمع الحسن (٢) يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من أكل بأخيه المسلم أكلة أطعمه الله مثلها من نار ، ومن لبس بأخيه المسلم ثوبا ألبسه الله ثوبا مثله من النار ، ومن قام بأخيه المسلم مقام رياء وسمعة أقامه الله يوم القيامة مقام رياء وسمعة (٣) .

---

٧٥٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو الحسن البصري ، ثقة ، إلا أنه كان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه انقطاع بين معمر والحسن ،ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه في الأدب ، باب في الغيبة ، حديث (٤٨٨١) (١٩٥/٥) ، وفي إسناده بقية بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، حديث (٧١٦٦) (١٤٢/٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ، حديث (٢٤٠ ص٩٣) ، والإمام أحمد في المسند (٢٢٩/٤) ، كلهم من حديث المستورد بن شداد مرفوعا .

=

(٧٥٣) - ٢١٠٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن زيد بن أسلم [٢] قال : لقي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار مهموما ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما شأنك ؟ فقال : رأيت في النوم أني أموت [غدا] فلهز [٣] النبي صلى الله عليه وسلم في صدره وقال : أليس غدا الدهر كله [٤] .

= وله شاهد بمعناه من حديث أبي هريرة مرفوعا : أخرجه مسلم في البر ، باب تحريم ظلم المسلم ، حديث (٢٥٦٤) (١٩٨٦/٤) ، وأبو داود في الأدب ، باب في الغيبة ، حديث (٤٨٨٢) (١٩٥/٥ ، ١٩٦) ، والترمذي في البر ، باب في شفقة المسلم على المسلم ، حديث (١٩٢٧) (٢٨٦/٤) .

٧٥٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١١) .

غريب الحديث :

(٣) اللهز : الضرب ، بجمع الكف في الصدر ، النهاية (٢٨١/٤) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده .

باب الزرع

(٧٥٤) - ٢١٠٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن خلاد بن عبد الرحمن[٢] قال : سمعت رجلا من قريش يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أن أصحاب البقر الذين يتبعون أذناب ثيرانهم لا يشركون بالله شيئا سبقوا سبقا بعيدا ، وحلت لهم كل حلوة ، بيد أنهم يعينون الناس بأعمال أبدانهم ويغيثون أنفسهم [٣] .

---

٧٥٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة حافظ ، من السادس ، تقدم في الحديث (٦٢٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده منقطع .

تخريج الحديث :

لم أجده .

(٧٥٥) ـ ٢١٠٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا ، ولا تحقروا ، قالوا : على من يارسول الله ؟ قال : على الناس : الأسير والمسكين والفقير ، قالوا : فأي أموالنا أفضل ؟ قال : الحرث والغنم ، قالوا : يارسول الله فالإبل ؟ قال : تلك عناتين [٣] الشياطين ، لا تغدو إلا مولية ، ولا تروح إلا مولية ، ولا يأتيها خيرها إلا من جانبها الأيسر ، قالوا : إذا يسيبها الناس يارسول الله ، قال : لن يقدم الأشقياء الفجرة [٤] .

---

٧٥٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

(٣) هكذا في المخطوط .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

تخريج الحديث :

لم أجده .

ترجمة الأعلام
الواردة في البحث

ترجمة الأعلام الواردة في البحث

المقداد بن الأسود : (حديث ١٥٤)

هو المقداد بن الأسود الكندي ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرود النهراني وقيل الحضرمي ، صحابي مشهور ، من السابقين ، لم يثبت أنه كان ببدر فارس غيره ، مات سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة ، م ت : الإصابة (٣/٤٥٤) ، التقريب (ص٥٤٥ رقم ٦٨٦٩) .

زيد بن حارثة : (حديث ١٥٤)

هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي ، أبو أسامة ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي جليل مشهور ، من أول الناس إسلاماً ، استشهد يوم مؤتة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان ، وهو ابن خمس وخمسين ، م ت : الإصابة (١/٥٦٣) ، التقريب (ص٢٢٢ رقم ٢١٢٣) .

جليبيب : (حديث ١٥٥)

غير منسوب ..... وهو تصغير جلباب ، روى مسلم من حديث حماد عن ثابت عن كنانة بن نعيم عن أبي برزة الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مغزى له فأفاء الله ، فقال : هل تفقدون من أحد ؟ قالوا : نفقد فلانا وفلانا ، قال : ولكني أفقد جليبيباً فذكر الحديث .... م ت : الإصابة (١/٢٤٢) .

أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية : (حديث ١٥٨)

أمها فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، ولدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، تزوجها عمر بن الخطاب ، أخرج ابن سعد بسند صحيح أن ابن عمر صلى على أم كلثوم وابنها زيد ، م ت : الإصابة (٤/٤٩٢) .

عبد الملك بن مروان (حديث ١٥٨)

عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أبو الوليد المدني ، ثم الدمشقي ، كان طالب علم قبل الخلافة ، ثم اشتغل بها فتغير حاله ، مات سنة ست وثمانين في شوال ، وقد جاوز الستين ، م ت : التقريب (ص٣٦٥ رقم ٤٢١٣) .

عكاف بن بشر التميمي ، ويقال عكاف بن وداعة الهلالي (حديث ١٦٣)

م ت : الإصابة (٢/٤٩٥) .

بشر بن عطية : (حديث ١٦٣)

ذكره ابن حبان وقال : لا أعتمد على إسناد خبره ، م ت : الإصابة (١/١٥٣) .

عثمان بن مظعون : (حديث ١٧٦)

هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي ....، قال ابن إسحاق : أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى في جماعة ، توفي بعد شهوده بدراً في السنة الثانية من الهجرة ، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم ، م ت : الإصابة (٢/٤٦٤) .

سبيعة الأسلمية : (حديث ٢٠١)

هي بنت الحارث الأسلمية ...ثبت ذكرها في الصحيحين ، وفي الموطأ أنها ولدت بعد وفاة زوجها فانقضت عدتها ، م ت : الإصابة (٣٢٤/٤) ، التقريب (ص٧٤٨ رقم ٨٦٠٤) .

عتاب بن أسيد : (حديث ٢١٣)

هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي ، أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو محمد ، أمه زينب بنت عمرو بن أمية ، أسلم يوم الفتح واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة لما سار إلى حنين واستمر ، وقيل إنما استعمله بعدما رجع من الطائف وحج بالناس سنة الفتح وأقره أبو بكر على مكة إلى أن مات ، م ت : الإصابة (٤٥١/٢) ، التقريب (ص٣٨٠ رقم ٤٤١٨) .

قيس بن الحارث بن ربيعة بن جدل الأسدي : (حديث ٢١٨)

ويقال الحارث بن قيس ، صحابي ، له حديث ، م ت : التقريب (ص٤٥٦ رقم ٥٥٦٤) .

حمينة بنت أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار : (حديث ٢١٨)

كانت زوج خلف بن أسد بن عاصم بن بياضة الخزاعي فمات فخلف عليها ولده الأسود بن خلف ففرق الإسلام بينهما ، م ت : الإصابة (٢٧٥/٤) .

الأسود بن خلف : (حديث ٢١٨)

هو الأسود بن خلف بن أسعد بن عامر بن بياضة الخزاعي ...، ذكره خليفة في الصحابة ، قال ابن حبان : يقال إن له صحبة ، وفي إسناده بعض نظر ، م ت : الإصابة (٤٣/١) .

فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى : (حديث ٢١٨)

القرشية الأسدية ، كانت تحت صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ، خلف عليها بعد أبيه ففرق الإسلام بينهما ، م ت : الإصابة (٣٧٣/٤) .

صفوان بن أمية بن خلف : (حديث ٢١٨)

هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح أبو وهب الجمحي ، أمه صفية بنت معمر بن حبيب جمحية أيضاً ، قتل أبوه يوم بدر كافراً ، مات قبل عثمان وقيل عاش إلى زمن علي ، م ت : الإصابة (١٨٧/٢) ، التقريب (ص٢٧٦ رقم ٢٩٣٢) .

أم عبيد بنت صخر بن مالك بن عمرو بن غزيّة : (حديث ٢١٨)

كانت تحت الأسلت فمات عنها ، فخلف عليها أبو قيس بن الأسلت ، ففرق الإسلام بينه وبينها لكونها امرأة أبيه ، م ت : الإصابة (٤٧٤/٤) .

أبو قيس بن الأسلت : (حديث ٢١٨)

واسم الأسلت عامر بن جشم بن وائل بن زيد بن قيس بن عامر بن مرة بن مالك بن الأوس الأوسي ....مختلف في اسمه فقيل صيفي ، وقيل الحرب ، وقيل عبد الله ، وقيل صرمة ، واختلف في إسلامه ، م ت : الإصابة (١٦١/٤) .

مليكة بنت خارجة بن سنان بن أبي حارثة : (حديث ٢١٨)

ابن مرة بن عوف ...كانت تحت زبان بن منظور فهلك فخلف عليها ابنه منظور ففرق الإسلام بينهما ، م ت : الإصابة (٤/٤١٥) .

عاتكة بنت الوليد بن المغيرة المخزومية : (حديث ٢١٨)

أخت خالد بن الوليد كانت زوج صفوان بن أمية ، طلقها في خلافة عمر ، م ت : الإصابة (٤/٣٥٨) .

أميمة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية : (حديث ٢١٨)

زوج صفوان بن أمية ، م ت : الإصابة (٤/٢٤١) .

برزة بنت مسعود بن عمرو بن عبد ياليل الثقفي : (حديث ٢١٨)

امرأة صفوان بن أمية .... أسلمت معه ، وهي أم ابنه عبد الله بن صفوان ، وكان عند صفوان لما أسلم ست نسوة ، م ت : الإصابة (٤/٢٤٩) .

أم وهب بنت أبي أمية بن قيس السهمي : (حديث ٢١٨)

كانت زوج صفوان بن أمية فطلقها وكانت قد أسنّت ، م ت : الإصابة (٤/٣٥٩ ، ٥٠٥) .

أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن مغيرة : (حديث ٢٢٢)

المخزومية زوج عكرمة بن أبي جهل ، أسلمت يوم الفتح ، واستأذنت النبي

صلى الله عليه وسلم بطلب زوجها عكرمة فأذن لها وأمّنه ، م ت : الإصابة (٤/٤٤٣) .

عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة : (حديث ٢٢٢)

ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي كان كأبيه من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أسلم عكرمة عام الفتح وخرج إلى المدينة ثم إلى قتال أهل الردة.....استشهد بالشام في خلافة أبي بكر على الصحيح ، م ت : الإصابة (٢/٤٩٦) ، التقريب (ص٣٩٦ رقم ٤٦٦٧) .

سويد بن طارق : (حديث ٣٦٨)

ويقال طارق بن سويد الحضرمي أو الجعفي ، قال ابن السكن والبغوي : له صحبة ، أورده ابن حجر في القسم الأول ، الإصابة (٢/٢١٩) .

سوادة بن عمرو : (حديث ٤١١)

أو سواد بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غانم الأنصاري .....روى الطبراني من طريق ابن سيرين عن سواد بن عمرو الأنصاري قال : قلت يارسول الله إني رجل حبّب إليّ الجمال .....الحديث (٢/٩٥) .

عمير بن سعد : (حديث ٤١٨)

هو عمير بن سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس بن عمرو بن عوف ...صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم كلام الجلاس بن سويد وكان يتيماً في حجره وشهد فتوح الشام واستعمله عمر على حمص إلى أن مات ، م ت : الإصابة (٣٢/٣).

الجلاس بن سويد : (حديث ٤١٨)

هو الجلاس بن سويد بن الصامت الأنصاري........كان من المنافقين ثم تاب وحسنت توبته ، م ت : الإصابة (٢٤١/١) .

عبد الله بن سلام بن الحارث ، (حديث ٤٣٩) أبو يوسف من ذرية يوسف النبي عليه السلام ، حليف النوافل من الخزرج الإسرائيلي ثم الأنصاري .. كان حليفاً لهم وكان من بني قينقاع يقال كان اسمه الحصين فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وجزم بذلك الطبري ، م ت : الإصابة (٣٢١/٢) .

عمر بن أبي سلمة : (حديث ٤٥٠)

هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم، أمه أم سلمة أم المؤمنين ...ولد بالحبشة في السنة الثانية ، وقيل قبل ذلك ، وقبل الهجرةإلى المدينة ، ولي البحرين زمن علي وكان قد شهد معه الجمل ، مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان ، م ت : الإصابة (٥١٩/٢) ، التقريب (ص٤١٣ رقم ٤٩٠٩) .

أسيد بن الحضير : (حديث ٤٥٢)

هو أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك بن امريء القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي .. يكنى أبا يحي وأبا عتيك ، وكان أبوه حضير فارس الأوس ورئيسهم يوم بعاث ، وكان أسيد من السابقين إلى الإسلام ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة وكان إسلامه على يد مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ ، وكان ممن ثبت يوم أحد وجرح حينئذ سبع جراحات ، مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين ، م ت : الإصابة (٤٩/١) ، التقريب (ص١١٢ رقم ٥١٧) .

ثابت بن الدحداحة : (حديث ٤٧٣)

هو ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إياس حليف الأنصار .... يكنى أبا الدحداح وأبا الدحداحة ، قال الواقدي في غزوة أحد .... أقبل ثابت ابن الدحداحة يوم أحد فقال : يامعشر الأنصار إن كان محمداً قتل .....فطعنه خالد فأنفذه فوقع ميتاً ، وقيل إنه جرح ثم برأ من جراحته ومات بعد ذلك على فراشه مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية فالله أعلم ، م ت : الإصابة (١٩١/١) .

أبو لبابة بن عبد المنذر : (حديث ٤٧٣ ، ٤٧٤)

مختلف في اسمه ....قال موسى بن عقبة : اسمه بشير ، وكذا قال أبو الأسود عن عروة ، وقيل بالمهملة ، وقال ابن إسحاق : اسمه رفاعة وكذا قال ابن نمير وغيره ، وقيل اسمه مروان ، يقال مات في خلافة علي ، وقال خليفة :

مات بعد مقتل عثمان ، ويقال عاش إلى بعد الخمسين ، م ت : الإصابة (١٦٨/٤) ، التقريب (ص٦٦٩ رقم ٨٣٢٩) .

عبد الرحمن بن شبل : (حديث ٤٩١)

هو : عبد الرحمن بن شبل بن زيد بن نجدة بن مالك بن لوذان الأنصاري، الأوسي ، أحد نقباء الأنصار ، قال البخاري : له صحبة ، مات في أيام معاوية ، م ت : الإصابة (٤٠٣/٢) ، التقريب (ص٣٤٢ رقم ٣٨٩١).

قثم : (حديث ٤٩٣)

هو قثم بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم أخو عبد الله بن العباس أمه أم الفضل .... قال ابن السكن وغيره : كان يشبّه بالنبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حجر : وهو أصغر من الحسن ، وكان في آخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم فوق الثمان ، وأورده في القسم الأول ، مات سنة سبع وخمسين ، م ت : الإصابة (٢٢٦/٣) ، التقريب (ص٤٥٤ رقم ٥٥٢٣) .

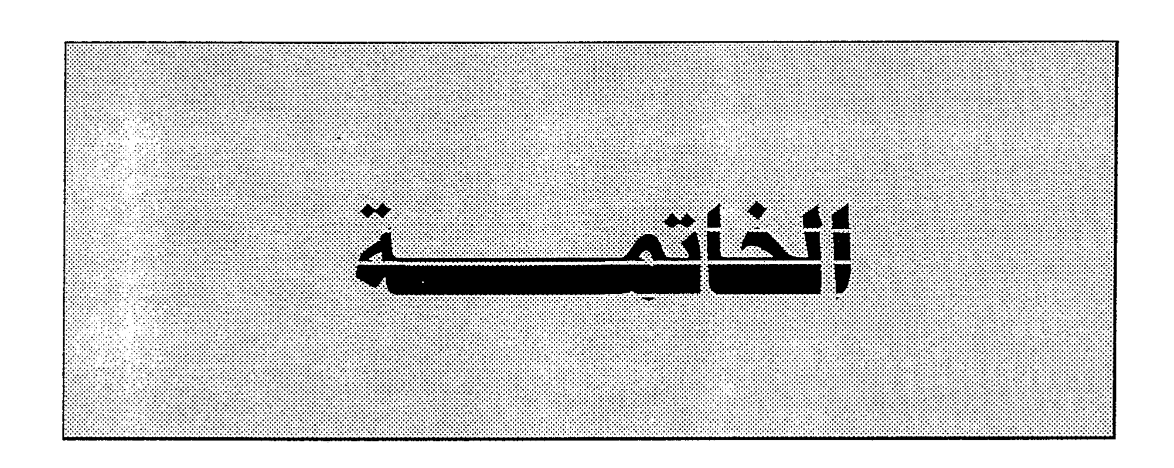
الفضل بن عباس : (حديث ٤٩٣)

هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ....كان أكبر الأخوة وبه كان يكنى أبوه وأمه،واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ، استشهد في خلافة عمر ، م ت : الإصابة (٢٠٨/٣) ، التقريب (ص٤٤٦ رقم ٥٤٠٧) .

أسعد بن زرارة **(حديث ٤٩٦)**

هو أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار أبو أمامة الأنصاري الخزرجي النجاري .... قديم الإسلام شهد العقبتين وكان نقيباً على قبيلته ولم يكن في النقباء أصغر سناً منه، ويقال إنه أول من بايع ليلة العقبة، وقد اتفق أهل المغازي والتواريخ على أنه مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر، م ت: الإصابة (٣٤/١).

- عباس بن عبدالعظيم العنبرى البصري الحافظ كان من سادات المسلمين من أعقل أهل البصرة ، م ت : التهذيب ١٢٢/٥.
- عبد الله بن سعيد بن أبى السرح أخو بنى عامر بن لؤى وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله لأنه كان قد أسلم فارتد مشركا راجعاً إلى قريش.
- عبد الله بن خطل : رجل من بنى تميم بن غالب وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله أنه كان مسلماً فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدّقا وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلماً فنزل منزلاً وأمر المولى أن يذبح له تيسا فيصنع له طعاماً فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً. م ت : سيرة ابن هشام ٤٠٩/٣.
- مقيس بن صبابة الكناني : وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله لقتل الأنصاري الذي كان قتل أخاه خطأً و رجوعه إلى قريش مشركاً م ت : سيرة ابن هشام ٤٠٩/٣.
- امرأة أخرى : هي سارة مولاة لبعض بنى عبد المطلب وكان ممن يؤذيه بمكة. م ت : سيرة ابن هشام ٤١٠/٣.
- الحجاج بن علاط بن خالد بن هلال السلمى الصحابى، أسلم بخيبر وحسن اسلامه واختطّ داراً ومسجداً. م ت : الاصابة ٣٣/٢.


الخاتمـــــة

الخاتمة

الحمد لله وكفى ، وصلاة وسلاماً على عبادة الذين اصطفى ، وعلى نبينا محمد المقتفى ، وآله وصحبه ومن اهتدى .

وبعد : فقد امتنّ الله عليّ بإتمام هذا البحث وبعد هذه الرحلة الطويلة مع زوائد الإمام عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة إليك أهم ما توصلت إليه من نتائج :

نتائج القسم الأول وهو الدراسة :

١. أهمية علم الزوائد حيث إنه يُسهم في تقريب السنة النبوية وتيسيرها للمسلمين بعامة ولعلمائهم بمختلف تخصصاتهم بخاصة .

٢. أن له أثراً عظيماً في استنباط الأحكام .

٣. أن علم الزوائد قد حفظ لنا زوائد كتب مفقودة مثل : مسند مسدّد بن مسرهد ، وابن أبي عمر ، وإسحاق بن راهويه ، والحارث بن أبي أسامة ، وأحمد بن منيع .

٤. أن الإمام عبد الرزاق الصنعاني نشأ في بيت علم وفي محيط أسريّ كان همّه الأكبر الاشتغال بطلب الحديث النبوي وروايته .

٥. أنه حظي بمكانة علمية رفيعة حتى قيل : " ما رُحل إلى أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما رحل إليه " .

٦. براءته من التشيع الذي اتهم به وذلك لتعديل الأئمة له وإخراج أصحاب الأصول الستة وغيرهم لحديثه .

٧. ظهر أن الإمام عبد الرزاق لم يكن زيدياً بالمعنى المعهود الآن ولكن كان يميل إلى زيد بن علي وابنه باعتبارهما من آل البيت ، ومما يؤكد ذلك أن عبد الرزاق قد روى في مصنّفه وغيره عن الصحابة دون تخصيص ، وقد عُرف أن الزيدية لا يثقون برواية الأحاديث إلا إذا كانت عن طريق آل البيت .

٨. براءته من الكذب الذي أدى إلى اتهامه به ضياع كتبه وكبره وفقد بصره في آخر عمره .

٩. يشهد مصنّف عبد الرزاق بأن له فقهه في تراجمه .

١٠. أن ما جاء في المصنف من الرواية عن الضعفاء أو رواية المنقطع والمرسل والمعضل إنما كان على منهج الأقدمين في ذلك ، وإنما فعلوه لاعتبارات سائغة مع البيان بالقول أو من خلال دلالة منهجهم عليه .

١١. يُعد المصنف ثروة حديثية ضخمة بما اشتمل عليه من فنون الرواية ، وما اشتمل عليه من فتاوى الصحابة والتابعين .

نتائج القسم الثاني :

وهو استخلاص الزوائد وتخريجها والتعليق عليها :

١. بلغ عدد الأحاديث المرفوعة في مصنف الإمام عبد الرزاق في الإحصاء المبدئي نحو خمسة آلاف حديث .

٢. بلغ عدد الأحاديث الزوائد على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة في مصنف الإمام عبد الرزاق ألفا وسبعمائة وخمسين حديثا كان نصيبي منها سبعمائة وخمسة وخمسين حديثا تبدأ من كتاب الجهاد وتنتهي بنهاية المصنف .

٣. بلغ عدد الأحاديث الزائدة من جهة السند والمتن مائتين وثلاثة وأربعين حديثا ، والزائدة من جهة السند خمسمائة واثني عشر حديثا .

٤. بلغ عدد الأحاديث الصحيحة في المصنف من الزوائد سبعة عشر حديثا .

٥. بلغ عدد الأحاديث الصحيحة لغيرها خمسة أحاديث .

٦. بلغ عدد الأحاديث الحسنة حديثين .

٧. بلغ عدد الأحاديث الحسنة لغيرها خمسمائة وإحدى وعشرين حديثا .

٨. بلغ عدد الأحاديث الضعيفة مائة وأربعة وأربعين حديثا .

٩. بلغ عدد الأحاديث الضعيفة جدا ستة وستين حديثا .

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل خير أعمارنا آخرها ، وخير أعمالنا خواتمها ، وأن يتقبلها ويجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .


فهرس الآيات

فهرس الآيات

الآية	رقم الحديث
﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾	(٩٦)
﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴾	(٩٨)
﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ﴾	(٩٠)
﴿ ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا ﴾	(٩٠)
﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم ﴾	(٩٠)
﴿ إنا كفيناك المستهزئين ﴾	(٩٠)
﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾	(٤٢٩ ، ٤٣٠)
﴿ حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب ﴾	(٩٠)
﴿ حتى إذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب شديد إذا هم فيه مبلسون ﴾	(٩٠)
﴿ الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح ﴾	(٩٣)
﴿ الذين جعلوا القرآن عضين ﴾	(٩٠)
﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا .. ﴾	(٩٣)
﴿ سيهزم الجمع ﴾	(٩٠)
﴿ الطلاق مرتان ﴾	(١٨٩) (١٩٠)
﴿ فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك ﴾	(١٤٢)
﴿ فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين ﴾	(٩٠)
﴿ فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ﴾	(٢٦)
﴿ فشدوا الوثاق فإما منّاً بعد وإما فداءً ﴾	(٢٦)

فهرس الآيات

الآية	رقم الحديث
﴿ قد كان لكم آية في فئتين التقتا ﴾	(٩٠)
﴿ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل ﴾	(٧٢٩)
﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾	(٥٥١)
﴿ لقد نصركم الله في مواطن ....﴾	(٩٦)
﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾	(٦١٢)
﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾	(٩٠)
﴿ ليقطع طرفاً من الذين كفروا ﴾	(٩٠)
﴿ ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾	(٩٠)
﴿ وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين ﴾	(٩٠)
﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك ﴾	(٩٨)
﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن له خمسه ﴾	(٤١)
﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾	(٢٠٨)
﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾	(٢٠٠)
﴿ والركب أسفل منكم ﴾	(٩٠)
﴿ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها .....ويهديكم صراطا مستقيما ﴾	(٩٥)
﴿ وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون ﴾	(٩٣)
﴿ وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون ﴾	(١٣٨)

فهرس الآيات

الآية	رقم الحديث
﴿ وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً ﴾	(٩٤)
﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾	(٢٢٢)
﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ﴾	(٣٧٨)
﴿ وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله ﴾	(٤١٨)
﴿وهو الذي أنشأ لكم السمع والأبصار)	(٩١)
﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾	(٦٦٠)
﴿ياأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ﴾	(١١١)
﴿ يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر..﴾	(٤١٨)
﴿ يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ...﴾	(٤١)
﴿ يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور ﴾	(٢١٥)

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة من أعرابي بعيراً.....	٢٦٤	٥٧٤
أبعدك الله ، أنت عجّلت	٤٠٤	٨٠٥
أبعده الله فإنه كان يبغض قريشا	٥٨١	١٠٧٤
ابن اختنا منا ، وحلفاؤنا منا.............	٥٧٨	١٠٦٨
ابن اختنا منا ، وحلفاؤنا منا.............	٥٧٨	١٠٦٨
ابنك سهم من كنانتك......	٣٤١	٧٠٢
أتقتسمون خمسين يمينا ؟	٤١٧	٨٢٧
اتقوا الله في النساء وما ملكت أيمانكم	١٠١/١٢	٢٧٩
اتهب النبي صلى الله عليه وسلم	٢٠٨	٤٧٥
أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ...	٤٨	١١٦
أتي النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة في بيت عظيم..	٤٥١	٨٨١
اجلس حتى يحمل أصحابك	٩	٤٧
اجلس يامرة.................	٥٦٥	١٠٥٢
احبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه	٤٤٨	٨٧٦
أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر	١٣١	٣٣٦
أخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء...	١١٣	٣٠٧
أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بأذن عمير...	٤١٩	٨٣١

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل البحرين	١٢٨	٣٢٩
أخرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح	٢٤٢	٥٣٥
آخر صلا صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ملحفة مورّسة	٥٩٠	١٠٨٦
آخر ما تكلّم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ...	١١٩	٣١٧
إذا أتى أحدكم أهله فليستتر....	١٧٤	٤١١
إذا أتى أحدكم أهله فليستتر....	١٧٥	٤١٣
إذا أكل أحدكم فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها....	٥٠٩	٩٧٨
إذا تزوجت يوما فليكن أول ما تلتقيان عليه...	١٧٢	٤٠٨
إذا سرق السارق ما يبلغ ثمن المجنّ قطعت يده	٤٦٦	٩٠٦
إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا....	٣٦٥	٧٤٠
إذا غشي الرجل أهله فليصدقها	١٧٣	٤١٠
إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه	٤٠٠	٧٩٧
إذا قرب الثريد فكلوا من نواحيها.....	٥٠٤	٩٧١
إذا مات الرجل بعدما يدخل أرض العدو ...	١٨	٦٠
إذا ملكتم القبط فأحسنوا إليهم.....	١٢٢	٣٢٢
إذا ملكتم القبط فأحسنوا إليهم.....	١٢٣	٣٢٣
إذا ملكتم القبط فأحسنوا إليهم.....	١٢٤	٣٢٤

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
إذا ولد لرجل ولد بعد ما يخرج من أرض المسلمين وأرض الصلح ...	١٧	٥٩
إذا وليت الأمر بعدي فأخرج أهل نجران	٤٨٣	٩٣٥
اذهبا فإن ادركتماه فاقتلاه	٨٣	١٧٤
اذهبوا فاقتلوه	٤٤٤	٨٧٠
أريت لخديجة بيتا من قصب لا صخب فيه...	٧٤٣	١٣٢٦
أرأيت لو وجدت مع امرأتك رجلا.....	٢٠٩	٤٧٧
أربى الربا شتم الأعراض	٦٤٦	١١٧٢
اردِدها حتى إذا طهرت فطلّق أو أمسك	١٨٨	٤٣٥
أردية الغزاة السيوف	٧٩	١٦٨
ارفعوا أزركم ، ارفعوا ، ارفعوا	٥٩٤	١٠٩٣
أرقّاءكم أرقّاءكم....	٣٩٩	٧٩٥
أرواح الشهداء في صورة طير بيض ..	٥٥	١٢٩
استأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا...	٩٨/٥	٢٥١
استأمروا الأبكار في أنفسهن....	١٤٧	٣٦٢
استبرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بحيضة	٢٢٧	٥١٣
استعارت بنت الأسود بن عبد الأسد	٤٥٠/٢	٨٨٠
أسعد العجم بالإسلام فارس	٥٨٨	١٠٨٤
اسق أخاك عسلا	٦٢٩	١١٤٩

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
اسقوا مما تسقون الناس	٣٥٧	٧٣٠
أسلم سالمها الله........................	٥٧٣	١٠٦٢
أسويت بين ولدك....	٣٣٦	٦٩٤
اشترط ولاءه....	٣٢٨	٦٨٠
اشتهى النبي صلى الله عليه وسلم لحما فأرسل إلى امرأة..	٥٣٤	١٠١٢
أطعت الله وعصيت الشيطان	٣٢٣	٦٧٤
اعتقها ولدها ، وتعتد عدة الحرة	٢٣٠	٥١٧
اعتقها فإنها مؤمنة	٣٥١	٧١٧
اعتقها	٣٥٣	٧٢١
اعتق أو أمسك	٣٥٢	٧١٩
أعتق رجل مملوكين ....فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ...	٣٤٩	٧١٤
اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٣٨	٥٣١
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة..	٣/٩٥	٢٢٠
اعطوا السائل وإن جاء على فرس	٥٩٧	١٠٩٧
أعطي النبي صلى الله عليه وسلم بضع خمسة وأربعين رجلا......	٢٥٥	٥٥٨
أعن أخاك ظالما أو مظلوما	٦٣٩	١١٦٢
اقرأ عليها ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾	٥٥١	١٠٣٤

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
أقرب الرقى إلى الشرك رقية الحية والمجنون	٥٥٠	١٠٣٣
اقض الصلاة وآت الزكاة...........	٦١٣	١١٣٥
اقطعوا يده ثم احسموها....	٤٦٢	٨٩٨
اكتب ياعلي : محمد بن عبد الله	٤٤٠	٨٦٣
آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس.....	٥٠٨	٩٧٧
ألستم مسلمين ؟ قالوا : بلى ، قال : فما شأن هذا الحرير....	٥٨٩	١٠٨٥
ألا أخبركم بأكبر الكبائر.....	٥٤١	١٠٢٠
ألا أخبركم بأحبكم إليّ وأقربكم منيّ ؟	٦٢٥	١١٤٣
ألا أخبركم بأحبكم إليّ ؟ حتى ظنوا..........	٦٢٦	١١٤٥
ألا أدلك على جهاد لا قتال فيه...	١	٣٢
ألا أدلك على جهاد لا قتال فيه...	٢	٣٤
ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه ...	٥	٤٠
ألا أدلكم على خير أخلاق أهل الدنيا والآخرة...	٦٤٢	١١٦٦
ألا رجل يقوم من الليل بعشر آيات............	٥٦٢	١٠٤٩
ألا أعلمك ما علمني الروح الأمين جبريل ؟	٥٥٨	١٠٤٣
ألا تسمعوا إلى ما يقول سيّدكم ؟	٣٩٧	٧٨٩
ألم آمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك	٤٠٧	٨٠٩
ألم آمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك	٤٠٨	٨١١

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
ألم آمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك	٤٠٩	٨١٣
ألم أنهك عن هذا ؟!	٤١٠	٨١٤
الله ورسوله مولى من لا مولى له	٤٧٥	٩٢٥
اللهم انج أصحاب السفينة..............	٥٧٤	١٠٦٣
اللهم إني أعوذ بك من الشقاق......	٥٢٤	١٠٠٠
اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك	٩٤/١	٢٠٧
اللهم اعطف بقلوبهم إلى طاعتك...	٦٨٣	١٢٢٨
اللهم أعني على شكرك وذكرك......	٥٢٣	٩٩٨
اللهم بارك على عاتك وآل عاتك...	٤٥٣	٨٨٣
اللهم زينا بزينة الإيمان.............	٥٢٧	١٠٠٣
اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة.............	٥٨٤	١٠٧٩
اللهم متعني بسمعي وبصري.........	٥٢٥	١٠٠١
أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟	٤٤٣	٨٦٨
أما اتّقى الله جدّك ؟	١٩٣	٤٤٧
أما أنا فأنا أصلي وأنام وأصوم وأفطر....	١٥٩	٣٨١
أما بعد ، ففي شأن هذا الدجال	٧٣٤	١٣١١
أما نصيبي منها فهو لك	١٢	٥٢
أمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد...	١٠٤	٢٨٨
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم	٨٥	١٧٦

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بجزور فنحرت...	٤٥٤	٨٨٥
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بجزور فنحرت...	٤٥٥	٨٨٦
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب	٥١٩	٩٩٢
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأصباغ....	٦٣٠	١١٥١
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله...	١٢٧	٣٢٧
أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يـقعوا	٢٢٨	٥١٤
أمّروا النساء في أنفسهن	١٤٨	٣٦٣
أمن بينهم	٧/٩٧	٢٤٢
آمنت بالذي خلقك فسواك فعدلك	٦٦٣	١٢٠٠
أنا سابق العرب ، وبلال سابق الحبشة	٦٧٩	١٢٢٢
أنا قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٠٠	٤٦١
أنا وسفعاء الخدين في الجنة كهاتين....	٧٠٨	١٢٦٨
أن أبا ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان	٦١٢	١١٢٤
إن الله كريم يحب الكرم ومعالي الأخلاق....	٦٢٣	١١٤٠
إن الله إذا أراد بقوم خيرا رزقهم الرفق.....	٥٠٣	٩٦٩
إن أعدى الناس على الله القاتل غير قاتله	٤٥٨	٨٩١
إن أهون أهل النار عذابا رجل يطأ جمرة يغلي منها دماغه	٤٢٤	٨٣٨
إن أهون أهل النارعذابا رجل يطأ جمرة.....	٧٤١	١٣٢٥

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
إن ا لله أعطاني الكنزين.................	٥٦٩	١٠٥٦
إن ا لله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربع مئة ألف	٦٩٩	١٢٥٥
إن ا لله هو الخالق الرازق القابض الباسط....	٢٨٧	٦١٠
ان ا لله عز وجل يضحك منكم....	٦٤٨	١١٧٥
ان ا لله يبغض الفحش والتفحش وسوء الجوار..	٧٣٨	١٣١٩
إن الإنسان إذا نام عقد عند رأسه ثلاث عقد.....	٥٦١	١٠٤٧
أن جبريل عليه السلام علّم النبي صلى ا لله عليه وسلم إذا قام من مجلسه أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك....	٥٥٤	١٠٣٨
إن الحباب اسم الشيطان	٥٦٣	١٠٥٠
أن حجاما أخذ من شارب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم	٦٣٢	١١٥٣
أن راية النبي صلى ا لله عليه وسلم كانت تكون مع علي ابن أبي طالب...	٦٧	١٤٦
ان رأس الدجال من ورائه حبك حبك	٧٣٦	١٣١٤
إن ربكم حيي كريم...............	٥٢٨	١٠٠٤
أن رجلا أصاب فاحشة على عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ...	٣٢٥	٦٧٦
أن رجلا سرق ناقة على عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ...	٣٢٧	٦٧٩

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
أن رجلا تظاهر من امرأته....	١٩٩	٤٥٩
أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه....	٥٩٦	١٠٩٦
أن رجلا مسلما شجّ رجلا من أهل الذمة	٤٢٧	٨٤٢
أن رجلا اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حجرته فختله...	٤٨٧	٩٣٩
ان الرحم شعبة من الرحمن....	٦٤٠	١١٦٣
ان الرحم شعبة من الرحمن....	٦٤٣	١١٦٨
أن اسم سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذو الفقار ...	٧٤	١٦٠
أن أبا أسيد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بسبي من البحرين.....	٣٠٢	٦٣٧
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم يتذاكرون فقال : ما كنتم تذاكرون ؟ قالوا : كنا نتذاكر الدنيا وهمومها..	٦٠١	١١٠٧
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد امرأة من الأنصار....	٦٥٦	١١٨٦
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطل شهادة رجل..	٦٣٥	١١٥٦
ان الله لم يبعث نبيا إلا مبلغا.....	٦٣٧	١١٥٩
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه ذات يوم	١١	٥١
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا إلى ناس وأمرهم	٣١	٨٣

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين	١٥	٥٦
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا يهود خيبر..	٢/٩٥	٢١٩
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه لا يحل لولد.....	٢١٤	٤٨٩
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه ما كان من ميراث......	٢٢١	٥٠٢
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا زنى بيهودية......	٢٢٤	٥٠٩
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدين....	٢٧٢	٥٨٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء	٢٧٧	٥٩٢
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل عن رجل بحمالة......	٥٤٥	١٠٢٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على نصراني بمكة.....	١٣٤	٣٤٠
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنّى صفوان بن أمية	١٤١	٣٥٤
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما عاصبا رأسه....	٤١٢	٨١٨

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا فيهم عبد الرحمن فلم يعطه معهم شيئا..	٦٧٤	١٢١٦
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم ما بين لابتي المدينة ...	٣٦٩	٧٤٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع به....	١٢٥	٣٢٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى تبوك..	١/٩٩	٢٥٦
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع به بعض ذلك فلم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم صاحبه.....	٤٨٥	٩٣٧
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن العجماء جبار	٤٢٢	٨٣٥
إن السارق إذا قطعت يده...	٤٦٣	٩٠٠
أن سبيعة سألت النبي صلى الله عليه وسلم بعدما وضعت ...	٢٠١	٤٦٣
أن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بعشرين....	٢٠٢	٤٦٤
ان العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة....	٦٥٧	١١٨٨
إن عبدا خيّره ربه بين الدنيا والآخرة............	٥/١٠١	٢٧١
إن العدة عطية	٥٩٩	١١٠٢
ان عمر غيور ، وأنا أغير منه....	٥٠٠	٩٦٤

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
ان الغضب طغيان في قلب ابن آدم	٦٥٠	١١٧٧
ان الغضب جمرة توقد في قلب ابن آدم	٦٥١	١١٧٩
إن غلاء السعر ورخصه بيد ا لله..........	٢٨٨	٦١٢
إن الغيرة من الإيمان......	٥٠١	٩٦٥
إن فلانا يخطب فلانة....	١٤٩	٣٦٤
إن في الجنة غرفة يُرى ظاهرها من باطنها....	٧٣٩	١٣٢١
إن في وجهه سفعة شيطان	٤٣٨	٨٥٦
إن قتل المرء دون ماله فهو شهيد	٤٣٤	٨٤٩
انه كل ميسر...............	٦٠٨	١١١٦
ان كل مولود يولد على الفطرة	٦٠٩	١١١٨
إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة....	١٥٨	٣٧٨
ان للمساجد أوتادا جلساؤهم الملائكة	٧٠٥	١٢٦٥
ان المساجد بيوت ا لله في الأرض....	٧٠٤	١٢٦٣
أن المسجد بيت كل تقي............	٦٠٠	١١٠٤
إن لي على قريش حقا................	٥٧٩	١٠٧٠

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
أن مكانا كان اسمه بقية الضلالة ، فسمّاه النبي صلى الله عليه وسلم بقية الهدى	٥٦٧	١٠٥٤
ان المؤمن يجاهد بنفسه ولسانه.....	٦٨٦	١٢٣٣
أن ناسا من بني سليم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ..	٤٢٩	٨٤٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل بني قريظة ...	٣٢	٨٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بني النضير ...	٣٣	٨٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث عليا بعث خلفه ..	٣٤	٨٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً ...	٣٥	٩٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ينفل...	١٩	٦١
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الوصفاء	٢١	٦٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تفرقوا في الأرض ..	٩٨/١	٢٤٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجنّ	٤٦٧	٩٠٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم استعذر أبا بكر من عائشة	٧٤٥	١٣٢٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى يوم بدر...	٢٩	٨٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم دعى بالفاق	٤٦	١١٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر	٢٧٨	٥٩٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث يومئذ ...	٨٦/٢	١٨٥

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم خرج في شهر رمضان	٤/٩٥	٢٢٢
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم سبى يومئذ ستة آلاف	٣/٩٧	٢٣٦
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم باع مدبّرًا احتاج سيده إلى ثمنه...	٣٤٤	٧٠٦
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قام يومئذ خطيبا	٤/١٠١	٢٦٩
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء	٣٨٥	٧٦٩
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قضى فيها أنها...	١٩١	٤٤٢
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم فعل ذلك وجعل مهرها عتقها....	٢٣٤	٥٢٥
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أوصى عند موته	١٢٠	٣١٨
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم حين نزل به........	٦/١٠١	٢٧٢
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم طلّق العالية بنت ظبيان...	٢٤٩	٥٤٩
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية	٢٦٠	٥٦٧
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم بعث زيد بن حارثة في سرية......	٣٠١	٦٣٥
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان له جار يهودي..	١١٥	٣١١

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم مثّل بالذين سرقوا لقاحه	٤٢٨	٨٤٣
ان النبي صلى ا لله عليه وسلم طلّق سودة...	١٧٩	٤١٩
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان أراد فراق سودة	١٨٠	٤٢١
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم خطب فقال : يلومني الناس في تأميري أسامة....	٦٧٥	١٢١٧
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم بدأ بيهود فأبوا أن يحلفوا..	٤١٥	٨٢٤
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قضى في الأيمان....	٤١٦	٨٢٦
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم لقي امرأة تخرج من عند عائشة.....	٥٣٣	١٠١١
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان إذا خُطبِ إليه إحدى بناته....	١٤٦	٣٦١
أن نبي ا لله صلى ا لله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر	١٢٩	٣٣٢
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان له جار يهودي لا بأس بخلقه...	٤٧٨	٩٢٩
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أخرج اليهود من المدينة	٤٨٢	٩٣٤
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر...	٧٠	١٥١
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم لم ينكح على خديجة....	٢٥٢	٥٥٤

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم خبّأ لابن صياد " دخانا "	٧٣١	١٣٠٥
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما يلعق أصابعه.....	٥١٠	٩٨٠
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أخذ على رجل دخل في الإسلام فقال : تقيم الصلاة...	٧١٨	١٢٨٣
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما قال : الحمد لله	٥١٣	٩٨٣
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم دعي إلى طعام فإذا البيت مظلم مزوّق.....	٥٥٧	١٠٤٢
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال للحارث بن مالك : ما أنت؟	٦١٤	١١٢٦
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أزّر فاطمة فأرخاه شبرا...	٥٩٢/١	١٠٨٩
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم مرّ بنفر من قريش....	٥٨٠	١٠٧٢
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال لامرأة: ألا تعلّمين هذه رقية النملة....	٥٤٩	١٠٣١
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أعطي قوة أربعين....	٢٥٤	٥٥٧
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم استتاب نبهان أربع مرات	٤٤٥	٨٧٢

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كنّى صفوان بن أمية وهـو مشرك......	٥٦٤	١٠٥١
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال لبني ساعدة : من سيدكم ؟ ...	٧٢١	١٢٨٧
إن وُليت الأمر بعدي....	١٢١	٣٢١
أن يهود بني زريق سحروا النبي صلى ا لله عليه وسلم	١٢٦	٣٢٧
أنت ومالك له	٣٤٣	٧٠٤
انتبذوا كل واحد منهما وحده	٣٥٥	٧٢٥
أنتم في الأجر سواء كل إنسان منكم تصدق بعشر ماله	٦٠٥	١١١٢
الأنصار محنة ، فمن أحبهم فبحبّي أحبهم.....	٥٨٣	١٠٧٧
أنكحت فلانا فلانة ؟ قال : نعم	١٥١	٣٦٧
أنكحتُ المقداد وزيداً ليكون أشرفكم عند ا لله ...	١٥٤	٣٧١
انكحوا الجواري الأبكار.....	١٥٦	٣٧٤
إنما أخذتموهن بأمانة ا لله	٤٤٩	٨٧٧
إنما هذه الأخلاق بيد ا لله........	٦٢٧	١١٤٧
إنما يهدي إلى أحسن الأخلاق ا لله	٦٢٨	١١٤٨
إنما يجالس المتجالسون بأمانة ا لله......	٥٥٢	١٠٣٥
إنه سيكون رجل يقال له الوليد...........	٥٦٦	١٠٥٣

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
انها أمارة من أمارات بين يدي الساعة قد أوشك الرجل أن يخرج فلا يرجع حتى يحدثه نعلاه...	٧٢٨	١٢٩٨
أنها حفظت فحفظ الله لها....	٢١٦	٤٩٣
إنها ستكون عليكم أمراء يتركون بعض ما أمروا به....	٧١٧	١٢٨٢
أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة	٣٧	٩٤
إني رأيت كأني لبست درعا حصينة	٩٢	٢٠١
إني لأبعث الرجل وأدع من هو أحب إليّ منه ...	٧١٦	١٢٨١
إني لا أصافح النساء....	٧١٩	١٢٨٤
إني كنت استأنيت بكم	٩٧/٤	٢٣٧
إني لا أقبل هدية مشرك ...	٩٧/٦	٢٤٠
إني لا أقبل هدية مشرك	٥٣٠	١٠٠٦
إني ذاكر لك أمرا فلا عليك....	٢٣١	٥١٨
أهرقه ، قال : يارسول الله إنه لأيتام.....	١٣٢	٣٣٨
أو لم أعظم صداقك ، ألم أعتق أربعين	٢٣٦	٥٢٩
أول امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة......	٢٥٠	٥٥١
أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٧١	٩١٨
أول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ..	١٠١/١	٢٦٣

فهرس الأحاديث

[أ]

أول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة	٢/١٠١	٢٦٦
أولئك خيار الناس القاضون المطيبون	٣٠٥	٦٤٢
أوليس في سبيل الله إلا من قتل.....	٥٩	١٣٥
أيما رجل أمّن رجلا على دمه وماله ...	٧٧	١٦٤
أيما امرأة لم تستغن عن زوجها....	١/٢٤٧	٥٤٦

فهرس الأحاديث

[ب]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
بئس الميت لليهود....	٤٩٦	٩٥٥
البر لا يبلى ، والإثم لا ينسى	٦٤٧	١١٧٤
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقال : إن أخذتم....	٣٠	٨٠
بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية.....	٧	٤٤
بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية إلى خيبر فأفضى..	٢٥	٧٢
بعث النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ...	٤٧	١١٤
بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا فجاءه بإبل	٢٥٩	٥٦٥
بل أنتما المكرمان	١٠٨	٣٠٢
بل نبيا عبدا	٥٠٧	٩٧٦
بهذا أمرني ربي	٦٠٧	١١١٥
البيع عن تراض ، والتخيير عن صفقة	٢٦٥	٥٧٦
بينا أنا نائم رأيت كأني أنعق بغنم أسود....	٥٨٧	١٠٨٣
بين يدي الساعة سنين خوادع يخون فيها....	٧٢٥	١٢٩٣

فهرس الأحاديث

[ت]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
تبع النبي صلى الله عليه وسلم جنازة أبي طالب...	١١٦	٣١٢
تُجوّز عن هذه الأمة عن الخطأ والنسيان...	١٩٥	٤٥٠
تجوّز لأمتي النسيان والخطأ...	٧٠٧	١٢٦٧
تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن...	٢٠٧	٤٧٢
تستأمر اليتيمة في نفسها فصمتها إقرارها	١٥٠	٣٦٥
التسريح بإحسان	١٨٩	٤٣٩
تسلّف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل شعيرا...	٢٨٤	٦٠٦
تسلّف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل ورقا...	٢٦٨	٥٨٠
تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسوله ، وتقيم الصلاة	٦١٥	١١٢٨
تصدّقوا ، ولا تحقروا....	٧٥٥	١٣٤٠
تعتق في عتقك وترق في رقك	٣٤٦	٧٠٩
تعقلها ولاترثها	٣٩٣	٧٨١
تعلموا القرآن فإذا تعلمتموه فلا تغلوا فيه	٤٩١	٩٤٦
تقول العدل ، وتعطي الفضل	٥٣٩	١٠١٧
تكن فتنة القاعد فيها خير من القائم	٤٣٦	٨٥٢
تناكحوا ، تكثروا ، فإني أباهي بكم الأمم....	١٦٤	٣٩٠
تنتظرون فإن برأ صاحبكم تقتصّوا....	٤٠٦	٨٠٧
تنتظرون الليلة فإن برأ صاحبكم تقتصّوا	٤٤٢	٨٦٧
التولية والإقالة والشركة سواء....	٢٦٢	٥٧٠

فهرس الأحاديث

[ث]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
ثقيف من إياد ، وإياد من ثمود...	٥٨٦	١٠٨٢
ثلاث في المنافق وإن صلى وصام.....	٦٣٣	١١٥٤
ثلاث لا يعجزهن ابن آدم : الطيرة....	٤٩٣	٩٤٨

[ج]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
جاء النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها ولا بعدها...	٥٠٦	٩٧٤
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أذنيه وقر...	٣٠٣	٦٣٩
جاء رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم يدعيان جملا...	٢٩٥	٦٢٧
جاء رجل فسلّم فقال : السلام عليكم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عشرة....	٤٩٢	٩٤٧
جاءني جبريل عليه السلام....	٢١٥	٤٩٢
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس العربي سهمين....	١٤	٥٤
جنة حصينة	٦١٩	١١٣٤

فهرس الأحاديث

[ح]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
حاملات ، والدات ، رحيمات بأولادهن	٧١٠	١٢٧٢
حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة سنة..	٥٤٧	١٠٢٧
حدثوا عني ولا حرج....	٦٨٤	١٢٣٠
حق الضيافة ثلاثة أيام....	٦٩٦	١٢٥٠
الحمد رأس الشكر ، ما شكر الله عبد لا يحمده	٥١٢	٩٨٢
الحنيفية السمحة	٦٥٥	١١٨٥

[خ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
الخال وارث من لا وارث له....	٢١٢	٤٨٣
خذ الأمر بالتدبير ، فإن رأيت في عاقبته خيرا فامض..	٦٣٨	١١٦١
خذوا بأول قوله....	٣١٠	٦٥٢
خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى لحق بالغار...	٣/٩٨	٢٤٨
خرج النبي صلى الله عليه وسلم يريد أبا سفيان	١/٨٦	١٧٩
خطب النبي صلى الله عليه وسلم على جليبيب....	١٥٥	٣٧٢
الخمر من العنب والسكر من التمر....	٣٥٩	٧٣٣
خيّر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فاخترنه...	٢٠٦	٤٧١
خير الشهداء من أدى شهادته قبل أن يسأل عنها	٣١٢	٦٥٤
خير النكاح أيسره	١٦٦	٣٩٤

فهرس الأحاديث

[د]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
دخل رسـول الله صلى الله عليه وسـلم المسـجد ودعـا المسلمين...	٩٣	٢٠٦
دخل النبي صلى الله عليه وسلم على رجل يعوده فقال : اصبر...	٦٥٨	١١٩٠
دعا رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم رجـلا يسـتعمله فقال : خِرلي يارسول الله....	٧١٤	١٢٧٨
دعه فلعله أن يكون خيرا منك	٦٥٤	١١٨٤
دعوا الحسناء العاقر وتزوجوا السوآء الولود....	١٥٧	٣٧٦
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض....	٢٨٦	٦٠٩
دفع رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم خيـبر إلى يهـود يعملونها....	٢٧٣	٥٨٦

[ذ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
ذكر رسول الله صلى الله عليـه وسـلم الدجـال فقـال : يأتي سباخ المدينة...	٧٣٧	١٣١٥

فهرس الأحاديث

[ر]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في سفر فقال : شيطان....	٥١٨	٩٩١
رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس...	١٠٩	٣٠٣
رأيت أبا جهل في النوم أتاني فبايعني....	٦٦٧	١٢٠٥
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه الثلث	٤٦٩	٩١٤
رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من قريش...	٣/٩٦	٢٣١
روحة أو غدوة في سبيل الله	٥٤	١٢٨
الرؤيا تقع على ما يعبر ومثل ذلك...	٦٦٦	١٢٠٤

[ز]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
الزرع أمانة ، والتاجر فاجر	٧٥١	١٣٣٦
زوّج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة...	١٦٧	٣٩٧

فهرس الأحاديث

[س]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سلام...	٤٣٩	٨٥٩
سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت....	٦/٩٨	٢٥٢

[ش]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
شبه العمد مغلّظ ولا يقتل صاحبه....	٣٧٩	٧٦٠
الشفيع أولى من الجار ، والجار أولى من الجنب	٢٧٠	٥٨٣
شمّته ثلاثا ، فما كان بعد ذلك فهو زكام	٥٣٥	١٠١٣
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صالح نصارى بني تغلب.....	١١٧ ٤٨٤	٣١٤ ٩٣٦
شيطان يتبع شيطانا	٥٤٢	١٠٢٢

[ص]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد على حمزة...	٦٢	١٤٠
صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد	٦١	١٣٨

فهرس الأحاديث

[ص]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدة الأوثان..	١٣٣	٣٤٠
صبّوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن...	٣/١٠١	٢٦٨
الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم ...	٥٢٢	٩٩٧
صلب الناس قريش ، وهل يمشي الرجل بغير صلب	٥٧٧	١٠٦٧
صه ، أطت السماء	٣٩٨	٧٩١

[ض]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
ضرب على صفية وجويرية الحجاب ، وقسم لهما النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣٩	٥٣٢

[ط]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
طلّق،أمسك أربعا وطلّق أربعا	٢١٨	٤٩٦

[ع]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
عجبا لهذا الطائر ، جاء وألقى بنفسه في أيديكم فوالله لله أرحم بعبده....	٧٠٦	١٢٦٦
عرضت عليّ الأنبياء الليلة بأممها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمر ومعه الثلاثة....	٤٩٩	٩٦٠

فهرس الأحاديث

[ع]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
العقل على العصبة والدية على الميراث	٣٩٢	٧٧٧
على النساء ما على الرجال....	٧٥	١٦١
علّقوا السوط حيث يراه أهل البيت	٤٠١	٧٩٩
عليكم بالجهاد في سبيل الله...........	٤	٣٨
عمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى السقاية ، سقاية زمزم....	٣٥٨	٧٣٢
عمل قليل في سنّة خير من عمل كثير في بدعة	٧٠١	١٢٥٩

[غ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
غدوة في سبيل الله أو روحة	٥٢	١٢٤
غزا النبي صلى الله عليه وسلم	٧١	١٥٣
غيرتان : أحدهما أحب إلى الله ، والأخرى	٥٠٢	٩٦٧

[ف]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الجلاس.....	٤١٨	٨٢٩
فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افتتح خيبر....	٢/١٠٣	٢٨٥
فأخذ عليها ألا تشرك با لله شيئا......	١١١	٣٠٥

فهرس الأحاديث

[ف]

فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسارى بدر	٨٧	١٨٧
فأذن لهم في قتله ، وقال :....	١٠٠	٢٥٩
فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ما شاء...	١/١٠٣	٢٨٤
فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عليّ...	١٠٥	٢٩٠
فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه	٤٧٤	٩٢٤
فأمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد البعثين..	١٠٢	٢٨١
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب أن يقتله....	٨٩	١٩١
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُرد عليه السلام	١١٤	٣٠٩
فانتهرها النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلته...	٢٤١	٥٣٤
فأهوى له النبي صلى الله عليه وسلم بعود كان في يده	٤١١	٨١٧
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد..	٢/٩٦	٢٣٠
فتردّي إليه حديقته التي أصدقك ؟	٢٠٤	٤٦٦
فتيان أرغب بهما عن النار	٦٧٨	١٢٢١
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فحكّه بيده...	٢/٩٩	٢٥٧
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم أمرها إليها	١٥٢	٣٦٩
فخرج هو وأبو بكر إلى غار في الجبل...	٤/٩٨	٢٥٠
فرّوا من المجذوم فراركم من الأسد	٤٩٤	٩٥٠
الفضة بالفضة وزنا بوزن.....	٢٨١	٦٠٠

فهرس الأحاديث

[ف]

فعدل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين.	٧/٩٨	٢٥٤
فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن يدفع إليه الثمن ...	٢٠	٦٤
فلعلنا أمرناهم بذلك	٣/٩٤	٢١١
فنعم إذا....	٢/٩٤	٢١٠
في ألبان الإبل وأبوالها دواء لذربكم...	٣٦٨	٧٤٤
في الأنف إذا قطع المارن مئة	٣٨٩	٧٧٤
في الجائفة ثلاث وثلاثون	٣٩٠	٧٧٥
في الجار والشهر الحرام تغليظ	٣٨٢	٧٦٥
في دية الخطأ....	٣٨١	٧٦٤
في شبه العمد....	٣٨٠	٧٦٣
في العين خمسون	٣٨٨	٧٧٣
في المأمومة ثلاث وثلاثون	٣٨٦	٧٧٠
في المنقلة خمس عشرة	٣٨٧	٧٧٢
في الموضحة خمس	٣٨٣	٧٦٧

فهرس الأحاديث

[ق]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
قال النبي صلى ا لله عليه وسلم لجبريل: أبطأت علينا	٧٤٢	١٣٢٦
قاتله حتى تكتب في شهداء الآخرة	٤٣٥	٨٥١
قتل النبي صلى ا لله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط...	٢٦	٧٥
قد عذب قوم فيهم خير من أبيك....	٣١٩	٦٦٧
قد غفر لك حلفك كاذبا بإخلاصك	٣٢٦	٦٧٨
قدم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم المدينة وهم يرقون برقى....	٥٤٨	١٠٢٩
قدم على النبي صلى ا لله عليه وسلم رجال من بني فزارة	٤٣٠	٨٤٥
قسم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ما قسم بين المسلمين....	٩٧/ه	٢٣٩
قسم النبي صلى ا لله عليه وسلم لستة وثلاثين فرسا...	١٦	٥٧
قضى ا لله ورسوله.....	٣٠٩	٦٥٠
قضى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إن مات الولد...	٤٦٨	٩٠٩
قضى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أن اليمين على المدعى عليه	٢٩٤	٦٢٤
قضى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أنه ليس لذات زوج وصية....	٣٣٩	٧٠١

فهرس الأحاديث

[ق]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
قضى النبي صلى الله عليه وسلم أيما أهل معمعمة تفرقوا....	٤٢٠	٨٣٢
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مئة درهم	٤٢٥	٨٤٠
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار	٢٦٩	٥٨١
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد أو أمة	٤٢١	٨٣٣
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي العرب في الجاهلية.....	٢٣٧	٥٣٠
قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم التميمة...	٦٦٤	١٢٠١
قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم العقيق لرجل واحد...	٥٤٣	١٠٢٢
قطعت عنقه لو سمعك تقول هذا ما أفلح	٦٩٤	١٢٤٧
قم يازبير...	٤٠	١٠١
قيد الإيمان الفتك.....	٧٦	١٦٣

فهرس الأحاديث

[ك]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
كان اسم جارية النبي صلى الله عليه وسلم خضرة...	٧٢	١٥٦
كان اسم سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذا الفقار...	٧٣	١٥٨
كان الرجل في الجاهلية يطلّق امرأته ما شاء....	١٩٠	٤٤١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأمر بناته...	١٤٥	٣٥٨
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلّ بالقرية دعا أهلها....	٣٦	٩٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف بيمين...	١٩٤	٤٤٨
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حييا....	٦٢٢	١١٣٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فذكر الدجال...	٧٣٢	١٣٠٧
كان سهم النبي صلى الله عليه وسلم يدعى الصفي...	٤٢	١٠٦
كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن	١٣٥	٣٤٢
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتي بجنازة ليصلي عليها....	٢٩٨	٦٣١
كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ على من دخل في الإسلام....	١١٠	٣٠٤
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلفهن.....	١١٢	٣٠٦
كأنّ لك حاجة ياعليّ ...	١٠٦	٢٩٤

فهرس الأحاديث

[ك]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
كانت جويرية ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها....	٢٣٥	٥٢٧
كان النبي صلى الله عليه وسلم شاكيا وعنده أزواجه فقالت صفية : يارسول الله ...	٧٤٤	١٣٢٧
الكبرياء رداء الله ، فمن نازع الله.....	٥٠٥	٩٧٣
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر..	١٣٠	٣٣٣
كتب النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتب..	٤٢٦	٨٤٠
كفى إثما أن يضيّع الرجل من يقوت	٧٢٩	١٣٠٠
كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله....	١٧١	٤٠٦
كل مال قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية....	٢٢٠	٥٠٠
كلكم خير منه	٦٨٠	١٢٢٣
كلا أولئك قوم ليس على أهل هذا الدين منهم بأس	٥٧٥	١٠٦٤
كم أصدقتها ؟ قال : مئتي درهم...	١٦٥	٣٩٣
الكماد أحب إليّ من الكيّ ، واللدود	٤٩٨	٩٥٨
كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟	١٠١/١١	٢٧٨

فهرس الأحاديث

[ل]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
لأدعنهم ينازعوني ردائي	١٠١/١٠	٢٧٦
لأدفعن الراية إلى رجل يحب الله ورسوله...	٦٧١	١٢١١
لأن يأخذ أحدكم حبلا فيحطب...	٥٩٥	١٠٩٤
الذي يورّث المال غير أهله....	٢٤٨	٥٤٨
الذي دمى وجه النبي صلى الله عليه وسلم	٦٨	١٤٩
لتسلمن أو لنبعثن رجلا مني...	٦٧٠	١٢١٠
لعلكم أن تقاتلوا قوما فتظهرون عليهم...	١٣٦	٣٤٥
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله..	٣٠٤	٦٤٠
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له..	١٨٧	٤٣١
لعن الله من ذبح لغير الله...	٦١٨	١١٣٢
لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أن يحفيني...	٥١٧	٩٨٩
لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ.....	٩٠	١٩٣
لقد زوجتكه وإنه لأول أصحابي سلما...	١٠٧	٣٠٠
للبكر ثلاث....	١٧٨	٤١٧
لا آخذ من رجل - أظنه قال - مشرك زبدا	٥٣١	١٠٠٧
لما أسر النبي صلى الله عليه وسلم أسارى بدر...	٢٨	٧٨
لما أسر العباس في الأسارى يوم بدر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنينه...	٨٨	١٨٨

فهرس الأحاديث

[ل]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المدينة	١/٩٥	٢١٨
لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم	٨/١٠١	٢٧٤
لما كان يوم الاثنين كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم	٩/١٠١	٢٧٤
لما نعطيك مثل ما جئت به ولا ترجع إليه	٥٤٤	١٠٢٤
لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن الملاعنة..	٢١١	٤٨١
لو أهديت لي كراع لقبلتها	٥٣٢	١٠٠٩
لو كان لأحدكم أحد ذهبا فأعطاه في حق رضاعه	٢٤٤	٥٤١
لو كان ضائرا ضرّ الروم وفارس	٢٤٦	٥٤٥
لو كان عندي مثل أحد ذهبا لأحببت أن لا يمر بي...	٦٠٤	١١١١
لو كنت قاتلا رسولا لقتلته	٤٤٦	٨٧٤
لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها	١/٤٥٠	٨٧٩
لو كان لابن آدم واديان من مال تمنى إليهما...	٥٢١	٩٩٦
لو لم يؤت النبي صلى الله عليه وسلم برأس...	٨٠	١٦٩
لولا أن فيك اثنتين كنت أنت أنت...	٥٩٣	١٠٩١

فهرس الأحاديث

[ل]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
لأن يمتليء جوف أحدكم قيحا خير له...	٦٨٩	١٢٣٨
ليس الكبر هنالك ولكن الكبر أن تغمط الناس	٦٩١	١٢٤٣
لو كنت آمرا شيئا أن يسجد لشيء لأمرت المرأة...	٧٠٩	١٢٧٠
ليأتين على الناس زمان وخير منازلهم التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم البادية.....	٧٢٧	١٢٩٦
لتملأن أيديكم من العجم....	٧٣٠	١٣٠٣
لقي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار مهموما.....	٧٥٣	١٣٣٨
لو أن أصحاب البقر الذين يتبعون أذناب ثيرانهم	٧٥٤	١٣٣٩

فهرس الأحاديث

[م]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا حتى مات.....	٣٠٠	٦٣٣
ما أرى لك شيئا قد أخذت حقك........	٤٠٥	٨٠٦
ما اغرورقت عين بمائها....	٦٥٢	١١٨١
ما ألوت أن أنكحك أحب أهلي إليّ	٦٧٢	١٢١٢
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نعلمه...	٢٥١	٥٥٢
ما تعدون الرقوب فيكم.....	٦٢١	١١٣٧
ما تعدون الشهيد فيكم....	٥٨	١٣٣
ما جعل الله ميتة عبد بأرض....	٧٥٠	١٣٣٥
ما حاك في صدرك فدعه.....	٦١٠	١١١٩
ما فائدة أفادها الله على امريء مسلم خير من زوجة صالحة....	٧١١	١٢٧٣
ما فعلت امرأة منكم تدعى كذا وكذا	٦١٦	١١٣٠
ما قتل المعدن جبار وما قتل العجماء جبار	٤٢٣	٨٣٧
ما مال رجل من المسلمين أنفع لي من مال أبي بكر..	٦٧٣	١٢١٤
ما من أحد يكون له والدان أو واحد....	٦١٧	١١٣١
ما من أهل بيت لا يخرج منهم غاز....	٣	٣٥
ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة....	٦٢٠	١١٣٥
ما من داع يدعو إلا استجاب الله دعوته...	٥٢٩	١٠٠٥

فهرس الأحاديث

[م]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
ما من رجل ينكح امرأة بصداق....	١٦٩	٤٠١
ما يمنع أحدكم أن يكون كأبي فلان....	٣٣٥	٦٩٣
مال الله سرق بعضه بعضا ، ليس عليه قطع	٤٦٠	٨٩٤
مال الولد طيبه أطيب الطيبه	٣٤٢	٧٠٣
ما نسخ القرآن يارسول الله....	٧٢٦	١٢٩٥
مثل أصحابي في الناس كمثل الملح في الطعام...	٦٦٨	١٢٠٧
مُثّلوا لي في الجنة في خيمة من درّ...	٥٦	١٣٠
المختلعة في الطلاق ما كانت في العدة......	٢٠٣	٤٦٥
المختلعات والمنتزعات هن المنافقات........	٢٠٥	٤٦٨
مر الناس فليصلوا	١٠١/٧	٢٧٣
مرّ النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بامرأة مقتولة..	٢٣	٦٩
مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبر فقال : أتدرون ما هذا؟ ...	٧٤٩	١٣٣٤
مروه فليسلّم.........	٤٨٦	٩٣٨
المستشار أمين	٧٤٧	١٣٣٢
المعدن جبار والبئر جبار والسائبة جبار.....	٣٩٥	٧٨٤
مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة	٩١	١٩٧
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه....	٢٦٢/٣	٥٧١
من أحب فطرتي فليستن بسنتي....	١٦١	٣٨٤

فهرس الأحاديث

[م]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت.....	٥٥٦	١٠٤٠
من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا.........	٤٥٧	٨٨٩
من أحدث حدثا أو آوى محدثا...........	٤٥٩	٨٩٣
من أحيا من الأرض شيئا فإنه يؤجر.....	٥٣٨	١٠١٦
من أخاف أهل المدينة أخافه الله	٣٧١	٧٤٩
من أخرج من حده شيئا فأصاب شيئا ضمن	٢٩٩	٦٣٢
من ادعى إلى غير أبيه...	٣٢٩	٦٨٢
من ارتد عن دينه فاقتلوه	٤٣١	٨٤٦
من استأجر أجيرا فليسمّ له إجارته...	٢٩١	٦١٨
من استن بسنتي فهو منيّ..........	١٦٢	٣٨٦
من اعتبط مؤمنا قتلا فإنه قود....	٣٧٨	٧٥٩
من أعطى فضل ماله فهو خير له	٦٠٢	١١٠٨
من أكل بأخيه المسلم أكلة أطعمه الله مثلها	٧٥٢	١٣٣٧
من انتهب نهبة ذات شرف أو آوى محدثا....	٤٥٦	٨٨٧
من باع سلعة لرجل......	٢٩٢	٦١٩
من باع نخلا مؤبّرا فثمرتها للبائع....	٢٨٣	٦٠٤
من تبتل فليس منا	٧٠٢	١٢٦١
من تعلم شيئا من السحر قليلا أو كثيرا	٤٤٧	٨٧٤
من حلف على يمين غيرها خير منها.....	٣٢٤	٦٧٥

فهرس الأحاديث

[م]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
من حمل علينا السلاح فليس منّا	٤٤١	٨٦٥
من خير أعمالكم ما تحبون أن يعلم.....	٧٤٨	١٣٣٣
من زارني كان في جواري...	٣٧٤	٧٥٣
من سألكم با لله فأعطوه ومن دعاكم....	٥٢٠	٩٩٤
من ستر أخاه في فاحشة رآها عليه........	٤٦٤	٩٠١
من ستر مسلما ستره ا لله في الدنيا والآخرة..	٤٦٥/١	٩٠٣
من ستر مؤمنا في الدنيا على عورة ستره ا لله...	٤٦٥/٢	٩٠٥
من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل النار	٦٥٩	١١٩١
من سرّه النسأ في الأجل	٦٤١	١١٦٥
من سلّف في ثمره فهو ربا....	٢٥٦	٥٥٩
من شاب في سبيل ا لله...	٥٣	١٢٧
من شرب الخمر صباحا كان كالمشرك با لله...	٣٦٢	٧٣٧
من شرب الخمر فاضربوه...	٣٦٣	٧٣٨
من شرب الخمر فحدوه ، فإن شرب الثانية....	٣٦٦	٧٤١
من شكر النعمة إفشاؤها	٥١٤	٩٨٥
من ضمن لي ستا ضمنت له الجنة....	٦٣٦	١١٥٧
من طلّق أو نكح لاعبا فقد أجاز	١٤٤	٣٥٨
من طلّق وهو لاعب فطلاقه جائز	١٤٣	٣٥٦
من علق علقة وكلّ إليها	٦٦٥	١٢٠٣

فهرس الأحاديث

[م]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
من فرّق بين اثنين في مجلس تكبرا.........	٥٥٣	١٠٣٧
من قال للمدينة يثرب فليقل استغفر الله...	٣٧٥	٧٥٤
من قتل قتيلا فله كذا وكذا....	٤١	١٠٥
من قتل دون ماله فهو شهيد	٤٣٢	٨٤٧
من قاتل دون نفسه حتى يقتل فهو شهيد	٤٣٣	٨٤٨
من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ...	٥١	١٢٠
من كان موسرا لأن ينكح ...	١٦٠	٣٨٣
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر...	٦٤	١٤٢
من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار	٦٨٥	١٢٣١
من كنّ له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات....	٥٤٠	١٠١٩
من كنت مولاه فإن عليا مولاه	٦٦٩	١٢٠٨
من لم يدرك الغزو معي فليغزو في البحر....	٦٥	١٤٣
من لم يشكر الناس لم يشكر الله	٥١٥	٩٨٦
من مات مدمن خمر لقي الله وهو عليه غضبان...	٣٦١	٧٣٥
من منع فضل ماء منعه الله فضله....	٢٧٥	٥٩٠
من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ.....	٢٧٦	٥٩١
من نام وفي يده أثر غمر.....	٥٥٩	١٠٤٥

فهرس الأحاديث

[م]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
من وصية النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد	٢١٣	٤٨٦
من ولي من أمر السلطان شيئا ففتح بابه لذي الحاجة...	٧١٥	١٢٧٩
من يدلني على رحل خالد بن الوليد....	٢/٩٧	٢٣٥
من يكفيني عدوي.....	٨١	١٧١
من يكفيني عدوي....	٨٢	١٧٣
الميت في سبيل الله شهيد	٥٧	١٣٢

فهرس الأحاديث

[ن]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
نصرت بالرعب ، وأعطيت جوامع الكلم...	٦٠٣	١١٠٩
نعم الإدام الخل	٥١١	٩٨١
نعم المرضعون أهل عمان	٢٤٥	٥٤٢
نعم صلي أمك	٤٨١	٩٣٣
نهى أن تسأل امرأة طلاق أخرى	١٧٧	٤١٦
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يقاتلوا	٨	٤٥
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة	٢٣٢	٥٢١
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة	٢٣٣	٥٢٤
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة	٢٣٢	٥٢١
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على ذات قرابتها	١٨٥	٤٢٨
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها	١٨٦	٤٣٠
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله...	٢٥٣	٥٥٥

فهرس الأحاديث

[ن]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أن يُشرب من فيّ السقاء....	٥١٦	٩٨٧
نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن أشربة...	٣٥٦	٧٢٧
نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن بيع البر حتى يشتد....	٢٦٧	٥٧٨
نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان	٢٥٨	٥٦٢
نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن بيع الغرر	٢٧٩	٥٩٦
نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين	٢٩٠	٦١٤
نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر.....	٤٤	١١٠
نهى النبي صلى ا لله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها	١٨٣	٤٢٧
نهى النبي صلى ا لله عليه وسلم عن أن يجمع بين المرأة وعمتها	١٨٤	٤٢٧
نهى النبي صلى ا لله عليه وسلم أن ينبذ في كل شيء يطبق	٣٥٤	٧٢٢
نهى النبي صلى ا لله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم	٢٦٣	٥٧٣
نهى النبي صلى ا لله عليه وسلم عن عقر الشجر....	٢٢	٦٧
نهى النبي صلى ا لله عليه وسلم عن قتل النساء....	٢٤	٧١

فهرس الأحاديث

[هـ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
هؤلاء قد مضوا وقد شهدت عليهم....	٦٠	١٣٦
الهدايا للأمراء غلول	٢٨٥	٦٠٧
هذا جبل يحبنا ونحبه	٣٧٦	٧٥٦
هذا يوم قتال فأفطروا....	٧٨	١٦٧
هذا النكاح ليس بالسفاح	١٧٠	٤٠٤
هذه الثلاثة دنانير حظه....	٣٨	٩٧
هذه سنة للنساء في ذيولهن	٢/٥٩٢	١٠٩٠
هلا غسلت هذا الغمر عنك	٥٦٠	١٠٤٦
هل عسى أحدكم أن يكذبني وهو متكيء...	٥٣٧	١٠١٥
هل عسى أحدكم أن يكذبني وهو مرتفق..	٥٣٦	١٠١٤
هل لك من حوبة....	٦	٤٢
هل لك من زوجة ؟ قال : لا	١٦٣	٣٨٧
هل له من وارث.......	٤٧٣	٩٢٢

فهرس الأحاديث

[و]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
وا لله إني لأمين في الأرض أمين في السماء	٢٥٧	٥٦١
وا لله لقيد سوط أحدكم من الجنة....	٧٤٠	١٣٢٣
وإذا قطع الذكر ففيه مئة ناقة	٣٩١	٧٧٦
والذي نفسي بيده لأمنعنهم.....	١/٩٦	٢٢٣
والذي نفسي محمد بيده لو أصبح فيكم موسى...	١٣٩	٣٥٢
والذي نفسي بيده لتعودن فيها أساود صبا....	٧٢٢	١٢٨٩
ولك ، وقتلك في سبيله	٤٦١	٨٩٧
الورق بالذهب ربا إلا يدا بيد	٢٨٠	٥٩٨
الولد للفراش وللعاهر الحجر	٢١٠	٤٧٩
الولاء لمن أعتق	٣١٥	٦٥٩

فهرس الأحاديث

[لا]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
لا أرى ذلك ولا يصلح ذلك أن تنكح امرأة...	٢٢٦	٥١٢
لا أشك ولا أسأل	١٤٢	٣٥٥
لا تتمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرون...	٤٩	١١٧
لا تتمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرون...	٥٠	١١٩
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة....	٣٠٦	٦٤٥
لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين....	٣٠٧	٦٤٧
لا تجوز شهادة ذي الظنة....	٣٠٨	٦٤٩
لا تحلفوا بغير ا لله ، وإذا تخليتم....	٣١٧	٦٦٣
لا تحلفوا إلا با لله...	٣١٨	٦٦٦
لا تحلفوا إلا با لله فمن حلف با لله فليصدق....	٣٢٢	٦٧١
لا تحملوا النساء على ما يكرهن	١٥٣	٣٧٠
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا...	٤٨٩	٩٤٢
لا ترث ملة ملة ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة ...	٣١١	٦٥٣
لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء.....	١٣٧	٣٤٧
لا تشهدوا على أمتكم بشرك ولا تكفروهم بذنب...	٦٣	١٤١
لا تصدقوهم ولا تكذبوهم.......	١٣٨	٣٥٠
لا تعلموا قريشا وتعلموا منها....	٥٧٦	١٠٦٥
لا تغضب....	٦٤٩	١١٧٦
لا تفخروا بآبائكم الذين هلكوا في الجاهلية....	٧٤٦	١٣٢٩

فهرس الأحاديث

[لا]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
لا تقوم الساعة حتى تزول الجبال من أماكنها	٧٢٣	١٢٩١
لا تقوم الساعة حتى يخسف بقوم في مراتع...	٧٢٤	١٢٩٢
لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله	٣٦٤	٧٣٩
لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم	٦٣١	١١٥٢
لا تؤكل ذبيحة المجوسي	١٤٠	٣٥٣
لا جلب ولا جنب ولا شغار في السلام	١٦٨	٣٩٨
لا رضاع بعد الفصال ولا وصال.....	١٩٦	٤٥٢
لا سهم من الخيل إلا لفرسين....	١٣	٥٣
لا شفعة في ماء ، ولا طريق ، ولا فحل ،...	٢٧١	٥٨٤
لا شيء لك	٤٠٣	٨٠٢
لا صامت ولا أفطرت....	٧٠٣	١٢٦٢
لا طاعة لأحد في معصية الله...	٧٢٠	١٢٨٥
لا طلاق قبل النكاح ، ولا نذر فيما لا يملك	١٩٧	٤٥٤
لا عدوى....	٤٩٥	٩٥٢
لا قود إلا بحديدة	٣٧٧	٧٥٧
لا نذر في معصية ، ولا فيما لا يملك ابن آدم	٣١٦	٦٦١
لا هجرة بعد الفتح	٨٤	١٧٥

فهرس الأحاديث

[لا]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
لا هجرة بعد الفتح	٤٣٧	٨٥٥
لا يبيتن الرجل وحده في البيت وعليه مجاسد....	٥٩١	١٠٨٨
لا يتركون مفرحا أن يعينوه في فكاك أو عقل	٣٩٤	٧٨٢
لا يتوارث أهل ملتين شتى....	٤٨٠	٩٣١
لا يجتمع بأرض العرب....	١١٨	٣١٥
لا يجوز لامرأة شيء في مالها إلا بإذن زوجها...	٣٣٨	٦٩٨
لا يحل لامرأة من مال زوجها إلا الرطب	٣٤٠	٧٠٣
لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجامع على حبل.....	٢٢٩	٥١٦
لا يحولنّ بين أحدكم وبين الجنة وهو يرى بابها....	٤١٤	٨٢٢
لا يخرج معنا إلا رجل مقو.....	١٠	٤٩
لا يدخل غير محرم لها...	٢١٧	٤٩٤
لا يدخل الجنة من زنى بذات محرم	٢٢٥	٥١١
لا يحل للرجل أن يبيع طعاما جزافا....	٢٨٢	٦٠١
لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر....	٣٦٧	٧٤٣
لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها....	٣٧٢	٧٥٢
لا يدخل الجنة قاطع رحم ولا مدمن خمر	٦٤٤	١١٦٨

فهرس الأحاديث

[لا]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
لا يزال في أمتي سبعة لا يدعون الله في شيء....	٦٨٢	١٢٢٦
لا يصلين أحد بعد العصر حتى الليل ...	١٨١	٤٢٢
لا يصلين أحد بعد العصر حتى الليل ...	١٨٢	٤٢٦
لا يغرن صلاة امريء ولا صيامه...	٦٣٤	١١٥٥
لا يمين لولد مع يمين ولد....	٢٤٣	٥٣٧
لا ينفلتن أحد منكم إلا بضربة رجل أو بفداء	٢٧	٧٧

فهرس الأحاديث

[ي]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
ياأبا الوليد ، ياعبادة بن الصامت ، إذا رأيت الصدقة...	٣٩	٩٩
ياآبن آدم خصلتان أعطيتكهما لم تكن....	٣٣٠	٦٨٣
ياأهل البقيع لا يتفرق بيعان إلا عن رضى	٢٦٦	٥٧٧
ياأيها الناس قولوا كقولكم ولا تستهوينكم الشياطين	٦٩٥	١٢٤٩
يارسول الله أعتق عن أمي وقد ماتت ؟ فقال : نعم	٣٣٢	٦٨٦
يارسول الله إن أمي توفيت و لم توص أفأوصي عنها...	٣٣٣	٦٨٩
يارسول الله إنا نتساءل أموالنا بيننا....	٥٩٨	١١٠٠
يارسول الله رجل ترك خالته وعمته	٤٧٢	٩٢٠
يارسول الله ما الإسلام ؟ قال : أن يسلم قلبك....	٦١١	١١٢٢
يارسول الله ما أفضل ما أوتي الرجل المسلم ؟	٦٢٤	١١٤٢
يارسول الله أينا أكرم ؟ قال : أتقاكم....	٧١٢	١٢٧٥
ياعباس ناد أصحاب السمرة....	١/٩٧	٢٣٢
يامعاذ ، ما خلق الله على ظهر الأرض أحب إليه....	١٩٢	٤٤٤
يامعشر الأنصار ألم تكونوا أذلة فأعزكم ...	٥٨٥	١٠٨٠
يامعشر من أعطى الإسلام بلسانه....	٦٤٥	١١٧٠
يامقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك...	٥٢٦	١٠٠٢
يتبع الدجال من أمتي سبعون ألفا	٧٣٥	١٣١٣
يجزيك الثلث...	٣٢٠	٦٦٨
اليد المعطية خير من اليد السفلى	٣٣٤	٦٩٢

فهرس الأحاديث

[ي]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
اليد المنطية خير من اليد السفلى	٦٠٦	١١١٤
يرحم الله أهل المقبرة....	٦٦	١٤٥
يسلّم الراكب على الماشي والماشي على القاعد...	٤٩٠	٩٤٣
يطلع عليكم الآن من هذا الفج رجل من أهل الجنة	٧٠٠	١٢٥٧
يقتل القاتل ويصبر الصابر	٣٩٦	٧٨٧
يكون بالشام جند وبالعراق جند....	٦٨١	١٢٢٤
يلقى الله شارب الخمر يوم القيامة حين يلقاه...	٣٦٠	٧٣٤
يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة ...	٧٣٣	١٣٠٩
يمينك على ما صدقك به صاحبك	٣٢١	٦٧٠
يوشك أن يغلب على الناس لكع بن لكع....	٧١٣	١٢٧٦

فهرس
الرواة المترجم لهم

الرواة المترجم لهم

[أ]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
أبان بن صالح	٥٣،٢٨٥، ٤٣٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٥٣ ، ٥٩٠ ، ٦٦٥
أبان بن أبي عياش	٣٦٠ ، ٥٥١ ، ٦١٧ ، ٦٣٨ ، ٦٤٥ ، ٦٦١
إبراهيم بن عبد الله	٢٤٤
إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت	١٩٣
إبراهيم بن عمر	٤١٢
إبراهيم بن محمد بن أبي يحي	٤ ، ٥٧ ، ١٣٤ ، ١٤٣ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ٢٢٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٩ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤
إبراهيم بن ميسرة	٦٨ ، ١٦١ ، ٢٧٧ ، ٣١٢
إبراهيم بن يزيد الخوزي	٢٩٨
إبراهيم بن يزيد النخعي	١٣٢ ، ٢٠٢ ، ٢٩١ ، ٣٣١ ، ٣٩٢
أسامة	٧٥٠
إسحاق بن راشد	٣٠٦
إسحاق بن رافع	٦٦
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة	٢٢٧
إسحاق بن محمد	٤٢٥
إسرائيل بن يونس	٢٨٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣٢٣ ، ٤٤٤

الرواة المترجم لهم

[أ]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
إسماعيل بن أمية	١٢٤ ، ٢٤٧ ، ٣٢١ ، ٣٤٦ ، ٣٩٦ ، ٤١٣ ، ٤٩٣ ، ٥٤٤ ، ٦٤٨ ، ٧٤٩
إسماعيل بن أبي حكيم	١١٩
إسماعيل بن أبي خالد	٤٤٦
إسماعيل بن سميع	١٨٩
إسماعيل بن شروس	٢٨٤ ، ٤٢٤ ، ٧٤١
إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد	٣٨٥
إسماعيل بن عبيد بن رفاعة	٥٧٨
إسماعيل بن عياش	١٩٢ ، ٢٠٣
إسماعيل بن كثير	٣٥٤
إسماعيل بن محمد	١٢٥ ، ١٢٩ ، ٤٢٢ ، ٤٨٥
إسماعيل بن مسلم	٧٦ ، ٤١٤
أسماء بنت أبي بكر	٤٠٢ ، ٤٨١
أسماء بنت عميس	١٠١ ، ١٠٥ ، ٤٧٠ ، ٥٥٥
أسماء بنت يزيد	٧٣٢ ، ٧٣٣
الأسود بن خلف	١٠٩ ، ٤٧٩
الأسود بن سريع	٦٠٩

الرواة المترجم لهم

[أ]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
أشعث بن أبي الشعثاء	٢٠٥ ، ٢٦١ ، ٤٧١
أشعث بن عبد الله	٧٢٨
أصبغ بن نباتة	١١٧ ، ٤٨٤
أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص	٣٤٦
أنس بن مالك	٦٣٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠
أيوب بن أبي تميمية	٢١ ، ٥٩ ، ٨٦ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٥٢ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٧٥ ، ٢٢٩ ، ٢٦٦ ، ٣٢٢ ، ٣٣٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٧٧ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٤ ، ٥٢٢ ، ٥٣٢ ، ٥٧٢ ، ٦٠٢ ، ٦١١ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٤٧ ، ٦٦٤ ، ٦٦٦ ، ٦٧٢ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٩٢ ، ٦٩٤ ، ٧١٠ ، ٧١٦ ، ٧٢٠ ، ٧٢٦ ، ٧٣٦ ، ٧٤٦ ، ٧٥٠
أيوب بن موسى	٣٨

الرواة المترجم لهم

[ب،ت]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
بديل العقيلي	٦٣٧
بكير بن عبد الله	٣٦
بهز بن حكيم	٥٩٨، ٦١٥
تميم بن طرفة	٢٠ ، ٢٩٥

[ث]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
ثابت البناني	١٠٣ ، ١٥٥
ثابت أبو الحجاج	٢٦٥

[ج]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
جابر بن عبد الله	٢٤٣ ، ٢٨٥ ، ٥٨٢
جابر الجعفي	١٣٩ ، ١٥٤ ، ٤٩٨ ، ٦٣١ ، ٦٣٢
جرير	٥٩٣
جعفر بن سليمان	٥٣
جعفر بن محمد	٧٢ ، ٧٤ ، ٢٤٢ ، ٣٠٢ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩
جندب بن عبد الله	٤١٤
جويبر بن سعيد الأزدي	٢٤ ، ٦٤ ، ١٩٦

[ح]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
الحارث الهمداني	٦٠٥
حارثة بن النعمان	٦٩٨
حبيب بن أبي ثابت	٣٣٢
حبيب الوليد	٣٥
حجاج بن أرطاة	٢٦٨
حرام بن عثمان	٢٤٣، ٥٨٢
حرام بن معاوية	٧١٥

الرواة المترجم لهم

[ح]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
الحسن بن أبي الحسن البصري	٦ ، ٩ ، ٢٥ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ١٩٥ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤١ ، ٢٦٧ ، ٢٨٧ ، ٢٩٩ ، ٣٣٥ ، ٣٦٠ ، ٣٧٧ ، ٣٨٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠٤ ، ٥٠٩ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٧ ، ٥٤١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٩ ، ٦٠٩ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٥١ ، ٦٥٣ ، ٦٦٥ ، ٦٦٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٤ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٧٠٧ ، ٧٠٩ ، ٧١٤ ، ٧١٦ ، ٧٢٣ ، ٧٥٢ .
الحسن بن عبيد الله النخعي	٣٣١
الحسن بن عمارة	١٢١ ، ٤٨٣
الحسن بن محمد بن علي	١٣٠ ، ١٤٠، ١/٤٥٠
الحسن بن مسلم بن يناق	١٦٨ ، ٢٨٤
الحسين بن علي	٧٣١

[ح]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
حفص بن سليمان	١/٥٩٢
حفص بن ميسرة	٤١٢
الحكم بن عتيبة	٣٧٨
الحكم بن مسلم	٣٠٨
حكيم بن معاوية	٥٩٨ ، ٦١٥
حماد بن أبي سليمان الأشعري	٢٠٢ ، ٢٩١
حميد بن عبد الرحمن بن عوف	٤٥٧ ، ٦٤٩

[ح]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
حميد بن قيس الأعرج	٣٣٧ ، ٤٠٥
حميد بن مالك	١٩٢
حميد بن هلال العدوي	٤٣٦
حنظلة بن سمرة بن الحبيب	١٠٦

[خ]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
خالد بن سلمة الفأفأ المخزومي	١٨٥
خالد بن أبي قلابة	٤٩٤
خالد بن مهران الحذاء	٧، ٤٩٤، ٧٠٢، ٧٠٣
خالد بن يحي بن سعيد	٢٠
خالد بن يسار	٣٧١
خالد	٢٨٦
خباب بن الأرت	٤٣٦
خريم بن فاتك	٥٩٣
خلاد بن عبد الرحمن	٦٢٦، ٧٥٤
خلاد بن عطاء بن السمح	٣٢٦
خيثمة بن عبد الرحمن	١٦٧، ٦٥٧

[د]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
داود بن أبي عاصم الثقفي	٣٩٨
داود بن علي	٤٠١
داود بن أبي هند	٢١١

[ر]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
راشد بن الحارث	٢٣٠
راشد	٣٠٦
ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني المعروف بربيعة الرأي	١/٢٦٢ ، ٣٥٩

[ز]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
الزبير بن عربي النمري أبو سلمة البصري	٦٩
زكريا بن أبي زائدة الهمداني	٢٢٨ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧
زمعة بن صالح	٨٠
زهير	٧٩
زياد بن سعد الخراساني	٨٠
زياد بن أبي مريم	٢٥٩
زيد بن أثيع	٢٠٩
زيد بن أسلم العدوي	١١ ، ٤٧ ، ١٣٧ ، ١٦٩ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٧٠ ، ٤٩٠ ، ٥٠١ ، ٥٢٤ ، ٥٣٣ ، ٥٧٧ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠٧ ، ٦٥٠ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٩٣ ، ٧٠١ ، ٧٠٦ ، ٧٤٤ ، ٧٤٨ ، ٧٥٣
زيد بن ثابت	٣٦٩
زيد بن رفيع	٧١٥
زيد بن سلام	٤٩١ ، ٥٠٢ ، ٦١٠

[س]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
سالم بن أبي الجعد	٢٨٨
سعد بن إبراهيم	١٣٨
سعد بن مسعود الكندي	١٧٦ ، ٦١٧
سعيد بن جبير	٤٣ ، ٨٣ ، ٤٢٩ ، ٦٨٥
سعيد بن السائب	٢٧٧
سعيد بن أبي سعيد المقبري	٥٤٤ ، ٥٧٩
سعيد بن عبد الرحمن الجحشي	٥٥٢ ، ٦٩٧ ، ٧٢٥ ، ٧٤٧
سعيد بن عبد العزيز	٣ ، ٢١٦
سعيد بن أبي هلال	١٦٤
سعيد الجريري	٣٥٦
سلمان الفارسي	١٧٢
سليمان بن أبي حثمة	٥٧٦
سليمان بن موسى الأموي	٢٢١ ، ٣٥٠ ، ٣٨٤ ، ٤٦٤
سماك بن حرب	٢٠ ، ٢٩٥، ٤٣٥ ، ٤٤٤
سماك بن الفضل	٨٢ ، ١٨٦ ، ٣٣٤ ، ٥٦٥ ، ٦٠٦
سمرة بن المسيب	١٠٦
سنان بن أبي سنان	٧٣١

[س]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
سهل بن حنيف	٣١٧
سهيل بن أبي صالح	٣٧١

[ش]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
شريك بن عبد الله النخعي	١٠٧
شريك بن أبي نمر	٢٤٨
شعبة بن الحجاج	٧٨
شعيب بن خالد البجلي الرازي	١٠٦
شعيب بن محمد	١٨١ ، ١٨٢
شمر بن عطية	٥٩٣
شهر بن حوشب	٥٣ ، ٦٤٤ ، ٦٦٠ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٥١

[ص]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
صالح بن كيسان	١٦، ٤٧٤
صالح مولى التوأمة	١٧٠ ، ٤٢٢ ، ٤٣٠
صفوان بن سليم	١٤٣ ، ٤٤٧ ، ٤٧٢

الرواة المترجم لهم

[ض]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
الضحاك بن مزاحم	٢٤ ، ٦٤ ، ١٩٦ ، ٤٣٣

[ط]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
طاووس بن كيسان اليماني	٢٢ ، ١٧٧ ، ١٨٤ ، ١٩٧ ، ٢١٧ ، ٢٥٤ ، ٢٦٤ ، ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٣٠٣ ، ٣٣٣ ، ٣٣٨ ، ٣٤٤ ، ٣٥١ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٤٨٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٧ ، ٥٢١ ، ٥٤٣ ، ٥٥٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٨٤ ، ٥٩٥ ، ٦٠١ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٨ ، ٦٢٨ ، ٦٤٠ ، ٦٤٣ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٨٩ ، ٧١٧ ، ٧١٩ ، ٧٢٧
طلحة بن داود	٢٤٥
طلحة بن عبد الله بن عوف	٣٠٧ ، ٧٣٤
طلحة بن كريز الخزاعي	٦٢٣
طلحة بن مصرف	١٦٧

[ع]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
عائشة بنت أبي بكر	١١١ ، ٤٣١
عاصم بن بهدلة	٤٣١ ، ٦٥٧
عاصم بن سليمان	١٧٤ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٣٢٩
عاصم بن عبيد الله بن عاصم	٣٩٩
عامر بن عبد الله بن نسطاس	٢٧٤
عامر الشعبي	٣١ ، ٤٢ ، ٦٢ ، ١٣٩ ، ١٥٤ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢٢٨ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٧٠ ، ٣١٩ ، ٤٦٩ ، ٤٩٨
عبادة بن الصامت	١٩٣
عباس بن عبد الرحمن بن مينا الأشجعي	١٠٨
العباس بن عبد المطلب	٩٧ ، ١٠١
عباية بن رفاعة	٥
عبد الله بن أبي أوفى	٢٦٥
عبد الله بن أبي بكر	٢٧٢ ، ٣٠٧ ، ٣٣٧ ، ٤٤٨ ، ٥٣٥
عبد الله بن بريدة الأسلمي	٧٣٨
عبد الله بن حبيب	٣١٣
عبد الله بن حسن	٣٠١

[ع]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
عبد الله بن خباب	٤٣٦
عبد الله بن دينار	٧٢٥
عبد الله بن زبيب	٣٩
عبد الله بن زيد الأزرق	٤٦٤، ٥٠٢
عبد الله بن عامر بن ربيعة	٦٩٨
عبد الله بن عبيد بن عمير	٢١١ ، ٢٧٤ ، ٤٤٥ ، ٥٩٤
عبد الله بن عثمان بن خثيم	١٠٩ ، ٤٧٩ ، ٥٧٨ ، ٧٣٣
عبد الله بن عدي الأنصاري	٤٤٣
عبد الله بن أبي عقيل اليشكري	٦٦٢
عبد الله بن عمر	١٥
عبد الله بن عمرو بن العاص	٥٠، ١٨١، ١٨٢، ٦٥٧ ، ٦٩٣ ، ٧٢٩
عبد الله بن عمرو بن علقمة	١١٥ ، ٤٧٨

[ع]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
عبد الله بن عمير بن الحارث	٢١٥
عبد الله بن كثير الداري المكي	٢٠٧
عبد الله بن محرر	٢٦٥ ، ٤٦٠
عبد الله بن محمد مولى أسلم	٣٦٧
عبد الله بن نوفل	٥٧
عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن الحبلي	٥٠
عبد الرحمن بن أزهر	٩٧
عبد الرحمن بن جابر	٢٤٣ ، ٥٨٢
عبد الرحمن بن جنده	٦٢٦
عبد الرحمن بن الحارث	٤ ، ٢٩٦
عبد الرحمن بن حرملة	٣٩٣
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي	٥٠ ، ١٧٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٨
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك	٩٧ ، ٧٢١

[ع]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
عبد الرحمن بن عبد الله	٢٩
عبد الرحمن بن أبي عمرة	٢٤
عبد الرحمن بن عوف	٣٨
عبد الرحمن بن فروخ	٣٠٨
عبد الرحمن بن كعب بن مالك	٣٣ ، ٩٠ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ٢٩٣ ، ٥٣٠ ، ٦٨٦ ، ٧٢١
عبد الرحمن بن أبي ليلى	٣٧٥
عبد الرحمن بن يزيد	٣٩٩
عبد العزيز بن رفيع	٢٨٣ ، ٢٩٢ ، ٣٢٣
عبد العزيز بن أبي رواد	٣٨ ، ٥٩٤
عبد العزيز بن عمر	٢١٤ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣
عبد العزيز بن مروان	٦٥٥
عبد القدوس بن حبيب	٥١ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٥
عبد الكريم بن مالك الجزري	١ ، ٢ ، ٤٠ ، ١٤٨ ، ١٨١ ، ٢٢٥ ، ٢٥٩ ، ٥٥٤ ، ٥٦٠ ، ٦١٢ ، ٧١١
عبد الكريم بن أبي المخارق	٤٥ ، ٢٠٠ ، ٣١٧ ، ٤٥٧
عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب	٦٧٠

[ع]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
عبيد الله بن عبادة بن الصامت	١٩٣
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	١٠١ ، ٢٤٤ ، ٥٥٩ ، ٦٧٤
عبيد الله بن عدي بن الخيار	٤٤٣
عبيد الله بن الوليد العجلي الوصافي	١٩٣
عبيد بن رفاعة	٥٧٨
عبيد بن سعد	١٦١
عبيد بن عمير	٧٨
عبيد بن نضلة الخزاعي	٢٦١
عثمان بن عبد الله بن موهب	١١٤
عثمان بن مقسم	١٩١
عثمان الجزري	٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٣
عدي بن ثابت	١٢١ ، ٤٨٣
عدي بن زيد	٣٩٣
عدي بن المغيرة	٤٠٦ ، ٤٤٢

[ع]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
عراك بن مالك	٤٦١
عروة بن الزبير	٨٥ ، ٩٢ ، ١٢٦ ، ٣٠٥ ، ٣٤١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٦، ٤١٨ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٨١ ، ٥١٠ ، ٥١٦ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٣٤ ، ٥٤٦ ، ٥٦٧ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٩٠ ، ٧٢٢ ، ٧٤٣
عروة بن محمد بن عطية	٨٢ ، ٣٣٤ ، ٦٠٦
عطاء بن أبي رباح	٢٦ ، ١٢٧ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢٢٠ ، ٢٣٤ ، ٢٤٦ ، ٢٥٢ ، ٢٦٨ ، ٢٨٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٥٢
عطاء بن السائب	٦٢ ، ٢٨٦ ، ٣١٣ ، ٣٩١
عطاء بن أبي مسلم	١٤٩ ، ٢/٢١٣ ، ٣٥٩ ، ٥٤٧ ، ٧٠٥
عطاء بن يزيد الليثي	٤٤٣ ، ٤٦٥
عطاء بن يسار	١٣٨
عطية بن سعد العوفي	٤٠٠
عطية بن عروة السعدي	٣٣٤ ، ٦٠٦
عقبة بن عامر الجهني	٤٦٤ ، ٥٠٢
عكرمة بن خالد	٣٤٩ ، ٢/٤٥٠
عكرمة بن عمار	٤٤٠

[ع]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
عكرمة مولى ابن عباس	٤٠ ، ٨١ ، ٨٦ ، ٩١ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، ٢١٨ ، ٢٥٨ ، ٢٥٨ ، ٣٣٩، ٣٥٧، ٤٠٨، ٤٢٤، ٥٦٥، ٥٧٢، ٦٧٢، ٧٤١، ٧٤٦
علقمة بن شهاب القرشي	٦٥
علي بن الحسين	٥ ، ٤٥٨ ، ٤٨٢
علي بن أبي طالب	١١٧ ، ١٢١ ، ١٩٦ ، ٣١٣ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٦٠٥
علي بن طلحة الهاشمي	٢٠٣
عمر بن الحكم بن ثوبان	٢٤٨
عمر بن حوشب	٣٤٦
عمر بن ذر	٣٤
عمر بن راشد	١٤٦ ، ٣١١
عمر بن سعيد	٦٥٢
عمر بن عبد الرحمن	٥٧
عمر بن عبد العزيز	١١٩ ، ٢٧٢ ، ٣٠٦ ، ٤٢٠ ، ٦٥٥
عمران بن حصين	٤٩٩ ، ٥٨٦
عمرة بنت عبد الرحمن	٤٣٢
عمرو بن أوس	٣٥٣

[ع]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
عمرو بن أبي بكر	٥٧٥
عمرو بن حفص	٥٨
عمرو بن الحمق	٧٧
عمرو بن حوشب	١٥٣ ، ٢٩٩ ، ٣٧٧ ، ٤١١
عمرو بن دينار	٢٨ ، ٤٨ ، ٥٨ ، ٧٨ ، ١٦٦ ، ١٨٣ ، ٢٨٩ ، ٢٩٤ ، ٣١٤ ، ٣٣٧ ، ٣٦٦ ، ٤٠٣ ، ١/٤٥٠ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨
عمرو بن سعيد بن العاص	٣٤٦
عمرو بن أبي سفيان الثقفي	٧٣٧
عمرو بن شعيب	١٥٩ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٩٧ ، ٢١٩ ، ٣٠٩ ، ٣٧٩ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤٤١ ، ٤٥٦ ، ٤٦٦ ، ٤٨٠ .
عمرو بن عبسة	٦١١
عمرو بن عبيد	٢٣٣ ، ٢٦٧ ، ٤١١ ، ١/٥٩٢
عمرو بن ميمون الأودي	٧٠٤
عنبسة مولى طلحة بن داود	٢٤٥
العلاء بن عتبة اليحصبي	٢٠٣
عياش بن عمرو العامري	٢١٣
عيسى بن طلحة المدني	١٨٥
عيسى بن المغيرة	٤٠٦ ، ٤٤٢،٤٦٩

[غ]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
غالب بن عبيد الله	٣٧٤
غيلان بن أنس	٢١٦

[ف]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
فاطمة بنت حسين	٣٠١
فاطمة الخزاعية	٦٥٦
فروة بن نوفل الأشجعي	١٣١
فضالة بن عبيد	٣٧
الفضل بن دكين	٤١٥
فضيل بن عمرو	١٣٢

[ق]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
قابوس بن مخارق	٤٣٥
القاسم بن عبد الرحمن	٢٧ ، ٣٤٧
القاسم بن محمد	١٨٦

[ق]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
قتادة بن دعامة	٥٥ ، ٨٧ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٤٢ ، ٢٤٠ ، ٢٦٣ ، ٢٨٧ ، ٣٢٨ ، ٣٤٠ ، ٤٢١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٥٩ ، ٤٨٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٥ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥٣٦ ، ٥٥٨ ، ٥٧٠ ، ٥٨٦ ، ٦٢٩ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٩ ، ٦٧٧ ، ٦٩١ ، ٦٩٤ ، ٦٩٩ ، ٧٠٨ ، ٧٢٣ ، ٧٣٢ ، ٧٤٢ ، ٧٥٥
قيس بن أبي حازم	٤٤٦
قيس بن مسلم	١٣٠ ، ١٤٠

[ك]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
كثير بن عطاء الجندي	٣٩
كدير الضبي	٥٣٩
كرز بن علقمة الخزاعي	٧٢٢
كعب بن مالك	٢٩٣ ، ٦٨٦

[ل]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
ليث بن أبي سليم	٣٠٣ ، ٥٨٠

الرواة المترجم لهم

[م]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
مالك بن أنس	١١٩
المثنى بن الصباح	١٥٩ ، ١٨٢ ، ٤٦٦
مجاهد بن جبر المكي	١٠ ، ١٢ ، ٣٠ ، ١٨٦ ، ٢٠٧ ، ٢٢٥ ، ٢٣٦ ، ٢٧٨ ، ٣٢٣ ، ٣٥٤ ، ٤٠٥ ، ٥٢٠ ، ٦١٢، ٦٣٧
محمد بن إبراهيم	١٦٥
محمد بن إسحاق	٤٧٣
محمد بن الأسود بن خلف	١٠٩ ، ٤٧٩
محمد بن جابر	٢٤٣ ، ٥٨٢
محمد بن جحادة	٦٠
محمد بن راشد	٤٤، ١١٦، ١٦٣، ٢٠٦، ٢٦٩، ٣٦٣، ٤٦٤
محمد بن السائب	٤١ ، ٥٥ ، ١١٧ ، ٢٨١ ، ٤٨٤
محمد بن عباد بن جعفر	٢٩٨ ، ٥٥٧
محمد بن عبد الله بن عقيل	٥٨٣
محمد بن عبد الرحمن	٣٢٥
محمد بن عطية	٣٣٤ ، ٦٠٦
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٧٢ ، ٧٤ ، ٢٤٢ ، ٣٠٢ ، ٤٥٨ ، ٥٩٠، ٦٣١
محمد بن عمارة	٢٧١

[م]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
محمد بن عمرو بن سعيد	٣١٤
محمد بن عمرو	٣٥٣
محمد بن قيس	٣١٧
محمد بن كعب القرظي	٣٢٧ ، ٥٧٥
محمد بن مرة	٧٣
محمد بن مسلم	١٦٦ ، ٣١٢ ، ٣٩٨
محمد بن يحي بن حبان	٣٩٣ ، ٤٧٣
مروان بن الحكم	٤٦٧
مسروق بن الأجدع	١٩٨
مسلم بن أبي مريم	٤٨٢
مسلم بن يسار	٧ ، ٢٣٨ ، ٦٥٢
مسلمة بن مخلد	٤٦٥
مطر الوراق	٧٣٠ ، ٧٣٨
مطرف بن طريف الحارثي	٤٢
معاذ بن جبل	١٩٢ ، ١٩٧
معاوية بن إسحاق	٥
معاوية بن حيدة القشيري	٥٩٨ ، ٦١٥
معاوية بن قرة	٦٢١

الرواة المترجم لهم

[م]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
معمر بن راشد	١، ٨، ٩، ١٤، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٤٣، ٤٨، ٥١، ٥٦، ٦٠، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٧، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٨، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٨، ١٤١، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٢، ١٧١، ١٧٥، ١٨٠، ١٨٦، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٨، ٢١٢، ٢١٣/١، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٨٣، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٠، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨٦،

تابع ترجمة معمر	٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٦ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٥ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٥ ، ٦٢٩ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٣ ، ٧٥٥
المغيرة بن عبد الله	٦٦٢
مغيرة بن مقسم	٥٥٥

الرواة المترجم لهم

[م]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
مقسم بن بجرة	٦٧، ٦٩ ، ٧٠ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٣
مكحول الشامي	٣ ، ٤ ، ١٣ ، ١٤ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥١ ، ١١٦ ، ١٥٦ ، ١٦٣ ، ١٩٢ ، ٢٠٦ ، ٣٥٠ ، ٣٦٣ ، ٤٢٥
ممطور الحبشي	٤٩١
منصور بن المعتمر	١٣٢ ، ١٣٦ ، ٤٧٠
المهاجر بن عكرمة	١٤٥ ، ١٤٦
موسى بن أبي شيبة	٦٣٥
ميمون بن مهران	٤٦٠

[ن]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
نافع مولى ابن عمر	١٥ ، ٢٢١
نبيه بن وهب	١٩١
النزال بن سبرة	١٩٦
نصر بن عاصم الليثي البصري	١٣١
النضر بن أنس	٦٩٩
النعمان بن سالم	٤٤٤

[هـ]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
هارون بن رئاب	٦٢٥
هذيل بن شرحبيل	٣٩٥
هشام بن حسان	٥٢ ، ٥٤ ، ١٥٧ ، ١٩٥ ، ٤١٩ ، ٤٥٤ ، ٧٠٧
هشام بن سعد	١٦٤
هشام بن عامر	٢٨٠ ، ٧٣٦
هشام بن عروة	٨٦ ، ٣٠٥ ، ٣٤١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٨ ، ٤٨١ ، ٥١٠ ، ٥١٦ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ ، ٥٣٤ ، ٥٦٧ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٩٠
هشيم بن بشير	٢٤ ، ٣٤٨

[هـ]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
همام بن منبه	٧٤٠
هلال بن يساف	١٣٦
هلال	٤٣٦
الهيثم بن حبيب	١٧٩

[و]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
واسع بن حبان	٤٧٣
الوليد بن مالك بن عبد القيس	٣١٧
وكيع بن الجراح	١٠٧
وهيب بن جابر الخيواني	٧٢٩
وهيب بن الورد	٥٥٣

[ي]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
يحي بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة	٣٦
يحي بن سعيد بن العاص	٧٤٥
يحي بن سعيد الأنصاري	١٩ ، ١٦٥ ، ٤٠٢ ، ٤٥١١ ، ٤٦١
يحي بن العلاء البجلي	١٠٦ ، ١٧٦ ، ١٩٣ ، ٣٧٤ ، ٤٠١
يحي ابن أبي كثير	٨ ، ٤٩ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٢٩٧ ، ٣١١ ، ٣٢٥ ، ٤٩١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٨ ، ٥٦٩ ، ٦١٠ ، ٦١٦ ، ٧٣٩
يحي بن يعمر	٥٤٧
يزيد بن جارية الأنصاري	٣٩٩
يزيد بن رومان	٤٤٨
يزيد بن أبي زياد	٣٥٧ ، ٣٧٥
يزيد بن طلحة	٣٠٧
يزيد بن وهب	٤٠٦
يزيد بن يزيد بن جابر	١٤
يزيد الرقاشي	٤٣٨
يعقوب بن عتبة	١٢٥ ، ١٢٩ ، ٤٢٢ ، ٤٨٥
يعقوب بن موسى	٦٨
يونس بن عبيد	٣٨٥

الرواة المترجم لهم

[باب الألقاب]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
الثوري	٥ ، ٦ ، ٧ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٧٢ ، ١١٤ ، ١٢٤ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٥٤ ، ١٦٥ ، ١٧٤ ، ١٨٥ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٩ ، ٢٢٨ ، ٢٣٨ ، ٢٤٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٤٧ ، ٣٥٦ ، ٣٧٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٤ ، ٤١٧ ، ٤٣٥ ، ٤٤٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٣
الزهري	٣٢ ، ٣٥ ، ٥٥ ، ٧١ ، ٨٠ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣٣ ، ١٤١ ، ١٥٠ ، ٢١٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٧٣ ، ٢٩٣ ، ٣٠٠ ، ٣١٥ ، ٣٢٠ ، ٣٦٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٦ ، ٤٤٣ ، ٤٦٧ ، ٤٩٦ ، ٥٠٣ ، ٥٠٦ ، ٥١٩ ، ٥٣٨ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٦ ، ٥٥٩ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ ، ٥٧٦ ، ٥٨١ ، ٦١٣ ، ٦٤٩،٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٦٧ ، ٦٧١ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤،٦٨٦،٦٩٦، ٦٩٨ ، ٧٠٠ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٨ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٤ ، ٧٣١ ، ٧٣٤ ، ٧٣٧ ، ٧٤٥

الرواة المترجم لهم

[من نسب إلى أبيه]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
ابن التيمي	١١٧ ، ٤٤٩ ، ٤٨٤
ابن ثوبان	٤٦٢ ، ٥٤٢
ابن جدعان	٥٦ ، ٩٩
ابن جريج	٢ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨١ ، ١٠٨ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٤،١٦٨،١٦٩،١٧٠،١٧٢،١٧٣،١٧٧،١٧٨،١٨١، ١٨٣،١٨٤،١٨٧،١٨٨،١٩٧،٢٠٠،٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٧، ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ،٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٦٢ ، ٢٧٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٤١ ، ٤٥٠،٤٥١،٤٥٢،٤٥٦،٤٥٧، ٤٥٨،٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥،٤٦٦،٤٧٦،٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٥

الرواة المترجم لهم

[من نسب إلى أبيه]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
ابن خصيفة	٤٦٢
ابن سيرين	١٥٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٢ ، ٤١٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٧ ، ٤٨٦ ، ٥٢٢ ، ٥٦٨ ، ٦٢٠ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٩٢ ، ٧١٦ ، ٧٢٠
ابن شبرمة	٤٤٩
ابن طاووس	٢٢،٢١٢،٢١٧،٢٢٠،٢٥٤،٢٦٤،٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٨ ، ٣٤٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٧ ، ٥٢١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٥ ، ٥٥٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٨٤ ، ٥٩٥ ، ٦٠١ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٨٩ ، ٧١٧ ، ٧١٩ ، ٧٢٧
ابن عباس	٤١ ، ١٠٦ ، ٢٥٨ ، ٣٦١ ، ٤٠١ ، ٤٣٣ ، ٤٤٠ ، ٦١٧
ابن عجلان	١٩٩
ابن عيينة	١٠ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٨ ، ٤٨ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ١٢٣ ، ١٣١ ، ١٩٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦، ٢٣٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٩٤ ، ٢٩٩ ، ٣١٤ ، ٣٣٧ ، ٣٣٧ ، ٤٠٢ ، ٤١١ ، ٤٤٦ ، ٦٢٧
ابن عمر	١٥ ، ٤٩٢ ، ٥١٢
ابن قسيط	١٩٩

الرواة المترجم لهم

[من نسب إلى أبيه]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
ابن المبارك	٧٨ ، ١٩١ ، ٢٨٢
ابن مجاهد	٣١٦
ابن مسعود	٤٩٧ ، ٤٩٩
ابن المسيب	١٩ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٥٦ ، ٧١ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١١٨ ، ١٢٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠، ١٥٩ ، ١٩٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٨ ، ٢٤٧ ، ٢٥٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٩ ، ٣٠٤ ، ٣١٠ ، ٣٢٨ ، ٣٥٩ ، ٤٥١ ، ٤٦٦ ، ٥٤٦ ، ٦٦٣ ، ٦٧١ ، ٦٧٣
ابن معانق	٧٣٩
ابن المنكدر	٣٦ ، ٣٦٢ ، ٤٥٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ٥٤٠
ابن أبي حسن	٦٤٢
ابن أبي حسين	١١٥ ، ٣٤٣ ، ٤٢٧ ، ٤٧٨ ، ٦٦٠
ابن أبي ذئب	٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٥٤٢ ، ٥٧٩
ابن أبي ليلى	٣٧ ، ٣٤٧ ، ٣٧٨ ، ٤٠١ ، ٤١٧
ابن أبي مليكة	٢٨٣ ، ٢٩٢
ابن أبي نجيح	١٠ ، ١٢ ، ٩٤ ، ٢٣٦ ، ٣٦١
ابن أخي أبي رهم الغفاري	٥٧١

الرواة المترجم لهم

[باب الألقاب وما أشبهها]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
الأعمش	٤٣ ، ٣٩٢ ، ٤٠٠ ، ٤٣١ ، ٥٢٠ ، ٥٨٥ ، ٧٥١
الأوزاعي	٢٨٢
الشيباني	٦١

[الكنى]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
أبو الأحوص	٤٩٧
أبو إسحاق السبيعي	١٠٧ ، ٢٠٩ ، ٤٩٧ ، ٥١١ ، ٥٣٩ ، ٥٩٣ ، ٦٠٥ ، ٦٢٤ ، ٦٣٦ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٦٢، ٧٠٤، ٧٢٩
أبو أمامة	٤ ، ٥٣ ، ٦١٠
أبو أمامة بن سهل بن حنيف	٤٩٦
أبو أيوب	٤٦٥
أبو بردة	١١٤
أبو برزة الأسلمي	٧٣٨
أبو بكر بن حفص بن عمر ابن سعد	٥٨
أبو بكر بن أبي سبرة	٢٤٤ ، ٢٧١ ، ٣٦٧ ، ٣٧١

الرواة المترجم لهم

[الكنى]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	١٠١ ، ٢/٤٥٠
أبو بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم	٢٢٦ ،
أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم	٢٧١ ، ٣٣٧،٣٥٣،٥٤٥،٥٥٢
أبو بكر الصديق	٢٨١
أبو بكرة	٧٣٤
أبو جابر البياضي	٣١٠
أبو الجحاف	٣١٩
أبو جعفر	٦٣١ ، ٦٣٢
أبو حازم	٦٢٣
أبو حدرد الأسلمي	١٦٥
أبو حنيفة	١٧٩
أبو الحويرث	١٣٤
أبو ذر الغفاري	١٤٣ ، ١٦٣ ، ٦١٢
أبو رافع	٢٨١ ، ٥٥٨
أبو رزين	١٨٩

الرواة المترجم لهم

[الكنى]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
أبو رهم الغفاري	٥٧١
أبو الزبير	١٥١ ، ١٧٧
أبو زرعة	
أبو زميل الحنفي	٤٤٠
أبو الزناد	٣١ ، ٢٧٩ ، ٣٠٩
أبو سبرة	٧٣٨
أبو سعد المكي الأعمى	٤٦٥
أبو سعد	١٣١
أبو سعيد الخدري	٢٩١ ، ٤٠٠ ، ٥٨٥ ، ٧٣٥
أبو سفيان	٢٧٠
أبو سلمة بن عبد الرحمن	١٥١ ، ١٥٢ ، ١٨٣ ، ٢٨١ ، ٣١١
أبو سلمة الحمصي	٣٨
أبو سلام	٤٩١ ، ٦١٠
أبو الشعثاء	١٧٧
أبو صالح	٤١ ، ٥٧ ٥٢٠ ، ٥٨٥
أبو ظبيان	١٢١ ، ٢٨٠ ، ٤٨٣
أبو عثمان النهدي	٣٢٩
أبو عثمان الفقير	٥٥٤

الرواة المترجم لهم

[الكنى]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
أبو عثمان بن يزيد	١٧ ، ١٨ ، ٤٦
أبو عوانة	٤٨٤
أبو العلاء يزيد بن عبد الله ابن الشخير	٣٥٦
أبو فزارة	
أبو قلابة	٧ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ٢٢٩ ، ٢٦٦ ، ٢٧٦، ٣٣٠ ، ٣٤٨ ، ٤٥٥ ، ٤٨٧ ، ٤٩٤ ، ٦٠٢ ، ٦١١ ، ٦١٩ ، ٦٤٧ ، ٦٦١ ، ٦٦٤ ، ٦٦٦ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧١٠ ، ٧٢٦ ، ٧٣٦
أبو قيس بن هذيل بن شرحيل	٣٩٥
أبو مالك الأشعري	٦٦٠ ، ٧٣٩
أبو مالك	٦١ ، ٣٢٩
أبو مجلز	٣٤٧
أبو المغلس	١٦٠
أبو نجيح	١٦٠
أبو نضرة	٢٨٥
أبو نوفل مسلم بن عمرو	٢١٥
أبو هارون العبدي	٤٩٢ ، ٧٣٥

الرواة المترجم لهم

[الكنى]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
أبو هاشم الواسطي	٦١٨
أبو هريرة	٢٢٤ ، ٣٠٧ ، ٣١٦ ، ٤٣٠ ، ٥٧٩ ، ٧٢٨ ، ٧٤٠ ، ٥٧٩
أبو همام الشعباني	٥٦٩

-

[فهرس الأعلام الواردة في البحث*]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري	٢١٩
أسعد بن زرارة	٤٩٦
الأسلت	٢١٨
الأسود بن خلف	٢١٨
أسيد بن حضير	٤٥٢
أمية بن خلف	٢١٨
بشر بن عطية	١٦٣
ثابت بن الدحداحة	٤٧٣
جليبيب	١٥٥
الجلاس بن سويد	٤١٨
برزة بنت مسعود بن عمرو بن عبد ياليل الثقفي	٢١٨
أميمة بنت أبـــي سـفيان بن حرب	٢١٨
جويرية	٢٣٥

* وضعت تراجمهم في نهاية البحث لئلا أثقل الهوامش بتراجمهم نظرا لاحتوائها على تراجم الرواة .

-

[فهرس الأعلام الواردة في البحث]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
حمنة ابنة أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار	٢١٨
خلف بن أسد	٢١٨
زبان بن سنان	٢١٨
زبير	٣٣١
زيد بن حارثة	١٥٤
سالم بن عبد الله بن عمر	٣٢٠
سبيعة الأسلمية	٢٠١
سوادة بن عمرو	٤١١
سويد بن طارق	٣٦٨
صفوان بن أمية بن خلف	٢١٨
صفية بنت حيي	٢٣٤
طلحة	٣٣١
العالية بنت ظبيان	٢٤٩
عاتكة بنت الوليد بن المغيرة	٢١٨
عبد الله بن زيد الأنصاري	٣٣٧
عبد الله بن سلام	٤٣٩

[فهرس الأعلام الواردة في البحث]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
عبد الله بن عمرو	١٥٩
عبد الرحمن بن شبل	٤٩١
عبد الملك بن مروان	١٥٨
عتاب بن أسيد	٢١٣
عثمان بن مظعون	١٧٦
عكاف بن بشر التميمي	١٦٣
عكرمة بن أبي جهل	٢٢٢
علي بن أبي طالب	٢٤٠
عمر بن أبي سلمة	١/٤٥٠
عمر بن الخطاب	٢٠٠
عمرو بن الحمق الخزاعي	٥٧٤
عمير بن سعد	٤١٨
فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسد	٢١٨
الفضل بن عباس	٤٩٣
قثم بن عباس	٤٩٣
قيس بن الحارث بن ربيعة	٢١٨
المقداد بن الأسود	١٥٤

-

[فهرس الأعلام الواردة في البحث]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
منظور بن زبان بن سنان	٢١٨
يوسف بن عمر	٤٤٩
أبو أسيد	٣٠٢
أبو بكر الصديق	٢١٥
أبو سعيد أحمد بن زياد بن بشر الأعرابي	٢١٨
أبو قيس بن الأسلت	٢١٨
أبو لبابة بن عبد المنذر	٤٧٣ ، ٤٧٤
مليكة بنت الأسود	٢١٨
مليكة بنت خارجة بن سنان بن أبي حارثة	٢١٨
أم حكيم بنت الحارث بن هشام	٢٢٢
أم عبيد بنت صخر بن مالك بن عمرو بن غزية	٢١٨
أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب	١٥٨

[فهرس الأعلام الواردة في البحث]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
أم وهب بنت أبي أمية بن قيس السهمي	٢١٨
ابن رواحة	٢٧٤
ابن عمر	٣٢٠
ابن النعيمان	٣٦٤ ، ٣٦٦

فهرس الألفاظ الغريبة

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الحديث
الإيغال	٢٤٦
الآبق	٢٨٩
الإحنة	٣٠٨
الأخذة	٦٦٤
الإهالة	٣٧٠
أبتر	١٧١
أبدال	٦٨٢
أبشر	٦٦٠
أتيا	٤٧٣
أثره	٥٨٣
أجر ضرابه	٢٧٧
أجلبوا	٥٠
أرسان	٩٤
أساود صُبّاً	٧٢٢
استحر	٦٧
اشتمال الصماء	٩٢
أطت	٣٩٨
أطم	٩٤
اعتبط	٣٧٨

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الحديث
أعنة الخيل	٥٧٢
أعولت	١٨٦
اغتم	١٠١
أغرّ أخلاقا	١٥٦
أفتات	٩٦
أكفته	٦٥٧
انتحاه	١٧٢
انخزل	٩٢
انقمع	١٠٤
أوداجه	٦٥٠
أومضت	٩٦
آوى محدثا في الإسلام	٤٥٦
بالجفان	٥٠٩
بالفدام	٦١٥
البتع	٣٥٩
بجزور	٤٥٤
بحتا	٣٥٥
البذاء	٥٠١

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الحديث
البسر	٣٥٥
بطحان	١٦٥
بعراضها	١١٦
بعرضي	٣٣٥
بغرز	٩٧
بغيا	٧٥١
بكر	١٠
بلجفتي	٧٣٢
تبددنا	٢٠٧
تبطر الحق	٦٩١
تحانقوا	٤١٤
تخليتم	٣١٧
تدر	٦٥٠
ترقوته	٨٩
تسبقه البيضة	٨٩
تشايعني	٤٣٨
تشقيق الكلام	٦٣٧
تعار	٧٠٠

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الحديث
تغمط الناس	٦٩١
تكرعوا	٥١٦
التمائم	٦٦٤
تنأنأ	٩٢
تنجع المتنجع	٢١٥ ، ٢١٦
تنطف	٧٠٠
الثرثارون	٦٢٥
الثريد	٥٠٤
الثطاط	٥٧١
ثفن الإبل	٤٤٠
الثقيف	٦٩٠
الجائفة	٣٩٠
جباب	٥٨٩
جبار	٤٢٢
الجدب	٢٢
جزافا	٢٨٢
الجعائل	٣٩
جنة	٦١٩

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الحديث
الجنة	٣٠٨
حالم	١٣٨
حبك	٧٣٦
الحراف	٥٤٢
حُضر	١٠٦
حِلق	٨٠ ، ٧٤
الحملان	٤١٤
حناطا	٧٥١
حوبة	٦
حوراء	٤٩٦
ختنه	٤٤٠
خدْر	١٤٥
خدنا	٩٦
الخرق	٥٠٣
خفرت	١٠٦
خميصة	١٠١
الخنيف	٦٩٠
الخلابة	٣٠٣
الدر	٧٤٧

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الحديث
الدسكرة	٤١٤
ذات السلاسل	١٠٢
ذات شرف	٤٥٦
ذربكم	٣٦٨
ذلق	٦٤٠
ذي الظنة	٣٠٨
زفة زفة	١٠٦
الراجل	٤٩١
رقية النملة	٥٤٩
الزّرب	٦٩٠
سارية	٩٩
سباخ المدينة	٧٤٦
ستِّير	١٧٦
سخلة	٩٦
سرّى	٣٢٤
سرية	٧
السعف	١٠٠
السعفة	٧٣٣
السعوط	٤٩٨

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الحديث
سفافها	٦٢٣
سفعاء الخدين	٧٠٨
سفعة	٤٣٨
السقط	١٥٧
السكر	٣٥٩
سلبه	٤٠
سمل أعينهم	٤٢٨
السيجان	٧٣٥
الشحناء	٤١٢
شركا	٣٤٧
شقصا	٣١٤
شمراخ	٣٢٥
شملة	٤٦٢
شوكة	٥
الشوكة	٤٩٦
شيطان	٤٣٨
صبرا	٢٦
صدغيه	٦٥٩
الصريف	٦٩٠

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الحديث
صعب	١٠
صه	٣٩٨
الضابط	٤١٤
الضبابة	١٠٤
ضغينة	٣٧٩
الطروق	٢٥٣
طره	٦٩٠
طعنت	١٤٩
الطيرة	٤٩٣
الظراب	٤٩٩
ظلف	٧٣٢
ظهر لهم	٤٦١
العتمة	٢٥٣
عجلة	١٠٠
عذقا	٧٤٧
عذيرك من محارب	٩٤
عرجون	٤١١
العسفاء	٢١
العصابة	٤٩٩

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الحديث
عصبة	٤٦٨
العصبة	٣٩٢
العضاه	٣٦٩
عُفر	٥٨٧
عقر الشجر	٢٢
العقل	٣٩٢
عقله	٣٧٩
العُلق	٤٩٧
عمّيا	٣٧٩
عواء	٦١٤
العواتق	٦٤٥
العواثر	٥٧٨
عيبتي	١٠١
غبا	٥٣٩
الغبيراء	٣٥٩
الغرر	٢٧٨
الغرز	٥٧١
غلول	٢٨٥
غلوة	٤٢٤

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الحديث
غمر	٣٠٦ ، ٥٥٩
الفاق	٤٦
فأرضفوه	٤٩٧
الفأل	٤٩٧
فأنهب	٤٥٤
فتبتّلت	٧٠٢
فراطنها	٢١٥
فغلفها	١٠٦
فوثيت	١٠٠
فيسيخون	١٣٨
قائم السيف	٨٠
القارص	٦٩٠
قارعة	٣
القبط	١٢٢
قبطية	١٠٠
القتب	٤١٤
قد	٨٦
قداح	٣٥٠
قراه	٦٦١

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الحديث
قرينين	٤٦١
القسامة	٤١٥
قط	٦٣٧
القطاط	٥٧١
قفا	٤٤٤
قنو	٣٢٥
قيد الإيمان الفتك	٧٦
كبكبة	٩٦، ٤٩٩
كراع	٥٣٢
كفوا	٥٨٩
كلم كلمة	٥١
الكلالة	٤٧٧
الكماد	٤٩٨
الكنيف	٦٩٠
كهل	٧
كيّسا	٢٨
لأعتبنك	٦٩٢
لأمته	٩٢

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الحديث
اللبن الخريف	٦٩٠
لحاه	٥٨٠
اللدود	٤٩٨
لقاحه	٤٢٨
لكع بن لكع	٧١٣
لهز	٧٥٣
لاحيت	٧٠٠
لاه	١٠١
لا نفقوا	٥٨٩
لا يغلنّ	٤٧
المائد	٦٥
ماحاك	٦١٠
المأمومة	٣٨٦
المارن	٣٨٩
المتشحط	٦٥
المتشدقون	٦٢٥
المثل	٩٢
مجاسد	٥٩١

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الحديث
المجذوم	٤٩٤
المجنَّبة	٩٦
المخض	٦٩٠
مخيلتان	٥٠٢
المدبّر	٣٤٤
المدر	٥٧٢
مذقة	٦٩٠
مذمّة الرضاع	٢٤٤
المرّ	٣٦٨
مراتع	٧٢٣
مرتفق	٥٣٦
مرطها	١٠٥
المزر	٣٥٩
المعافر	١٣٥
مفدّم	٦١٥
مقو	١٠
المنابذة	٢٩٠

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الحديث
المنطية	٦٠٦
المنقلة	٣٨٧
منهر	١٠٠
مهج	٨٥
مهيم	٧٣٢
مواربة	٣٠٣
مورثة	٥٩٠
الموضحة	٣٨٣
الملامسة	٢٩٠
الميرة	١٠٠
ناهجه	١٠١
ناوأهم	٧١٧
نتجه	٢٩٥
نجتوي	٤٢٩
النسأ	٦٤١
نضح النبل	٦٨٦
نعل السيف	٨٠
نعله	٧٤
نقب	٧٣٤
نقلة	٣٠

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الحديث
النفر	٤٩٩
نلت منك	١٠٣
النواضح	٥٨٣
الوبر	٥٧٢
وجأ	٤٠٥
ورب	٤٢٠
ورس	٤١٠
الوصفاء	٢١
وضح	٥٥٦
الوطيس	٩٧
وقر	٣٠٣
ولغوا	٤١٤
ولا تجفوا عنه	٤٩١
يأسن	١٠١
يتخلق	٤١١
يدهده الخرء	٧٤٦
يبتز متاعي	٤٣٥
يتصاولان	١٠٠
يتمرس	٣٩

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الحديث
يجأونه	٩٦
يحتبي	٩٢
يحفيني	٥١٧
يختلين	١١٣
يخور	٨٩
يرجّعون	٤٩
يطيق	٣٥٤
يعرب	٢٥
يعنّف	٩٤
ينبذ	٣٥٤
ينجح	٩٦

فهرس
الأماكن والمواضع

فهرس الأماكن والمواضع

الموضع	رقم الحديث
أصله	٧٣٧
أيلة	٧٣٨
بصرى	٦٨٨
بطحان	١٦٥
حمراء الأسد	٩٢
ذات السلاسل	١٠٢
ذي المجاز	٨٩
الرِّقَّة	٤٦٠
رمع	٥٧٤
الروحاء	٩٤
زبيد	٥٧٤
شبكة شرخ	٥٧١
الشوط	٩٢
صنعاء	٦٨٨
ضجنان	٤٦١

فهرس
المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١ .الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم ، تأليف الإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي ، ط الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢ .الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، تصنيف ابن عبد البر الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي ، ط الأولى ١٤١٤هـ .

٣ .الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط الأولى ١٣٢٨ .

٤ .الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، تأليف الأمير الحافظ علي بن هبة الله أبي نصر بن ماكولا ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١١ .

٥ .الأنساب للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٠٨ .

٦ .أحوال الرجال .

٧ .الأدب المفرد للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ط الثالثة ١٤٠٩هـ .

٨ .إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف : محمد بن ناصر الدين الألباني ، ط الثالثة ١٤٠٥هـ .

(ب)

٩ .البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، تأليف الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله ، ط الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٠ .البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ، تحقيق د/ أحمد أبو ملحم ، د/ علي عطوى ، الأستاذ / فؤاد السيد ، أ/ مهدي ناصر الدين ، أ/ علي عبد الساتر ، ط الأولى ١٤٠٥ ، الثانية ١٤٠٦ ، الثالثة ١٤٠٧ .

فهرس المصا در والمراجع

١١.بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث تأليف الإمام نور الدين الهيثمي الشافعي ، ط الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

١٢.بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تحقيق محمد الدرويش ، ط دار الفكر ١٤١٢هـ .

(ت)

١٣.تاريخ جرجان تأليف حمزة بن يوسف الجرجاني مراجعة د/ محمد عبد المعين خان ، ط عالم الكتب ، بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

١٤.التاريخ الصغير للبخاري ، طبعتين ، تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.

١٥.التاريخ الكبير للبخاري ، طبعتين ، تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.

١٦.تاريخ مدينة دمشق ، تصنيف أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر ، تحقيق / محب الدين العمروي .

١٧.التبيين لأسماء المدلسين ، لسبط ابن العجمي ، تحقيق / يحي شفيق ، ط الأولى ١٤٠٦.

١٨.تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، لإمام أبي العلي محمد عبد الرحمن المباركفوري ، دار الفكر .

١٩.تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للحافظ المزي مع النكت الظراف على الأطراف لابن حجر العسقلاني ، تحقيق / عبد الصمد شرف الدين ، ط الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م ، ط الثانية ١٤٠٣ - ١٩٨٣م .

٢٠.تذكرة الحفاظ ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢١.ترتيب ثقات العجلي .

٢٢.الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، تأليف الإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، ط الأولى ١٤٠٦هـ .

٢٣.تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني ، تحقيق / د/ عبد الغفار البنداري ، والأستاذ محمد أحمد عبد العزيز ، ط الأولى ، ١٤٠٥- ١٩٨٤ .

٢٤.تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ، ط الأولى ١٤٠٦هـ .

٢٥.تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، دار الرشيد ، ط ثانية ١٤٠٨ .

٢٦.تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تأليف الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق د/ شعبان إسماعيل ، ط مكتبة الكليات الأزهرية .

٢٧.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق محمد خبزة ، وسعيد محمد أعراب .

٢٨.تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، دار الفكر العربي ، ط الأولى ١٣٢٥ .

٢٩.تهذيب الكمال للحافظ جمال الدين المزي ، تحقيق / د/ بشار عواد معروف ، ط الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣٠.تهذيب اللغة .

(ث)

٣١.الثقات ، تأليف الإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ، ط الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧ م .

(ج)

٣٢.جامع الأحاديث للمسانيد والمراسيل للإمام السيوطي ، جمع وترتيب عباس أحمد صقر وأحمد عبد الجواد .

٣٣.جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تأليف الإمام مجد الدين ابن الأثير الجزري ، دار الفكر ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، ط الثانية ١٤٠٣هـ ، ط الأولى ١٣٨٩هـ .

٣٤.جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر ، ط دار الفكر .

٣٥.الجرح والتعديل ، لشيخ الإسلام عبد الرحمن بن أبي حاتم ، ط الأولى ١٢٧١هـ ، دار الكتب العلمية .

(ح)

٣٦.حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، طبعة دار الفكر .

(د)

٣٧.الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣٨.دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(ذ)

٣٩.ذيل طبقات الحفاظ للذهبي ، تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ط دار إحياء التراث العربي ، بهامش ذيل تذكرة الحفاظ .

(ر)

٤٠.الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق / أحمد محمد شاكر .

٤١.الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، للإمام السيد محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .

فهرس المصادر والمراجع

(ز)

٤٢.زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ، ط الأولى ١٤٠٧هـ .

٤٣.الزهد ويليه كتاب الرقائق للإمام شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك المروزي ، تحقيق / الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .

(س)

٤٤.سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ط الأولى ١٤٠٨ هـ.

٤٥.سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي ، تحقيق / الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض ، ط الأولى ١٤١٤هـ .

٤٦.سلسلة الأحاديث الصحيحة ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، ط الرابعة ١٤٠٥هـ.

٤٧.سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، ط الأولى ١٤٠٨هـ .

٤٨.سنن ابن ماجه ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٤٩.سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق / كمال يوسف الحوت ، ط الأولى ١٤٠٨هـ .

٥٠.سنن الدار قطني ، لشيخ الإسلام الإمام علي بن عمر الدار قطني وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد آبادي ، ط الثالثة ١٤١٣هـ .

٥١.سنن الدارمي للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق / فؤاد زمرلي وخالد العلمي ، ط الأولى ١٤٠٧هـ .

٥٢.سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ، ط الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

فهرس المصادر والمراجع

٥٣.سنن سعيد بن منصور ، تأليف سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي ، تحقيق / الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، ط الأولى ١٤٠٥ هـ .

٥٤.السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ط الأولى ١٣٥٤هـ .

٥٥.سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ، ط الأولى ١٣٤٨هـ.

٥٦.سير أعلام النبلاء ، تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، ط الثالثة ١٤٠٥ .

٥٧.السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق / مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ شلبي .

(ش)

٥٨.شرح السنة للإمام البغوي ، تحقيق / زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط ، ط الثانية ١٤٠٣هـ .

٥٩.شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ، تحقيق / د/ همام عبد الرحمن سعيد ، ط الأولى ١٤٠٧هـ .

٦٠.شرح علل الترمذي للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تحقيق / صبحي السامرائي ، ط الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٦١.شرح مشكل الآثار ، تأليف الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط الأولى ١٤٠٨هـ .

٦٢.شرح معاني الآثار ، لإمام أحمد بن محمد الطحاوي ، دار الكتب العلمية ، ط الثانية ١٤٠٧هـ ، تحقيق / محمد زهري النجار .

٦٣.شعب الإيمان للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، ط الأولى ١٤١٠ -١٩٩٠م

(ص)

٦٤.صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تخريج وشرح د/ مصطفى البغا ، ط الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ .

٦٥.صحيح ابن حبان ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٦.صحيح ابن خزيمة ، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي ، ط الأولى ١٣٩٥- ١٩٧٥م.

٦٧.صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، ط الثالثة ١٤٠٨هـ .

٦٨.صحيح سنن الترمذي باختصار السند ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، ط الأولى ١٤٠٨هـ .

٦٩.صحيح السيرة النبوية المسماة السيرة الذهبية ، ط الأولى ١٤١٠هـ .

٧٠.صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٧١.صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

٧٢.صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، حققها وخرج أحاديثها وشرحها د/ رفعت فوزي عبد المطلب ، ط الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

(ض)

٧٣.الضعفاء والمتروكون لإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، مكتبة المعارف ، ط الأولى ١٤٠٤هـ .

٧٤.الضعفاء والمتروكون تأليف الإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، تحقيق / أبي الفداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية .

٧٥.الضعفاء الكبير تصنيف الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي ، تحقيق /د/ عبد المعطي قلعجي .

٧٦.ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، ط الثالثة ، ١٤١٠هـ .

٧٧.ضعيف سنن ابن ماجه ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، ط الأولى ١٤٠٨-١٩٨٨ .

٧٨.ضعيف سنن أبي داود تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، ط الأولى ١٤١٢ .

(ط)

٧٩.طبقات فقهاء اليمن ، تأليف/ عمر بن علي بن سمرة الجعدي ، تحقيق/ فؤاد سيد .

٨٠.الطبقات الكبرى لابن سعد ، ط بيروت ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .

(ع)

٨١.علم زوائد الحديث لدكتور خلدون الأحدب ، ط الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٨٢.العلل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق / وصي الله عباس ، ط الأولى ١٤٠٨هـ .

٨٣.عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، تأليف الحافظ أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري ، تحقيق / محمد العيد الخطراوي ، ومحي الدين مستو ، ط الأولى ١٤١٣هـ .

(ف)

٨٤.فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق / محب الدين الخطيب ، ط الأولى ١٤٠٧هـ .

٨٥.الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، تأليف أحمد عبد الرحمن البنا ، دار إحياء التراث العربي .

٨٦.فضائل الصحابة للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق د/ وصي الله ابن محمد عباس .

٨٧.فهارس أحاديث وآثار سنن أبي داود ، إعداد / عبد الرحمن محمد سعيد دمشقية ، ط الأولى ١٤٠٨هـ .

٨٨.فهارس أحاديث المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، إعداد / يوسف المرعشلي ، ط الثانية ١٤١٤هـ .

٨٩.فهارس كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، إعداد / محمد السعيد زغلول ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٥هـ .

٩٠.فهرس أحاديث السنن الكبرى ، إعداد د/ يوسف المرعشلي ، ط الأولى ١٤٠٦هـ .

٩١.فهرس أحاديث المستدرك على الصحيحين ، إعداد/ يوسف المرعشلي ، ط الأولى ١٤٠٦هـ .

٩٢.فهرس أحاديث مسند الإمام أحمد بن حنبل ، إعداد / محمد السعيد زغلول ، ط الأولى ١٤٠٥هـ .

٩٣.فهارس سنن الدار قطني ، إعداد الدكتور / يوسف المرعشلي ، دار المعرفة ، ط الأولى ١٤٠٦هـ .

٩٤.فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، تأليف/ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، ط الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٩٥.الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق / عبد الرحمن اليماني ، ط الأولى ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .

(ق)

٩٦.القاموس المحيط ، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق / مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ - ١٩٨٧م .

(ك)

٩٧.الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للإمام الذهبي ، تحقيق / عزت عطية وموسى الموشي .

٩٨.الكامل في ضعفاء الرجال ، تأليف الإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، تحقيق / الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض ، ط الأولى ١٤١٨ - ١٩٩٧م.

٩٩.الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، تأليف الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة ، ط الأولى ١٤٠١هـ .

١٠٠.كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، تأليف الحافظ نور الدين الهيثمي تحقيق المحدث حبيب الرحمن الأعظمي ،ط الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٠١.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، للعلامة المولي مصطفى بن عبد الله القسطنطني ، المعروف بحاجي خليفة ، المكتبة الفيصلية .

١٠٢.الكنى والأسماء ، تأليف الشيخ العلامة أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ، ط الأولى ١٣٢٢ ، ط الثانية ١٤٠٣هـ .

١٠٣.الكنى والأسماء ، تأليف الإمام مسلم بن الحجاج ، تحقيق / عبد الرحيم محمد القشقري .

١٠٤.الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال ، تحقيق / عبد القيوم عبد رب النبي ، ط الأولى ١٤٠١- ١٩٨١م .

(ل)

١٠٥.لحظ الألحاظ تأليف الحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي ، ط دار إحياء التراث العربي بهامش ذيل تذكرة الحفاظ .

١٠٦.لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار الفكر.

١٠٧.لسان الميزان ، تأليف الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق/ الشيخ عادل الموجود والشيخ علي معوض ، ط الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

فهرس المصادر والمراجع

(م)

١٠٨.المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لإمام الحافظ محمد بن حبان ابن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ، تحقيق/ محمود إبراهيم زايد ، ط ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

١٠٩.مجمع البحرين في زوائد المعجمين ، لنور الدين الهيثمي ، تحقيق/ عبد القدوس محمد نذير ، ط الأولى ١٤١٣هـ مكتبة الرشد .

١١٠.المراسيل ، تصنيف الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ، ط الثانية ١٤٠٢هـ.

١١١.المراسيل ، تصنيف الإمام أبي داود السجستاني ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، ط الأولى ١٤٠٨هـ .

١١٢.المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ، ط الأولى ١٤١١هـ .

١١٣.المسند للإمام أحمد بن حنبل ، شرح أحمد محمد شاكر ، ط الثالثة ١٣٦٨ .

١١٤.مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ط الثانية ١٣٩٨هـ .

١١٥.مسند الشهاب للقضاعي .

١١٦.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد بن محمد الفيومي ، دار القيم .

١١٧.المصنف ، لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة ، تحقيق الأستاذ / عبد الخالق الأفغاني ، ط الدار السلفية .

١١٨.المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي ١٤١٤هـ .

١١٩.المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق أبو معاذ طارق ابن عوض الله بن محمد وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ط ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

١٢٠.معجم البلدان لإمام شهاب الدين أبي عبد اله ياقوت الحموي ، دار الفكر .

١٢١.معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول ، إعداد / يوسف البقاعي ، ط الأولى ١٤٠٥هـ.

فهرس المصادر والمراجع

١٢٢.المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، مطبعة بريل في مدينة ليدن ١٩٦٧ .

١٢٣.معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري أبو عبد الله ط المكتبة العلمية ، مراجعة معظم حسين ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

١٢٤.المفردات في غريب القرآن تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني .

١٢٥.المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ، تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق / سيد كسروي حسن ، ط الأولى ١٤١٣هـ .

١٢٦.مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ، ط. مكتبة القرآن ، القاهرة ، مراجعة مجدي السيد إبراهيم .

١٢٧.المنتخب من مسند عبد بن حميد مراجعة صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي ، ط مكتبة السنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٢٨.الموسوعة الحديثية - مسند الإمام أحمد بن حنبل - ط الأولى ١٤١٤هـ ، إشراف د/ عبد الله التركي .

١٢٩.الموضوعات للعلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ط الثانية ١٤٠٣هـ .

١٣٠.موطأ الإمام مالك رواية يحي بن يحي الليثي ، ط الأولى ١٤٠٥هـ .

١٣١.ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق / علي البجاوي ، دار المعرفة .

(ن)

١٣٢.نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي .

١٣٣.النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، تحقيق / محمود محمد الطناحي ١٣٩٩هـ .

(و)

١٣٤.الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية ، تحقيق بشير محمد عيون .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ
سبب اختياري لهذا الموضوع	ط
خطة البحث	ك
عملي في البحث	م
منهجي في جمع الزوائد وتخريجها	ن
المصطلحات اللفظية	ص
القسم الأول : الدراسة	١
الفصل الأول : الزوائد تعريفا وتأليفا	٣
المبحث الأول : تعريف علم الزوائد	٤
تعريفها في اللغة	٤
تعريفها الإصطلاحي	٥
المبحث الثاني : بيان أهميته وفضله	٧
المبحث الثالث : بيان مناهج العلماء في اعتبار الزوائد	٩
المبحث الرابع : أشهر الكتب التي صنفت في الزوائد	١٠
الفصل الثاني : تعريف موجز بالحافظ الإمام عبد الرزاق	٢١
المبحث الأول : اسمه ونسبته وكنيته وشهرته	٢١
المبحث الثاني : مولده وأسرته	٢٢
المبحث الثالث : نشأته وطلبه للعلم ورحلاته	٢٣
المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه	٢٣
المبحث الخامس : آثاره ومكانته العلمية ووفاته رحمه الله	٢٦
المبحث السادس : اتهامه بالتشيع وغيره والرد على ذلك	٢٨

الموضوع	الصفحة
المبحث السابع : تعريف موجز بكتاب المصنف	٣٠
كتاب الجهاد	٣١
باب وجوب الغزو	٣١
باب الرجل يغزو وأبوه كاره له	٤١
باب سهم المولود	٥٨
باب سهم الرجل يموت بعدما يدرك أرض العدو	٦٠
باب لا نفل إلا من الخمس ولا نفل في الذهب والفضة	٦١
باب المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه	٦٣
باب عقر الشجر بأرض العدو	٦٥
باب البيات	٧٢
باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى	٧٤
باب دعاء العدو	٨٥
باب سهم العبد	٩٤
باب الجعائل	٩٨
باب السلب والمبارزة	١٠١
باب ذكر الخمس وسهم ذي القربى	١٩٤
باب بيع المغانم	١٠٨
باب الغلول	١١٤
باب كيف يصنع بالذي يغل	١١٦
باب فضل الجهاد	١٢٠

الموضوع	الصفحة
باب أجر الشهادة	١٢٩
باب الشهيد	١٣٢
باب الصلاة على الشهيد وغسله	١٣٦
باب الغزو مع كل أمير	١٤١
باب الغزو في البحر	١٤٢
باب عسقلان	١٤٥
باب راية النبي صلى الله عليه وسلم ولونها	١٤٦
باب من دمّى وجه النبي صلى الله عليه وسلم	١٤٨
باب المشرك يأتي المسلم بغير عهد	١٥١
باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم	١٥٣
باب اسم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يعطى في سبيل الله	١٥٦
باب جهاد النساء والقتل والفتك	١٦١
باب الصيام في الغزو	١٦٦
باب السرايا وأردية الغزاة وحمل الرؤوس	١٦٨
باب من سب النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصنع به ..	١٧١
باب جهاد الكبير ولا هجرة بعد الفتح والوفاء بالعهد	١٧٤
وقعة بدر	١٧٦
من أسر النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بدر	١٨٦
وقعة أحد	٢٠٠

الموضوع	الصفحة
وقعة الأحزاب وبني قريظة	٢٠٧
وقعة خيبر	٢١٨
غزوة الفتح	٢٢٣
وقعة حنين	٢٣١
من هاجر إلى الحبشة	٢٤٣
من تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك	٢٥٦
حديث الأوس والخزرج	٢٥٨
بدء مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٦٣
غزوة ذات السلاسل وخبر علي ومعاوية	٢٨٠
حديث الحجاج بن علاط	٢٨٤
غزوة القادسية وغيرها	٢٨٨
تزويج فاطمة رضي الله عنها	٢٩٠
كتاب أهل الكتاب	٣٠١
بيعة النبي صلى الله عليه وسلم	٣٠١
بيعة النساء	٣٠٤
الكتاب إلى المشركين	٣٠٨
باب عيادة المسلم الكافر	٣١٠
اتباع المسلم جنازة الكافر	٣١٢
لا يهوّد مولود ولا ينصّر	٣١٣
إجلاء اليهود من المدينة	٣١٥

الموضوع	الصفحة
وصية النبي صلى الله عليه وسلم بالقبط	٣٢١
هل يقتل ساحرهم	٣٢٥
أقاتلهم حتى يقولوا لا إله إلا الله	٣٢٧
أخذ الجزية من المجوس	٣٢٩
بيع الخمر	٣٣٧
الجزية	٣٣٩
ما يحل من أموال أهل الذمة	٣٤٥
مسألة أهل الكتاب	٣٤٧
ذبيحة المجوسي	٣٥٣
هل يسأل أهل الكتاب عن شيء	٣٥٥
المسلم يكنّى المشرك	٣٥٤
كتاب النكاح	٣٥٦
باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق	٣٥٦
باب استئمار النساء في أبضاعهن	٣٥٨
باب استئمار اليتيمة في نفسها	٣٦٥
باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز	٣٦٦
باب الأكفاء	٣٧١
باب نكاح الأبكار والمرأة العقيم	٣٧٤
باب نكاح الصغيرين	٣٧٨
باب وجوب النكاح وفضله	٣٨٠

الموضوع	الصفحة
باب غلاء الصداق	٣٩٢
باب ما يحل للرجل من امرأته و لم يقدّم شيئا	٣٩٦
باب الشغار	٣٩٨
باب الرجل يتزوج المرأة لا ينوي أداء صداقها	٤٠١
باب النكاح في المسجد	٤٠٤
باب القول عند النكاح	٤٠٦
باب ما يبدأ الرجل الذي يدخل على أهله	٤٠٨
القول عند الجماع و كيف يصنع وفضل الجماع	٤١٠
باب الشرط في النكاح	٤١٥
باب نكاح البكر	٤١٧
باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلّق	٤١٩
باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء	٤٢١
باب التحليل	٤٣١
كتاب الطلاق	٤٣٥
باب الرجل يطلّق امرأته ثلاثا وهي حائض...	٤٣٥
باب الطلاق مرتان	٤٣٨
باب النكاح جديد والطلاق جديد	٤٤٢
باب طلاق إن شاء الله تعالى	٤٤٣
باب المطلّق ثلاثا	٤٤٦
باب الحرام	٤٤٨

الموضوع	الصفحة
باب طلاق الكره	٤٥٠
باب الطلاق قبل النكاح	٤٥٢
باب الظهار بالطعام والشراب	٤٥٨
باب المواقعة للتكفير	٤٥٩
باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها ...	٤٦١
باب الطلاق بعد الفداء	٤٦٥
باب المفتدية بزيادة على صداقها	٤٦٦
باب الخيار	٤٧١
باب أين تعتد المتوفى عنها	٤٧٢
باب هل للذميّة والمملوكة متعة وباب الموهبات	٤٧٥
باب الرجل يجد مع امرأته رجلا	٤٧٧
باب الرجل ينتفي من ولده	٤٧٨
باب دعاء المرأة الولد وباب ميراث الملاعنة	٤٨١
باب المسلم يقذف امرأته النصرانية	٤٨٦
باب دخول الرجل على امرأة رجل غائب	٤٩٤
باب من فرّق الإسلام بينه وبين امرأته	٤٩٥
باب متى أدرك الإسلام	٤٩٩
باب جمع أربع من أهل الكتاب	٥٠٩
باب الرجل يزني بأم امرأته وابنتها وأختها	٥١١
باب الرجل يزني بأخت امرأته	٥١٢

الموضوع	الصفحة
باب عدة الأمة تباع	٥١٣
باب الرجل يقع على حمل ليس منه	٥١٦
باب عدة السريّة إذا أعتقت	٥١٧
باب نكاح الأمة على الحرة	٥٢١
باب عتقها صداقها	٥٢٥
باب الغيرة	٥٣٤
باب لا رضاع بعد الفطام	٥٣٦
باب مذهب مذمّة الرضاع	٥٤٠
باب نعم المرضعون	٥٤٢
باب الذي يورّث المال غير أهله	٥٤٦
باب نساء النبي صلى الله عليه وسلم	٥٤٩
باب الطروق	٥٥٥
كتاب البيوع	٥٥٩
باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم	٥٥٩
باب الرهن والكفيل في السلف	٥٦١
باب بيع الحيوان بالحيوان	٥٦٢
باب بيع الحي بالميت	٥٦٧
باب التولية في البيع والإقالة	٥٧٠
باب البيعان بالخيار	٥٧٤
باب بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها	٥٧٨

الموضوع	الصفحة
باب المكيال والميزان	٥٧٩
باب الشفعة بالجوار والخليط أحق	٥٨١
باب المزارعة على الثلث والربع	٥٨٦
باب ضمن البذر إذا جاءت المشاركة	٥٨٧
باب بيع الماء وأجر ضراب الفحل	٥٨٩
باب بيع المجهول والغرر	٥٩٤
باب الصرف	٥٩٧
باب الفضة بالفضة والذهب بالذهب	٥٩٩
باب المجازفة	٦٠١
باب بيع العبد وله مال أو الأرض فيها زرع لمن يكون	٦٠٣
باب الرجل يهدي لمن أسلفه	٦٠٥
باب الهدية للأمراء والذي يشفع عنده	٦٠٦
باب لا يبيع حاضر لباد	٦٠٨
باب الجعل في الآبق	٦١٣
باب بيع المنابذة والملامسة	٦١٤
باب الرجل يقول : بع هذا بكذا فما زاد فلك	٦١٧
باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها	٦١٩
باب المفلس والمحجور عليه	٦٢١
باب البيعان يختلفان وعلى من اليمين	٦٢٤
باب في الرجلين يدعيان السلعة يقيم كل واحد منهما البينة	٦٢٦

الموضوع	الصفحة
باب القصب جزّتين	٦٢٩
باب من مات وعليه دين	٦٣٠
باب الرجل يخرج الخشبة من حقه هل يضمن ...	٦٣٢
باب قضاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهل يسأل ...	٦٣٣
باب هل يفرّق بين الأقارب في البيع ..	٦٣٤
باب الخلابة والمواربة	٦٣٨
باب ما جاء في الربا	٦٤٠
باب مطل الغني	٦٤١
كتاب الشهادات	٦٤٤
باب لا يقبل متهم ولا جار إلى نفسه ولا ظنين	٦٤٤
باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ...	٦٥٢
باب هل يؤدي الرجل شهادته قبل أن يسأل عنها	٦٥٤
باب ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾	٦٥٦
باب موته وقد أعتق منه شقصا	٦٥٨
باب لا وراثة	٦٥٩
كتاب الأيمان والنذور	٦٦١
باب لا نذر في معصية الله	٦٦١
باب الأيمان ولا يحلف إلا بالله	٦٦٢
باب من قال مالي في سبيل الله	٦٦٨
باب اليمين بما يصدقك صاحبك وشك الرجل في يمينه ..	٦٧٠

الموضوع	الصفحة
باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها	٦٧١
باب تحليل الضرب	٦٧٥
باب كفارة الإخلاص	٦٧٨
كتاب الولاء	٦٨٠
باب فيمن قاطعته و لم أشترط ولاءه	٦٨٠
باب من ادعى إلى غير أبيه	٦٨١
كتاب الوصايا	٦٨٣
باب في وجوب الوصية	٦٨٣
الصدقة على الميت	٦٨٦
الرجل يعطى ماله كله	٦٩١
كتاب الصدقة	٦٩٦
باب الرجل يتصدق بصدقة ثم يعود...	٦٩٦
باب عطية المرأة بغير إذن زوجها	٦٩٨
باب ما يحل للمرأة من مال زوجها	٧٠١
باب ما ينال الرجل من مال ابنه	٧٠٢
كتاب المدبّر	٧٠٦
باب بيع المدبّر	٧٠٦
باب من أعتق شركا له في عبد	٧١٠
باب الرجل يعتق رقيقه عند الموت	٧١٤
باب ما يجوز من الرقاب	٧١٧

الموضوع	الصفحة
كتاب الأشربة	٧٢٢
باب الظروف والأشربة والأطعمة	٧٢٢
باب البسر بحتا	٧٢٥
باب الحد في نبيذ الأسقية ولا يشرب بعد ثلاث	٧٢٩
باب أسماء الخمر	٧٣٢
باب ما يقال في الشراب	٧٣٤
باب من حُدَّ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	٧٣٧
باب لا يُجلس على مائدة يشرب عليها الخمر	٧٤٢
باب الرخصة في الضرورة	٧٤٣
باب حرمة المدينة	٧٤٥
من أخاف أهل المدينة	٧٤٧
باب سكنى المدينة	٧٥١
فضل أحد	٧٥٦
كتاب العقول	٧٥٧
باب عمد السلاح	٧٥٧
باب شبه العمد	٧٦٠
باب أسنان دية الخطأ	٧٦٤
باب ما يكون فيه التغليظ	٧٦٥
باب الموضّحة	٧٦٦
باب المأمومة	٧٧٠

الموضوع	الصفحة
باب المنقّلة	٧٧٢
باب العين	٧٧٣
باب الجائفة	٧٧٥
باب الذكر	٧٧٦
باب ميراث الدية	٧٧٧
باب عقوبة القاتل	٧٨٢
باب غرم القائد	٧٨٤
باب الذي يمسك الرجل ...	٧٨٧
باب الرجل يجد على امرأته رجلا	٧٨٩
باب ما ينال الرجل من مملوكه	٧٩١
باب ضرب النساء والخدم	٧٩٦
باب الانتظار بالقود أن يبرأ	٨٠٢
باب ما لا يستقاد منه	٨١٣
باب قود النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه	٨١٤
باب القتل بعد أخذ الدية	٨٢٠
باب ملء كف من دم	٨٢١
باب القسامة	٨٢٤
باب نذر الجنين	٨٣٣
باب حرمة الزرع	٨٣٨
باب دية المجوسي	٨٣٩

الموضوع	الصفحة
باب قود المسلم بالذمي	٨٤٠
باب المحاربة	٨٤٣
باب من قتل دون ماله فهو شهيد	٨٤٦
باب قتال الحروراء	٨٥٢
باب ما جاء في الحرورية	٨٥٥
باب ذكر رفع السلاح	٨٦٥
باب ذكر المنافقين	٨٦٧
باب في الكفر بعد الإيمان	٨٧٢
باب الرجل يبيع الحر	٨٧٧
باب الذي يستعير المتاع ثم يجحده	٨٧٩
باب النهبة ومن آوى محدثا	٨٨٤
باب الذي يسرق شيئا له فيه نصيب	٨٩٤
باب التهمة	٨٩٦
باب ستر المسلم	٨٩٨

الموضوع	الصفحة
باب في كم تقطع يد السارق	٩٠٦
كتاب الفرائض	٩٠٩
باب فرض الجدات	٩١٧
باب الخالة والعمة وميراث القرابة	٩٢٠
باب الكلالة	٩٢٧
كتاب أهل الكتابين	٩٢٩
باب هل يعاد اليهودي أو يعرض عليه الإسلام	٩٢٩
باب ما يوجب عليه إذا أسلم وما يؤمر به من الطهور وغيره	٩٣٠
باب هل يتوارث أهل ملتين	٩٣١
باب هل يوصي لذي قرابته المشرك	٩٣٣
باب إجلاء اليهود من المدينة	٩٣٣
باب هل يتركوا أن يهوّدوا أو ينصّروا	٩٣٦
باب هل يقتل ساحرهم	٩٣٧
كتاب الجامع	٩٣٨
باب الرجل يطّلع في بيت الرجل	٩٣٩
باب كيف السلام والرد	٩٤٠
باب إفشاء السلام	٩٤٢
باب سلام القليل على الكثير	٩٤٣
باب انتهاء السلام	٩٤٧
باب الطيرة	٩٤٨

الموضوع	الصفحة
باب المجذوم	٩٥٠
باب الكي	٩٥٤
باب الغيرة	٩٦٤
باب الأكل من بين يديه	٩٧١
باب الكبر	٩٧٣
الأكل متكئا	٩٧٤
لعق الأصابع	٩٧٨
باب الخل	٩٨٠
شكر الطعام	٩٨٢
باب السواك	٩٨٩
الصحابة في السفر	٩٩١
باب حب المال	٩٩٤
باب الدعاء	٩٩٨
باب هدية المشرك	١٠٠٦
باب الهدية	١٠٠٩
باب التشميت	١٠١٣
حديث النبي صلى الله عليه وسلم	١٠١٤
ما أصيب من أرض الرجل	١٠١٦
باب سقي الماء	١٠١٧
نفقة الرجل على أهله	١٠١٩

الموضوع	الصفحة
باب الكبائر	١٠٢٠
باب الكلاب والحمام	١٠٢١
باب قطع الأرض	١٠٢٢
باب المعادن	١٠٢٣
باب النشر وما جاء فيه	١٠٢٦
باب الرقى والعين والنفث	١٠٢٩
باب المجالس بالأمانة	١٠٣٥
باب الرجل أحق بوجهه	١٠٣٧
كفارة المجالس	١٠٣٨
قول الرجل ما شاء الله وشئت	١٠٣٩
باب الحجامة	١٠٤٠
باب ستر البيوت	١٠٤٢
باب القول حين يمسي وحين يصبح	١٠٤٣
ذكر الله في المضاجع	١٠٤٥
من نام حتى يصبح	١٠٤٧
باب الأسماء والكنى	١٠٥٠
باب القبائل	١٠٥٦
فضائل قريش	١٠٦٥
باب فضائل الأنصار	١٠٧٥

الموضوع	الصفحة
فضائل قريش والأنصار وثقيف	١٠٨٢
باب قبائل العجم	١٠٨٣
باب علم الثوب	١٠٨٥
باب الخز والعصفر	١٠٨٧
باب إسبال الإزار	١٠٨٩
باب مسألة الناس	١٠٩٤
باب أصحاب الأموال	١١٠٤
باب جوامع الكلام وغيره	١١٠٩
باب الصدقة	١١١٢
باب النفقة في سبيل الله	١١١٤
وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١١١٥
باب القدر	١١١٦
باب الإيمان والإسلام	١١١٩
باب بر الوالدين	١١٣٠
باب عقوق الوالدين	١١٣٢
باب من مات له ولد	١١٣٤
باب الحياء والفحش	١١٣٩
باب حسن الخلق	١١٤٠
باب الأمانة وما جاء فيها	١١٥٤

الموضوع	الصفحة
باب الكذب والصدق	١١٥٦
تشقيق الكلام	١١٥٩
باب الاستخارة	١١٦١
المهاجرة والحسد	١١٦٢
باب صلة الرحم	١١٦٣
باب الاغتياب والشتم	١١٧٠
باب من يضحك الله إليه	١١٧٥
الغضب والغيظ وما جاء فيه	١١٧٦
أي الأعمال أفضل	١١٨٢
باب المرض وما يصيب الرجل	١١٨٦
باب في المتحابين في الله	١١٩٢
باب إيت إلى الناس ما تحب أن يؤتى إليك	١١٩٧
القول عند رؤية الهلال	١٢٠٠
الأخذة والتمائم	١٢٠١
باب الرؤيا	١٢٠٤
باب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	١٢٠٧
باب خدمة الرجل صاحبه	١٢٢٣
باب الشام	١٢٢٤

الموضوع	الصفحة
باب الكذب على النبي صلى ا الله عليه وسلم	١٢٣٠
باب الشعر والرجز	١٢٣٣
باب الكبر والحلية الحسنة	١٢٤٣
باب الشعر	١٢٤٥
باب المدح	١٢٤٧
باب الضيافة	١٢٥٠
باب النبوة	١٢٥٢
باب ما يعجل لأهل اليقين من الآيات	١٢٥٣
باب الرخص والشدائد	١٢٥٥
باب الرخص في الأعمال والقصد	١٢٥٩
باب فضل المساجد	١٢٦٣
باب لله أرحم بعبده	١٢٦٦
باب كفالة اليتيم	١٢٦٨
حق الرجل على امرأته	١٢٧٠
باب الكرم والحسب	١٢٧٥
باب الإمام راع	١٢٧٨
باب لا طاعة في معصية	١٢٨٥
باب البخل والسماحة	١٢٨٧
باب الفتن	١٢٨٩
باب أشراط الساعة	١٢٩١

الموضوع	الصفحة
باب الدجال	١٣٠٤
باب الحوض	١٣١٧
باب الجنة وصفتها	١٣٢١
باب الغمر والفخر بأهل الجاهلية	١٣٢٩
باب المستشار	١٣٣١
باب التحريش بين البهائم وقبر أبي رغال	١٣٣٤
باب القول إذا دخلت قرية	١٣٣٥
باب التجار ومن أكل ولبس بأخيه	١٣٣٦
باب الزرع	١٣٣٩
ترجمة الأعلام الواردة في البحث	١٣٤١
الخاتمة	١٣٥٢
فهرس الآيات	١٣٥٥
فهرس الأحاديث	١٣٥٩
فهرس الرواة المترجم لهم	١٤١٣
فهرس الأعلام الواردة في البحث	١٤٥٦
فهرس الالفاظ الغريبة	١٤٦١
فهرس الأماكن والمواضع	١٤٧٨
فهرس المصادر والمراجع	١٤٨٠